الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيرازي

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي

الجزء الثاني

حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه
محمد نجيب المطيعي

مكتبة الإرشاد
جدة - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله تعالى

(باب الأحداث التي تنقض الوضوء)

(الأحداث التي تنقض الوضوء خمسة : الخارج من السبيلين ، والنوم ، والغلبة على العقل بغير النوم ، ولمس النساء ، ومس الفرج : فأما الخارج من السبيلين فانه ينقض الوضوء لقوله تعالى : (أو جاء أحـد منكم من الغائط) ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء الا من صوت أو ريح ») .

(الشرح) قال الله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغـائط أو لامستم النسـاء فلم تجدوا ماء فتيمموا [1]) اختلف العلماء فى (أو) هذه فقـال الأزهرى : هى بمعنى الواو . قال : وهى واو الحال ، وأنشد فيه أبيـاتا . قال : ولا يجوز فى الآية غير معنى الواو حتى يستقيم التأويل على ما أجمع عليه الفقهاء . وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى مسألة ملامسة المرأة : فى الآية تقديم وتأخير ذكره الشـافعى عن زيد بن أسلم ، تقديرها : اذا قمتم الى الصـلاة من النوم ، أو جاء أحـد منكم من الغائط أو لامستم النسـاء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ، وان كنتم جنبا فاطهروا ، وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا .

قال :وزيد بن أسلم من العالمين بالقرآن . والظاهر أنه قدر الآية توقيفاً مع أن التقدير فى الآية لابد منه ، فان نظمها يقتضى أن المرض والسفر حدثان يوجبان الوضوء ، ولا يقوله أحد .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء الا من صـوت أو ريح » فحديث صحيح . رواه الترمذى وغيره بهذا اللفظ بأسانيد صحيحة من رواية

---

(1) ٤٣ من سورة النساء .

أبى هريرة رضى الله عنه ، ورواه مسلم من رواية أبى هريرة رضى الله عنه بقريب من معناه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » .

وثبت عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه قال : شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة . فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه البخارى ومسلم . ومعنى يجد ريحا يعلمه ويتحقق خروجه ، وليس المراد يشمه ، والأحاديث فى الدلالة على الذى ذكره كثيرة مشهورة .

(اما حكم المسالة) فالخارج من قبل الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء ، سواء كان غائطا أو بولا أو ريحا أو دودا أو قيحا أو دما أو حصاة أو غير ذلك ولا فرق فى ذلك بين النادر والمعتاد ، ولا فرق فى خروج الريح بين قبل المرأة والرجل ودبرهما . نص عليه الشافعى رحمه الله فى الأم ، واتفق عليه الأصحاب .

قال أصحابنا : ويتصور خروج الريح من قبل الرجل اذا كان آدر ــ وهو عظيم الخصيين ــ وكل هذا متفق عليه فى مذهبنا . ولا يستثنى من الخارج الا شىء واحد وهو المنى ، فانه لا ينقض الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور .

قالوا : لأن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين ، وهذا قد أوجب الجنابة فيكون جنبا لا محدثا . قال الرافعى : لأن الشىء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أوهنهما بعمومه ، كزنا المحصن يوجب أعظم الحدين دون أخفهما . وحكى جماعة منهم صاحب البيان عن القاضى أبى الطيب أنه ينقض الوضوء فيكون جنبا محدثا .

وقد وافق القاضى أبو الطيب الجمهور فى تعليقه فقال (فى مسألة من وجب عليه وضوء وغسل) : انه يكون جنبا لا محدثا ، وهناك ذكر عن الجمهور المسألة .

وأما قول الغزالى رحمه الله : الخارج من السبيلين ينقض الوضوء ، طاهرا كان أو نجسا ، فمراده بالطاهر الدود والحصا وشبههما مما هو طاهر العين ، وانما ينجس بالمجاورة .

قال الرافعى : ولا يغتر بتعميم الأئمة القول فى أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء . فان هذا ظاهر يعارضه تصريحهم فى تصوير الجنابة المفردة عن الحدث على أن من أنزل بمجرد النظر ، فهو جنب غير محدث . وأما أدلة الانتقاض بكل خارج من السبيلين غير المنى فكلها صحيحة ظاهرة .

أما الغائط فبنص الكتاب والسنة والاجماع . وأما البول فبالسنة المستفيضة ، والاجماع والقياس على الغائط . وأما الريح فبالأحاديث الصحيحة التى قدمناها وهى صريحة تتناول الريح من قبلى الرجل والمرأة ودبرهما ، وأما المذى والودى والدود وغيرها من النادرات فسنذكر دليلها فى فرع مذاهب العلماء والله أعلم .

(فرع) ذكر المصنف أن نواقض الوضوء خمسة ، وهكذا ذكرها جمهور الأصحاب ، وبقى من النواقض ثلاثة أشياء : أحدها متفق عليه ، والآخران مختلف فيهما فالمتفق عليه انقطاع الحدث الدائم كدم الاستحاضة وسلس البول والمذى ونحو ذلك ، فان صاحبه اذا توضأ حكم بصحة وضوئه ، فلو انقطع حدثه وشفى انتقض وضوءه ووجب وضوء جديد ، كما سنوضحه فى باب الحيض ان شاء الله . والمختلف فيه نزع الخف ، وفيه خلاف تقدم واضحا . والأصح أن مسح الخف يرفع الحدث ، فاذا نزعه عاد الحدث. وهل يعود الى الأعضاء كلها أم الى الرجلين فقط ؟ فيه القولان .

والثالث : الردة وفيها ثلاثة أوجه ، أصحها أنها تبطل التيمم دون الوضوء . والثانى تبطلهما . والثالث لاتبطل واحدا منهما . حكاها البندنيجى — فى آخر باب التيمم — وآخرون .

وممن ذكر مسألة الخف وانقطاع الحدث الدائم من النواقض فى هذا الباب المحاملى فى (اللباب) ولعل الأصحاب لم يذكروهما هنا ، لكونهما موضحتين فى بابيهما . وأما مسألة الردة فالنقض فى الوضوء وجه ضعيف لم

يعرجوا عليه هنا . وقد قطع المصنف ببطلان التيمم بالردة [1] ذكره في باب التيمم .

واحتج لابطال الوضوء والتيمم بأن الطهارة عبادة لا تصح مع الردة ابتداء ، فلا تبقى معها دواما كالصلاة اذا ارتد في أثنائها . ولعدم الابطال بأنها ردة بعد فراغ العبادة فلم تبطلها كالصوم والصلاة بعد الفراغ منهما . وللفرق بين الوضوء والتيمم بقوة الوضوء وضعف التيمم .

وأما اذا اغتسل ثم ارتد ثم أسلم فالمذهب أنه لا يجب اعادة الغسل ، وبه قطع الأصحاب ، وفيه وجه أنه يجب . حكاه الرافعي ، وهو شاذ ضعيف ، ولو ارتد في أثناء وضوئه ثم أسلم ، فان أتى بشيء منه في حال الردة لم يصح ما أتى به في الردة ، كذا قطع به امام الحرمين وغيره ، ويجيء فيه الوجه الشاذ الذي سبق في باب نية الوضوء عن حكاية المحاملي أنه يصح من كل كافر كل طهارة ، وان لم يأت بشيء فقد انقطعت النية ، فان لم تجدد نية لم يصح وضوءه ، وان جددها بعد الاسلام — وقلنا لا يبطل الوضوء بالردة — انبنى على الخلاف في تفريق النية ، والأصح أنه لا يضر كما سبق بيانه في باب نية الوضوء .

فان قلنا : يضر ، استأنف الوضوء ، والا فان كان الفصل قريبا بنى ، والا ففيه القولان في الموالاة والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الخارج من السبيلين

قد سبق أن مذهبنا أن الخارج من أحد السبيلين ينقض ، سواء كان نادرا أو معتادا وبه قال الجمهور . قال ابن المنذر : أجمعوا أنه ينتقض بخروج الغائط من الدبر ، والبول والمذى من القبل ، والريح من الدبر . قال : ودم الاستحاضة ينقض — في قول عامة العلماء — الا ربيعة [2] .

---

(1) راجع بقية أحكام المرتد في قتال اهل البغى جزءى ١٧ ، ١٨ لنا . المطيعى .
(2) ربيعة الراى شيخ مالك واسمه ربيعة بن عبد الرحمن (ط) .

قال واختلفوا فى الدود يخرج من الدبر ، فكان عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وحماد بن أبى سليمان وأبو مجلز والحكم وسفيان الثورى والأوزاعى وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور يرون منه الوضوء •

وقال : قتادة ومالك : لا وضوء فيه • وروى ذلك عن النخعى • وقال مالك : لا وضوء فى الدم يخرج من الدبر • هذا كلام ابن المنذر • ونقل أصحابنا عن مالك أن النادر لا ينقض ، والنادر عنده كالمذى يدوم لا بشهوة ، فان كان بشهوة فليس بنادر • وقال داود : لا ينقض النادر وان دام الا المذى للحديث •

واحتج لمن قال لا ينقض النادر بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء الا من صوت أو ريح » وهو حديث صحيح كما سبق ، وبحديث صفوان بن عسال المتقدم فى أول باب مسح الخف • وقوله : لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام الا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم — ولأنه نادر — فلم ينقض ، كالقىء ، وكالمذى الخارج من سلس المذى •

واحتج أصحابنا بحديث على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المذى : « يغسل ذكره ويتوضأ » وفى رواية « الوضوء فيه » وفى رواية : « يتوضأ وضوءه للصلاة » رواه البخارى ومسلم •

وعن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم قالا « فى الودى الوضوء » رواه البيهقى ، ولأنه خارج من السبيل فنقض كالريح والغائط ، ولأنه اذا وجب الوضوء بالمعتاد الذى تعم به البلوى فغيره أولى •

وأما الجواب عن حديثهم الأول فهو أنا أجمعنا على أنه ليس المراد به حصر ناقض الوضوء فى الصوت والريح ، بل المراد نفى وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح ، كما قدمناه •

وأما حديث صفوان فبين فيه جواز المسح وبعض ما يمسح بسببه ، ولم يقصد بيان جميع النواقض ، ولهذا لم يستوفها • ألا تراه لم يذكر الريح

وزوال العقل ، وهما مما ينقض بالاجماع ، وأما القيء فلأنه من غير السبيل فلم ينقض كالدمع • وأما سلس المذي فللضرورة ، ولهذا تقول هو محدث ، ولا يجمع بين فريضتين ولا يتوضأ قبل الوقت فهذا ما نعتمده فى المسألة دليلا وجوابا • وأما ما احتج به بعض أصحابنا « الوضوء مما خرج » فقد رواه البيهقى عن على وابن عباس رضى الله عنهم قال : وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يثبت ، والله أعلم •

(فـرع) قد ذكرنا أن خروج الريح من قبلى الرجل والمرأة ينقض الوضوء ، وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة : لا ينقض •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعـدة مخرج انتقض الوضـوء بالخارج منه ، لأنه لابد للانسان من مخرج يخرج منه البول والغـائط ، فاذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه ، وان انفتح فوق المعدة ففيه قولان (أحدهما) ينتقض الوضوء بالخارج منه لمـا ذكرناه ، وقال فى حرملة لا ينتقض لأنه فى معنى القيء ، وان لم ينسد المعتـاد وانفتح فوق المعدة لم ينقض الوضوء بالخارج منه ، وان كان دون المعدة ففيه وجهان (أحدهما) لا ينتقض الوضوء بالخارج منه لأن ذلك كالجـائفة ، فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منه ، (والثانى) ينتقض لأنه مخرج يخرج منه الغائط فهو كالمعتـاد) •

(**الشرح**) المعدة بفتح الميم وكسر العين ، وبكسر الميم واسكان العين، ومراد الشافعى والأصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة ، وبما فوق المعدة ما فوق السرة ، ولو انفتح فى نفس السرة ، أو فى محاذاتها فله حكم ما فوقها لأنه فى معناه ذكره امام الحرمين وغيره •

وقد ذكر المصنف أربع صور احداها : ينسد المعتاد وينفتح مخرج تحت المعدة فينتقض الوضوء بالخارج منه قولا واحدا ، هكذا قطع به الأصحاب فى كل الطرق الا صاحب الحاوى ، فحكى عن أبى على بن أبى هريرة أنه قال : فيه قولان كما لو لم ينسد ، قال : وأنكر سائر أصحابنا ذلك عليه ونسبوه الى الغفلة فيه •

الثانية : ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة فقولان مشهوران ، الصحيح عند الجمهور لا ينتقض ، ممن صححه القاضي أبو حامد والجرجاني والرافعي في كتابيه ، واختاره المزني ، وقطع المحاملي بالانتقاض وهو ضعيف .

الثالثة : لا ينسد المعتاد وينفتح تحت المعـدة ، ففي الانتقـاض خلاف مشهور ، منهم من حكاه وجهين ، وبعضهم حكاه قولين ، والأصح باتفـاقهم لا ينقض ، وبه قطع الجرجاني في التحرير .

الرابعة : لا ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة ، فطريقتان قطع الجمهور بأنه لا ينتقض قولا واحدا ، ممن صرح به المصنف هنا . وفي التنبيه والماوردي والشيخ أبو محمـد والقاضي حسين والفـوراني وامام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العـدة والرافعي وآخرون ، ونقـل الفوراني والمتولي الاتفاق عليه ، وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحـاملي : ان قلنا فيما اذا انسـد الأصلي وانفتح فوق المعدة لا ينقض فهنـا أولى والا فوجهان ، وادعى صاحب البيان أن هذه طريقة الأكثرين ، وأن صاحب المهذب خالفهم ، وليس كما قال والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بهذه المسألة

(احداها) قال صاحب الحاوي : هذه المسائل والتفصيل الذي ذكرناه في المخرج المنفتح ، هي اذا كان انسداد المخرج عارضا لعلة ، قال وحينئذ حكم السبيلين جار عليهما في نقض الوضوء بمسهما ووجوب الغسل بالايلاج فيهما ، فأما اذا كان انسداد الأصلي من أصـل الخلقة فسبيل الحـدث هو التفتح والخارج منه ناقض للوضـوء ، سواء كان تحت المعدة أو فوقهـا ، والمنسد كالعضو الزائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه أو ايلاج فيه ، هذا كلام صاحب الحاوي ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته ، والله أعلم .

(الثانية) لافرق فيما ذكرناه في المنفتح بين الرجل والمرأة والقبل والدبر .

(الثالثة) حيث حكمنا في مسائل المنفتح بالانتقاض بالخارج ، فان كان

الخارج بولا أو غائطا انتقض بلا خلاف ، وان كان غيرهما كدم أو قيح أو حصاة ونحوها ففيه قولان حكاهما الخراسانيون .

قال امام الحرمين وآخرون منهم : أصحهما الانتقاض ، وبه قطع المتولى وهو مقتضى اطلاق العراقيين لأنا جعلناه كالأصلى ، ولا فرق عندنا فى الأصلى بين المعتاد وغيره ، وخالف البغوى الجماعة فقال : الأصح لا ينقض لأنا جعلناه كالأصلى للضرورة ، لكون الانسان لابد له من مخرج يخرج منه المعتاد ، فاذا خرج غير المعتاد عدنا الى الأصل ، ولو خرج منه الريح انتقض عند الجمهور لأنه معتاد ، وطرد البغوى والرافعى فيه القولين .

(الرابعة) اذا نقضنا بالخارج هل يكفيه الاستنجاء فيه بالحجر أم يتعين الماء ؟ فيه ثلاثة أوجه (أصحها) يتعين الماء ، (والثانى) لا ، (والثالث) يتعين فى الخارج النادر دون المعتاد وان قلنا : لا ينقض تعين الماء لازالة هذه النجاسة بلا خلاف .

(الخامسة) حيث قلنا ينقض الخارج منه هل يجب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه ؟ فيه وجهان مشهوران ، أصحهما بالاتفاق لا يجب لأنه ليس بفرج قال امام الحرمين : وهذا الخلاف على بعده لا يتعدى أحكام الحدث ، فلا يثبت بالايلاج فيه شىء من أحكام الوطء سوى الغسل ، على وجه ، وهكذا قطع به الجمهور مع الامام .

وذكر القاضى حسين ـ فى تعليقه ـ الوجهين فى وجوب الحد [1] بالايلاج فيه وذكر صاحب البيان أن الوجهين يجريان فى وجوب المهر بالايلاج فيه ، وحصول التحليل به ، قال الرافعى : وطرد أبو عبد الله الحناطى ـ بالحاء المهملة والنون ـ الوجهين فى المهر وسائر أحكام الوطء .

(قلت) وكل هذا شاذ فاسد .

(السادسة) اذا كان فوق سرة الرجل ونقضنا به ، ففى وجوب ستره ،

---

(1) راجع ما كتبناه فى أبواب النكاح من الجزءين ١٥ ، ١٦ والحدود من الجزء ١٨ . المطيعى .

وحل النظر اليه للرجال وجهان (أصحهما) : لا يجب الستر ، ويحل النظر لأنه ليس فى محل العورة ، وقال الرافعى : ويجرى الوجهان لو حاذى السرة ، وقلنا بالمذهب : انها ليست عورة •

(السابعة) اذا نقضنا بخروج الريح منه ــ فنام ملصقا له بالأرض ــ ففى انتقاضه وجهان حكاهما صاحبا الحاوى والبحر أصحهما لا ينتقض •

(فـرع) الخنثى الذى زال اشكاله اذا خرج من فرجه الزائد شىء ، فله حكم المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلى ، وأما الخنثى المشكل اذا بال من أحد قبليه [1] ففيه ثلاثة طرق قطع الجمهور بأنه كالمنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلى لاحتمال أنه زائد ، وممن قطع بهذا امام الحرمين والمتولى والقاضى أبو الفتوح ، وقطع أبو على السنجى بالانتقاض ، كذا حكاه عنـه صاحب البيان ، وقطع الماوردى بأنه لا ينتقض ، ذكره فى مسائل لمس الخنثى فرجه ، واذا بال منهما توضأ قطعا •

(فـرع) لو كان لرجل ذكران فخـرج من أحدهمـا شىء انتقض وضوءه ، ذكره الماوردى •

(فـرع) اذا خرج دم من الباسـور ان كان داخـل الدبر نقض الوضوء ، وان كان الباسور خارج الدبر لم ينقض ، هكذا ذكره الصيمرى وغيره •

(فـرع) لو أخرجت دودة رأسها من أحد السبيلين ، ثم رجعت قبل انفصـالها ففى انتقاض الوضـوء وجهـان • حكاهما الماوردى والرويانى والشـاشى وغيرهم ، (أصحهما) ينتقض للخروج (والثانى) لا ، لعـدم الانفصال ، والله أعلم •

---

(1) لفظ الامام فى النهاية (فرع) خروج الخارج من احد سبيلى الخنثى المشكل بمثـابة خروج نجاسة من سبيل ينفتح أسفل من المعدة وقد مضى (ط) •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ادخل فى احليله مسبارا واخرجه ، او زرق فيه شيئا وخرج منه ، انتقض وضوءه) .

(الشرح) الاحليل بكسر الهمزة ، هو مجرى البول من الذكر ، والمسبار بكسر الميم وبالباء الموحدة بعد السين ، وهو ما يسبر به الجرح من حديدة أو ميل أو فتيلة أو نحوه ، أى يعرف به غور الجرح ، ويقال له أيضا : السبار بكسر السين وحذف الميم ، وكذا ذكره الشافعى رحمه الله ، ويقال سبرت الجرح أسبره سبرا كقتلته أقتله قتلا ، واتفق الأصحاب على أنه اذا أدخل رجل أو امرأة فى قبلهما أو دبرهما شيئا من عود أو مسبار أو خيط أو فتيلة [أو اصبع] أو غير ذلك ثم خرج ، انتقض الوضوء ، سواء اختلط به أم لا ، وسواء انفصل كله أو قطعة منه لأنه خارج من السبيل .

وأما مجرد الادخال فلا ينقض بلا خلاف ، فلو غيب بعض المسبار فله أن يمس المصحف ما لم يخرجه ، ولو صلى لم تصح صلاته ، لا بسبب الوضوء بل لأن الطرف الداخل تنجس ، والظاهر له حكم ثوب المصلى ، فيكون حاملا لمتصل بالنجاسة ، فلو غيب الجميع صحت صلاته ، هكذا ذكره القاضى حسين فى تعليقه والمتولى والشاشى فى المعتمد وآخرون .

وحكى الشيخ أبو محمد فى الفروق أن بعض أصحابنا قال : لو لف على اصبعه خرقة وأدخلها فى دبره وهو فى الصلاة لم تبطل صلاته فحصل وجهان ، وحاصلهما أن النجاسة الداخلة هل لها حكم النجاسة ؟ ويتنجس المتصل بها ، الذى له حكم الظاهر أم لا ؟ والأشهر أن لها حكم النجاسة وينجس المتصل بها ، وفى الفتاوى المنقولة عن صاحب [1] الشامل أنه لا حكم لها .

وذكر القاضى حسين هنا والمتولى فى كتاب الصيام وغيرهما فرعا له تعلق بهذا وهو أنه لو ابتلع خيطا فى ليلة من رمضان فأصبح صائما وبعض الخيط

---

(1) الشامل لابن الصباغ وقد عثرت على نسخة خطية منه فى مكتبة معهد دمياط الأزهرى وقد أعاننى الله على نقل أكثرها وقد نقلنا فى تكملتنا لهذا الكتاب ما أعان على شرح بقية المهذب . المطيعى .

من فمه ، وبعضه داخل فى جوفه فاذ نزع الخيط غيره فى نومه أو مكرها له — لم يبطل صومه ، وتصح صلاته . وان بقى الخيط لم تصح صلاته ، لاتصاله بالنجاسة ، ويصح صومه . وان نزعه أو ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته لكن يغسل فمه ان نزعه وأيهما أولى بالمحافظة عليه ؟ فيه وجهان ، أرجحهما عند القاضي وغيره : مراعاة صحة الصـوم أولى ، لأنه عبادة دخل فيهـا فلا يبطلها .

قال القاضي : وهذا كما لو دخل فى صلاة القضاء ثم بان له أنه لم يبق من الوقت الا قدر اذا اشتغل باتمام القضـاء فاته صـلاة الوقت يلزمه اتمـام القضاء .

لشروعه فيه ، فعلى هذا يصلى فى مسألة الخيط على حسب حاله ويعيد ، (والثانى) الصلاة أولى بالمراعاة ، ولأنها آكد من الصيام ، ولأنهـا متعددة فانها ثلاث صلوات ، ونقل الشاشى هذه المسألة عن القاضى كما ذكرتها .

ثم قال : وعندى أن البقاء على حاله لا يصح ، بل ينزعه أو يبتلعه ويبطل صومه ، لأن بطلان الصوم حاصل لا محالة ، لأنه مستديم لادخاله بعد الفجر، واستدامته بالابتداء كما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام ، فانه يبطـل بابتداء الجماع . هذا كلام الشاشى وهو ضعيف والفرق ظاهر ، فان مستديم الجماع يعد مجامعا منتهكا حرمة اليوم ، بخلاف مستديم الخيط والله أعلم .

نظير المسألة ما اذا كان محرما بحج ، وهو بقرب عرفات ولم يكن وقف بها ولا صلى العشاء ولم يبق من وقت العشاء والوقوف الا قدر يسـير ، بحيث لو صلى فاته الوقوف ، ولو ذهب الى الوقوف لفاتته الصلاة وأدرك الوقوف ، ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) منها عند القاضى وغيره أنه يذهب الى الوقوف ويعذر فى تأخير الصلاة ، لأن فوات الوقوف أشق ، فانه لا يمكن قضاؤه الا بعد سنة ، وقد يعرض قبل ذلك عارض ، وقد يعرض فى القضـاء ما يحصل به الفوات أيضا ، وقد يموت مع ما يلزمه من المشقة الشديدة فى تكرار هذا السفر ، ولزوم دم الفوات ، وغير ذلك .

والصلاة يجوز تأخيرها بعـذر الجمع الذى ليس فيه هـذه المشقة ، ولا قريب منها ، مع امكان قضائها فى الحال (والثانى) يقدم الصلاة لأنهـا

آكد وعلى الفور ، وهذا ليس بشيء وان كان مشهورا (والثالث) يصلى صلاة الخوف ماشيا ، فيحصل الحج والصلاة جميعا ، ويكون هذا عذرا من أعذار صلاة شدة الخوف ، وقد حكى امام الحرمين وغيره هذه الأوجه فى باب الخوف عن القفال رحمه الله ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما النوم فينظر فيه ، فان وجد منه وهو مضطجع ، او مكب او متكىء انتقض وضوءه ، لما روى عن على كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « العينان وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ » وان وجد منه وهو قاعد ، ومحل الحدث متمكن من الأرض : فانه قال فى البويطى : ينتقض وضوءه ، وهو اختيار المزنى لحديث على ، ولأن ما نقض الوضوء فى حال الاضطجاع نقضه فى حال القعود كالاحداث ، والمنصوص فى الكتب أنه لا ينتقض وضوءه ، لما روى انس رضى الله عنه قال : « كان اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضأون » .

وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نام جالسا فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء » ويخالف الأحداث فانها تنقض الوضوء لعينها ، والنوم ينقض لانه يصحبه خروج الخارج وذلك لا يحس به اذا نام زائلا عن مستوى الجلوس ، ويحس به اذا نام جالسا ، وان نام راكعا او ساجدا او قائما فى الصلاة ففيه قولان .

قال فى الجديد : « ينتقض وضوءه » لحديث على رضى الله عنه ، ولانه نام زائلا عن مستوى الجلوس ، فاشبه المضطجع .

وقال فى القديم : « لا ينتقض وضوءه » لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا نام العبد فى صلاته (١) باهى الله به ملائكته ، يقول « عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى » فلو انتقض وضوءه لما جعله ساجدا) .

(الشرح) فى هذا الفصل جمل من الأحاديث واللغات والألفاظ والأسماء والأحكام وبيانها مع فروعها بمسائل .

(احداها) حديث على رضى الله عنه ، حديث حسن ، رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة .

---

(١) فى ك والركبى (فى سجوده) .

وأما حديث أنس رضى الله عنه فصحيح ، رواه فى صحيحه بمعناه قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون » رواه أبو داود وغيره بلفظه فى المهذب ، الا قوله « قعودا » فانه لم يذكره ، لكن ذكر ما يدل عليه فقال (حتى تخفق رءوسهم) واسناد رواية أبى داود اسناد صحيح ، وكذلك رواه الشافعى رحمه الله فى مسنده وغيره ، وفى رواية لأبى داود والبيهقى وغيرهما : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى رواية للبيهقى . « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى انى لأسمع لأحدهم غطيطا ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون » .

وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف جدا ، ورواه أبو داود وغيره من رواية ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الوضوء على من نام مضطجعا ، فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله » قال أبو داود : (هذا حديث منكر) وأما حديث المباهاة بالساجد فيروى من رواية أنس ، وهو حديث ضعيف جدا .

(المسألة الثانية) فى اللغات والألفاظ : المكب بضم الميم وكسر الكاف يقال أكب فلان على وجهه ، وكببته أنا لوجهه اذا صرعته لوجهه ، قال الله تعالى : (أفمن يمشى مكبا على وجهه [1]) قال أهل اللغة والتصريف : هذا من النادرات أن يقال أفعلت وفعلت غيرى وقوله أو متكئا هو بهمز آخره ، والوكاء بكسر الواو وبالمد وهو الخيط الذى يشد به رأس الوعاء ، والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة وهى الدبر ، ومعناه اليقظة وكاء الدبر ، أى حافظة ما فيه من الخروج ، أى ما دام الانسان مستيقظا فانه يحس بما يخرج منه ، فاذا نام زال ذلك الضبط .

وقوله يحس به ، هو بضم الياء وكسر الحاء ، هذه اللغة الفصيحة

---

(١) الآية ٢٢ من سورة الملك .

المشهورة ، وبها جاء القرآن ، قال الله تعالى (هل تحس منهم من أحد) وفى لغة قليلة بفتح الياء وضم الحاء ، قوله « مستوى الجلوس » هو بفتح الواو ، أى عن استوائه ، وأصل المباهاة المفاخرة ، والروح تذكر وتؤنث ، لغتان ، ومذهب أصحابنا المتكلمين أنها أجسام لطيفه والله أعلم .

(الثالثة) فى الأسماء أما على رضى الله عنه فسبق بيانه فى أول صفة الوضوء وأنس تقدم فى باب الآنية ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم بيانه فى آخر الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب ، والبويطى فى الباب الثانى من الكتاب .

(الرابعة) فى الأحكام ، وحاصل المنقول فى النوم خمسة أقوال للشافعى ، الصحيح منها من حيث المذهب ، ونصه فى كتبه ونقل الأصحاب ، والدليل أنه : ان نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض ، وان لم يكن ممكنا انتقض على أى هيئة كان ، فى الصلاة وغيرها .

والثانى : أنه ينتقض بكل حال ، وهذا نصه فى البويطى .

الثالث : ان نام فى الصلاة لم ينتقض على أى هيئة كان ، وان نام فى غيرها غير ممكن مقعده انتقض والا فلا ، وهذه الأقوال ذكرها المصنف .

والرابع : ان نام ممكنا أو غير ممكن ، وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان فى الصلاة أو فى غيرها لم ينتقض والا انتقض .

والخامس : ان نام ممكنا أو قائما لم ينتقض والا انتقض ، حكى هذين القولين الرافعى وغيره ، وحكى أولهما القفال فى شرح التلخيص والصواب القول الأول من الخمسة ، وما سواه ليس بشىء ، وقد ذكر المصنف دلائلها وسأبسطها فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى .

وتأول أصحابنا نصه فى البويطى على أن المراد أنه نام غير ممكن ، وقال امام الحرمين ، قال الأئمة : غلط البويطى ، وهذا الذى قاله الامام ليس بجيد ، والبويطى يرتفع عن التغليط ، بل الصواب تأويل النص وهو محتمل

للتأويل ، وهذا نصه فى البويطى « قال ومن نام مضطجعا أو راكعا أو ساجدا فليتوضأ ، وان نام قائما فزالت قدماه عن موضع قيامه فعليه الوضوء ، وان نام جالسا فزالت مقعدته عن موضع جلوسه وهو نائم فعليه الوضوء ، ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء ، ومن شك أنام جالسا أو قائما أو لم ينم ؟ فليس عليه شىء حتى يستيقن النوم ، فان ذكر أنه رؤيا وشك أنام أم لا ؟ فعليه الوضوء ، لأن الرؤيا لا تكون الا بنوم » هذا نصه بحروفه فى البويطى ومنه نقلته .

فقوله : ان نام جالسا فزالت مقعدته فعليه الوضوء ، دليل على أن من لم تزل لا وضوء عليه فيتأول باقى كلامه على النائم غير ممكن ، والله أعلم .

(فـرع) اذا نام فى صلاته ممكنا مقعده من الأرض ، لم تبطل صلاته بلا خلاف الا على رواية البويطى ، ولا تفريع عليها ، ولو نام فى الصـلاة غير ممكن ـ ان قلنا بالقديم الضعيف ـ فصلاته ووضوءه صحيحان . وان قلنا بالمذهب بطلا ، قال القاضى حسين والمتولى وغيرهما : لو صلى مضطجعا لمرض فنام ، ففى بطلان وضوئه القولان ، لأن علة منع انتقاض وضوء المصلى على القديم حرمة الصلاة ، وهى موجودة والله أعلم .

(فـرع) فى مسائل تتعلق بالفصل ، والتفريع على المذهب ، وهو أن نوم الممكن لا ينقض وغيره ينقض .

(احداها) قال الشـافعى فى الأم والمختصر ، والأصحاب رحمهم الله : يستحب للنائم ممكنا أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث ، وللخروج من خلاف العلمـاء .

(الثانية) قال الشافعى فى الأم والأصحاب : لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة [1] ، وهذا لا خلاف فيه ، ودليله من الأحاديث : حديث ابن‌عباس رضى الله عنهما قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعنى يصلى فى الليل ـ فقمت الى جنبه الأيسر ، فجعلنى فى شقه الأيمن ، فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى ، فصلى احدى عشرة ركعة » رواه مسلم .

---

(١) السـنة بكسر السين وفتح النون المخففة .

قال الشافعي والأصحاب : الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها ، والنعاس لا يغلب على العقل ، وانما تفتر فيه الحواس بغير سقوط ، قال القاضي حسين والمتولي : حد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب ، مع استرخاء المفاصل .

وقال امام الحرمين : « النعاس يغشى الرأس فتسكن به القوى الدماغية ، وهو مجمع الحواس ومنبت الأعصاب ، فاذا فترت فترت الحركات الارادية ، وابتداؤه من أبخرة تتصعد فتوافي أعباء من قوى الدماغ ، فيبدو فتور في الحواس ، فهذا نعاس وسنة ، فاذا تم انغمار القوة الباصرة ، فهذا أول النوم ، ثم تترتب غلبة فتور الأعضاء واسترخاؤها ، وذلك غمرة النوم ، قال : ولا ينتقض الوضوء بالغفوة ، واذا تحققنا النوم لم نشترط غايته ، فان الشافعي رحمه الله نقض وضوء النائم قائما ، ولو تناهى نومه لسقط » هذا كلام امام الحرمين .

قال أصحابنا : ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من عنده ، وان لم يفهم معناه . قالوا : والرؤيا من علامات النوم ، ونص عليه في الأم ، وفي البويطي كما سبق ، واتفقوا عليه . فلو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض اذا لم يكن ممكنا ، فان خطر بباله شيء فشك أكان رؤيا أم حديث نفس ؟ لم ينتقض لأن الأصل بقاء الطهارة . ولو شك أنام ؟ أم نعس ؟ وقد وجد أحدهما ، لم ينتقض ، قال الشافعي في الأم : والاحتياط أن يتوضأ .

(الثالثة) لو تيقن النوم وشك : هل كان ممكنا أم لا ؟ فلا وضوء عليه ، هكذا صرح به صاحب البيان وآخرون ، وهو الصواب ، وأما قول البغوي في مسائل الشك في الطهارة : لو تيقن رؤيا ولا يذكر نوما فعليه الوضوء ، ولا يحمل على النوم قاعدا لأنه خلاف العادة ، فهو متأول أو ضعيف ، والله أعلم .

(الرابعة) نام جالسا فزالت أليتاه أو احداهما عن الأرض ، فان زالت قبل الانتباه انتقض لأنه مضى لحظة وهو نائم غير ممكن ، وان زالت بعد الانتباه أو معه أو لم يدر أيهما سبق لم ينتقض لأن الأصل الطهارة ، ولا فرق بين أن

تقع يده على الأرض ، أو لا تقع ، وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ان وقعت يده على الأرض انتقض والا فلا ، ودليلنا أن الاعتبار بمحل الحدث ، فتمين التفصيل الذى ذكره أصحابنا •

(الخامسة) نام ممكنا مقعده من الأرض مستندا الى حائط أو غيره لا ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا ، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، قال امام الحرمين : ونقل المعلقون عن شيخى أنه كان يقول ان كان بحيث لو رفع الحائط لسقط انتقض ، قال الامام : وهذا غلط من المعلقين والذى ذكروه انما هو مذهب أبي حنيفة •

(السادسة) قليل النوم وكثيره عندنا سواء ، نص عليه الشافعي والأصحاب فنوم لحظة ويومين سواء فى جميع التفصيل والخلاف •

(السابعة) قال أصحابنا : لا فرق فى نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعا أو مفترشا أو متوركا أو غيره من الحالات ، بحيث يكون مقعده لاصقا بالأرض أو بغيرها متمكنا ، وسواء القاعد على الأرض ، وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب فلا ينتقض الوضوء بشىء من ذلك ، نص عليه الشافعى رحمه الله فى الأم واتفق الأصحاب عليه ، ولو نام محتبيا وهو أن يجلس على أليبه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما ، ففيه ثلاثة أوجه ، حكاها الماوردى والرويانى (أحدها) لا ينتقض كالمتربع (والثانى) ينتقض كالمضطجع (والثالث) ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق ألياه على الأرض انتقض والا فلا ، قاله أبو الفياض البصرى ، والمختار الأول •

(الثامنة) اذا نام مستلقيا على قفاه وألصق أليبه بالأرض • فانه يبعد خروج الحدث منه ، ولكن اتفق الأصحاب على أنه ينتقض وضوءه لأنه ليس كالجالس الممكن ، فلو استثفر وتلجم بشىء فالصحيح المشهور الانتقاض أيضا ، وبه قطع امام الحرمين فى النهاية •

وقال فى كتابه (الأساليب) فى الخلاف فيه للنظر مجال ويظهر عدم الانتقاض • وقال صاحبه أبو الحسن ألكيا فى كتابه فى الخلافيات : فيه تردد للأصحاب •

(التاسعة فى مذاهب العلماء فى النوم) قد سبق أن الصحيح ـ فى مذهبنا ـ أن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوءه ، وغيره ينتقض ، سواء كان فى صلاة أو غيرها ، وسواء طال نومه أم لا ، وحكى عن أبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحميد الأعرج أن النوم لا ينقض بحال ولو كان مضطجعا ، قال القاضى أبو الطيب واليه ذهب الشيعة .

وقال اسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام والمزنى : ينتقض بالنوم بكل حال ورواه البيهقى باسناده عن الحسن البصرى ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، قال : وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم ، وقال مالك وأحمد فى احدى الروايتين : ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله ، وحكاه ابن المنذر عن الزهرى وربيعة والأوزاعى .

وقال أبو حنيفة وداود : ان نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض ، سواء كان فى الصلاة أم لا ، وان نام مستلقيا أو مضطجعا انتقض . ولنا قول أن نوم المصلى خاصة لا ينتقض به كيف كان ، كما سبق وحكاه أصحابنا عن ابن المبارك ، وحكاه الماوردى عن جماعة من التابعين .

واحتج لأبى موسى وموافقيه بقول الله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم) الى آخر الآية فذكر سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم ، وبحديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم : « لا وضوء الا من صوت أو ريح » قالوا : ولأنا أجمعنا ـ نحن وأنتم ـ على أن النوم ليس حدثا فى عينه وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح ، والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك .

واحتج أصحابنا بحديث على رضى الله عنه « العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ » وهو حديث حسن كما سبق بيانه ، وبحديث صفوان : « لكن من غائط أو بول أو نوم » وهو حديث حسن كما سبق بيانه ، وفى المسألة أحاديث كثيرة ، ولأن النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالبا ، فأقام الشرع

هذا الظاهر مقام اليقين . كما أقام شهادة الشاهدين التى تفيد الظن مقام اليقين فى شغل الذمة .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فمن وجهين :

أحدهما : أن جماعة من المفسرين قالوا وردت الآية فى النوم أى اذا قمتم الى الصلاة ـ من النوم ـ فاغسلوا وجوهكم . وكذا حكاه الشافعى فى الأم عن بعض أهل العلم بالقرآن قال : ولا أراه الا كما قال .

والثانى : أن الآية ذكر فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقى ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالاجماع . وأما الجواب عن حديث أبى هريرة فهو أنه ورد فى دفع الشك لا فى بيان أعيان الأحداث وحصرها ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهى أحداث بالاجماع ونظيره حديث عبد الله ابن زيد الذى قدمناه فى شرح أول الفصل « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » وأما قولهم : خروج الخارج مشكوك فيه ، فجوابه ما قدمناه أن الشرع جعل هذا الظاهر كاليقين كما جعل شهادة شاهدين كاليقين والله أعلم.

واحتج من قال : ينقض بكل حال بعموم حديثى على وصفوان رضى الله عنهما وبالقياس على الاغماء .

واحتج أصحابنا بحديث أنس : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون » وهو صحيح ذكرناه بطرقه فى أول الفصل .

وعن أنس رضى الله عنه قال : « أقيمت صلاة العشاء . فقال رجل : لى حاجة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ، ثم صلوا » وفى رواية « حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم » رواهما مسلم فى صحيحه ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم شغل ليلة عن العشاء فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم خرج علينا » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما . « أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا » روى البخاري في صحيحه هذين الحديثين بهذا اللفظ ، وظاهرهما أنهم صلوا بذلك الوضوء وروى مالك والشافعي باسناد الصحيح : « أن ابن عمر رضى الله عنهما كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ » وروى البيهقي وغيره معناه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة رضى الله عنهم ، فهـذه دلائل ظاهرة من الأحاديث الصحيحة والآثار .

واحتج جماعة من أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب المذكور في الكتاب وبحديث حذيفة : « كنت أخفق برأسي فقلت : يا رسول الله وجب على وضوء ؟ قال : لا حتى تضع جنبك » وهذان الحديثان ضعيفان . بين البيهقي وغيره ضعفهما وفيما سبق ما يغنى عنهما .

وأما الجواب عن الحديث فهو أنه محمول على نوم غير الممكن . وهـذا يتعين المصير اليه للجمع بين الأحاديث الصحيحة . وأما قياسهم على الاغماء فالفرق ظاهر لأن المغمى عليه ذاهب العقل لا يحس بشيء أصلا ، والنائم يحس . ولهذا اذا صيح به تنبه .

واحتج من قال : ينقض كثير النوم ــ كيف كان ــ دون قليله بحديث أنس : « أنهم كانوا ينامون فتخفق رؤوسهم » وهذا يكون في النوم القليل . ولأنه مع الاستثقال يغلب خروج الخارج بخلاف القليل . واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة وليس فيها فرق بين القليل والكثير .

والجواب عن حديث أنس أنا قد بينا أنه حجة لنا وليس فيه فرق بين قليله وكثيره ودعواهم أن خفق الرءوس انما يكون في القليل لا يقبل . وأما المعنى الذي ذكروه فلا نسلمه ، لأن النوم اما أن يجعل حدثا في عينه كالاغماء، وهم لا يقولون به ، واما دليلا على الخارج . وحينئذ انما تظهر دلالته اذا لم يكن المحل ممكنا وأما المتمكن فيبعد خروجه منه ولا يحس به فلا ينتقض بالوهم .

واحتج من قال لا ينقض النوم على هيئة من هيئات الصلاة بما رواه أبو خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال : قال النبي صلى

الله عليه وسلم « انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله » وبحديث حذيفة الذي قدمناه أنه نام جالسا فقال : يا رسول الله « أمن هذا وضوء ؟ قال : لا حتى تضع جنبك على الأرض » .

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة كحديث على وصفوان وغيرهما من غير تعرض لهذا الفرق الذي زعموه ولا أصل له ولأنه نام غير ممكن مقعده من الأرض فأشبه المضطجع ولأننا اتفقنا ـ نحن وهم ـ على أن النوم ليس حدثا فى عينه وانما هو دليل للخارج فضبطناه نحن بضابط صحيح جاءت به السنة ، ومناسبته ظاهرة ، وضبطوه بما لا أصل له ولا معنى يقتضيه ، فان الساجد والراكع كالمضطجع ولا فرق بينهما فى خروج الخارج .

وأما حديث الدالانى فجوابه أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث . وممن صرح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل والبخارى وأبو داود . قال أبو داود وابراهيم الحربى : هو حديث منكر .

ونقل امام الحرمين فى كتابه (الأساليب) اجماع أهل الحديث على ضعفه ، وهو كما قال ، والضعف عليه بين . وأجاب أصحابنا عنه بأجوبة وتأولوه تأويلات لا حاجة اليها مع الاتفاق على ضعفه ، فانه لا يلزم الجواب عما ليس بدليل . وأما حديث حذيفة فضعيف أيضا كما سبق بيانه قريبا .

واحتج من قال : لا ينتقض وضوء النائم فى الصلاة كيف كان ، بحديث المباهاة المذكور فى الكتاب ، ولأن الحاجة تدعو اليه ولا يمكن لمجتهد ونحوه الاحتراز منه الا بعسر فعفى عنه كما عفى عن أشياء كثيرة فى الصلاة للحاجة .

واحتج أصحابنا بما احتجوا به على القائلين : لا ينقض النوم على هيئة المصلى .

وأجابوا عن حديث المباهاة بما سبق من الاتفاق على ضعفه ، ولو صح لكان تسميته ساجدا باسم ما كان عليه ، فمدحه على مكابدة العبادة . وأما المعنى الذي ذكروه فلا يقبل لأن الأحداث لا تثبت الا توقيفا وكذا العفو

عنها ، فحصل فى هذه المسألة جمل من الأحاديث جمعنا بينها ولم نرد منها صحيحا ، ولله الحمد ، وهو أعلم بالصواب .

(العاشرة) كان من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للأحاديث الصحيحة ، منها حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه ، ثم صلى ولم يتوضأ » وقال صلى الله عليه وسلم « ان عينى تنامان ولا ينام قلبى » .

فان قيل : هذا مخالف للحديث الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وسلم نام فى الوادى عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة الصبح ، فجوابه من وجهين (أحدهما) وهو ــ المشهور فى كتب المحدثين والفقهاء ــ أنه لا مخالفة بينهما ، فان القلب يقظان يحس بالحدث ، وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب ، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ، ولاهو مما يدرك بالقلب ، وانما يدرك بالعين وهى نائمة .

والجواب الثانى حكاه الشيخ أبو حامد فى تعليقه فى هذا الباب عن بعض أصحابنا قال : كان للنبى صلى الله عليه وسلم نومان (أحدهما) ينام قلبه وعينه (والثانى) عينه دون قلبه ، فكان نوم الوادى من النوع الأول . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما زوال العقل بغير النوم فهو ان يجن او يغمى عليه او يسكر او يمرض فيزول عقله فينتقض وضوءه ، لانه اذا انتقض الوضوء بالنوم فلأن ينتقض بهذه الأسباب أولى ، ولا فرق فى ذلك بين القاعد وغيره ، ويخالف النوم فان النائم اذا كلم تكلم ، واذا نبه تنبه ، فاذا خرج منه الخارج وهو جالس احس به بخلاف المجنون والسكران . قال الشافعى رحمه الله : قد قيل انه قل من جن (١) الا وينزل ، فالمستحب ان يغسل احتياطا) .

---

(١) فى الركبى (يجن) ط .

(الشرح) أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالاغماء ، وقد نقل الاجماع فيه ابن المنذر وآخرون . واستدل له أصحابنا وغيرهم بحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم : « أغمى عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلى ، ثم أغمى عليه ثم أفاق فاغتسل » رواه البخارى ومسلم ، واتفق أصحابنا على أن من زال عقله بجنون أو اغماء أو مرض أو سكر بخمر أو نبيذ أو غيرهما ، أو شرب دواء للحاجة أو غيرها فزال عقله انتقض وضوءه ، ولا خلاف فى شيء من هذا الا وجها للخراسانيين أنه لا ينتقض وضوء السكران اذا قلنا : له حكم الصاحى فى أقواله وأفعاله . حكاه الفورانى والغزالى فى البسيط ، والمتولى وصاحب العدة والرويانى وغيرهم ، وهو غلط صريح ، فان انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل ، فلا فرق فيه بين العاصى والمطيع .

قال أصحابنا : والسكر الناقض هو الذى لا يبقى معه شعور ، دون أوائل النسوة . وقال أصحابنا : ولا فرق فى كل ذلك بين القاعد ممكنا مقعده وغيره ، ولا بين قليله وكثيره . وأما الدوار ـ بضم الدال وتخفيف الواو ، وهو دوار الرأس ـ فلا ينقض مع بقاء التمييز . ذكره امام الحرمين ، وهو واضح .

قال القاضى حسين والمتولى : حد الجنون زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة فى الأعضاء . والاغماء زوال الاستشعار مع فتور الأعضاء ، والله أعلم .

وأما قوله : قال الشافعى قد قيل : قل من يجن الا وينزل ، فهو مشهور عن الشافعى ، ذكره فى الأم وحرملة ، وأما لفظ النص فقال فى الأم ـ فى آخر باب ما يوجب الغسل : « وقد قيل ما جن انسان الا أنزل ، فان كان هذا هكذا اغتسل المجنون للانزال ، وان شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطا ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الانزال » .

هذا نصه بحروفه ومن الأم نقلته ، وكذا نقله عن الأم جماعة من الأصحاب ، ونقله الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى وجماعة

في المغمى عليه . والذى فى الأم انما هو فى المجنون كما نقلته ، واختلف الأصحاب فى المسألة ، فجزم المصنف وجماعات من المحققين بأن غسل المجنون اذا أفاق سنة ولا يجب ، الا أن يتيقن خروج المنى .

وقال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وجماعات من الأصحاب : ان كان الغالب من حال الذين يجنون الانزال وجب الغسل اذا أفاق وان لم يتحقق الانزال ، كما نوجب الوضوء بالنوم مضطجعا للظن الغالب ، فان لم يكن الانزال غالبا لم يجب الغسل بالشك ونقل صاحب البحر هذا التفصيل عن الأصحاب .

ونقل صاحب الحاوى عن الأصحاب أن الاغماء ان كان لا ينفك عن الانزال وجب الغسل وان كان قد ينفك فلا ، والصحيح طريقة المصنف ومن وافقه أنه يستحب الغسل ولا يجب حتى يتيقن خروج المنى ، فان القواعد تقتضى أن لا تنتقض الطهارة الا بيقين الحدث ، خالفنا ذلك فى النوم بالنصوص التى جاءت ، وبقى ما عداها على مقتضاه .

قال أصحابنا : ويستحب للمغمى عليه الغسل اذا أفاق اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن المنذر وابن الصباغ وغيرهما : أجمع العلماء على أن الغسل لا يجب عليه ، وحكى الرافعى وجها ضعيفا شاذا أنه يجب الغسل من الجنون مطلقا ، ووجها أشذ منه أنه يجب من الاغماء أيضا . ذكره فى باب الغسل ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما لمس النساء فانه ينقض الوضوء ، وهو ان يلمس الرجل بشرة المرأة او المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله تعالى : (أو لامستم (١) النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) .

وفى الملموس قولان : (احدهما) ينتقض وضوءه لانه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس ، فنقض طهر الملموس كالجماع ، وقال فى حرملة : ((لا ينتقض)) لان عائشة رضى الله عنها قالت : ((افتقدت رسول الله صلى الله

(١) الآية (٦) من سورة المائدة ط .

عليه وسلم فى الفراش فقمت اطلبه فوقعت يدى على اخمص قدميه ، فلما فرغ من صلاته قال : آتاك شيطانك ؟)) .

ولو انتقض طهره لقطع الصلاة ، ولأنه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس ، كما لو مس ذكر غيره ، وان لمس شعرها او ظفرها لم ينتقض الوضوء لأنه لا يلتذ بلمسه ، وانما يلتذ بالنظر اليه . وان لمس ذات رحم محرم ففيه قولان : (احدهما) ينتقض وضوءه للآية ، (والثانى) لا ينتقض لأنه ليس بمحل لشهوته فاشبه لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة ، وان مس صغيرة لا تشتهى او عجوزا لا تشتهى ففيه وجهان ، (احدهما) ينتقض لعموم الآية ، (والثانى) لا ينتقض لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فاشبه الشعر) .

(الشرح) فى هذا الفصل مسائل احداها حديث عائشة صحيح رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الصلاة من طريقين بغير هذا اللفظ .

أما الطريق الأولى فقالت : « افتقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض نسائه ، فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع أو ساجد يقول : سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت » .

وأما الثانية فقالت : « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدمه ، وهو فى المسجد ، وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك » الى آخر الدعاء .

وفى رواية للبيهقى باسناد صحيح : « فالتمست بيدى فوقعت يدى على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول : « اللهم أعوذ » الى آخره ، فحصل من مجموع هذه الروايات أن الرواية المذكورة فى الكتاب صحيحة المعنى ، لكن قوله : « أتاك شيطانك » غير مذكور فى الروايات المشهورة . وذكرها البيهقى فى السنن الكبير فى باب ضم العقبين فى السجود من أبواب صفة الصلاة باسناد صحيح ، فيه رجل مختلف فى عدالته وقد روى له البخارى ، وقد ذكر مسلم فى أواخر صحيحه هذه اللفظة وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : « أقد جاءك شيطانك ؟ » والله أعلم .

(المسألة الثانية) فى اللغات والألفاظ والاحترازات ، قوله تعالى : (أو لمستم النساء) قرىء فى السبع لمستم ولامستم ، والنساء من الجموع التى

لا واحد لها من لفظها ، كالرهط والنفر والقوم ، وكذا النسوة بكسر النون وضمها لغتان .

وقوله : « يلمس » بضم الميم وكسرها لغتان ، وقوله « لا حائل بينهما » تأكيد وايضاح ولو حذفه لاستغني عنه ، فان لمس البشرة انما يكون اذا لم يكن حائل ، وقوله : « لأنه لمس بين الرجل والمرأة » فيه احتراز مما اذا أولج فى بهيمة فانه ينقض طهر اللامس دون الملموس ، واحتراز أيضاً من لمس الرجل ذكر غيره فانه ينقض اللامس دون الملموس — على المذهب — وبه قطع المصنف والعراقيون .

وقوله : « ينقض طهر اللامس » احتراز من مس الصغيرة والشعر والظفر ، وقولها : « افتقدت » وفى الرواية الثانية لمسلم : « فقدت » وهما لغتان فصيحتان .

قال أهل اللغة : يقال فقدت الشيء أفقده فقدا وفقدانا وفقدانا بكسر القاف وضمها [1] ، وكذا افتقدته أفتقده افتقادا ، وقولها اخمص قدميه ، هو مفسر فى رواية مسلم (بطن قدمه) .

قال أهل اللغة : الاخمص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض ، والشيطان كل جنى مارد ، ونونه أصلية ، وقيل زائدة ، فعلى الأول وهو من شطن اذا بعد ، وعلى الثانى من شاط اذا احترق وهلك ، وقوله لأنه لمس ينقض الوضوء احتراز من لمس الشعر ، ولو قال : لمس يوجب الوضوء على اللامس لكان أحسن ليعم باحترازه الشعر والجماع ، ويكون فيه احتراز عما قاس عليه الأول ، وهكذا عادة المصنف فانه يذكر فى قياس القول الثانى قيودا يخرج بها ما قاس عليه الأول ولم يعمل هنا بعادته ، ولا يقال قد احترز عن الجماع بقوله : ينقض الوضوء ، لأن الجماع ناقض للوضوء وان كان يوجب الغسل ، وفيه وجه شاذ سنذكره فى باب صفة الغسل ان شاء الله تعالى .

---

(١) كسر القاف وضمها فى مضارعه اما المصدر وهو فقدانا فلعله بكسر الفاء وضمها وبهذا يستقيم السياق والله اعلم (ط) .

وقوله : « كما لو مس ذكر غيره » يعنى فانه ينقض الماس دون الممسوس قولا واحدا ، وهذا على طريقة المصنف والعراقيين ، وفيه خلاف للخراسانيين سنذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى •

(المسألة الثانية) اذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى ، انتقض وضوء اللامس منهما ، سـواء كان اللامس الرجل أو المرأة ، وسـواء كان اللمس بشهوة أم لا ، تعقبه لذة أم لا ، وسواء قصد ذلك أم حصل سهوا أو اتفاقا ، وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشرتين ، وسواء لمس بعضو من أعضـاء الطهارة أم بغيره ، وسـواء كان الملموس أو الملموس به صحيحا أو أشل ، زائدا أم أصليا ، فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا ، وفى كله خلاف للسلف سنذكره فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى •

ولنا أوجه ضعيفة فى بعض هذه الصور ، منها وجه حكاه القاضى حسين وغيره أن المرأة لا تزال ملموسة ولا تكون لامسة ــ وان كانت هى الفاعلة ــ بل يكون فيها القولان فى الملموس •

ووجه حكاه الرافعى وغيره أن لمس العضو الأشل أو الزائد لا ينقض ، ووجه حكاه الرافعى عن الحنـاطى أن ابن سريج كان يعتبـر الشـهوة فى الانتقاض • قال الحناطى : وحكى هذا عن نص الشـافعى ، ووجه حكاه الفورانى وامام الحرمين وآخرون أن اللمس انما ينقض اذا وقع قصدا ، وهذه الأوجه شاذة ضعيفة والصحيح المعروف فى المذهب ما سبق •

(الرابعة) هل ينتقض وضوء الملموس ؟ فيه قولان مشهوران ، قد ذكر المصنف دليلهما ، وذكر الماوردى والقاضى حسين والمتولى وغيرهم أن القولين مبنيان على القراءتين ، فمن قرأ « لمستم » لم ينقض الملموس لأنه لم يلمس ، ومن قرأ « لامستم » نقضه لأنها مفاعلة ، وهـذا البناء الذى ذكروه ليس بواضح ، واختلف فى الأصح من القولين ، فصحح الرويانى والشاشى فى طائفة قليلة عدم الانتقاض وصحح الأكثرون الانتقـاض ، ممن صححه الشـيخ أبو حامد والمحاملى فى التجريد وصاحب الحاوى والجرجانى فى التحرير ، والبغوى والرافعى فى كتابيه وآخرون وقطع به أبو عبد الله الزبيرى فى كتابه

الكافى والمحاملى فى المقنع والشيخ نصر المقدسى فى الكافى وغيرهم من أصحاب المختصرات ، وهو المنصوص عليه فى معظم كتب الشافعى .

قال الشيخ أبو حامد : نقل حرملة أنه لا ينتقض ، ونص الشافعى فى مختصر المزنى والأم والبويطى والاملاء والقديم وسائر كتبه أنه ينتقض ، وكذا قال المحاملى وغيره . قال الشافعى فى حرملة « لا ينتقض » وقال فى سائر كتبه « ينتقض » وبعضهم يقول : عامة كتبه ينتقض ، كذا قاله البندنيجى .

ونقل القاضى أبو الطيب وغيره أن الشافعى نص فى حرملة على قولين : الانتقاض وعدمه ، وأجاب هؤلاء عن حديث عائشة بأنه يحتمل كون اللمس كان فوق حائل ، وعن القياس على الممسوس أن المعتبر فى مس الذكر مسه ببطن كفه ولم يحصل ذلك من الممسوس ، والمعتبر هنا التقاء بشرتى رجل وامرأة .

(فرع) لو التقت بشرة رجل وامرأة بحركة منهما دفعة واحدة ، فكل واحد منهما لامس وليس فيهما ملموس . ذكره الدارمى وهو واضح .

(الخامسة) اذا لمس أحدهما شعر الآخر أو سنه أو ظفره أو لمس بشرته بسنه أو شعره أو ظفره فطريقان (أحدهما) لا ينتقض وهو المذهب ، والمنصوص فى الأم وبه قطع الجمهور (والثانى) فيه وجهان حكاهما الماوردى وجماعات من الخراسانيين أحدهما : الانتقاض لأن الشعر له حكم البدن فى الحل بالنكاح والتحريم بالطلاق ، ووقوع الطلاق بايقاعه عليه ، وعتقها باعتاقه ووجوب غسله بالجنابة والموت وغيرهما وغير ذلك من الأحكام .

واستدلوا من نص الشافعى بقوله فى المختصر : « والملامسة أن يفضى بشىء منه الى جسدها » والشعر شىء فينبغى أن ينقض ، والصحيح أنه لا ينقض كما نص عليه فى الأم ، وقاله الجمهور لأنه لا يقصد ذلك للشهوة غالبا انما تحصل اللذة وتثور الشهوة عن التقاء البشرتين للاحساس . وأما نصه فى المختصر فمراده به ما صرح به فى الأم وغيره . فعلى هذا قال الشافعى فى الأم والأصحاب « يستحب أن يتوضأ من لمس الشعر والسن والظفر » .

(فــرع) تيقن لمسها وشك هل لمس شعرها أم غيره ؟ وهل لمسها بظفره أو بشعره أم بغيره ؟ لم ينتقض لأن الأصل بقاء الطهارة ويستحب أن يتوضأ .

(السادسة) اذا لمس ذات رحم محرما ففي انتقاضه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما . قال القاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحبا الشامل والبحر وآخرون : نص عليهما الشافعي في حرملة . قال المحاملي في المجموع : « لم يذكر الشافعي هذه المسألة الا في حرملة » وقال الشيخ أبو حامد في التعليق « ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينتقض ، الا أن أصحابنا قالوا فيه قولان ولست أعلم أن ذلك منصوص » .

وقال صاحب الحاوي : « في المسألة قولان أصحهما وبه قال في الجديد والقديم : لاينتقض » فحصل من هذا أن المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض .

واتفق أصحابنا في جميع الطرق على أنه الصحيح الا صاحب الابانة فصحح الانتقاض وهو شاذ ليس بشيء . وهذان القولان في محرم ذات رحم كالأم والبنت والأخت وبنت الأخ والأخت والعمة والخالة ، وأما المحرمة برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة الأم والابن والجد ففيها طريقان (المذهب) أنها على القولين ، الصحيح عدم الانتقاض ، وبهذا قطع البغوى والرافعي والآخرون . (والثاني) حكاه الروياني : القطع بالانتقاض ، قال : وهذا ليس بشيء ، وحكى في البيان الطريقين فيمن كانت حلالا له ، ثم حرمت بالمصاهرة كأم زوجته وبنتها ، والصحيح الأول وأما المحرمة على التأبيد بلعان أو وطء شبهة أو بالجمع كأخت الزوجة وبنتها قبل الدخول والمحرمة لمعنى فيها كالمرتدة والمجوسية والمعتدة فينقض لمسها بلا خلاف .

(فــرع) اذا قلنا : لا ينقض لمس المحرم ، فلمسها بشهوة لم ينتقض صرح به القاضي حسين والبغوى ، قالا : لأنها كالرجل في حقه فيصير كما لو لمس رجل رجلا بشهوة فانه لا ينتقض .

(فــرع) قال أصحابنا : لو لمس صغيرة أو عجوزا لا تشتهى من محارمه ، وقلنا : الصغيرة والعجوز الأجنبية تنقض ففيها القولان .

(فـرع) لمس امرأة وشك هل هى محرم أم أجنبية ؟ فعلى القولين فى المحارم لأن الأصل بقاء الطهارة . ذكره الدارمى .

(السابعة) لمس صغيرة لا تشتهى أو عجوزا لا تشتهى ، فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما ومن الأصحاب من حكاهما قولين ، والصواب وجهان ومن قال قولان أراد أنهما مخرجان .

قال القاضى أبو الطيب والرويانى وجماعات : ليس للشافعى نص فى هذه المسألة ولكن الأصحاب خرجوها على وجهين بناء على القولين فى المحارم ، واتفقوا على أن الصحيح فى الصغيرة عدم الانتقاض ، وأما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض وقطع به جماعة لأنها مظنة الشهوة ومحل قابل فى الجملة .

وشذ الجرجانى فصحح عدم الانتقاض وقطع به المحاملى فى المقنع ، والصحيح الانتقاض والخلاف فى صغيرة لا تشتهى كما ذكرنا ، فأما التى بلغت حدا تشتهيها الرجال فتنقض بلا خلاف . والرجوع فى ضبط هذا الى العرف . ورأيت فى تعليق الشيخ أبى حامد قال : « الصغيرة مثل أن يكون لها سبع سنين فما دونها » والصواب ما قدمته لأن هذا يختلف باختلاف الصغيرات .

قال الدارمى : ويجرى الخلاف فى لمس المرأة شيخا هرما وصبيا صغيرا لا يشتهيان قال صاحب الحاوى : ويجرى الخلاف اذا لمس شيخ فقد الشهوة واللذة بدن شابة ، وقطع الدارمى بأن الشيخ اذا لمس ينتقض كما لمس العنين والخصى والمراهق فانه ينتقض بلا خلاف والله أعلم .

(فروع) « الأول » لمس امرأة أو لمسته فوق ثوب رقيق بشهوة ولم تمس البشرة أو تضاجعا كذلك بشهوة ، لا ينتقض لعدم حقيقة الملامسة .

« الثانى » لمس لسانها أو لثتها أو لمسها بلسانه انتقض . ذكره الدارمى وهو واضح ولو تصادم لساناهما دفعة فلامسان .

« الثالث » لمس امرأة ميتة أو لمست رجلا ميتا ففى انتقاض اللامس

طريقان حكاهما ابن الصباغ والبغوى والشاشى وآخرون (احداهما) أنه على الوجهين فى العجوز وبهذا قطع الماوردى والرويانى والقاضى حسين وامام الحرمين والمتولى وغيرهم لعدم الشهوة واللذة (والطريق الثانى) القطع بالانتقاض وهذا هو الصحيح المختار وممن صححه البغوى وقطع به جماعة. منهم الدارمى والمحاملى والفورانى . ونقل الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه كما لو مس ذكر ميت وكما لو أولج فى ميتة فانه يلزمه الغسل بلا خلاف .

« الرابع » لمس عضوا مقطوعا من امرأة كيد وأذن وغيرهما . أو لمست عضوا مقطوعا من رجل فطريقان (أحدهما) فيه وجهان (أحدهما) ينتقض كلمسه فى حال الاتصال (وأصحهما) : لا لأنها ليست امرأة ولا شهوة ولا لذة . وهذا الطريق مشهور عند الخراسانيين .

(والثانى) وهو المذهب : لا ينتقض وبه قطع العراقيون والبغوى ونقله القاضى حسين فى تعليقه عن نص الشافعى . ونقل القاضى أن الشافعى نص على الانتقاض فى مس الذكر المقطوع وعلى عدمه فى اليد المقطوعة . فمن الأصحاب من نقل وخرج . فجعل فى المسألتين خلافا ومنهم من قرر النصين وفرق بأنه مس ذكرا ولم يلمس امرأة والشرع ورد بمس الذكر ولمس المرأة.

« الخامس » لو لمس الخنثى المشكل بشرة خنثى مشكل أو لمس رجل أو امرأة بدن المشكل أو لمس المشكل بدنهما ، لم ينتقض للاحتمال ، فلو لمس المشكل بشرة رجل وامرأة انتقض هو لأنه لمس من يخالفه ولا ينتقض الرجل ولا المرأة للشك ، وكذا لو لمساه لم ينتقض واحد منهما للشك . وفى انتقاض الخنثى القولان فى الملموس ، فلو اقتدت المرأة بهذا الرجل لم تصح صلاتها لأنها ان لم تكن محدثة فامامها محدث .

« السادس » لو ازدحم رجال ونساء فوقعت يده على بشرة لا يعلم أهى بشرة امرأة أم رجل ؟ لم ينتقض كما لو شك هل لمس محرما أم أجنبية أو هل لمس شعرا أو بشرة كما سبق بيانه .

« السابع » اذا لمس الرجل أمرد حسن الصورة بشهوة أم بغيرها لم ينتقض وضوء واحد منهما صغيرا كان أو كبيرا . هذا هو المذهب الصحيح

المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الماوردى والرويانى والشاشى وغيرهم وجها عند أبى سعيد الاصطخرى أنه ينتقض لأنه فى معنى المرأة والله أعلم •

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى اللمس قد ذكرنا أن مذهبنا أن التقاء بشرتى الأجنبى والأجنبية ينقض سواء أكان بشهوة وبقصد أم لا ، ولا ينتقض مع وجود حائل وان كان رقيقا • وبهذا قال عمر بن الخطاب وعبـد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومكحول والشعبى والنخعى وعطاء ابن السـائب والزهرى ويحيى بن سـعيد الأنصـارى وربيعة وسـعيد بن عبد العزيز وهى احدى الروايتين عن الأوزاعى •

« المذهب الثانى » لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقا وهو مروى عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومسروق والحسن وسفيان الثورى وبه قال أبو حنيفة لكنه قال اذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء •

« المذهب الثالث » ان لمس بشـهوة انتقض والا فلا ، وهو مروى عن الحكم وحماد ومالك والليث واسحاق ، ورواية عن الشعبى والنخعى وربيعة والثورى • وعن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة •

« المذهب الرابع » : ان لمس عمدا انتقض والا فلا ، وهو مذهب داود ، وخالفه ابنه فقال : لا ينتقض بحال •

« والخامس » ان لمس بأعضاء الوضوء انتقض والا فلا ، حكاه صـاحب الحاوى عن الأوزاعى ، وحكى عنه أنه لا ينتقض الا اللمس باليد •

« السادس » ان لمس بشهوة انتقض وان لمس فوق حائل رقيق ، حكى عن ربيعة ومالك فى رواية عنهما •

« السابع » ان لمس من تحـل له لم ينتقض وان لمس من تحرم عليـه انتقض • حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوى عن عطاء وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه ولا يصح هذا عن أحد ان شاء الله •

واحتج لمن قال لا ينتقض مطلقا بحديث حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ » وعن أبى روق عن ابراهيم التيمى عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضــوء ثم لا يعيد الوضــوء » وبحديث عائشة المتقدم أن يدها وقعت على قدم النبى صلى الله عليه وسلم وهو ساجد وهو صحيح كما سبق وبالحــديث المتفق على صحته أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى وهو حامل أمامة بنت زينب رضى الله عنهما فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها » رواه البخاري ومسلم وبحديث عائشة فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يصلى وهى معترضــة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها » .

وفى رواية للنسائي باسناد صحيح « فاذا أراد أن يوتر مسنى برجله » وحتجوا بالقياس على المحارم والشعر قالوا : ولو كان اللمس ناقضا لنقض لمس الرجل كما أن جماع الرجل الرجل كجماعه المرأة .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (أو لمستم النساء) واللمس يطلق على الجس باليد . قال الله تعالى (فلمسوه [1] بأيديهم) وقال النبى صلى الله عليه وسلم لماعز رضى الله عنه « لعلك قبلت أو لمست » الحديث ونهى عن بيــع الملامسة ، وفى الحديث الآخر « واليد زناها اللمس » .

وفى حديث عائشة « قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا فيقبل ويلمس » قال أهل اللغة اللمس [2] يكون باليد وبغيرها ، وقد يكون بالجماع ، قال ابن دريد : اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء وأنشد الشافعي وأصحابنا وأهل اللغة فى هذا قول الشاعر :

وألمســـت كفى كفــه طلب الغنى
ولم أدر ان الجود من كفه يعـــدى

---

(١) الآية : « ولو نزلنا عليك كتابا فى قرطاس فلمسوه بايديهم » الآية ٧ الانعام .
(٢) أوضحنا وجوها من مادتها فى بيع الملامســة من كتاب البيوع ، ج ١٣ . المطيعى .

قال أصحابنا : ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقا ، فمتى التقت البشرتان انتقض سواء كان بيد أو جماع ، واستدل مالك ثم الشافعي وأصحابهما بحديث مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء » وهذا اسناد فى نهاية من الصحة كما تراه .

فان قيل ذكر النساء قرينة تصرف اللمس الى الجماع ، كما أن الوطء أصله الدوس بالرجل واذا قيل وطىء المرأة لم يفهم منه الا الجماع ، فالجواب أن العادة لم تجر بدوس المرأة بالرجل ، فلهذا صرفنا الوطء الى الجماع بخلاف اللمس فان استعماله فى الجس باليد للمرأة وغيرها مشهور .

وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة منها أنه لمس يوجب الفدية على المحرم ، فنقض كالجماع قال امام الحرمين فى (الأساليب) الوجه أن يقال ما ينقض الوضوء لا يعلل وفاقا ، قال وقد اتفق الأئمة على أن اقتضاء الاحداث الوضوء ليس مما يعلل ، واذا كان كذلك فلا مجال للقياس ، وليس لمس الرجل الرجل فى معنى لمسه المرأه ، فان لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك ، فلا مطمع لهم فى القياس على الرجل ، وقد سلم أكثرهم أن الرجل والمرأة اذا تجردا وتعانقا وانتشر له وجب الوضوء ، فيقال لهم بم نقضتم فى الملامسة الفاحشة . ؟

فان قالوا بالقياس لم يقبل ، وان قالوا لقربه من الحدث ، قلنا : القرب من الحدث ليس حدثا بالاتفاق ، ولا يرد علينا النائم فانه انما انتقض بالسنة لكونه لا يشعر بالخارج ، فلم يبق لهم ما يوجب الوضوء فى الملامسة الفاحشة الا ظاهر القرآن العزيز وليس فيه فرق بين الملامسة الفاحشة وغيرها .

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث حبيب بن أبى ثابت فمن وجهين أحسنهما وأشهرهما أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، ممن ضعفه سفيان الثورى ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابورى وأبو الحسن الدارقطنى وأبو بكر البيهقى وآخرون من المتقدمين والمتأخرين .

---

(١) السنة بكسر السين وفتح النون المخففة .

قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرهما : غلط حبيب من قبله الصائم الى القبلة فى الوضوء ، وقال أبو داود : روى عن سفيان الثورى أنه قال : ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزنى ، يعنى لا عن عروة بن الزبير وعروة المزنى مجهول ، وانما صح من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يقبل وهو صائم » .

(والجواب الثانى) لو صح لحمل على القبلة فوق حائل جمعا بين الأدلة، والجواب عن حديث أبى روق بالوجهين السابقين وضعفوا الحديث بوجهين. أحدهما : ضعف أبى روق ضعفه يحيى بن معين وغيره .

والثانى : أن ابراهيم التيمى لم يسمع عائشة ، هكذا ذكره الحفاظ أبو داود وآخرون وحكاه عنهم البيهقى فتبين أن الحديث ضعيف مرسل ، قال البيهقى : وقد روينا سائر ما روى فى هذا الباب فى الخلافيات وبينا ضعفها ، فالحديث الصحيح عن عائشة فى قبلة الصائم . فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها . والجواب عن حديث حمل أمامة فى الصلاة ورفعها ووضعها من أوجه أظهرها أنه لا يلزم من ذلك التقاء البشرتين .

والثانى : أنها صغيرة لا تنقض الوضوء .

والثالث : أنها محرم والجواب عن حديث عائشة فى وقوع يدها على بطن قدم النبى صلى الله عليه وسلم أنه يحتمل كونه فوق حائل والجواب عن حديثها الآخر أنه لمس من وراء حائل وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم فى فراش وهذان الجوابان اذا سلمنا انتقاض ظهر الملموس والا فلا يحتاج اليهما .

وأما قياسهم على الشعر والمحارم ولمس الرجل الرجل فجوابه ما سبق أن الشعر لا يلتذ بلمسه ، والمحرم والرجل ليسا مظنة شهوة وقد سبق عن امام الحرمين ابطال القياس فى هذا الباب .

واحتج لمن قال ينقض اللمس بشهوة دون غيره بحديث أمامة والظاهر أنه كان يحصل معه مباشرة . لكن بغير شهوة . ولأنها مباشرة بلا شهوة

فأشبهت مباشرة الشعر والمحارم والرجل . ولأنها ملامسة فاشترط فى ترتب الحكم عليها الشهوة كمباشرة المحرم بالحج .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (أو لمستم النساء) ولم يفرق . والجواب عن حديث أمامة بالأوجه الثلاثة السابقة . وعن الشعر وما بعده بأنه ليس مظنة شهوة ولذة . وعن مباشرة المحرم بأنه منع من الترفه وذلك يختص بالشهوة بخلاف هذا ، واحتج لداود بقول الله تعالى (أو لمستم) وهذا يقتضى قصدا . واحتج أصحابنا بالآية وليس فيها فرق . ولأن الأحداث لا فرق فيها بين العمد والسهو كالبول والنوم والريح .

وقولهم اللمس يقتضى القصد غلط لا يعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم ، بل يطلق اللمس على القاصد والساهى كما يطلق اسم القاتل والمحدث والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصدا أو سهوا أو غلبة .

واحتج لمن خص النقض باليد بالقياس على مس الذكر .

واحتجاج الأصحاب بالآية والملامسة لا تختص باليد ، وغير اليد فى معناها فى هذا وليس على اختصاص اليد دليل . وأما مس الذكر باليد فمثير للشهوة بخلاف غير اليد . ولمس المرأة يثير الشهوة بأى عضو كان .

واحتج لمن قال : اللمس فوق حائل رقيق ينقض بأنه مباشرة بشهوة . فأشبه مباشرة البشرة . واحتج الأصحاب بأن المباشرة فوق حائل لا تسمى لمسا . ولهذا لو حلف لا يلمسها فلمس فوق حائل لم يحنث والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما مس الفرج فانه ان كان ببطن الكف نقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((اذا مس احدكم ذكره فليتوضا)) .

وروت عائشة رضى الله عنهـا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون)) قالت (١) : بابى وامى هذا

---

(١) الركبى والمتوكلية : قالت عائشة رضى الله عنها (ط) .

للرجال ، افرأيت النساء ؟ فقال : « اذا مست احداكن فرجها فلتتوضا » وان كان بظهر الكف لم ينتقض لما روى ابو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضا وضوءه للصلاة » والافضاء لا يكون الا ببطن الكف ، ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه فهو كما لو أولج الذكر فى غير الفرج ، وان مس بما بين الاصـابع ففيه وجهان ، (المذهب) أنه لا ينتقض لأنه ليس بباطن الكف .

(والثانى) ينتقض لأن خلقته خلقة الباطن ، وان مس حلقة الدبر انتقض وضوءه وحكى ابن القاص قولا أنه لا ينقض ، وهو غير مشهور ووجهـه أنه لا يلتذ بمسه والدليل على انه ينقض أنه احد السبيلين فاشبه القبل ، وان انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج فمسه ففيه وجهان .

(أحدهما) لا ينقض لأنه ليس بفرج ، (والثانى) ينقض لأنه سبيل للحدث فاشبه الفرج ، وان مس فرج غيره من صغير او كبير او حى او ميت انتقض وضوءه لأنه اذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة فلأن ينتقض بمس ذلك من غيره وقـد هتك به حرمة اولى ، وان مس ذكرا مقطوعا ففيـه وجهان .

(أحدهما) لا ينتقض وضوءه كما لو مس يدا مقطوعة من امراة .

(والثانى) ينتقض لأنه قد وجد مس الذكر ، ويخالف اليد المقطوعة فانه لم يوجد لمس المراة ، وان مس فرج بهيمـة لم يجب الوضـوء ، وحكى ابن عبد الحكم قولا آخر انه يجب الوضوء ، وليس بشيء لأن البهيمة لا حرمة لها ، ولا تعبد عليها) .

(الشرح) فى هذه الجملة مسائل :

« احداها » حديث بسرة حديث حسن ، رواه مالك فى الموطأ والشافعى فى مسنده وفى الأم ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم فى سننهم بالأسانيد الصحيحة . قال الترمذى وغيره : هو حديث حسن صحيح. وقال الترمذى : فى كتاب العلل . قال البخارى : « أصح شيء فى هذا الباب حديث بسرة » وعليـه ايراد سنذكره مع جوابه فى فرع مذاهب العلمـاء إن شاء الله تعالى .

وأما حديث عائشة فضعيف . وفى حديث بسرة كفـاية عنه ، فانه روى « مس ذكره » وروى « من مس فرجـه » وأما حـديث أبى هريرة فرواه

الشافعي في مسنده وفي الأم والبويطي بأسانيده ، ورواه البيهقي من طرق كثيرة ، وفي اسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرقه .

(المسألة الثانية) في ألفاظ الفصل ، أصل الفرج ، الخلل بين شيئين . قوله يمسون بفتح الميم على المشهور ، وحكى ضمها في لغة قليلة ، والماضي مسست بكسر السين على المشهور ، وعلى اللغية الضعيفة بضمها .

قولها « بأبي وأمي » معناه أفديك بأبي وأمي من كل مكروه . ويجوز أن يقول الانسان « فداك أبي وأمي » سواء كان أبواه مسلمين أم لا . هذا هو الصحيح المختار ومن العلماء من منعه اذا كانا مسلمين . وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب (الأذكار) الذي لا يستغنى طالب الآخرة عن مثله . قوله الافضاء لا يكون الا ببطن الكف ، معناه الافضاء باليد لا يكون الا ببطن الكف ، والا فالافضاء يطلق على الجماع وغيره .

قال الشافعي رحمه الله في الأم : « والافضاء باليد انما هو ببطنها ، كما يقال أفضى بيده مبايعا ، وأفضى بيده الى الأرض ساجدا ، والى ركبتيه راكعا » هذا لفظ الشافعي في الأم ونحوه في البويطي ومختصر الربيع . وهذا الذي ذكره الشافعي مشهور كذلك في كتب اللغة .

قال ابن فارس في المجمل : أفضى بيده الى الأرض اذا مسها براحته في سجوده ونحوه في صحاح الجوهري وغيره . وقوله : ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه ، معناه أن التلذذ لا يكون الا بالباطن ، فالباطن هو آلة مسه . وقوله : حلقة الدبر هي باسكان اللام ، هذه اللغة المشهورة . وحكى الجوهري فتحها أيضا في لغة رديئة وكذلك حلقة الحديد وحلقة العلم وغيرها، كله باسكان اللام على المشهور . وقوله : فلأن ينتقض هو بفتح اللام ، وقد سبق بيانه في باب الانية . قوله : « لأن البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها » هذه العبارة عبارة الشافعي رحمه الله ، وشرحها صاحب الحاوي وغيره فقالوا : معناه لا حرمة لها في وجوب ستر فرجها وتحريم النظر اليه ، ولا تعبد عليها في أن الخارج منه لا ينقض طهرا .

(المسألة الثالثة) فى الأسماء : أما عائشة وابن القاص فسبق بيانهما ، وأما بسرة فبضم الباء واسكان السين المهملة ، وهى بسرة بنت صفوان بن نوفل ابن أسد بن عبد العزى . وورقة بن نوفل عمها ، وهى جدة عبد الملك بن مروان أم أمه ، وهى ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها .

وأما ابن عبد الحكم هذا فهو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصرى كان من أجل أصحاب مالك وأفضت اليه الرياسة بمصر بعد أشهب ، وأحسن الى الشافعى كثيرا ، فأعطاه من ماله ألف دينار وأخذ له من أصحابه ألفى دينار . ولد سنة خمسين ومائة وتوفى سنة أربع عشرة ومائتين رحمه الله .

(المسألة الرابعة فى الأحكام) فاذا مس الرجل أو المرأة قبل نفسه أو غيره من صغير أو كبير حى أو ميت ذكر أو أنثى انتقض وضوء الماس ، ودليله ما ذكره المصنف ، ويتصور كون مس الرجل قبل المرأة ناقضا اذا كانت محرما له أو صغيرة ، وقلنا بالمذهب ان لمسها لا ينقض ، فينتقض بمس فرجها بلا خلاف . وحكى الماوردى والشاشى والرويانى وغيرهم وجها شاذا أنه لا ينتقض بمس ذكر الميت . وحكى الرافعى وجها آخر أنه لا ينتقض بمس ذكر الصغير . وحكى غيره وجها شاذا أنه لا ينتقض بمس فرج غيره الا بشهوة ، والصحيح المشهور الانتقاض بكل ذلك ، ثم انه لا ضبط لسن الصغير ، حتى لو مس ذكر ابن يوم انتقض . صرح به الشيخان أبو حامد وأبو محمد وامام الحرمين وغيرهم .

(فرع) ولو مس ذكرا أشل أو بيد شلاء انتقض على المذهب ، وبه قطع الجمهور لأنه مس ذكرا . وحكى الماوردى والرويانى والشاشى وجها شاذا ، أنه لا ينتقض لأنه لا لذة .

(الخامسة) ان مس ببطن الكف وهو الراحة وبطن الأصابع انتقض ، وان مس بظهر الكف فلا . ودليله مذكور فى الكتاب .

وان مس برءوس الأصابع أو بما بينها أو بحرفها أو بينها بحرف الكف ففى الانتقاض وجهان مشهوران ، الصحيح عند الجمهور لا ينتقض ، وبه

قطع البندنيجى . ثم الوجهان فى موضع الاستواء من رءوس الأصابع ، أما المنجرف الذى يلى الكف فانه من الكف فينقض ، وجها واحدا .

قال الرافعى : من قال : المس برءوس الأصابع ينقض ، قال باطن الكف ما بين الاظفار والزند فى الطول ، ومن قال : لا ينقض قال : باطن الكف هو القدر المنطبق اذا وضعت احدى الكفين على الأخرى مع تحامل يسير ، والتقييد بتحامل يسير ليدخل المنحرف . وحكى الماوردى عن أبى الفياض البصرى وجها أنه ان مس بما بين الأصابع مستقبلا للعانة ببطن كفه انتقض ، وان استقبلها بظهر كفه لم ينقض . قال الماوردى : وهذا لا معنى له .

(السادسة) اذا مس دبر نفسه أو دبر آدمى غيره انتقض على المذهب ، وهو نصه فى الجديد وهو الصحيح عند الأصحاب وقطع به جماعات منهم . وحكى ابن القاص فى كتابه المفتاح قولا قديما أنه لا ينتقض ، ولم يحكه هو فى التلخيص ، وقد حكاه جمهور أصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاص عن القديم ولم ينكروه وقال صاحب الشامل : قال أصحابنا لم نجد هذا القول فى القديم ، فان ثبت فهو ضعيف . قال أصحابنا والمراد بالدبر ملتقى المنفذ ، أما ما وراء ذلك من باطن الأليين فلا ينقض بلا خلاف .

(السابعة) اذا انفتح مخرج تحت المعدة أو فوقها وحكمنا بأن الخارج منه ينقض الوضوء ــ على التفصيل والخلاف السابقين ــ فهل ينتقض الوضوء بمسه ؟ فيه وجهان ، أصحهما لا ينتقض ، وقد سبق بيانهما فى فروع مسائل المنفتح فى أول الباب .

(الثامنة) اذا مس ذكرا مقطوعا ففى انتقاض وضوئه وجهان مشهوران . ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عند الأكثرين الانتقاض . ونقله القاضى حسين عن نص الشافعى ، وصححه المتولى والبغوى والرافعى وآخرون ، وقطع به الجرجانى فى التحرير واختار الشيخ أبو محمد فى كتابه الفروق وصاحب الشامل : عدم الانتقاض لكونه لا لذة فيه ولا يقصد ، ولا يكفى اسم الذكر كما لو مسه بظهر كفه وسواء قطع كل الذكر أو بعضه ففيه الوجهان . صرح به البغوى وغيره . قال الماوردى . ولو مس من ذكر الصغير

الأغلف ما يقطع فى الختان انتقض بلا خلاف لأنه من الذكر ما لم يقطع . قال : فان مس ذلك بعد القطع لم ينتقض لأنه بائن من الذكر لا يقع عليه اسم الذكر .

(التاسعة) اذا مس فرج بهيمة لم ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح. وهو المشهور فى نصوص الشافعى . وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه ينقض قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى فى تعليقه : ابن الحكم هذا هو عبد الله بن عبد الحكم . وحكى الفورانى وامام الحرمين وصاحب العدة وغيرهم هذا القول عن حكاية يونس بن عبد الأعلى عن الشافعى . وحكاه الدارمى عن حكاية ابن عبد الحكم ويونس جميعا ، فمن الأصحاب من أنكر كون هذا قولا للشافعى . وقال : مذهبه أنه لا ينقض بلا خلاف ، وانما حكاه الشافعى عن عطاء . قال المحاملى : لم يثبت أصحابنا هذا قولا للشافعى .

وقال البندنيجى : رد أصحابنا هذه الرواية وذهب الأكثرون الى اثباته . وجعلوا فى المسألة قولين . قال الدارمى : ولا فرق فى هذا بين البهائم والطير. ثم الجمهور أطلقوا الخلاف فى فرج البهيمة ، وظاهره طرد الخلاف فى قبلها ودبرها . وقال الرافعى القول بالنقض انما هو بالقبل أما دبر البهيمة فلا ينقض قطعا ، لأن دبر الآدمى لا يلحق على القديم بقبله فدبر البهيمة أولى . وهذا الذى قاله غريب وكأنه بناهعلى أن القول الضعيف فى النقض قول قديم كما ذكره الغزالى ، وليس هو بقديم ، ولم يحكه الأصحاب عن القديم وانما حكوه عن رواية ابن عبد الحكم ويونس ، وهما ممن صحب الشافعى بمصر دون العراق .

فاذا قلنا بالمذهب وهو أن مس فرج البهيمة لا ينقض فأدخل يده فى فرجها ففى الانتقاض وجهان مشهوران ، وحكاهما امام الحرمين عن الأصحاب أصحهما بالاتفاق لا ينقض . صححه الفورانى والامام والغزالى فى البسيط والرويانى وغيرهم . هذا حكم مذهبنا فى البهيمة .

وحكى أصحابنا عن عطاء أن مس فرج البهيمة المأكولة ينقض وغيرها لا ينقض وعن الليث ينقض الجميع لاطلاق الفرج . والصواب عدم النقض

مطلقا لأن الأصل عدم النقض حتى تثبت السنة به ولم تثبت . واطلاق الفرج في بعض الروايات محمول على المعتاد المعروف وهو فرج الآدمي والله أعلم .

(فروع) « الأول » اللمس ينقض سواء كان عمدا أو سهوا . نص عليه الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : وحكى الحناطي والرافعي وجها أنه لا ينتقض بمس الناسي وهذا شاذ ضعيف .

(الثاني) اذا مس ذكرا أشل أو بيد شلاء انتقض على المذهب وفيه وجه سبق بيانه ولو مس ببطن أصبع زائدة أو كف زائدة انتقض أيضا على المذهب ، ونقله أيضا الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به الجمهور وفيه وجه مشهور وهو ضعيف .

ثم الجمهور أطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة ، وقال البغوى ان كانت الكفان عاملتين انتقض بكل واحدة ، وان كان العامل احداهما انتقض بها دون الأخرى . وأطلق الجمهور أيضا الانتقاض بالاصبع الزائدة .

قال المتولي والبغوى وغيرهما : هذا اذا كانت الزائدة نابتة على وفق سائر الأصابع فان كانت على ظهر الكف لم ينقض المس ببطنها ، قال الرافعي ان كانت الاصبع الزائدة على سنن الأصابع الأصلية نقضت في أصح الوجهين والا فلا في أصح الوجهين .

(الثالث) قال أصحابنا : لا ينقض مس الأنثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة ، ولا موضع الشعر ، ولا ما بين القبل والدبر ، ولا ما بين الأليين وانما ينقض نفس الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفرى المرأة ، فان مست ما وراء الشفر لم ينقض بلا خلاف . صرح به امام الحرمين والبغوى وآخرون ولو جب ذكره قال أصحابنا ان بقي منه شيء شاخص ــ وان قل ــ انتقض بمسه بلا خلاف ، وان لم يبق منه شيء أصلا فهو كحلقة الدبر فينتقض على الصحيح . وان نبت في موضع الجب جلدة فمسها فهو كمسه من غير جلدة ، قاله امام الحرمين وغيره وهو واضح ، هذا تفصيل مذهبنا . وحكى أصحابنا عن عروة بن الزبير أن مس الانثيين والالية والعانة ينقض ، وقال جمهور العلماء : لا ينقض ذلك كمذهبنا .

واحتج لعروة بما روى « من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ » وهذا حديث باطل موضوع انما هو من كلام عروة ، كذا قاله أهل الحديث ، والأصل أن لا نقض الا بدليل والرفع بضم الراء واسكان الفاء وبالغين المعجمة وهو أصل الفخذين ، ويقال لكل موضع يجتمع فيه الوسخ رفع •

(الرابع) اتفق أصحابنا ونصوص الشافعي أن المس بغير بطن الكف من الأعضاء لا ينقض ، الا صاحب الشامل فقال : لو مس بذكره دبر غيره ينبغي أن ينتقض لأنه مسه بآلة مسه •

وحكى صاحب البحر هـذا عن بعض أصحابنا بالعراق ، وأظنـه أراد صاحب الشامل ، ثم قال : هذا ليس بصحيح لأن الاعتماد على الخبر ولم يرد بهذا خبر ، وصرح الدارمي ثم امام الحرمين بأنه لا ينقض فقالا في باب غسل الجنابة : اذا أجنب من غير حدث بأن أولج ذكره في بهيمـة أو رجل أجزأه الغسل بلا خلاف • فهـذا تصريح بأن ادخال الذكر في دبر الرجل لا ينقض الوضوء ، فوضعه عليه أولى فالصواب أنه لا ينتقض بمسه به ولا بادخاله لأن الباب مبني على اتباع الاسم ولهذا لو قبل امرأة وعانقها ــ فوق حائل رقيق ــ وأطال وانتشر ذكره لا ينتقض ولو وقع بعض رجله على رجلهـا ــ بلا قصد ــ انتقض في الحال لوجود اللمس ، مع أن الأول أفحش • بل لا نسبة بينهما ووافق صـاحب الشـامل على أنه لو مس بذكره ذكر غيره لم ينقض والله أعلم •

(الخامس) لو كان له ذكر مسدود فمسه انتقض وضوءه على الصحيح المشهور وفيه وجه حكاه الصيمري وصاحبا البحر والبيان •

(السادس) اذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحـد منهمـا بلا خلاف صرح به الأصحاب وان كان العامل أحدهما فوجهان ، الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه ينتقض بالعامل ولا ينتقض بالآخر ، ممن قطع به الدارمي والماوردي والفوراني والبغوي وصاحب العدة وآخرون • ونقله الروياني عن أصحابنا الخراسانيين وقال المتولي : المذهب أنه ينتقض أيضـا بغير العامل لأنه ذكر • وشذ الشاشي عن الأصحاب فقال في كتابيه : ينبغي أن لا ينتقض بأحد العاملين كالخنثى • وهذا غلط مخالف للنقل والدليل •

قال الماوردي ولو أولج أحد العاملين فى فرج لزمه الغسل ، ولو خرج من أحدهما شيء وجب الوضوء قال : ولو كان يبول من أحدهما وحده فحكم الذكر جار عليه ، والآخر زائد لا يتعلق به حكم فى نقض الطهارة .

قال الدارمي : ولو خلق للمرأة فرجان فبالت منهما وحاضت انتقض بكل واحد وان بالت وحاضت من أحدهما فالحكم متعلق به .

(السابع) الممسوس ذكره لا ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم ، وقال كثيرون من الخراسانيين : فيه قولان كالملموس ، والفرق ــ على المذهب ــ أن الشرع ورد هناك بالملامسة ، وهي تقتضي المشاركة الا ما خرج بدليل وهنا ورد بلفظ المس والممسوس لم يمس .

(فــرع) فى مذاهب العلماء قد ذكرنا أن مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمي بباطن الكف ولا ينتقض بغيره ، وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهري ومالك والأوزاعي وأحمد واسحاق وأبو ثور والمزني .

وعن الأوزاعي : أنه ينقض المس بالكف والساعد وهو رواية عن أحمد ، وعنه رواية أخرى أنه ينقض بظهر الكف وبطنها ، وأخرى أن الوضوء مستحب وأخرى يشترط المس بشهوة ، وهو رواية عن مالك .

وقالت طائفة : لا ينقض مطلقا ، وبه قال على بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار ، وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابن عباس وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وربيعة ، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن القاسم وسحنون ، قال ابن المنذر : وبه أقول .

وقال بعض أهل العلم : ينقض مسه ذكر نفسه دون غيره ، واحتج لهؤلاء

بحديث طلق بن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فى الصلاة فقال « هل هو إلا بضعة منك » .

وعن أبى ليلى قال : « كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته » ولأنه مس عضو منه فلم ينقض كسائر الأعضاء .

واحتج أصحابنا بحديث بسرة وهو صحيح ، كما قدمنا بيانه ، وبحديث أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من مس فرجه فليتوضأ » قال البيهقى : قال الترمذى سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه ، قال ورأيته يعده محفوظا .

وعن زيد بن خالد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من مس ذكره فليتوضأ » .

قال القاضى أبو الطيب : قال أصحابنا : روى الوضوء من مس الذكر بضعة عشر نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان قيل : قال يحيى بن معين : ثلاثة أحاديث لا تصح .

أحدها : الوضوء من مس الذكر ، فالجواب أن الأكثرين على خلافه فقد صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ ، واحتج به الأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وهم أعلام أهل الحديث والفقه ولو كان باطلا لم يحتجوا به ، فان قالوا : حديث بسرة رواه شرطى لمروان عن بسرة وهو مجهول .

فالجواب أن هذا وقع فى بعض الروايات ، وثبت من غير رواية الشرطى، روى البيهقى عن امام الأئمة محمد بن اسحاق بن خزيمة قال أوجب الشافعى الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة ، وبقول الشافعى أقول ، لأن عروة سمع حديث بسرة منها ، فان قالوا الوضوء هنا غسل اليد ، قلنا هذا غلط ، فان الوضوء اذا أطلق فى الشرع حمل على غسل الأعضاء المعروفة هذا حقيقته شرعا ولا يعدل عن الحقيقة الا بدليل ، واحتج أصحابنا بأقيسة ومعان

لا حاجة اليها مع صحة الحديث وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق بن على فمن أوجه .

أحدها : أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وقد بين البيهقى وجوها من وجوه تضعيفه .

الثانى : أنه منسوخ فان وفادة طلق بن على على النبى صلى الله عليه وسلم كانت فى السنة الأولى من الهجرة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى مسجده ، وراوى حديثنا أبو هريرة وغيره ، وانما قدم أبو هريرة على النبى صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة ، وهذا الجواب مشهور ذكره الخطابى والبيهقى وأصحابنا فى كتب المذهب .

والثالث : أنه محمول على المس فوق حائل لأنه قال « سألته عن مس الذكر فى الصلاة » والظاهر أن الانسان لا يمس الذكر فى الصلاة بلا حائل .

والرابع : أن خبرنا أكثر رواة فقدم .

الخامس : أن فيه احتياطا للعبادة فقدم ، وأما حديث أبى ليلى فجوابه من أوجه .

أحدها : أنه ضعيف بين البيهقى وغيره ضعفه .

الثانى :يحتمل أنه كان فوق حائل .

الثالث : أنه ليس فيه أنه مس زبيبته يبطن كفه ولاينقض غير بطن الكف.

الرابع : أنه ليس فيه أنه صلى بعد مس زبيبته يبطن كفه ، ولم يتوضأ ، وعلى الجملة استدلالهم بهذا الحديث من العجائب . وأما قياسهم على سائر الأعضاء فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه قياس ينابذ النص فلا يصح .

الثانى : أن الذكر تثور الشهوة بمسه غالبا بخلاف غيره والله أعلم .

(فــرع) مس الدبر ناقض عنـدنا على الصحيح ، وهو رواية عن أحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة وداود وأحمد فى رواية : لا ينقض ولا ينقض

مس فرج البهيمة عندنا ، وبه قال العلماء كافة الا عطاء والليث ، واذا مست المرأة فرجها انتقض وضوءها عندنا وعند أحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا ينتقض .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء ، حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي ، ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينتقض الوضوء (1) ، ولذا لو تيقنا أنه انتقض طهر أحدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما ، لأن الطهارة متيقنة ، ولا يزال ذلك بالشك) .

(**الشرح**) هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله في بعضه تساهل ، فأنا أذكر المذهب على ما قاله الأصحاب واقتضته الأدلة ثم أبين وجه التساهل ان شاء الله . قال أصحابنا : اذا مس الخنثى المشكل ذكر رجل أو فرج امرأة انتقض طهر الخنثى ولا ينتقض الممسوس لاحتمال أنه مثله الا اذا قلنا بالوجه الضعيف ان الممسوس فرجه ينتقض فينتقض هنا لأنه ملموس أو ممسوس .

وأما اذا مس الخنثى المشكل فرج نفسه أو ذكر نفسه فلا ينتقض بالاتفاق لاحتمال أنه عضو زائد لكن يندب الوضوء للاحتمال . فان مسهما معا أو مس أحدهما ثم مس الآخر انتقض بالاتفاق . وان مس أحدهما ثم مس مرة ثانية وشك هل الممسوس ثانيا هو الأول ؟ أو الآخر ؟ لم ينتقض لاحتمال أنه الأول وان مس أحدهما ثم صلى الظهر ثم توضأ ثم مس الآخر ثم صلى العصر فوجهان مشهوران (أحدهما) تلزمه اعادة الصلاتين لأن احداهما بغير وضوء فهو كمن نسي صلاة من صلاتين (والثاني) لا يلزمه اعادة واحدة من الصلاتين لأن كل واحدة مفردة بحكمها وقد صلاها مستصحبا أصلا صحيحا فلا تلزمه اعادتها . كمن صلى صلاتين بالاجتهاد الى جهتين . ويخالف من نسي صلاة من صلاتين لأن ذمته اشتغلت بكل واحدة من الصلاتين ـ والأصل أنه لم يفعلها فتبقى ـ وهنا فعلها قطعا معتمدا أصلا صحيحا . وصحح الروياني

---

(1) في الركبي والمتوكلية (وكذا) بدل (ولذا) .

الوجه الأول وهو شاذ منفرد بتصحيحه • وصحح جمهور الأصحاب الوجه الثاني وهو أنه لا اعادة • صححه الفوراني والرافعي وآخرون وقطع به القفال في شرح التلخيص والقاضي حسين في تعليقه والشيخ أبو محمد في الفروق والمتولي والبغوي وغيرهم •

ولو مس أحدهما وصلى الظهر ثم مس الآخر وصلى العصر ولم يتوضأ بينهما لزمه اعادة العصر بلا خلاف لأنه صلاها محدثا قطعا ولا يلزمه اعادة الظهر بلا خلاف لأنها مضت على الصحة ولم يعارضها شيء • ولو مس ذكره وصلى أياما يمس فيها الذكر ثم بان أنه رجل فهل يلزمه قضاء تلك الصلوات ؟ فيه طريقان حكاهما المتولي والشاشي : (أحدهما) وبه قطع القاضي حسين أنه على وجهين بناء على القولين فيمن صلى إلى جهة أو جهات ثم تيقن الخطأ •

(والثاني) وهو الصحيح عند المتولي والشـاشي وقطع به البغوي وهو المختـار : تلزمه الاعادة بلا خلاف كمن ظن الطهارة وصلى فبـان محدثا • بخلاف القبلة فان أمرها مبني على التخفيف فيباح تركها في نافلة السفر مع القدرة ، ولا يجوز ترك الطهارة مع القدرة ولأن اشتباه القبلة ــ والخطأ فيها يكثر ــ بخلاف الحدث • ومتى أبحنا للخنثى الصلاة بعد مس أو لمس أو ايلاج ــ بناء على الأصل ــ ثم بان خلافه ففي وجوب الاعادة الطريقان •

وكذا ينبغي أن يكون الحكم في الرجل والمرأة اذا لمساه أو مساه أو أولج فيه رجل أو أولج هو في امرأة ولم نوجب طهارة وصلى فبان الخنثى بصفة توجب الطهر ففي الاعادة الخلاف • هذا حكم مس الخنثى نفسه أو رجلا أو امرأة : أما اذا مس رجل فرج الخنثى فلا ينتقض واحد منهما لاحتمال أنه عضو زائد وكذا اذا مست المرأة ذكر الخنثى فلا وضوء للاحتمال • ولو مس الرجل ذكر الخنثى انتقض وضوء الرجل ، لأن الخنثى ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كان امرأة فقد لمسها بلمس عضوها الزائد ، ولا ينتقض الخنثى لاحتمال أنه رجل والممسوس لا ينتقض • هكذا قاله الأصحاب •

ومرادهم التفريع على المذهب وهو الممسوس لا ينتقض وأن العضـو الزائد ينقض لمسـه ، ولو مست المرأة فرج الخنثى فهو كمس الرجل ذكر

الخنثى فتنقض المرأة لأنه ان كان رجلا فقد لمسه ، وان كان أنثى فقد مست فرجها فهى لامسة أو ماسة ولا ينتقض الخنثى بما سبق ، وان مس الرجل أو المرأة فرجى الخنثى انتقض الماس ، وضابطه أن من مس من الخنثى ما له مثله انتقض والا فلا ، فينتقض الرجل بمسه ذكر الخنثى لا فرجه والمرأة عكسه •

وأما اذا مس الخنثى خنثى فينظر ان مس فرجيه انتقض الماس ، وكذا لو مس فرج مشكل وذكر مشكل آخر انتقض لأنه مس أو لمس ، وان مس أحد فرجى المشكل لم ينتقض ، كالواضح لاحتمال الزيادة ، ولو لمس احدى الخنثيين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول فقد انتقض طهر أحدهما بيقين لأنهما ان كانا رجلين انتقض ماس الذكر أو أنثيين انتقض ماس الفرج ، أو رجل وامرأة انتقضا جميعا ، فانتقاض أحدهما متيقن لكنه غير متعين ، والأصل فى حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال ، فلكل واحد أن يصلى بتلك الطهارة •

هذا كله اذا لم يكن بين الخنثى وبين من مسه محرمية أو غيرها مما يمنع نقض الوضوء باللمس ، فان كان لم يخف حكمه بتقدير أحواله ، وحيث لا ينقض فى هذه الصور يستحب الوضوء لاحتمال الانتقاض ، هذا مختصر كلام الأصحاب فى المسألة وفروعها •

وأما قول المصنف : « أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلى أو الذكر الأصلى » فهذا مما ينكر عليه لأن غيره ان كان مس منه ما له مثله انتقض كما قدمناه لأنه ماس أو لامس ، ويجاب عن المصنف بأن مراده لا ينتقض بسبب المس فان الكلام فيه •

وأما اذا مس منه ما له مثله فينتقض بسبب اللمس أو المس لا بالمس على التعيين ولم يرد أنه لا ينتقض بكل سبب ولكن كلامه موهم • وقوله : ومتى جوز أن يكون الذى مسه غير الأصلى لم ينتقض ، هذا مكرر وزيادة لا حاجة اليها ، لأنه قد علم من قوله : لم ينتقض حتى يتحقق أنه مس الأصلى ، الا أن فيه ضربا من الايضاح والتأكيد فلهذا ذكره ، وقوله : وكذا لو تيقنا أنه انتقض طهر أحدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما ، مثاله مس أحد الخنثيين ذكر صاحبه ، والآخر فرج الأول وقد بيناه والله أعلم•

(فرع) هذا أول موضع جرى فيه شيء من أحكام الخنثى فى الكتاب ، ولبيان أحكامه وصفات وضوحه واشكاله مواطن ، منها هذا الباب وباب الحجر وكتاب الفرائض وكتاب النكاح ، وللأصحاب فيه عادات مختلفة ، فبعضهم ذكره هنا ، كامام الحرمين والغزالى وآخرين ، وبعضهم فى الحجر ، وذكر المصنف منه هناك شيئا وأكثرهم ذكروه فى الفرائض ، ومنهم المصنف فى المهذب وبعضهم فى النكاح ، ومنهم المصنف فى التنبيه والبغوى ، وبعضهم أفرده بالتصنيف ، كالقاضى أبى الفتوح وغيره .

وقد ذكر البغوى فيه فصلين حسنين قبيل كتاب الصداق ، وقد قدمت فى الخطبة أنى أقدم ما أمكن تقديمه فى أول مواطنه ، فأذكر ان شاء الله تعالى معظم أحكامه مختصرة جدا ، وسأوضحها ان شاء الله تعالى فى مواطنها أيضا مفصلة ، والكلام فيه يحصره فصلان : (أحدهما) فى طريق معرفة ذكورته وأنوثته وبلوغه . (والثانى) فى أحكامه فى حال الاشكال .

(أما الفصل الأول) ففى معرفة حاله ، قال أصحابنا : الأصل فى الخنثى ما روى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى مولود له ما للرجال وما للنساء : « يورث من حيث يبول » وهذا حديث ضعيف بالاتفاق وقد بين البيهقى وغيره ضعفه والكلبى وأبو صالح ، هذان ضعيفان وليس هو أبا صالح ذكوان السمان ، الراوى فى الصحيحين عن أبى هريرة ، وروى عن على بن أبى طالب وسعيد بن المسيب مثله .

واعلم أن الخنثى ضربان (أحدهما) وهو المشهور أن يكون له فرج المرأة وذكر الرجل (والضرب الثانى) أن لا يكون له واحد منهما ، بل له ثقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما . وهذا الضرب الثانى ذكره صاحب الحاوى والبغوى والرافعى وجماعات فى كتاب الفرائض . قال البغوى : وحكم هذا الثانى أنه مشكل يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل اليه طبعه من ذكورة وأنوثة ، فان أمنى على النساء ومال اليهن طبعه فهو رجل وان كان عكسه فامرأة . ولا دلالة فى بول هذا .

وأما الضرب الأول فهو الذى فيه التفريع ، فمذهبنا أنه اما رجل واما

امرأة وليس قسما ثالثا ، والطريق الى معرفة ذكورته وأنوثته من أوجه ، منها البول ، فان بال بآلة الرجال فقط فهو رجل ، وان بال بآلة المرأة فقط فهو امرأة ، وهذا لا خلاف فيه ، فان كان يبول بهما جميعا نظر ــ ان اتفقا فى الخروج والانقطاع والقدر ــ فلا دلالة فيه . وان اختلفا فى ذلك ففيه وجهان .

أحدهما : لا دلالة فى البول فهو مشكل ان لم تكن علامة أخرى .

والثانى : وهو الأصح أنهما ان كانا ينقطعان معا ، ويتقدم أحدهما فى الابتداء فهو للمتقدم ، وان استويا فى التقدم وتأخر انقطاع أحدهما فهو للمتأخر ، وان تقدم أحدهما وتأخر الآخر فهو للسابق على أصح الوجهين ، وقيل لا دلالة ، وان استويا فى الابتداء والانقطاع وكان أحدهما أكثر وزنا فوجهان ، أحدهما : يحكم بأكثرهما ، وهو نص الشافعى فى الجامع الكبير للمزنى . وهو مذهب أبى يوسف ومحمد . والثانى ــ وهو الأصح : لا دلالة فيه ، وصححه البغوى والرافعى وغيرهما . وقطع به صاحب الحاوى فى كتاب الفرائض وامام الحرمين هنا . وهو مذهب أبى حنيفة والأوزاعى .

ولو زرق كهيئة الرجل أو رشش كعادة المرأة فوجهان ، أصحهما لا دلالة فيه . والثانى : يدل فعلى هذا ان زرق بهما فهو رجل ، وان رشش بهما فامرأة ، وان زرق بأحدهما ورشش بالآخر فلا دلالة ، ولو لم يبل من الفرجين وبال من ثقب آخر فلا دلالة فى بوله ، ومنها المنى والحيض ، فان أمنى بفرج الرجل فهو رجل ، وان أمنى بفرج المرأة أو حاض به فهو امرأة ، وشرطه فى الصور الثلاث أن يكون فى زمن امكان خروج المنى والحيض ، وأن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقا .

ولو أمنى بالفرجين فوجهان ، أحدهما : لا دلالة ، وأصحهما : أنه ان أمنى منهما بصفة منى الرجل فرجل ، وان أمنى بصفة منى النساء فامرأة ، لأن الظاهر أن المنى بصفة منى الرجال ينفصل من رجل وبصفة منى النساء ينفصل من امرأة ، ولو أمنى من فرج النساء بصفة منى الرجال أو من فرج الرجال بصفة منى النساء ، أو أمنى من فرج الرجال بصفة منيهم ومن فرج النساء بصفة منيهن فلا دلالة ، ولو تعارض بول وحيض فبال من فرج الرجل وحاض

من فرج المرأة فوجهان ، أصحهما : لا دلالة للتعارض • والثانى : يقدم البول لأنه دائم متكرر ، قال امام الحرمين : كان شيخى يميل الى البول ، قال والوجه عندى القطع بالتعارض ، ولو تعارض المنى والحيض فثلاثة أوجه ذكرها البغوى وغيره •

أحدهما : وهو قول أبى اسحاق أنه امرأة لأن الحيض مختص بالنساء والمنى مشترك والثانى ــ وهو قول أبى بكر الفارسي : أنه رجل ، لأن المنى حقيقة وليس دم الحيض حقيقة ، والثالث : لا دلالة للتعارض وهو الأصح الأعدل ، وهو قول أبى على بن أبى هريرة وصححه الرافعى ، ومنها الولادة وهى تفيد القطع بالأنوثة وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها لأن دلالتها قطعية •

قال القاضى أبو الفتوح فى كتابه (كتاب الخناثى) لو ألقى الخنثى مضغة، وقال القوابل : انها مبدأ خلق آدمى حكم بأنها امرأة ، وان شككن دام الاشكال ، قال ولو انتفخ بطنه فظهرت أمارات حمل لم يحكم بأنه امرأة حتى يتحقق الحمل ، أما نبات اللحية ونهود الثدى ففيهما وجهان : (أحدهما) يدل النبات على الذكورة والنهود على الأنوثة لأن اللحية لا تكون غالبا الا للرجال والثدى لا يكون غالبا الا للنساء (والثانى) وهو الأصح لا دلالة لأن ذلك قد يختلف ، ولأنه لا خلاف أن عدم اللحية فى وقته لا يدل للأنوثة ولا عدم النهود فى وقته للذكورة ، فلو جاز الاستدلال بوجوده عملا بالغالب لجاز بعدمه عملا بالغالب •

قال امام الحرمين : ولا يعارض نبات اللحية والنهود شيئا من العلامات المتفق عليها ، وأما نزول اللبن من الثدى فقطع البغوى بأنه لا دلالة فيه للأنوثة ، وذكر غيره فيه وجهين الأصح لا دلالة ، وأما عدد الأضلاع ففيه وجهان (أحدهما) يعتبر ، فان كانت أضلاعه من الجانب الأيسر ناقصة ضلعا فهو رجل وان تساوت من الجانبين فامرأة ، ولم يذكر البول غيره •

(والثانى) لا دلالة فيه وهو الصحيح وبه قطع صاحب الحاوى والأكثرون وصححه الباقون ، لأن هذا لا أصل له فى الشرع ولا فى كتب التشريح •

قال امام الحرمين : هذا الذى قيل ــ من تفاوت الأضلاع ــ لست أفهمه ولا أدرى فرقا بين الرجال والنساء ، وقال صاحب الحاوى : لا أصل لذلك ، لاجماعهم على تقديم المبال عليه ــ يعنى ــ ولو كان له أصل لقدم على المبال ، لأن دلالته حسية كالولادة .

قال أصحابنا : ومن العلامات شهوته ، وميله الى النساء أو الرجال ، فان قال : أشتهى النساء ويميل طبعى اليهن ، حكم بأنه رجل ، وان قال : أميل الى الرجال ، حكم بأنه امرأة ، لأن الله تعالى أجرى العادة بميل الرجل الى المرأة والمرأة الى الرجل . وان قال : أميل اليهما ميلا واحدا أو لا أميل الى واحد منهما فهو مشكل .

وقال أصحابنا : وانما نراجعه فى ميله وشهوته ونقبل فى ذلك قوله اذا عجزنا عن العلامات السابقة ، فأما مع واحدة منها فلا نقبل قوله ، لأن العلامة حسية وميله خفى ، قال أصحابنا : وانما نقبل قوله فى الميل بعد بلوغه وعقله كسائر أخباره ولأن الميل انما يظهر بعد البلوغ . هذا هو المذهب الصحيح المشهور .

وحكى الرافعى وغيره وجها أنه يقبل قول الصبى المميز فى هذا كالتخيير بين الأبوين فى الحضانة ، وهذا ليس بشىء ، لأن تخييره بين الأبوين تخيير شهوة للرفق به ولا يلزمه الدوام عليه ولا يتعلق به أحكام بخلاف قول الخنثى فانه اخبار . فيشترط أن يكون ممن يقبل خبره وليس موضوعا للرفق ولأنه يتعلق به حقوق كثيرة فى النفس والمال والعبادات له وعليه وهو أيضا لازم لا يجوز الرجوع عنه .

وفرع أصحابنا على اخباره فروعا ، أحدها : أنه اذا بلغ وفقدت العلامات، ووجد الميل لزمه أن يخبر به ليحكم به ويعمل عليه فان آخره أثم وفسق . كذا قاله البغوى وغيره .

الثانى : أن الاخبار انما هو بما نجده من الميل الجبلى ، ولا يجوز الاخبار بلا ميل بلا خلاف .

الثالث : اذا أخبر بميله الى أحدهما عمل به ولا يقبل رجوعه عنه ، بل يلزمه الدوام عليه فلو كذبه الحس بأن يخبر أنه رجل ثم يلد بطل قوله ويحكم بأنه امرأة وكذا لو ظهر حمل وتبيناه ، كما لو حكمنا بأنه رجل بشيء من العلامات ثم ظهر حمل فانا نبطل ذلك ونحكم بأنه امرأة .

وأما قول الغزالى فى الوسيط « فاذا أخبر لا يقبل رجوعه الا أن يكذبه الحس بأن يقول أنا رجل ثم يلد » فهذه العبارة مما أنكر عليه لأنه استثنى من قبول رجوعه ما اذا ولد ، فأوهم أنه يشترط فى الحكم بأنوثته رجوعه اليها ، وذلك غير معتبر بلا خلاف بل بمجرد العلم بالحمل يحكم بأنه أنثى وان لم يرض ، وكلام الغزالى محمول على هذا فكأنه قال فلا يقبل رجوعه بل يجرى عليه الأحكام الا أن يكذبه الحس ، فالاستثناء راجع الى جريان الأحكام لا الى قبول الرجوع ، وهذا الذى ذكرناه ــ من منع قبول الرجوع ــ هو فيما عليه ويقبل رجوعه عما هو له قطعا ، وقد نبه عليه امام الحرمين ، وأهمله الغزالى والرافعى وغيرهما .

الرابع : اذا أخبر حكم بقوله فى جميع الأحكام ، سواء ما له وما عليه ، وقال امام الحرمين : لأن ابن عشر سنين ، لو قال : بلغت صدقناه لأن الانسان أعرف بما جبل عليه .

قال البغوى وغيره : حتى لو مات للخنثى قريب فأخبر بالذكورة ــ وارثه بها يزيد ــ قبل قوله وحكم له بمقتضاه ، ولو قطع طرفه فأخبر بالذكورة وجب له دية رجل .

وقال امام الحرمين فى كتاب الجنايات : « لو أقر الخنثى بعد الجناية على ذكره بأنه رجل فظاهر المذهب أنه لا يقبل اقراره لايجاب القصاص » قال : « ومن أصحابنا من قال : يقبل وهذا مزيف لا أصل له والوجه القطع بأن قوله غير مقبول ــ بعد الجناية ــ اذا كان يتضمن ثبوت حق لولاه لم يثبت مالا كان أو قصاصا لأنه متهم » وهذا الذى ذكره الامام ظاهر ، والخلاف فى اقراره بعد الجناية ، أما قبله فمقبول فى كل شىء بلا خلاف .

الخامس : قد سبق أنه انما يرجع الى قوله اذا عجزنا عن العلامات فلو

حكمنا بقوله ثم وجد بعض العلامات ، فالذى يقتضـيه كلام الأصحاب أنه لا يبطل قوله بذلك لأنهم قالوا : لا يرجع عنه الا أن يكذبه الحس لأنه حكم لدليـل ، فلا يترك بظن مثله ، بل لابد من دليل قاطع ، وذكر الرافعى فيـه احتمالين لنفسه (أحدهما) هذا ، (والثانى) يحتمل أن يحكم بالعلامة كما لو تداعي اثنان طفلا ، وليس هناك قائف ، فانتسب بعد بلوغه الى أحدهما ، ثم وجدنا قائفا ، فانا نقدم القائف على اخباره والله أعلم .

(الفصل الثانى) فى أحكام الخنثى المشكل على ترتيب المهذب مختصرة جدا فاذا لم يتبين الخنثى بعلامة ولا اخباره بقى على اشكاله ، وحيث قالوا : خنثى فمرادهم المشكل وقد يطلقونه ــ نادرا ــ على الذى زال اشكاله لقرينة يعلم بها ، كقوله فى التنبيه فى باب الخيار فى النكاح « وان وجد أحد الزوجين الآخر خنثى ففى ثبوت الخيار قولان ، وهذه نبذة من أحكامه » .

اذا توضأ الخنثى المشكل أو اغتسل أو تيمم لعجزه عن الماء بسبب ايلاج وملامسة فان كان فى موضع حكمنا بانتقـاض طهارته صـار الماء والتراب مستعملا . وكل موضع لم يحكم بانتقاضها للاحتمال ففى مصيره مستعملا الوجهان فى المستعمل فى نفل الطهارة ذكره القاضى أبو الفتوح . وفى ختانه وجهان سبقا فى باب السواك ، الأصح : لا يختن وحكم لحيته الكثيفة كلحية المرأة فى الوضوء لا فى استحباب حلقها وقد سبق بيانه فى الوضـوء ، ولو خرج شيء من فرجيه انتقض وضوءه فان خرج من أحدهما ، ففيه ثلاث طرق ــ سبقت فى أول هذا الباب ــ ولو لمس رجلا أو امرأة أو لمسه أحدهما ، لم يوجب الوضوء على أحد منهم ، وان مس ذكر نفسه أو فرجه أو فرج خنثى آخر ، أو ذكره لم ينتقض ، وكذا لو مس فرجه رجل ، أو ذكره امرأة ــ وقد سبق بيانه ــ ولو مس انسان ذكرا مقطوعا . وشك هل هو ذكر خنثى ؟ أو ذكر رجل .

قال القاضى أبو الفتوح فى كتابه كتاب الخنائى : يحتمل أن لا ينتقض : قطعا للشك قال : والأصح أنه على الوجهين فى ذكر الرجل المقطوع لندوره ، ولا يجزيه الاستنجاء بالحجر فى قبليه على الأصح ، وقيل وجهان . ولو أولج

فى فرج أو أولج رجل فى قبله لم يتعلق به حكم الوطء فلو أولج فى امرأة وأولج فى قبله رجل ، وجب الغسل على الخنثى ويبطل صومه وحجه لأنه اما رجل أولج ، واما امرأة وطئت ولا كفارة عليه فى الصوم ان قلنا : لا يجب على المرأة ، لاحتمال أنه المرأة ويستحب له اخراجها .

قال البغوى : وكل موضع لا نوجب الغسل على الخنثى لا نبطل صومه ولا حجه ولا نوجب على المرأة التى أولج فيها عدة ولا مهر لها ولو أولج ذكره فى دبر رجل ونزعه لزمهما الوضوء لأنه ان كان رجلا لزمهما الغسل وان كان امرأة فقد لمست رجلا وخرج من دبر الرجل شىء ، فغسل أعضاء الوضوء واجب ، والزيادة مشكوك فيها والترتيب فى الوضوء واجب لتصح طهارته ، وقيل لا يجب وهو غلط وسنوضحه فى بابه ان شاء الله تعالى .

ولو أن خنثيين أولج كل واحد فى فرج صاحبه ، فلا شىء على واحد منهما ، لاحتمال زيادة الفرجين ، ولو أولج كل واحد فى دبر صاحبه ، لزمهما الوضوء بالاخراج ولا غسل لاحتمال أنهما امرأتان ، ولو أولج أحدهما فى فرج صاحبه ، والآخر فى دبر الأول لزمهما الوضوء بالنزع لاحتمال أنهما امرأتان ولا غسل .

واذا أمنى الخنثى من فرجيه لزمه الغسل ، ومن أحدهما قيل يجب وقيل وجهان . قال البغوى : ولو أمنى من الذكر وحاض من الفرج وحكمنا ببلوغه واشكاله لم يجز له ترك الصلاة والصوم لذلك الدم ، لجواز أنه رجل ، ولا يمس المصحف ولا يقرأ فى غير الصلاة ، فاذا انقطع الدم اغتسل لجواز كونه امرأة ، ولو أمنى من الذكر اغتسل ولا يمس المصحف ولا يقرأ حتى يغتسل ، هكذا نقل البغوى هذه المسائل عن ابن سريج ، ثم قال : والقياس أنه لا يجب الغسل بانقطاع الدم ولا يمنع المصحف والقرآن كما لا يترك الصلاة لذلك الدم ، فان أمنى معه وجب كما لا يجب الوضوء بمس أحد فرجيه ، ويجب لهما جميعا قال : وما ذكره ابن سريج احتياط .

قلت : وقطع القاضى أبو الفتوح بأنه لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرجين وان استمر يوما وليلة لاحتمال أنه رجل ، وهذا دم فساد بخلاف المنى

من الفرجين • لأنه لا يكون فاسدا ، وبول الخنثى الذي لم يأكل شيئا كالأنثى فلا يكفى نضحه على المذهب ، وله حكم المرأة فى الأذان والاقامة ، ولو صلى مكشوف الرأس صحت صلاته ، هكذا أطلقه البغوى وكثيرون •

وقال أبو الفتوح : يجب عليه ستر جميع عورة المرأة فان كشف بعضهما مما سوى عورة الرجل أمرناه بستره ، فان لم يفعل ، وصلى كذلك لم تلزمه الاعادة للشك ، وذكر فى وجوب الاعادة وجهين ، ولا يجهر بالقراءة فى الصلاة كالمرأة ولا يجافى مرفقيه عن جنبيه فى الركوع والسجود كالمرأة •

وقال أبو الفتوح : لا نأمره بالمجافاة ولا بتركها بل يفعل أيهمـا شاء ، والمختار ما قدمناه ، واذا نابه شيء فى صلاته صفق كالمرأة ولا يؤم رجلا ولا خنثى فان أم نساء وقف قدامهن ، ولا جمعة عليه بالاتفاق لكن يستحب •

قال أبو الفتوح : فلو صلى الظهر ، ثم بان رجلا وأمكنه ادراك الجمعـة لزمه السعى اليها ، فان لم يفعل لزمه اعادة الظهر • وهذا تفريع على الصحيح أن الرجل اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لا يجزئه ، قال : ولو صلى بهم الجمعة أو خطب أو كمل به العدد لزمهم الاعادة ، فان لم يعيـدوا حتى بان رجلا ، قال : ففى سقوط الاعادة وجهان ، الصحيح : تجب الاعادة ، ويحرم عليه لبس الحرير لأنه أبيح للنساء للتزين للزوج واذا مات ــ فان كان له قريب من المحارم ــ غسله والا فأوجه أصحها ــ عند الخراسانيين ــ يغسله الأجانب من الرجال والنساء للضرورة واستصحابا لما كان فى الصغر •

والثانى : يغسله أوثق من هناك من الرجال ، أو النساء من فوق ثوب ، قاله الماوردى •

والثالث : يشترى له جارية من ماله ، والا فمن بيت المال تغسله ، ثم تباع وهذا ضعيف بالاتفاق •

والرابع : هو كرجل أو امرأة لم يحضرهما الا أجنبية أو أجنبى وفيـه وجهـان •

(أحدهما) ييمم (والثانى) يغسل من فوق ثوب ـ وهـذا الرابع ـ اختاره ابن الصباغ والمتولى والشاشى وغيرهم ، ويستحب تكفينه فى خمسة أثواب كالمرأة واذا مات محرما ، قال البغوى لا يخمر رأسه ولا وجهه ، وهذا ان أراد به أنه يستحب فهو حسن احتياطا ، لأنه ان كان رجلا وجب كشف رأسه ، وان كان امرأة وجب كشف الوجه ، فالاحتياط كشفهما ، وان أراد وجوب ذلك فهو مشكل ، وينبغى أن يكفى كشف أحدهما .

ويقف الامام فى الصلاة عليه عند عجيزته كالمرأة ، ولو حضر جنائز قدم الامام الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة ، ولو صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة ولا يسقط به الفرض على أصح الوجهين .

ويتولى حمل الميت ودفنه الرجال ، فان فقدوا فالخناثى ثم النساء ، وحيث أوجبنا فى الزكاة أنثى لم تجزىء الخنثى ، وحيث أوجبنا الذكر أجزأ الخنثى على الصحيح ، وفيه وجه لقبح صورته ويعد ناقصا .

ولا يباح له حلى النساء ، وكذا لا يباح له أيضا حلى الرجال للشك فى اباحته . ذكره القاضى أبو الفتوح ، ولو كان صائما فباشر بشهوة فأمنى بأحد فرجيه أو رأى الدم يوما وليلة لم يفطر ، وان اجتمعا أفطر وليس له الاعتكاف فى مسجد بيته ، وان جوزناه للمرأة وفيه احتمـال لأبى الفتوح ، قال : ولا يبطل اعتكافه بخروج الدم من فرجه ولا يخرج من المسجد الا أن يخـاف تلويثه ، ولو أولج فى دبره بطـل اعتكافه ولو أولج فى قبله أو أولج هو فى رجل أو امرأة أو خنثى ففى بطلان اعتكافه قولان ، كالمباشرة بغير جماع ، قال أبو الفتوح : ولا يلزمه الحج الا اذا كان له محرم من الرجال أو النساء كأخيه وأخواته يخرجون معه ، ولا أثر لنسوة ثقات أجنبيات فانه لا تجوز الخلوة بهن .

قال أصحابنا : واذا أحرم فستر رأسه أو وجهـه فلا فدية ، فان سترهما وجبت ، وان لبس المخيط وستر وجهه وجبت ، وان لبسه وستر رأسه فلا ، لاحتمال أنه امرأة ، ويستحب ترك المخيط فان لبسه استحبت الفدية ولا يرفع صوته بالتلبية ولا يرمل ولا يضطبع ولا يحلق بل يقصر ويمشى فى كل المسعى

ولا يسعى كالمرأة ويستحب له أن يطوف ويسعى ليلا ، كالمرأة لأنه أستر فان طاف نهارا طاف متباعدا عن الرجال والنساء وله حكم المرأة فى الذبح فالرجل أولى منه .

قال البغوى : ولو أولج البائع أو المشترى فى زمن الخيار أو الراهن أو المرتهن فى فرج الخنثى فليس له حكم الوطء فى الفسخ والاجازة وغيره ، قال: فان اختار الأنوثة بعده تعلق بالوطء السابق الحكم ، ولو اشترى خنثى قد وضح وبان رجلا فوجده يبول بفرجيه فهو عيب لأن ذلك لاسترخاء المثانة ، وان كان يبول بفرج الرجال فليس بعيب ، واذا وكل فى قبول نكاح أو طلاق فلم أر فيه نقلا ، وينبغى أن يكون كالمرأة للشك فى أهليته ، فلو أولج فيه غاصب قهرا فلا مهر كما سبق ، ولايدخل فى الوقف على البنين ولا على البنات، ويدخل فى الوقف عليهما على الصحيح وفيه وجه ، ويدخل فى الوقف على الأولاد . وليس لمن وهب لأولاده وفيهم خنثى أن يجعله كابن ، فلا يفضل الابن عليه وجها واحدا ، وان كان يفضل الابن على البنت على وجه ضعيف ، ولو أوصى بعتق أحد رقيقيه دخل فيه الخنثى على الصحيح ، وفيه وجه . ويورث ـ اليقين هو ومن معه ـ ويوقف ما يشك فيه .

ولو قال له سيده : ان كنت ذكرا فأنت حر :

قال البغوى : ان اختار الذكورة أو الأنوثة فلا ، وان مات قبل الاختيار فكسبه لسيده لأن الأصل رقه ، وقيل يقرع فان خرج سهم الحرية فهو موروث وان خرج سهم الرق فهو لسيده ، ويحرم على الرجال والنساء النظر اليه اذا كان فى سن يحرم النظر فيه الى الواضح . ولا تثبت له ولاية النكاح ولا ينعقد بشهادته ولا بعبارته ، ولو ثار له لبن لم تثبت به أنوثته على المذهب ، فلو رضع منه صغير يوقف فى التحريم ، فان بان أنثى حرم لبنه والا فلا ، وأما حضانته وكفالته بعد البلوغ فلم أر فيه نقلا ، وينبغى أن يكون كالبنت البكر حتى يجىء فى جواز استقلاله وانفراده عن الأبوين اذا شاء وجهان : وديته دية امرأة ، فان ادعى وارثه أنه كان رجلا صدق الجانى بيمينه ولا يتحمل الدية مع العاقلة ولا يقتل فى القتال اذا كان حربيا الا اذا قاتل كالمرأة ، واذا أسرناه لم يقتل الا اذا اختار الذكورة ، ولا يسهم له فى الغنيمة ويرضخ له كالمرأة .

ولا تؤخذ منه جزية فان اختار الذكورة بعد مضى سنة أخذت منه جزية ما مضى ولا يكون اماما ولا قاضيا ، ولا يثبت بشهادته الا ما يثبت بامرأة ، وشهادة خنثيين كرجل فهذه أطراف من مسائل الخنثى نقحتها ولخصتها مختصرة وستأتى ان شاء الله تعالى مبسوطة بأدلتها وفروعها فى مواطنها ، وقل أن تراها فى غير هذا الموضع هكذا والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما سوى هذه الأشياء الخمسة لا ينقض الوضوء ، كدم الفصد والحجامة والقىء لما روى أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه) •

(الشرح) أما حديث أنس هذا فرواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما وضعفوه ويغنى عنه ما سنذكره ان شاء الله تعالى • ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شىء من غير السبيلين : كدم الفصد والحجامة والقىء والرعاف سواء قل ذلك أو كثر • وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وطاوس وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وأبو ثور وداود • قال البغوى : وهو قول أكثر الصحابة والتابعين •

وقالت طائفة : يجب الوضوء بكل ذلك ، وهو مذهب أبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد واسحاق •

قال الخطابى : وهو قول أكثر الفقهاء ، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب وعلى رضى الله عنهما ، وعن عطاء وابن سيرين وابن أبى ليلى وزفر • ثم اختلف هؤلاء فى الفرق بين القليل والكثير ، واحتجوا بما روى عن معدان بن طلحة عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم « قاء فأفطر » قال معدان فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له ، فقال : أنا صببت له وضوءه •

وعن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس أو رعف

فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم » وبما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة : « انما ذلك عرق وليس بالحيضة فتوضئى لكل صلاة » فعلل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك .

وعن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم « الوضوء من كل دم سائل » وعن سلمان قال « رآنى النبى صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفى دم فقال : أحدث لذلك وضوءا » وعن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم « اذا رعف فى صلاته توضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته » ولأنه نجس خرج الى محل يلحقه حكم التطهير فنقض كالبول .

واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور فى الكتاب لكنه ضعيف ـ كما سبق ـ وأجود منه حديث جابر « أن رجلين [1] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة فى غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلى، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه ثم رماه بآخر ثم ركع وسجد ودماؤه تجرى » رواه أبو داود فى سننه باسناد حسن . واحتج به أبو داود ، وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمر فى الصلاة ، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود واتمام الصلاة . وعلم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره . وهذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها الا قليل يعفى عن مثله . هكذا قاله أصحابنا ولابد منه . وأنكر الخطابى على من يستدل بهذا الحديث مع سيلان الدماء على ثيابه وبدنه ويجاب عنه بما ذكرنا .

واحتجوا أيضا بما رواه البيهقى عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم فى ترك الوضوء من ذلك ولأن ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء وهذا قياس الشافعى . وأحسن ما أعتقده فى المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت ، والقياس ممتنع فى هذا الباب لأن علة النقض غير معقولة .

---

(1) هما عباد بن بشر وعمار بن ياسر والذى أصيب هو الاول ولما سأله عمار عما أخره عن الخروج من الصلاة قال : كنت فى سورة الكهف فخشيت أن اقطعها .

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي الدرداء فمن أوجه أحسنها أنه ضعيف مضطرب ، قاله البيهقي وغيره من الحفاظ •

والثاني : لو صح لحمل على ما تغسل به النجاسة ، وهذا جواب البيهقي وغيره •

والثالث : أنه يحتمل الوضـوء لا بسبب القيء فليس فيه أنه توضأ من القيء •

والجواب عن حديث ابن جريج من أوجه أحسنها أنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وضعفه من وجهين :

أحدهما : أن رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، وابن جريج حجازي ، ورواية اسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث •

والثاني : أنه مرسل ، قال الحفاظ : المحفوظ في هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ممن قال ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحي الذهلي وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه وأبو زرعة وأبو أحمد بن عدي والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، وقد بين الدارقطني والبيهقي ذلك أحسن بيان •

والجواب الثاني : لو صح لحمل على غسل النجاسة كما سبق وبه أجاب الشافعي والأصحاب وغيرهم ، والثالث : أنه محمول على الاستحباب •

والجواب عن حديث المستحاضة من وجهين :

أحدهما : أنه ضعيف غير معـروف وحديث المستحاضـة مشـهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة ، وهي ذكر الوضوء فهي زيادة باطلة •

والثاني : لو صح لكان معناه اعلامها أن هذا الدم ليس حيضا بل هـو موجب للوضوء لخروجه من محل الحـدث ولم يرد أن خروج الدم ــ من حيث كان ــ يوجب الوضوء ، ومن العجب تمسكهم بهذا الحديث الضعيف

الذى لو صح لم يكن فيه دلالة ، وقد قال امام الحرمين فى الأساليب : ان هذا الحديث مما يعتمدونه وهذا أشد تعجبا .

وأما حديث تميم الدارى ، فجوابه من أوجه . أحدها : أنه ضعيف وضعفه من وجهين :

أحدهما : أن يزيد ويزيد الراويين مجهولان .

والثانى : أنه مرسل أو منقطع ، فان عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميما .

الجواب الثانى والثالث : لو صح حمل على غسل النجاسة أو الاستحباب، والجواب عن حديثى سلمان وابن عباس من الأوجه الثلاثة ، وأما قياسهم فرده أصحابنا وقالوا : الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى ولا يصح القياس لعدم معرفة العلة .

قال أبو بكر بن المنذر : لا وضوء فى شىء من ذلك لأنى لا أعلم — مع من أوجب الوضوء فيه — حجة . هذا كلام ابن المنذر الذى لا شك فى اتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه والله أعلم .

وأما قول المصنف : لا ينقض الوضوء بشىء سوى هذه الخمسة فهو كقوله فى أول الباب الذى ينقضه خمسة ، وقد قدمنا فى أول الباب أنه ترك ثلاثة : انقطاع الحدث الدائم ، ونزع الخف ، والردة على خلاف فيهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وكذلك اكل شىء من اللحم لا ينقض الوضوء ، وحكى ابن القاص قولا آخر : ان أكل لحم الجزور ينقض الوضوء ، وليس بمشهور ، والدليل على أنه لا ينقض الوضوء : ما روى جابر رضى الله عنه ((قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار)) ولانه اذا لم ينتقض الوضوء باكل لحم الخنزير — وهو حرام — فلأن لم ينتقض بغيره أولى).

(الشرح) حديث جابر صحيح ، رواه أبو داود والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة ، ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بشىء من المأكولات ،

سواء ما مسته النار وغيره غير لحم الجزور ، وفى لحم الجزور – بفتح الجيم – وهو لحم الابل ، قولان ، الجديد المشهور لا ينتقض ، وهو الصحيح عند الأصحاب والقديم أنه ينتقض ، وهو ضعيف عند الأصحاب ولكنه هو القوى أو الصحيح من حيث الدليل ، وهو الذى أعتقد رجحانه ، وقد أشار البيهقى الى ترجيحه واختياره والذب عنه ، وسنرى دليله ان شاء الله تعالى •

وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة مذاهب (أحدها) : لا يجب الوضوء بأكل شىء سواء ما مسته النـار ولحم الابل وغير ذلك ، وبه قال جمهور العلماء وهو محكى عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمـان وعلى وابن مسعود وأبى بن كعب وأبى طلحة وأبى الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعـة وأبى أمامة رضى الله عنهم وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبو حنيفة •

وقالت طائفة : يجب مما مسته النـار ، وهو قول عمر بن عبـد العزيز والحسن والزهرى وأبى قلابة وأبى مجلز وحكاه ابن المنذر عن جمـاعة من الصحابة ابن عمر وأبى طلحة وأبى موسى وزيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم •

وقالت طائفة : يجب من آكل لحم الجزور خاصة ، وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى ، وحكاه الماوردى عن جماعة من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وأبى موسى وأبى طلحة وأبى هريرة وعائشة، وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابى ومحمد بن اسحاق وأبى ثور وأبى خيثمة واختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر ، وأشـار اليه البيهقى كما سبق •

واحتج من أوجبه مما مست النار بأحاديث صحيحة منها حديث زيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم « توضأوا مما مست النار » رواها كلها مسلم فى صحيحه ، وفى المسألة عن أبى طلحة وأبى موسى وأبى سعيد وأم حبيبة وأم سلمة وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم •

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة ، منها حديث ابن عباس « أن النبى

صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » رواه البخاري ومسلم .

وعن عمرو بن أمية الضمري قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ » رواه البخاري ومسلم من طرق ، وعن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم « أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ » رواه مسلم .

وعن أبي رافع قال : « أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ » رواه مسلم ، وعن جابر وعائشة وأم سلمة مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقي وغيره : وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وسويد بن النعمان ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة وأبي هريرة وعبد الله ابن الحرث ورافع بن خديج وغيرهم .

واحتج الأصحاب أيضا بحديث جابر المذكور في الكتاب ، واعترض عليه جماعة ممن نفي القول بايجاب الوضوء ، فقالوا : لا دلالة فيه لأنه مختصر من حديث طويل رواه أبو داود وغيره عن جابر قال : « ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى امرأة من الأنصار فقربت شاة مصلية (أي مشوية) فأكل وأكلنا فحانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه فأكل ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ » قالوا فقوله آخر الأمرين يريد هذه القضية وأن الصلاة الثانية هي آخر الأمرين يعني آخر الأمرين من الصلاتين لا مطلقا . وممن قال هذا التأويل أبو داود السجستاني .

قالوا : والأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء متأخرة على حديث جابر وناسخة له ، وممن قال هذا الزهري وغيره فعندهم أن أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأحاديث الأمر به ، وهذا الذي قالوه ليس كما زعموه ، فأما تأويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل وهذه الرواية المذكورة لا تخالف كونه آخر الأمرين ، فلعل هذه القضية هي آخر الأمرين واستمر

العمل بعدها على ترك الوضوء ، ويجوز أيضا أن يكون ترك الوضوء قبلها ، فانه ليس فيها أن الوضـوء كان لسبب الأكل ، وأما دعواهم نسخ أحاديث ترك الوضوء فهى دعوى بلا دليل فلا تقبل •

وروى البيهقى عن الامام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمى شيخ مسلم قال : اختلف الأول والآخر من هذه الأحاديث ، فلم يقف على الناسخ منهـا ببيان يحكم به فأخذنا باجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضى الله عنهم فى الرخصة فى ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة •

والجواب عن أحاديثهم انها منسوخة هكذا أجاب الشـافعى وأصحابه وغيرهم من العلماء ومنهم من حمل الوضوء فيها على المضمضة وهو ضعيف•

واحتج القائلون بوجوب الوضوء بأكل لحم الجزور بحـديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الابل » رواه مسلم من طرق •

وعن البراء سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل « فأمر به » قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان حديث جابر والبراء •

وقال امام الأئمة محمد بن اسحاق بن خزيمة : لم نر خلافا بين علمـاء الحديث فى صحة هذا الحديث وانتصر البيهقى لهذا المذهب ، فقال ــ بعد أن ذكر ما ذكرناه : وأما ما روى عن على وابن عباس رضى الله عنهم « الوضـوء مما خرج وليس مما دخل » فمرادهما ترك الوضوء مما مست النار قال : وأما ما روى عن أبى جعفر عن ابن مسعود « أنه أتى بقصعة من لحم الجزور من الكبد والسنام فأكل ولم يتوضـأ » فهو منقطع وموقوف قال وبمثل هـذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

واحتج أصحابنا بأشياء ضعيفة ــ فى مقابلة هذين الحديثين ــ فتركتهـا لضعفها والمعتمد للمذهب حديث جابر المذكور : « كان آخر الأمرين » ولكن

لا يرد عليهم لأنهم يقولون ينتقض بأكله نيئا وأصحابنا يقولون : هو محمول أكله مطبوخا لأنه الغالب المعهود .

وأجاب الأصحاب عن حديث جابر بن سمرة والبراء بجوابين :

أحدهما : أن النسخ بحديث جابر كان آخر الأمرين .

والثانى : حمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة قالوا : وخصت الابل بذلك لزيادة سهوكة لحمها ، وقد نهى أن يبيت وفى يده أو فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وهذان الجوابان اللذان أجاب بهما أصحابنا ضعيفان . أما حمل الوضوء على اللغوى فضعيف لأن الحمل على الوضوء الشرعى مقدم على اللغوى كما هو معروف فى كتب الأصول وأما النسخ فضعيف أو باطل لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام ، وحديث الوضوء من لحم الابل خاص ، والخاص يقدم على العام ، سواء وقع قبله أو بعده وأقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة والله أعلم .

(**فرع**) لا فرق عند أحمد بين أكل لحم الابل مطبوخا ونيئا ومشويا ففى كله الوضوء ، وكذا قولنا القديم ، ولأحمد رواية أنه يجب الوضوء من شرب لبن الابل ولا أعلم أحدا وافقه عليها ، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة لا وضوء من لبنها .

واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن حضير ــ بضم أولهما والحاء مهملة والضاد معجمة ــ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا توضأوا من ألبان الغنم وتوضأوا من ألبان الابل » رواه ابن ماجه باسناد ضعيف فلا حجة فيه ودليلنا أن الأصل الطهارة ولم يثبت ناقض .

واختلف أصحاب أحمد فى أكل كبد الجزور وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه ، وعندنا وعند الجمهور لا ينقض لما سبق فى اللبن ، وأما قول الغزالى رحمه الله فى الوسيط لا وضوء مما مسته النار خلافا لأحمد فمما أنكروه عليه، لأن أحمد لا ينقض بما مست النار ، وانما ينقض بالجزور خاصة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وكذلك لا ينتقض الطهر بقهقهة المصلى لما روى (١) عن جابر رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء).

(الشرح) حديث جابر هذا روى مرفوعا وموقوفا على جابر ورفعه ضعيف قال البيهقى وغيره : الصحيح أنه موقوف على جابر ، وذكره البخارى فى صحيحه عن جابر موقوفا عليه ، ذكره تعليقا ، والضحك معروف ، وهو بفتح الضاد وكسر الحاء ، هذا أصله ، ويجوز اسكان الحاء مع فتح الضاد وكسرها ، ويجوز كسرهما فهى أربعة أوجه .

واختلف العلماء فى الضحك فى الصلاة ان كان بقهقهة ، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا ينقض ، وبه قال ابن مسعود وجابر وأبو موسى الأشعرى ، وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم .

وروى البيهقى عن أبى الزناد قال : أدركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبا بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ومشيخة جلة سواهم يقولون : الضحك فى الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء . قال البيهقى : وروينا نحوه عن عطاء والشعبى والزهرى، وحكاه أصحابنا عن مكحول ومالك وأحمد واسحاق وأبى ثور وداود .

وقال الحسن البصرى وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وأبو حنيفة : ينقض الوضوء . وعن الأوزاعى روايتان ، وأجمعوا أن الضحك اذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضوء ، وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لاتنقض الوضوء.

واحتج للقائلين بالنقض فى الصلاة بما روى عن أبى العالية والحسن البصرى ومعبد الجهنى وابراهيم النخعى والزهرى : « أن رجلا أعمى جاء والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فتردى بماء فى بئر فضحك طوائف من الصحابة ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة » .

---

(١) فى الركبى بحذف (عن) (ط) .

وعن عمران بن الحصين عن النبى صلى الله عليه وسلم « الضحك فى الصلاة قرقرة تبطل الصلاة والوضوء » ولأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها الضحك كالصلاة واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور فى الكتاب وقد بيناه ، وبأن الضحك لو كان ناقضا لنقض فى الصلاة وغيرها كالحدث ، لأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الوضوء ، كصلاة الجنازة فقد وافقوا عليها . وذكر الأصحاب أقيسة كثيرة ومعاني ، والمعتمد أن الطهارة صحيحة ونواقض الوضوء محصورة ، فمن ادعى زيادة فليثبتها ولم يثبت فى النقض بالضحك شيء أصلا .

وأما ما نقلوه عن أبى العالية ورفقته وعن عمران وغير ذلك مما رووه فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث . قالوا : ولم يصح فى هذه المسألة حديث . وقد بين البيهقى وغيره وجوه ضعفها بيانا شافيا ، فلا حاجة الى الاطالة بتفصيله مع الاتفاق على ضعفها .

وأما قياسهم فلا يصح لأن الأحداث لا تثبت قياسا لأنها غير معقولة العلة كما سبق ولو صح لكان منتقضا بغسل الجنابة فانه يبطله خروج المنى ولا يبطله الضحك فى الصلاة بالاجماع . قال ابن المنذر : بعد أن ذكر اختلاف العلماء فيه وبقول من قال لا وضوء نقول : لا لأنا لا نعلم لمن أوجب الوضوء حجة . قال : والقذف فى الصلاة عند من خالفنا لا يوجب الوضوء فالضحك أولى والله أعلم .

(فرع) قدمنا فى أول الباب أن الردة لا تنقض الوضوء عندنا على الصحيح وبه قال جمهور العلماء . وقال الأوزاعى وأحمد وأبو ثور وأبو داود : تنقض .

واحتجوا بقوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط [1] عمله) ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء الا من صوت أو ريح » وهو حديث صحيح سبق بيانه أول الباب .

---

(1) الآية ٥ من سورة المائدة .

والجواب عن الآية الكريمة أن المراد بالاحباط من مات على الردة كما قال سبحانه وتعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) [1] .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يتوضأ من الضحك فى الصلاة ومن الكلام القبيح لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب الى من أتوضأ من الطعام الطيب » ، وقالت عائشة رضى الله عنها : « يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء » . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : « الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج ، وأشدهما حدث اللسان ») .

(الشرح) الأثر المذكور ، عن ابن عباس مشهور ، رواه البخارى فى كتاب الضعفاء ، وأشار الى تضعيفه ، وقول عائشة : الكلمة العوراء أى القبيحة قال الهروى ، قال ابن الأعرابى : تقول العرب للردىء من الأمور والأخلاق أعور والأنثى عوراء ثم ان المصنف حمل هذه الآثار على الوضوء الشرعى الذى هو غسل الأعضاء المعروفة ، وكذا حملها ابن المنذر وجماعة من أصحابنا .

وقال ابن الصباغ الأشبه أنهم أرادوا غسل الفم ، وكذا حملها المتولى على غسل الفم ، وحكى الشاشى فى المعتمد كلام ابن الصباغ . ثم قال وهذا بعيد بل ظاهر كلام الشافعى أنه أراد الوضوء الشرعى .

قال : والمعنى يدل عليه لأن غسل الفم لا يؤثر فيما جرى من الكلام وانما يؤثر فيه الوضوء الشرعى ، والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت فى الأحاديث فحصل أن الصحيح أو الصواب استحباب الوضوء الشرعى من الكلام القبيح ، كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش وأشباهها ولا خلاف فى استحبابه اذا ضحك فى الصلاة ولا يجب شىء من ذلك .

---

(1) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

قال ابن المنذر فى كتابيه (الاشراف والاجماع) وابن الصباغ [1] : أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح ، كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها ونقل الروياني عن الشيعة ايجاب الوضوء من ذلك . والشيعة لا يعتد بخلافهم . واحتج الشافعي ثم ابن المنذر ثم البيهقي وأصحابنا فى المسألة بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قال فى حلفه باللات والعزى فليقل : لا اله الا الله ، ومن قال لغيره : تعال أقامرك فليتصدق » رواه البخارى ومسلم .

(فــرع) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله وما أوجب الطهارة فلا فرق فيه بين ما وجد منه بتعمده واختياره ، وما وجد بغير تعمد واختيـــار ، كالساهى والمكره على الحدث . ومن سبقه الحدث ودليله الكتاب والسنة . قال الله تعالى : (وان [2] كنتم جنبا فاطهروا) والجنابة تكون باحتلام وغيره . والاحتلام بغير قصد واختيـــار وأمر النبى صلى الله عليـــه وسلم فى المذى بالوضوء ، وهو يخرج بلا قصد . وقد سبق فى اللمس والمس ساهيا وجه شاذ ضعيف . أنهما لا ينقضان .

(فــرع) قال أبو العباس بن القاص فى التلخيص « لا يبطل شىء من العبادات بعد انقضاء فعلها الا الطهارة اذا تمت ثم أحدث فتبطل » قال القفال فى شرح التلخيص قال غير أبى العباس لا نقول بطلت الطهارة بل نقول انتهت نهايتها . فان أطلقنا لفظ « بطلت » فهو مجاز . وذكر جماعة غير القفال أيضا الخلاف ، والأظهر قول من يقول : انتهت ولا يقول : بطلت الا مجازا . كما يقال : اذا غربت الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل . واذا مضت مدة الاجارة يقال انتهت الاجارة لا بطلت . وقوله لا يبطل شىء من العبادات بعد انقضائها يستثنى منه الردة المتصلة بالموت فانها تحبط العبادات بالنص والاجمـاع والله أعلم .

---

(١) فى الشامل له نسخة خطية فى معهد دمياط الدينى كاملة ولعلها ادق نسخة فى العـالم اليـــوم .

(٢) من الآية ٤٣ من سورة النساء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث بنى على يقين الطهارة لأن الطهارة يقين فلا يزال ذلك بالشك . وان تيقن الحدث وشك فى الطهارة بنى على يقين الحدث لأن الحدث يقين فلا يزال بالشك ، وان تيقن الطهارة والحدث وشك فى السابق منهما نظرت ـ فان كان قبلهما طهارة ـ فهو الآن محدث ، لأنه تيقن ان الطهارة قبلهما ورد عليها حدث فأزالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده ام لا ؟ فلا يزال يقين الحدث بالشك وان كان قبلهما حدث فهو الآن متطهر لأنه [قد] تيقن أن الحدث قبلهما [قد] ورد عليه طهارة فأزالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها ام لا ؟ فلا يزال يقين الطهارة بالشك . وهذا كما نقول فى رجل أقام بينة بدين وأقام المدعى عليه بينة بالبراءة، فانا نقدم بينة البراءة لأنا تيقنا أن البراءة وردت على دين واجب فأزالته ، ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين بعدها ؟ فلا يزال يقين البراءة بالشك) .

(الشرح) فى الفصل ثلاث مسائل :

(أحداها) اذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا ؟ فليزمه الوضوء بالاجماع ودليله مع الاجماع ما ذكره المصنف .

(الثانية) تيقن الطهارة ، وشك فى الحدث بنى على يقين الطهارة ، ولا يلزمه الوضوء ، سواء حصل الشك ، وهو فى صلاة أو غيرها ، هذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء .

وحكى أصحابنا عن الحسن البصرى أنه ان شك وهو فى صلاة فلا وضوء عليه وان كان فى غيرها لزمه الوضوء ، وحكى المتولى والرافعى وجها لأصحابنا مثله وعن مالك ثلاث روايات ، احداها : مثله ، والثانية : يلزمه الوضوء بكل حال ، والثالثة : يستحب .

ودليل الجمهور ما ذكره المصنف مع قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه البخارى ومسلم ، وسبق فى أول الباب .

قال أصحابنا وسواء فى الشك استوى احتمالان عنده أو ترجح أحدهما فالحكم سواء وقد قدمت بيان هذه القاعدة فى باب الشك فى نجاسة الماء .

قال امام الحرمين : إتفق الأصحاب على أن من تيقن الوضوء وغلب على ظنه الحدث فله الأخذ بالوضوء ، قال : وقد ذكرنا قولين للشافعي رحمه الله فى أن مايغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته ؟ قال : وكان شيخي يقول الفرق بينهما أن الاجتهاد يتطرق الى تمييز الطاهر من النجس لأن للنجاسة أمارات بخلاف الحدث والطهارة ، قال الامام : وعندى من هذا فضل مباحثة فأقول تمييز الحيض من الاستحاضة ، والمنى من غيره ، انما هو بالصفات وهذا اجتهاد . فاطلاق القول بأن الاجتهاد لا يتطرق الى الأحداث غير سديد، ثم ذكر الامام لنفسه فرقا بعبارة طويلة حاصلة أن الأسباب التى تظن بها النجاسة كثيرة جدا ، وهى قليلة فى الأحداث فلا مبالاة بالنادر منها فتعين التمسك بحكم اليقين .

قال أصحابنا : واذا تيقن الطهارة وشك فى الحدث استحب أن يتوضأ ، فان توضأ ودام الاشكال فوضوءه وصلاته صحيحان مجزيان ، وان بان كونه كان محدثا ففى اجزائه وجهان سبقا فى آخر نية الوضوء .

(المسألة الثالثة) اذا علم أنه جرى منه بعد طلوع الشمس طهارة وحدث لا يعلم أسبقهما ففيه أربعة أوجه .

أحدها : أنه يضد ما كان قبل طلوع الشمس ودليله ما ذكره المصنف وهذا الوجه هو قول أبى العباس بن القاص ذكره فى باب المسح على الخف من كتابه التلخيص ، وبه قطع المصنف هنا وفى التنبيه ، وهكذا قطع به جمهور المصنفين . فعلى هذا لو لم يعرف ما كان قبلهما لزمه الوضوء صرح به الدارمي والمتولى وغيرهما لأنهما تعارضا وما قبلهما لا يعرف ولابد من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة وليس هنا شيء فوجب الوضوء .

والوجه الثانى : أنه يتعارض الأمران ويسقطان ويكون حكمه ما كان قبلهما فان كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الآن متطهر والا فمحدث ،

وهذا الوجه حكاه جماعات من الخراسانيين وحكاه الدارمى وغيره عن ابن المرزبان •

قال الدارمى وغيره ــ ورجع عنه ابن المرزبان الى قول ابن القاص حين بلغه ــ وهذا الوجه غلط لا شك فيه لأنا علمنا بطلان ما قبلهما قطعا ، فكيف نحكم ببقائه ونعمل بمقتضاه •

والوجه الثالث : يعمل بما يظنه ، فان تساويا فمحدث ، وهـذا الوجه اختاره الدارمى فى الاستذكار •

والوجه الرابع : يلزمه الوضوء بكل حال وهذا هو الأظهر المختار حكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، وابن الصباغ والمتولى والرويانى والشـاشى وآخرون ، قال القاضى أبو الطيب : هو قول عامة أصحابنا ، وأشـار ابن الصباغ الى ترجيحه واختاره الدارمى فى كتابه الاستذكار وغيره ورجحه غيره ودليله أن الطهارة والحدث ــ بعد طلوع الشمس ــ تعارضا فليس أحدهمـا أولى من الآخر وما قبلهما تحققنا بطلانه ولابد من طهارة معلومة أو مظنونة أو مستصحبة فوجب الوضوء ، ثم ان الجمهور أطلقوا المسألة ، وقال المتولى والرافعى : صورتهما فيمن عادته تجديد الوضوء ، فأما من لم يعتده فالظاهر أن طهارته تكون بعد الحدث فيكون الآن متطهرا وتباح له الصلاة والله أعلم•

وأما قول المصنف : لا يزال اليقين بالشك فمعناه حكم اليقين ، وقد سبق بيان هذه العبارة فى باب الشك فى نجاسة الماء • وقوله « الآن » هو الزمان الحاضر وأما قياسه على مسألة البراءة من الدين ، فكذا قاسه أصحابنا لكن صورها المتولى تصـويرا حسنا مشابها لمسألة الحـدث ، وقال « استشهد أصحابنا ، فقالوا :لو علمنا لزيد على عمروألف درهم فأقام عمرو بينة بالأداء أو الابراء فأقام زيد بينة أن عمرا أقر له بألف درهم مطلقا لم يثبت بهـذه البينة شىء لاحتمال أن الألف الذى أقر به هى الألف الذى علمنـا وجوبه وقامت البينة ببراءته منه ولا تشغل ذمته بالاحتمال ولهـذه المسألة فروع ، وتتمات سبق بيانها ، فى آخر باب الشك فى نجاسة الماء ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن احدث حرمت عليه الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)) ويحرم عليه الطواف ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام)) ويحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) ولما روى حكيم بن حزام رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تمس القرآن الا وانت طاهر)) ويحرم عليه حمله فى كمه لأنه اذا حرم مسه فلأن يحرم حمله وهو فى الهتك ابلغ واولى.

ويجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه بخشبية لأنه غير مباشر له ولا حامل له . وهل يجوز للصبيان حمل الألواح وهم محدثون ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم .

(والثانى) يجوز لأن طهارتهم لا تنحفظ وحاجتهم الى ذلك ماسة ، وان حمل رجل متاعا ، وفى جملته مصحف وهو محدث جاز ، لأن القصد نقل المتاع فعفى عما فيه من القرآن كما لو كتب كتابا الى دار الشرك وفيه آيات من القرآن ، وان حمل كتابا من كتب الفقه وفيه آيات من القرآن أو حمل الدراهم الأحدية أو الثياب التى طرزت بآيات من القرآن ففيه وجهان :

(احدهما) لا يجوز لأنه يحمل القرآن .

(والثانى) يجوز لأن القصد منه غير القرآن ، وان كان على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز ، وقال القاضى أبو القاسم الصيمرى رحمه الله : لا يجوز كما لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف بظهره ، وان كانت الطهارة تجب فى غيره وهذا لا يصح لأن حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها) .

(الشرح) فى هذا الفصل مسائل (احداها) حديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » صحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ، وحديث « الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام » رواه البيهقى وغيره من رواية ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف ، والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس ، وحديث « لا تمس القرآن الا وأنت طاهر » رواه المصنف والشيخ أبو حامد ، عن حكيم بن حزام ، والمعروف فى كتب الحديث والفقه أنه عن عمرو بن حزم عن النبى صلى الله

عليه وسلم فى الكتاب الذى كتبه له لمـا وجهه الى اليمن واسناده ضعيف ، رواه مالك فى الموطأ مرسلا ورواه البيهقى أيضا من رواية ابن عمر والله أعلم.

(الثانية) : فى اللغات والألفاظ والأسماء لا يقبل الله صلاة بغير طهور ــ هو بضم الطاء ويجوز فتحها فى لغة ــ والمراد به فعل الطهارة ، وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها تقدم بيانهن فى نية الوضوء .

قوله : فلأن يحرم ــ هو بفتح اللام ــ وقـد سبق بيانه فى مواضـع والدراهم الأحدية ــ بفتح الهمزة والحاء وكسر الدال وتشديد الياء ــ هى المكتوب عليها (قل هو الله أحد) .

وأما حكيم بن حزام ــ بالزاى ــ فهو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد ابن أسد بن عبد العزى أسلم يوم الفتح وكان ولد فى جوف الكعبة ولم يصح أن غيره ولد فى الكعبة . وعاش مائة وعشرين سنة ستين فى الجاهلية ، وستين فى الاسلام وتوفى بالمدينة ، وأما الصيمرى ــ فهو بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة ، ثم ميم مفتوحة على المشهور ، وحكى ضمها ــ وقد بينته فى تهذيب الأسماء وهو منسوب الى قرية عند البصرة وقيل غير ذلك وهو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد كان من كبار أئمة أصحابنا حضر مجلس أبى حامد المروروذى وتفقه على أبى الفيـاض وتفقه عليه أقضى القضـاة الماوردى صاحب الحاوى وكان حافظا للمذهب حسن التصانيف له مصنفات كثيرة فى أنواع من العلوم منها الايضاح فى المذهب نحو سبع مجلدات نفيس وقد بسطت حاله فى تهذيب الأسماء .

(المسألة الثالثة) : أجمع المسلمون على تحريم الصـلاة على المحـدث وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء ان كان عالما بحدثه أو جاهلا أو ناسيا لكنه ان صلى جاهلا أو ناسيا فلا اثم عليه وان كان عالما بالحـدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة ولا يكفر عنـدنا بذلك الا أن يستحله ، وقال أبو حنيفة : يكفر لاستهزائه .

دليلنا أنه معصية فأشبهت الزنا وأشباهه ، هذا كله اذا لم يأت بـبـدل ولا اضطر الى الصلاة محدثا .

أما المستحاضة وسلس البول وسائر من به حدث دائم ومن صلى بالتيمم ومن صلى الفرض بلا ماء ولا تراب لعدمهما أو أكره على الصلاة محدثا فلاشك فى أنه لا اثم عليه فى هذه المواضع فى الصلاة وان كان محدثا .

وحكم سجود التلاوة والشكر حكم الصلاة فى ذلك وأما ما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدى المشايخ ـ وربما كانوا محدثين ـ فهو حرام باجماع المسلمين . وسواء فى ذلك كان متطهرا أو غيره وسواء استقبل القبلة أم لا . وقد يتخيل كثير منهم أن ذلك تواضع وكسر للنفس وهذا خطأ فاحش وغباوة ظاهرة فكيف تكسر النفوس أو تتقرب الى الله تعالى بما حرمه وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى : (ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا [1]) والآية منسوخة أو متأولة كما هو معروف فى كتب العلماء . وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا السجود الذى قدمناه فقال : هو من عظائم الذنوب ونخشى أن يكون كفرا .

(المسألة الرابعة) : يحرم على المحدث الطواف بالكعبة . فان طاف عصى ولم يصح .

هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه . وقال أبو حنيفة يصح بلا طهارة وفى تحريمه عنه روايتان دليلنا الحديث المذكور وهو صحيح . عن ابن عباس كما ذكرنا . وثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ للطواف وقال : « لتأخذوا عنى مناسككم » وسواء الطواف فى حج وعمرة وغيره والله أعلم .

(المسألة الخامسة) يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء ان حمله بعلاقته أو فى كمه أو على رأسه . وحكى القاضى حسين والمتولى وجها أنه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ فى المذهب وضعيف .

قال أصحابنا : وسواء مس نفس الأسطر أو ما بينها أو الحواشى أو الجلد فكل ذلك حرام . وفى مس الجلد وجه ضعيف أنه يجوز . وحكى الدارمى وجها شاذا بعيدا أنه لا يحرم مس الجلد ولا الحواشى ولا ما بين

---

(١) الآية ١٠١ من سورة يوسف .

الأسطر ولا يحرم الا نفس المكتوب • والصحيح الذى قطع به الجمهور تحريم الجميع •

وفى مس العلاقة والخريطة والصندوق اذا كان المصحف فيها وجهان مشهوران أصحهما يحرم ، وبه قطع المتولى والبغوى لأنه متخذ للمصحف منسوب اليه كالجلد • والثانى : يجوز واختاره الرويانى فى مس الصندوق • وأما حمل الصندوق وفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه •

قال أبو محمد الجوينى فى الفروق : وكذا يحرم تحريكه من مكان الى مكان ، وأما اذا تصفح أوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين أصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز ، لأنه غير مباشر له ولا حامل •

والثانى : لا يجوز ورجحه الخراسانيون لأنه حمل الورقة وهى بعض المصحف ، ولو لف كمه على يده وقلب الأوراق بها فهو حرام • هكذا صرح به الجمهور منهم الماوردى والمحاملى فى المجموع وامام الحرمين والغزالى والرويانى وغيرهم ، وفرقوا بينه وبين العود بأن الكم متصل به وله حكم أجزائه فى منع السجود عليه وغيره بخلاف العود • قال امام الحرمين ولأن التقليب يقع باليد لا بالكم ، قال ومن ذكر فيه خلافا فهو غالط ، وشذ الدارمى عن الأصحاب فقال ان مسه بخرقة أو بكمه فوجهان ، وان مسه بعود جاز •

وأما اذا حمل المصحف فى متاع فوجهان حكاهما الماوردى والخراسانيون أصحهما وبه قطع المصنف والجمهور ، ونقله الماوردى والبغوى عن نص الشافعى يجوز لأنه غير مقصود •

والثانى : يحرم لأنه حامله حقيقة ولا أثر لكون غيره معه ، كما لو حمل المصلى متاعا فيه نجاسة فان صلاته تبطل ، قال الماوردى : وصورة المسألة أن يكون المتاع مقصودا بالحمل ، فان كان بخلافه لم يجز ، وانما قاس المصنف على ما اذا كتب كتابا الى دار الشرك فيه آيات ، لأن النبى صلى الله عليه

وسلم كتب الى دار الشرك كتابا فيه شيء من القرآن مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن الى دار الكفر فدل على أن الآيات فى ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف والله سبحانه أعلم •

وأما اذا حمل كتاب فقه وفيه آيات من القرآن أو كتاب حديث فيه آيات أو دراهم أو ثوبا أو عمامة طرز بآيات أو طعاما نقش عليه آيات فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما بالاتفاق جوازه • وقطع به امام الحرمين والبغوى وجماعات ومنهم من قطع به فى الثوب وخص الخلاف بالدراهم وعكسه المتولى فقطع بجواز مس كتاب الفقه وجعل الوجهين فى مس ثوب أو خشبة أو حائط أو طعام أو دراهم عليها آيات • وكذا ذكر غيره الوجهين فى مس الحائط أو الحلوى والخبز المنقوش بقرآن • والصحيح الجواز مطلقا لأنه ليس بمصحف ولا فى معناه • قال المتولى وغيره : اذا لم نحرمه فهو مكروه وفيما قالوه نظر •

وقال الماوردى : الدراهم والدنانير المنقوشة بقرآن ضربان ضرب لا يتداوله الناس كثيرا ولا يتعاملون به غالبا كالتى عليها سورة الاخلاص وضرب يتداولونه كثيرا فالأول لا يجوز حمله وفى الثانى الوجهان • والمشهور فى كتب الأصحاب اطلاق الوجهين بلا فرق بين المتداول وغيره • فالفرق غريب نقلا ضعيف دليلا ، قال القاضى حسين : ويجوز مس خاتم نقش بآيات وحمله ، ولعله فرعه على الصحيح والا فهو كالدراهم •

وأما اذا كان على موضع من بدنه نجاسة غير معفو عنها فان أصاب المصحف بموضع النجاسة فهو حرام بلا خلاف • وان أصابه بغيره فوجهان • الصحيح أنه لا يحرم وبه قطع الجمهور • وقال الصيمرى : يحرم وقد ذكر المصنف دليلهما • قال القاضى أبو الطيب : هذا الذى قاله الصيمرى مردود بالاجماع •

قال المتولى : اذا قلنا بالمذهب أنه لا يحرم فهو مكروه • وفيما قاله نظر •

وأما الصبى فان كان غير مميز لم يجز لوليه تمكينه من المصحف لئلا ينتهكه • وان كان مميزا فهل يجب على الولى والمعلم تكليفه الطهارة لحمل

المصحف واللوح ومسهما ؟ فيه وجهان مشهوران أصحهما عنـد الأصحاب لا يجب للمشقة . ونقله الماوردى عن أكثر الأصحاب ، وقطع القاضى حسين والمتولى به فى اللوح ، وذكر الوجهين فى المصحف ، وقطـع الجرجانى بأنه لا يمنع من مس المصحف واللوح فى المكتب ، والمشهور طرد الوجهين فيهما فى المكتب وغيره ، وقول المصنف هل يجوز للصبيان ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يجوز . والثانى : يجوز ، وقد قال مثله الفورانى وابن الصباغ والرويانى وهو تساهل ، فان الصبى ليس مكلفا فكيف يقال هل يجوز له ؟ فيه وجهان والعبارة الصحيحة ما قدمناه والله أعلم .

(فــرع) فى مسائل « احداها » أجمـع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضـل أنه يتطهر لهـا ، قال امام الحرمين والغزالى فى البسيط : ولا نقول قراءة المحدث مكروهة ، فقـد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث .

« الثانية » : كتاب تفسير القرآن ان كان القرآن فيه أكثر ، كبعض كتب غريب القرآن حرم مسه وحمله وجها واحدا ، كذا ذكره الماوردى وغيره ونقله الرويانى عن الأصحاب ، وان كان التفسير أكثر كما هو الغالب ففيـه أوجه أصحها لا يحرم لأنه ليس بمصحف ، وبهذا قطع الدارمى وغيره .

والثانى : يحرم لتضمينه قرآنا كثيرا .

والثالث : ان كان القرآن متميزا عن التفسير بخط غليظ حمرة أو صفرة ونحو ذلك حرم والا فلا ، وبه قطع القاضى حسين وصاحباه المتولى والبغوى وضعفه غيرهم ، قال المتولى : واذا لم يحرم كره ، وأما كتب القراءات فجعلها الشيخ نصر المقدسى ككتب الفقه وقطع هو بجوازها .

وأما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق الماوردى والقاضى حسين والبغوى وغيرهم جواز مسـها وحملها مع الحـدث ، وقال المتولى والرويانى : يكره . والمختار ما قاله آخرون أنه ان لم يكن فيهـا شىء من القرآن جاز ، والأولى أن لا يفعل الا بطهـارة ، وان كان فيهـا قرآن فعلى الوجهين فى كتب الفقه .

(الثالثة) يجوز للمحدث مس التوراة والانجيل وحملهما ، وكذا قطع به الجمهور وذكر الماوردي والروياني فيه وجهين ؛ أحدهما لا يجوز ، والثانية قالا وهو قول جمهور أصحابنا يجوز لأنها مبدلة منسوخة .

قال المتولي : فان ظن أن فيها شيئا غير مبدل كره مسه ولا يحرم ؛ قال الرافعي : وحكم المنسوخ تلاوته من القرآن حكم التوراة .

(الرابعة) اذا كتب المحدث أو الجنب مصحفا نظر ان حمله أو مسه فى حال كتابته حرم والا فالصحيح جوازه لأنه غير حامل ولا ماس ، وفيه وجه مشهور أنه يحرم . ووجه ثالث حكاه الماوردي أنه يحرم على الجنب دون المحـــدث .

(الخامسة) اذا كتب القرآن فى لوح فله حكم المصحف فيحرم مســه وحمله على البالغ المحدث ، هــذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأكثرون ، وفيه وجه مشهور أنه لا يحرم لأنه لا يراد للدوام بخلاف المصحف فعلى هذا يكره ، قاله فى التتمة ، ولا فرق بين أن يكون المكتوب قليلا أو كثيرا فيحرم على الصحيح ، قال امام الحرمين : لو كان على اللوح آية أو بعض آية كتب للدراسة حرم مسه وحمله .

(السادسة) لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس ، ذكره البغوي وغيره ، قال البغوي وغيره : يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى. قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما : واذا كتب قرآنا على حلوى وطعــام فلا بأس بأكله . قال القاضي : فان كان على خشبة كره احراقها .

(السابعة) قال القاضي حسين وغيره : لا يجوز توسد المصحف ولا غيره من كتب العلم ، قال القاضي : الا أن يخاف عليــه السرقة فيجوز ، وهــذا الاستثناء فيه نظر ، والصــواب منعه فى المصحف وان خاف السرقة . قال القــاضي حسين : ولا يمكن الصــبيان من محو الألواح بالأقدام ولا يمكن المجنون والصبي الذى لا يميز من حمل المصحف لئلا ينتهكه .

(الثامنة) لو خاف المحــدث على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع نجاسة عليه أو وقوعه بيد كافر جاز أخــذه مع الحدث . صرح به الدارمي

وغيره بل يجب ذلك صيانة للمصحف ولو لم يجد من يودعه المصحف وعجز عن الوضوء فله حمله مع الحدث . قال القاضي أبو الطيب : ولا يلزمه التيمم له لأنه لا يرفع الحدث وفيما قاله نظر . وينبغي أن يجب التيمم لأنه وان لم يرفع الحدث فيبيح الصلاة ومس المصحف وحمله .

(التاسعة) قال القاضي حسين وغيره : يكره للمحدث حمل التعاويذ ـ يعنون الحروز ـ قال أبو عمرو بن الصلاح في الفتاوى : كتابة الحروز واستعمالها مكروه وترك تعليقها هو المختار . وقال في فتوى أخرى : « يجوز تعليق الحروز التي فيها قرآن على النساء والصبيان والرجال ويجعل عليها شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بها ؛ والمختار أنه لا يكره اذا جعل عليه شمع ونحوه لأنه لم يرد فيه نهي » ونقل ابن جرير الطبري عن مالك نحو هذا فقال : قال مالك « لا بأس بما يعلق على النساء الحيض ، والصبيان من القرآن اذا جعل في كن كقصبة حديد أو جلد يحرز عليه » وقد يستدل للاباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » قال : وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه ، رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

(العاشرة) اذا تيمم المحدث تيمما صحيحا فله مس المصحف ، وان كان لم يرتفع حدثه وكذا اذا توضأ من به حدث دائم كالمستحاضة فله مس المصحف وحمله ، وأما من لم يجد ماء ولا ترابا فيصلي على حاله للضرورة ويحرم عليه مسه وحمله لعدم الضرورة .

(الحادية عشرة) اتفقوا على أنه لا يجوز المسافرة بالمصحف الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه في أيديهم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو » واتفقوا أنه يجوز أن يكتب اليهم الآية والآيتان وشبههما في أثناء كتاب لحديث أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتب الى هرقل عظيم الروم كتابا فيه : « يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم » الآية .

(الثانية عشرة) قال أصحابنا لا يمنع الكافر سماع القرآن ويمنع مس المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن ؟ ينظر — ان لم يرج اسلامه — لم يجز ، وان رجى جاز فى أصح الوجهين وبه قطع القاضى حسين ورجحه البغوى وغيره . والثانى : لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف ، وان رجى اسلامه . قال البغوى : وحيث رآه معاندا لا يجوز تعليمه بحال ، وهل يمنع التعليم ؟ فيه وجهان حكاهما المتولى والرويانى وغيرهما أصحهما يمنع .

(الثالثة عشرة) أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه ، فلو ألقاه والعياذ بالله فى قاذورة كفر ، وأجمعوا على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته وتبيينها وايضاحها وايضاح الخط دون مشقة وتعليقه . ويستحب نقط المصحف وشكله لأنه صيانة له من اللحن والتحريف ، وفى تذهيبه وتفضيضه خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف والأصحاب فى باب زكاة الذهب والفضة ، وبيع المصحف وشراؤه جائز عندنا وفى كراهة بيعه وجهان المنصوص يكره ، وفيه مذاهب للسلف سنوضحها حيث ذكره المصنف فى باب ما يجوز بيعه ان شاء الله تعالى . وبيعه للكفار حرام ، وفى انعقاده قولان أصحهما لا ينعقد ، وسنوضحه مع فروعه فى كتاب البيع ان شاء الله تعالى ، وأما آداب قراءة القرآن وتفضيلها على التسبيح وتحسين الصوت بالقرآن ونحو ذلك فسأذكره موضحا ان شاء الله تعالى فى آخر باب ما يوجب الغسل فهو أليق به .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى مس المصحف وحمله : مذهبنا تحريمهما ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء . وعن الحكم وحماد وداود : يجوز مسه وحمله وروى عن الحكم وحماد جواز مسه بظهر الكف دون بطنه . واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل كتابا فيه قرآن وهرقل محدث ، يمسه وأصحابه ، ولأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا انكار ، ولأنه اذا لم تحرم القراءة فالمس أولى ، وقاسوا

حمله على حمله فى متاع • واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين [1]) فوصفه بالتنزيل ، وهذا ظاهر فى المصحف الذى عندنا ، فان قالوا المراد اللوح المحفوظ لا يمسه الا الملائكة المطهرون ولهذا قال : يمسه بضم السين على الخبر ، ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهى ، فالجواب أن قوله تعالى : تنزيل ، ظاهر فى ارادة المصحف فلا يحمل على غيره الا بدليل صحيح صريح ، وأما رفع السين فهو بلفظ الخبر ، كقوله : (لا تضار والدة بولدها) على قراءة من رفع •

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » باثبات الياء ، ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف فى العربية ، فان قالوا : لو أريد ما قلتم لقال لا يمسه الا المتطهرون ، فالجواب أنه يقال فى المتوضيء مطهر ومتطهر واستدل أصحابنا بالحديث المذكور وبأنه قول على وسعد بن أبى وقاص وابن عمر رضى الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف فى الصحابة •

والجواب عن قصة هرقل أن ذلك الكتاب كان فيه آية ولا يسمى مصحفا، وأبيح حمل الصبيان الألواح للضرورة ، وأبيحت القراءة للحاجة وعسر الوضوء لها كل وقت وحمله فى المتاع لأنه غير مقصود ، وبالله التوفيق •

باب الاستطابة

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارات عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالاحجار • والاستجمار يختص بالأحجار مأخوذا من الجمار وهى الحصى الصغار • وأما الاستطابة فسميت بذلك لأنها تطيب نفسه بازالة الخبث • قال الأزهرى : يقال استطاب يستطيب فهو مستطيب ، وأطاب يطيب فهو مطيب اذا فعل ذلك•

وأما الاستنجاء فقال الأزهرى : قال شمر : هو مأخوذ من نجوت الشجر وأنجيتها اذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه ، وقال ابن قتيبة : هو مأخوذ من

---

(١) الآية ٧٩ من سورة الواقعة •

النجوة وهى ما يرتفع من الأرض وكان الرجل اذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة قال الأزهرى : قول شمر أصح والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله تعالى ، فالمستحب ان ينحيه ، لما روى أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : ((كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمة)) وانما وضعه لأنه كان عليه محمد رسول الله) •

(الشرح) حديث أنس هـذا مشهور ، رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وغيرهم فى كتاب الطهارة ، والترمذى فى اللباس ، والنسائى فى الزينة وضعفه أبو داود والنسائى والبيهقى ، قال أبو داود : هو منكر ، وانما يعرف عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه » وقال النسائى : هذا الحديث غير محفوظ وخالفهم الترمذى فقال : حديث حسن صحيح غريب •

وقوله : وانما وضعه ــ الى آخره ــ هو من كلام المصنف لا من الحديث ولكنه صحيح ، ففى الصحيحين « أن نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم كان : محمد رسول الله » ويقال خاتم وخاتم بكسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام أربع لغات ، والخلاء بالمد وهو الموضع الخالى ، وقوله كان اذا دخل الخلاء أى أراد الدخول •

(واما حكم المسألة) فاتفق أصحابنا على استحباب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى عند ارادة دخول الخلاء ولا تجب التنحية ، وممن صرح بأنه مستحب المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، والمحاملى فى كتبه الثلاثة وابن الصباغ والشيخ نصر المقدسى فى كتبه الثلاثة الانتخاب والتهذيب والكافى وآخرون •

قال المتولى والرافعى وغيرهما لا فرق فى هذا بين أن يكون المكتوب عليه درهما ودينارا أو خاتما أو غير ذلك ، وكذا اذا كان معه عوذة ، وهى الحروز المعروفة ــ استحب أن ينحيه صرح به المتولى وآخرون وألحق الغزالى فى الاحياء والوسيط بذكر الله تعالى اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وقال امام الحرمين لا يستصحب شيئا عليه اسم معظم ولم يتعرض الجمهور لغير ذكر الله تعالى ، وفى اختصاص هذا الأدب بالبنيان وجهان ، قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه يختص ، وقطع الجمهور بأنه يشترك فيه البنيان والصحراء وهو ظاهر كلام المصنف وصرح به المحاملى وغيره • واذا كان معه خاتم ، فقد قلنا ينزعه قبل الدخول فلو لم ينزعه سهوا أو عمدا ودخل فقيل : يضم عليه كفه لئلا يظهر •

قال ابن المنذر : ان لم ينزعه جعل فصه مما يلى بطن كفه ، وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين ابن المسيب والحسن وابن سيرين ، الترخيص فى استصحابه ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان يقول اذا دخل الخلاء باسم الله لقوله صلى الله عليه وسلم : « ستر ما بين عورات أمتى واعين الجن باسم الله ») •

(الشرح) هذا الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله » قال الترمذى : اسناده ليس بالقوى • والستر بكسر السين الحجاب ، قال ابن السكيت يقال : ما دون ذلك الأمر ستر وما دونه حجاب ، وما دونه وجاح بمعنى واحد ، والوجاح بواو مفتوحة وجيم ثم ألف ثم حاء مهملة ، وقوله : باسم الله هكذا يكتب باسم بالألف ، وانما تحذف الألف من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكرارها ، كذا علله أهل الأدب والمصنفون فى الخط وفيه نظر ، وقوله : اذا دخل أى أراد الدخول وهذا الأدب متفق على استحبابه ويستوى فيه الصحراء والبنيان صرح به المحاملى والأصحاب والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يقول « اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » لما روى انس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال ذلك) •

(**الشرح**) حديث أنس هذا رواه البخاري ومسلم ، قال الخطابي : الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين واناثهم قال : وعامة المحدثين يقولون : خبث ، وهو غلط والصواب الضم ، وهذا الذي غلطهم الخطابي فيه ليس بغلط بل انكار تسكين الباء وشبهه غلط ، فان التسكين فى هذا وشبهه جائز تخفيفا بلا خلاف عند أهل النحو والتصريف ، وهو باب معروف عندهم فمن ذلك كتب ورسل وعنق وأشباهها مما هو على ثلاثة أحرف مضموم الأول والثانى ، ولعل الخطابي أراد أنه ليس ساكنا فى الأصل ، ولم يرد انكار الاسكان تخفيفا ، ولكن عبارته موهمة ، وقد صرح جماعة من أئمة هذا الفن باسكان الباء منهم أبو عبيد القاسم بن سلام امام هذا الفن ، واختلف الذين رووه ساكن الباء فى معناه فقيل : الخبث الشر ، وقيل : الكفر ، وقيل : الشيطان . والخبائث : المعاصى .

قال ابن الأعرابى : الخبث فى كلام العرب المكروه ، فان كان من الكلام فهو الشتم ، وان كان من الملل فهو الكفر ، وان كان من الطعام فهو الحرام ، وان كان من الشراب فهو الضار .

وقوله : اذا دخل الخلاء أى اذا أراد دخوله وكذا جاء مصرحا به فى رواية للبخارى ، وهذا الذكر مجمع على استحبابه ، وسواء فيه البناء والصحراء ، وقول المصنف يقول : باسم الله ويقول : اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث ، فيه اشارة الى أنه يستحب أن يقدم التسمية وهكذا صرح به امام الحرمين والغزالى والرويانى والشيخ نصر وصاحبا العدة والبيان وآخرون ، وقد جاء فى رواية من حديث أنس هذا : « بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » ويخالف هذا التعوذ فى الصلاة والقراءة فانه يقدم على البسملة لأن التعوذ هناك للقراءة ـ والبسملة من القرآن ـ فقدم التعوذ عليها بخلاف هذا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويقول : اذا خرج غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى الأذى وعافانى لما روى (١) أبو ذر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من

(١) فى النسخة المطبوعة من المهذب (لما روى أبو داود رضى الله عنه) وهو خطأ فاحش (ط) .

الخلاء قال : « الحمد لله الذى اذهب عنى الأذى وعافانى » وروت عائشة رضى الله عنها قالت : ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء الا قال : « غفرانك ») .

(**الشرح**) حديث أبي ذر هذا ضعيف رواه النسائى فى كتابه (عمل اليوم والليلة) من طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي ذر واسناده مضطرب غير قوي ورواه ابن ماجه عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف .

قال الترمذي : لا يعرف فى هذا الباب الا حديث عائشة ، وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، ورواه النسائى فى اليوم والليلة ، قال الترمذى : حديث حسن ، ولفظ روايتهم كلهم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال « غفرانك » وبين هذا اللفظ ولفظ المصنف تفاوت لا يخفى لكن المقصود يحصل ، جاء فى الذى يقال عقب الخروج أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت الا حديث عائشة المذكور وهذا مراد الترمذى بقوله لا يعرف فى الباب الا حديث عائشة والله أعلم .

« وغفرانك » منصوب بتقدير أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك ، والوجهان مقولان فى قول الله تعالى : (غفرانك ربنا) والأول أجود ، واختاره الخطابى وغيره ، قال الخطابى : وقيل فى سبب قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا الذكر فى هذا الموطن قولان .

أحدهما : أنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى حال لبثه على الخلاء ، وكان لا يهجر ذكر الله تعالى الا عند الحاجة .

والثانى : أنه استغفر خوفا من تقصيره فى شكر نعمة الله تعالى التى أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه ، فرأى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعمة ، فتداركه بالاستغفار ، وقولها : (خرج من الغائط) أى الموضع الذى يتغوط فيه ، قال أهل اللغة : أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث ، كراهة لاسمه ، ومن عادة العرب التعفف فى ألفاظها ، واستعمال الكنايات فى كلامها وصون الألسن مما تصان الأبصار

والأسماع عنه وهذا الذى ذكره المصنف متفق على استحبابه ويشترك فيه البناء والصحراء صرح به المحاملى وغيره والله أعلم .

وأبو ذر اسمه جندب بفتح الدال وضمها ابن جنادة بالضم ، وقيل فى اسمه أقوال آخر أسلم بمكة فى أول الأمر رابع أربعة وقيل خامس خمسة ومناقبه كثيرة مشهورة وزهده من المشهورات ، توفى بالربذة سنة اثنتين وثلاثين ، وقد بسطت أحواله فى تهذيب الأسماء رضى الله عنه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان يقدم فى الدخول رجله اليسرى ، وفى الخروج اليمنى لان اليسار للاذى واليمنى لما سواه) .

(الشرح) اليسار بفتح الياء وكسرها لغتان الفتح أفصح عند الجمهور، وخالفهم ابن دريد ، وهذا الأدب متفق على استحبابه وهذه قاعدة معروفة ، وهى أن ما كان من التكريم بدىء فيه باليمنى وخلافه باليسار ، وقد قدمت هذه القاعدة بأمثلتها ودلائلها من الأحاديث الصحيحة فى باب صفة الوضوء فى فصل غسل اليد وفى اختصاص هذا الأدب بالبنيان وجهان .

أحدهما ــ وبه قطع امام الحرمين والغزالى ــ يختص ، وهو ظاهر كلام المصنف وكثيرين ، وأصحهما لا يختص . صرح به المحاملى فى كتبه وغيره ، ونقله الرافعى عن الأكثرين ، قال : فيقدم فى الصحراء رجله اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه واذا فرغ قدم اليمنى فى انصرافه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان فى الصحراء ابعد لما روى المغيرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ((كان اذا ذهب الى الغائط ابعد)) ويستتر عن العيون بشىء لما روى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((من اتى الغائط فليستتر ، فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به))) .

(الشرح) حديث المغيرة صحيح رواه أحمد بن حنبل والدارمى فى مسنديهما ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد

صحيحة . قال الترمذي هو حديث حسن صحيح . وعن المغيرة أيضا قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقــال « يا مغيرة خذ الاداوة ، فأخذتها ، فانطلق رســول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته » رواه البخارى ومسلم .

وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » رواه أبو داود وابن ماجه باسناد فيه ضعف يسير ، وسكت عليه أبو داود ، فهو حسن عنده ، وأما حديث أبى هريرة فحسن ، رواه أحمد والدارمى وأبو داود وابن ماجه بأسانيد حسنة . وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما قال « كان أحب ما استتر به النبى صلى الله عليــه وسلم هدف أو حائش نخل » رواه مسلم ، والحائش بالحاء المهملة والشين المعجمة ، وهــو الحائط ، والكثيب بالثاء المثلثة ، قطعة من الرمل مستطيلة محدودبة تشــبه الربوة ، وهذان الأدبان متفق على استحبابهما ، وجاء فيهما أحاديث كثيرة جمعتها فى جامع السنة ، قال الرافعى وغيره : ويحصل هذا التستر بأن يكون فى بناء مسقف أو محوط يمكن سقفه ، أو يجلس قريبا من جدار وشبهه ، وليكن الساتر قريبا من آخرة الرحل ، وليكن بينه وبينه ثلاث أذرع فأقل ، ولو أناخ راحلته وتستر بها ، أو جلس فى وهدة أو نهر أو أرخى ذيله حصل هذا الغرض والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لمــا روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول » ويجوز ذلك فى البنيان لماروت عائشة رضى الله عنها ان ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال رســول الله صلى الله عليه وسلم : « او قــد فعلوها حولوا بمقعــدتى الى القبلة » ولأن فى الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه ، وليس ذلك فى البنيــان) .

(**الشرح**) حديث أبى هريرة صحيح رواه الشافعى فى مسنده ، وفى الأم باسناده الصحيح بهذا اللفظ المذكور فى الكتاب ، ورواه مسلم فى صحيحه دون قوله : لغائط ولا بول ، ورواه البخارى ومسلم من رواية أبى أيوب ،

ووقع فى المهذب لغائط باللام • وقد روى هذا الحديث لغائط وبغائط ، باللام وبالباء ، وكلاهما صحيح • وأما حديث عائشة فرواه أحمد بن حنبل وابن ماجه واسناده حسن ، لكن أشار البخارى فى تاريخه فى ترجمة خالد بن أبى الصلت الى أن فيه علة • وقوله صلى الله عليه وسلم « أو قد فعلوها » هو بفتح الواو ، وهى واو العطف ، وهو استفهام توبيخ وتقريع •

قال الواحدى فى تفسير قول الله تعالى (أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون [1]) انما جعل الاستفهام للتوبيخ لأنه يقتضى الاقرار ، بما الاقرار به فضيحة كما يقتضى الاستفهام الاخبار عن المستفهم عنه ، والمقعدة بفتح الميم ، وهى موضع القعود لقضاء حاجة الانسان •

(اما حكم المسألة) فمذهبنا أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط فى الصحراء ، ولا يحرم ذلك فى البنيان ، ودليله ما ذكره المصنف مع ما سأذكره فى فروع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى •

قال أصحابنا الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم صاحب الشامل : انما يجوز الاستقبال والاستدبار فى البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاث أذرع فما دونها ، ويكون الجدار ونحوه مرتفعا قدر مؤخرة الرحل ، فان زاد ما بينهما على ثلاث أذرع أو قصر الحائل عن مؤخرة الرحل فهو حرام ، الا اذا كان فى بيت بنى لذلك فلا حرج فيه • قالوا : ولو كان فى الصحراء وتستر بشىء على ما ذكرناه من الشرطين زال التحريم ، فالاعتبار بالساتر وعدمه • فحيث وجد الساتر بالشرطين حل فى البناء والصحراء وحيث فقد أحد الشرطين حرم فى الصحراء والبناء • وذكر الماوردى والرويانى وجهين ، (أحدهما) هذا (والثانى) يحل فى البناء مطلقا بلا شرط ويحرم فى الصحراء مطلقا ، وان قرب من الساتر • والصحيح الأول •

قال أصحابنا : ولا فرق فى الساتر بين الجدار والدابة والوهدة وكثيب الرمل ونحو ذلك • ولو أرخى ذيله فى قبالة القبلة فهل يحصل به الستر ؟ فيه

---

(1) الآية ١٧٠ من سورة البقرة وقد وردت فى الاصل هكذا (أو لو كانوا لا يعقلون .. الخ) ط•

وجهان ، حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) لا يحصل لأنه لا يعد ساترا (وأصحهما) يحصل لأن المقصود أن لا يستقبل ولا يستدبر بسوءته ، وهذا المقصود يحصل بالذيل ، وبهذا الثاني قطع الفوراني وآخرون وصححه الامام والغزالي في البسيط وحيث جوزنا الاستقبال ـ قال المتولي : يكره ، وقال امام الحرمين : اذا كان في بيت يعد مثله ساترا لم يحرم الاستقبال والاستدبار ، لكن الأدب أن يتوقاهما ويهيىء مجلسه مائلا عنهما ولم يتعرض الجمهور للكراهة التي ذكرها المتولي ، والمختار أنه لاكراهة ، للأحاديث التي سنذكرها ان شاء الله تعالى ، لكن الأدب والأفضل الميل عن القبلة اذا أمكن بلا مشقة ، والله أعلم .

(فرع) اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ، ثم أراد استقبالها حال الاستنجاء ، فمقتضى مذهبنا واطلاق أصحابنا جوازه ، لأن النهي ورد في استقبالها واستدبارها ببول أو غائط ، وهذا لم يفعله . ونقل الروياني في الحلية جوازه عن أبي حنيفة قال : وهو صحيح يحتمله مذهبنا ، ولا كراهة أيضا في اخراج الريح الى القبلة لما ذكرناه والله أعلم .

(فرع) قال العبدري من أصحابنا في كتابه الكفاية . يجوز عندنا الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها في البناء والصحراء ، قال : وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود ، واختلف فيه أصحاب مالك ، فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب ، ونقل غير العبدري من أصحابنا أيضا أنه لا كراهة فيه عندنا ، لأن الشرع ورد في البول والغائط ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول ولا غائط ، ولا استدباره لا في البناء ولا في الصحراء . قال المتولي وغيره ولكنه يكره . ونقل الروياني عن الأصحاب أيضا أنه يكره لكونه كان قبلة .

وأما حديث معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط » رواه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه وغيرهم واسناده جيد ، ولم يضعفه أبو داود ،

فأجاب عنه أصحابنا بجوابين لمتقدمي أصحابنا ، (أحدهما) أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حيث كان قبلة ، ثم نهى عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوى . قال صاحب الحاوى : هذا تأويل أبى اسحاق المروزى وأبى على بن أبى هريرة (والثانى) المراد بالنهى أهل المدينة لأن من استقبل بيت المقدس وهو فى المدينة استدبر الكعبة ، وان استدبره استقبلها ، والمراد بالنهى عن استقبالهما النهى عن استقبال الكعبة واستدبارها . قال صاحب الحاوى : هذا تأويل عن بعض المتقدمين ، فهذان تأويلان مشهوران للأصحاب ، ولكن فى كل واحد منهما ضعف ، والظاهر المختار أن النهى وقع فى وقت واحد ، وأنه عام لكلتيهما فى كل مكان ، ولكنه فى الكعبة نهى تحريم فى بعض الأحوال على ما سبق ، وفى بيت المقدس نهى تنزيه ولا يمتنع جمعهما فى النهى وان اختلف معناه ، وسبب النهى عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له حرمة الكعبة . وقد اختار الخطابى هذا التأويل .

فان قيل : لم حملتموه فى بيت المقدس على التنزيه ؟ قلنا : للاجماع فلا نعلم من يعتد به حرمه . والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط . هى أربعة مذاهب :

(أحدها) مذهب الشافعى أن ذلك حرام فى الصحراء جائز فى البنيان على ما سبق ، وهذا قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبى ومالك واسحاق ورواية عن أحمد .

(والمذهب الثانى) يحرم ذلك فى الصحراء والبناء وهو قول أبى أيوب الأنصارى الصحابى ومجاهد والنخعى والثورى وأبى ثور ورواية عن أحمد .

(والثالث) يجوز ذلك فى البناء والصحراء وهو قول عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهرى .

(والرابع) يحرم الاستقبال فى الصحراء والبناء ، ويحل الاستدبار فيهما وهو رواية عن أبى حنيفة وأحمد .

واحتج لمن حرم مطلقا بحديث أبى أيوب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا » قال أبو أيوب : « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله » رواه البخارى ومسلم.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال « اذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها » رواه مسلم •

وعن سلمان رضى الله عنه قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول » رواه مسلم ، قالوا ولأنه انما منع لحرمة القبلة وهذا موجود فى البناء كالصحراء ولأنه لو كفى الحائل لجاز فى الصحراء ، فان بيننا وبين الكعبة أودية وجبالا وأبنية •

واحتج أصحابنا عليهم بحديث عائشة المذكور فى الكتاب وبحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال « رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس مستدبرا الكعبة » رواه البخارى ومسلم •

وعن جابر رضى الله عنه قال « نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » حديث حسن ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وهذا لفظهما ، قال الترمذى : حديث حسن •

وعن مروان الأصفر قال « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول اليها فقلنا يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال بلى انمـــا نهى عن ذلك فى الفضـــاء ، فاذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس » رواه أبو داود والدارقطنى والحاكم أبو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين وقال : هو صحيح على شرط البخارى ، ولأنه تلحقه المشـــقة فى اجتناب القبلة فى البناء دون الصحراء ، فان قالوا : خصوا الجواز بمن لحقه مشقة ، قلنا : الرخصة ترد لسبب ، ثم تعم كالقصر ، ولأن الأحاديث تعارضت فى المنع والجواز فوجب الجمع بينهما ويحصل الجمع بينهما بما قلناه فانهـــا جاءت على فقه ولا تكاد تحصل بغيره •

وأما الجواب عن الأحاديث التى احتجوا بها ، فهو أنها محمولة على من كان بالصحراء للجمع بين الأحاديث ، وأما قول أبى أيوب رضى الله عنه فننحرف ونستغفر الله تعالى فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه شك فى عموم النهى فاحتاط بالاستغفار .

والثانى : أن هذا مذهبه ، ولم ينقله عن النبى صلى الله عليه وسلم صريحا ، وقد خالفه غيره من الصحابة ، كما سبق ، وأما قولهم المنع لحرمة القبلة وما بعده فجوابه أن الشرع ورد بالفرق على ما قدمناه فلا يلتفت الى قياس ومعنى يخالفه .

ومع هذا فالفرق ظاهر فان المشقة تلحق فى البناء دون الصحراء .

واحتج من أباح مطلقا بحديثى جابر وعائشة قالوا : وهما ناسخان للنهى قالوا : ولأن الأحاديث تعارضت فرجعنا الى الأصل .

واحتج أصحابنا بأن الأحاديث السابقة صحيحة فلا يجوز الغاؤها بل يجب الجمع بينها فجمعنا بينها واستعملناها ولم نعطل شيئا منها .

وأما قولهم : ناسخان فخطأ لأن النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع ولم يتعذر هنا وأما من جوز الاستدبار ـ دون الاستقبال ـ فمحجوج بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهى عنهما جميعا والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : ولأن فى الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون ، هكذا قاله أصحابنا واعتمدوه ، ورواه البيهقى باسناد ضعيف عن الشعبى التابعى من قوله وهو تعليل ضعيف فانه لو قعد قريبا من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك صرح به امام الحرمين والبغوى وغيرهما ويدل عليه ما قدمناه عن ابن عمر أنه أناخ راحلته وبال اليها فهذا يبطل هذا التعليل فانه لو كان صحيحا لم يجز فى هذه الصورة ، فانه مستدبر الفضاء الذى فيه المصلون ، ولكن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معظمة ، فوجب صيانتها فى الصحراء ، ورخص فيها فى البناء للمشقة ، وهذا التعليل اعتمده القاضى حسين والبغوى والرويانى وغيرهم ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ») .

(الشرح) حديث ابن عمر ضعيف رواه أبو داود والترمذى وضعفاه .

وهـذا الأدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب كذا صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والمتولى وغيرهم ، ومعناه اذا أراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته ــ فى حال قيامه ــ بل يصبر حتى يدنو من الأرض . ويستحب أيضا أن يسبل ثوبه اذا فرغ قبل انتصابه ، صرح به الماوردى فى الاقنـاع وهذا كله اذا لم يخف تنجس ثوبه ، فان خافه رفع قدر حاجتـه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويرتاد موضعا للبول فان كانت الأرض الأصلية دقها بعود او حجر حتى لا يترشش عليه البول لما روى ابو موسى رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله) .

(الشرح) حديث أبى موسى ضعيف رواه أحمد وأبو داود عن رجل عن أبى موسى ، وقوله فليرتد أى يطلب موضعا لينا ، وأبو موسى هو عبد الله ابن قيس الأشعرى منسوب الى الأشعر جد القبيلة ، توفى أبو موسى بمكة ، وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل أربع وأربعين وهو ابن ثلاث وستين ومناقبه مشهورة ، وقد ذكرتها فى التهذيب .

وهذا الأدب متفق على استحبابه ، قال أصحابنا : يطلب أرضا لينة ترابا أو رملا فان لم يجد الا أرضا صلبة دقها بحجر ونحوه لئلا يترشش عليـه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يبول قائما من غير عذر ، لما روى عن عمر رضى الله عنه ، انه قال « ما بلت قائما منذ اسلمت » ولأنه لا يامن ان يترششش عليه ولا يكره ذلك

لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « أتى سباطة قوم فبال قائما لعلة بمأبضيه ») .

(الشرح) أما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه ، فذكره الترمذي في كتابه تعليقا لا مسندا ، وروى ابن ماجه والبيهقي عن عمر أنه قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال : يا عمر لا تبل قائما ، فما بلت بعد قائما » لكن اسناده ضعيف .

وروى عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائما » رواه ابن ماجه والبيهقي وضعفه البيهقي وغيره ويغني عن هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت « من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول الا قاعدا » رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم واسناده جيد وهو حديث حسن .

وأما الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أتى سباطة قوم فبال قائما » فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما والذي في الصحيحين « أتى سباطة قوم فبال قائما » وأما قوله : لعلة بمأبضيه فرواه البيهقي من رواية أبي هريرة لكن قال : لا تثبت هذه الزيادة ، وذكر الخطابي ثم البيهقي في سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما أوجها .

(أحدها) قالا وهو المروى عن الشافعي رحمه الله : أن العرب كانت تستشفي بالبول قائما لوجع الصلب فنرى أنه كان به صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وجع الصلب قال القاضي حسين في تعليقه . وصار هذا عادة لأهل هراة يبولون قياما في كل سنة مرة احياء لتلك السنة .

(والثاني) أنه لعله بمأبضيه .

(والثالث) أنه لم يجد مكانا يصلح للقعود ، فاحتاج الى القيام اذا كان الطرف الذي يليه عاليا مرتفعا ويجوز وجه رابع أنه لبيان الجواز .

وأما السباطة فبضم السين وهي ملقى التراب والكناسة ونحوها ، تكون بفناء الدور مرفقا للقوم ، قال الخطابي : ويكون ذلك في الغالب سهلا لينا

منثالا يخد فيه البول ، ولا يرجع على البائل ، وأما المئبض ، فبهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة ، ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ألفا كما فى رأس وأشباهه ، والمئبض باطن الركبة من الآدمى وغيره ، وجمعه مآبض بالمد ، كمسجد ومساجد ، وأما بوله صلى الله عليه وسلم فى سباطة القوم ، فيحتمل أوجها • (أظهرها) أنه علم أن أهلها يرضـــون ذلك ولا يكرهونه ، ومن كان هذا حاله جاز البول فى أرضه •

(الثانى) أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للنـــاس كلهم فأضيفت اليهم لقربها منهم •

(الثالث) أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة فيها بصريح الاذن أو بمعناه ، والله أعلم •

(اما حكم المسالة) فقال أصحابنا : يكره البول قائمـــا بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر وهذا مذهبنا ، وقال ابن المنذر : اختلفوا فى البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما ، وروى ذلك عن على وأنس وأبى هريرة ، وفعله ابن سيرين وعروة ، وكرهه ابن مسعود والشعبى وابراهيم بن ســعد وكان ابراهيم بن ســعد لا يقبل شهادة من بال قائما • قال وقال مالك : ان كان فى مكان يتطاير اليه من البول شىء فمكروه ، وان كان لا يتطاير فلا كراهة ؛ قال ابن المنــذر : البول جالسا أحب الى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يبول فى ثقب او سرب لمـا روى عبد الله بن سرجس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن البول فى جحر » ولأنه ربما خرج عليه ما يلسعه او يرد عليه البول) •

(الشرح) حديث ابن سرجس صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم بالأسانيد الصحيحة وفى رواياتهم زيادة ، قالوا لقتادة الراوى عن ابن سرجس : ما تكره من البول فى جحر ؟ فقال كان يقال انهـا مساكن الجن ،

والثقب بفتح الثاء وضمها لغتان تقدمتا فى باب صفة الوضوء فى فصل غسل اليد ، والفتح أفصح وأشهر ، والسرب بفتح السين والراء .

فالثقب ما استدار وهو الجحر المذكور فى الحديث والسرب ما كان مستطيلا وعبد الله بن سرجس وهو بصرى ، وأبوه سرجس بفتح السين المهملة وكسر الجيم وآخره سين أخرى ، لا ينصرف .

وهذا الذى قاله المصنف من الكراهة متفق عليه ، وهى كراهة تنزيه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يبول فى الطريق والظل والموارد ، لما روى معاذ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل ») .

(**الشرح**) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى باسناد جيد ، وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا اللعانين ، قالوا وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم » وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » رواه البيهقى ، السخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة هى الغائط ، والملاعن مواضع اللعن جمع ملعنة ، كمقبرة ومجزرة موضع القبر والجزر . وأما اللعانان فى رواية مسلم فهما صاحبا اللعن أى الذى يلعنهما الناس كثيرا .

وفى رواية أبى داود اللاعنان ، ومعناه الأمران الجالبان للعن ، لأن من فعلهما لعنه الناس فى العادة ، فلما صارا سببا للعن أضيف الفعل اليهما .

قال الخطابى : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون ، فالتقدير اتقوا الملعون فاعلهما وأما الموارد فقال الخطابى وغيره هى طرق الماء واحدها مورد ، قالوا : والمراد بالظل مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه أو يقعدون

تحته ، قالوا وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته ، فقد قعد النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش النخل • ثبت ذلك فى صحيح مسلم ، وللحائش ظل بلا شك •

وأما البراز ، فقال الخطابى : هو هنا بفتح الباء وهو الفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء ، ويقال تبرز الرجل اذا تغوط كما يقال تخلى ، قال : وأهل الحديث يروونه البراز بكسر الباء وهو غلط • هذا كلام الخطابى • وقال غيره : الصواب البراز بكسر الباء وهو الغائط نفسه ، كذا ذكره أهل اللغة فاذا كان البراز بالكسر فى اللغة هو الغائط ، وقد اعترف الخطابى بأن الرواة نقلوه بالكسر تعين المصير اليه ، فحصل أن المختار كسر الباء ، وقد بسطت الكلام فى هذه اللفظة فى تهذيب الأسماء واللغات •

وأما قارعة الطريق فأعلاه ، قاله الأزهرى والجوهرى وغيرهما ، وقيل صدره وقيل ما برز منه ، والطريق يذكر ويؤنث لغتان مشهورتان تقدم بيانهما • وأما معاذ الراوى فهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصارى المدنى من كبار الصحابة وفقهائهم ، ومن أعلمهم بالأحكام شهد بدرا وسائر المشاهد ، وأسلم وله ثمان عشرة سنة ، توفى سنة ثمان عشرة شهيدا فى طاعون عمواس بفتح العين والميم وهى قرية بالأردن من الشام وقبره بغور بيسان ، ومناقبه كثيرة مشهورة ، رضى الله عنه •

وهذا الأدب وهو اتقاء الملاعن الثلاث ، متفق عليه ، وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه لا تحريم ، وينبغى أن يكون محرما لهذه الأحاديث ، ولما فيه من ايذاء المسلمين ، وفى كلام الخطابى وغيره اشارة الى تحريمه والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يبول فى مسافط الثمار لانه يقع عليه فينجس) •

(الشرح) هذا الذى ذكره متفق عليه ، ولا فرق بين الشجر المباح والذى يملكه ولا بين وقت الثمر وغير وقته لأن الموضع يصير نجسا ، فمتى

وقع الثمر تنجس وسواء البول والغائط ، وانما اقتصر المصنف على البول اختصارا وتنبيها للأدنى على الأعلى وانما لم يقولوا بتحريم ذلك ، لأن تنجس الثمار به غير متيقن .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يتكلم لما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ((لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فان الله تبارك وتعالى يمقت على ذلك))) .

(الشرح) هذا الحديث حسن رواه أحمد وأبو داود وغيرهما باسناد حسن ، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال : هو حديث صحيح ، وفى رواية للحاكم قال أبو سعيد : قال النبى صلى الله عليه وسلم « فى المتغوطين أن يتحدثا فان الله يمقت على ذلك » ومعنى يضربان الغائط يأتيانه . قال أهل اللغة : يقال ضربت الأرض اذا أتيت الخلاء ، وضربت فى الأرض اذا سافرت . وقوله صلى الله عليه وسلم كاشفين ، كذا ضبطناه فى كتب الحديث وفى المهذب وهو منصوب على الحال ، ووقع فى كثير من نسخ المهذب كاشفان بالألف وهو صحيح أيضا ، خبر مبتدأ محذوف أى وهما كاشفان والأول أصوب والمقت البغض ، وقيل : أشد البغض ، وقيل : تعيب فاعل ذلك .

وأبو سعيد الخدرى سعد بن مالك ، تقدم بيانه فى آخر صفة الوضوء ، وهذا الذى ذكره المصنف من كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه . قال أصحابنا : ويستوى فى الكراهة جميع أنواع الكلام ، ويستثنى مواضع الضرورة بأن رأى ضريرا يقع فى بئر ، أو رأى حية أو غيرها تقصد انسانا أو غيره من المحترمات فلا كراهة فى الكلام فى هذه المواضع بل يجب فى أكثرها ، فان قيل : لا دلالة فى الحديث المذكور لما ادعاه المصنف لأن الذم لمن جمع كل الأوصاف المذكورة فى الحديث . قلنا ما كان بعض موجبات المقت لاشك فى كراهته ، ويؤيده الرواية التى قدمناها عن الحاكم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يرد السلام أو يحمد الله تعالى اذا عطس ، او يقول مثل ما يقول المؤذن . لأن النبى صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال : كرهت أن اذكر الله تعالى الا على طهر))) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح لكن المصنف لم يذكره على وجهه ففوت المقصود منه ، وموضع الدلالة . روى المهاجر بن قنفذ رضى الله عنه قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى توضأ ثم اعتذر الى فقال : انى كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهر . أو قال : على طهارة » . رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة . وفى رواية البيهقى « فسلمت عليه وهو يتوضأ فلم يرد على » وهذه الرواية قريبة مما ذكره المصنف . وقوله صلى الله عليه وسلم « كرهت أن أذكر الله الا على طهر » هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى لا كراهة تنزيه . واحتج غير المصنف بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال « مر رجل بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » رواه مسلم وعن جابر : « أن رجلا مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فانك ان فعلت ذلك لم أرد عليك » رواه ابن ماجه . وهذا الذى ذكره المصنف من كراهة رد السلام وما بعده متفق عليه عندنا وكذا التسبيح وسائر الأذكار .

قال البغوى فى شرح السنة : فان عطس على الخلاء حمد الله تعالى فى نفسه ، قاله الحسن والشعبى والنخعى وابن المبارك . قال البغوى : يحمد الله تعالى فى نفسه هنا وفى حال الجماع . ثم هذه الكراهة التى ذكرها المصنف والأصحاب كراهة تنزيه لا تحريم بالاتفاق . وحكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهنى وعكرمة . وعن النخعى وابن سيرين قالا : لا بأس به قال ابن المنذر : وترك الذكر أحب الى ولا أؤثم من ذكر . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يتكىء على رجله اليسرى لما روى سراقة بن مالك رضى الله عنه قال : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلاء ان نتوكأ على اليسرى » ولانه اسهل فى قضاء الحاجة) .

(الشرح) هذا الحديث ضعيف رواه البيهقى عن رجل عن أبيه عن

سراقة قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى » وسراقة هو أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم ، واسكان العين المهملة وضم الشين المعجمة وفتحها المدلجي توفى سنة أربع وعشرين رضى الله عنه ، وقوله يتكىء ويتوكأ بهمز آخرهما وهذا الأدب مستحب عند أصحابنا ، واحتجوا فيه بما ذكره المصنف، وقد بينا أن الحديث لا يحتج به فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يطيل القعود لانه روى عن لقمان عليه السلام انه قال : طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد ، ويأخذ منه الباسور ، فاقعد هوينا واخرج) .

(**الشرح**) هذا الأدب مستحب بالاتفاق ولقمان هو الحكيم الذى قال الله تعالى فيه (ولقد آتينا لقمان الحكمة [1]) قال أبو اسحاق الثعلبى المفسر : اتفق العلماء على أنه كان رجلا صالحا حكيما ولم يكن نبيا ، الا عكرمة فانفرد وقال : كان نبيا وقوله تتجع أوله تاء مثناة فوق . ويجوز بالمثناة تحت والجيم مفتوحة ـ يقال تجعت تتجع كمرضت تمرض والكبد ـ بفتح الكاف وكسر الباء ، ويجوز تسكين الباء مع فتح الكاف وكسرها ، كما سبق فى نظائره والباسور ضبطناه فى المهذب بالباء والسين ، وفيها ثلاث لغات ذكرهن الجوهرى وغيره باسور بالباء والسين وناسور بالنون وناصور بالنون والصاد . وهى علة فى مقعدة الانسان ، وقوله : هوينا هو مقصور غير منون تصغير هونى كحبلى تأنيث الأهون ، والمشهور فيه الهونا كالدنيا ، وقد قيل هونا كما قد قيل دنيا [2] والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا بال تنحنح حتى يخرج ان كان هناك شىء ، ويمسح ذكره مع مجامع العروق ثم ينثره) .

---

(١) الآية ١٢ من سورة لقمان .

(٢) قلت : خبر لقمان لا أصل له ، والعمل به على سبيل الادب كما يقول الامام النووى لا على سبيل الطب فانه لا علاقة بين الكبد والقعود لقضاء الحاجة كما لا علاقة لذلك بالباسور والله اعلم.

(**الشرح**) قوله ينتره ـ بفتح أوله وضم ثالثه ـ والنتر جذب بجفاء كذا قاله أهل اللغة واستنتر اذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء ، قال الشافعى رحمه الله فى الأم • يستبرىء البائل من البول لئلا يقطر عليه قال « وأحب الى أن يقيم ساعة قبل الوضوء وينتر ذكره » هذا لفظ نصه ، وكذا قال جماعات يستحب أن يصبر ساعة يعنون لحظة لطيفة •

وقال الماوردى والرويانى وغيرهما : يستحب أن ينتر ثلاثا مع التنحنح ، وقال جماعة منهم الرويانى : ويمشى بعده خطوة أو خطوات •

وقال امام الحرمين ويهتم بالاستبراء فيمكث بعد انقطاع البول ويتنحنح قال وكل أعرف بطبعه قال والنتر ما ورد به الخبر وهو أن يمر اصبعا ليخرج بقية ان كانت ، والمختار : أن هذا يختلف باختلاف الناس ، والمقصود أن يظن أنه لم يبق فى مجرى البول شىء يخاف خروجه ، فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكراره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من يحتاج الى مشى خطوات ، ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج الى شىء من هذا وينبغى لكل أحد أن لا ينتهى الى حد الوسوسة •

قال أصحابنا : وهذا الأدب وهو النتر والتنحنح ونحوهما مستحب ، فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجى عقيب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاؤه صحيح ووضوءه كامل لأن الأصل عدم خروج شىء آخر قالوا : والاستنجاء يقطع البول فلا يبطل استنجاؤه ووضوؤه الا أن يتيقن خروج شىء •

واحتج جماعة فى هذا الأدب بما روى يزداد ، وقيل ازداد بن فساءة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات» رواه أحمد وأبو داود فى المراسيل وابن ماجه والبيهقى واتفقوا على أنه ضعيف •

وقال الأكثرون : هو مرسل ، ولا صحبة ليزداد ، وممن نص على أنه لا صحبة له البخارى فى تاريخه وأبو حاتم الرازى وابنه عبد الرحمن وأبو

داود وأبو أحمد بن عدى الحافظ وغيره ، وقال يحيى بن معين وغيره لا نعرف يزداد فالتعويل على المعنى الذى ذكره الأصحاب ، ويزداد بزاى ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة ، وفساءة بالفاء والسين المهملة المخففة وبالمد .

(فـرع) قال أصحابنا : يكره حشو الذكر بقطنة ونحوها ، وصرح به المتولى والرويانى والرافعى ونقله الرويانى عن الأصحاب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان لا يستنجي بالمـاء فى موضع قضاء الحاجة لمـا روى عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه ، فان عامة الوسواس منه ») .

(الشرح) هـذا الحديث حسن رواه أحمـد وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم باسناد حسن ، وروى حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله » رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى واسناده صحيح .

قال الخطابى : المستحم المغتسل سمى مستحما مشتقا من الحميم وهو الماء الحار الذى يغتسل به . وعبد الله بن مغفل ، بغين معجمة مفتوحة ثم فاء مشددة مفتوحة كنيته أبو سعيد ، وقيل أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو زياد وهو ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة بيعة الرضوان توفى سنة ستين رضى الله عنه .

واتفق أصحابنا على أن المستحب أن لا يستنجى بالماء فى موضع قضـاء الحاجة لئلا يترشش عليه وهذا فى غير الأخلية المتخذة لذلك .

أما المتخذ لذلك كالمرحاض فلا بأس فيـه لأنه لا يترشش عليه ولأن فى الخروج منه الى غيره مشقة ، وقول المصنف والأصحاب : لا يستنجى بالماء فى موضعه ، احتراز من الاستنجاء بالأحجار ، فان شرطه أن لا ينتقل عن موضعه كما سنوضحه ان شاء الله تعالى .

(فرع) فى مسائل تتعلق بآداب قضاء الحاجة (احداها) قال أصحابنا لا بأس بالبول فى اناء لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم أوصى الى على رضى الله عنه ، لقد دعى بالطست يبول فيها فانخنس فمات ، وما أشعر به » هذا حديث صحيح رواه النسائى وابن ماجه والبيهقى فى سننهم ، والترمذى فى كتاب الشمائل هكذا ، ورواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بمعناه ، قالا : قالت فدعى بالطست ولم تقل ليبول فيها وهو محمول على الرواية الصحيحة الصريحة فى البول ، والطست بالسين المهملة وهى مؤنثة .

وعن أميمة بنت رقيقة رضى الله عنها قالت « كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير » رواه أبو داود والنسائى والبيهقى ولم يضعفوه وأميمة ورقيقة ، بضم أولهما ، ورقيقة بقافين .

وقولها : من عيدان هو ــ بفتح العين المهملة ــ وهى النخل الطوال المتجردة الواحدة عيدانة .

الثانية : يحرم البول فى المسجد فى غير اناء ، وأما فى الاناء ففيه احتمالان لابن الصباغ ذكرهما فى باب الاعتكاف .

أحدهما : الجواز كالفصد والحجامة فى اناء .

والثانى : التحريم لأن البول مستقبح فنزه المسجد منه ، وهذا الثانى هو الذى اختاره الشاشى وغيره ، وهو الأصح المختار وجزم به صاحب التتمة فى باب الاعتكاف ، ونقله العبدرى فى باب الاعتكاف عن الأكثرين .

الثالثة : يحرم البول على القبر ويكره البول بقربه .

الرابعة : قال أصحابنا : يكره البول فى الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا لحديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى أن يبال فى الماءالراكد » رواه مسلم . وفى الصحيحين نحوه من رواية أبى هريرة رضى

الله عنه . وأما الجارى فان كان قليلا كره ، وان كان كثيرا لا يكره ، هكذا قاله جماعة من أصحابنا وفيه نظر ، وينبغى أن يحرم البول فى القليل مطلقا لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره ، وأما الكثير الجارى فلا يحرم لكن الأولى اجتنابه ، ومما ينهى عنه التغوط بقرب الماء ، صرح به الشيخ نصر فى الانتخاب ، والكافى وهو واضح داخل فى عموم النهى عن البول فى الموارد .

الخامسة : قال أصحابنا : يكره استقبال الريح بالبول لئلا يرده عليه فيتنجس بل يستدبرها هذا هو المعتمد فى كراهته ، وأما الحديث المروى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره البول فى الهواء فضعيف بل قال الحافظ أبو أحمد بن عدى : انه موضوع ، وجاء عن حسان ابن عطية التابعى قال : يكره للرجل أن يبول فى هواء وأن يتغوط على رأس جبل .

السادسة : قال أصحابنا يستحب أن يهيىء أحجار الاستنجاء قبل جلوسه، لحديث عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار » حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم .

قال الدارقطنى : اسناده حسن صحيح فهذا هو المعتمد ، وأما ما احتج به جماعة من أصحابنا من حديث « اتقوا الملاعن وأعدوا النبل » فليس بثابت فلا يحتج به ، والنبل ــ بضم النون وفتح الباء الموحدة ــ الأحجار الصغار .

السابعة : لا يجوز أن يبول على ما منع الاستنجاء به لحرمته كالعظم ، وسائر المطعومات .

الثامنة : قال امام الحرمين والغزالى والبغوى وآخرون : يستحب أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس ، قال بعض أصحابنا فان لم يجد شيئا وضع كمه على رأسه ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافيا ، ذكره جماعة منهم أبو العباس بن سريج فى كتاب الأقسام .

وروى البيهقى باسناده حديثا مرسلا ، أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه » وروى البيهقى أيضا عن

عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء غطى رأسه واذا أتى أهله غطى رأسه » لكنه ضعيف ، قال البيهقى : وروى فى تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وهو صحيح عنه ، قلت : وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به فى فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه وهذا منها .

التاسعة : قال صاحب البيان وغيره : يستحب لمن هو على قضاء الحاجة أن لا ينظر الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده .

العاشرة : قال المصنف فى التنبيه وكثيرون من أصحابنا يستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر ، واستأنسوا فيه بحديث ضعيف ، وهو مخالف لاستقبال القبلة فى أربعة أشياء .

أحدها : أن دليل القبلة صحيح مشهور ودليل هذا ضعيف بل باطل ، ولهذا لم يذكره المصنف ، ولا كثيرون ولا الشافعى ، وهذا هو المختار لأن الحكم بالاستحباب يحتاج الى دليل ، ولا دليل فى المسألة .

الثانى : يفرق فى القبلة بين الصحراء والبناء كما سبق ، ولا فرق هنا ، صرح به المحاملى وآخرون .

الثالث : النهى فى القبلة للتحريم وهنا للتنزيه .

الرابع : أنه فى القبلة يستوى الاستقبال والاستدبار ، وهنا لا بأس بالاستدبار وانما كرهوا الاستقبال ، هذا هو الصحيح المشهور ، وبه قطع المصنف فى التنبيه والجمهور وقال الصيمرى وأبو العباس الجرجانى فى كتابه الشافى : يكره الاستدبار أيضا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والاستنجاء واجب من البول والغائط لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وليستنج بثلاثة احجار » ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة فى ازالتها غالبا فلا تصح الصلاة معها كسائر النجاسات) .

(الشرح) حديث أبي هريرة هذا صحيح رواه الشافعي وأبو داود غيرهما بأسانيد صحيحة ، وسأذكره بكماله ان شاء الله تعالى .

قوله : « وليستنج » هو هكذا بالواو معطوف على ما قبله ، كما سأذكره بكماله ان شاء الله تعالى . وقول المصنف « لا تلحقه المشقة في ازالتها » احتراز من دم البراغيث ونحوه . وقوله « فلم تصح الصلاة معها » عبارة حسنة ؛ فانه لو قال فوجب ازالتها لا تنتقض بنجاسة على ثوب لا يصلى فيه ، والغائط معروف وتقدم في هذا الباب بيان أصله .

(اما حكم المسألة) فالاستنجاء واجب عندنا من البول والغائط وكل خارج من أحد السبيلين نجس ملوث ، وهو شرط في صحة الصلاة ؛ وبه قال أحمد واسحاق وداود وجمهور العلماء ورواية عن مالك . وقال أبو حنيفة : هو سنة ، وهو رواية عن مالك ، وحكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعبدري وغيرهم عن المزني وجعل أبو حنيفة هذا أصلا للنجاسات ، فما كان منها قدر درهم بغلي عفي عنه وان زاد فلا ، وكذا عنده في الاستنجاء ان زاد الخارج على درهم وجب وتعين الماء ولا يجزيه الحجر ولا يجب عنده الاستنجاء بالحجر .

واحتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » رواه الدارمي وأبو داود وابن ماجه ؛ وهو حديث حسن ؛ ولأنها نجاسة لا تجب ازالة أثرها فكذا عينها كدم البراغيث ، ولأنه لا تجب ازالتها بالماء فلم يجب غيره ، وقال المزني: ولأنا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب ازالتها كالمني .

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما أنا لكم مثل الوالد ، فاذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه » حديث صحيح رواه الشافعي في مسنده وغيره باسناد صحيح ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم بأسانيد صحيحة بمعناه ؛ قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار : قال

الشافعى فى القديم : هو حديث ثابت . وعن سلمان رضى الله عنه قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار » رواه مسلم .

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فانها تجزى عنه » حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى، وقال اسناده حسن صحيح . واحتج الأصحاب بحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم « مر بقبرين فقال : انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير . أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله » وروى « لا يستبرىء » رواه البخارى ومسلم وفى الاستدلال به نظر .

واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف ، والجواب عن حديثهم أنه لا حرج فى ترك الايتار ، وهو محمول على الايتار الزائد على ثلاثة أحجار جمعا بينه وبين باقى الأحاديث الصحيحة لحديث سلمان وغيره .

والجواب عن قياسهم على دم البراغيث أن ذلك مشقة عظيمة بخلاف أصل الاستنجاء ، ولهذا تظاهرت الأحاديث الصحيحة على الأمر بالاستنجاء ، ولم يرد خبر فى الأمر بازالة دم البراغيث . وقياس المزنى على المنى لا يصح لأنه طاهر والبول نجس ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان خرجت منه حصاة او دودة لا رطوبة معها ، ففيه قولان . (أحدهما) يجب الاستنجاء لأنها لا تخلو من رطوبة (والثانى) لا يجب ، وهو الأصح لأنه خارج من غير رطوبة ، فاشبه الريح) .

(**الشرح**) هذان القولان مشهوران ، وحكاهما بعض الأصحاب عن الجامع الكبير ، وخالف الغزالى وشيخه وشيخ شيخه الأصحاب ، فنقلوهما وجهين والصواب قولان ، والصحيح منهما عند المصنف والجمهور لا يجب ، واختاره المزنى وقال امام الحرمين : الأصح الوجوب ، ولو خرج المعتاد يابسا كبعرة لا رطوبة معها ، فهى كالحصاة لا يجب الاستنجاء على الصحيح ، كذا

صرح به الشيخ أبو محمد فى الفروق والقاضى حسين وابن الصباغ والشاشى والبغوى وجماعات ، وقطع به أبو العباس بن سريج فى كتاب الأقسام .

وقول المصنف : فأشبه الريح ، كذا قاسه الأصحاب ، وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر . وحكى عن قوم من الشيعة أنه يجب ، والشيعة لا يعتد بخلافهم .

قال الشيخ نصر فى الانتخاب : ان استنجى لشىء من هـذا فهو بدعة ، وقال الجرجانى : يكره الاستنجاء من الريح ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستنجى قبل أن يتوضا ، فان توضأ ثم استنجى صح الوضوء ، وان تيمم ثم استنجى لم يصح التيمم . وقال الربيع : فيه قول آخر انه يصح . قال ابو اسحاق : هذا من كيسه ، والأول هو المنصوص عليه فى الأم ، ووجهه أن التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة من نجاسة النجو ، فلا تستباح مع بقاء المانع ، ويخالف الوضوء فانه يرفع الحدث فجاز أن يرفع الحدث والمانع قائم ، وان تيمم وعلى بدنه نجاسة فى غير موضع الاستنجاء ففيه وجهان : (احدهما) أنه كنجاسة النجو (والثانى) أنه يصح التيمم لأن التيمم لا تستباح به الصلاة من هذه النجاسة ، فصح فعله مع وجودها بخلاف نجاسة النجو) .

(**الشرح**) اذا توضأ أو تيمم قبل الاستنجاء ثم استنجى بالحجر أو بالماء لافا على يده خرقة أو نحوها بحيث لا يمس فرجه ، فقد نص الشافعى رحمه الله فى البويطى : أنه يصح وضوءه ولا يصح تيممه ، ونقل المزنى فى المنثور عن الشافعى فى صحة التيمم والوضوء جميعا قولين .

ونقل ابن القاص أنه يصح الوضوء وفى التيمم قولان . ونقل الربيع أنه لا يصح التيمم ، قال : وفيه قول آخر أنه يصح فحصل فى المسألتين ثلاثة أقوال : (أحدها) يصح الوضوء والتيمم (والثانى) لا يصحان : (والثالث) يصح الوضوء ولا يصح التيمم . وهذا الثالث هو الصحيح عند الأصحاب ، وقطع به أكثر المتقدمين والمتأخرين وصححه الباقون قال القاضى أبو الطيب : غلط من ذكر الخلاف فى الوضوء . وقال امام الحرمين نقل الخلاف فى

الوضوء بعيد جدا ، ولولا أن المزنى نقله فى المنثور عن الشافعى لما عددته من المذهب .

وقال الشيخ أبو حامد : قال أصحابنا : هذا الذى ذكره الربيع فى صحة التيمم ليس بمذهب الشافعى . وقال المحاملى غلط أصحابنا الربيع فى ذلك وهذا معنى قول المصنف : قال أبو اسحاق : هذا من كيس الربيع وهو بكسر الكاف ، معناه : ليس هذا منصوصا للشافعى ، بل الربيع خرجه من عنده نفسه . وأما قول صاحب الابانة : الأصح صحة التيمم فغلط مخالف للأصحاب ونصوص الشافعى والدليل ، أما اذا كان على موضع من بدنه نجاسة فى غير موضع الاستنجاء فتيمم قبل ازالتها ففى صحة التيمم الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ونقل ابن الصباغ أن الشافعى نص فى الأم على أنه لا يصح تيممه حتى يزيلها . واختلف الأصحاب فى الأصح فصحح الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر والشاشى وآخرون من العراقيين بطلان التيمم . وصحح امام الحرمين والبغوى صحته وبه قطع أبو على الطبرى فى الافصاح ، ودليله ما ذكره المصنف .

وقال امام الحرمين : ولأنه لا خلاف أنه لو تيمم وهو مكشوف العورة صح تيممه ، وان كان هذا التيمم لا يستعقب اباحة الصلاة حتى يستر عورته . وذكر القاضى أبو الطيب نحو هذا . وهذا الذى أورداه من ستر العورة اشكال قوى . ويمكن الفرق بأن ستر العورة أخف من ازالة النجاسة، ولهذا تصح الصلاة مع العرى بلا اعادة بخلاف النجاسة ، والله أعلم .

ثم صورة المسألة أن يكون مع هذا التيمم من الماء مايكفيه لازالة النجاسة من غير زيادة ، كذا صورها امام الحرمين وغيره وهو الصواب ، وتتصور أيضا فيمن تيمم لجراحة أو مرض ، بحيث لا يجب استعمال الماء فى الحدث ويجب فى النجس لقلته . وقال البغوى : الوجهان فيمن ليس معه ما يغسل به النجاسة ، فأما من معه ما يكفيه للنجاسة فلا يصح تيممه قبل ازالتها ، والصواب ما سبق .

ولو تيمم وليس عليه نجاسة ، ثم حدثت نجاسة وقلنا النجاسة المقارنة تمنع صحة التيمم ففى الحادثة وجهان حكاهما الرويانى . قال : وهما كالوجهين فيما اذا تيمم ثم ارتد ، لأن النجاسة تمنع الصلاة كالردة .

وقال القاضى حسين : ان تيمم عالما بالنجاسة صح تيممه لأن طلبه الماء للتيمم يكفيه له وللنجاسة ، وان تيمم وعليه نجاسة لا يعلمها أو حدثت بعد التيمم بطل التيمم لأنه يجب طلب لماء لازالتها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا اراد الاستنجاء نظرت ـ فان كانت النجاسة بولا أو غائطا ولم تجاوز الموضع المعتاد ـ جاز الماء والحجر ، والافضل ان يجمع بينهما لأن الله تعالى اثنى على اهل قباء ، فقال سبحانه وتعالى « فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين (1) » فسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عما يصنعون ، فقالوا نتبع الحجارة الماء . فان أراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لأنه أبلغ فى الانقاء ، وان اراد الاقتصار على الحجر جاز لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال ما هذا يا عمر ؟ فقال ماء نتوضأ به ، فقال ما أمرت ، كلما بلت أن اتوضأ ، ولو فعلت لكان سنة » ولأنه قد يبتلى بالخارج فى مواضع لا يلحق الماء فيها ، فسقط وجوبه) .

(**الشرح**) أما حديث عائشة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى فى سننهم ، وهو حديث ضعيف ، والمراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء . وقوله : لكان سنة أى واجبا لازما . ومعناه : لو واظبت على الاستنجاء بالماء لصار طريقة لى يجب اتباعها .

وأما حديث أهل قباء فروى فيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « نزلت هذه الآية فى أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) وكانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » . رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم ولم يضعفه أبو داود لكن اسناده ضعيف فيه يونس بن الحرث قد ضعفه الأكثرون وابراهيم بن أبى ميمونة . وفيه جهالة.

---

(1) الآية ١٠٨ من سورة التوبة .

وعن عويم بن ساعد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاهم فى مسجد قباء فقال « ان الله قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور فما هذا الطهور الذى تطهرون به ؟ قالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيئا الا أنه كان لنا جيران من اليهود يغسلون أدبارهم فغسلنا كما غسلوا » رواه أحمد بن حنبل فى مسنده وأبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة فى صحيحه . وعن جابر وأبى أيوب وأنس رضى الله عنهم قالوا : نزلت هذه الآية « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الأنصار قد أثنى الله عليكم فى الطهور فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء . فقال هو ذاك فعليكموه » رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وفى رواية للبيهقى « فما طهوركم ؟ قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهل مع ذلك غيره ؟ قالوا لا ، غير أن أحدنا اذا خرج من الغائط أحب أن يستنجى بالماء قال : هو ذاك فعليكموه » واسناد هذه الرواية ورواية ابن ماجه وغيره اسناد صحيح الا أن فيه عتبة بن أبى حكيم وقد اختلفوا فى توثيقه فوثقه الجمهور ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه ، والجرح لا يقبل الا مفسرا فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية ، فهذا الذى ذكرته من طرق . الحديث هو المعروف فى كتب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء ، وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والأحجار .

وأما قول المصنف : قالوا نتبع الحجارة الماء ، فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم فى كتب الفقه والتفسير ، وليس له أصل فى كتب الحديث ، وكذا قال الشيخ أبو حامد فى التعليق أن أصحابنا رووه قال : ولا أعرفه ، فاذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط ، لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوما عندهم يفعله جميعهم ، وأما الاستنجاء بالماء فهو الذى انفردوا به فلهذا ذكر ولم يذكر الحجر لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم ولكونه معلوما ، فان المقصود بيان فضلهم الذى أثنى الله تعالى عليهم بسببه ، ويؤيد هذا قولهم : اذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجى بالماء ، فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء ، والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء الا بعد التمسح بماء أو حجر ، وهكذا

المستحب أن يستنجي بالحجر فى موضع قضاء الحاجة ويؤخر المـاء الى أن ينتقل الى موضع آخر والله أعلم .

وقباء ــ بضم القاف ، يذكر ويؤنث وفيــه لغتــان المد والقصر . قال الخليل : مقصور ، وقال الأكثرون : ممدود ، ويجوز فيها أيضــا الصرف وتركه ، والأفصح الأشهر مده وتذكيره وصرفه ــ وهو قرية على ثلاثة أميال من المدينة ، وقيل أصله اسم بئر هناك ، وثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء كل سبت راكبا وماشيا ويصلى فيه والله أعلم .

(وأما حكم المسالة) فقال أصحابنا : يجوز الاقتصار فى الاستنجاء على الماء ويجوز الاقتصار على الأحجار ، والأفضل أن يجمع بينهمــا فيستعمل الأحجار ثم يستعمل الماء فتقديم الأحجار لتقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء ثم يستعمل الماء ليطهر المحل طهارة كاملة فلو استنجى أولا بالماء لم يستعمل الأحجار بعده لأنه لا فائدة فيه ، صرح به الماوردى وآخرون وهو واضح ، وان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يطهر المحل ، ولا فرق فى جواز الاقتصار على الأحجار ــ بين وجود الماء وعدمه ــ ولا بين الحــاضر والمسافر والصحيح والمريض ــ هــذا مذهبنا وبه قال جمــاهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

وحكى ابن المنذر عن سعد بن أبى وقاص وحذيفة وابن الزبير رضى الله عنهم أنهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء ، وعن سعيد بن المسيب قال مايفعل ذلك الا النساء وقال عطاء : غسل الدبر محدث ، قال القاضى أبو الطيب وغيره قالت الزيدية والقاسـمية من الشـيعة : لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود المــاء .

فأما سعيد وموافقوه فكلامهم محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب أو أن الأحجار عندهم أفضل ، وأما الشيعة فلا يعتد بخلافهم ومع هذا فهم محجوجون بالأحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالاستنجاء بالأحجار وأذن فيه وفعله ، وقد سبقت جملة من الأحاديث وسنذكر البــاقى فى مواضعها ان شاء الله تعالى .

وأما الدليل على جوازه بالماء فأحاديث كثيرة صحيحة مشهورة منها حديث أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم « يأتى الخلاء فأتبعه أنا وغلام باداوة من ماء فيستنجى بها » رواه البخارى ومسلم .

وعن عائشة أنها قالت لنسوة « مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء فانى استحييهم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله » حديث صحيح رواه أحمد والترمذى والنسائى وآخرون ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وعن أبى هريرة : كان النبى صلى الله عليه وسلم « اذا أتى الخلاء أتيته بماء فى ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى ، ولم يضعفه أبو داود ولا غيره واسناده صحيح الا أن فيه شريك بن عبد الله القاضى وقد اختلفوا فى الاحتجاج به وفى المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرنا .

قال الخطابى : وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ للأحاديث الصحيحة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اراد الاقتصار على الحجر لزمه امران : (أحدهما) أن يزيل العين حتى لا يبقى الا اثر لاصق لا يزيله الا الماء (والثانى) أن يستوفى ثلاث مسحات لما روى أن رجلا قال لسلمان رضى الله عنه « انه علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة ؟ قال : أجل نهانا ان نجتزىء باقل من ثلاثة أحجار) فان استنجى بحجر له ثلاثة أحرف اجزاه لأن القصد عدد المسحات وقد وجد ذلك) .

(**الشرح**) حديث سلمان رواه مسلم فى صحيحه ووقع فى المهذب « نهانا أن نجتزىء » والذى فى مسلم نستنجى بدل نجتزىء وفى رواية لمسلم قال : « ولا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار » وقوله الخراءة ـ هى بكسر الخاء وبالمد .

قال الخطابى : هى أدب التخلى والقعود عند الحاجة وسلمان الراوى هو أبو عبد الله سلمان الفارسى الأصبهانى ، من فضلاء الصحابة وفقهائهم وزهادهم وعبادهم ومناقبه أكثر من أن تحصر وهو مولى النبى صلى الله عليه

وسلم توفى بالمدائن سنة ست وثلاثين ، وقيل سبع وعمر عمرا طويلا جدا ، واتفقوا على أنه عاش مائتين وخمسين سنة ، واختلفوا فى الزيادة عليها فقيل ثلثمائة وخمسين ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

(واما حكم المسالة) فمن اقتصر على الحجر لزمه أمران :

أحدهما : أن يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لاصق لا يزيله الا الماء هكذا نص عليه الشافعى فى الأم ومختصر المزنى بهذا اللفظ ، وكذا قاله الأصحاب فى كل الطرق الا الصيمرى وصاحبه صاحب الحاوى فقال : اذا بقى ما لا يزول بالحجر ويزول بصغار الخزف والخرق ففيه وجهان .

أحدهما : وهو ظاهر مذهب الشافعى ، وقول أكثر الأصحاب تجب ازالته لأنها ممكنة بغير الماء .

والثانى : وهو قول بعض المتقدمين لا يجب لأن الواجب الازالة بالأحجار وقد أزال ما يزول بالأحجار ، ورجح الرويانى هذا الثانى وهو الصواب ، لأن الشرع لم يكلفه غير الأحجار ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة المصرحة باجزاء الأحجار .

(الثانى) أنه يلزمه ثلاث مسحات وان حصل الانقاء بمسحة واحدة ، نص عليه الشافعى فى الأم ، واتفق عليه جماهير الأصحاب فى كل الطرق .

وحكى الحناطى ــ بالحاء المهملة والنون ــ وصاحب البيان والرافعى وجها أنه اذا حصل الانقاء بحجر كفاه وهذا شاذ ضعيف ، والصواب وجوب ثلاث مسحات مطلقا ، ثم هو مخير بين المسح بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف ، هكذا نص عليه الشافعى فى الأم وغيره ، واتفق عليه الأصحاب وفرقوا بينه وبين من رمى الجمار فى الحج ، بحجر له ثلاثة أحرف فانه لا يحسب له الا حجر واحد لأن المقصود هناك عدد الرمى ، والمقصود هنا عدد المسحات .

قال الشافعى والأصحاب : والمسح بثلاثة أحجار أفضل من أحرف حجر ، للحديث « وليستنج بثلاثة أحجار » .

وقال المحاملي وغيره : ولو بال وتغوط فالمستحب أن يمسح بستة أحجار فان مسحهما بحجر له ستة أحرف ست مسحات أجزأه لحصول المسحات .

قال ابن الصباغ وغيره : وكذا الخرقة الغليظة التي اذا مسح بأحد وجهيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بوجهيها ويحسب مسحتين .

وحكى الدارمي في الاستذكار عن ابن جابر أنه لا يجزئه حجر له ثلاثة أحرف وأظنه أراد بابن جابر : ابراهيم بن جابر من أصحابنا ، وحينئذ يكون وجها شاذا في المذهب وهو رواية عن أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر للحديث .

قال أصحابنا : واذا حصل الانقاء بثلاثة أحجار بلا زيادة ، فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع . فان حصل به استحب خامس ولا يجب ، فان لم يحصل وجب خامس . فان حصل به فلا زيادة والا وجب سادس . فان حصل به استحب سابع ولا يجب والا وجب ، وهكذا أبدا متى حصل بثلاثة فما فوقها لم تجب زيادة .

وأما الاستحباب فان كان حصول الانقاء بوتر لم يستحب الزيادة والا استحب الايتار لقوله صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر » رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ، وحكى صاحب البيان وجها أن الايتار بخامس واجب لعموم الأمر بالايتار ، وهذا الوجه شاذ ، فان الأمر بالايتار بعد الثلاث للاستحباب والله أعلم .

(**فرع**) في مذاهب العلماء في عدد الأحجار ، قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب ثلاث مسحات ، وان حصل الانقاء بدونها ، وبه قال أحمد واسحاق وأبو ثور ، وقال مالك وداود : الواجب الانقاء ، فان حصل بحجر أجزأه ، وهو وجه لنا كما سبق ، وحكاه العبدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبه قال أبو حنيفة حيث أوجب الاستنجاء . واحتجوا بحديث أبي هريرة السابق « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » قالوا : ولأن المقصود الانقاء لأنه لو استنجى بالماء لم يشترط عدد فكذا الحجر .

واحتج أصحابنا بحديث سلمان ، وهو صريح فى وجوب الثلاث ، وبحديث أبى هريرة : « وليستنج بثلاثة أحجار » وهما صحيحان ، سبق بيانهما ، وبحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فانها تجزىء عنه » وهو صحيح — سبق بيانه فى مسألة وجوب الاستنجاء . وبحديث أبى هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة (الرمة) [1] بكسر الراء : العظم البالى — وبحديث خزيمة سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : « بثلاثة أحجار » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى ولم يضعفه أبو داود ولا غيره . وبحديث ابن مسعود « أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال انها ركس » رواه البخارى هكذا ، ورواه أحمد والدارقطنى والبيهقى ، فى بعض رواياته زيادة « فألقى الروثة وقال ائتنى بحجر ، يعنى ثالثا » وفى بعضها « ائتنى بغيرها » وبحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من استجمر فليوتر » رواه مسلم ، وفى رواية لأحمد والبيهقى : « واذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا » قال البيهقى : هذه الرواية تبين أن المراد بالايتار فى الرواية الأولى ما زاد على الواحد . واحتجوا من القياس بأشياء كثيرة ، منها قياس القاضيين أبى الطيب وحسين فى تعليقيهما : عبادة تتعلق بالأحجار ، يستوى فيها الثيب والأبكار ، فكان للعدد فيها اعتبار ، قياسا على رمى الجمار .

قال أبو الطيب : قولنا يستوى فيها الثيب والأبكار احتراز من الرجم . ولا حاجة الى الأقيسة مع هذه الأحاديث الصحيحة . قال الخطابى فى حديث سلمان : « أمرنا أن نستنجى بثلاثة أحجار » .

---

(1) رم العظم يرم من باب ضربه فهو رميم ، اذا بلى قال تعالى : « يحيى العظام وهى رميم » والرمة : العظام البالية وتجمع على رمم . أما الرمة بالضمة فهى قطعة الحبل وبها كنى ذو الرمة الشاعر (ط) .

فى هذا البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز ؛ وان حصل الانقاء بدونها ، ولو كفى الانقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى ، فانا نعلم أن الانقاء قد يحصل بواحد ، وليس هذا كالماء اذا أنقى كفى ، لأنه يزيل العين والأثر ، فدلالته قطعية ، فلم يحتج الى الاستظهار بالعدد . وأما الحجر فلا يزيل الأثر ، وانما يفيد الطهارة ظاهرا لا قطعا ، فاشترط فيه العدد كالعدة بالأقراء ، لما كانت دلالتها ظنا اشترط فيها العدد ، وان كان قد تحصل براءة الرحم بقرء . ولهـذا اكتفى بقرء فى استبراء الأمة ولو كانت العـدة بالولادة لم يشترط العدد ، لأن دلالتها قطعية . هذا مختصر كلام الخطابى .

فان قيل : التقييد بثلاثة أحجار ، انما كان لأن الانقاء لا يحصل بدونهـا غالبا ، فخرج مخرج الغالب ، قلنا : لا يجوز حمل الحديث على هذا ، لأن الانقاء شرط بالاتفاق ، فكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهما للاشتراط . فان قيل : فقـد ترك ذكر الانقاء ، قلنـا ذلك من المعلوم الذى يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد ، فانه لا يعرف الا بتوقيف . فنص على ما يخفى وترك ما لا يخفى ولو حمل على ما قالوه لكان اخلالا بالشرطين معا ، وتعرضا لما لا فائدة فيه ، بل فيه ابهام .

والجواب عن الحديث الذى احتجوا به أن الوتر الذى لا حرج فى تركه هو الزائد على ثلاثة جمعـا بين الأحاديث . والجواب عن الدليلين الآخرين سبق فى كلام الخطابى ، والله أعلم .

(فـرع) قال أصحابنا : لو مسح ذكره مرتين أو ثلاثا ثم خرجت منه قطرة ، وجب استئناف الثلاث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفى كيفية الاستنجاء بالحجر وجهان . قال أبو على بن ابى هريرة : يضع حجرا مقدم صفحته اليمنى ، ويمره الى آخرها ، ثم يدير الحجر الى الصفحة اليسرى ، فيمره عليها الى أن ينتهى الى الموضع الذى بدأ منه ويأخذ الثـانى فيمره على الصفحة اليسرى ، ويمره الى آخرها ، ثم يديره الى صفحته اليمنى فيمره عليها من اولها الى أن ينتهى الى الموضع الذى بدأ منه ، ويأخذ الثـالث فيمره على المسربة لقوله صلى الله عليه وسلم : « يقبل بواحـد ويدبر بآخر

ويحلق بالثالث » وقال أبو اسحاق : يمر حجرا على الصفحة اليمنى ، وحجرا على الصفحة اليسرى ، وحجرا على المسربة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أو لا يجد احدكم ثلاثة احجار ، حجران للصفحتين وحجر للمسربة » والأول أصح لأنه يمر كل حجر على المواضع الثلاثة) .

(**الشرح**) أما الحديث الأول فضعيف منكر لا أصل له [1] وينكر على المصنف قوله فيه : « لقوله صلى الله عليه وسلم » فعبر عنه بصيغة الجزم مع أنه حديث منكر . أما الثاني فحديث حسن ، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ، حجرين للصفحتين ، وحجرا للمسربة » رواه الدارقطني والبيهقي وقالا : اسناده حسن .

وأما قول الرافعي : الحديثان ثابتان ، فغلط منه في الحديث الأول ، ووقع في الحديث حجرين وحجرا بالنصب . وفي المهذب حجران وحجر بالرفع ، وكلاهما صحيح ، فالأول على البدل من ثلاثة والثاني على الابتداء . وقد جاء القرآن بالوجهين فالبدل في مواضع كثيرة كقوله تعالى (ان هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم [2]) وابتداء قوله تعالى (قد كان لكم آية في فئتين التقتا ، فئة تقاتل في سبيل [3] الله) وقوله : « ويحلق » هو بضم الياء وكسر اللام المشددة ، أي يديره كالحلقة ، والمسربة هنا مجرى الغائط وهي بضم الراء ، وقيل : يجوز فتحها ، وللمسربة معنى آخر في اللغة وهي الشعر المستدق من السرة الى العانة ، وجاء ذكرها في الحديث وليست مرادة هنا .

(**واما حكم المسألة**) ففي كيفية الاستنجاء ثلاثة أوجه :

أحدها : يمر حجرا من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمر الحجر الثاني من أول الصفحة

---

(1) قول الامام النووي : منكر لا أصل له غير متوجه اذ المنكر له اصل وهو روايته على سبيل النكارة ، وعندي أن ما لا أصل له ما ليس بحديث الا ان يكون المراد : لا أصل له صحيح فيتوجه . ط .

(2) الآية ١٨ من سورة الأعلى .

(3) الآية ١٣ من سورة آل عمران .

اليسرى الى آخرها ، ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه ، ثم يمر بالثالث على المسربة ، وهذا قول ابن أبى هريرة •

الثانى : أن يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحـدها ، ثم بحجر اليسرى وحدها ، وبالثالث المسربة • وهذا قول أبى اسحاق المروزى •

والثالث : يضع حجرا على مقدم المسربة ويمره الى آخرها ، ثم حجرا على مؤخرة المسربة ، ويمره الى أولها ، ثم يحلق بالثالث ، حكاه البغوى وهـو غريب • واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول ، لأنه يعم المحل بكل حجر • ونقل القاضى أبو الطيب وصاحبا الشامل والتتمة عن الأصحاب أنهم غلطوا أبا اسحاق المروزى فى الوجه الثانى •

ونقل القاضى حسين فى تعليقه : أن الشافعى نص فى الكبير على قول أبى اسحاق لكن الأصحاب تأولوه ، وعلى هذا الجواب عن الحديث الذى احتج به أن قوله صلى الله عليه وسلم حجرين للصفحتين معناه كل حجر للصفحتين• ثم اختلفوا فى هذا الخلاف ، فالصحيح أنه خلاف فى الأفضـل وأن الجميع جائز • وبهذا قطـع العراقيون والبغوى وآخرون من الخراسانيين ، وحكاه الرافعى عن معظم الأصـحاب وحكى الخراسانيون وجهـا أنه خـلاف فى الوجوب ، فصاحب الوجه الأول لا يجيز الكيفية الثانية وصاحب الثـانى لا يجيز الأولى ، وهـذا قول الشيخ أبى محمـد الجوينى وقال الغزالى فى درسه : ينبغى أن يقال من قال بالأول لا يجيز الثانى ، ومن قال بالثانى لايجيز الأول • قال المتولى : فان احتاج الى استعمال حجر رابع وخامس فصفـة استعماله كصفة الثالث لأنا أمرناه فى الثالث بمسح الجميع لأن عين النجاسة زالت بالحجرين الأولين ، وليس فى المحل الا أثر فلا يخشى انبساطه •

(فـرع) قال أصحابنا الخراسانيون : ينبغى أن يضـع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة ، ولا يضعه على نفس النجاسة ، لأنه اذا وضـعه عليها أبقى شيئا منها ونشرها ، وحينئذ يتعين الماء ، ثم اذا انتهى الى النجاسة أدار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء من الحجر جزءا من النجاسة ، فلو أمر الحجر من غير ارادة ونقل النجاسة من موضع الى موضع تعين الماء ، وان

أمر ولم ينقل فهل يجزئه ؟ فيه وجهـان الصحيح يجزئه . هكذا ذكره امام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح ؛ فان اشتراط ذلك تضييق للرخصة غير ممكن الا فى نادر من الناس مع عسر شديد ، وليس لهذا الاشتراط أصل فى السنة ؛ والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز أن يستنجي بيمينه ، لما روت عائشـة رضي الله عنهـا قالت « كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهورة وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى » فان كان يستنجي بغير الماء أخذ ذكره بيساره ومسحه على ما يستنجي به من أرض أو حجر ، فان كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه وامسكه بين ابهـامي رجليه ومسح ذكره عليه بيسـاره ، وان كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره ، فان خالف واستنجي بيمينه اجزاه لأن الاستنجاء يقع بما فى اليد لا باليد فلم تمنع صحته) .

(الشرح) حديث عائشة صحيح ، رواه أحمـد وأبو داود باسـناد صحيح ، وروى جماعة من الصحابة فى النهى عن الاستنجاء باليمين ؛ فروى أبو قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه » رواه البخـاري ومسلم . وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين » رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فاذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه . وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة » حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة ، وهـذا لفظ أبي داود وقوله صلى الله عليـه وسلم : « انما أنا لكم بمنزلة الوالد » فيه تفسيران ذكرهما صاحب الحاوي وآخرون ، أظهرهما ـ ولم يذكر الخطابي وغيره ـ أنه كلام بسط وتأنيس للمخاطبين ، لئلا يستحيوا عن مسألته فيما يحتاجون اليه من أمر دينهم ، لاسيما ما يتعلق بالعورات ونحوها ، فقال : أنا كالوالد فلا تستحيوا مني فى شيء من ذلك كما لا تستحيون من الوالد . والثاني : معناه يلزمني تأديبكم وتعليمكم أمر دينكم ، كمـا يلزم

الوالد ذلك ويجوز أن يكون المراد كالوالد فى الأمرين جميعا • وفى ثالث أيضا وهو الحرص على مصلحتكم والشفقة عليكم والله أعلم •

(**واما حكم المسالة**) فقال الأصحاب : يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم ، هكذا صرح به الجمهور ، قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : يستحب أن يستنجى بيساره ، وهو منهى عن الاستنجاء بيمينه نهى تنزيه لا تحريم • وقال امام الحرمين : الاستنجاء باليمين مكروه غير محرم ، قال : وحرمه أهل الظاهر وقال ابن الصباغ وآخرون : الاستنجاء باليسار أدب ، وليس اليمين معصية ، وقال القاضى أبو الطيب وآخرون : يستحب أن يستنجى بيساره ، وقال المحاملى والفورانى والغزالى فى البسيط ، والبغوى والرويانى وصاحب العدة وآخرون : يكره باليمين وقال أبو محمد الجوينى فى الفروق والبغوى فى شرح السنة : النهى عن اليمين نهى تأديب ، وعبارات الجمهور ممن لم أذكرهم نحو هذه العبارات • وقال الخطابى : النهى عن الاستنجاء باليمين عند أكثر العلماء نهى تأديب وتنزيه ، وقال بعض أهل الظاهر : لا يجزئه •

وأما قول المصنف لا يجوز الاستنجاء باليمين ، فكذا قاله سليم الرازى فى الكفاية والمتولى والشيخ نصر فى كتبه التهذيب والانتخاب والكافى ، وكذا رأيته فى موضع من تعليق أبى حامد ، وظاهر هذه العبارة تحريم الاستنجاء باليمين ، ولكن الذى عليه جمهور الأصحاب أنه مكروه كراهة تنزيه كما ذكرنا ، ويؤيده قول الشافعى فى مختصر المزنى : النهى عن اليمين أدب ، ويمكن أن يحمل كلام المصنف وموافقيه على أن قولهم : لا يجوز ، معناه ليس مباحا ـ مستوى الطرفين فى الفعل والترك ـ بل هو مكروه راجح الترك ، وهذا أحد المذهبين المشهورين فى أصول الفقه وقد استعمل المصنف لا يجوز فى مواضع ليست محرمة وهى تتخرج على هذا الجواب •

فان قيل : هذا غير معتاد فى كتب المذهب ، قلنا هو موجود فيها وان كان قليلا ، ولا يمتنع استعماله على اصطلاح الأصول ، وقد حكى أن المصنف ضرب فى نسخة أصله بالمهذب على لفظة : يجوز أن ، وبقى قوله لا يستنجى باليمين ، وهذا يصحح ما قلناه والله أعلم •

قال أصحابنا : ويستحب أن لا يستعين بيمينه في شيء من أمور الاستنجاء الا لعذر ، وقول المصنف : ان كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه أو أمسكه بين ابهامي رجليه ، كذا قاله أصحابنا ، لئلا يستنجي بيمينه ولا يمس ذكره بيمينه ، فان لم يمكنه ذلك واحتاج الى الاستعانة باليمين فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يأخذ الحجر بيمينه ، والذكر بيساره ، ويحرك اليسار دون اليمين ، فان حرك اليمين أو حركهما كان مستنجيا باليمين مرتكبا لكراهة التنزيه • ومن أصحابنا من قال : يأخذ الذكر بيمنه والحجر بيساره ويحرك اليسار ، لئلا يستنجي باليمين ، حكاه صاحب الحاوي وغيره وهو غلط ، فانه منهي عن مس الذكر بيمينه •

وذكر الرافعي وجها أنه لا طريق الى الاحتراز من هذه الكراهة الا بالامساك بين العقبين أو الابهامين ، وكيف استعمل اليمين بامساك الحجر أو غيره فمكروه ، وهذا الوجه غلط أيضا ، قال أصحابنا : فلو كان بيده اليسرى مانع كقطع وغيره فلا كراهة في اليمين للضرورة والله أعلم •

(فرع) في مسائل تتعلق بالفصل

(احداها) السنة أن يستنجي قبل الوضوء ليخرج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره ، قال أصحابنا : ويستحب أن يبدأ في الاستنجاء بالماء بقبله •

(الثانية) اذا أراد الرجل الاستنجاء من البول مسح ذكره على ثلاثة مواضع من الحجر طاهرة فلو مسحه ثلاثا على موضع واحد لم يجزئه وتعين الماء •

قال القاضي حسين : ولو وضع رأس الذكر على جدار ومسحه من أسفل الى أعلى لم يجزئه ، وان مسحه من أعلى الى أسفل أجزأه وفي هذا التفصيل نظر •

(الثالثة) اذا أراد الاستنجاء في الدبر بالماء استحب أن يعتمد على أصبعه الوسطى لأنه أمكن ، ذكره الماوردي وغيره ويستعمل من الماء ما يظن زوال النجاسة به فان فعل ذلك ثم شم من يده رائحة النجاسة فوجهان حكاهما

الماوردى وغيره (أحدهما) يدل ذلك على بقاء النجاسة فتجب ازالتها بزيادة الغسل وعلى هذا يستحب شم الأصبع ، قال الماوردى : وهذا مستبعد وان كان مقولا (والثانى) لا يدل على بقاء النجاسة فى محل الاستنجاء ، ويدل على بقائها فى الأصبع ، فعلى هذا لا يستحب شم الأصبع . وهذان الوجهان مأخوذان من القولين فيما اذا غسلت النجاسة وبقيت رائحتها هل يحكم بطهارة المحل ؟ وقد ذكرهما المصنف فى باب أزالة النجاسة وهناك نشرحهما ونبسط الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

قال الغزالى فى الاحياء : يدلك دبره مع الماء حتى لا يبقى أثر تدركه الكف بالمس قال : ولا يستقصى فيه بالتعرض للباطن فان ذلك منبع الوسواس ، قال: وليعلم أن كل ما لا يصل الماء اليه فهو باطن ولا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة حتى تبرز وما ظهر ثبت له حكم النجاسة وحد ظهوره أن يصله الماء ، وقوله : لا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة ، يحتمل أنه أراد فى وجوب ازالتها ، ويحتمل أنها لا يحكم بكونها نجاسة مطلقا ، وفى المسألة خلاف سبق مبسوطا فى أول باب ما ينقض الوضوء .

(الرابعة) قال أصحابنا : الرجل والمرأة والخنثى المشكل فى استنجاء الدبر سواء ، وأما القبل فأمر الرجل فيه ظاهر ، وأما المرأة فنص الشافعى رحمه الله على أن البكر والثيب سواء ، فيجوز اقتصارهما على الحجر ، وبهذا قطع جماهير الأصحاب فى الطريقتين وقطع الماوردى بأن الثيب لا يجزئها الحجر ، حكاه المتولى والشاشى وصاحب البيان وجها وهو شاذ والصواب الأول .

قال الأصحاب : لأن موضع الثيابة والبكارة فى أسفل الفرج والبول يخرج من ثقب فى أعلى الفرج فلا تعلق لأحدهما بالآخر ، فاستوت البكر والثيب الا أن الثيب اذا جلست انفرج أسفل فرجها ، فربما نزل البول الى موضع الثيابة والبكارة وهو مدخل الذكر ومخرج الحيض والمنى والولد ، فان تحققت نزول البول اليه وجب غسله بالماء ، وان لم تتحقق استحب غسله ولا يجب . نص الشافعى على استحبابه اذا لم تتحقق واتفق الأصحاب عليه ، واتفقوا على وجوب غسله اذا تحققت نزوله ، قال صاحب البيان وغيره :

يستحب للبكر أن تدخل أصبعها فى الثقب الذى فى الفرج فتغسله ولا يلزمها ذلك بالاتفاق .

قال الشافعى والأصحاب : ويلزم الثيب أن توصل الحجر الى الموضع الذى يجب ايصال الماء اليه فى غسل الجنابة ويجب ايصال الماء الى ما يظهر عند جلوسها على قدميها ، وان لم يظهر فى حال قيامها ، نص عليه الشافعى والأصحاب وشبهه الشافعى بما بين الأصابع ولا يبطل صومها بهذا قال الرويانى : قال أصحابنا : ما وراء هذا فهو فى حكم الباطن ، فلا تكلف ايصال الماء والحجر اليه ، ويبطل الصوم بالواصل اليه ، ولنا وجه ضعيف ، أنه لا يجب ايصال الماء الى داخل فرج الثيب .

وأما الخنثى المشكل فقطع الأكثرون بأنه يتعين الماء فى قبليه ، ممن قطع به الماوردى والقاضى حسين والفورانى والغزالى فى البسيط ، والبغوى والرويانى وصاحب العدة وقال المتولى والشاشى وصاحب البيان : هل يتعين الماء فى قبليه ؟ أم يجزىء الحجر ؟ فيه وجهان كمن انفتح له مخرج دون المعدة مع انفتاح الأصلى . وقلنا ينقض الخارج منه ، الأصح يتعين الماء وهذه الطريقة أصح ، ولعل مراد الأكثرين التفريع على الأصح ، فان قلنا : يجزئه الحجر وجب لكل فرج ثلاثة أحجار والله أعلم .

(الخامسة) السنة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر ، ذكره البغوى والرويانى وآخرون لحديث ميمونة رضى الله عنها قالت : « وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا للجنابة فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا ، ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى وفى رواية مسلم : « ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا » وعن أبى هريرة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتيته بماء فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : « دخل الغيضة فقضى حاجته ، ثم أستنجى من اداوة ومسح يده بالتراب » رواه النسائى وابن ماجه باسناد جيد .

(السادسة) يستحب أن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله أو ازاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ؛ ذكره الرويانى وغيره ، وجاء به الحديث الصحيح فى خصال الفطرة وهو الانتضاح ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه ، قال أصحابنا : ويقوم مقامه كل جامد طاهر ، مزيل للعين وليس له حرمة ، ولا هو جزء من حيوان) •

(الشرح) اتفق أصحابنا على جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه، وضبطوه بما ضبطه به المصنف قالوا : وسواء فى ذلك الأحجار والأخشاب والخرق والخزف والآجر الذى لا سرجين فيه وما أشبه هذا • ولا يشترط اتحاد جنسه ؛ بل يجوز فى القبل جنس وفى الدبر جنس آخر ، ويجوز أن يكون الثلاثة حجرا ، وخشبة ، وخرقة • نص عليه الشافعى واتفق الأصحاب عليه ، هذا مذهبنا • قال الشيخ أبو حامد : وبه قال العلماء كافة الا داود فلم يجوز غير الحجر ، وكذا نقل أكثر أصحابنا عن داود ، قال القاضى أبو الطيب: هذا ليس بصحيح عن داود بل مذهبه الجواز •

واحتج الأصحاب بحديث أبى هريرة قال : « اتبعت النبى صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فقال : ابغنى أحجارا أستنقض بها ، أو نحوه ولا تأتنى بعظم ولا روث » رواه البخارى ، وبقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة الآخر : « ليستنج بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرمة » •

قال أصحابنا : فنهيه صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظم دليل على أن غير الحجر يقوم مقامه والا لم يكن لتخصيصهما بالنهى معنى • وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذا ركس » رواه البخارى قال أصحابنا : موضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم علل منع الاستنجاء بها بكونها ركسا ولم يعلل بكونها غير حجر •

واحتج الأصحاب أيضا بحديث رؤوه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« الاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد . قيل فان لم يجد ؟ قال : ثلاث حفنات من تراب » وهذا ليس بصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال البيهقى : الصحيح أنه من كلام طاوس . وروى من حديث سراقة بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف أيضا . قال البيهقى : وأصح ما روى فى هذا ما رواه يسار بن نمير قال : كان عمر رضى الله عنه اذا بال قال : ناولنى شيئا أستنجى به ، فأناوله العود والحجر ، أو يأتى حائطا يتمسح به أو يمسه الأرض ، ولم يكن يغسله .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « وليستنج بثلاثة أحجار » وشبهه . فانما نص على الاحجار لكونها غالب الموجود للمستنجى بالفضاء ، مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة فى تحصيلها . وهذا نحو قول الله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم من املاق [1]) وقوله تعالى : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم [2]) ونظائر ذلك ، فكل هذا مما ليس له مفهوم يعمل به لخروجه على الغالب ، والله أعلم .

(فرع) ورد الشرع باستعمال الحجر فى الاستنجاء ورمى جمار الحج وباستعمال الماء فى طهارة الحدث والنجس ، وباستعمال التراب فى التيمم وغسل ولوغ الكلب ، وباستعمال القرظ فى الدباغ . فأما الحجر فمتعين فى الرمى دون الاستنجاء ، لأن الرمى لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء ، وأما الماء فى الطهارة والتراب فى التيمم فمتعينان ، وفى التراب فى الولوغ قولان ، وفى الدباغ طريقان تقدما ، المذهب أنه لا يتعين القرظ ، والثانى : قولان كالولوغ ، والفرق أن الولوغ دخله التعبد والفرق بين الدباغ والاستنجاء أن الاستنجاء مما تعم به البلوى ويضطر كل أحد اليه فى كل وقت وكل مكان ولا يمكن تأخيره ، فلو كلف نوعا معينا شق ، وتعذر فى كثير من الأوقات ووقع الحرج ، وقد قال الله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج [3]) والدباغ بخلافه فى كل هذا ، والله أعلم .

---

(١) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام .
(٢) من الآية ١٠١ من سورة النساء .
(٣) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاما غير المـاء من المائعـات فلا يجوز الاستنجاء به لانه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد فى النجاسة ، وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الاستنجاء به [(١) لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستنجاء بالروث]ولانه نجس فلا يجوز الاستنجاء به كالماء النجس ، فان استنجى بذلك لزمه بعد ذلك ان يستنجى بالماء لان الموضع قد صار نجسا بنجاسة نادرة فوجب غسله بالماء . ومن اصحابنا من قال : يجزئه (٢) الحجر لانها نجاسة على نجاسة فلم تؤثر).

(الشرح) اذا استنجى بمائع غير الماء لم يصح ، ويتعين بعده الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الأحجـار بلا خلاف ، لما ذكر المصنف . وأما قول صاحب البيان : اذا استنجى بمائع فهل يجزئه بعده الحجر ؟ فيه وجهان فغلط بلا شك، كأنه اشتبه عليه كلام صاحب المهذب فتوهم أن قوله : ومن أصحابنا من قال : يجزئه الحجر ، عائد الى المسألتين وهما الاستنجاء بالماء وبالنجس كالروث ، وهذا وهم باطل ، لأن مراد صاحب المهذب الخلاف فى المسألة الثانية وحدها ، وأما مسألة المائع فمتفق فيها على أن الماء يتعين ، لأن المائع ينشر النجاسـة ، وقد أشار المصنف الى هذا بقوله : فيزيد فى النجاسة . والله أعلم .

وأما النجس وهو الروث والحجر النجس وجلد الميتة والثوب النجس وغيرها فلا يجوز الاستنجاء به ، فان خالف واستنجى به لم يصح بلا خلاف ، وهل يتعين بعده الاستنجاء بالماء أم يجوز بالأحجار ؟ فيه الوجهـان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما : الصحيح عند الجمهور يتعين الماء ، وبه قطع امام الحرمين والغزالى فى البسيط والبغوى وغيرهم ، وصححه الجمهور وخالفهم المحاملى فقال فى التجريد ، قال أصحابنا : اذا استنجى بنجس لزمه أن يستنجى بثلاثة أحجار طاهرة . قال : حتى لو استنجى بجلد كلب أجزأه الحجر بعـد ذلك ، لأن النجاسة الطارئة تابعة لنجاسة النجو .

قال : وقال الشيخ أبو حامد : الذى يجىء على المذهب أنه لا يجزئه الا الماء ، هذا كلام المحاملى ، ورأيت أنا فى تعليق الشيخ أبى حامد خلاف مانقله

---

(١) ما بين المعقوفين من نسخة الركبى والمتوكلية (ط) .

(٢) فى الركبى : يجزى فيه الحجر . (ط) .

عنه فقطع بأنه اذا استنجى بجامد نجس كفاه بعده الأحجار . قال : فلو استنجى بكلب فالذى يجىء على تعليل الأصحاب أنه يجزئه الحجر ، ولا يحتاج الى سبع مرات احداهن بالتراب ، هذا كلامه ، ولكن نسخ التعليق تختلف وقد قدمت نظائر هذا ، والصواب فى مسألة الاستنجاء بجلد كلب أنه يجب سبع غسلات احداهن بتراب ، والصحيح فى سائر النجاسات أنه يتعين الماء .

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز الاستنجاء بنجس ، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ، وجوزه أبو حنيفة بالروث .

دليلنا حديث أبى هريرة المتقدم فى الفصل قبله . وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تأتنى بعظم ولا روث » وحديثه الآخر : « ونهى عن الروث والرمة » وحديث ابن مسعود : « فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : انها ركس » وهذه أحاديث صحاح تقدمت قريبا . وعن سلمان : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظام » رواه مسلم . وعن جابر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر » رواه مسلم . وعن أبى هريرة « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بعظم أو روث وقال : انهما لا يطهران » رواه الدارقطنى وقال اسناد صحيح . وعن رويفع ابن ثابت قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم ، فان محمدا منه برىء » رواه أبو داود والنسائى باسناد جيد ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما لا يزيل العين لا يجوز الاستنجاء به كالزجاج والحممة ، لما روى ابن مسعود رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالحممة » ولأن ذلك لا يزيل النجو) .

(الشرح) هذا الحديث ضعيف ولفظه : « قدم وفد الجن على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة ، فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى ولم يضعفه أبو داود ، وضعفه الدارقطنى والبيهقى .

والحممة (١) بضم الحاء وفتح الميمين مخففتين وهى الفحم ، كذا قاله أصحابنا فى كتب الفقه ، وكذا قاله أهل اللغة وغريب الحديث . وقال الخطابى: الحمم الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما ، قال : والاستنجاء به منهى عنه لأنه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده عليهم ، قال البغوى : قيل : المراد بالحممة الفحم الرخو الذى يتناثر اذا غمز فلا يقلع النجاسة . والزجاج معروف وهو بضم الزاى وفتحها وكسرها ثلاث لغات ، حكاهن ابن السكيت والجوهرى وغيرهما .

وأما راوى الحديث فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب الهذلى ، وهو من كبار الصحابة وساداتهم وكبار فقهائهم وملازمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدامه ، ومناقبه كثيرة مشهورة ، أسلم فى أول الاسلام سادس ستة ، وأسلمت أمه ، وسكن الكوفة ثم عاد الى المدينة وتوفى بها سنة اثنتين وثلاثين ، وهو ابن بضع وستين سنة (٢) وقد ذكرت قطعة من أحواله فى التهذيب رضى الله عنه .

(واما حكم المسألة) فاتفق الأصحاب على أن شرط المستنجى به كونه قالعا لعين النجاسة ، واتفقوا على أن الزجاج والقصب الأملس وشبههما لا يجزىء ، وأما الفحم فقطع العراقيون بأنه لا يجزىء ، وقال الخراسانيون : اختلف نص الشافعى فيه . قالوا : وفيه طريقان الصحيح منهما أنه على حالتين ، فان كان صلبا لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به . وان كان رخوا يتفتت لم يجزىء . وقيل : فيه قولان مطلقا ، حكاهما القفال والقاضى حسين والمتولى وغيره من الخراسانيين ، وحكاهما الدارمى من العراقيين . قال امام الحرمين : هذا الطريق غلط والصواب التفصيل ، فانه لم يصح الحديث بالنهى ، فتعين التفصيل بين الرخو والصلب .

قال أصحابنا : فاذا استنجى بزجاج ونحوه لزمه الاستنجاء ثانيا ، فان كان

---

(١) هذه المادة أخذ منها حروف الحميم والحمام الذى يستحم فيه الناس ، وحمة القرب ، ومحام عن هذا الأمر ثابت عليه وحامة الرجل أقرباؤه وحمة السنان حدته ، وحم الظهيرة قال الشاعر :

ولقد ربأت اذا الصحاب تواكلوا   حم الظهيرة فى النخاع الاطول .

(٢) ودفن بالبقيع وصلى عليه الزبير او عثمان على خلاف فى الروايات .

حين استنجى بالزجاج بسط النجاسة بحيث تعدت محلها تعين المـاء ، والا فتكفيه الأحجار . هكذا صرح به الفورانى وامام الحرمين والغزالى والمتولى وصاحب العدة وآخرون . وقال القفال والقاضي حسين والبغوى : يتعين الماء لأنه يبسط النجاسة ، ومرادهم اذا بسط ، وقـد قال الغزالى فى البسيط : لا خلاف أنه اذا لم يبسط النجاسة يكفيه الأحجار ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما له حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لا يجوز الاستنجاء به . لأن النبى صلى الله عليـه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم ، وقال : « هـو زاد اخوانكم من الجن » فان خالف واستنجى به لم يجزئه ، ولان الاستنجاء بغير الماء رخصة ، والرخص لا تتعلق بالمعاصى) .

(**الشرح**) أما حديث النهى عن الاستنجاء بالعظم فصحيح ، رواه جماعة من الصحابة ، منهم سلمان وجابر وأبو هريرة ورويفع ، وأحاديثهم صحيحة تقدمت قريبا فى الفرع . وأما قوله : وقال : « هو زاد اخوانكم من الجن » فقد رواه مسلم فى صحيحه باسناده عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسـعود عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل ، قال فى آخره وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تستنجوا بالعظم والبعرة فانهما طعام اخوانكم » يعنى الجن ، ورواه مسلم من طريق آخر ولم يذكر هذه الزيادة فيه ، ورواه من طريق ثالث عن داود بن أبى هند عن الشعبى ولم يذكر هذه الزيادة ، ثم قال : قال الشعبى : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تستنجوا بالعظم والبعر » قال الترمذى : كأن هذه الرواية أصح . يعنى فيكون مرسلا (قلت) لا يوافق الترمذى ، بل المختار أن هذه الزيادة متصلة .

(**واما حكم المسالة**) فلا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهمـا من المطعوم لما سبق فان خالف واستنجى به عصى ولا يجزئه . هكذا نص عليـه الشـافعى وقطع به الجمهور ، وفيـه وجه أنه يجزئه ان كان العظم طاهرا لا زهومة عليه ، حكاه الخراسانيون لحصول المقصود ، والصحيح الأول ، لأنه رخصـة فلا تحصل بحرام ، وقد اتفقوا على تحريمـه ، واذا لم يجزئه

المطعوم كفاه بعـده الحجر بلا خلاف ، ان لم ينتشر النجاسـة ولم يكن على العظم زهومة •

قال الماوردى : ولو أحرق عظم طاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان أحدهما : يجوز الاستنجاء به لأن النار أحالته ، والثـانى : لا يجوز لعموم الحديث فى النهى عن الرمة وهى العظم البالى ، ولا فرق بين البالى بنـار أو مرور الزمان ، وهذا الثانى أصح والله أعلم •

(فـرع) اتفق أصحابنا على تحـريم الاستنجاء بجميـع المطعومات كالخبز واللحم والعظم وغيرها ، وأما الثمار والفواكه فقسمها الماوردى تقسيما حسنا فقال : منها ما يؤكل رطبا لا يابسا ، كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أقسام •

(أحدها) مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل وغيرها ، فلا يجوز الاستنجاء بشىء منه رطبا ولا يابسا •

(والثانى) ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره ، ويجوز بنواه المنفصل •

(والثالث) ما له قشر ومأكوله فى جوفه كالرمان ، فلا يجوز الاستنجاء بلبه ، وأما قشره فله أحوال :

(أحدها) لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان فيجوز الاستنجاء بالقشر ، وكذا لو استنجى برمانة فيها حبها جاز اذا كانت مزيلة •

(والثانى) يؤكل قشره رطبا ويابسا كالبطيخ فلا يجوز رطبا ولا يابسا •

(والثالث) يؤكل رطبا لا يابسا كاللوز والباقلاء ، فيجوز بقشره يابسـا لا رطبا وأما ما يأكله الآدميون والبهائم ، فان كان أكل البهائم له أكثر جاز ، وان كان أكل الآدميين له أكثر لم يجز ، وان استويا فوجهان ، من اختلاف أصحابنا فى ثبوت الربا فيه ، هذا كلام الماوردى ، وذكر الرويانى نحوه ، قال

البغوى : ان استنجى بمـا مأكوله فى جوفه كالجوز واللوز اليـابس كره وأجزأه ، فان انفصل القشر جاز الاستنجاء به بلا كراهة ، والله أعلم .

(فـرع) قال أصحابنا : ومن الأشياء المحتمة التى يحرم الاستنجاء بها الكتب التى فيها شيء من علوم الشرع ، فان استنجى بشيء عالما أثم . وفى سقوط الفرض الوجهان : الصحيح لا يجزئه ، فعلى هذا تجزئه الأحجار بعده ، ولو استنجى بشيء من أوراق المصحف ، والعياذ بالله عالما صار كافرا مرتدا ، نقله القاضى حسين والرويانى وغيرهما ، والله أعلم .

(فـرع) لو استنجى بقطعة ذهب أو فضة ، ففى سقوط الفرض به وجهـان ، حكاهما الماوردى وآخرون ، قال الماوردى والرافعى : الصحيح سقوطه ولو استنجى بقطعة ديباج سقط الفرض على المشهور ، وطرد الماوردى فيه الوجهين ، وطردهما أيضا فى الاستنجاء بحجـارة الحرم ، قال : وظاهر المذهب سقوط الفرض بكل ذلك ، لأن لماء زمزم حرمة تمنع الاستنجاء به ، ثم لو استنجى به أجزأه بالاجماع .

(فـرع) قال الشافعى فى البويطى : ولا يستنجى بعظم ذكى ولا ميت للنهى عن العظم مطلقا ، وقال فى الأم : ولا يستنجى بعظم للخبر ، فانه ــ وان كان غير نجس ــ فليس هو بنظيف ، وانما الطهارة بنظيف طاهر ، ولا أعلم شيئا فى معنى عظم الا جلد ذكى غير مدبوغ ، فانه ليس بنظيف ، وان كان طاهرا ، وأما الجلد المدبوغ ، فنظيف طاهر ، هذا نصه فى الأم وقال فى مختصر المزنى : والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئه ، وبالعظم فلا يجزىء أن اليمين أداة ، والنهى عنها أدب ، والاستطابة طهارة ، والعظم ليس بطاهر . هذا نصه فى المختصر ، واعترض على قوله : والعظم ليس بطاهر ، فان العظم لا يصـح الاستنجاء به طاهرا كان أو نجسا ، واختلف أصحابنا فى هـذا الكلام على ثلاثة أوجه .

(أحدها) أن هذا غلط من المزنى ، وانما قال الشافعى : والعظم ليس بنظيف ، كما سبق عن الأم ، وأراد بقوله : ليس بنظيف أن عليه سهوكة ، قال الماوردى : وهذا قول أبى اسحاق المروزى ، وبه قطع القاضى أبو الطيب .

(والثانى) أن نقل المزنى صحيح ، وقوله : ليس بطاهر ، أى ليس بمطهر، قال الماوردى : وهذا تأويل أبى على بن أبى هريرة •

(والثالث) أنه ذكر احدى العلتين فى العظم النجس ، لأن العظم النجس يمتنع الاستنجاء به لعلتين •

احداهما : كونه نجسا ، والأخرى كونه مطعوما والعظم الطاهر يمتنع لكونه مطعوما فقط ، قال الماوردى هذا تأويل أبى حامد الاسفراينى ، واختار الأزهرى الوجه الأول ، وهو تغليط المزنى وبسط الكلام فيه ، وفى الفرق بين النظيف والطاهر ، قال : فما فيه زهومة أو رائحة كريهة فهو طاهر ليس بنظيف، وذلك كالعظم وجلد المذكى قبل الدباغ ، هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة ومالك : يصح الاستنجاء بالعظم ، وممن قال : لا يجوز ، أحمد وداود •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما هو جزء من حيوان كذنب حمار لا يجوز الاستنجاء به ، ومن اصحابنا من قال : يجوز ، والأول اصح لأنه جزء من حيوان فلم يجز الاستنجاء به كما لو استنجى بيده ولأن له حرمة فهو كالطعام) •

(**الشرح**) الصحيح عند الأصحاب تحريم الاستنجاء بأجزاء الحيوان فى حال اتصاله كالذنب والأذن والعقب والصوف والوبر والشعر وغيرها ، وخالفهم الماوردى والشاشى فقالا : الأصح صحة الاستنجاء لأن حرمة الحيوان فى منع ايلامه لا منع ابتذاله بخلاف المطعوم ، والصواب ما صححه الجمهور ، وهو التحريم وعدم اجزائه ، وقيل : يحرم ويجزىء ، فاذا قلنا بالصحيح وهو أنه لا يجزىء كفاه الأحجار بعده • وأما الاستنجاء بيد آدمى ففيه كلام منتشر حاصلة أربعة أوجه :

(الصحيح) لا يجزئه لا بيده ولا بيد غيره ، وبه قطع المتولى وآخرون ، لأنه محترم (والثانى) يجزئه بيده ويد غيره ، حكاه الماوردى عن ابن خيران وليس بشىء (والثالث) يجوز بيده ولا يجوز بيد غيره ، وبه قطع امام الحرمين وغيره (والرابع) يجزئه بيد غيره دون يده ، كما يسجد على يد غيره دون يده،

وهذا اختيار الماوردي ، وحكاه الفوراني عن الشيخ أبي حامد وهو ضعيف أو غلط ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان استنجي بجلد مدبوغ ففيه قولان ، قال فى حرملة : لا يجوز لانه كالرمة ، وقال فى الأم : يجوز لأنه ان كان ليناً فهو كالخرق ، وان كان خشناً فهو كالخزف . وان استنجي بجلد حيوان ماكول اللحم مذكى غير مدبوغ ففيه قولان ، قال فى الأم وحرملة : لا يجوز ، لأنه لا يقلع النجو لزوجته ، وقال فى البويطى : والأول هو الصحيح المشهور) .

(**الشرح**) حاصل ما ذكره ثلاثة أقوال .

(أصحها) عند الأصحاب يجوز بالمدبوغ دون غيره ، وهو نصه فى الأم .

(والثانى) يجوز بهما قاله فى البويطى .

(والثالث) لا يجوز بواحد منهما ، قاله فى حرملة ، وحكى امام الحرمين طريقا آخر وهو القطع بنصه فى الأم ، وتأويل الآخرين ، ودليل الجمع ذكره المصنف ، ثم لا فرق فى المدبوغ ــ بين المذكى والميتة ــ لأنهما طاهران قالعان، هذا هو الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور ، وفيه وجه أنه لايجوز بجلد الميتة المدبوغ وان جاز بالمدبوغ المذكى تفريعا على قولنا : لا يجوز بيعه ، حكاه جماعة منهم الماوردى عن أبى على بن أبى هريرة وليس بشيء ، هذه طريقة الأصحاب كلهم الا المتولى ، فانه انفرد بطريقة غريبة فقال : ان كان جلد مذكى واستنجي بالجانب الذى يلى اللحم ؟ فهو كما لو استنجي بمطعوم ، لأنه مما يؤكل فى الجملة ، وان استنجي بالجانب الذى عليه الشعر ــ وشعره كثير ــ جاز ، وان كان الجلد مدبوغا ، وهو جلد مذكى جاز ، وان كان جلد ميتة فقولان بناء على أن الدباغ هل يطهر باطن الجلد أم لا ، والله أعلم .

فان قيل : الجلد مأكول ، فكيف جوزتم الاستنجاء به ؟ فالجواب ما أجاب به الأصحاب أنه غير مأكول عادة ولا مقصود بالأكل ، ولهذا جاز بيع جلدين بجلد ، والله أعلم .

وقول المصنف : كالرمة هى ــ بكسر الراء وتشديد الميم ــ وهو العظم البالى كذا قاله الشافعى فى الأم وأصحابنا وغيرهم ، قال الخطابى : سميت العظام رمة ، لأن الابل ترمها أى تأكلها ، وانما قاس المصنف عليها لأن النص ثبت فيها ، كما سبق فى الأحاديث ، والله أعلم •

(فرع) فى مسائل تتعلق بالفصل

(احداها) قال الشافعى رحمه الله فى الأم والمختصر : « ولا يستنجى بحجر قد استنجى به مرة الا أن يكون طهر بالماء » واتفق الأصحاب على أنه اذا استنجى بحجر ثم غسل ويبس جاز الاستنجاء به ثانية ، فان غسل ويبس جاز ثالثة ؛ وهكذا أبدا ، ولا يكره ذلك كما لا يكره أن يصلى فى الثوب مرات ، بخلاف رمى الجمار فى الحج ، فانه يكره أن يرمى بحصاة قد رمى بها هو أو غيره ، لأنه جاء أن ما تقبل منها رفع ، وما لم يتقبل ترك ، ولأن المطلوب تعدد المرمى به ؛ ولو غسله ثم استنجى به ــ والماء باق عليه ــ لم يضح ، فان انبسطت النجاسة تعين الاستنجاء بالماء والا فقد قال امام الحرمين : كان شيخى يقول : يتعين الماء أيضا لأن ذلك البلل ينجس بملاقاة النجاسة فيصير فى حكم نجاسة أجنبية فيتعين الماء • قال امام الحرمين : ولى فى هذا نظر ، لأن عين الماء لا تنقلب نجسا ، وانما تجاور النجاسة أو تخالطها ، هذا كلام الامام ، والمختار قول شيخه ، وهو مقتضى كلام غيره ، وان غسله ولم يبق عليه ماء وبقيت رطوبة فوجهان حكاهما ابن كج والدارمى وصاحبا الحاوى والبحر وغيرهم • أصحهما : لا يصح الاستنجاء به ، وبه قطع القاضى أبو الطيب والشيخ أبو محمد والقاضى حسين وصاحبا التتمة والتهذيب وآخرون • وحكى صاحب البيان عن الصيمرى وجها ثالثا : ان كانت الرطوبة يسيرة صح والا فلا•

(فرع) اذا استنجى بحجر فحصل به الانقاء ثم استعمل حجرا ثانيا وثالثا ولم يتلوثا ففى جواز استعمالهما مرة أخرى من غير غسلهما وجهان ، حكاهما القاضى حسين وصاحبا التتمة والبحر ، أصحهما : يجوز لأنهما طاهران ، صححه الشاشى والرافعى ، وقطع به البغوى ، والثانى : لا يجوز لأنه تبعد سلامته من نجاسة خفيفة ، وقياسا على الماء المستعمل •

(فــرع) لو رأى حجرا شك فى استعماله جاز استعماله ، لأن الأصل طهارته ، والمستحب تركه أو غسله ، ولو علم أنه مستعمل ، وشك فى غسله لم يجز استعماله لأن الأصل بقاء النجاسة عليه .

(فــرع) قال المــاوردى : اذا جف ورق الشــجر ظاهره وباطنه أو ظاهره ، جاز الاستنجاء به ان كان مزيلا ، وان كان ندى الظاهر ففيه الوجهان فى الحجر الندى .

(المسألة الثانية) ورق الشجر الذى يكتب عليه والحشيش اليابسات . قال الماوردى وغيره : ان كان خشنا مزيلا جاز الاستنجاء به والا فلا .

(الثالثة) نص الشافعى رحمه الله فى البويطى ومختصر الربيع على جواز الاستنجاء بالتراب . قال أصحابنا : أراد اذا كان مستحجرا تمكن الازالة به ، فان كان دقيقا لا تمكن الازالة به لم يجزىء ، لأنه تعلق بالمحل . هكذا ذكره الجمهور منهم المــاوردى والفورانى وامام الحــرمين ، ونقله الرويانى عن أصحابنا ، وذكر المتولى والرويانى وجها أنه يجوز بالتراب ، وان كان رخوا ، الحديث السابق فى الاستنجاء بثلاث حثيات من تراب ، وهذا الوجه غلط والحديث باطل ، فقد قدمنا أنه ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقد أمر بالحجر فلا يجزىء الا الحجر وما فى معنــاه ، وليس التراب الرخو فى معناه ، قال القاضى حسين : فعلى هــذا الوجه الضعيف يجب أربع مسحات ويستحب خامسة للايتار ، وهذا كله ليس بشىء .

(الرابعة) قال المحاملى وصاحبا البحر والبيان وغيرهم : قال الشــافعى رحمه الله فى حرملة : اذا نتف الصوف من الغنم واستنجى به كرهته وأجزأه . قالوا : وانما كرهه لأن فيه تعذيب الحيوان ، فأما الاستنجاء بالصوف فليس بمكروه ، فان أخذه من شاة بعد ذكاتها أو جزه فى حياتها فلا كراهة .

(الخامسة) نص الشافعى رحمه الله على جواز الاستنجاء بالآجر . قال أصحابنا : قاله على عادة أهل عصره بالحجاز ومصر ، أنهم لا يخلطون بترابه السرجين ، فأما ما خلط به فلا يجــوز ، وقيــل : بل علم بخلطه بالسرجين

وجوزه ، لأن النار تحرق السرجين ، فاذا غسل طهر ظاهره ، وهذا الوجه ضعيف ، وسنذكر المسألة مبسوطة في آخر باب ازالة النجاسة حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان جاوز الخارج الموضع المعتاد ـ فان كان غائطا فخرج الى ظاهر الألية ـ لم يجز فيه الا الماء ، لأن ذلك نادر فهو كسائر النجاسات ، وان خرج الى باطن الألية ولم يخرج الى ظاهرها ففيه قولان (أحدهما) انه لا يجزىء فيه الا الماء لأنه نادر فهو كما لو خرج الى ظاهرة الألية (والثاني) يجزىء فيه الحجر ، لأن المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا الى المدينة فأكلوا التمر ، ولم يكن من عادتهم ، ولا شك انه رقت بذلك أجوافهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ، ولأن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدا ، ووجب الماء فيما زاد ، وان كان بولا ففيه طريقان •

قال ابو اسحاق : اذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر اعلاه أو أسفله لم يجز فيه الا الماء ، لأن ما يخرج من البول لا ينتشر الا نادرا بخلاف ما يخرج من الدبر ، فانه لابد من ان ينتشر • ومن أصحابنا من قال : فيه قولان (احدهما) لا يجوز فيه الا الماء ، نص عليه في البويطي ، ووجهه ما قال ابو اسحاق (والثاني) يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز الحشفة ، نص عليه في الأم ، لأنه لما جاز الحجر في الغائط ـ ما لم يجاوز باطن الألية لتعذر الضبط ـ وجب أن يجوز في البول ما لم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط) •

(**الشرح**) قال أصحابنا : اذا خرج الغائط فله أربعة أحوال :

(أحدها) أن لا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الأحجار بلا خلاف •

(الثاني) أن يجاوزه ، ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس ، فيجزئه الحجر أيضا ، لأنه يتعذر الاحتراز من هذا القدر ، ونقل المزني أنه اذا جاوز المخرج تعين الماء ، ونقل البويطي نحوه ، فمن الأصحاب من جعله قولا آخر ، وقطع الجمهور بأنه ليس على ظاهره ، بل يكفيه الحجر قولا واحدا ، ثم منهم من غلط المزني في النقل ، وهذا قول العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل البندنيجي والمحاملي اتفاق الأصحاب على تغليطه ، ومنهم من تأوله على أنه سقط من الكلام شيء ، وصوابه اذا جاوز المخرج وما حوله ، وهذا ـ وان

سموه تأويلا فهو ــ بمعنى التغليط ، ثم ان جمهور الأصحاب قالوا : الاعتبار بعادة غالب الناس وذكر الدارمي وجهين في أن الاعتبار بعادة الناس أم بعادته .

(الحال الثالث) أن ينتشر ويخرج عن المعتاد ، ولا يجاوز باطن الألية ، فهل يتعين الماء أم يجزئه الحجر ؟ فيه قولان (أصحهما) يجزئه الحجر ، وهو نصه في الأم وحرملة والاملاء ، كذا قاله البندنيجي وغيره وصححه الأصحاب (والثاني) يتعين الماء نص عليه في المختصر والقديم . وقد ذكر المصنف دليلهما . وهذا الذي استدل به من قصة المهاجرين صحيح مشهور ، واستدل به الشافعي في الأم والأصحاب .

(الرابع) أن ينتشر الى ظاهر الأليين ، فان كان متصلا تعين الماء في جميعه كسائر النجاسات لندوره ، وتعذر فصل بعضه عن بعض ، وان انفصل بعضه عن بعض تعين الماء في الذي على ظاهر الألية ، وأما الذي لم يظهر ولم يتصل فهو على الخلاف والتفصيل السابق ان لم يجاوز العادة أجزأ الحجر ، وان جاوزه فقولان أصحهما : يجزئه أيضا . هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ أبو محمد في الفروق والقاضي حسين والمتولي وآخرون . ونقله الروياني عن الأصحاب . وفي الحاوي وغيره وجه مخالف لهذا وليس بشيء . ولو انتشر الخارج انتشارا معتادا وترشش منه شيء الى محل متصل قريب من الخارج بحيث يكفي فيه الحجر لو اتصل ؛ تعين الماء في المترشش . صرح به الصيدلاني ونقله عنه امام الحرمين ولم يذكر غيره والله أعلم .

وأما البول فان انتشر وخرج عن الحشفة متصلا تعين فيه الماء ، وان لم يخرج عنها فطريقان ذكرهما المصنف والأصحاب ، اختلف في الراجح منهما ، فقطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه يتعين الماء لندوره وقال الجمهور : الصحيح أنه على القولين في انتشار الغائط الى باطن الألية ، وقطع المحاملي في المقنع باجزاء الحجر ما لم يجاوز الحشفة ، وصححه الرافعي . قال البندنيجي : « وهو ظاهر نصه في حرملة » وهذا هو الأصح لأن البول ينتشر أيضا في العادة ، ويشق ضبط ما تدعو الحاجة اليه ، فجعلت الحشفة فاصلا ، فعلى هذا حكمه حكم الغائط اذا لم يخرج عن باطن الألية على التفصيل والخلاف السابق والله أعلم .

وقول المصنف : قال أبو اسحاق اذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه وأسفله ، كذا قاله أبو اسحاق ، وكذا نقله الأصحاب عنه •

(اما اللغات) وقوله : « أعلاه وأسفله » مجروران على البدل من الذكر ، تقديره حتى رجع على أعلا الذكر وأسفله ؟ ويقال الأليان والأليتان بحذف التاء واثباتها ، وحذفها أفصح وأشهر ، والله أعلم •

والمراد بباطن الألية ما يستتر فى حال القيام وبظاهرها ما لا يستتر •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان الخارج نادرا كالدم والمذى والودى او دودا او حصاة ـ وقلنا : يجب الاستنجاء منه ـ فهل يجزى فيه الحجر [أم لا] ؟ فيه قولان (احدهما) انه كالبول والغائط ، وقد بيناهما (والثانى) لا يجزىء الا بالماء ، لانه نادر فهو كسائر النجاسات) •

(الشرح) اذا كان الخارج نادرا كالدم والقيح والودى والمذى وشبهها فهل يجزئه الحجر ؟ فيه طريقان ، الصحيح منهما ـ وبه قطع العراقيون أنه على قولين ، (أصحهما) يجزيه الحجر ، نص عليه فى المختصر وحرملة ، لأن الحاجة تدعو اليه والاستنجاء رخصة والرخص تأتى لمعنى ، ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى فى جميع صورها كالقصر وأشباهه (والقول الثانى) يتعين الماء ، قاله فى الأم ، ويحتج له مع ما ذكره المصنف بالحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر بغسل الذكر من المذى » وسنذكره واضحا فى باب الغسل ان شاء الله تعالى • والجواب الصحيح عن هذا الحديث : أنه محمول على الندب ، والطريق الثانى : ذكره الخراسانيون أنه يجزيه الحجر قولا واحدا ، وتأولوا قوله فى الأم على ما اذا كان الخارج لا من داخل الفرج بل من قرح أو باسور وشبهه خارج الدبر ، وهو تأويل بعيد ، والله أعلم •

ثم المذهب الصحيح أن القولين جاريان ، سواء خرج النادر وحده أو مع المعتاد ، وحكى الفورانى وغيره عن القفال أن القولين فيما اذا خرج النادر مع المعتاد ، فان تمحض النادر تعين الماء قطعا • والصحيح طرد القولين فى

الحالين • كذا صرح به المتولي وغيره ، وهو مقتضى اطلاق الجمهور • قال الماوردي : ودم الاستحاضة نادر فيكون على القولين ، قال هو وغيره : ودم الباسور الذي في داخل الدبر نادر • واتفقوا على أن المذي من النادر كما ذكره المصنف ، وفي كلام الغزالي ما يوهم خلافا في كونه نادرا ، ولا خلاف فيه ، فليحمل كلامه على موافقة الأصحاب •

قال الماوردي : ودم الحيض معتاد فيكفي فيه الحجر قولا واحدا ، وهذا الذي قاله قد يستشكل من حيث ان الأصحاب في الطريقتين قالوا : لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض في حق المغتسلة ، لأنه يلزمها غسل محل الاستنجاء في غسل الحيض ، فيقال : صورته فيما اذا انقطع دم الحائض ولم تجد ما تغتسل به • أو كان بها مرض ونحوه مما يبيح لها التيمم ، فانها تستنجي بالحجر عن الدم ، ثم تتيمم للصلاة بدلا عن غسل الحيض وتصلي ، ولا اعادة بخلاف المستحاضة •

ومن خرج منه مذي أو دم أو غير ذلك من النادر فانه اذا استنجي بالحجر وتيمم لعدم الماء وصلى تلزمه الاعادة على أحد القولين ، وهو قولنا : لا يصح استنجاؤه ، وأما قول أمام الحرمين والغزالي : قال العراقيون : لا يكفي الحجر في دم الحيض الموجب للغسل ، فمحمول على ما اذا وجدت الماء واستنجت بالحجر وغسلت باقي البدن ولم تغسل موضع الاستنجاء ، فهنا لا يصح استنجاؤها بلا خلاف ، لأنه يجب غسل ذلك الموضع عن غسل الحيض ، ولم يريدا بقولهما : قال العراقيون أن غيرهم يخالفهم بل أرادا أنهم هم الذين ابتدأوا بذكر ذلك وشهروه في كتبهم فقد ذكره الخراسانيون أيضا ولكنهم أخذوه من كتب العراقيين والله أعلم •

وأما قول المصنف في الدود [1] أو الحصى اذا أوجبنا الاستنجاء منه فهل

---

(١) يذهب المالكية الى عدم نقض الوضوء بالدود والحصى ولو خرج مبتلا ببلل كثير ، واذا عرض في الصلاة قطعها واستنجى وعاد يصلي بغير ان يعيد الوضوء ويلغزون لهذه المسألة نظما كما في حاشية الصفطي على الجواهر الزكية :

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته — شيء من المخرج المعتاد قد عرضا
فاوجب القطع واستنجى المصلي له — لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا

لم ينظمون الجواب على القافية والروى رفيه :

جواب هذا الحصى والدود ان خرجا — مع بلة كثرت قد زال ما غمضا

يجزأ الحجر ؟ فيه القولان كالنادر ، فكذا قاله الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمحاملى وابن الصباغ والبغوى والجمهور ، قال القاضى أبو الطيب : وهذا غلط لأن الاستنجاء هنا انما يجب لتلك البلة ، وهى معتادة ، فيكفى الحجر قولا واحدا ، وحكى الروياني عن القفال مثله ، وهذا هو الصحيح المعتمد •

قال ابن الصباغ وغيره : والمنى طاهر لا يجب الاستنجاء منه وهو محمول على من خرج منه منى ، ولم يخرج غيره وصلى بالتيمم لمرض ، أو فقد الماء ، فانه تصح صلاته ولا اعادة ، كما ذكرنا فى دم الحيض ، أما اذا اغتسل من الجنابة فلابد من غسل رأس الذكر والله أعلم •

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب

(احداها) قال أصحابنا : شرط جواز الاستنجاء بالحجر من الغائط أن لا يقوم من موضع قضاء الحاجة حتى يستنجى فان قام تعين الماء ، لأن بالقيام تنطبق الأليان فتنتقل النجاسة من محلها الى محل أجنبى ، فان لم يكن معه أحجار وكانت بقربه ، ولم يجد من يناوله اياها فطريقه أن يزحف على رجليه من غير أن تنطبق ألياه حتى يصل الى الحجر قال الشيخ أبو محمد : ولو قام متفاحجا [1] بحيث لا تنطبق الأليان ، أو استيقن النجاسة لم يجاوز محلها أجزأه الحجر قال أصحابنا : ولو وقع الخارج منه على الأرض ثم ترشش منه بشىء فارتفع وعلق بالمحل أو تعلقت بالمحل نجاسة أجنبية تعين الماء ، فان تميز المرتفع وأمكن غسله وحده غسله وكفاه الأحجار فى نجاسة المحل •

(الثانية) لا يجب الاستنجاء على الفور ، بل يجوز تأخيره حتى يريد الطهارة أو الصلاة •

(الثالثة) الاستنجاء طهارة مستقلة ، ليست من الوضوء ، هذا هو الصحيح المشهور الذى قاله الجمهور ، وحكى المتولى ــ وجها ــ أنه من

(١) فى الأصل بتأخير الحاء وصوابه بالجيم والتفاجج فتح ما بين الرجلين كأنه يحدث فجا بينهما والفحج بتقديم المهملة هو تباعد العقبين وعلى هذا تتوجه عبارة الشيخ أبى محمد الجوينى اذا قيل متفاحجا أو متفاجا بالمعجمة المشددة •

واجبات الوضوء ، واستنبطه من القول الشاذ الذى قدمناه أن الوضوء لا يصح قبل الاستنجاء ، قال المتولى : وهذا ليس بصحيح .

(الرابعة) اذا استنجى بالأحجار معرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه ، وان لم يجاوزه فوجهان (أحدهما) غسله (والصحيح) لا يلزمه شىء لعموم البلوى بذلك ، ولو انغمس هذا المستجمر فى مائع أو فيما دون قلتين نجسه بلا خلاف .

(الخامسة) قال الشافعى رحمه الله فى الأم والأصحاب : انما يجزىء الاستجمار ــ المتوضىء والمتيمم ــ أما المغتسل من جنابة وغيرها فلا يجزئه ، بل لابد من تطهير محله بالماء ، وهذا متفق عليه وهو ــ كما قلنا ــ لا يكفى مسح الخف فى حق المغتسل بخلاف المتوضىء ، والفرق أن الاستجمار ومسح الخف رخصتان دعت الحاجة اليهما لتكرار الوضوء ، وأما الغسل فنادر فلا تدعو الحاجة اليهما فيه ، والله أعلم .

(فرع) له تعلق بالباب ، روى أبو داود باسناد فيه ضعف عن امرأة من بنى غفار « أن النبى صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبة فحاضت ، فأمرها أن تغسل الدم بماء وملح » الحديث .

قال الخطابى : الملح مطعوم ؛ فقياسه جواز غسل الثوب بالعسل ، كثوب الابريسم الذى يفسده الصابون ، وبالخل اذا أصابه حبر ونحوه ، قال : ويجوز ــ على هذا ــ التدلك بالنخالة ، وغسل الأيدى بدقيق الباقلا والبطيخ ونحوه ، مما له قوة الجلاء . قال : وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعى يتدلك بالنخالة ، هذا كلام الخطابى .

باب ما يوجب الغسل

يقال : غسل الجنابة ، وغسل الحيض ، وغسل الجمعة ، وغسل الميت ؛ وما أشبهها ــ بفتح الغين وضمها ــ لغتان الفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة ؛ والضم هو الذى يستعمله الفقهاء أو أكثرهم ، وزعم بعض المتأخرين أن الفقهاء غلطوا فى الضم وليس كما قال ، بل غلط هو فى انكاره ما لم يعرفه ،

وقد أوضحته فى (تهذيب الأسماء واللغات) وأشرت الى بعضه فى آخر صفة الوضوء من هذا الشرح •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والذى يوجب الغسل ايلاج الحشفة فى الفرج ، وخروج المنى ، والحيض، والنفاس ، فاما ايلاج الحشفة فانه يوجب الغسل لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا التقى الختانان وجب الغسل » والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة فى الفرج ، وذلك ان ختان الرجل هو الجلد الذى يبقى بعد الختان ، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج ، فتقطع منها فى الختان ، فاذا غابت الحشفة فى الفرج حاذى ختانه ختانها ، واذا تحاذيا فقد التقيا ، ولهذا يقال : التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما) •

(الشرح) حديث عائشة صحيح رواه مسلم بمعناه ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل » هذا لفظ مسلم ، رواه الشافعي وغيره بلفظه فى المهذب واسناده أيضا صحيح ، وفى المسألة أحاديث كثيرة ، سأذكرها ان شاء الله تعالى فى فرع مذاهب العلماء ، وأما قول المصنف : والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة الى آخره ، فهو لفظ الشافعى رحمه الله ، وتابعه عليه الأصحاب ، وبين الشيخ أبو حامد فرج المرأة ، والتقاء الختانين بيانا شافيا فقال هو وغيره : ختان الرجل هو الموضع الذى يقطع منه فى حال الختان وهو ما دون حزة الحشفة •

---

(١) قال النووى رحمه الله فى تهذيب الاسماء واللغات : « الغسل بالفتح مصدر غسل الشيء غسلا والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس بالسدر والخطمى ونحوهما والغسل بالضم اسم للاغتسال واسم للماء الذى يغتسل به وهو أيضا جمع غسول بفتح الغين وهو ما يغسل به الثوب، من اشنان ونحوه وفى المهذب، فى حديث ميمونة رضى الله عنها أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجنابة وفى حديث قيس بن سعد رضى الله عنه أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا . والغسل فى هذين الحديثين مضموم الغين والمراد به الماء الذى يغتسل به كما تقدم وهذا الذي ذكرته من ضم الغين فى هذين الحديثين مجمع عليه عند اهل اللغة والحديث والفقه وغيرهم الى ان قال : وقد جمع شيخنا امام أهل الادب فى وقته بلا مدافعة رضى الله تعالى عنه (ابن مالك) فى المثلث بين اللغتين غير مرجح احداهما مع شدة معرفته وتحقيقه وتمكنه واطلاعه وتدقيقه ثم سألته عنه أيضا فقال : اذا أريد به الاغتسال فالمختار ضمه ويجوز فتحه كقولنا غسل الجنابة أى اغتسالها الخ » .

وأما ختان المرأة ــ فاعلم ــ أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمنى ، وفوق مدخل الذكر ثقب مثل احليل الرجل ، هو مخرج البول ، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة ، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين ، والشفران تحيطان بالجميع ، فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها فى الختان وهى ختان المرأة ، فحصل أن ختان المرأة مستعل ، وتحتـه مخرج البول ، وتحت مخرج البول مدخل الذكر . قال البندنيجى وغيره : ومخرج الحيض الذى هو مخرج الولد ومدخل الذكر هو خرق لطيف ، فاذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيبا .

قال أصحابنا : فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة فى الفرج ، فاذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها ، والمحاذاة هى التقاء الختانين ، وليس المراد بالتقـاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما الى الآخر ، فانه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ، ولم يدخله فى مدخل الذكر لم يجب غسل باجماع الأمة ، هذا كلام الشيخ أبى حامد وغيره ، زيد بعضهم على بعض . قال صاحب الحاوى : وشبه العلماء الفرج بعقد الأصابع خمسة وثلاثين [1] ، فعقـد الثلاثين هو صورة الفرج وعقد الخمسة بعدها فى أسفلها هى مدخل الذكر ومخرج المنى والحيض والولد ، والله أعلم .

(اما حكم المسألة) فالذى يوجب اغتسال الحى أربعة متفق عليها ، وهى ايلاج حشفة الذكر فى فرج ، وخروج المنى والحيض والنفاس ، وفى خروج الولد والعلقة والمضغة خلاف نذكره ان شاء الله تعالى قريبـا ، ولم يذكره المصنف هنا وسنذكره قريبا ، وانما لم يذكره لأنه مندرج عنده فى خروج المنى ، لأنه منى منعقد . ويجب غسل الميت وله باب معروف ، وقد يجب غسل البدن بعارض بأن يصيبه كله نجاسة ، أو تقع فى موضع منه ويخفى مكانهـا . أما ايلاج الحشفة فيوجب الغسل بلا خلاف عندنا ، والمراد بايلاجها ادخالهـا بكمالها فى فرج حيوان آدمى أو غيره ، قبله أو دبره ، ذكر أو أنثى ، حى أو ميت ، صغير أو كبير ، فيجبُ الغسل فى كل ذلك ، والله أعلم .

---

(1) هذا التصوير للرقم ٣٥ كان عند نقل الأرقام من الهندية الى العربية وفيهـا ملامح من كتابتها اليوم بعد تطويرها . (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اولج (١) فى فرج امراة ميتة وجب عليه الفسل ، لانه فرج آدمية ، فاشبه فرج الحيـة ، وان اولج فى دبر امراة او رجل او بهيمة وجب [عليه] الغسل ، لانه فرج حيوان ، فاشبه فرج المراة ، وان اولج فى دبر خنثى مشكل وجب عليه الغسل ، وان اولج فى فرجه لم يجب ، لجواز ان يكون ذلك عضوا زائدا فلا يجب الغسل بالشك) .

(**الشرح**) هذه المسائل كلها متفق عليها عندنا ، كما ذكرها المصنف ، ودليلها ما ذكره .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالفصل

(احداها) قد ذكرنا أنه اذا أولج ذكره فى قبل امرأة أو دبرها أو دبر رجل أو خنثى أو صبى أو فى قبل بهيمة أو دبرها وجب الغسل بلا خلاف ، وسواء كان المولج فيه حيـا ، أو ميتـا ، أو مجنونا ، أو مكرها أو مباحا كالزوجة ، أو محرما ، ويجب على المولج والمولج فيه المكلفين وعلى النـاسى والمكره .

وأما الصبى اذا أولج فى فرج امرأة أو دبر رجل ، أو أولج رجل فى دبره؛ فيجب الغسل على المرأة والرجل ، وكذا اذا استدخلت امرأة ذكر صبى فعليها الغسل ، ويصير الصبى فى كل هذه الصور جنبا ، وكذا الصبية اذا أولج فيها رجل أو صبى ، وكذا لو أولج صبى فى صبى ، وسواء فى هذا الصبى المميز وغيره ، واذا صار جنبا لا تصح صلاته ما لم يغتسل كما اذا بال لاتصح صلاته حتى يتوضأ ولا يقال : يجب عليه الغسل ، كما لا يقال يجب عليه الوضوء ؛ بل يقال : صار محدثا ، ويجب على الولى أن يأمره بالغسل ان كان مميزا ، كما يأمره بالوضوء . فان لم يغتسل حتى بلغ لزمه الغسل ، كما اذا بال ثم بلغ يلزمه الوضوء ، وان اغتسل وهو مميز صح غسـله ، فاذا بلغ لا تلزمه اعادته ، كما لو توضأ ثم بلغ يصلى بذلك الوضوء ، وقد سبق فى آخر باب

---

(١) النسخة المطبوعة من المهذب « فان أولج » وقد شطر الشارح والفصل هنا شطرين وأحيانا يسوق فصلين او ثلاثة حيث لا علاقة له بوحدة الموضوع . (ط) .

نية الوضوء وجه شاذ أنه تجب اعادة طهارته اذا بلغ ، والصبية كالصبي فيما ذكرنا ، ولو أولج مجنون أو أولج فيه صار جنبا ، فاذا أفاق لزمه الغسل .

(الثانية) لو استدخلت امرأة ذكر رجل وجب الغسل عليه وعليها ، سواء أكان عالما بذلك ، مختارا أم نائما أم مكرها ، نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب ولو استدخلت ذكرا مقطوعا ففي وجوب الغسل عليها وجهان هما كالوجهين في انتقاض الوضوء بمسه ، حكاهما الدارمي والمتولي والروياني وآخرون . قال الدارمي : ولا حد عليها بلا خلاف ، ولا مهر لها لو أولج المقطوع فيها رجل ، ولو استدخلت ذكر ميت لزمها الغسل ، كما لو أولج في ميت ، ولو استدخلت ذكر بهيمة لزمها الغسل ، كما لو أولج في بهيمة . صرح به الشيخ أبو محمد الجويني والدارمي والمتولي وآخرون . ونقله الروياني عن الأصحاب قال امام الحرمين : وفيه نظر من حيث انه نادر ، قال : ثم في اعتبار قدر الحشفة فيه كلام يوكل الى فكر الفقيه .

(الثالثة) وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع ، يشترط فيها تغييب الحشفة بكمالها في الفرج ، ولا يشترط زيادة الحشفة ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام ، وهذا كله متفق عليه في جميع الطرق ، الا وجها حكاه الدارمي وحكاه الرافعي عن حكاية ابن كج أن بعض الحشفة كجميعها ، وهذا في نهاية من الشذوذ والضعف ، ويكفي في بطلانه قوله صلى الله عليه وسلم « اذا التقى الختانان وجب الغسل » أما اذا قطع بعض الذكر ــ فان كان الباقي دون قدر الحشفة ــ لم يتعلق به شيء من الأحكام باتفاق الأصحاب وان كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغييبه كله دون بعضه ، وان كان أكثر من قدر الحشفة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف في مواضع من المهذب ، منها باب الخيار في السماح في مسألة العنين ، ورجح المصنف منهما أنه لا يتعلق الحكم ببعضه ولا يتعلق الا بتغييب جميع الباقي ، وكذا رجحه الشاشي ونقله الماوردي عن نص الشافعي ورجح الأكثرون تعلق الحكم بقدر الحشفة منه ، وقطع به الفوراني وامام الحرمين والغزالي والبغوي وصاحب العدة وآخرون وصححه الرافعي وغيره .

(الرابعة) اذا كان غير مختون فأولج الحشفة لزمهما الغسل بلا خلاف ،

ولا أثر لذلك • ولو لف على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل ففيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردي والشاشي في كتابيه ، والروياني وصاحب البيان وغيرهم (الصحيح) وجوب الغسل عليهما ، وبه قطع الجمهور لأن الأحكام متعلقة بالايلاج وقد حصل (والثاني) لا يجب الغسل ولا الوضوء لأنه أولج في خرقة ولم يلمس بشرة ، وصححه الروياني ، قال : وهو اختيار الحناطي (والثالث) ان كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب ، وان كانت رقيقة لا تمنعها وجب ، وهذا قول أبي الفياض البصري والقاضي حسين وقال الرافعي في هذا الثالث : الغليظة هي التي تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ، ووصول الحرارة من أحدهما الى الآخر ، والرقيقة ما لا تمنع • قال الروياني : ويجري هذا الخلاف في افساد الحج به ، وينبغي أن يجري في كل الأحكام •

(الخامسة) اذا أولج ذكر أشل وجب الغسل على المذهب ، وبه قطع الأكثرون • وحكى الدارمي فيه وجهين •

(السادسة) اذا انفتح له مخرج غير الأصلي وحكمنا بنقض الوضوء بالخارج فأولج فيه ففي وجوب الغسل وجهان سبقا في باب ما ينقض الوضوء ، الصحيح : لا يجب ، ولو أولج في الأصلي وجب بلا خلاف •

(السابعة) لو كان له ذكران ، قال الماوردي في مسائل لمس الخنثى : ان كان يبول منهما وجب الغسل بايلاج أحدهما ، وان كان يبول بأحدهما تعلق الحكم به دون الآخر ، وقد ذكرنا هذا في باب ما ينقض الوضوء • وذكرت هناك ايلاج الخنثى المشكل والايلاج فيه مبسوطا •

(الثامنة) اذا أتت المرأة المرأة فلا غسل ما لم تنزل ، وهذا وان كان ظاهرا فقد ذكره الدارمي وغيره ، وقد يخفى فنبهوا عليه ، وقد قال الشافعي في الأم والأصحاب : لو أولج ذكره في فم المرأة وأذنها وابطها وبين أليتها ولم ينزل فلا غسل ونقل فيه ابن جرير الاجماع •

(التاسعة) ذكر المتولي وغيره في الموجب للغسل ثلاثة أوجه (أحدها) ايلاج الحشفة ، أو نزول المني لأنه حكم يتعلق بالجنابة فتعلق بسببه كقراءة

القرآن ومس المصحف والصلاة وغيرها . (والثانى) القيام الى الصلاة لأنه لا يلزمه قبله (والثالث) هو الصحيح : يجب بالايلاج مع القيام الى الصلاة أو بالانزال مع القيام الى الصلاة ، كما أن النكاح يوجب الميراث عند الموت ، والوطء يوجب العدة عند الطلاق ، وتقدم مثل هذه الأوجه فى موجب الوضوء ، وبسطت الكلام فى شرح هذا كله بسطا كاملا فى آخر صفة الوضوء .

(العاشرة) اذا وطىء امرأة ميتة فقد ذكرنا أنه يلزمه الغسل ، وهل يجب اعادة غسل الميتة ان كانت غسلت ؟ فيه وجهان مشهوران ، أصحهما عند الجمهور لا يجب لعدم التكليف ، وانما يجب غسل الميت تنظيفا واكراما ، وشذ الروياني فصحح وجوب اعادته ، والصواب الأول . قال أصحابنا : ولا يجب بوطئها مهر . قال القاضى أبو الطيب وغيره : كما لا يجب بقطع يدها دية ، وفى وجوب الحد على الواطىء أوجه (أحدها) يجب لأنه وطء محرم بلا شبهة . (والثانى) لا لخروجها عن المظنة . (والثالث) ـ وقيل : انه منصوص ـ ان كانت ممن لا يحد بوطئها فى الحياة وهى الزوجة ، والأمة، والمشتركة ، وجارية الابن ونحوهن ، فلا حد والا فيحد ، والأصح أنه لا يجب مطلقا . قال أصحابنا : وتفسد العبادات بوطء الميتة ، وتجب الكفارة فى الصوم والحج .

(الحادية عشرة) قال صاحبا الحاوى والبيان فى كتاب الصداق : قال أصحابنا : الأحكام المتعلقة بالوطء فى قبل المرأة تتعلق بالوطء فى دبرها الا خمسة أحكام : التحليل للزوج الأول ، والاحصان ، والخروج من التعنين ، ومن الايلاء (والخامس) لا يتغير به اذن البكر ، بل يبقى اذنها بالسكوت . هكذا ذكراه ، وذكره المحاملى فى اللباب (سادسا) وهو أن الوطء فى الدبر لا يحل بحال بخلاف القبل (وسابعا) وهو أن خروج منى الرجل بعد الاغتسال من دبرها لا يوجب غسلا ثانيا ، وخروجه من قبلها يوجبه على تفصيل سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى (قلت) وهذا الذى ذكروه ضابط نفيس يستفاد منه فوائد ، وقد يخرج من الضابط مسائل يسيرة فى بعضها وجه ضعيف ، كالمصاهرة وتقرير المسمى فى الصداق ونحو ذلك ، ولكنها وجوه ضعيفة شاذة لا تقدح فى الضابط والله أعلم .

(الثانية عشرة) فى مذاهب العلماء فى الايلاج . قد ذكرنا أن مذهبنا أن الايلاج فى فرج المرأة ودبرها ، ودبر الرجل ، ودبر البهيمة وفرجها ، يوجب الغسل وان لم ينزل ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقال داود : لا يجب ما لم ينزل ، وبه قال عثمان بن عفان وعلى وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنهم . ثم منهم من رجع عنه الى موافقة الجمهور ، ومنهم من لم يرجع . وقال أبو حنيفة : لا يجب بالايلاج فى بهيمة ولا ميتة . واحتج لمن لم يوجب مطلقا بما روى البخارى فى صحيحه عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه « أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع امرأته ولم يمن . قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . وقال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال زيد : فسألت عن ذلك على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب فأمروه بذلك . وعن أبى أيوب الأنصارى أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبى بن كعب أنه قال : يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : « يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى » .

قال البخارى : « الغسل أحوط وذاك الآخر . انما بينا اختلافهم » يعنى أن الغسل آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقصدنا بيان اختلاف الصحابة ، مع أن آخر الأمرين الغسل ، هذا كله فى صحيح البخارى، وبعضه فى مسلم وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل اليه فخرج ورأسه يقطر ، فقال : « لعلنا أعجلناك ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء » رواه البخارى ومسلم . ومعنى أعجلت أو أقحطت ، أى جامعت ولم تنزل . وروى أقحطت بضم الهمزة وبفتحها وعن أبى سعيد أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما الماء من الماء » رواه مسلم . ومعناه لا يجب الغسل بالماء الا من انزال الماء الدافق ، وهو المنى .

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : « اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختــان الختــان وجب الغســل » رواه مسلم ، وفى الرواية الأخرى : « اذا التقى الختــانان وجب الغسل » وهو صحيح كما سبق وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » رواه البخارى ومسلم•وفى رواية لمسلم : « وان لم ينزل » وفى رواية البيهقى: « أنزل أو لم ينزل » قيل : المراد بشعبها رجلاها وشفراها ، وقيــل : يداها ورجلاها ، وقيل ساقاها وفخذاها • وعن عائشة أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « انى لأفعــل ذلك أنا وهــذه ثم نغتسل » رواه مسلم فى صحيحه ، وفى الباب أحاديث كثيرة صحيحة •

واستدل الشافعى رحمه الله بقول الله تعالى : (ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا [1]) قال : والعرب تسمى الجماع ــ وان لم يكن معه انزال ــ جنــابة •

واستدل أصحابنا من القياس بأنه حكم من أحكام الجماع فتعلق به ؛ وان لم يكن معه انزال كالحدود ، والجواب عن الأحاديث التى احتجوا بها أنها منسوخة • هكذا قاله الجمهور • وثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما جواب آخر ، وهو أن معنى الماء من الماء ، أى لا يجب الغسل بالرؤية فى النوم الا أن ينزل • وأما الآثار التى عن الصحابة رضى الله عنهم ؛ فقالوها قبل أن يبلغهم النسخ ، ودليل النسخ أنهم اختلفوا فى ذلك ، فأرسلوا الى عائشة رضى الله عنها فأخبرتهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جلس بين شــعبها الأربع وجهدها وجب الغسل » فرجع الى قولها من خالف • وعن سهل بن سعد الساعدى قال : حدثنى أبى بن كعب أن الفتيا التى كانوا يفتون « انما الماء من الماء » • كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الاسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد • وفى رواية : « ثم أمرنا » حديث صحيح رواه الدارمى وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم بأســانيد صحيحة • قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح •

---

(١) من الآية ٤٣ من سورة النســاء •

وعن محمود بن لبيد قال : « سألت زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قال : يغتسل ، فقلت ان أبيا كان لا يرى الغسل فقال زيد : ان أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت » هذا صحيح رواه مالك فى الموطأ باسناده الصحيح ، قوله : نزع أى رجع ، ومقصودى بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة والجمع بينها ، والا فالمسألة اليوم مجمع عليها ، ومخالفة داود لا تقدح فى الاجماع عند الجمهور والله أعلم •

واحتج أبو حنيفة فى منع الغسل بايلاجه فى بهيمة وميتة بأنه لا يقصد به اللذة ، فلم يجب كايلاج أصبعه • واحتج أصحابنا : بأنه أولج ذكره فى فرج فأشبه قبل المرأة الحية • فان قالوا : ينتقض هذا بالسمك ، فان فى البحر سمكة يولج فيها سفهاء الملاحين ببحر البصرة ، فالجواب ما أجاب به القاضي أبو الطيب ، ونقله الروياني عن الأصحاب ، أنه ان كان هذا هكذا وجب الغسل بالايلاج فيها ، لأنه حيوان له فرج • والجواب عن دليلهم من وجهين• (أحدهما) أنه منتقض بوطء العجوز الشوهاء المتناهية فى القبح العمياء الجذماء البرصاء المقطعة الأطرف ، فانه يوجب الغسل بالاتفاق مع أنه لايقصد به لذة فى العادة • (والثانى) أن الأصبع ليست آلة للجماع ، ولهذا لو أولجها فى امرأة حية لم يجب الغسل بخلاف الذكر والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما خروج المنى فانه يوجب الغسل على الرجل والمراة فى النوم واليقظة لما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الماء من الماء » وروت ام سلمة رضى الله عنها قالت : « جاءت ام سليم امراة ابى طلحة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان الله لا يستحى من الحق هل على المراة من غسل اذا هى احتلمت ؟ » قال : نعم اذا رات الماء) •

(**الشرح**) حديث أبى سعيد صحيح ، رواه مسلم من طريقين لفظه فيهما : (انما الماء من الماء) ورواه البيهقى وغيره : (الماء من الماء) كما وقع فى المهذب يجب الغسل بالماء من انزال الماء الدافق وهو المنى •

أما حديث أم سلمة فرواه البخارى ومسلم بلفظه فى المهذب ، ورواه مسلم

أيضا والدارمى من رواية أنس ومن رواية عائشة • ويجمع بين الروايات بأن الجميع حضروا القصة فرووها •

وأم سلمة هى أم المؤمنين واسمها هند بنت أبى أمية حذيفة المخزومية ، كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة لأبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد ، وهاجر بها الهجرتين الى الحبشة ، ثم توفى فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أربع ، وقيل : سنة ثلاث ، توفيت سنة تسع وخمسين ولها أربع وثمانون سنة ، ودفنت بالبقيع • وأما أم سليم فهى أم أنس بن مالك بلا خلاف بين العلماء ، وقول الصيدلانى وامام الحرمين والغزالى والرويانى: هى جدة أنس غلط بلا شك باجماع أهل النقل من الطوائف ، قيل : اسمها سهلة ، وقيل : رميلة ، وقيل : رميثة ، وقيل : أنيقة ، وقيل غير ذلك ، وهى من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكرمها ويكرم أختها أم حرام بنت [1] ملحان ويقيل عندهما وكانتا خالتيه ومحرمين له واسم أبى طلحة زوجها زيد بن سهل شهد العقبة وبدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من النقباء ليلة العقبة ، ومناقبه مشهورة (رض) وقولها : « ان الله لا يستحيى من الحق » روى يستحيى بياءين ، وروى يستحى بياء واحدة وكلاهما صحيح ، والأصل بياءين فحذفت احداهما •

قال الأخفش : استحى بواحدة لغة تميم واستحيى بياءين لغة أهل الحجاز ، وبها جاء القرآن [2] والاحتلام افتعال من الحلم ــ بضم الحاء واسكان اللام ــ وهو ما يراه النائم من المنامات ، يقال : حلم فى منامه ــ بفتح الحاء واللام ــ واحتلم وحلمت كذا وحلمت بكذا ، هذا أصله ، ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المنى غالبا ، فغلب لفظ الاحتلام فى هذا دون غيره من أنواع المنام ، لكثرة الاستعمال •

---

(١) قال ابو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب : لم اقف لها على اسم صحيح وزوجها عبادة ابن الصامت خرجت مع زوجها عبادة غازية فى البحر فاستشهدت فى قبرص صرعتها دابة وهى تنزل من سفن الغزو وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لها بالشهادة .

(٢) فى قوله تعالى : « ان الله لا يستحيى ان يضرب مثلا ما » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « نعم اذا رأت الماء » بيـان لحالة وجوب الغسل بالاحتلام ، وهي اذا كان معه انزال المنى ، والله أعلم •

وقوله : واليقظة هي ــ بفتح القاف ــ وهي ضد النوم •

اما احكام الفصل ففيه مسائل

(احداها) أجمع العلماء على وجوب الغسـل بخروج المنى ، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام ، أو استمناء ، أو نظر ، أو بغير سبب ، سواء خرج بشهوة أو غيرها • وسواء تلذذ بخروجه أم لا ، وسـواء خرج كثيرا أو يسيرا ولو بعض قطرة ، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة ، العاقل والمجنون ، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجب الا اذا خرج بشـهوة ودفق ، كما لا يجب بالمذى لعدم الدفق •

دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة ، كحديث : « الماء من الماء » وبالقياس على ايلاج الحشفة ، فانه لا فرق فيه ، ولا يصح قياسهم على المذى ، لأنه في مقابلة النص ، ولأنه ليس كالمنى وحكى صاحب البيان عن النخعي أنه قال : (لا يجب على المرأة الغسل بخروج المنى) ولا أظن هذا يصح عنه ، فان صح عنه فهو محجوج بحديث أم سلمة • وقد نقـل أبو جعفر محمـد بن جرير الطبري اجماع المسلمين على وجوب الغسل بانزال المنى من الرجل والمرأة ، والله أعلم •

(المسألة الثانية) اذا أمنى واغتسل ثم خرج منه مني ــ على القرب ــ بعد غسله لزمه الغسل ثانيا ، سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المنى أو بعد بوله ، هذا مذهبنا نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ، وبه قال الليث وأحمد في رواية عنه •

وقال مالك وسفيان الثوري وأبو يوسف واسحاق بن راهويه : لا غسل مطلقا ، وهي أشهر الروايات عن أحمـد ، وحكاه ابن المنـذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والزهري وغيرهم رضي الله عنهم •

وقال أبو حنيفة : ان كان ما بال قبل الغسل ثم خرج المنى فلا غسل عليه لأنه بقية المنى الذى اغتسل عنه والا فيجب الغسل ثانيا ، وهو رواية ثالثة عن أحمد وأبى حنيفة عكس هذا ، ان كان بال لم يغتسل ، لأنه منى عن غير شهوة والا وجب الغسل لأنه عن شهوة • دليلنا على الجميع قوله صلى الله عليه وسلم : « الماء من الماء » ولم يفرق ، ولأنه نوع حدث فنقض مطلقا كالبول والجماع وسائر الأحداث •

(الثالثة) لو قبل امرأة فأحس بانتقال المنى ونزول فأمسك ذكره فلم يخرج منه فى الحال شىء ، ولا علم خروجه بعد ذلك ، فلا غسل عليه عندنا ، وبه قال العلماء كافة الا أحمد ، فانه قال — فى أشهر الروايتين عنه — يجب الغسل ، قال : ولا يتصور رجوع المنى •

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « انما الماء من الماء » ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح ، ولم يخرج منه شىء لا وضوء عليه ، فكذا هنا ، قال صاحب الحاوى : ولو أنزلت المرأة المنى الى فرجها فان كانت بكرا لم يلزمها الغسل حتى يخرج من فرجها ، لأن داخل فرجها فى حكم الباطن ، ولهذا لا يلزمها تطهيره فى الاستنجاء والغسل ، فأشبه احليل الذكر ، وان كانت ثيبا لزمها الغسل لأنه يلزمها تطهير داخل فرجها فى الاستنجاء ، فأشبه العضو الظاهر •

(الرابعة) لو انكسر صلبه فخرج منه المنى ولم ينزل من الذكر ، ففى وجوب الغسل وجهان حكاهما الماوردى والرويانى والشاشى وغيرهم قال الشاشى : أصحهما : لا يجب ، وبه قطع القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، ذكره فى كتاب الحجر • قال الماوردى هما مأخوذان من القولين فى انتقاض الوضوء بخارج من منفتح غير السبيلين وقال المتولى : اذا خرج المنى من ثقب فى الذكر غير الاحليل أو من ثقب فى الأنثيين أو الصلب فحيث نقضنا الوضوء بالخارج منه أوجبنا الغسل وقطع البغوى بوجوب الغسل بخروجه من غير الذكر ، والصواب تفصيل المتولى • قال أصحابنا : وهذا الخلاف فى المنى المستحكم ، فان لم يستحكم لم يجب الغسل بلا خلاف ولو خرج المنى من قبلى الخنثى

المشكل لزمه الغسل فان خرج من أحدهما ففيه طريقان حكاهما صاحب البيان وغيره •

(أحدهما) يجب (والثانى) على وجهين ، وسبق بيانه فى باب ما ينقض الوضوء ولو خرج المنى من دبر رجل أو امرأة ففى وجوب الغسل وجهان ، أشار اليهما القاضى أبو الفتوح بناء على الخروج من غير المخرج والله أعلم •

(فـرع) فى لغات المنى والودى والمذى ، وتحقيق صفاتها ، أما المنى فمشدد ، ويسمى منيا لأنه يمنى أى يصب ، وسميت منيا لما يراق فيهـا من الدماء ، ويقال : أمنى ومنى بالتخفيف ومنى بالتشديد ثلاث لغات ، الأولى أفصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى (أفرأيتم ما تمنون) وفى المذى ثلاث لغات المذى ـــ باسكان الذال وتخفيف الياء ـــ والمذى بكسر الذال وتشديد الياء ـــ وهاتان مشهورتان • قال الأزهرى وغيره : التخفيف أفصح وأكثر ، والثالثة المذى ـــ بكسر الذال واسكان اليـاء ـــ حكاها أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح عن ابن الأعرابى ويقـال : مذى بالتخفيف وأمذى ومذى بالتشديد ، والأولى أفصح والودى ـــ باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ـــ ولا يجوز عند جمهور أهل اللغة غير هذا وحكى الجوهرى فى الصحاح عن الأموى أنه قال بتشديد الياء وحكى صاحب مطالع الأنوار لغية أنه بالذال المعجمة وهذان شاذان ويقال ودى بتخفيف الدال وودى وودى بالتشديد ، والأولى أفصح ، قال الأزهرى : لم أسمع غيرها قال أبو عمر الزاهد : قال ابن الأعرابى : يقال مذى وأمذى ومذى بالتشديد وهو المذى مثال الرمى ، والمذى مثال العمى وودى وأودى وودى • وأمنى ومنى ومنى قال : والأولى منها كلها أفصح وأما صفاتها فمما يتأكد الاعتناء به لكثرة الحاجة اليه ، فمنى الرجل فى حال صحته أبيض ثخين يتدفق فى خروجه دفعة بعـد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ثم اذا خرج يعقبه فتور ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين واذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض ، هذه صفاته، وقد يفقد بعضها مع أنه منى موجب للغسل ، بأن يرق ويصفر لمرض أو يخرج بغير شهوة ، ولا لذة لاسترخاء وعائه ، أو يحمر لكثرة الجماع ويصير كمـاء اللحم ، وربما خرج دما عبيطا ، ويكون طاهرا موجبا للغسل • وفى تعليق

أبى محمد الأصبهانى أنه فى الشتاء أبيض ثخين وفى الصيف رقيق ، ثم ان من صفاته ما يشاركه فيها غيره . كالثخانة والبياض يشاركه فيها الودى ومنها ما لا يشاركه فيها غيره وهى خواصه التى عليها الاعتماد فى معرفته ، وهى ثلاث (احداها) الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه (والثانية) الرائحة التى تشبه الطلع والعجين ، كما سبق (والثالثة) الخروج بتزريق ودفق فى دفعات ، فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية فى كونه منيا ولا يشترط اجتماعها ، فان لم يوجد منها شىء لم يحكم بكونه منيا .

وأما منى المرأة فأصفر رقيق . قال المتولى : وقد يبيض لفضل قوتها ، قال امام الحرمين والغزالى : ولا خاصية له الا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه ولا يعرف الا بذلك ، وقال الرويانى : رائحته كرائحة منى الرجل ، فعلى هذا له خاصيتان يعرف باحداهما ، وقال البغوى : خروج منيها بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمنى الرجل وذكر الرافعى أن الأكثرين قالوا تصريحا وتعريضا يطرد فى منيها الخواص الثلاث ، وأنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال : هذا الذى ادعاه ليس كما قاله ، والله أعلم .

وأما المذى فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ، ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ، ويشترك الرجل والمرأة فيه ، قال امام الحرمين : واذا هاجت المرأة خرج منها المذى ، قال : وهو أغلب فيهن منه فى الرجال وأما الودى فماء أبيض كدر ثخين ، يشبه المنى فى الثخانة ويخالفه فى الكدورة ولا رائحة له ، ويخرج عقيب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شىء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما .

وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى ، واتفق أصحابنا على وجوب الغسل بخروج المنى على أى حال ، ولو كان دما عبيطا ويكون حينئذ طاهرا ، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب وحكى الرافعى ـ وجها شاذا ـ أنه اذا كان كلون الدم لم يجب الغسل ، وليس بشىء والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان احتلم ولم ير المنى او شك هل خرج منه المنى لم يلزمه الغسل ، وان رأى المنى ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل ، لما روت عائشة رضى الله عنها ((أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام ، قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل قال : لا غسل عليه))) .

(الشرح) حديث عائشة هـذا مشهور ، رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وغيرهم ، لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته ، ويغني عنه حديث أم سليم المتقدم[1] ، فانه يدل على جميع ما يدل عليه هذا ، وتقدم تفسير الاحتلام ، وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه ونقل ابن المنذر الاجماع على أنه اذا رأى فى منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا فلا غسل عليه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان راى المنى فى فراش ينام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل ، لأن الغسل لا يجب بالشك . والأولى أنه يغتسل ، وان كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل ، واعادة الصلاة من آخر نوم (٢) نام فيه) .

(الشرح) هنا مسألتان (احداهما) رأى منيا فى فراش ينام فيه هـو وغيره ممن يمكن أن يمنى ، فلا غسل عليه لاحتمال أنه من صاحبه ، ولا يجب على صاحبه لاحتمال أنه من الآخر ، ولا يجوز أن يصلى أحدهما خلف الآخر قبل الاغتسال والمستحب لكل واحد منهما أن يغتسل .

(الثانية) رأى المنى فى فراش ينام فيه ، ولا ينام فيه غيره ، أو ثوبه الذى يلبسه ولا يلبسه غيره ، أو ينام فيه ويلبسه صبى لم يبلغ سن انزال المنى فيلزمه الغسل ، نص عليه الشافعى رحمه الله فى الأم ، واتفق عليه الأصحاب الا وجها شاذا حكاه صاحب البيان أنه لا يجب وليس بشىء ، والصواب الوجوب ، فعلى هذا قال أصحابنا : يلزمه اعادة كل صلاة صلاها لا يحتمل

---

(١) الذى قالت فيه : ((هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت ؟ قال : اذا رأت الماء)) .

(٢) فى نسخة الركبى : من آخر يوم نام فيه (ط) .

حدوث المنى بعدها ، ويستحب أن يعيد كل صلاة يجوز أن المنى كان موجودا فيها ، ثم ان الشافعى والأصحاب أطلقوا المسألة . وقال صاحب الحاوى : هذا اذا رأى المنى فى باطن الثوب فان رآه فى ظاهره فلا غسل عليه ، لجواز أن يكون أصابه من غيره والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب الغسل من المذى ، وهو الماء الذى يخرج بأدنى شهوة ، والدليل عليه ما روى على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « كنت رجلا مذاء ، فجعلت اغتسل فى الشتاء حتى تشقق ظهرى ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا تفعل ، اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فاذا فضخت الماء فاغتسل » ولا من الودى ، وهو ماء يقطر منه عند البول ، لأن الايجاب بالشرع ، ولم يرد الشرع الا فى المنى) .

(**الشرح**) حديث على رضى الله عنه صحيح ، رواه أبو داود والنسائى والبيهقى بلفظه فى المهذب الا أنهم قالوا : « فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم أو ذكر له » . ورواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن على قال : « كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فسأله فقال : توضأ واغسل ذكرك » وفى رواية لهما : « فأمرت رجلا » وفى رواية للنسائى : « فأمرت عمار بن ياسر » . وفى رواية لمسلم : « توضأ وانضح فرجك » وفى رواية « منه الوضوء » ووقع فى بعض نسخ المهذب : « فاذا نضحت الماء فاغتسل » بالنون والحاء المهملة ، وفى بعضها (فضخت) بالفاء والخاء المعجمة ومعناهما دفقت .

وقوله : « كنت مذاء » هو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد ، ومعناه كثير المذى كضراب . وقوله : « أمرت المقداد » وفى الرواية الأخرى (عمارا) محمول على أنه أمر أحدهما ثم أمر الآخر قبل أن يخبر الأول . وقوله فى رواية صاحب الكتاب ومن وافقه : « فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم » أى أمرت من ذكر ، كما جاء فى معظم الروايات وفى رواية لمسلم وغيره : « فاستحييت أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت رجلا فسأله » ومعنى « استحييت لمكان ابنته » أن المذى يكون غالبا لمداعبة

الزوجة وقبلتها ونحو ذلك ، والأدب أن لا يذكر الرجل مع أصهاره ما يتضمن شيئا من ذلك ، والله أعلم •

(واما حكم المسألة) فأجمع المسلمون على أن المذى والودى لا يوجبان الغسل ، وقد سبق بيان هذا وبيان حقيقة المذى والودى ولغتهما قريبا ، وأشار المصنف بقوله : (لأن الايجاب بالشرع) الى مذهب أهل الحق أن الأحكام انما تثبت بالشرع ، وأن العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه• والله أعلم •

(فـرع) فى حديث على رضى الله عنه هذا فوائد :

منها أن المذى لا يوجب الغسل ، وأنه نجس ، وأنه يجب غسل النجاسة ، وأن الخارج من السبيل اذا كان نادرا لا يكفى فى الاستنجاء منه الحجر ، بل يتعين الماء ، وأنه يجب الغسل من المنى ، وأن المذى وغيره من النادرات يوجب الوضوء ، وأنه يجوز الاستنابة فى الاستفتاء ، وأنه يجوز العمل بالظن وهو خبر الواحد هنا ، مع القدرة على اليقين بالمشافهة ، وأنه يستحب مجاملة الأصهار والتأدب معهم بترك الكلام فيما يتعلق بمعاشرة النساء أو يتضمنه ؛ وأنه يستحب الاحتياط فى استيفاء المقصود ، ولهذا أمر بغسل الذكر ، والواجب منه موضع النجاسة فقط ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وعن مالك وأحمد رواية أنه يجب غسل كل الذكر ، وعن أحمد رواية أنه يجب غسل الذكر والأنثيين •

دليلنا ما روى سهل بن حنيف رضى الله عنه قال : « كنت ألقى من المذى شدة وعناء فكنت أكثر من الغسل ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : انما يجزئك من ذلك الوضوء » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح • وعن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من المذى الوضوء » قال الترمذى : حديث حسن صحيح •

وأما الأمر بغسل الذكر فى حديث المقداد فعلى الاستحباب • أو أن المراد بعض الذكر ، وهو ما أصابه المذى • وأما حديث عبد الله بن سعد الأنصارى

رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، فقال : ذلك المذى ، وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة » رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ، فمحمول على ما اذا أصاب الذكر والأنثيين ، أو على الاستحباب لاحتمال اصابة ذلك ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاذا خرج منه ما يشبه المنى والمذى ولم يتميز له فقد اختلف اصحابنا فيه ، فمنهم من قال : يجب عليه الوضوء منه ، لان وجوب غسل الأعضاء مستيقن ، وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك فى وجوبه ، فلا يجب بالشك. ومنهم من قال : هو مخير بين ان يجعله منيا فيجب منه الغسل ، وبين ان يجعله مذيا فيجب الوضوء وغسل الثوب منه ، لأنه يحتمل الأمرين احتمالا واحدا ، وقال الشيخ الامام احسن الله توفيقه : وعندى انه يجب ان يتوضأ مرتبا ويغسل سائر بدنه ويغسل الثوب منه ، لأنا ان جعلناه منيا اوجبنا عليه غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك ، والأصل عدمه ، وان جعلناه مذيا اوجبنا عليه غسل الثوب ، والترتيب فى الوضوء بالشك ، والأصل عدمه . وليس احد الأصلين اولى من الآخر ، ولا سبيل الى اسقاط حكمهما لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة . والتخيير لا يجوز ، لأنه اذا جعله مذيا لم يأمن أن يكون منيا فلم يغتسل له ، وان جعله منيا لم يأمن أن يكون مذيا ولم يغسل الثوب منه ، ولم يرتب الوضوء منه ، واحب ان يجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين) .

(**الشرح**) اذا خرج منه ما يشبه المنى والمذى واشتبه عليه ففيه أربعة أوجه (أحدها) يجب الوضوء مرتبا ولا يجب غيره ، وقد ذكر المصنف دليله. قال الرافعى وغيره : فعلى هذا لو اغتسل كان كمحدث اغتسل .

(والثانى) يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها ، بل يغسلها كيف شاء ، لأن المتحقق هو وجوبها ، والترتيب مشكوك فيه ، وهذا الوجه مشهور فى طريقة الخراسانيين ، وصححه الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفروق ، وهذا عجب منه ، بل هذا الوجه غلط صريح لا شك فيه ، فانه اذا لم يرتب فصلاته باطلة قطعا ، لأنه لم يأت بموجب واحد منهما ، وقد حكى القاضى حسين هذا الوجه فى آخر صفة الوضوء عن شيخه القفال ، وأنه رجع

عنه فقال : قال القفال : الترتيب واجب الا فى ثلاث صور (احداها) هـذه (والثانية) اذا أولج الخنثى ذكره فى دبر رجل فعلى المولج فيه الوضوء بلا ترتيب . (والثالثة) مسألة ابن الحداد التى قدمناها فى فصل ترتيب الوضوء. قال القاضى : ثم ان القفال رجع عن المسألتين الأولتين ، وقال : الأصل شغل ذمته بالصلاة ولا تبرأ بهذا ، فصرح القاضى برجوع القفال وأن هذا الوجه خطأ ، وكأن من حكاه خفى عليه رجوع القفال عنه .

(والوجه الثالث) أنه مخير بين التزام حكم المنى أو المذى ، وهـذا هو المشهور فى المذهب ، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين ، وقطـع به جمهور المصنفين وصححه الرويانى والرافعى وجماعة من فضلاء المتأخرين ، لأنه اذا أتى بمقتضى أحدهما برىء منه يقينا ، والأصل براءته من الآخر ولا معارض لهذا الأصل بخلاف من نسى صلاة من صلاتين ، لأن ذمته اشتغلت بهما جميعا، والأصل بقاء كل واحد منهما .

(والوجه الرابع) يلزمه مقتضى المنى والمذى جميعا ، وهو الذى اختاره المصنف وجعله احتمالا لنفسه ، وهو وجه حكاه الرافعى ، وهو الذى يظهر رجحانه لأن ذمته اشتغلت بطهارة ، ولا يستبيح الصلاة الا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة ، ولا يحصل ذلك الا بفعل مقتضاهما جميعـا . قال أصحابنا : فان قلنا بالتخيير فتوضأ وصلى فى ثوب آخر صحت صلاته ، وان صلى فى الثوب الذى فيه البلل ولم يغسله لم تصح صلاته ، لأنه اما جنب ، واما حامل نجاسة . وان اغتسل وصلى فى هذا الثوب قبل غسله صحت صلاته لاحتمال أنه منى ، قال الرافعى : ويجرى هـذا الخلاف فيما لو أولج خنثى مشكل فى دبر رجل فهما على تقدير ذكورة الخنثى جنبـان والا فمحدثان ، فالجنابة محتملة ، فاذا توضأ وجب الترتيب ، وفيه الوجه السابق وهو غلط ، والله أعلم .

(فـرع) قد يعترض على المصنف فى قوله : على اختياره يلزمه غسل الثوب مع الوضوء والغسل فيقال : الصواب أنه لا يجب غسل الثوب ، لأن الأصل طهارته ، فلا يجب غسله بالشك ، بخلاف الجمع بين الوضوء والغسل ،

لأن ذمته اشتغلت بأحدهما ولا تصح الصلاة الا به ، ولا نعلم أنه أتى به الا اذا جمع بينهما فوجب الجمع ، وهذا اعتراض حسن •

فان قيل : ما الفرق — على قول الجمهور — بين هذه المسألة وما اذا ملك اناء من ذهب وفضة مختلطين وزنه ألف : ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر ، ولا يعرف أيهما أكثر ، فان المذهب وجوب الاحتياط بأن يزكى ستمائة من كل واحد ، ولم يلزمه الجمهور هنا الاحتيـاط ، فالجواب أن فى مسألة الاناء يمكنه معرفة اليقين بسبكه ولا يمكنه اليقين بعينه ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الحيض فانه يوجب الغسل لقوله تعالى : (ويسالونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النســاء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهـرن ، فاذا تطهرن فاتوهن (١) الآية) قيل فى التفسير هو الاغتسال ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابى حبيش : « اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى » وأما دم النفاس فانه يوجب الغسل ، لأنه حيض مجتمع ، ولأنه يحرم الصوم والوطء ، ويسقط فرض الصلاة فاوجب الغسل كالحيض)•

(**الشرح**) أما تفسير الآية فقال جمهور المفسرين : المحيض هنــا هو الحيض وهو مذهبنا ، نص عليه الشافعى والأصحاب ، قال القاضى أبو الطيب فى أول باب الحيض : اختلف الناس فى المحيض فعندنا هو الدم ، وقال قوم هو الفرج نفسه لأنه موضع الدم كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة • وقال قوم : هو زمان الحيض • وهذان القولان غلط ، لأن الله تعالى قال : (قل هو أذى) والفرج والزمان لا يوصــفان بذلك وفى حديث أم سلمة : « سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض » أى الدم وسنزيد فى تفسير الآية وايضاحها فى أول كتاب الحيض ان شاء الله تعالى •

وأما حديث بنت أبى حبيش فصحيح رواه البخــارى ومسلم من رواية عائشة رضى الله عنها من طرق ، وفى بعض رواياتهما « واذا أدبرت فاغتسلى وصلى » كما هو فى المهذب ، وفى بعضــها : « فاغسلى عنك الدم وصلى »

---

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة •

والحيضة بكسر الحاء وفتحها فالكسر اسم لحالة الحيض ، والفتح بمعنى الحيض وهى المرة الواحدة منه .

قال الخطابى : الصواب الكسر وغلط من فتح وجوز القاضى عياض وغيره الفتح وهو أقوى ، وحبيش بضم الحاء المهملة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة ، واسم أبى حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى .

(واما حكم المسألة) فأجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس ، وممن نقل الاجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبرى وآخرون ، وذكر المصنف دليلهما ، ووجه الدلالة من الآية أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء ، ولا يجوز ذلك الا بالغسل ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . واختلف أصحابنا فى وقت وجوبه فقال القاضى أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ وآخرون من العراقيين والرويانى : الصحيح أنه يجب بأول خروج الدم ، كما قالوا : يجب الوضوء بأول قطرة من البول ، قالوا : وفيه وجه أنه يجب بانقطاع الدم ، وليس بشىء ، وعكس الخراسانيون هذا فقالوا : الأصح أنه يجب بانقطاعه لا بخروجه ، كذا صححه الفورانى وجماعات منهم . قال امام الحرمين ، قال الأكثرون : يجب بانقطاع الدم ، وقال أبو بكر الاسماعيلى : يجب بخروجه وهو غلط ، لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن ، وما لا يمكن لا يجب . قال الامام : والوجه أن يقال : يجب بخروج جميع الدم ، وذلك يتحقق عند الانقطاع . وقطع الشيخ أبو حامد بوجوبه بالانقطاع ، والبغوى بالخروج ، وكل من أوجب بالخروج قاسوه على البول والمنى . وقد سبق فيهما ثلاثة أوجه عن المتولى وغيره فى أن الوجوب بخروج البول والمنى ؟ أم بالقيام الى الصلاة ؟ أم بالمجموع ؟ قال المتولى : وتلك الأوجه جارية فى الحيض قال : الا أن القائلين هناك : يجب بالخروج اختلفوا ، فمنهم من قال : يجب بخروج الدم ، ومنهم من قال : بانقطاعه ، فحصل أربعة أوجه فى وقت وجوب غسل الحيض والنفاس (أحدها) بخروج الدم (والثانى) بانقطاعه (والثالث) بالقيام الى الصلاة (والرابع) بالخروج والانقطاع والقيام الى الصلاة ، والأصح وجوبه بالانقطاع .

قال امام الحرمين وغيره : وليس فى هـذا الخلاف فائدة فقهية ، وقال صاحب العدة : فائدته أن الحائض اذا أجنبت ، وقلنا : لا يجب غسل الحيض الا بانقطاع الدم ، وقلنا ـ بالقول الضعيف ـ ان الحـائض لا تمنع قراءة القرآن ، فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن ، وسيأتى هذا مع زيادة ايضاح فى أول كتاب الحيض ان شاء الله تعالى .

وذكر صاحب البحر فى كتاب الجنائز له فائدة أخرى حسـنة فقال : لو استشهدت الحائض فى قتال الكفار قبل انقطاع حيضها ، فان قلنـا : يجب بالانقطاع لم تغسل وان قلنا بالخروج فهل تغسل ؟ فيه الوجهان فى غسـل الجنب الشهيد ، فحصـل فى الخلاف فائدتان (احداهما) مسألة الشـهيد (والثانية) مسألة الحائض اذا أجنبت ، فان قيل : الحائض على القول القديم يباح لها القراءة سواء قلنا : يجب الغسل بخروج الدم أم بانقطاعه فينبغى اذا أجنبت أن لا يختلف الحكم .

فالجواب انا اذا قلنا : لا يجب الغسل بخروج الدم فأجنبت فهذه امرأة جنب لا غسل عليها الا للجنابة ، فاذا اغتسلت لها ارتفعت جنابتهـا وبقيت حائضا مجردة فتباح القراءة (على القديم) واذا قلنا : يجب الغسل بالخروج فاغتسلت للجنابة لم يصح ، ولم ترتفع جنابتها ، لأن عليها غسلين غسل حيض وغسل جنابة ، وغسل الحيض لا يمكن صحته مع جريان الدم ، واذا لم يصح غسل الحيض لم يصح غسل الجنابة ، لأن من عليه حدثان لا يمكن أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر كمن أحدث بنوم مثلا ، ثم شرع فى البول وتوضأ فى حال بوله عن النوم فانه لا يصح بلا شك ، والله أعلم .

(فـرع) قال صاحب البيان وغيره : لو خرج الدم من قبلى الخنثى المشكل أو من أحدهما فلا غسل عليه وان كان بصفة دم الحيض وفى وقته ، لجواز أنه رجل .

(فـرع) قال الشافعى رحمه الله فى المختصر : وتغتسل الحائض اذا طهرت ، والنفساء اذا انقطع دمها . قال القاضى حسين وصاحب البحر : قيل لا معنى لتغيير العبارة فى الحائض والنفساء الا تحسين اللفظ وقيل هى اشارة

الى أن دم النفاس لا يتقدر أقله ، فمتى ارتفع بعد الولادة وان قل وجب الغسل • ودم الحائض لو ارتفع قبل يوم وليلة لا يكون حيضا ولا غسل •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما اذا ولدت المراة ولدا ولم تر دما ، ففيه وجهان (احدهما) يجب عليها الغسل لأن الولد منى منعقد (والثانى) لا يجب لأنه لا يسمى منيا) •

(**الشرح**) هذان الوجهان مشهوران ، والأصح منهما ــ عند الأصحاب فى الطريقتين ــ وجوب الغسل ، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات ، وشذ الشاشى فصحح عدم الوجوب •

ثم من الأصحاب من ذكر المسألة هنا ومنهم من ذكرها فى كتاب الحيض، ومنهم من ذكرها فى الموضعين ، قال الماوردى فى كتاب الحيض : القول بالوجوب هو قول ابن سريج ومذهب مالك ، وبعدمه قول أبى على بن أبى هريرة ومذهب أبى حنيفة • وعن أحمد روايتان كالوجهين ، وهذا التعليل الذى ذكره المصنف للوجوب وهو كون الولد منيا منعقدا ؛ هو التعليل المشهور فى الطريقتين ، وذكر القاضى حسين هذا التعليل وعلة أخرى وهى أن الولد لا يخلو عن رطوبة وان خفيت • قال الماوردى : وتوجد الولادة بلا دم فى نساء الأكراد كثيرا •

قال أصحابنا : فاذا قلنا : لا غسل عليها فعليها الوضوء ، ولو خرج منها ولد بعد ولد وقلنا : يجب الغسل فاغتسلت للأول قبل خروج الثانى وجب الغسل للثانى • اتفق عليه أصحابنا • ولو ألقت علقة أو مضغة ففى وجوب الغسل الوجهان الأصح الوجوب ، ذكره المتولى وآخرون ، وقطع القاضى حسين والبغوى بالوجوب فى المضغة ، وخص الوجهين بالعلقة ، قال الماوردى : وهل يصح غسلها بمجرد وضعها أم لا يصح حتى تمضى ساعة ؟ فيه وجهان ، بناء على الوجهين فى أن أقل النفاس محدود بساعة أم لا ؟ والصحيح الذى يقتضيه اطلاق الجمهور صحة الغسل بمجرد الوضع ؛ والصحيح أن النفاس غير محدود والله أعلم •

(فــرع) اذا ولدت فى نهار رمضان ولم تر دما ففى بطــلان صومها طريقــان :

(أحدهما) لا يبطل ؛ سواء أوجبنا الغسل أم لا ، وبه قطع الفورانى فى كتاب الحيض .

(والثانى) فيه وجهان بناء على الغسل ان أوجبناه بطل الصوم ، والا فلا وبهذا الطريق قطع الماوردى والبغوى وغيرهما ، وأنكره صــاحب البحر ؛ وقال : عندى أنه لا يبطل لأنها مغلوبة كالاحتلام وهذا ــ الذى قاله ــ قوى فى المعنى ، ضعيف التعليل أما ضعف تعليله فلأنه ينتقض بالحيض فانه يبطــل الصوم وان كانت مغلوبة ، وأما قوته فى المعنى فلأن الذى اعتمده الأصحاب فى تعليل وجوب الغسل أن الولد منى منعقد وهذا يصلح لوجوب الغســل لا لبطلان الصوم ، فان خروج المنى من غير مباشرة ولا استمناء لا يبطــل الصوم والله أعلم .

(فــرع) اذا حاضت ثم أجنبت أو أجنبت ثم حاضت لم يصح غسلها عن الجنــابة فى حال الحيض ، لأنه لا فائدة فيــه ، وفيه وجه ضعيف ذكره الخراسانيون أنه يصح غسلها عن الجنابة ويفيدها قراءة القرآن اذا قلنا بالقول الضعيف : ان للحائض قراءة القرآن ، وقد تقدم هذا قريبا عن صاحب العدة.

(فــرع) قال أصحابنا وغيرهم : أعضاء الجنب والحائض والنفســاء وعرقهم طاهر وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، ونقل ابن المنذر الاجماع فيه ؛ وحكى أصحابنا عن أبى يوسف أن بدن الحائض نجس فلو أصابت ماء قليلا نجسته ، وهذا النقل لا أظنه يصح عنه ، فان صح فهو محجوج بالاجماع ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « حيضتك ليست فى يدك » وقوله صلى الله عليه وسلم : « ان المسلم لا ينجس » رواهما البخارى ومسلم ، وسنبسط المسألة فى آخر كتاب الحيض ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان استدخلت المرأة المنى ثم خرج منها لم يلزمها الغسل) .

(الشرح) اذا استدخلت المرأة المنى فى فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل ، هذا هو الصواب الذى قطع به الجمهور فى الطريقتين ، وحكى القفال والمتولى والبغوى وغيرهم من الخراسانيين ـ وجها شاذا ـ أنه يلزمها الغسل وهو قول الشيخ أبى زيد المروزى . قال البغوى والرافعى : وعلى هذا لا فرق بين ادخالها قبلها أو دبرها ، كتغييب الحشفة وحكوا مثل هـذا الوجه عن الحسن البصرى ، وحكاه ابن المنذر عن عطـاء والزهرى وعمرو بن شعيب ، وهو غلط وان كثر قائلوه وناقلوه ، ثم انه وان كان له أدنى خيال اذا استدخلته فى قبلها لاحتمال أنها تلذذت فأنزلت منيها ، فاختلط به فاذا خرج المنى الأجنبى صحبه منيها ، لكن ايجابه بخروجه من الدبر لا وجه له ولا خيال وممن قال من السلف : لا يجب ، قتـادة والأوزاعى وأحمـد واسحاق ، ودليله النصوص فى أن الغسل انما يلزمه بمنيه ، واتفق الأصحاب على أنها لو أدخلت فى فرجها دم الحيض أو أدخل الرجل فى دبره أو قبله المنى وخرجا فلا غسل . نقله القاضى أبو الطيب وغيره .

وقال أصحابنا : ويلزمها الوضوء بخروجه ، كما سبق فى باب ما ينقض الوضوء أما اذا جومعت فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل ، فقال الأصحاب : لا غسل عليها أيضا وعليها الوضوء . قال المتولى : كان القاضى حسين يقول : مراد الأصحاب اذا كانت الموطوءة صغيرة لا تنزل أو كبيرة ، لكن أنزل الزوج عقيب الايلاج ، بحيث لم تنزل هى فى العادة ، فأما اذا امتد الزمان قبل انزاله فالغالب أنها تنزل ويختلط المنيان فعليها الغسل ثانيـا . وذكر الرويانى عن الأصحاب أنه لا غسل عليهـا . ثم ذكر كلام القـاضى بحروفه وحكى امام الحرمين عن بعض الأصحاب وجوب الغسل ، ثم قال : وعندى فى هذا تفصيل، فذكر نحو كلام القاضى ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا أسلم الكافر ولم يجب عليه غسل فى حال الكفر فالمستحب ان يغتسل ، لما روى : « انه أسلم قيس بن عاصم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل » ولا يجب ذلك لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل ، وان وجب عليه غسل فى حال الكفر ولم يغتسل لزمه أن يغتسل ، وان كان قد اغتسل فى حال الكفر ، فهل يجب عليه اعادته ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا تجب اعادته لأنه غسل صحيح ، بدليل انه تعلق به اباحة الوطء فى حق الحائض اذا طهرت ، فلم تجب اعادته كغسل المسلم (والثانى) تجب اعادته وهو الأصح لأنه عبادة محضة ، فلم تصح من الكافر فى حق الله تعالى ، كالصوم والصلاة) .

(**الشرح**) حديث قيس بن عاصم حديث حسن رواه أبو داود والترمذى والنسائى من رواية قيس بن عاصم هذا . قال الترمذى : حديث حسن ، وقيس هذا من سادات العرب كنيته أبو على . وقيل : أبو قبيصة ، وقيل : أبو طلحة ، قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد بنى تميم سنة تسع من الهجرة فأسلم ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هذا سيد أهل الوبر » وكان حليما عاقلا ، قيل للأحنف بن قيس : ممن تعلمت الحلم ؟ قال : من قيس ابن عاصم رضى الله عنه ، وقول المصنف : (لأنه عبادة محضة) احترز بعبادة عن البيع وغيره من المعاملات ، وبمحضة عن العدة والكفارة ، وقوله : (فلم تصح من الكافر فى حق الله) احتراز من غسل الكافرة التى طهرت من الحيض ، فانه عبادة محضة ويصح من الكافر لكن فى حق الآدمى .

اما احكام الفصل ففيه ثلاث مسائل

(احداها) اذا أجنب الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال لزمه الغسل ، نص عليه الشافعى واتفق عليه جماهير الأصحاب . وحكى الماوردى عن أبى سعيد الاصطخرى وجها أنه لا يلزمه ، وهو مذهب أبى حنيفة لقول الله تعالى : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) [1] ولحديث عمرو بن

(1) الآية ٣٨ من سورة الأنعام .

العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الاسلام يهدم ما قبله » رواه مسلم ، ولأنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد ، ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل وجوبا ، ولو وجب لأمرهم به ، وهذا الوجه ليس بشىء لأنه لا خلاف أنه يلزمه الوضوء ، فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم وأما الآية الكريمة والحديث فالمراد بهما غفران الذنوب ، فقد أجمعوا على أن الذمى لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط باسلامه ، ولأن ايجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفا بما وجب فى الكفر ، بل هو الزام شرط من شروط الصلاة فى الاسلام فانه جنب ، والصلاة لاتصح من الجنب ، ولا يخرج باسلامه عن كونه جنبا • والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الاسلام أنه كان معلوما عندهم ، كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوما لهم ، والفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجهين • أحدهما : ما سبق أن الغسل مؤاخذة بما هو حاصل فى الاسلام وهو كونه جنبا بخلاف الصلاة • والثانى : أن الصلاة والصوم يكثران فيشق قضاؤهما وينفر عن الاسلام • وأما الغسل فلا يلزمه الا غسل واحد ولو أجنب ألف مرة وأكثر فلا مشقة فيه •

(المسألة الثانية) اذا أجنب واغتسل فى الكفر ثم أسلم ففى وجوب اعادة الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما ، أصحهما عند الأصحاب وجوب الاعادة ، ونص عليه الشافعى وقطع به القاضى أبو الطيب وآخرون ، وأجابوا عن احتجاج القائل الآخر بالحائض ، فقالوا : لا يلزم من صحته فى حق الزوج للضرورة صحته بلا ضرورة قاسوه على المجنونة اذا طهرت من الحيض فغسلها زوجها ليستبيحها ، فانها اذا أفاقت يلزمها الغسل ، وهذا على المذهب والمشهور ، وفيها خلاف ضعيف سبق فى آخر باب نية الوضوء ، ولا فرق فى هذا بين الكافر المغتسل فى الكفر والكافرة المغتسلة لحلها لزوجها المسلم ، فالأصح فى الجميع وجوب الاعادة ، وخالف امام الحرمين الجمهور ، فصحح فى الحائض عدم الاعادة ، وقد سبق هذا فى آخر باب نية الوضوء •

(الثالثة) اذا أسلم ولم يجنب فى الكفر استحب أن يغتسل ، ولا يجب عليه الغسل بلا خلاف عندنا ، وسواء فى هذا الكافر الأصلى والمرتد والذمى

والحربي . قال الخطابي وغيره : وبهذا قال أبو حنيفة وأكثر العلماء . وقال مالك وأحمد وأبو ثور : يلزمه الغسل ، واختاره ابن المنذر والخطابي .

واحتجوا بحديث قيس بن عاصم ، وبحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل يقال له ثمامة بن آثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد » وذكر الحديث وفى آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله » رواه البخاري وفى رواية للبيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « مر عليه فأسلم فأطلقه وبعث به الى حائط أبي طلحة ، وأمره ان يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين » .

قال البيهقي : يحتمل أن يكون أسلم عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم اغتسل ودخل المسجد فأظهر الشهادة ثانيا جمعا بين الروايتين .

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وهو أنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالاغتسال ، ولأنه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصى ، والجواب عن حديثيهما من وجهين (أحدهما) حملهما على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر قيسا أن يغتسل بماء وسدر واتفقنا على أن السدر غير واجب (الثانى) أنه صلى الله عليه وسلم علم أنهما أجنبا لكونهما كانت لهما أولاد ، فأمرهما بالغسل لذلك لا للاسلام والله أعلم .

(فرع) يستحب للكافر اذا أسلم أن يحلق شعر رأسه ، نص عليه الشافعى فى الأم والشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ والرويانى والشيخ نصر وآخرون . واحتجوا له بحديث عثيم ، بضم العين المهملة وفتح المثلثة ، عن أبيه عن جده أنه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أسلمت ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « ألق عنك شعر الكفر » يقول : احلق ، رواه أبو داود والبيهقي واسناده ليس بقوى ، لأن عثيما وكليبا ليسا بمشهورين ولا وثقا ، لكن أبا داود رواه ولم يضعفه ، وقد

قال : انه اذا ذكر حديثا ولم يضعفه فهو عنده صالح ، أى صحيح أو حسن ، فهذا الحديث عنده حسن .

ويستحب أن يغتسل بماء وسدر ، لما ذكرناه من حديث قيس . والله أعلم .

(فرع) اذا أراد الكافر الاسلام فليبادر به ولا يؤخره للاغتسال ، بل تجب المبادرة بالاسلام ، ويحرم تحريما شديدا تأخيره للاغتسال وغيره ، وكذا اذا استشار مسلما فى ذلك حرم على المستشار تحريما غليظا أن يقول له أخره الى الاغتسال ، بل يلزمه أن يحثه على المبادرة بالاسلام . هذا هو الحق والصواب . وبه قال الجمهور . وحكى الغزالى رحمه الله فى باب الجمعة وجها أنه يقدم الغسل على الاسلام ليسلم مغتسلا . قال : وهو بعيد ، وهذا الوجه غلط ظاهر لا شك فى بطلانه وخطأ فاحش ، بل هو من الفواحش المنكرات ، وكيف يجوز البقاء على أعظم المعاصى وأفحش الكبائر ورأس الموبقات وأقبح المهلكات لتحصيل غسل لا يحسب عبادة لعدم أهلية فاعله . وقد قال صاحب التتمة فى باب الردة : لو رضى مسلم بكفر كافر ، بأن طلب كافر منه أن يلقنه الاسلام فلم يفعل ، أو أشار عليه بأن لا يسلم أو أخر عرض الاسلام عليه بلا عذر ، صار مرتدا فى جميع ذلك ، لأنه اختار الكفر على الاسلام . وهذا الذى قاله افراط أيضا ، بل الصواب أن يقال : ارتكب معصية عظيمة . وأما قول النسائى فى سننه : باب تقديم غسل الكافر اذا أراد أن يسلم . واحتج بحديث أبى هريرة أن ثمامة انطلق فاغتسل ثم جاء فأسلم فليس بصحيح ولا دلالة فيما ذكره لما ادعاه . والله أعلم .

ويتعلق بهذا الفصل مسائل نفيسة تقدمت فى أواخر باب نية الوضوء . وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن اجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ، لأنا دللنا على ان ذلك يحرم على المحدث ، فلأن يحرم على الجنب اولى ، ويحرم عليه قراءة القرآن ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » [ويحرم (١) عليه اللبث

(١) ما بين المعقوفين من المتوكلية والركبى (ط) .

فى المسجد] ولا يحرم عليه العبور لقوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنبا الا عابرى سبيل (١)) وأراد موضع الصلاة . وقال فى البويطى : ويكره له أن ينام حتى يتوضأ ، لما روى أن عمر رضى الله عنه قال : « يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد » قال أبو على الطبرى : واذا أراد أن يطأ أو يأكل أو يشرب توضأ ، ولا يستحب ذلك للحائض لأن الوضوء لا يؤثر فى حدثها ويؤثر فى حدث الجنابة، لأنه يخففه ويزيله من أعضاء الوضوء) .

(**الشرح**) هذا الفصل مشتمل على جمل ويتعلق به فروع كثيرة منتشرة ، فالوجه أن نشرح كلام المصنف مختصرا ثم نعطف عليه مذاهب العلماء ثم الفروع والمتعلقات ، أما الآية الكريمة فسيأتى تفسيرها والمراد بها فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى . وأما حديث ابن عمر : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » فرواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم وهو حديث ضعيف ضعفه البخارى والبيهقى وغيرهما ، والضعف فيه بين ، وسنذكر فى فرع مذاهب العلماء غيره مما يغنى عنه وأما حديث عمر رضى الله عنه فصحيح رواه البخارى ومسلم .

وقوله : فلأن يحرم على الجنب هو بفتح اللام ، وقد سبق ايضاحه فى باب الآنية ثم فى مواضع . وقوله : لا يقرأ الجنب ، بكسر الهمزة ، وروى بضمها على الخبر ، الذى يراد به النهى وهما صحيحان ، وممن ذكرهما القاضى أبو الطيب فى هذا الموضع من تعليقه ونظائرهما كثيرة مشهورة واللبث هو الاقامة . قال أهل اللغة : يقال لبث بالمكان وتلبث أى أقام قال الأزهرى وصاحب المحكم وغيرهما : يقال لبث يلبث لبثا ولبثا باسكان الباء وفتحها زاد فى المحكم ولباثة ولبيثة ، يعنى بفتح اللام فيهما .

وأما الجنابة فأصلها فى اللغة البعد وتطلق فى الشرع على من أنزل المنى ، وعلى من جامع وسمى جنبا ، لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها ، ويقال : أجنب الرجل يجنب وجنب بضم الجيم وكسر النون ، يجنب بضم الياء وفتح النون لغتان مشهورتان ، الأولى أفصح وأشهر ، يقال رجل

---

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء .

جنب ورجلان ورجال وامرأة وامرأتان ونسوة جنب بلفظ واحد ، قال الله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) [1] قال أهل اللغة : ويقال : جنبان وأجناب فيثنى ويجمع والأول أفصح وأشهر .

(**واما حكم المسألة**) فيحرم على الجنب ستة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث فى المسجد وقراءة القرآن ، فأما الأربعة الأولى فتقدم شرحها وما يتعلق بها فى باب ما ينقض الوضوء ، وأما قراءة القرآن فيحرم كثيرها وقليلها حتى بعض آية ، وكذا يحرم اللبث فى جزء من المسجد ولو لحظة .

وأما العبور فلا يحرم ، وقد ذكر المصنف دليل الجميع ، قال أصحابنا : ويكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ ، ويستحب اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يطأ من وطئها أولا أو غيرها أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه فى كل هذه الأحوال ولا يستحب هذا الوضوء للحائض والنفساء ، نص عليه الشافعى فى البويطى واتفق عليه الأصحاب ، ودليله ما ذكره المصنف أن الوضوء لا يؤثر فى حدثها لأنه مستمر ، فلا تصح الطهارة مع استمراره ، وهذا ما دامت حائضا ، فأما اذا انقطع حيضها فتصير كالجنب يستحب لها الوضوء فى هذه المواضع ، لأنه يؤثر فى حدثها كالجنب . وهذا الذى قلناه وقاله المصنف والأصحاب أن الوضوء يؤثر فى حدث الجنب ويزيله عن أعضاء الوضوء هو الصحيح الذى قطع به الجمهور وخالف فيه امام الحرمين ، فقال : لا يرتفع شىء من الحدث حتى تكمل الطهارة .

وقد سبق بيان هذه المسائل فى المسائل الزوائد فى آخر صفة الوضوء ودليل استحباب الوضوء وغسل الفرج فى هذه الأحوال أحاديث صحيحة منها حديث عمر رضى الله عنه قال : « يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم اذا توضأ » رواه البخارى ومسلم .

وفى الصحيحين عن ابن عمر قال : ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضأ

(1) الآية ٥ من سورة المائدة .

واغسل ذكرك ثم نم » وعن عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام ، وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة » رواه البخاري ومسلم هذا لفظ البخارى • وفى رواية مسلم : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » وفى رواية له « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه » • وعن عمار بن ياسر أن النبى صلى الله عليه وسلم « رخص للجنب اذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، ومعناه اذا أراد أن يأكل • وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ بينهما وضوءا » رواه مسلم • زاد البيهقى فى رواية « فانه أنشط للعود » •

وأما حديث ابن عباس فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم « قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام » فالمراد بحاجته الحدث الأصغر • وأما حديث أبى اسحاق السبيعى ــ بفتح السين المهملة ــ عن الأسود عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء » رواه أبو داود والترمذي والنسائى وغيرهم ، فقال أبو داود عن يزيد بن هارون : وهم السبيعى فى هذا • يعنى قوله ولا يمس ماء • وقال الترمذي : يرون أن هذا غلط من السبيعى •

وقال البيهقى : طعن الحفاظ فى هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن السبيعى دلس ، قال البيهقى : وحديث السبيعى بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لأنه بين سماعه من الأسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده •

(قلت) قالت طائفة من أهل الحديث والأصول : ان المدلس لا يحتج بروايته وان بين السماع ، والصحيح الذى عليه الجمهور ، أنه اذا بين السماع احتج به ، فعلى الأول لا يكون الحديث صحيحا ، ولا يحتاج الى جواب ، وعلى الثانى جوابه من وجهين • (أحدهما) ما رواه البيهقى عن ابن سريج

رحمه الله واستحسنه البيهقى أن معناه : لا يمس ماء للغسل ، لنجمع بينه وبين حديثها الآخر ، وحديث عمر الثابتين فى الصحيحين • (والثانى) أن المراد أنه كان يترك الوضوء فى بعض الأحوال ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه ، وهذا عنـدى حسن أو أحسن ، وثبت فى الصحيحين عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم « طاف على نسـائه بغسل واحد ، وهن تسـع نسوة » • فيحتمل أنه كان يتوضأ بينها ، ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز، وفى رواية لأبى داود أنه طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » قال أبو داود : والحديث الأول أصح •

(قلت) وان صح هذا الثانى حمل على أنه كان فى وقت وذاك فى وقت ، والحديثان محمولان على أنه كان برضاهن ان قلنا بالأصح ، وقول الأكثرين أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فى الدوام ، فان القسم لا يجوز أقل من ليلة ليلة برضاهن والله أعلم •

(فـرع) روى أبو داود والنسائى باسناد جيد عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة[1]

---

(١) نظر كثير من الناس الى احاديث النهى عن التصوير واتخاذ الصور الى تعميمها على كل صور ولو كانت مباحة لا يتناولها التحريم من حيث العلة التى قام عليها التحريم ولا من حيث المفسدة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون) روى أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه من حديث ابن مسعود ، فهم أشد عذابا من جميع الناس كافرهم ومسلمهم ، ولما كان الذى يعذب هذا العذاب ويذوق هذا النكال يجب ان يتكافا الجزاء مع الذنب ، واستحقاق المصورين للعذاب الذى يفوق عذاب الناس أجمعين يجعلنا ننظر فى طبيعة التصويرى الذى أوبقهم الى هذا النكال العظيم ذلك أن عملهم فى التصوير هو تصوير المعبودات من الأوثان والصور المعظمة ولو لم تكن صورا على الحقيقة بل يصدق على ذلك لو صنع خطا مستطيلا وفى وسطه أو فى جزء منه خط مستعرض فان ذلك وغيره يعبد ، وصانعه أشـد عذابا من عابديه والصور المجردة من المعانى والقاصرة على مجرد الزينة كانت موجودة فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شكل قرام او ستارة أو تمثال مجسم على باب بيته منحوت من الحجارة حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها يوما (اميطى عنى قرامك فانه لا تزال تصاويره تعرض على فى صلاتى) فأمره لها باماطته لم يكن سببه منع الملائكة وانما كان سببه شغله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، وكان مقتضى أن تميط هذا القرام أن تنحيه بعيدا من البيت اذا كان مثل هذه الصور مما يمنع الملائكة بيد أن الذى فعلته عائشة رضى الله عنها وأقرها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موقت القرام قطعتين وصنعتهما وسادتين يجلس عليها رسول الله صلى الله عليه

ولا جنب ولا كلب » قال الخطـابي المراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمـة والبركة لا الحفظة لأنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره . قال : وقيل لم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال الى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذى يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد . » قال : وأما الكلب فهو أن يقتنى كلبا لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار ، قال : وأما الصورة

وسلم ويؤخذ من هذا جواز اتخـاذ الصور فى اثاث البيت كالكرسى والسرير والبسط وجدران المنزل اذا لم يؤد ذلك الى التشويش على المصلى .

وكان خاتم عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه منقوشا عليه طائر وكان التمثال الذى كان امام بيت النبى صلى الله عليه وسلم وامتنع عن جبريل دخول البيت بسببه قد أمر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر راس هذا التمثال حتى لا تخلص اليه صورة حية ، فاخذنا من هذا الحديث جواز فن السيريال وبالجملة فان الصور الفوتوغرافية لا حرمة فيها وانما عملها مباح ، ومثالها فى الاباحة أن يقف الانسان أمام المرآة ليرى صورته فيها بل يراها حية متحركة بحركته فاذا كانت هذه الصورة مباحة فلو أنه أطال الوقوف أمام المرآة لرغبته فى الوقوف لما اعترض عليه أحد ولو توصل الى اختراع زر يضغط عليه فيثبت صورته فى المرآة ويتركه وينصرف لما كان فى هذا محظور ولو كان محظورا لكان النظر فى المرآة محظورا أيضا لانه احداث صورة منفصلة عن صاحبها على مسطح آخر بعيد عنه ، ولقالوا ينبغى الا يقترب أحد من المرايا حتى لا تقع هذه الجريمة جريمة وجود صورة المرء فى مسطح مصقول هذا وان التصوير اليوم أصبح جزءا من الجهاد والاعداد فالجيوش الحديثة لكى توفر دماء أبنائها ووقتهم تصطنع طائرات بغير قائد واقمارا صناعية تعلو فى الفضاء وليس لها وظيفة الا تصوير المواقع والاحاطة بكل كبيرة وصـغيرة حتى ما يختزن فى باطن الارض من مواد جيولوجية كالمعادن التى فى باطن الارض والمياه الجوفية والنفط الذى هو عصب الطاقة اليوم فى الدنيا ، فاى تصوير فى هذا حرام . سبحانك اللهم تنزهت من هذه الصغائر فانقذ أمة محمد من التعلق بسفساف الأمر وتافه الرأى . والى أن يقتنع المتنطعون بحل التصوير بل بوجوبه على الكفاية بل بالتمكن منه والاخذ بناصيته والتسابق فيه مع الامم الاخرى يكون المسلمون فى مؤخرة الامم ويكون غيرهم قد سبقهم الى أن يصنع آلة التصوير كزر القميص بل آلة التصوير مع التسجيل للصوت باحجام بالغة الدقة فى الصـغر ، وما ذلك الا لانهم لم تقف فى وجوههم عقبات من آراء الجاهلين بأحكام الدين والخابطين فيه خبط العشـواء فى الليلة الظلماء فيوبقون أمتهم فى التخلف ، ويقيدونها بأغلال المعوقات التى تتجمع من المماحكات اللفظية والتصورات الوهمية والسذاجة فى الدين اذا كان صاحب الرأى محل احسـان الظن به وليس متامرا على دينه وقومه ، فاذا أحسنا الظن بهؤلاء حكمنا بسذاجتهم وتعاطيهم الدين بطريقة بلهاء ، اما اذا اقمناهم مقام من يسىء الظن برايهم وحكمنـا بذكائهم فقد وضعناهم فى مواضع المتهمين المأجورين لاضعاف كيان المسلمين وتمكين أعدائهم منهم كل التمكين ، وانما كان مقتضى نهيه صلى الله عليه وسلم عن التصوير الا تنتقل عادات الوثنيين الينا خصوصا وقد جاء القوم للمسلمين بكل ما فى بيوت المشركين من صور معبوداتهم وأوثانهم فنهاهم عن هـذه الصور حتى لا تنعكس بيوت المشركين فى حياة المسلمين وهـذا هو غاية الحفظ لامة محمـد صلى الله عليه وسلم من الذوبان والضياع ، بذلك حفظت لنا مساجدنا من هذه الصور ومن آلات العزف .

وصفت عبادتنا من كدورات المادة وأوحال اللهو (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (ط) .

فهي كل مصور من ذوات الأرواح ، سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب . هذا كلام الخطابي وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل .

(فـرع) هذا الذي ذكرناه من كراهة النوم قبل الوضوء للجنب هو مذهبنـا وبه قال أكثر السلف أو كثير منهم حكاه ابن المنـذر عن على بن أبى طالب وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وشداد بن أوس وعائشة والحسن البصرى وعطاء والنخعى ومالك وأحمد واسحاق واختـاره ابن المنذر قال : وقال سـعيد بن المسيب وأصحاب الرأى : هو بالخيـار ، دليلنا الأحاديث السابقة والله أعلم .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى قراءة الجنب والحائض ، مذهبنـا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلهـا وكثيرها حتى بعض آية ؛ وبهذا قال أكثر العلمـاء كذا حكاه الخطـابى وغيره عن الأكثرين ، وحكاه أصحابنا عن عمر بن الخطاب وعلى وجابر رضى الله عنهم والحسن والزهرى والنخعى وقتادة وأحمد واسحاق .

وقال داود : يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن ، وروى هذا عن ابن عباس وابن المسيب ، قال القـاضى أبو الطيب وابن الصـباغ وغيرهما : واختاره ابن المنذر ، وقال مالك : يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ ، وفى الحائض روايتان عنه (احداهما) تقرأ (والثانية) لا تقرأ ، وقال أبو حنيفة : يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرأ آية وله رواية كمذهبنا .

واحتج من جوز مطلقا بحديث عائشـة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يذكر الله تعالى على كل أحيـانه » رواه مسلم ؛ قالوا : والقرآن ذكر ولأن الأصل عدم التحريم .

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر المذكور فى الكتاب لكنه ضعيف كمـا سبق وعن عبد الله بن سلمة . بكسر اللام ، عن على رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه ؛

وربما قال : يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم . قال الترمذي : حيث حسن صحيح ، وقال غيره من الحفاظ المحققين : هو حديث ضعيف ورواه الشافعي في سنن حرملة ثم قال : ان كان ثابتا ففيه دلالة على تحريم القراءة على الجنب .

قال البيهقي : ورواه الشافعي في كتاب جماع الطهور ، وقال : وان لم يكن أهل الحديث يثبتونه ، قال البيهقي : وانما توقف الشافعي في ثبوته لأن مداره على عبد الله بن سلمة وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعدما كبر ، قاله شعبة ، ثم روى البيهقي عن الأئمة تحقيق ما قال ، ثم قال البيهقي : وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كره القراءة للجنب ، ثم رواه باسناده عنه . وروى عن علي لا يقرأ الجنب القرآن ولا حرفا واحدا ، وروى البيهقي عن عبد الله بن مالك الغافقي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل » واسناده أيضا ضعيف .

واحتج أصحابنا أيضا بقصة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه المشهورة : « أن امرأته رأته يواقع جارية له ، فذهبت فأخذت سكينا وجاءت تريد قتله ، فأنكر أنه واقع الجارية وقال « أليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب أن يقرأ القرآن ؟ قالت : بلى فأنشدها الأبيات المشهورة فتوهمتها قرآنا فكفت عنه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فضحك ولم ينكر عليه » .

والدلالة فيه من وجهين (أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه قوله : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن (والثاني) أن هذا كان مشهورا عندهم يعرفه رجالهم ونساؤهم ، ولكن اسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع . وأجاب أصحابنا عن احتجاج داود بحديث عائشة بأن المراد بالذكر غير القرآن ، فانه المفهوم عند الاطلاق . وأما المذاهب الباقية فقد سلموا تحريم القراءة في الجملة ، ثم ادعوا تخصيصا لا مستند له . فان قالوا : جوزنا للحائض خوف النسيان ، قلنا : يحصل المقصود بتفكرها بقلبها . والله أعلم .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى مكث الجنب فى المسجد وعبوره فيه بلا مكث ، مذهبنا أنه يحرم عليه المكث فى المسجد جالسا أو قائما أو مترددا أو على أى حال كان ، متوضئا كان أو غيره ، ويجوز له العبور من غير لبث ، سواء كان له حاجة أم لا ، وحكى ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومالك . وحكى عن سفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه واسحاق بن راهويه أنه لا يجوز له العبور الا أن لا يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر .

وقال أحمد : يحرم المكث ويباح العبور لحاجة ولا يباح لغير حاجة . قال: ولو توضأ استباح المكث .

وجمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له فى هذا . وقال المزنى وداود وابن المنذر : يجوز للجنب المكث فى المسجد مطلقا . وحكاه الشيخ أبو حامد عن زيد بن أسلم .

واحتج من أباح المكث مطلقـا بما ذكره ابن المنذر فى الاشراف وذكره غيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم لا ينجس » رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة ، وبما احتج به المزنى فى المختصر واحتج به غيره أن المشرك يمكث فى المسجد ، فالمسلم الجنب أولى ، وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحريم ، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل [1]) قال الشافعى رحمه الله فى الأم : قال بعض العلماء بالقرآن : معناها لا تقربوا مواضع الصــلاة . قال الشافعى : وما أشبه ما قال بما قال : لأنه ليس فى الصلاة عبور سبيل ، انما عبور السبيل فى موضعها وهو المسجد ، قال الخطابى وعلى ما تأولها الشافعى تأولها أبو عبيــدة معمر بن المثنى . قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار : وروينا هذا التفسير عن ابن عباس قال وروينا عن جابر قال : « كان أحدنا يمر فى المسجد مجتازا وهو جنب » وعن أفلت بن خليفة عن جسره بنت دجاجة

---

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء .

عن عائشة رضى الله عنها قالت « جاء النبى صلى الله عليه وسلم وبيوت أصحابه شارعة فى المسجد ، فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود وغيره . قال البيهقى : « ليس هو بقوى » قال : قال البخارى « عند جسرة عجائب » وقد خالفها غيرها فى سد الأبواب . وقال الخطابى « ضعف هذا الحديث » وقالوا : أفلت مجهول ، وقال الحافظ عبد الحق : « هذا الحديث لا يثبت » .

(قلت) وخالفهم غيرهم ، فقال أحمد بن حنبل « لا أرى بأفلت بأسا » وقال الدارقطنى « هو كوفى صالح » وقال أحمد بن عبد الله العجلى « جسرة تابعية ثقة » وقد روى أبو داود هذا الحديث ولم يضعفه ، وقد قدمنا أن مذهبه أن ما رواه ولم يضعفه ولم يجد لغيره فيه تضعيفا فهو عنده صالح ، ولكن هذا الحديث ضعفه من ذكرنا ، وجسرة بفتح الجيم واسكان السين المهملة ، وأفلت بالفاء . قال الخطابى : وجوه البيوت أبوابها ، وقال ومعنى وجهوها عن المسجد ، اصرفوا وجوهها عن المسجد .

وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بحديث « المسلم لا ينجس » بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه فى المسجد .

وأما القياس على المشرك فجوابه من وجهين :

(أحدهما) أن الشرع فرق بينهما ، فقام دليل تحريم مكث الجنب . وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين فى المسجد ، فاذا فرق الشرع لم يجز التسوية .

(والثانى) أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها ، بخلاف المسلم وهذا كما أن الحربى لو أتلف على المسلم شيئا لم يلزمه ضمانه لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمى اذا أتلفا . واحتج من حرم المكث والعبور بحديث : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » وبحديث سالم بن أبى حفصة عن عطية بن سعد العوفى المفسر عن أبى سعيد الخدرى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه : « يا على لا يحل

لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك » رواه الترمذى فى جامعه فى مناقب علي وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . قال أبو نعيم ضرار بن صرد : معنـاه لا يحل لأحد يستطرقه جنبـا غيرى وغيرك . قال الترمذى : سمع البخارى منى هذا الحديث واستغربه ، قالوا : ولأنه موضع لا يجوز المكث فيه ، فكذا العبور ، كالدار المغصوبة وقياسا على الحـائض ومن فى رجله نجاسة .

واحتج أصحابنا بما احتج به الشـافعى وغيره وهو قول الله تعـالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل) وتقدم ذكر الدلالة منها . قال أصحاب أبى حنيفة : المراد بالآية أن المسافر اذا أجنب وعدم الماء جاز له التيمم والصلاة وان كانت الجنابة باقية ، لأن هذه حقيقة الصلاة . والجواب أن هذا الذى ذكروه ليس مختصا بالمسافر بل يجوز للحاضر فلا تحمل الآية عليه ، وأما ما ذكرناه فهو الظاهر ، وقد جاء الحديث وأقوال الصحابة وتفسيرهم على وفقه فكان أولى .

واحتجوا بحديث جابر : « كنا نمشى فى المسجد جنبا لا نرى به بأسا » رواه الدارمى باسناد ضعيف ، ولأنه مكلف أمن تلويث المسجد فجاز عبوره كالمحدث .

وأما الجواب عن حديثهم الأول فهو أنه ان صح حمل على المكث جمعا بين الأدلة ، وأما الثانى فضعيف لأن مداره على سالم بن أبى حفصة وعطية وهما ضعيفان جدا شيعيان متهمان فى رواية هذا الحديث ، وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه فى التشيع ، ويكفى فى رده بعض ما ذكرنا ، لا سيما وقد استغربه البخارى امام الفن ، على أنه لو صح لم يكن معناه ما ذكره أبو نعيم لأنه خلاف ظاهره ، بل معناه اباحة المكث فى المسجد مع الجنابة ، وقد ذكر أبو العباس بن القاص هذا فى خصائص النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما قياسهم على الدار المغصوبة ، فمنتقض بمواضع الخمور والملاهى والطرق الضيقة . وأما قياسهم على من على رجله نجاسة فانما يمنع عبوره اذا كانت النجاسة جارية أو متعرضة للجريان ، وهذا يمنع صيانة للمسجد من

تلويثه ، والجنب بخلافه فنظير الجنب من على رجله نجاسة يابسة فله العبور. وبهذا يجاب عن قياسهم على الحائض ان حرمنا عبورها ، والا فالأصح جواز عبورها اذا أمنت التلويث . والله أعلم .

فصـــل

(يتعلق بقراءة الجنب والحائض والمحدث واذكارهم ومواضع القراءة واحوالها ونحو ذلك)

وهذا الفصل من المهمات التى يتأكد لطالب الآخرة معرفتها ، وقد جمعت فى هذا كتابا لطيفا ، وهو (التبيان فى آداب حملة القرآن) وأنا أشير هنا الى جمل من مقاصده ان شاء الله تعالى ، وفيه مسائل :

(احداها) قد ذكرنا أنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن وان قل حتى بعض آية ، ولو كان يكرر فى كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية حرم عليه قراءتها . ذكره القاضى حسين فى الفتاوى ، لأنه يقصد القرآن للاحتجاج . قال أصحابنا : ولو قال لانسان : خذ الكتاب بقوة ، ولم يقصد به القرآن جاز ، وكذا ما أشبهه ، ويجوز للجنب والحائض والنفساء فى معناه أن تقول عند المصيبة (انا لله وانا اليه راجعون [1]) اذا لم تقصد القرآن .

قال أصحابنا الخراسانيون : ويجوز عند ركوب الدابة أن يقول : (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين [2]) لا يقصد القرآن . وممن صرح به الفورانى والبغوى والرافعى وآخرون . وأشار العراقيون الى منعه، والمختار الصحيح الأول .

قال القاضى حسين وغيره : ويجوز أن يقول فى الدعاء (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [3]) قال امام الحرمين ووالده

---

(١) الآية ١٥٦ من سورة البقرة .
(٢) الآية ١٣ من سورة الزخرف .
(٣) الآية ٢٠١ من سورة البقرة .

الشيخ أبو محمد والغزالى فى البسيط : اذا قال الجنب باسم الله أو الحمد لله ، فان قصد القرآن عصى وان قصد الذكر لم يعص وان لم يقصد واحدا منهما لم يعص أيضا قطعا ، لأن القصد مرعى فى الأبواب .

(المسألة الثانية) تجوز للجنب قراءة ما نسخت تلاوته كـ « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما » وما أشبه ، صرح به القاضى حسين والبغوى وآخرون .

(الثالثة) يجوز للجنب والحائض النظر فى المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان . وهذا لا خلاف فيه .

(الرابعة) قال أصحابنا : اذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا يصلى الفريضة وحدها لحرمة الوقت ولا يقرأ زيادة على الفاتحة . وفى الفاتحة وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) ورجحه القاضى حسين والرافعى : لا تجوز قراءة الفاتحة أيضا لأنه عاجز عنها شرعا فيأتى بالأذكار التى يأتى بها من لا يحسن الفاتحة .

(والثانى) وهو الصحيح وبه قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين والرويانى فى الحلية وآخرون من الخراسانيين : أنه تجب قراءة الفاتحة ، لأنه قادر وقراءته كركوعه وسجوده ، وستأتى المسألة ان شاء الله تعالى مبسوطة فى باب التيمم .

(الخامسة) غير الجنب والحائض لو كان فمه نجسا كره له قراءة القرآن. قال الرويانى : وفى تحريمه وجهان خرجهما والدى (أحدهما) يحرم كمس المصحف بيده النجسة (والثانى) لا يحرم كقراءة المحدث ، كذا أطلق الوجهين ، والصحيح أنه لا يحرم ، وهو مقتضى كلام الجمهور ، واطلاقهم أن غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة .

(السادسة) أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر والأفضل أن يتوضأ لها . قال امام الحرمين وغيره : ولا يقال قراءة

المحدث مكروهة ، فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأ مع الحدث » والمستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر كالمحدث .

(السابعة) لا يكره للمحدث قراءة القرآن فى الحمام ، نقله صاحبا العدة والبيان وغيرهما من أصحابنا ، وبه قال محمد بن الحسن ونقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعى ومالك . ونقل عن أبى وائل شقيق بن سلمة التابعى الجليل والشعبى ومكحول ، والحسن وقبيصة بن ذويب كراهته ، وحكاه أصحابنا عن أبى حنيفة ، ورويناه فى مسند الدارمى عن ابراهيم النخعى ، فيكون عنه خلاف . دليلنا أنه لم يرد الشرع بكراهته فلم يكره كسائر المواضع .

(الثامنة) لا تكره القراءة فى الطريق مارا اذا لم يلته [١] ، وروى نحو هذا عن أبى الدرداء وعمر بن عبد العزيز . وعن مالك كراهتها . قال الشعبى: تكره القراءة فى الحش [٢] وبيت الرحا وهى تدور ، وهذا الذى ذكره مقتضى مذهبنـا .

(التاسعة) اذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حال خروجها.

(العاشرة) أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض ، ودلائله مع الاجماع فى الأحاديث الصحيحة مشهورة .

(الحادية عشرة) قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار الا فى المواضع التى ورد الشرع بهذه الأذكار فيها ، وستأتى دلائله ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف فى أذكار الطواف .

---

(١) يفتعل من اللهو « ط » .

(٢) الحش البستان والفتح أكثر من الضم والجمع حشان بضم الحاء وكسرها وهنا مستعمل مجازا ، لان العرب كانوا يقضون الحاجة فى البساتين فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها اطلقوا عليها ذلك الاسم ، وفى مختصر العين : المحش الدبر والمحش المخرج « ط » .

(الثانية عشرة) يستحب أن ينظف فمه قبل الشروع فى القراءة بسواك ونحوه ويستقبل القبلة ويجلس متخشعا بسكينة ووقار ، ولو قرأ قائما أو مضطجعا أو ماشيا أو على فراشه جاز ، ودلائله فى الكتاب والسنة مشهورة، واذا أراد القراءة تعوذ وجهر به . والتعوذ سنة ليس بواجب ويحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى أوائل السور غير براءة ، فاذا شرع فى القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر والخضوع فهو المطلوب والمقصود ، وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب . قال الله تعالى : (كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته [1]) وقال تعالى (أفلا يتدبرون القرآن [2]) والأحاديث فيه كثيرة ، وقد بات جماعة من السلف يردد أحدهم الآية جميع ليلته أو معظمها ، وصعق جماعات من السلف عند القراءة ، ومات جماعات منهم بسبب القراءة ، وقد ذكرت فى التبيان جملة من أخبار هؤلاء رضى الله عنهم .

ويسن تحسين الصوت بالقرآن للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه . وقد أوضحتها فى التبيان وسأبسطها ان شاء الله تعالى فى هذا الكتاب حيث ذكر المصنف المسألة فى كتاب الشهادات . قالوا : فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع ، ولا يخرج بتحسينه عن حد القراءة الى التمطيط المخرج له عن حدوده ، ويستحب البكاء عند القراءة ، وهى صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين ، قال الله تعالى (ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا [3]) والأحاديث والآثار فيه كثيرة . وفى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم الى أن قال (حسبك) قال فرأيت عينيه تذرفان ، وطريقه فى تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرؤه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ، ثم يفكر فى تقصيره فيها ، فان لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء ، فليبك على فقد ذلك ، فانه من المصائب .

ويسن ترتيل القراءة . قال الله تعالى : (ورتل القرآن ترتيلا [4]) وثبت فى الأحاديث الصحيحة أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مرتلة ،

---

(١) الآية ٢٩ من سورة ص .
(٢) الآية ٢٤ من سورة محمد .
(٣) الآية ١٠٩ من سورة الاسراء .
(٤) الآية ٤ من سورة المزمل .

واتفقوا على كراهة الافراط فى الاسراع ويسمى ألهذا • قالوا : وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزءين ـ فى قدر ذلك الزمن ـ بلا ترتيل • قال العلماء : والترتيل مستحب للتدبر ، ولأنه أقرب الى الاجلال والتوقير ، وأشد تأثيرا فى القلب ، ولهذا يستحب الترتيل للأعجمى الذى لا يفهم معناه ، ويستحب اذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، واذا مر بآية عذاب أن يستعيذ من العذاب أو من الشر ونحو ذلك ، واذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه ، فقال : تبارك الله أو جلت عظمة ربنا ونحو ذلك • وهذا مستحب لكل قارىء ، سواء فى الصلاة وخارجها ، وسواء الامام والمأموم والمنفرد • وقد ثبت ذلك فى صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنبسط ذلك بدلائله ان شاء الله تعالى ، حيث ذكره المصنف فى آخر باب سجود التلاوة •

ولا تجوز القراءة بالأعجمية سواء أحسن العربية أم لا ، وسواء كان فى الصلاة أم خارجها ، وتجوز بالقراءات السبع ولا تجوز بالشواذ ، وسنوضح ذلك بدلائله فى صفة الصلاة حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى ، والأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف ، سواء قرأ فى الصلاة أم خارجها ، واذا قرأ سورة قرأ بعدها التى تليها ، لأن ترتيب المصحف لحكمة فلا يتركها الا فيما ورد الشرع فيه بالتفريق كصلاة الصبح يوم الجمعة (بألم) و (هل أتى) وصلاة العيد بـ (ق) (واقتربت) ونظائر ذلك ، فلو فرق أو عكس جاز وترك الأفضل • وأما قراءة السورة من آخرها الى أولها ، فمتفق على منعه وذمه ؛ لأنه يذهب بعض أنواع الاعجاز ويزيل حكمة الترتيب ، وأما تعليم الصبيان من آخر الختمة الى أولها فلا بأس به لأنه يقع فى أيام •

(**فـرع**) القراءة فى المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب ، لأنها تجمع القراءة والنظر فى المصحف وهو عبادة أخرى ، كذا قاله القاضى حسين وغيره من أصحابنا • ونص عليه جماعات من السلف ولم أر فيه خلافا ، ولعلهم أرادوا بذلك فى حق من يستوى خشوعه وحضور قلبه ـ فى الحالين ـ فأما من يزيد خشوعه وحضور قلبه وتدبره فى القراءة عن ظهر القلب فهى أفضل فى حقه •

(فــرع) لا كراهة فى قراءة الجماعة مجتمعين بل هى مستحبة ، وكذا الادارة وهى أن يقرأ بعضهم جزءا أو سورة مثلا ويسكت بعضهم ، ثم يقرأ الساكتون ويسكت القــارئون ، وقد ذكرت دلائله فى التبيان ، وللقــارئين مجتمعين آداب كثيرة منها ما سبق فى آداب القارىء وحده . ومنها أشــياء يتساهل فيها فى العادة ، فمن ذلك أنهم مأمورون باجتناب الضحك واللغط والحديث فى حال القراءة الا كلاما يسيرا للضرورة ، وباجتناب العبث باليــد وغيرها ، والنظر الى ما يلهى أو يبدد الذهن . وأقبح من ذلك النظر الى من يحرم النظر اليه كالأمرد وغيره ، سواء كان بشــهوة أم بغيرها ويجب على الحاضر فى ذلك المجلس أن ينكر ما يراه من هذه المنكرات وغيرها ، فينكر بيده ثم لسانه على حسب الامكان ، فان لم يستطع فليكرهه بقلبه .

(فــرع) جاءت فى الصحيح أحاديث تقتضى استحباب رفع الصــوت بالقراءة وأحاديث تقتضى أن الاسرار والاخفاء أفضل . قال العلماء : وطريق الجمع بينها أن الاخفاء أبعد من الرياء ، فهو أفضل فى حق من يخاف الرياء ، وكذا ما يتأذى المصلون وغيرهم بجهره فالاخفاء أفضل فى حقه ، فان لم يخف الرياء ولم يتأذ أحد بجهره فالجهر أفضل ، لأن العمل فيه أكثر ، ولأن فائدته تتعدى الى السامعين ، ولأنه يوقظ قلب القــارىء ويجمــع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد فى النشاط ، وقد أوضحت جملة من الأحاديث والآثار الواردة من ذلك فى التبيان .

(فــرع) يسن تحسين الصــوت بالقــراءة ، للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه ، وسنبسطه ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف فى كتــاب الشهادات [1] ويسن طلب القراءة من حسن الصوت والاصغاء اليها ، وهذا متفق على استحبابه ، وهو عادة الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين . وفى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود ، اقرأ على القرآن فانى أحب أن أسمعه من غيرى ، فقرأ عليه من سورة النساء حتى بلغ : (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شــهيدا) والآثار فيه كثيرة مشهورة ، وقد مات جماعة من الصالحين بقراءة من سألوه

---

(1) شاء الله تعالى أن نتولى بسطه على منهجه الذى سنه وذلك فى الجزء التاسع عشر «ط».

القراءة ؛ واستحب العلماء افتتاح مجلس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة قارىء حسن الصوت ما تيسر من القرآن .

(فرع) ينبغي للقارىء أن يبتدىء من أول السورة أو من أول الكلام المرتبط ويقف على آخرها ، أو آخر الكلام المرتبط بعضه ببعض ، ولا يتقيد بالأجزاء والأعشار ، فانها قد تكون فى وسط كلام مرتبط كالجزء فى قوله تعالى : (والمحصنات) ، (وما أبرىء نفسى) ، (قال ألم أقل لك انك لن تستطيع معى صبرا) ، (ومن يقنت منكن) ، (وما أنزلنا على قومه) ، (اليه يرد علم الساعة) ، (قال فما خطبكم) فكل هذا وشبهه لا يبتدأ به ، ولا يوقف عليه ، ولا يغتر بكثرة الفاعلين له ، ولهذا قال العلماء : قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قدرها من طويلة لأنه قد يخفى الارتباط .

(فرع) تكره القراءة فى أحوال ، منها حال الركوع والسجود والتشهد وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام ، وتكره فى حال القعود على الخلاء ، وفى حال النعاس وحال الخطبة لمن يسمعها . ويكره للمأموم قراءة ما زاد على الفاتحة فى صلاة جهرية اذا سمع قراءة الامام ولا يكره فى الطواف، وتقدم بيان القراءة فى الحمام والطريق وقراءة من فمه نجس .

(فرع) اذا مر القارىء على قوم سلم عليهم وعاد الى القراءة ، فان أعاد التعوذ كان حسنا ، ويستحب لمن مر على القارىء أن يسلم عليه ، ويلزم القارىء رد السلام باللفظ . وقال الواحدى [1] من أصحابنا : لا يسلم المار ؛ فان سلم رد عليه القارىء بالاشارة ، وهذا ضعيف ، ولو عطس القارىء فى الصلاة أو خارجها فليحمد الله تعالى ، ولو عطس غيره شمته القارىء ، ولو سمع المؤذن أو المقيم قطع القراءة وتابعه ، وقد ذكر المصنف المسألة فى باب الأذان ، ولو طلبت منه حاجة وأمكنه الجواب باشارة مفهمة وعلم أنه لا يشق ذلك على الطالب أجابه اشارة .

---

(١) الامام أبو الحسن على بن احمد الواحدى النيسابورى توفى فى جمادى الآخرة ٤٦٨ هـ وكتابه فى التفسير وكتابه فى اسبابه نزول القرآن . (ط) .

(فــرع) اذا قرأ : (أليس الله بأحكم الحاكمين) ، (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) استحب أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، واذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) قال : سبحان ربى الأعلى ، واذا قرأ : (وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا) قال : الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا . وقد بسطت ذلك فى التبيان وسأذكره فى صفة الصلاة من هذا الكتاب مبسوطا ان شاء الله تعالى .

(فــرع) جاء عن ابراهيم النخعى أنه اذا قرأ : (وقالت اليهود يد الله مغلولة) ، (وقالت اليهود عزير ابن الله) ونحوهما خفض صوته قليلا .

وقال غيره : اذا قرأ (ان الله وملائكته يصلون على النبى) الآية ، استحب أن يقول : صلى الله عليه وسلم تسليما .

(فــرع) فى الأوقات المختارة للقراءة أفضلها ما كان فى الصلاة ، ومذهبنا أن تطويل القيام فى الصلاة أفضل من تطويل السجود وغيره ، وسنبسط المسألة بأدلتها ومذاهب العلماء فيها فى صفة الصلاة ان شاء الله تعالى . وقد ذكرها المصنف فى باب صلاة الخوف . وأفضل الأوقات الليل ونصفه الآخر أفضل ، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة ، وأفضل النهار بعد الصبح ، ولا كراهة فى شىء من الأوقات . ونقل عن بعض السلف كراهة القراءة بعد العصر ، وليس بشىء ولا أصل له ، ويختار من الأيام يوم عرفة ، ثم يوم الجمعة ، ثم الاثنين والخميس ، ومن الأعشار العشر الأواخر من شهر رمضان ، والأول من ذى الحجة ، ومن الشهور رمضان .

(فــرع) (فى آداب ختم القرآن) يستحب كونه فى أول الليل أو أول النهار وان قرأ وحده فالختم فى الصلاة أفضل واستحب السلف صيام يوم الختم وحضور مجلسه . وقالوا : يستجاب الدعاء عند الختم وتنزل الرحمة ، وكان أنس بن مالك رضى الله عنه اذا أراد الختم جمع أهله وختم ودعا ، واستحبوا الدعاء بعد الختم استحبابا متأكدا وجاء فيه آثار كثيرة ، ويلح فى الدعاء ويدعو بالمهمات ويكثر من ذلك فى صلاح المسلمين وصلاح

ولاة أمورهم ، ويختار الدعوات الجامعة ، وقد جمعت فى التبيان منها جملة ، واستحبوا اذا ختم أن يشرع فى ختمة أخرى .

(فـرع) (فى آداب حامل القرآن) ليكن على أكمل الأحوال وأكرم الشمائل ، ويرفع نفســه عن كل ما نهى القرآن عنه ، ويتصــون عن دنىء الاكتساب ، وليكن شريف النفس عفيفــا ، متواضــعا للصالحين وضعفه المسلمين ، متخشعا ذا سكينة ووقار . قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : ينبغى لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون ، وبنهاره اذا النــاس مفطرون ، وبحزنه اذا النــاس يفرحون ، وببكائه اذا النــاس يضحكون ، وبصمته اذا الناس يخوضون ، وبخشوعه اذا الناس يختالون . وقال الحسن البصرى رحمه الله ان من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم ، فكانوا يتدبرونها بالليل ، وينفذونها بالنهار ، وقال الفضيل رحمه الله : حامل القرآن حامل راية الاسلام ، ينبغى أن لا يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو ، ولا يلغو مع من يلغو ، تعظيما لحق القرآن ، وليحذر أن يتخذ القرآن معيشة يكتسب بها .

ولا بأس بالاستئجار لقراءة القرآن عندنا ، وسنبسط المسألة (١) بأدلتها ان شاء الله تعالى فى كتــاب الاجارة ، وليحافظ على تلاوته ، ويكثر منهــا بحسب حاله ، وقــد بسطت الكلام فى بيان هــذا ، وعادات السلف فيه فى التبيان ، ويكون اعتناؤه بتلاوته فى الليل أكثر ، لأنه أجمع القلب ، وأبعد من الشاغلات ، والملهيات ، والتصرف فى الحاجات ، وأصون فى تطرق الرياء ، وغيره من المحبطات ، مع ما جاء فى الشرع من بيان مافيه الخيرات ، كالاسراء ، وحديث النزول ، وحديث : «فى الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء وذلك كل ليلة» وستبسط الكلام ، والأحاديث فى هذه المسألة حيث ذكرها المصنف فى باب صلاة التطوع ، ان شاء الله تعالى ، وليحذر كل الحذر من نسيانه ، أو نسيان شىء منه ، أو تعريضه للنسيان ، ففى الصحيحين عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعاهدوا القرآن ، فوالذى نفس محمد بيده

---

(١) وكما عرفت فان الله تعالى شاء ان نبسطها نحن فى كتاب الاجارة ملتزمين منهجه وذلك فى الجزء الرابع عشر .

لهو أشد تفلتا من الابل فى عقلها » وفى سنن أبى داود ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ، ثم نسيها » وفيه ، عن سعد بن عبادة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن ثم نسيه لقى الله عز وجل يوم القيامة أجذم » والله أعلم .

(فـرع) فى آداب الناس كلهم مع القرآن ، قال الله تعالى : (ومن يعظم شـعائر الله فانها من تقوى القلوب (٢)) وفى صحيح مسلم عن تميم الدارى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الدين النصيحة ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال لله : ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وهـذا الحديث أصل من أصول الاسلام ، وقد أوضحت شرحه فى أول شرح صحيح مسلم ، وبينت الدلائل فى أن مدار الاسلام عليه وأقوال العلماء فى شرحه .

ومختصر ما يحتاج اليه هنا أن العلماء قالوا : نصيحة كتاب الله تعالى هى الايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شىء من كلام الخلق ، ولا يقـدر الخلق على مثل سـورة منـه ، وتلاوته حق تلاوته ، وتحسـينها وتدبرها والخشوع عندها ، واقامة حروفه فى التلاوة والذب عنـه لتأويل المحرفين ، وتعرض الملحدين ، والتصديق بما فيـه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه والتفكر فى عجائبه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسـوخه ، ومجمله ومبينه وغير ذلك من أقسـامه ونشر علومه والدعاء اليه والى جميع ما ذكرنا من نصيحته .

وأجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الاطلاق وتنزيهه وصيانته . وأجمعوا على أن من جحد منه حرفا مجمعا عليه ، أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر . وأجمعوا على أن من استخف بالقرآن أو بشىء منه أو بالمصحف أو ألقاه فى قاذورة أو كذب بشىء مما جاء به من حكم أو خبر ، أو نفى ما أثبته أو أثبت ما نفاه أو شك فى شىء من ذلك وهـو عالم به كفر .

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الحج .

ويحرم تفسيره بغير علم ، والكلام فى معانيه لمن ليس من أهله ، وهـذا مجمع عليه وأما تفسير العلماء فحسن بالاجماع ويحرم المراء فيه والجدال بغير حق ، ويكره أن يقول نسيت آية كذا ، بل يقول : أنسيتها أو أسقطتها .

ويجوز أن يقول : سورة البقرة وسورة النساء وسورة العنكبوت وغيرها ، ولا كراهة فى شىء من هذا ، والأحاديث الصحيحة فى هذا كثيرة ، وكره بعض السلف هـذا وقال : انما يقال السورة التى يذكر فيها البقرة ونحوها ، والصواب أنه لا كراهة فقد تظاهرت فيه الأحاديث الصحيحة وأقاويل الصحابة فمن بعدهم ، ولا يكره أن يقال : قراءة أبى عمرو وابن كثير وغيرهما وكرهه بعض السلف ، والصواب أن لا كراهة وعليه عمل السلف والخلف ، ولا يكره أن يقول : الله تعالى يقول ، وكرهه مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى . وقال : انما يقال قال الله تعالى بصيغة الماضى ، والصواب الأول ، قال الله تعالى : (والله يقول الحق [1]) والأحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة مشهورة وقد جمعت منها جملة فى أول شرح صحيح مسلم وفى أواخر كتاب الأذكار ، ولا يكره النفث مع القراءة للرقية ، وهو نفخ لطيف بلا ريق ، وكرهه أبو جحيفة الصحابى والحسن البصرى والنخعى رضى الله عنهم ، والصحيح أنه لا كراهة ، فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وقد أوضحت ذلك فى التبيان ولو كتب القرآن فى اناء ثم غسله وسقاه المريض ، فقال الحسن البصرى ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعى : لا بأس به ، وكرهه النخعى ، ومقتضى مذهبنا أنه لا بأس به ، فقد قدمنا فى مسائل مس المصحف أنه لو كتب القرآن على حلوى أو غيرها من الطعام فلا بأس بأكله .

(فـرع) فى الآيات والسور المستحبة فى أوقات وأحوال مخصوصة .

هذا الباب غير منحصر لكثرة ما جاء فيه ، ومعظمه يأتى ان شاء الله تعالى فى هذا الشرح فى مواطنه كالسور المستحبة فى الصلوات الخاصة ، كالجمعة والمنافقون فى صلاة الجمعة ، و (قاف) و (اقتربت) فى العيد و (سبح)

---

(١) الآية ٤ من سورة الاحزاب .

و (هل أتاك) فى الجمعة والعيد فكلاهما سنة فى صحيح مسلم وغيره ، و (ألم تنزيل) و (هل أتى) فى صبح الجمعة وغير ذلك مما سنوضحه فى مواضعه ان شاء الله تعالى .

ويحافظ على (يس) و (الواقعة) و (تبارك : الملك) و (قل هو الله أحد) و (المعوذين) و (آية الكرسى) كل وقت ، و (الكهف) يوم الجمعة وليلتها ، ويقرأ (آية الكرسى) كل ليلة اذا أوى الى فراشه ، ويقرأ كل ليلة الآيتين من آخر البقرة (آمن الرسول) الى آخرها ، والمعوذتين عقيب كل صلاة ، ويقرأ اذا استيقظ من النوم ونظر فى السماء آخر آل عمران : (ان فى خلق السموات والأرض) الى آخرها .

ويقرأ عند المريض الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين مع النفخ فى اليدين ويمسحه بهما . ثبت ذلك فى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل ما ذكرته فى هذا الفصل فيه أحاديث صحاح مشهورة . ويقرأ عند الميت (يس) لحديث فيه فى سنن أبى داود وغيره .

واعلم أن آداب القراءة والقارىء وما يتعلق بهما لا تنحصر فنقتصر على هذه الأحرف منها لئلا نخرج عن حد الشرح الذى نحن فيه ، وبالله التوفيق .

(**فرع**) قال امام الحرمين ، روى أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب صلى الله عليه وسلم يده على حائط وتيمم ثم أجاب . وقيل : كان التيمم فى الاقامة وموضع الماء ، ولكن أتى به النبى صلى الله عليه وسلم تعظيما للسلام وان لم يفد التيمم اباحة محظور ، قال : فلو تيمم المحدث وقرأ عن ظهر القلب كان جائزا على مقتضى الحديث ، هذا كلام امام الحرمين . وذكر الغزالى مثله ولا نعرف أحدا وافقهما ، وهذا الحديث فى الصحيحين من رواية أبى الجهيم بن الحـرث الا أنه ليس فيه أنه تيمم فى المدينة ، بل فى الصحيحين أنه أقبل من نحو بئر جمل فتيمم ، وهذا ظاهر فى أنه كان خارج المدينة وعادما للماء ، وسنعيد الحديث والكلام عليه فى باب التيمم ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق .

فصـــل

(فى المسـاجد وأحكامها)

وما يتعلق بها وما يندب فيها وما تنزه منه ونحو ذلك ، وفيه مسائل :

(احداها) قد سبق أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد ولايحرم العبور من غير مكث ولا كراهة فى العبور ، سواء كان لحاجة أم لغيرها ، لكن الأولى أن لا يعبر الا لحاجة ليخرج من خلاف أبى حنيفة وغيره . هـذا مقتضى كلام الأصحاب تصريحا واشارة . وقال المتولى والرافعى : ان عبر لغير غرض كره وان كان لغرض فلا . وحكى الرافعى وجها أنه لا يجوز العبور الا لمن لم يجد طريقا غيره ، وقطع الجرجانى فى التحرير بأنه لا يجوز العبور الا لحـاجة ، وهذان شاذان ، والصواب جوازه لحاجة ولغيرها ولمن وجد طريقا ولغيره ، وبه قطع الأصحاب .

(الثانية) لو احتلم فى المسجد وجب عليه الخروج منه الا أن يعجز عن الخروج لاغلاق المسجد ونحوه ، أو خاف على نفسه أو ماله ، فان عجز أو خاف جاز أن يقيم للضرورة . قال المتولى والبغوى والرافعى وآخرون : فان وجد ترابا غير تراب المسجد تيمم ولا يتيمم بتراب المسجد ، كما لو لم يجد الا ترابا مملوكا فانه لا يتيمم به ، فان خالف وتيمم به صح ، ولو أجنب وهو خارج المسجد والماء فى المسجد لم يجز أن يدخل ويغتسل فى المسجد لأنه يلبث لحظة مع الجنابة . قال البغوى : فان كان معه اناء تيمم ثم دخل وأخرج فيه الماء للغسل ، وان لم يكن اناء صلى بالتيمم ثم يعيد وهذا الذى قال فيه نظر وينبغى أن يجوز الغسل فيه اذا لم يجد غيره ولم يجد اناء ولا يكفى التيمم حينئذ لأنا جوزنا المرور فى المسجد الطويل لغير حاجة ، فكيف يمتنع مكث لحظة لطيفة لضرورة لا مندوحة عنها . واذا دخل للاستقاء لا يجوز أن يقف الا قدر حاجة الاستقاء .

(فـرع) لو احتلم فى مسجد له بابان أحدهما أقرب فالأولى أن يخرج من الأقرب ، فان خرج من الأبعد لغرض بأن كانت داره فى تلك الجهة ونحو ذلك لم يكره ، والا ففى الكراهة وجهان حكاهما المتولى بناء على المسـافر

اذا كان له طريقان يقصر في أحدهما دون الآخر ، فسلك الأبعد لغير غرض ، هل يقصر ؟ فيه قولان .

(المسألة الثالثة) يجوز للمحدث الجلوس في المسجد باجماع المسلمين ، وسواء قعد لغرض شرعي كانتظار صلاة أو اعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر أو وعظ أم لغير غرض ، ولا كراهة في ذلك . وقال المتولي : ان كان لغير غرض كره ، ولا أعلم أحدا وافقه على الكراهة ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كرهوا ذلك أو منعوا منه ، والأصل عدم الكراهة حتى يثبت نهي .

(الرابعة) يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عندنا ، نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم واتفق عليه الأصحاب ، قال ابن المنذر في الاشراف : رخص في النوم في المسجد ابن المسيب وعطاء والحسن والشافعي . وقال ابن عباس : لا تتخذوه مرقدا . وروى عنه : ان كنت تنام للصلاة فلا بأس . وقال الأوزاعي : يكره النوم في المسجد . وقال مالك : لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر . وقال أحمد واسحاق : ان كان مسافرا أو شبهه فلا بأس ، وان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا ، قال البيهقي في السنن الكبير : روينا عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على كراهيتهم النوم في المسجد . قال : فكأنهم استحبوا لمن وجد مسكنا أن لا يقصد النوم في المسجد . واحتج الشافعي ثم أصحابنا لعدم الكراهة بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كنت أنام في المسجد وأنا شاب أعزب » وثبت أن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد ، وأن العرنيين كانوا ينامون في المسجد . وثبت في الصحيحين : « أن عليا رضي الله عنه نام فيه » « وأن صفوان بن أمية نام فيه » « وأن المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه » وجماعات آخرين من الصحابة ، وأن ثمامة بن أثال كان يبيت فيه قبل اسلامه ، وكل هذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي في الأم : واذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم ، واحتج بنوم ابن عمر وأصحاب الصفة . وروى البيهقي عن ابن المسيب عن النوم في

المسجد فقال : أين كان أصحاب الصفة ينامون ؟ يعنى لا كراهة ، فانهم كانوا ينامون فيه .

قال الشافعى فى المختصر : ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد الا المسجد الحرام ، قال أصحابنا : لا يمكن كافر من دخول حرم مكة ، وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبيت فيه باذن المسلمين ويمنع منه بغير اذن ، ولو كان الكافر جنبا فهل يمكن من اللبث فى المسجد ؟ فيه وجهان مشهوران أصحهما : يمكن ، وستأتى المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف فى كتاب الجزية ان شاء الله تعالى .

(الخامسة) يجوز الوضوء فى المسجد اذا لم يؤذ بمائه ، وممن صرح بجواز الوضوء فى المسجد ويسقط الماء على ترابه صاحبا الشامل والتتمة ، فقالا فى باب الاعتكاف : يجوز الوضوء فى المسجد . والأولى أن يكون فى اناء . وكذا صرح به غيرهما . قال البغوى فى باب الاعتكاف : ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل لأن النفس تعافه ، وهذا الذى قاله ضعيف ، والمختار الجواز بالمستعمل أيضا ، وسنوضحه فى باب الاعتكاف ان شاء الله تعالى .

قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فى المسجد الا أن يبله ويتأذى به الناس فانه يكره ، هذا كلام ابن المنذر . ونقل أبو الحسن بن بطال المالكى الترخيص فى الوضوء فى المسجد عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والنخعى وابن القاسم المالكى وأكثر أهل العلم . وعن ابن سيرين ومالك وسحنون كراهته تنزيها للمسجد .

(السادسة) لا بأس بالأكل والشرب فى المسجد ، ووضع المائدة فيه ، وغسل اليد فيه ، وسيأتى بسط هذه المسائل بدلائلها ، وفروعها ان شاء الله تعالى ، حيث ذكرها المصنف فى كتاب الاعتكاف .

(السابعة) يكره لمن أكل ثوما ، أو بصلا ، أو كراثا ، أو غيرها مما له رائحة كريهة ، وبقيت رائحته ، أن يدخل المسجد من غير ضرورة ، للأحاديث

الصحيحة فى ذلك ، منها حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل من هــذه الشجرة ــ يعنى الثوم ــ فلا يقربن مســجدنا » رواه البخارى ، ومسلم ، وفى رواية مسلم : « مساجدنا » وعن أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا » رواه البخارى ومسلم ، وعن جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من أكل ثوما ، أو بصلا فليعتزلنا ، أو فليعتزل مسجدنا » رواه البخارى ومسلم، وفى رواية لمسلم : « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ؛ فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب يوم جمعة ، فقال فى خطبته : « ثم انكم ــ أيها الناس ــ تأكلون شجرتين لا أراهما الا خبيثتين البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا » رواه مسلم .

(فــرع) لا يحرم اخراج الريح من الدبر فى المســجد لكن الأولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم : « فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » والله أعلم .

(الثامنة) ثبت فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » وستأتى المسألة ان شاء الله تعالى بفروعها حيث ذكرها المصنف فى آخر باب ما يفسد الصلاة.

(التاسعة) يحرم البول والفصد والحجامة فى المسجد فى غير اناء ، ويكره الفصد والحجامة فيه فى اناء ولا يحرم . وفى تحريم البول فى اناء المسجد ــ وجهان ــ أصحهما : يحرم ، وقــد سبقت المسألة فى باب الاستطابة . قال صاحب التتمة وغيره : ويحرم ادخال النجاسة الى المسجد . فأما من على بدنه نجاسة أو به جرح فان خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله ، وان أمن لم يحرم ، قال المتولى : هو كالمحدث ودليل هذه المسائل حديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر انما هى لذكر الله وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم .

(العاشرة) قال الصيمرى وصاحب البيان : يكره غرس الشجر فى المسجد ، ويكره حفر البئر فيه قالوا : لأنه بناء فى مال غيره وللامام قلع ما غرس فيه •

(الحادية عشرة) تكره الخصومة فى المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود هذا هو الصحيح المشهور • وللشافعي قول ضعيف أنه لا يكره البيع والشراء • وسأذكر المسألة مبسوطة فى آخر كتاب الاعتكاف حيث ذكرها المصنف والشافعي والأصحاب ان شاء الله تعالى •

ودليل هذه المسائل حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك ، فان المساجد لم تبن لهذا » رواه مسلم ، وفى رواية الترمذى : « اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك ضالتك » • قال الترمذى : حديث حسن • وعن بريدة رضى الله عنه أن رجلا نشد فى المسجد فقال : من دعى الى الجمل الأحمر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له » رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع فى المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر» رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، قال الترمذى : حديث حسن • وعن السائب بن يزيد قال : « كنت فى المسجد فحصبنى رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : اذهب فأتنى بهذين فجئته بهما فقال : من أين أنتما ؟ فقالا من أهل الطائف فقال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى والله أعلم •

(فرع) لا بأس بأن يعطى السائل فى المسجد شيئا لحديث عبدالرحمن ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد

فاذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها اليه » رواه أبو داود باسناد جيد .

(الثانية عشرة) قال المتولى وغيره : يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لأنه لا يؤمن تلويثهم اياه ، ولا يحرم ذلك لأنه ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حاملا أمامة بنت زينب رضى الله عنهما وطاف على بعيره ولا ينفى هذا الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز فيكون حينئذ أفضل فى حقه فان البيان واجب وقد سبق نظير هذا فى الوضوء مرة مرة .

(الثالثة عشرة) يكره أن يجعل المسجد مقعدا لحرفة كالخياطة ونحوها لحديث أنس السابق فى المسألة التاسعة ، فأما من ينسخ فيه شيئا من العلم أو اتفق قعوده فيه فخاط ثوبا ولم يجعله مقعدا للخياطة فلا بأس به .

(الرابعة عشرة) يجوز الاستلقاء فى المسجد على القفا ووضع احدى الرجلين على الأخرى وتشبيك الأصابع ونحو ذلك . ثبت فى صحيحى البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كله .

(الخامسة عشرة) يستحب عقد حلق العلم فى المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها والأحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة مشهورة .

(**فرع**) يجوز التحدث بالحديث المباح فى المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وان حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا لحديث جابر ابن سمرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت قام ، قال : وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم » رواه مسلم .

(السادسة عشرة) لا بأس بانشاد الشعر فى المسجد اذا كان مدحا للنبوة أو الاسلام أو كان حكمة أو فى مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير ، فأما ما فيه شىء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر أو ذكر

النساء أو المرد أو مدح ظالم أو افتخار منهى عنه ، أو غير ذلك فحرام لحديث أنس السابق فى المسألة التاسعة . فمما يحتج به للنوع الأول حديث سعيد بن المسيب قال : « مر عمر بن الخطاب فى المسجد وحسان ينشد الشعر فلحظ اليه فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت الى أبى هريرة فقال : أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أجب عنى اللهم أيده بروح القدس ؟ قال نعم » رواه البخارى ومسلم ، ومما يحتج به للنوع الثانى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الأشعار فى المسجد » حديث حسن رواه النسائى باسناد حسن .

(السابعة عشرة) يسن كنس المسجد وتنظيفه وازالة ما يرى فيه من نخامة أو بصاق أو نحو ذلك ، ثبت فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى المسجد فحكه بيده ، وفى الصحيح أحاديث كثيرة فى هذا وهو مجمع عليه .

(الثامنة عشرة) من البدع المنكرة ما يفعل فى كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف فى ليال معروفة من السنة كليلة نصف شعبان ، فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس فى الاعتناء بالنار والاكثار منها ، ومنها اضاعة المال فى غير وجهه ، ومنها ما يترتب على ذلك فى كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ، ورفع أصواتهم ، وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التى يجب صيانة المسجد من أفرادها .

(التاسعة عشرة) السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح أن يمسك على حده كنصل السهم وسنان الرمح ونحوه لحديث جابر رضى الله عنه أن رجلا مر بسهام فى المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمسك بنصالها » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « من مر فى شىء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك

أو ليقبض على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء » رواه البخاري ومسلم .

(العشرون) السنة للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين لحديث كعب بن مالك رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين» رواه البخاري ومسلم .

(الحادية والعشرون) ينبغى للجالس فى المسجد لانتظار صلاة أو اشتغال بعلم أو لشغل آخر أو لغير ذلك من طاعة ومباح أن ينوى الاعتكاف فانه يصح عندنا ، وان قل زمانه .

(الثانية والعشرون) قال الصيمرى وغيره من أصحابنا : لا بأس باغلاق المسجد فى غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آلاته هكذا قالوه وهذا اذا خيف امتهانها ، وضياع ما فيها ، ولم يدع الى فتحها حاجة ، فأما اذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها ، وكان فى فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها ، كما لم يغلق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه ولا بعده .

(الثالثة والعشرون) يكره لداخل المسجد أن يجلس فيه حتى يصلى ركعتين ، وستأتى المسألة بفروعها فى باب صلاة التطوع ان شاء الله تعالى .

(الرابعة والعشرون) ينبغى للقاضى أن لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء ، فان جلس فيه لصلاة أو غيرها فاتفقت حكومة ، فلا بأس بالقضاء فيها فيه ، وستأتى المسألة مبسوطة فى كتاب الأقضية ان شاء الله تعالى [1] .

(الخامسة والعشرون) يكره أن يتخذ على القبر مسجد للأحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك ، وأما حفر القبر فى المسجد ، فحرام شديد التحريم ، وستأتى المسألة بفروعها الكثيرة ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف فى آخر الجنائز .

---

(١) الجزء التاسع عشر وهو من شرحنا « ط » .

(السادسة والعشرون) حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد فى وجوب صيانته وتعظيم حرماته ، وكذا سطحه ، والبئر التى فيـه ، وكذا رحبته ، وقد نص الشـافعى والأصحاب رحمهم الله على صحة الاعتكاف فى رحبته وسطحه وصحة صلاة المأموم فيهما مقتديا بمن فى المسجد .

(السابعة والعشرون) السنة لمن أراد دخول المسجد أن يتفقـد نعليه ويمسح ما فيهما من أذى قبل دخوله ، لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » حديث حسن رواه أبو داود باسناد صحيح .

(الثامنة والعشرون) يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى الا لعذر لحديث أبى الشعثاء قال : « كنا قعودا مع أبى هريرة رضى الله عنه فى المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم .

(التاسعة والعشرون) يستحب أن يقول عند دخوله المسجد : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القـديم من الشـيطان الرجيم ، باسم الله والحمد لله اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، واذا خرج من المسجد قال مثله الا أنه يقـول : وافتح لى أبواب فضلك ويقـدم برجله اليمنى فى الدخول ، واليسرى فى الخروج ، فأما تقديم اليمنى واليسرى فتقدم دليله فى صـفة الوضوء فى فضل غسل اليدين . وأما هذه الأذكار فقد جاءت بهـا أحاديث متفرقة ، جمعتها فى كتاب الأذكار بعضها فى صحيح مسلم ، ومعظمها فى سنن أبى داود والنسائى ، وقـد أوضحتها فى الأذكار ، فان طال عليه هـذا كله فليقتصر على ما فى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا دخل أحدكم المسـجد فليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، واذا خرج فليقل : اللهم انى أسألك من فضلك » .

(الثلاثون) لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره ، وقد سبق فى هذه المسألة تحريم التيمم بتراب المسجد ومثله الزيت والشمع الذى يسرج فيه ، وفى سنن أبى داود باسناد صحيح عن أبى هريرة ، قال بعض الرواة : أراه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد » .

(الحادية والثلاثون) يسن بناء المساجد وعمارتها وتعهدها واصلاح ما تشعث منها لحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من بنى لله تعالى مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة » رواه البخارى ومسلم ، ويجوز بناء المسجد فى موضع كان كنيسة وبيعة أو مقبرة درست اذا أصلح ترابها ، فقد ثبت فى الصحيحين عن أنس : « أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه قبور المشركين فنبشت » وجاء فى الكنيسة والبيعة أحاديث ، منها حديث عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم » رواه أبو داود باسناد جيد .

(فرع) يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة ، ولئلا تشغل قلب المصلى ، وفى سنن البيهقى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ابنوا المساجد واتخذوها جما » وعن ابن عمر « نهانا أو نهينا أن يصلى فى مسجد مشرف » قال أبو عبيد : الجم التى لا شرف لها .

(الثانية والثلاثون) فى فضل المساجد فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحب البلاد الى الله تعالى مساجدها ، وأبغض البلاد الى الله أسواقها » والأحاديث فى فضلها كثيرة ولا بأس أن يقال : مسجد فلان ومسجد بنى فلان على سبيل التعريف .

(الثالثة والثلاثون) المصلى المتخذ للعيد وغيره ، الذى ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب . وبه قطع الجمهور ، وذكر الدارمى فيه وجهين وأجراهما فى منع الكافر من دخوله بغير اذن ذكره فى باب صلاة العيد وقد يحتج له بحديث أم عطية فى الصحيحين « أن النبى

صلى الله عليه وسلم أمر الحيض أن يحضرن يوم العيد ويعتزلن المصلى . ويجاب عنه : بأنهن أمرن باعتزاله ليتسع على غيرهن وليتميزن والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب فى صفة الغسل

(اذا اراد الرجل ان يغتسل من الجنابة فانه يسمى الله تعالى وينوى الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح الا بالغسل ، كقراءة القرآن والجلوس فى المسجد ، ويغسل كفيه ثلاثا قبل ان يدخلهما فى الاناء ، ثم يغسل ما على فرجه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل اصابعه العشر فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثى على راسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ويمر يديه على ما قدر عليه من بدنه ، ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه ، لأن عائشة وميمونة رضى الله عنهما وصفتا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك .

والواجب من ذلك ثلاثة اشياء : النية ، وازالة النجاسة ـ ان كانت ـ وافاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء الى ما تحته ، وما زاد على ذلك سنة لما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : « تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اما انا فيكفينى ان أصب على راسى ثلاثا ثم افيض بعد ذلك على سائر جسدى ») .

(الشرح) حديثا عائشة وميمونة صحيحان رواهما البخارى ومسلم فى صحيحيهما مفرقين ، وفيهما مخالفة يسيرة فى الألفاظ ، وحديث جبير بن مطعم رواه أحمد بن حنبل فى مسنده باسناده الصحيح كما ذكره المصنف ، ورواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما مختصرا ، ولفظه فيهما : « أما أنا فأفيض على رأسى ثلاث مرات » فعلى هذا لا دلالة فيه لمسألة الكتاب ، وعلى رواية أحمد وجه الدلالة ظاهر ، وقد جاء فى الصحيحين فى حديثى عائشة وميمونه الاقتصار على افاضة الماء ، وقوله : يحثى ثلاث حثيات صحيح ، يقال : حثيت أحثى حثيا وحثيات وحثوت أحثو حثوا وحثوات [1] لغتان فصيحتان . وسائر جسده أى باقيه وجبير بن مطعم ـ بضم الميم وكسر العين ـ وهذا

---

(١) الحثى التراب كالثرى اذا حثى . (ط) .

لا خلاف فيه ، وانما نبهت على كسر العين مع أنه ظاهر لأنى رأيت بعض من جمع فى ألفاظ الفقه قال يقال : بفتح العين وهذا غلط لا شك فيه ولا خلاف وكنية جبير أبو محمد ، أسلم سنة سبع وقيل ثمان ، وكان من سادات قريش وحلمائهم ، توفى بالمدينة سنة أربع وخمسين ، رضى الله عنه .

(**أما احكام الفصل**) فاذا أراد الرجل الغسل من الجنابة سمى الله تعالى ، وصفة التسمية كما تقدم فى الوضوء : بسم الله ، فاذا زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القرآن ، وهذا الذى ذكرناه من استحباب التسمية هو المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه القاضى حسين والمتولى وغيرهما أنه لا يستحب التسمية للجنب ، وهذا ضعيف لأن التسمية ذكر ولا يكون قرآنا الا بالقصد كما سبق فى الباب الماضى ولم يذكر الشافعى فى المختصر والأم والبويطى التسمية ، وكذا لم يذكرها المصنف فى التنبيه والغزالى فى كتبه ، فيحتمل أنهم استغنوا بقولهم : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، لأن وضوء الصلاة يسمى فى أوله .

وينوى الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة ما لا يستباح الا بالغسل كالصلاة والقراءة والمكث فى المسجد ، فان نوى لما يباح بلا غسل ــ فان كان مما لا يندب له الغسل ، كلبس ثوب ونحوه ــ لم يصح غسله عن الجنابة ، وان كان مما يستحب له الغسل كالمرور فى المسجد والوقوف بعرفة ونحوه ، ففيه الوجهان فى نظيره فى الوضوء ، أصحهما : لا يجزئه ، وقد تقدم فى باب نية الوضوء بيان صفة النية ومحلها وهو القلب ، ووقتها وهو أن واجبه عند أول افاضة الماء على جزء من بدنه ويستحب استدامتها الى الفراغ ويستحب أن يبتدىء بالنية مع التسمية ، فان لم ينو الا عند افاضة الماء أجزأه ولا يثاب على ما قبلها من التسمية وغيرها على المذهب . وقال الماوردى : فى ثوابه وجهان ، وقد سبق مثله فى الوضوء . ولو نوت المغتسلة من انقطاع الحيض استباحة وطء الزوج ففى صحة غسلها ثلاثة أوجه سبقت فى باب نية الوضوء. وأما صفة الغسل فهى كما ذكرها المصنف باتفاق الأصحاب ، ودليلها الحديث ، الا أن أصحابنا الخراسانيين نقلوا للشافعى قولين فى هذا الوضوء :

(أحدهما) أنه يكمله كله بغسل الرجلين ، وهذا هو الأصح وبه قطع العراقيون .

(والثانى) أنه يؤخر غسل الرجلين ، ونقله بعضهم عن نصه فى البويطى ، وكذا رأيته أنا فى البويطى صريحا ، وهذان القولان انما هما فى الأفضل ، والا فكيف فعل حصل الوضوء . وقد ثبت الأمران فى الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى روايات عائشة أنه صلى الله عليه وسلم « توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء عليه » وظاهر هذا أنه أكمل الوضوء بغسل الرجلين . وفى أكثر روايات ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم « توضأ ثم أفاض الماء عليه ، ثم تنحى ، فغسل رجليه» وفى رواية لها للبخارى : «توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما » .

وهذه الرواية صريحة فى تأخير القدمين ، فعلى القول الضعيف تتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة ، على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره ، وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة ، فهذه الرواية صريحة والباقى محتمل للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه ، وعلى القول الصحيح المشهور يجمع بينهما بأن الغالب من أحواله ، والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم اكمال الوضوء ، وبين الجواز فى بعض الأوقات بتأخير القدمين كما توضأ ثلاثا ثلاثا فى معظم الأوقات وبين الجواز بمرة مرة فى بعضها . وعلى هذا انما غسل القدمين بعد الفراغ للتنظيف .

قال أصحابنا : وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه ، أو أخره أو فعله فى أثناء الغسل فهو محصل سنة الغسل ، ولكن الأفضل تقديمه ، ولم يذكر الجمهور ماذا ينوى بهذا الوضوء قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : لم أجد فى مختصر ولا مبسوط تعرضا لكيفية نية هذا الوضوء الا لمحمد ابن عقيل الشهرزورى فقال : يتوضأ بنية الغسل ، قال : ان كان جنبا من غير حدث أصغر فهو كما قال ، وان كان جنبا محدثا كما هو الغالب فينبغى أن ينوى بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر ، لأنا ان أوجبنا الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر لأنه لا يشرع وضوءان ، فيكون هذا هو الواجب ، وان قلنا بالتداخل كان فيه خروج من الخلاف .

وقال الرافعي رحمه الله في مسألة من أحدث وأجنب ، وان قلنا يجب الوضوء وجب افراده بالنية لأنه عبادة مستقلة ، وان قلنا لا يجب لم يحتج الى افراده بالنية ، وذكر صاحب البيان هذا الذي ذكره الرافعي احتمالا ولا خلاف أنه لا يشرع وضوءان ، سواء كان جنبا محدثا أم جنبا فقط وسيأتي ايضاحه بدليله في مسألة من أحدث وأجنب ان شاء الله تعالى .

وأما قول المصنف : يغسل ما على فرجه من الأذى ، فكذا قاله الشافعي والأصحاب ومرادهم ما على القبل والدبر من نجاسة ، كأثر الاستنجاء وغيره وما على القبل من مني ورطوبة فرج وغير ذلك ، فالقذر يتناول الطاهر والنجس . ونقل الرافعي عن ابن كج وغيره وجهين في أن المراد بالأذى النجاسة أم المستقذر كالمني ؟ والصحيح ارادتهما جميعا .

وأما قول المصنف الواجب منه ثلاثة أشياء أحدها ازالة النجاسة ، فكذا قاله شيخه القاضي أبو الطيب والماوردي في الاقناع والمحاملي في المقنع وابن الصباغ والجرجاني في التحرير والشاشي والشيخ نصر وآخرون ، ولم يعد الأكثرون ازالة النجاسة من واجبات الغسل ، وأنكر الرافعي وغيره جعلها من واجب الغسل .قالوا : لأن الوضوء والغسل سواء ، ولم يعد أحد ازالة النجاسة من أركان الوضوء ، لكن يقال ازالة النجاسة شرط لصحة الوضوء والغسل ، وشرط الشيء لا يعد منه كالطهارة وستر العورة لا يعدان من أركان الصلاة .

قلت : وكلام المصنف وموافقيه صحيح ، ومرادهم لا يصح الغسل ، وتباح الصلاة به الا بهذه الثلاثة ، وهكذا يقال في الوضوء . وأما النية وافاضة الماء على جميع البدن ، شعره وبشره فواجبان بلا خلاف ، وسواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفا أو كثيفا يجب ايصال الماء الى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف ، بخلاف الكثير في الوضوء ، لأن الوضوء متكرر فيشق غسل بشرة الكثيف ، ولهذا وجب غسل جميع البدن في الجنابة دون الحدث الأصغر ، ودليل وجوب ايصال الماء الى الشعر والبشرة جميعا ما سبق من حديث جبير بن مطعم وغيره في صفة غسل رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو بيان الطهارة المأمور بها فى قوله تعالى : « وان كنتم جنبا فاطهروا [1] » .

وأما حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة) فرواه أبو داود ، ولكنه ضعيف ضعفه الشافعى ويحيى بن معين والبخارى وأبو داود وغيرهم . ويروى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ويروى موقوفا علی أبى هريرة ، وكذا المروى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار » . قال على : فمن ثم عاديت رأسى ، وكان يجز شعره ، فهو ضعيف أيضا والله أعلم .

وأما قوله : « وما زاد على ذلك سنة » فصحيح ، وقد ترك من السنن أشياء . منها استصحاب النية الى آخر الغسل ، والابتداء بالأيامن ، فيغسل شقه الأيمن ثم الأيسر . وهذا متفق على استحبابه ، وكذا الابتداء بأعلى البدن ، وأن يقول بعد فراغه : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . صرح به المحاملى فى اللباب والجرجانى والرويانى فى الحلية وآخرون ، واستقبال القبلة وتكرار الغسل ثلاثا ثلاثا ، وتقدم فى الوضوء مستحبات كثيرة أكثرها يدخل هنا ، كترك الاستعانة والتنشيف وغير ذلك . وأما موالاة الغسل فالمذهب أنها سنة ، وقد تقدم بيانها فى باب صفة الوضوء . وأما تجديد الغسل ففيه وجهان الصحيح : لا يستحب . والثانى : يستحب ، وسبق بيانه واضحا فى الزوائد فى آخر صفة الوضوء .

(فرع) المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور أنه يستحب افاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات ، وممن صرح به المحاملى فى المقنع واللباب ، وسليم الرازى فى الكفاية ، والقاضى حسين والفورانى وامام الحرمين والمصنف فى التنبيه والغزالى فى البسيط والوسيط والوجيز والمتولى والشيخ نصر فى كتبه الانتخاب ، والتهذيب ، والكافى والرويانى فى الحلية ، والشاشى فى العمدة ، والرافعى فى كتابيه ، وآخرون يطول ذكرهم ،

(1) الآية ٤٢ من سورة النساء .

وقد سبق فى باب صفة الوضوء فى مسألة تكرار مسح الرأس أن الشيخ أبا حامد نقل أن مذهب الشافعى أن تكرار الغسل مسنون .

وقال امام الحرمين : فحوى كلام الأصحاب استحباب ايصال الماء الى كل موضع ثلاثا ، فانا اذا رأينا ذلك فى الوضوء ومبناه على التخفيف فالغسل أولى . وكذا قال الغزالى فى البسيط والمتولى وآخرون : اذا استحب التكرار فى الوضوء فالغسل أولى .

قال المتولى والرافعى وآخرون : فان كان ينغمس فى نهر انغمس ثلاث مرات وشذ الماوردى عن الأصحاب فقال فى باب المياه : لا يستحب تكرار الغسل ثلاثا ، وهذا الذى انفرد به ضعيف متروك ، وانما بسطت هذا الكلام لأنى رأيت جماعة من أهل زماننا ينكرون على صاحبى التنبيه والوسيط استحبابهما التكرار فى الغسل ، ويعدونه شذوذا منهما ، وهذا من الغباوة الظاهرة ، ومكابرة الحس ، والنقول المتظاهرة .

(فرع) مذهبنا أن دلك الأعضاء فى الغسل وفى الوضوء سنة ليس بواجب فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه بيديه أو انغمس فى ماء كثير أو وقف تحت ميزاب أو تحت المطر ناويا فوصل شعره وبشره أجزأه وضوءه وغسله ، وبه قال العلماء كافة الا مالكا والمزنى فانهما شرطاه فى صحة الغسل والوضوء . واحتج لهما بأن الغسل هو امرار اليد ، ولا يقال لواقف فى المطر اغتسل . قال المزنى : ولأن التيمم يشترط فيه امرار اليد فكذا هنا .

واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لأبى ذر رضى الله عنه : « فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك » ولم يأمره بزيادة ، وهو حديث صحيح سبق ذكره وسنوضحه فى موضعه فى التيمم ان شاء الله تعالى ، وله نظائر كثيرة من الحديث ، ولأنه غسل فلا يجب امرار اليد فيه كغسل الاناء من ولوغ الكلب .

وقولهم : « لا تسمى الافاضة غسلا » ممنوع ، وقول المزنى ممنوع أيضا ، فان المذهب الصحيح أن امرار اليد لا يشترط فى التيمم ، كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى .

(فــرع) الوضوء سـنة فى الغسـل وليس بشرط ولا واجب ، هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة الا ماحكى عن أبى ثور وداود أنهما شرطاه ، كذا حكاه أصحابنا عنهما . ونقل ابن جرير الاجماع على أنه لا يجب ، ودليله أن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءا . وقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة : « يكفيك أن تفيضى عليك الماء » وحديث جبير بن مطعم السابق فى الكتاب . وقوله صلى الله عليه وسلم للذى تأخر عن الصلاة معه فى السفر فى قضية المزادتين ، واعتذر بأنه جنب فأعطاه اناء وقال : « اذهب فأفرغه عليك » وحديث أبى ذر : « فاذا وجدت الماء فأمسـه جلدك » وكل هذه الأحاديث صحيحة معروفة ، وغير ذلك من الأحاديث . وأما وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فى غسله فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت امراة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل) .

(**الشرح**) هذا الذى قاله متفق عليه.قال أصحابنا : فان كانت بكرا لم يلزمها ايصال الماء الى داخل فرجها ، وان كانت ثيبا وجب ايصاله الى ما يظهر فى حال قعودها لقضاء الحاجة لأنه صار فى حكم الظاهر ، هـكذا نص عليـه الشافعى وجمهور الأصحاب ، وحكى القاضى حسين والبغوى وجها ضعيفا أنه يجب على الثيب ايصاله الى داخل فرجها بناء على نجاسته ، ووجها أنه يجب فى غسل الحيض والنفاس لازالة النجاسـة ولا يجب فى الجنـابة ، وقطع امام الحرمين بأنه لا يجب على الثيب ايصاله الى ما وراء ملتقى الشفرين . قال : لأنا اذا لم نوجب ايصال الماء الى داخل الفم فهذا أولى . والصواب ماسبق عن الشافعى والأصحاب ، وقد تقدمت المسألة فى باب الاستطابة ، وهنـاك ذكرها الأكثرون ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كان لها ضفائر ـ فان كان يصل الماء اليها من غير نقض ـ لم يلزمهـا نقضها ، لان ام سلمة رضى الله عنها قالت : « يا رسـول الله انى امراة اشـد ضفر راسى افانقضه للغسل من الجنابة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

لا ، انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء ، فاذا أنت قد طهرت » وان لم يصل الماء اليها الا بنقضها لزمها نقضها ، لان ايصال الماء الى الشعر والبشرة واجب) .

(**الشرح**) حديث أم سلمة رواه مسلم ــ بهذا اللفظ ــ وتقدم بيان اسمها وحالها فى الباب السابق وقولها : أشد ضفر رأسى هو ــ بفتح الضاد واسكان الفاء ــ هكذا ضبطه الأئمة المحققون ، قال الخطابى وصاحب المطالع معناه أشد فتل شعرى ، وأدخل بعضه فى بعض وأضمه ضما شديدا يقال ضفرته اذا فعلت به ذلك وذكر الامام ابن برى ــ فى جزء له فى لحن الفقهاء ــ أن هذا الضبط لحن وأن صوابه ، ضفر بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن ، وهذا الذى قاله خلاف ما قاله المحققون والمتقدمون ورأيت لابن برى فى هذا الجزء أشياء كثيرة يعدها من لحن الفقهاء وتصحيفهم وليست كما قال ، وقد أوضحت كثيرا من ذلك فى تهذيب الأسماء واللغات . قال الأزهرى : الضفائر والضمائر والغدائر بالغين المعجمة هى الذوائب ، اذا أدخل بعضها فى بعض نسجا ، واحدتها ضفيرة وضميرة وغديرة ، فاذا لويت فهى عقائص واحدتها عقيصة .

(**اما حكم المسالة**) فهذا الذى ذكره المصنف من الفرق بين وصول الماء بغير نقض وعدم وصوله متفق عليه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء وحملوا حديث أم سلمة على أنه كان يصل بغير نقض ، ودليله ما ذكره المصنف أن الواجب ايصال الماء فكان الاعتبار به ، وكذا المغتسلة من حيض ونفاس وللجمعة وغيرها من الأغسال المشروعة ، وحكى أصحابنا عن النخعى وجوب نقضها مطلقا ، وحكى ابن المنذر عن الحسن وطاوس أنه لا تنقضها فى الجنابة وتنقض فى الحيض ، وبه قال أحمد لكن اختلف أصحابه هل النقض واجب ؟ أم مستحب ؟ دليلنا ما سبق .

قال الشافعى : وأستحب أن تغلغل الماء فى أصول الشعر وأن تغمر ضفائرها .

قال أصحابنا : ولو كان لرجل شعر مضفور فهو كالمرأة فى هذا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت تغتسل من الحيض فالمستحب لها ان تاخذ فرصة من المسك فتتبع بها اثر الدم ، لما روت عائشة رضى الله عنها ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال : « خذى فرصة من مسك فتطهرى بها فقالت : كيف اتطهر بها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة رضى الله عنها : قلت تتبعى بها اثر الدم » فان لم تجد مسكا فطيبا غيره ، لأن القصد تطييب الموضع فان لم تجد فالماء كاف) .

(الشرح) حديث عائشة هذا رواه البخاري ومسلم وفى رواية لمسلم ، أن المرأة السائلة أسماء بنت شكل ــ بفتح الشين والكاف ــ وقيل : باسكان الكاف وذكر جماعة منهم الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى فى كتابه المبهمات أنها أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء ، والفرصة بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهى القطعة ، والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف ، وقيل : بفتح الميم وهى الجلد أى قطعة من جلد ، والصواب الأول ، ويوضحه أنه ثبت فى رواية فى الصحيحين فرصة ممسكة ــ بفتح السين المشددة ــ أى قطعة صوف أو قطن أو نحوهما مطيبة بالمسك ، وهذا التطييب متفق على استحبابه . قال البغوى وآخرون : تأخذ مسكا فى خرقة أو صوفة أو قطنة ونحوها وتدخلها فرجها . والنفساء كالحائض فى هذا . نص عليه الشافعى والأصحاب .

قال المحاملى فى المقنع : يستحب للمغتسلة من حيض أو نفاس أن تطيب بالمسك أو غيره المواضع التى أصابها الدم من بدنها وتعميمه البدن غريب [1]

---

(١) وقال النووى فى شرح صحيح مسلم : (وذكر المحاملى من أصحابنا فى كتابه المقنع أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التى أصابها الدم من بدنها ، وهذا الذى ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه ا هـ) .

ثم قال النووى بعد ذلك فى شرح حديث (تتبعى بها آثار الدم) : قال جمهور العلماء : يعنى الفرج وقد قدمنا عن المحاملى أنه قال : تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفى ظاهر الحديث حجة له ا هـ . (قلت) وهذا تأييد للنص من السنة ويطرح قول ابن السبكى فى الطبقات فى ترجمة المحاملى قوله (الا أن للمحاملى أن يقول : هو ظاهر اللفظ فى قولها (الدم) وتقييده بالفرج لابد له عليه من دليل ، والمعنى يساعد المحاملى ، لأن المقصود دفع الرائحة الكريهة ، وهى لا تختص . ثم قال : هذا أقصى ما يتحيل به فى مساعدة المحاملى والحق عند الانصاف مع الأصحاب ا هـ .

=

قال أصحابنا : فان لم تجد مسكا فطيبا غيره فان لم تجد شـيئا من الطيب استحب طين أو نحوه لقطع الرائحة الكريهة وممن ذكر الطين بعد فقد الطيب البندنيجي وابن الصباغ والمتولى والروياني في الحلية والرافعي ثم الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور من أصحابنا وغيرهم من العلماء أن المقصـود بالمسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة ، وحكى صاحب الحاوى فيه ــ وجهين ــ (أحدهما) تطييب المحل ليكمل استمتاع الزوج باثارة الشهوة وكمال اللذة (والثاني) لكونه أسرع الى علوق الولد قال : فان فقدت المسك وقلنا بالأول أتت بما يقوم مقامه في دفع الرائحة ، وان قلنا بالثاني فيما يسرع الى العلوق كالقسط والأظفار ونحوهما قال : واختلف الأصحاب في وقت استعماله فمن قال بالأول قال بعد الغسل ومن قال بالثاني فقبله هذا كلام صاحب الحاوى وهذا الوجه الثاني ليس بشيء ، وما تفرع عليه أيضا ليس بشيء، وهو خلاف الصواب وما عليه الجمهور ، والصواب أن المقصود به تطييب المحل ، وأنها تستعمله بعد الغسل لحديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض : « فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » رواه مسلم بهذا اللفظ وقد اتفقوا على استحبابه للمزوجة وغيرها والبكر والثيب والله أعلم .

وأما قول المصنف : « فان لم تجد فالماء كاف » فكذا عبارة امام الحرمين وجماعة ، وقد يقال الماء كاف ــ وجدت الطيب أم لا ــ وعبارة الشافعي في الأم والمختصر أحسن من هذه قال : « فان لم تفعل فالماء كاف » وكذا قاله البندنيجي وغيره وعبارة المصنف وموافقية أيضا صحيحة ومرادهم أن هذه سنة متأكدة يكره تركها بلا عذر ، فاذا عدمت الطيب فهي معذورة في تركها ولا كراهة في حقها ولا عتب ، وهذا كما قال الأصحاب : يعذر المريض وشبهه

ــ قلت : وهذه كما ترى غفلة من ابن السبكى لعدم استظهاره من السنة ما استظهره النووى ، بل انه لم يطلع على قول النووى نفسه في رده على نفسه واقراره بان الحجة من الحديث المحاملى بقوله (وفي ظاهر الحديث حجة له) ولم يذكر النووى هنا قوله هناك في شرح مسلم ، بل اصر على حكمه على المحاملى وهكذا فعل ابن السبكى والحق مع المحاملى وليس مع الاصحاب والله أعلم (ط) .

فى ترك الجماعة وان قلنا : هى سنة لأنها سنة متأكدة يكره تركها كما سنوضحه فى بابه ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان لا ينقص فى الغسل من صاع ولا فى الوضوء من مد لان النبى صلى الله عليه وسلم : « كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد » فان اسبغ بما دونه اجزاه لما روى « ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا بما لا يبل الثرى » قال الشافعى رحمه الله : وقد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى) .

(**الشرح**) الثرى مقصور وهو ما تحت وجه الأرض من التراب الندى ، والصاع أربعة أمداد بلا خلاف والصحيح أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادى كما هو فى زكاة الفطر خمسة وثلث بالاتفاق ، وذكر الماوردى والقاضى حسين والرويانى فيه وجهين : (أحدهما) هذا (والثانى) : أنه ثمانية أرطال بالبغدادى ، والمشهور الأول . وقد سبق بيان رطل بغدادى فى مسألة القلتين وقوله : أسبغ أى عمم الأعضاء ومنه ثوب سابغ أى كامل .

(**اما حكم المسألة**) فأجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين ، بل اذا استوعب الأعضاء كفاه بأى قدر كان ، وممن نقل الاجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، وقد سبق فى باب صفة الوضوء أن شرط غسل العضو جريان الماء عليه قال الشافعى والأصحاب : ويستحب أن لا ينقص فى الغسل من صاع ولا فى الوضوء من مد ، قال الرافعى : والصاع والمد تقريب لا تحديد ، وفى صحيح مسلم عن سفينة رضى الله عنه « كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » وفى مسلم أيضا عن أنس « بالصاع الى خمسة أمداد » وفى البخارى اغتساله صلى الله عليه وسلم وبالصاع من رواية جابر وعائشة ، ويدل على جواز النقصان عن صاع ومد مع الاجماع حديث عائشة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وقريب من ذلك » رواه مسلم .

ويدل على أن ماء الطهارة غير مقدر بقدر للوجوب حديث عائشة « كنت

أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » رواه البخارى ومسلم وعن أنس « كان النبى صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد » وعن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد » رواهما البخارى وفى صحيح مسلم نحوه عن أم سلمة وميمونة ، وفى سنن أبى داود والنسائى باسناد حسن عن أم عمارة الأنصارية « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثى مد » وأما الحديث الذى ذكره المصنف : « توضأ بما لا يبل الثرى » فلا أعلم له أصلا والله أعلم .

(فـرع) اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الاسراف فى الماء فى الوضوء والغسل ، وقال البخارى فى صحيحه : كره أهل العلم الاسراف فيه . والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه ، وقال البغوى والمتولى : حرام ومما يدل على ذمه حديث عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « انه سـيكون فى هـذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء » رواه أبو داود باسناد صحيح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز ان يتوضا الرجل والمراة من اناء واحد ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان الرجال والنساء يتوضأون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد : ويجوز ان يتوضا احدهما بفضل وضوء الآخر ، لما روت ميمونة رضى الله عنها قالت : « اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت انى [قد] اغتسلت منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه ») .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى قال : « كان الرجال والنساء يتوضأون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا » وحديث ميمونة صحيح أيضا رواه الدارقطنى بلفظه هنا ، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بمعناه عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسموا ميمونة . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والجفنة ــ بفتح الجيم ــ وهى القصعة بفتح القاف ، وقوله : ففضلت ــ هو بفتح الضاد وكسرها ــ

لغتان مشهورتان — أي بقيت ، واتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعا من اناء واحد لهذه الأحاديث السابقة واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل .

وأما فضل المرأة فيجوز عندنا الوضوء به أيضا للرجل سواء خلت به أم لا قال البغوى وغيره : ولا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة ، وجمهور العلماء ، وقال أحمد وداود : لا يجوز اذا خلت به ، وروى هذا عن عبد الله ابن سرجس والحسن البصرى ، وروى عن أحمد كمذهبنا ، وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا . واحتج لهم بحديث الحكم بن عمرو رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلى نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وروى مثله عن عبد الله بن سرجس ، قال الترمذى : حديث الحكم حسن .

واحتج أصحابنا بحديث ميمونة المذكور فى الكتاب ، وهو صحيح صريح فى الدلالة على الطائفتين ، وقد سبق فى الفصل الماضى أحاديث كثيرة صحيحة يستدل بها للمسألة ، واذا ثبت اغتسالهما معا ، فكل واحد مستعمل فضل الآخر ، ولا تأثير للخلوة . وأما حديث الحكم بن عمرو ، فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة (أحدها) : جواب البيهقى وغيره أنه ضعيف ، قال البيهقى ، قال الترمذى : سألت البخارى عنه فقال ليس هو بصحيح ، قال البخارى : وحديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف عليه ومن رفعه فقد أخطأ ، وكذا قال الدارقطنى : وقفه أولى بالصواب من رفعه وروى حديث الحكم أيضا موقوفا عليه ، قال البيهقى فى كتاب المعرفة : الأحاديث السابقة فى الرخصة أصح فالمصير اليها أولى .

(الجواب الثانى) جواب الخطابى وأصحابنا أن النهى عن فضل أعضائها وهو ما سال عنها ، ويؤيد هذا أن رواية داود بن عبد الله الأودى عن حميد ابن عبد الرحمن الحميرى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة » رواه أبو داود والنسائى والبيهقى باسناد

صحيح وداود وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فى رواية ، وضعفه يحيى فى رواية ، قال البيهقى : هذا الحديث رواته ثقات الا أن حميدا لم يسم الصحابى فهو كالمرسل الا أنه مرسل جيد ، لولا مخالفته للأحاديث الثابتة الموصولة ، وداود لم يحتج به البخارى ومسلم . قلت : جهالة عين الصحابى لا تضر لأنهم كلهم عدول ، وليس هو مخالفا للأحاديث الصحيحة ، بل يحمل على أن المراد ما سقط من أعضائهما ، ويؤيده أنا لا نعلم أحدا من العلماء منعها فضل الرجل فينبغى تأويله على ما ذكرته ، الا أن فى رواية صحيحة لأبى داود والبيهقى : « وليغترفا جميعا » وهذه الرواية تضعف هذا التأويل ، ويمكن تتميمه مع صحتها ويحملنا على ذلك أن الحديث لم يقل أحد بظاهره ومحال أن يصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منه .

(الجواب الثالث) ذكره الخطابى وأصحابنا أن النهى للتنزيه جميعا بين الأحاديث والله أعلم .

(فرع) قال الغزالى فى الوسيط : وفضل ماء الجنب طاهر وهو الذى مسه الجنب والحائض والمحدث خلافا لأحمد ، فأنكر عليه فى هذا أربعة أشياء أحدها قوله خلافا لأحمد ، فمقتضاه أن أحمد يقول بنجاسته وهو عند أحمد طاهر قطعا ، لكن اذا خلت به المرأة لا يجوز للرجل أن يتوضأ به على رواية عنه .

(الثانى) أنه فسر فضل الجنب بفضل الجنب والحائض والمحدث .

(الثالث) قوله فضل الجنب طاهر فيه نقص والأجود مطهر .

(الرابع) قوله : (وهو الذى مسه) فيه نقص وصوابه وهو الذى فضل من طهارته ، أما ما مسه فى شربه أو أدخل يده فيه بلا نية فليس هو فضل جنب . وما أفضله من طهارته وان لم يمسه فهو فضل جنب ، فأوهم ادخال مالا يدخل ، واخراج ما هو داخل ، ويمكن أن يجاب عن الأول بأنه أراد فضل الجنب مطهر مطلقا ، وخالفنا أحمد فى بعض الصور ، وعن الثانى بجوابين (أحدهما) : أن المراد بالجنب الممنوع من الصلاة ثم فسره بالثلاثة . (والثانى) أنه أراد فضل الجنب وغيره فحذف قوله (وغيره) لدلالة التفسير

عليه واقتصر على الجنب اقتداء بالشافعي والمزني والأصحاب فانهم ترجموا هذا بباب فضل الجنب ثم ذكروا فيه الجنب وغيره .

ويجاب عن الثالث : بأنه لم ينف كونه مطهرا ، وقد علم أن الماء الطاهر مطهر الا أن يتغير أو يستعمل ، وهذا لم يثبت فيه تغير ولا استعمال ، وعن الرابع : أن المراد مسه فى الطهارة واكتفى بقرينة الحال والمراد مسه فى استعماله والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان احدث واجنب ففيه ثلاثة اوجه :

(احدها) انه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص فى الأم لانهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض .

(والثانى) انه يجب عليه الوضوء والغسل لانهما حقان مختلفان ، يجبان بسببين مختلفين ، فلم يدخل احدهما فى الآخر كحد الزنا والسرقة .

(والثالث) انه يجب ان يتوضا مرتبا ويغسل سائر البدن لانهما متفقان فى الغسل ، ومختلفان فى الترتيب ، فما اتفقا فيه تداخلا ، وما اختلفا فيه لم يتداخلا [قال الشيخ الامام رحمه الله واحسن توفيقه (١) :] وسمعت شيخنا ابا حاتم القزوينى يحكى فيه وجها رابعا : انه يقتصر على الغسل الا انه يحتاج ان ينويهما ، ووجهه لانهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى فى الكبرى فى الأفعال دون النية كالحج والعمرة) .

(**الشرح**) للجنب ثلاثة أحوال . حال يكون جنبا لم يحدث الحدث الأصغر وحال يحدث ثم يجنب ، وحال يجنب ثم يحدث .

فالحال الأول يجنب ــ بلا حدث ــ فيكفيه غسل البدن ولا يلزمه الوضوء بلا خلاف عندنا ــ كما سبق بيانه ودليله ــ وله أن يصلى بذلك الغسل من غير وضوء ، ويكون الوضوء سنة فى الغسل كما سبق .

---

(١) ما بين المعقوفين فى المتوكلية والركبية وليس فى نسخة النووى ولا فى بقية النسخ (ط) .

وابو حاتم القزوينى همام محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد بن عكرمة بن انس بن مالك الانصارى الطبرى المتوفى سنة ٤٤٠ والامام الراوى عنه هنا هو امام الحرمين عبد الملك الجوينى أبو المعالى (ط) .

قال أصحابنا : ويتصور أن يكون جنبا غير محدث فى صور ، أشهرها أن ينزل المتطهر المنى من غير مباشرة تنقض الوضوء بنظر أو استمناء أو مباشرة فوق حائل أو فى النوم قاعدا ، فهذا جنب بلا خلاف وليس محدثا على المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور ، وأطبقوا على تصوير انفراد الجنابة عن الحدث به ، وفيه وجه للقاضى أبى الطيب أنه جنب محدث ، وقد سبقت المسألة فى باب ما ينقض الوضوء .

(الصورة الثانية) : أن يلف على ذكره خرقة ويولجه فى امرأة فلا وضوء عليه ، ويجب الغسل على المذهب ، وفيه خلاف سبق فى الباب قبله .

(الصورة الثالثة) : أن يولج فى فرج بهيمة أو دبر رجل فيكون جنبا ولا يكون محدثا لأنه لم يمس فرج آدمى بباطن كفه ، وهذه الصورة ذكرها أبو الفرج الدارمى وامام الحرمين والرافعى وغيرهم ، وهى أوضح من غيرها ، هذه الصور الثلاث هى المشهورة قال الرافعى : وألحق بها المسعودى الجماع مطلقا ، وقال : انه يوجب الجنابة لا غير قال : واللمس الذى يتقدمه يصير مغمورا به كما أن خروج الخارج بالانزال ينغمر ، ولأنه لو جامع المحرم بالحج لزمه بدنة ، وان كان يتضمن اللمس ، ومجرد اللمس يوجب شاة قال الرافعى : وعند الأكثرين يحصل بالجماع الحدثان ولا يندفع أثر اللمس بخلاف اندفاع أثر خروج الخارج لأن اللمس يسبق حقيقة الجماع ، فيجب ترتيب حكمه عليه ، فاذا تمت حقيقة الجماع وجب أيضا حكمها وفى الانزال لا يسبق خروج الخارج الانزال ، بل اذا أنزل حصل خروج الخارج وخروج المنى معا ، وخروج المنى أعظم الحدثين ، فيدفع حلوله حلول الأصغر مقترنا به .

وأما مسألة المحرم فممنوعة على وجه وان سلمنا ففى الفدية معنى الزجر والمؤاخذة ، وسبيل الجنايات اندراج المقدمات فى المقاصد ولهذا لو انفردت مقدمات الزنا أوجب تعزيزا فاذا انضمت اليه لم يجب التعزير مع الحد ، وأما هنا فالحكم منوط بصورة اللمس ، ولهذا استوى عمده وسهوه والله أعلم .

الحال الثانى : أن يحدث ثم يجنب ، كما هو الغالب ، ففيه الأوجه الأربعة

التى ذكرها المصنف ، الصحيح عند الأصحاب وهو المنصوص فى الأم أنه يكفيه افاضة الماء على البدن ويصلى به بلا وضوء (والثانى) : يجب الوضوء مرتبا ، وغسل جميع البدن ، فتكون أعضاء الوضوء مغسولة مرتين ، وعلى هذا له أن يقدم الوضوء وله أن يؤخره الى ما بعد فراغه من الغسل وله أن يواسطه فى أثناء الغسل ، والأفضل تقديمه (والثالث) : يجب الوضــوء مرتبا وغسل باقى البدن ولا يجب اعادة غسل أعضاء الوضوء وله تقديم الوضــوء وتأخيره كما ذكرناه (والرابع) : يكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء بشرط أن ينوى الوضوء والغسل ، فان اقتصر على نية الغسل لزمه الوضوء أيضا ، وقد ذكر المصنف أدلة الأوجه .

الحال الثالث : أن يجنب من غير حدث ثم يحدث فهل يؤثر الحدث ؟ فيه وجهان (أحدهما) : لا يؤثر فيكون جنبا غير محدث ، حكاه الدارمى عــن ابن القطان ، وحكاه الماوردى عن جمهور الأصحاب ، فعلى هذا يجزيه الغسل بلا وضوء قطعا . (والثانى) : يؤثر فيكون جنبا محدثا وتجرى فيه الأوجه الأربعة ، وبه قطع القاضى أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ والشيخ نصر فى كتابيه الانتخاب والتهذيب والبغوى وآخرون ، وفيه وجه ثالث حكاه القاضى حسين أنه لا يدخل هنا الوضوء فى الغسل قطعا ، بل لابد منهما ، وفرق بينه وبين ما اذا تقدم الحدث فان فيه الأوجه الأربعة بأن هناك وردت الجنابة على أضعف منها فرفعته ، وهنا عكسه فأشبه الحج والعمرة يدخل الأقوى على الأضعف ولا ينعكس على المذهب ، وهذا الوجه غلط وخيــال عجيب الأصح أنه كتقدم الحدث فتجىء فيه الأوجه الاربعة ، وحيث أوجبنا الوضوء فقد ذكرنا أنه يجوز تقديمه وتأخيره ، والأفضل تقديمه واذا قدمه فهل يقدم غسل الرجلين معه ؟ أم يؤخرهما ؟ فيــه الخلاف الســابق فى أول الباب ، وكذا الكلام فى نية هذا الوضوء تقدم فى أول الباب . وعلى الأوجه كلها لا يشرع وضوءان فى جميع الأحوال بلا خلاف . وقد نقــل الرافعى وآخرون الاتفاق على أنه لا يشرع وضوءان ، ولعله مجمع عليه ويحتج له بحديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغســل من الجنابة » رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وأما قول المصنف : لأنهما حقا مختلفان فاحتراز من غسل الحيض والجنابة . وقوله « يجبان بسببين » احتراز من الحج والعمرة . وقوله « مختلفين » احتراز ممن زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى وهو محصن ، فانه يقتصر على رجمه على أحد القولين ، وكذا المحرم اذا لبس ثم لبس فى مجالس قبل أن يكفر عن الأول ، فانه تجب كفارة واحدة فى أحد القولين .

وقوله فى تعليل الوجه الرابع : عبادتان ، احتراز عن حقين لآدمى وقوله متجانسان احتراز من كفارة ظهار وكفارة يمين . وقوله صغرى وكبرى ، احتراز ممن دخل فى الجمعة فخرج الوقت فى أثنائها ، فانه يتمها ظهرا على المذهب ولا يلزمه تجديد نية الظهر ، ويحتمل أنه احتراز عن الصبح والظهر ، فان احداهما لا تدخل فى الأخرى ، لا فى الأفعال ولا فى النية . وقد يفرق بين مسألة الغسل ومسألة الحج والعمرة بأن الحج يشمل كل أفعال العمرة فدخلت فيه ، والغسل لا يشمل ترتيب الوضوء . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان توضأ من الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا او اغتسل من الحدث ثم ذكر انه كان جنبا اجزأه ما غسل من الحدث عن الجنابة ، لأن فرض الغسل فى أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد) .

(الشرح) هنا مسألتان (احداهما) توضأ بنية الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا فيجزيه المغسول ، وهو وجهه ويداه ورجلاه ودليله ما ذكره المصنف .

(الثانى) غسل جميع بدنه بنية رفع الحدث الأصغر غالطا ، فقطع المصنف بارتفاع الحدث عن أعضاء الوضوء دون غيرها ، وظاهر كلامه ارتفاعه عن جميع أعضاء الوضوء والرأس وغيره ، وكذا أطلقه جماعة بارتفاعه عن الرأس ، وآخرون بأنه لا يرتفع عنه وهذا هو الأصح لأن فرض الرأس فى الوضوء المسح ، فالذى نواه انما هو المسح فلا يجزيه عن غسل الجنابة . ولنا وجه أنه لا يجزئه ما غسله بنية الحدث عن شىء من الجنابة ، حكاه الرافعى ، وقد سبقت المسألة واضحة فى باب نية الوضوء والله أعلم .

فـــرع فى مسـائل تتعلق بالباب

(احداها) قال الشافعى رحمه الله فى البويطى : أكره للجنب أن يغتسل فى البئر ، معينة كانت أو دائمة ، وفى المـاء الراكد الذى لا يجـرى . قال وسواء قليل الماء وكثيره أكره الاغتسـال فيه والبول فيه . هذا نصه بحروفه . واتفق أصحابنا على كراهته كما ذكر . قال فى البيان : والوضوء فيه كالغسل ويحتج للمسألة بحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال « يتناوله تناولا » رواه مسلم .

(الثانية) يجوز الغسل من انزال المنى قبل البول وبعده ، والأولى أن تكون بعد البول خوفا من خروج منى بعد الغسل . حكى الدرامى عن قوم أنه لا يجوز قبل البول .

(الثالثة) السنة اذا غسل ما على فرجه من أذى أن يدلك يده بالأرض ثم يغسلها ثبت ذلك فى الصحيحين عن ميمونة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه فى باب الاستطابة .

(الرابعة) لا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة ، فان كان خاليا جاز الغسل مكشوف العورة ، والستر أفضل .

واحتج البخارى والبيهقى لجواز الغسل عريانا فى الخـلوة بحديثى أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن موسى اغتسل عريانا فذهب الحجر بثوبه » و « أن أيوب كان يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب » رواهما البخارى . وروى مسلم أيضا قصة موسى صلى الله عليه وسلم ، والاحتجاج به تفريع على الاحتجاج بشرع من قبلنا .

واحتجوا لفضل الستر بحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسـول الله عوراتنـا ما نأتى منهـا وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت أرأيت اذا كان أحدنا خاليا ؟ قال « الله أحق أن يستحيا من الناس » رواه أبو داود والترمذى

والنسائى وابن ماجه . قال الترمذى : حديث حسن هـذا مذهبنـا ، ونقل القاضى عياض جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة عن جماهير العلماء . قال : ونهى عنه ابن أبى ليلى لأن للماء ساكنا . واحتج فيه بحديث ضعفه العلماء .

(الخامسة) الوضوء والمضمضة والاستنشاق سنن فى الغسل ، فان ترك الثلاثة صح غسله . قال الشافعى فى المختصر : فان ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويستأنف المضمضة والاستنشاق .

قال القاضى حسين وغيره : سماه مسيئا لترك هذه السنن ، فانها مؤكدة فتاركها مسىء لا محالة . قالوا : وهـذه اسـاءة بمعنى الكراهة لا بمعنى التحريم . قال القاضى والمتولى والرويانى وآخـرون : وأمـره باستئناف المضمضة والاستنشاق دون الوضـوء لمعنيين : (أحدهمـا) أن الخلاف فى المضمضة والاستنشاق كان موجودا فى زمانه ، فان أبا حنيفة وغيره ممن تقدم يوجبونهما ، فأحب الخروج من الخلاف والوضوء لم يكن أوجبه أحد ، وانما حدث خلاف أبى ثور وداود بعده . (والثانى) : أن الماء قد وصل الى موضع الوضوء دون موضعهما ، فأمره بايصاله اليهما . قال أصـحابنا : ويستحب استئناف الوضوء ، لكن استحباب المضمضة والاستنشاق آكد ، وقد تقدمت مذاهب العلماء فى حكم المضمضة والاستنشاق فى الغسل ، والوضوء فى باب صفة الوضوء بدلائلها . ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما سنتان فى الوضـوء والغسل .

(السادسة) لا يجب الترتيب فى أعضـاء المغتسل لكن تستحب البداءة بالرأس ثم بأعالى البدن وبالشق الأيمن .

(السابعة) يجب ايصال الماء الى غضون البدن من الرجل والمرأة وداخل السرة وباطن الأذنين والابطين وما بين الاليين وأصابع الرجلين وغيرها مما له حكم الظاهر وحمرة الشفة . وهذا كله متفق عليه . ولو التصقت الأصـابع والتحمت لم يجب شقها ، وقد سبق ايضاح هذا وبسطه فى صفة الوضوء ، ومما قد يغفل عنه باطن الاليين والابط والعكن والسرة فليتعهـد كل ذلك ويتعهد ازالة الوسـخ الذى يـكون فى الصـماخ ، قال الشـافعى فى الأم والأصحاب : يجب غسل ما ظهر من صماخ الأذن دون ما بطـن ، ولو كان

تحت أظفاره وسخ لا يمنع وصـول الماء الى البشرة لم يضر وان منع ففى صحة غسله خلاف سبق بيانه فى بابى السواك وصفة الوضوء .

(الثامنة) اذا كان ما على بعض أعضائه أو شعره حناء أو عجين أو طيب أو شمع أو نحوه فمنع وصول الماء الى البشرة أو الى نفس الشعر لم يصـح غسله ، وقد تقدم بيان هذا مع فروع حسنة تتعلق به فى آخر صفة الوضوء ، ولو كان شعره متلبدا بحيث لا يصل الماء الى باطن الشعر لم يصح غسله الا بنفشه حتى يصل الماء الى جميع أجزائه ؛ هكذا نص عليه الشافعى فى الأم وقطع به الأصحاب .

ولو انعقدت فى رأسه شعرة أو شعرات فهل يعفى عنها ؟ ويصح الغسـل وهى معقودة ؟ وان كان الماء لا يصل باطن محل العقد ، فيه وجهان حكاهما الرويانى والرافعى وغيرهما ، (أحدهما) : يعفى عنه وهو قول الشيخ أبى محمد الجوينى وصححه الرويانى والرافعى لأنها فى معنى الأصبع الملتحمة ، ولأن الماء يبل محلها ، (والثانى) : لا يعفى عنه كالملبد ، وقطع هذه الشعرات ممكن بلا ضرر بخلاف الأصبع الملتحمة .

(التاسعة) لو ترك من رأسه شعرة لم يصبها الماء لم يصح غسله . وعن أبى حنيفة أنه يصح : فلو نتف تلك الشعرة ، قال الماوردى : ان كان المـاء وصل أصلها أجزأه والا لزمه ايصاله أصلها ، قال : وكذا لو أوصل الماء الى أصول شعره دون الشعر ثم حلقه أجزأه ، وذكر صاحب البيان فيه وجهين : (أحدهما) هذا ، (والثانى) : يلزمه غسل مقطع الشعرة والشعرات ، وبه قطع ابن الصباغ فى الفتاوى المنقولة عنه .

(العاشرة) اذا انشق جلده بجراحة وانفتح فمها وانقطع دمها وأمكن ايصال الماء الى باطنهـا الذى يشـاهد بلا ضرر وجب ايصـاله فى الغسـل والوضوء ، قطع به الأصحاب ، وقد سبق بيانه فى صفة الوضوء ، قال الشيخ أبو محمـد الجـوينى : والفرق بينه وبين الفـم والأنف أنهما باقيـان على الاستبطان ،وانما يفتح فمه لحاجة ومحل الجراحة صار ظاهرا فأشبه مـكان

الافتضاض من المرأة الثيب ، وقد سبق نص الشافعى على أنه يلزمها ايصال الماء الى ما برز بالافتضاض .

قال أبو محمد : فان كان للجراحة غور فى اللحم لم يلزمه مجاوزة ما ظهر منها ، كما لا يلزم المرأة مجاوزة ما ظهر بالافتضاض . ولو اندملت الجراحة والتأمت سقط الفرض فى ذلك الموضع ، كما لو عادت البكارة بعد الافتضاض فانه يسقط غسل ما كان ظهر بالافتضاض ، وكما لو التحمت أصابع رجليه فانه لا يجوز له شقها ، بل يكفيه غسل ما ظهر ، وقد سبق هذا فى صفة الوضوء . قال أبو محمد : ولو كان فى باطن الجراحة دم وتعذرت ازالته وخشى زيادة سرايتها الى العضو لم يلزمه ايصال الماء الى باطنها ولزمه قضاء الصلوات عند الشافعى اذا اندملت . ولا يلزمه القضاء عند المزنى رضى الله عنهما .

(الحادية عشرة) : لو قطعت شفته أو أنفه فهل يلزمه غسل ما ظهر بالقطع فى الوضوء والغسل ؟ فيه وجهان سبق ايضاحهما فى صفة الوضوء . أصحهما يجب لأنه صار ظاهرا ، ولو كان غير مختون فهل يلزمه فى غسل الجنابة غسل ما تحت الجلدة التى تقطع فى الختان ، فيها وجهان حكاهما المتولى والرويانى وآخرون (أصحهما) يجب صححه الرويانى والرافعى ، لأن تلك الجلدة مستحقة الازالة ، ولهذا لو أزالها انسان لم يضمن ، واذا كانت مستحقة الازالة فما تحتها كالظاهر . (والثانى) لا يجب ، وبه جزم الشيخ أبو عاصم العبادى فى الفتاوى ، لأنه يجب غسل تلك الجلدة ولا يكفى غسل ما تحتها ، فلو كانت كالمعدومة لم يجب غسلها ، فبقى ما تحتها باطنا .

(الثانية عشرة) لا يجب غسل داخل عينيه ، وحكم استحبابه كما سبق فى صفة الوضوء ، ولو نبت فى عينه شعر لم يلزمه غسله .

(الثالثة عشرة) لو كان على بعض بدن الجنب نجاسة فغسل ذلك الموضع غسلة واحدة بنية الجنابة ارتفعت النجاسة ، وهل يجزئه عن الجنابة ؟ فيه وجهان سبقا فى مواضع بسطتها فى باب نية الوضوء ، أصحهما يجزئه ، ولو صب الجنب على رأسه الماء وكان على ظهره نجاسة فنزل عليها فأزالها

فان قلنا الماء المستعمل فى الحدث يصلح لازالة النجاسة طهر المحل عن النجاسة وهل يطهر عن الجنابة ؟ قال الرويانى فيه الوجهان . وان قلنا : المستعمل فى الحدث لا يصلح للنجس . قال الرويانى : ففى طهارته عن النجس هنا وجهان :

(أحدهما) يطهر لأن الماء قائم على المحل وانما يصير مستعملا بالانفصال

(والثانى) لا يطهر لأنا لا نجعل الماء فى حالة تردده على العضو مستعملا للحاجة الى ذلك فى الطهارة الواحدة ، وهذه طهارة أخرى ، فعلى هذا يجب تطهير هذا المحل عن النجاسة ، وهل يكفيه الغسلة الواحدة فيه عن النجس والجنابة اذا نواها ؟ فيه الوجهان .

(الرابعة عشرة) لو أحدث المغتسل فى أثناء غسله لم يؤثر ذلك فى غسله بل يتمه ويجزيه ، فان أراد الصلاة لزمه الوضوء ، نص على هذا كله الشافعى فى الأم والأصحاب ولا خلاف فيه عندنا ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعمرو بن دينار وسفيان الثورى واختاره ابن المنذر ، وعن الحسن البصرى أنه يستأنف الغسل ، دليلنا أن الحدث لا يبطل الغسل بعد فراغه فلا يبطله فى أثنائه كالأكل والشراب .

(الخامسة عشرة) هل يجب على السيد أن يشترى لمملوكه ماء الوضوء والغسل من الحيض والجنابة ؟ فيه وجهان حكاهما المتولى والرويانى هنا وآخرون فى النفقات (أحدهما) يجب كزكاة فطره ، (والثانى) لا ، لأن للطهارة بدلا وهو التيمم فينتقل اليه كما لو أذن لعبده فى الحج متمتعا ، فانه لا يلزم السيد الهدى ، بل ينتقل العبد الى الصوم ، ويخالف الفطرة فلا بدل لها ، ولم يرجحها واحدا من الوجهين ، والأول عندى أصح لأنه من مؤن العبد وهى على سيده ، وهل يلزم الزوج شراء ماء الطهارة لزوجته ؟ فيه خلاف ذكره المصنف فى باب ما يجب بمحظورات الاحرام ، وذكره المتولى والرويانى وآخرون هنا . وذكره البغوى وآخرون فى النفقات والأظهر تفصيل ذكره البغوى وتابعه عليه الرافعى ، قال : ان كان الغسل لاحتلامها لم يلزمه ، وان

كان لجماعه أو نفاس لزمه فى أصح الوجهين لأنه بسببه ، وان كان حيض لم يلزمه فى أصح الوجهين لأنه من مؤن التمكين وهو واجب عليها .

قال الرافعي ؛ وينظر على هذا القياس فى ماء الوضوء الى أن السبب منه كاللمس أم لا ؟ وفى أجرة الحمام وجهان مشهوران فى كتاب النفقات (أحدهما) : لا يجب الا اذا عسر الغسل الا فى الحمام لشدة برد وغيره ، واختاره الغزالى (وأصحهما)وبه قطع المصنف والبغوى والرويانى وآخرون فى كتاب النفقات الوجوب الا أن يكون من قوم لا يعتادون دخوله ، فان أوجبناها قال الماوردى : انما تجب فى كل شهر مرة .

(السادسة عشرة) قال أبو الليث الحنفى فى نوازله : لو كان فى الانسان قرحة فبرأت ، وارتفع قشرها ، وأطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فانه مرتفع ، ولا يصل الماء الى ماتحت القشرة أجزأه وضوءه وفى معناه الغسل .

فصل

فى الأغسال المسنونة

لم يذكر لها المصنف رحمه الله بابا مستقلا ، بل ذكرها مفرقة فى أبوابها وقد ذكرها هو فى التنبيه والأصحاب مجموعة فى باب اقتداء بالمزنى رحمه الله، فأحببت موافقة الجمهور فى ذكرها مجموعة فى موضع ، فانه أحسن وأحوط وأنفع وأضبط فأذكرها ان شاء الله تعالى فى هذا الفصل فى غاية الاختصار بالنسبة الى عادة هذا الشرح ، لكونى أبسطها ان شاء الله تعالى بفروعها وأدلتها وما يتعلق بها فى مواضعها .

فمنها غسل الجمعة وهو سنة عندنا وعند الجمهور وأوجبه بعض السلف ، وفيمن يستحب له أربعة أوجه :

(الصحيح) أنه يستحب لكل من حضر الجمعة سواء الرجل والمرأة ومن تجب عليه ، ومن لا تجب ، ولا يستحب لغيره .

(والثانى) يستحب لكل من تجب عليه ، سواء حضر أم انقطع لعذر ، حكاه الماوردي والروياني ، ورجحه الروياني وادعى أنه قول جمهور أصحابنا، وليس كما قال .

(والثالث) يستحب لمن حضر ممن تلزمه الجمعة دون من لا تلزمه حكاه الشاشي وغيره ، وهذا ضعيف أو غلط .

(الرابع) يستحب لكل أحد سواء حضر أو لم يحضر ، ومن تلزمه ومن لا تلزمه ، ومن انقطع عنها لعذر ، أو لغيره كغسل العيد . حكاه المتولي وغيره.

قال الشافعي ، والأصحاب : ويدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر ، ويبقى الى صلاة الجمعة ، والأفضل أن يكون عند الرواح اليها . فلو اغتسل قبل الفجر لم يحسب . هكذا قطع به الأصحاب فى جميع الطرق الا امام الحرمين فحكى ــ وجهــا ــ أنه يحسب ، وليس بشيء ، ولو اغتســل بعد الفجر ، ثم أجنب لم يبطل غسل الجمعة عنــدنا ، قال الماوردى : وبه قال العلماء كافة الا الأوزاعى فانه أبطله .

دليلنا أن غسل الجمعة يراد للتنظيف فاذا تعقبه غسل الجنابة لم يبطله ، بل هو أبلغ فى النظافة . قال الروياني وغيره : ويستحب أن يستأنف غسل الجمعة ليخرج من الخلاف ، قال القفال وصاحبه الصيدلانى والأصحاب : ان لم يجد الماء تيمم ، قالوا : ويتصور ذلك فى قوم توضأوا وفرغ ماؤهم ، وفى الجريح فى غير أعضاء الوضوء ، واستبعد الغزالى وغيره التيمم لأن المراد قطع الرائحة ، والصواب الأول لأنها طهارة شرعية فناب عنهــا التيمم كغيرها . ولغسل الجمعة فروع ، وتتمات ، نبسطها فى بابها ان شاء الله تعالى .

ومن الغسل المسنون غسل العيدين وهو سنة لكل أحد بالاتفاق ، سواء الرجال والنساء والصبيان ، لأنه يراد للزينة وكلهم من أهلها بخلاف الجمعة ، فانه لقطع الرائحة ، فاختص بحاضرها على الصحيح .

ويجوز بعد الفجر وهل يجوز قبله ؟ قولان (أحدهما) : لا ، كالجمعة . وأصحهما : نعم لأن العيد يفعل أول النهار فيبقى أثره ولأن الحــاجة تدعو

الى تقديمه لأن الناس يقصدونه من بعيد فعلى هذا فيه أوجه (أحدها) يجوز فى جميع الليل (والثانى) لا يجوز الا عند السحر ، وأصحها : يجوز فى النصف الثانى لا قبله ، هذا مختصر ما يتعلق بغسل العيد ، وسيأتى ايضاحه مبسوطا بأدلته حيث ذكره المصنف فى صلاة العيد ان شاء الله تعالى .

ومن المسنون غسل الكسوفين وغسل الاستسقاء . ومنه غسل الكافر اذا أسلم ولم يكن أجنب ، وقد سبق ايضاحه فى باب ما يوجب الغسل . ومنه غسل المجنون والمغمى عليه اذا أفاق وقد سبق بيانهما فى باب ما ينقض الوضوء .

ومنه أغسال الحج ، وهى الغسل للاحرام ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة وللوقوف بالمشعر الحرام ، وثلاثة أغسال لرمى الجمار فى أيام التشريق الثلاثة ، نص الشافعى على هذه السبعة فى الأم قال : ولا يغتسل لجمرة العقبة . قال أصحابنا : انما لم يغتسل لها لأن وقتها يدخل من نصف الليل ، ويبقى الى آخر النهار ، فلا يجتمع لها الناس ، ولأنه اغتسل للوقوف بالمشعر الحرام ، وهو يرمى جمرة العقبة بعده بساعة ، فأثر الغسل باق فلا حاجة الى اعادته ، وأضاف الشافعى ـ فى القديم ـ الى هذه السبعة الغسل لطواف الزيارة والوداع . قال القاضى أبو الطيب : وللحلق . قال البغوى وغيره : ويسن للحائض والنفساء جميع أغسال الحج الا غسل الطواف ، لكونها لا تطوف .

ومن المستحب الغسل من غسل الميت ، وللشافعى ـ قول ـ انه يجب ان صح الحديث فيه . ولم يصح فيه حديث ، ولا فرق فى هذا بين غسل الميت المسلم والكافر ، فيسن الغسل من غسلهما ، ويسن الوضوء من مس الميت . نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى رحمهما الله وقاله الأصحاب ، ونقله امام الحرمين عن أصحابنا المراوزة وسنبسط الكلام فيه فى الجنائز ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف .

ومن المستحب الغسل من الحجامة ودخول الحمام ، نص عليهما الشافعى ـ فى القديم ـ وحكاه عن القديم ابن القاص والقفال وقطعا به ، وكذا قطع

به المحاملي فى اللباب والغزالي فى الخلاصة والبغوى وآخرون ، ونقله الغزالي فى الوسيط عن ابن القاص ثم قال : وأنكر معظم الأصحاب استحبابهما ، قال البغوى : أما الحجامة فورد فيها أثر ، وأما الحمام فقيل : أراد به اذا تنور [1] يغتسل والا فلا . وقيل : استحبه لاختلاف الأيدى فى ماء الحمام . قال : وعندى أن معنى الغسل أنه اذا دخله فعرق استحب ألا يخرج حتى يغتسل .

هذا كلام البغوى وروى البيهقى باسناد ـ ضعفه ـ عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الغسل من خمسة من الجنابة ، والحجامة ، وغسل يوم الجمعة ، والغسل من ماء الحمام » وباسناده عن ابن عمرو بن العاص قال : « كنا نغتسل من خمس من الحجامة ، والحمام ، ونتف الابط ، ومن الجنابة ، ويوم الجمعة » والله أعلم .

ومن المستحب الغسل لمن أراد حضور مجمع الناس صرح به أصحابنا ونقله الرويانى فى البحر عن نص الشافعى ، ورأيت فى الأم ما يدل عليه صريحا أو اشارة ظاهرة ، قال أبو عبد الله الزبيرى فى الكافى : يستحب فى كل أمر اجتمع الناس له أن يغتسل المرء له ، ويقطع الرائحة المغيرة من جسده ويمس من طيب أهله ، هذه هى السنة . وقال البغوى : يستحب لمن أراد الاجتماع بالناس أن يغتسل ويتنظف ويتطيب . قال المحاملي فى اللباب : يستحب الغسل عند كل حال تغير فيه البدن قال أصحابنا : وآكد هذه الأغسال غسل الجمعة والغسل من غسل الميت وأيهما آكد ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف فى الجنائز ، أصحهما عند المصنف وسائر العراقيين الغسل من غسل الميت وهو نصه فى الجديد .

والثانى : غسل الجمعة وهو قوله القديم وصححه البغوى والرويانى وغيرهما . قال الرافعى : وصححه الأكثرون . وهذا هو الصحيح أو الصواب لأن أحاديث غسل الجمعة صحيحة ، وليس فى الغسل من غسل الميت شىء صحيح .

---

(١) لعله يريد اذا أصابه غبار النورة يغتسل لازالته (ط) .

وفائدة القولين فيما لو أوصى بماء لأولى الناس أو وكل من يدفعه الى أولاهم أو آكدهم حاجة فوجد رجلان ، أحدهما : قد غسل ميتا ، والآخر : يريد حضور الجمعة فأيهما أولى به ؟ فيه القولان ، وستأتى دلائل كل ما ذكرته فى مواضعه ان شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .

فصل

فى دخول الحمام

روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول الحمامات ، ثم رخص للرجال أن يدخلوها فى الميازر » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم . قال الترمذى : ليس اسناده بذاك القائم . وعن أبى المليح ــ بفتح الميم ــ قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت : من أنتن ؟ فقلن : من أهل الشام فقالت : لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم ، قالت : أما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، قال الترمذى : حديث حسن .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها : الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال الا بالأزر وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء » رواه أبو داود وابن ماجه . وفى اسناده من يضعف ، وجاء فى دخول الحمام ، عن السلف آثار متعارضة فى الاباحة والكراهة . فعن أبى الدرداء رضى الله عنه : « نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار » . وعن على وابن عمر رضى الله عنهم : « بئس البيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء » .

وأما أصحابنا فكلامهم فيه قليل ، وممن تكلم فيه من أصحابنا الامام الفقيه الحافظ أبو بكر السمعانى المروزى رحمه الله ، فقال : جملة القول فى دخول الحمام أنه مباح للرجال بشرط التستر وغض البصر ، ومكروه للنساء

الا لعذر من نفاس أو مرض قال : وانما كره للنساء لأن أمرهن مبنى على المبالغة فى التستر ، ولما فى وضع ثيابهن فى غير بيوتهن من الهتك ، ولما فى خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر وأنشد :

دهتك بعلة الحمـام نعم   ومال بها الطريق الى يزيد

قال : وللداخل آداب منها أن يتذكر بحره حر النار ، ويستعيذ بالله تعالى من حرها ويسأله الجنة ، وأن يكون قصده التنظيف والتطهر دون التنعيم والترفه ، وألا يدخله اذا رأى فيه عاريا ، بل يرجع ، وألا يصلى فيه ، ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ، ويستغفر الله تعالى اذا خرج ويصلى ركعتين ، فقد كانوا يقولون : يوم الحمام يوم اثم وروى لكل أدب منها خبرا أو أثرا وذكر آدابا آخر .

وذكر الامام الغزالى رحمه الله فى الاحياء فيه كلاما حسنا طويلا مختصره أنه لا بأس بدخول الحمام ، دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام ، قال : وعلى داخله واجبات وسنن ، فعليه واجبان فى عورته : صونها عن نظر غيره ومســه ، فلا يتعاطى أمرها ، وازالة وسخها الا بيده . وواجبان فى عورة غيره أن يغض بصره عنها ، وأن ينهاه عن كشفها لأن النهى عن المنكر واجب ، فعليه ذلك وليس عليه القبول .

قال : ولا يسقط الانكار الا لخوف ضرر أو شتم أو نحوه ، ولا يسقط عنه بظنه أنه لا يفيد قال : ولهذا صار الحزم فى هــذه الأزمان ترك دخــول الحمام ، اذ لا يخلو عن عورات مكشوفة ، لاسيما ما فوق العــانة وتحت السرة ولهذا استحب اخلاء الحمام . قال : والسنن عشر ، النية بأن لا يدخــل عبثا ولا لغرض الدنيا ، بل يقصد التنظف المحبــوب ، وأن يعطى الحمامى الأجرة قبل دخوله ، ويقدم رجله اليسرى فى دخوله قائلا : بسم الله الرحمن الرحيم ، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم . وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف اخلاء الحمام فانه ــ وان لم يكن فى الحمام الا أهل الدين والمحتاطون فى العورات ــ فالنظر الى الأبدان مكشوفة فيــه شوب من قلة الحياء ، وهو مذكر للفكر فى العورات ، ثم لا تخلو الناس فى

الحركات عن انكشاف العورات فيقع عليها البصر . وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق فى الأول ، وألا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه ، وأن يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها ، وألا يكثر الكلام ، ويكره دخوله بين المغرب والعشاء وقريبا من الغروب ، وأن يشكر الله تعالى اذا فرغ على هذه النعمة وهى النظافة ، ويكره من جهة الطب [1] صب الماء البارد على الرأس عند الخروج من الحمام وشربه . ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ولا بأن يدلكه غيره يعنى فى غير العورة .

هذا كلام الغزالى ، ثم ذكر فى النساء كلاما حذفته لكون كلام السمعانى أصوب منه ، قال : واذا دخلت المرأة لضرورة فلا تدخل الا بمئزر سابغ ، قال ولا يقرأ القرآن الا سرا ولا يسلم اذا دخل ، فقد اتفق هو والسمعانى على ترك القراءة والسلام ، فأما القراءة فتقدم فى آخر باب ما يوجب الغسل أنها لا تكره ولعل مرادهما الأول تركها لا أنها مكروهة . وأما ترك السلام فقد وافقهما عليه صاحب التتمة ، فقال : لا يستحب السلام لداخله على من فيه لأنه بيت الشيطان ، ولأن الناس يكونون مشتغلين بالتنظف ، وكذا قاله غيرهم .

والحمام مذكر لا مؤنث ، كذا نقله الأزهرى فى تهذيب اللغة عن العرب ونقله غيره وجمعه حمامات ، مشتق من الحميم وهو الماء الحار . والله أعلم وبه التوفيق .

باب التيمم

قال أبو منصور الأزهرى رحمه الله : التيمم فى كلام العرب القصد ، يقال : تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأممته ، أى قصدته ، والتيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة ، زادها الله شرفا لم يشاركها فيها غيرها من الأمم ، كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(1) يتوجه كلامه فيما لو كان البدن دافئا أو عرقا وصب الماء باردا فجأة بكثرة شديدة فان ذلك يورث الشلل واقله شلل الوجه وقد يشل بلفحة الهواء والله أعلم . (ط) .

وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين ، سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر ، سواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يجوزالتيمم عن الحدث الأصغر لقوله تعالى : ((وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (١))) ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض ، لما روى عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال : (اجنبت فتمعكت فى التراب فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال صلى الله عليه وسلم : انما كان يكفيك هكذا ، وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه) ولأنه طهارة عن حدث فناب عنها التيمم كالوضوء ، ولا يجوز ذلك عن ازالة النجاسة لانها طهارة فلا يؤمر بها للنجاسة فى غير محل النجاسة كالغسل) •

(**الشرح**) أما الآية الكريمة فتقدم تفسيرها فى باب ما ينقض الوضوء ، وقوله تعالى : (صعيدا طيبا) قيل : حلالا ، وقيل : طاهرا ، وهو الأظهر الأشهر ، وهو مذهب أصحابنا •

وأما حديث عمار فمتفق على صحته رواه البخارى ومسلم ، وقوله : (تمعكت) أى تدلكت ، وفى رواية فى الصحيح تمرغت وهو بمعنى تدلكت • وراوى الحديث عمار تقدم بيان حاله فى آخر السواك •

وينكر على المصنف قوله : روى بصيغة التمريض الموضوعة للعبارة عن حديث ضعيف ، مع أن هذا الحديث متفق على صحته ، وقد نبهت على مثله مرات وذكرته فى مقدمة الكتاب ، وقوله : (ولأنه طهارة عن حدث) احتراز من طهارة النجس •

(**اما الاحكام**) فيجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنة والاجماع ، ويجوز عن الحدث الأكبر ، وهو الجنابة والحيض والنفاس ، وكذا الولادة اذا قلنا توجب الغسل ، ولا خلاف فى هذا عندنا ، ولا يجوز فى ازالة النجاسة ، ودليله ما ذكره المصنف وأما قول المصنف هنا : يجوز

---

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء •

التيمم ، وقوله فى التنبيه : يجب فكلاهما صحيح فهو واجب فى حال جائز فى حال . فاذا لم يجد الماء وضاق الوقت وجب ، واذا وجد الماء بأكثر من ثمن المثل جاز التيمم ولا يجب [1] ، بل لو اشتراه وتوضأ كان أفضل وكذا اذا لم يجد الماء وأراد نافلة أو فريضة فى أول الوقت جاز التيمم ولم يجب .

(فرع) قد ذكرنا أن التيمم عن الحدث الأكبر جائز ، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، الا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابراهيم النخعى التابعى فانهم منعوه ، قال ابن الصباغ وغيره : وقيل : ان عمر وعبد الله رجعا ، واحتج لمن منعه بأن الآية فيها اباحته للمحدث فقط ، واحتج أصحابنا والجمهور بقول الله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم [2]) الى قوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) ثم قال تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهو عائد الى المحدث والجنب جميعا . وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى قال : قال عبد الله بن مسعود : « لو أن جنبا لم يجد الماء شهرا لايتيمم ، قال أبو موسى له : كيف يصنع بهذه الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا ؟) فقال عبد الله : لو رخص لهم لأوشكوا اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا » فهذا دليل على أنهم كانوا متفقين على أن الآيةتدل على جواز التيمم للجنب .

واحتجوا من السنة بحديث عمار السابق وهو فى الصحيحين ، وبحديث عمران بن الحصين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلى مع القوم ؟ فقال يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيد فانه يكفيك ، فلما حضر الماء أعطى النبى صلى الله عليه وسلم هذا الرجل اناء من ماء فقال اغتسل به » رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى ذر رضى الله عنه ، أنه كان يعزب فى الابل وتصيبه الجنابة ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ،

---

(١) راجع بحثنا فى التسعير فى الجزء ١٢ (ط) .
(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .

وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته » رواه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم وغيرهم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح، وقال الحاكم : حديث صحيح • وفى المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته •

ومن القياس ما ذكره المصنف ، ولأن ما كان طهورا فى الحدث الأصغر كان فى الأكبر كالماء • وأما الآية فليس فيها منع التيمم عن الجنابة ، بل فيها جوازه كما ذكرنا ، ولو لم يكن فيها بيانه فقد بينته السنة •

(فـرع) اذا تيمم الجنب والتى انقطع حيضها ونفاسها ثم قدر على استعمال الماء لزمه الغسل • هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة الا أبا سلمة ابن عبد الرحمن التابعى فقـال : لا يلزمه ، ودليلنـا حديث عمران وحديث أبى ذر السابقان •

(فـرع) قال الشـافعى فى الأم والأصـحاب : يجـوز للمسـافر والمعزب [1] فى الابل أن يجامع زوجته وان كان عادما للماء ، ويغسل فرجه ويتيمم •

واتفق أصحابنا على جواز الجماع من غير كراهة ، قالوا : فان قدر على غسل فرجه فغسله وتيمم وصلى صحت صلاته ولا يلزمه اعادتها ، فان لم يغسل فرجه لزمه اعادة الصلاة ــ ان قلنا : رطوبة فرج المرأة نجسة ــ والا فلا اعادة • هذا بيان مذهبنا • وحكى ابن المنذر جواز الجماع عن ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصرى وقتادة والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى وأحمد واسحاق ، واختاره ابن المنذر وحكى عن على بن أبى طالب وابن مسعود وابن عمر والزهرى أنهم قالوا : ليس له ذلك • وعـن مالك قال : لا أحب أن يصيب امرأته الا ومعه ماء • وعن عطاء قال : ان كان بينه وبين الماء ثلاث ليال لم يصبها ، وان كان أكثر جاز ، وعن أحمد فى كراهته روايتان• دليلنا على الجميع ما احتج به ابن المنذر أن الجماع مباح فلا نمنعه ولا نكرهه الا بدليل ، فهذا هو المعتمد فى الدلالة • وأما حديث عمرو بن شعيب عن

---

(1) المعزابه والمعزابة من عزب بماشيته ، وابل عزيب : لا تروح على الحى (ط) •

أبيه عن جده قال : « قال رجل : يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله ؟ قال نعم » رواه أحمد في مسنده ، فلا يحتج به لأنه ضعيف ، فانه من رواية الحجاج [1] بن أرطاة وهو ضعيف ، والله أعلم .

(فــرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن التيمم عن النجاسة لا يجوز ، ومعناه اذا كان على بعض بدنه نجاسة فتيمم في وجهــه ويديه لا يصــح ، وبه قال جمهور العلماء وجوزه أحمد ، واختلف أصحابه في وجوب اعادة هذه الصلاة .

قال ابن المنذر : كان الثــورى والأوزاعى وأبو ثور يقولون : يمســح موضع النجاسة بتراب ويصلى . قال : وحكى أبو ثور هذا عن الشافعى ، قال : والمعروف من قول الشافعى بمصر أن التيمم لا يجزىء عن نجاسة ، واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف ، وقول المصنف : فلا يؤمر بها للنجاسة ، احتراز من الحدث فانه يؤمر بطهارته فى غير محله . وقوله : كالغسل هــو بفتح الغين ، معناه كما لو كان على بدنه نجاسة فلا يؤمر بالغسل فى غير محلها ، ولأن التيمــم رخصــة ، فلا يجــوز الا فيما ورد الشرع به ، وهو الحدث والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بضربتين او اكثر ، والدليل عليه ما روى ابو امامة وابن عمر رضى الله عنهم : « ان النبى صلى الله عليه وسلم : قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » .

وحكى بعض أصحابنا عن الشافعى رحمه الله أنه قال فى القــديم : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين ، ووجهه فى حديث عمــار ، وانكر الشــيخ ابو حامد [الاسفراينى رحمه الله] ذلك وقال : المنصوص فى القديم والجديد هو الأول ، ووجهه أنه عضو فى التيمم فوجب استيعابه كالوجه ، وحديث عمــار يتأول على أنه مسح كفيه الى المرفقين بدليل حديث ابى امامة وابن عمر) .

(**الشرح**) أما حديث ابن عمر فســيأتى بيــانه ان شــاء الله ، وأما حديث أبى أمامة فمنكر لا أصل له ، واسم أبى أمامة صدى بضم الضــاد

---

(١) هو صدوق يدلس فاذا صرح بالتحديث كان حجة ، وهو احد الأعلام وكان قاضيا للبصرة قال : أبو حاتم اذاقال : حدثنا ، فهو صالح لا يرتاب فى حفظه وصدقه (ط) .

وفتح الدال المهملة وتشديد الياء ابن عجلان الباهلى من بنى باهلة ، سكن حمص رضى الله عنه ، وابن عمر تقدم بيانه فى الآنية ، والشيخ أبو حامد فى مسح الخف والعضو بكسر العين وضمها ، وقوله : ولأنه عضو فى التيمم احترز (بعضو) عن مسح الخف و (بالتيمم) عن مسح الرأس فى الوضوء .

(واما حكم المسألة) فمذهبنا المشهور أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين ، فان حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين والا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب . وحكى أبو ثور وغيره قولا للشافعى فى القديم أنه يكفى مسح الوجه والكفين ؛ وأنكر أبو حامد والماوردى وغيرهما هذا القول وقالوا : لم يذكره الشافعى فى القديم ، وهذا الانكار فاسد ، فان أبا ثور من خواص أصحاب الشافعى وثقاتهم وأئمتهم فنقله عنه مقبول ، واذا لم يوجد فى القديم حمل على أنه سمعه منه مشافهة وهذا القول وان كان قديما مرجوحا عند الأصحاب فهو القوى فى الدليل وهو الأقرب الى ظاهر السنة الصحيحة . وقال كثيرون من الخراسانيين : لا يشترط ضربتان ، بل الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين ، سواء حصل بضربتين أو ضربة ، وسيأتى بيان هذا فى واجبات التيمم ان شاء الله تعالى ، هذا تلخيص مذهبنا .

وحكى ابن المنذر وجوب الضربتين عن على بن أبى طالب وابن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله ومالك والليث والثورى وأصحاب الرأى ، وعبد العزيز بن أبى سلمة ، قال أصحابنا : وهو قول أكثر العلماء . وحكى الماوردى وغيره عن ابن سيرين أنه لا يجزئه الا ثلاث ضربات : ضربة لوجهه ، وضربة لكفيه ، وضربة لذراعيه . وقال آخرون : الواجب ضربة للوجه والكفين ، حكاه ابن المنذر عن عطاء ومكحول والأوزاعى وأحمد واسحاق . قال ابن المنذر : وبه أقول وبه قال داود ، وحكاه الخطابى عن عامة أصحاب الحديث .

وأما قدر الواجب من اليدين فالمشهور من مذهبنا أنه الى المرفقين كما سبق وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء ، وقال عطاء ومن بعده ممن

ذكرناه : الى الكفين ، وحكى الماوردى وغيره عن الزهرى أنه يجب مسحهما الى الابطين ، وما أظن هذا يصح عنه ، وقد قال الخطابى : لم يختلف العلماء فى أنه لا يجب مسح ما وراء المرفقين •

واحتج من قال : ضربة للوجه والكفين بحديث عمار قال : « أجنبت فتمعكت فى التراب وصليت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : انما كان يكفيك هكذا ، فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ، فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » رواه البخارى ومسلم •

واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة لا يظهر الاحتجاج بها فتركتها ، وأقربها أن الله تعالى أمر بغسل اليد الى المرفق فى الوضوء ، وقال فى آخر الآية : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وظاهره أن المراد الموصوفة أولا وهى المرفق • وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد ، لاسيما وهى آية واحدة ، ذكر الشافعى رحمه الله هذا الدليل بعبارة أخرى ، فقال كلاماً معناه أن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة فى الوضوء فى أول الآية ثم أسقط منها عضوين فى التيمم فى آخر الآية ، فبقى العضوان فى التيمم على ما ذكرا فى الوضوء ، اذ لو اختلفا لبينهما ، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب فى التيمم كالوضوء فكذا اليدان • قال البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار : قال الشافعى رحمه الله : انما منعنا أن نأخذ برواية عمار فى الوجه والكفين ثبوت الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح وجهه وذراعيه ، وأن هذا أشبه بالقرآن •

والقياس أن البدل من الشىء يكون مثله ، قال البيهقى : حديث عمار أثبت من مسح الذراعين ، الا أن حديث الذراعين جيد بشواهده ، ورواه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وعن أبى جهيم الأنصارى قال : « أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام » رواه البخارى هكذا مسنداً وذكره مسلم تعليقاً ، وهو مجمل فسره ابن عمر فى روايته قال : « مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سكة من السكك وقد

خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى فى السكة ضرب بيديه على الجدار ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال : « انى لم يمنعنى أن أرد عليك السلام الا أنى لم أكن على طهر » هكذا رواه أبو داود فى سننه الا أنه من رواية محمد بن ثابت العبدى وليس هو بالقوى عند أكثر أهل الحديث ، وروى البيهقى فى حديث أبى الجهيم فمسح وجهه وذراعيه ، رواه من طرق يعضد بعضها بعضا ، قال : وله شاهد من حديث ابن عمر ، فذكر حديثه هذا .

قال البيهقى : وهذا الحديث رواه عن العبدى جماعة من الأئمة وذكرهم . قال : وأنكر البخارى على العبدى رفع هذا الحديث . قال البيهقى : ورفعه غير منكر ، فقد صح رفعه من جهة الضحاك بن عثمان ويزيد بن عبد الله بن أسامة ، وانما انفرد العبدى فيه بذكر الذراعين . قال البيهقى : وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ، فقوله : وفعله . يشهد لصحة رواية العبدى ، فانه لا يخالف النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه . قال الشافعى والبيهقى : أخذنا بحديث مسح الذراعين لأنه موافق لظاهر القرآن وللقياس وأحوط : قال الخطابى : الاقتصار على الكفين أصح فى الرواية ، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح فى القياس ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز التيمم الا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت لنا الارض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » فعلق الصلاة على الأرض ثم نزل فى التيمم الى التراب ، فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض الى التراب : ولأنه طهارة عن حدث فاختص بجنس واحد كالوضوء) .

(الشرح) حديث حذيفة صحيح رواه مسلم وقال فيه : « جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا » قال الخطابى : معناه أن من كان قبلنا لم تبح لهم الصلاة الا فى البيع والكنائس .

والتراب معروف وله خمسة عشر اسما ذكرتها مفصلة فى تهذيب الأسماء [1] ، ثم الصحيح المشهور أنه اسم جنس لا يثنى ولا يجمع الا اذا اختلفت أنواعه . ونقل أبو عمر الزاهد عن المبرد أنه جمع واحده ترابة ، وقوله : « لأنه طهارة عن حدث » احتراز من الدباغ .

(اما حكم المسالة) فمذهبنا أنه لا يصح التيمم الا بتراب ، هذا هو المعروف فى المذهب وبه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعى وحكى الرافعى عن أبى عبد الله الحناطى (بالحاء المهملة والنون) أنه حكى فى جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وأشباهها قولين للشافعى ، وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود ، وانما أذكره للتنبيه عليه لئلا يغتر به ، والصحيح فى المذهب أنه لا يجوز الا بتراب ، وبه قال أحمد وابن المنذر وداود . قال الأزهرى والقاضى أبو الطيب: هو قول أكثر الفقهاء وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز بكل أجزاء الأرض حتى بصخرة مغسولة ، وقال بعض أصحاب مالك : يجوز بكل ما اتصل بالأرض كالخشب والثلج وغيرهما ، وفى الملح ثلاثة أقوال لأصحاب مالك . (أحدها): يجوز ، (والثانى) : لا . (والثالث) ــ وهو عندهم أشهرها ــ أنه ان كان مصنوعا لم يجز التيمم به والا جاز .

وقال الأوزاعى والثورى : يجوز بالثلج وكل ما على الأرض . واحتجوا بقول الله تعالى : (فتيمموا صعيدا) والصعيد ما على الأرض وبقوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » رواه البخارى ومسلم ، وبحديث أبى الجهيم السابق فى التيمم بالجدار ، وبحديث عمار أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « انما كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيديه ثم نفضهما ثم مسح وجهه وكفيه » رواه البخارى ومسلم . وفى رواية لمسلم :

---

(1) قال فيه : وذكر فيه أبو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب فى التراب خمس عشرة لغة يقال : تراب وتوراب يعنى على مثال جعفر وتورابه ويترب بفتح أولهما والأثلب والاثلب الاول بفتح الهمزة واللام والثانى بكسر الهمزة واللام والثاء مثلثة فيهما ومنه قولهم بفيه الأثلب وهو الكثكث بفتح الكافين والدقعم بكسر الدال والعين والدقعاء بفتح الدال والمد والرغام بفتح الراء والغين المعجمة ومنه أرغم الله تعالى أنفه أى ألصقه بالرغام وهو البرا مقصور مفتوح الباء الموحدة كالعصا والكلملخم بكسر الكاف واللام واسكان الميم بينهما والخاء أيضا معجمة والعثير بكسر العين المهملة واسكان الثاء المثلثة بعدها مثناة من تحت مفتوحة (ط) .

« انما يكفيك أن تضرب بيــديك الأرض ثم تنفخ ثم تمســح بهما وجهك وكفيك » قالوا : فهذا يدل على أنه لا يختص بتراب ذى غبار يعلق بالعضــو كما قلتم ، قالوا : لأنه طهارة بجامد فلم يختص بجنس كالدباغ .

واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهذا يقتضى أن يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو وبحديث حذيفة ، وروى البيهقى عن ابن عباس قال : « الصــعيد الحــرث حــرث الأرض » وبالقياس الذى ذكره المصنف . وأما قولهم : الصعيد ما صــعد على وجه الأرض فلا نسلم اختصاصه به ، بل هو مشترك يطلق على وجه الأرض وعلى التــراب وعلى الطــريق ، كذا نقــله الأزهــرى عــن العــرب واذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع الا بدليل ومعنا حديث حذيفة وتفسير ابن عباس ترجمان القرآن بتخصيص التراب . وأما حديث : « جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » فمختصر محمول على ما قيده فى حديث حذيفة .

وأما التيمم بالجدار فمحمول على جدار عليه غبار ، لأن جدرانهم مــن الطين ، فالظاهر حصول الغبار منها ، وحديث النفخ فى اليدين محمول على أنه علق باليد غبار كثير فخففه ، ونحن نقول باستحباب تخفيفه . ورواية مسلم ثم ينفخ محمولة على ما اذا علق بهما غبار كثير ولا يصح أن يعتقــد أنه أمره بازالة جميع الغبار ، والفرق بين التيمم والدباغ أن المراد بالدباغ تنشيف فضول الجلد وذلك يحصل بأنواع ، فلم يختص ، والتيمم طهارة تعبدية فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاما الرمل فقد قال فى القديم والاملاء : يجوز التيمم به ، وقال فى الام : لا يجوز . فمن اصحابنا من قال : لا يجوز قولا واحــدا وما قاله فى القــديم والاملاء محمول على رمل يخالطه التراب ، ومنهم من قال ــ على قولين .

(احدهما) يجوز لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : « انا بارض الرمل وفينا الجنب والحائض ونبقى اربعة اشهر لا نجد الماء فقال صلى الله عليه وسلم : عليكم بالارض » .

(والثانى) لا يجوز لانه ليس بتراب فاشبه الجص) .

(الشرح) حديث أبي هريرة هذا ضعيف ، رواه أحمد في مسنده ، ورواه البيهقي من طرق ضعيفة وبين ضعفه ، وجاء في بعضها (عليكم بالتراب) وصورة مسألة الكتاب التي ذكر المصنف فيها الطريقين في رمل خالص لا يخالطه تراب . وهذان الطريقان مشهوران ، واتفق الأصحاب على أن الصحيح طريقة التفصيل وهو أنه ان خالطه تراب جاز والا فلا ، وحملوا القولين على هذين الحالين وبهذا الطريق قطع جماعات من المصنفين ، ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي وامام الحرمين عن عامة الأصحاب قالوا : وغلط من قال : فيه قولان .

قال القاضي أبو الطيب : طريقة القولين هي قول ابن القاص ، وأما قول المصنف في التنبيه : « فان خالطه جص أو رمل لم يجز التيمم به » فمحمول على رمل دقيق يلصق بالعضو ، والذي ذكره الأصحاب هو في رمل خشن لا يلصق وبهذا يحصل الفرق بينه وبين ما اذا خالطه دقيق ونحوه ، فانه لا يجوز التيمم به لأنه يلصق بالعضو ، وقد سبق أن الجص بكسر الجيم وفتحها وهو معرب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان احرق الطين وتيمم بمدقوقه ففيه وجهان .

(احدهما) لا يجوز التيمم به ، كما لا يجوز بالخزف المدقوق .

(والثاني) يجوز لأن احراقه لم يزل اسم الطين والتراب عن مدقوقه ، بخلاف الخزف . ولا يجوز الا بتراب له غبار يعلق بالعضو ، فان تيمم بطين رطب او تراب ند (١) لا يعلق غباره لم يجز ، لقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وايديكم (٢) منه) وهذا يقتضى انه يمسح بجزء من الصعيد ، ولانه طهارة فوجب ايصال الطهور فيها الى محل الطهارة كمسح الراس ، ولا يجوز بتراب نجس لانه طهارة فلا تجوز بالنجس كالوضوء ، ولا يجوز بما خالطه جص او دقيق لانه ربما حصل على العضو فمنع وصول التراب اليه ، ولا يجوز بما استعمل في العضو ، فأما ما تناثر من اعضاء المتيمم ففيه وجهان .

---

(١) ند أصلها ندى كتمنى حذفت الياء للثقل ومثل شج في قول الشارح (ط) .

(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء (ط) .

(احدهما) لا يجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بما تساقط من اعضاء المتوضىء .

(والثانى) يجوز لأن المستعمل منه ما بقى على العضو ، وما تناثر غير مستعمل فجاز التيمم به ، ويخالف الماء لأنه لا يدفع بعضه بعضا والتراب يدفع بعضه بعضا فدفع - ما ادى به الفرض فى العضو - ما تناثر منه) .

(**الشرح**) فى هذه القطعة مسائل :

(احداها) اذا أحرق الطين وتيمم بمدقوقه فوجهان مشهوران أصحهما عند الجمهور : لا يجوز ، وبه قطع الشيخ أبو حامد البغوى ، والأصح عند امام الحرمين وصاحب البحر والمحققين : الجواز . وهذا أظهر ، قال امام الحرمين : القول بأنه لا يجوز غلط غير معدود من المذهب ، وقد ذكر المصنف دليل الوجهين .

وقال القاضى أبو الطيب : ان احترق ظاهره وباطنه لم يجز ، وان احترق ظاهره دون باطنه ففيه وفى الطين الخراسانى اذا دق وجهان ، والأظهر الجواز مطلقا أما اذا أصابته نار فاسود ولم يحترق ، فالمذهب القطع بجواز التيمم به، وبه قطع البغوى وغيره . وحكى الرافعى فيه وجها وهو ضعيف لأنه تراب ولا يشبه الخزف بحال ، ولو احترق فصار رمادا لم يجز التيمم به بلا خلاف كالخزف ، نقله الرافعى وغيره وهو ظاهر والله أعلم .

(الثانية) يشترط كون التراب له غبار يعلق بالعضو ، وقد ذكر المصنف دليله وبه قال أبو يوسف ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يشترط الغبار ، وقد سبقت المسألة بدلائلها . وقوله : تراب ند هو بتنوين الدال مثل شج .

(الثالثة) لا يجوز التيمم بتراب نجس بلا خلاف عندنا ، ونقله الشيخ أبو حامد عن العلماء كافة ، قال الأوزاعى : فانه جوزه بتراب المقابر قال : ولعله أراد اذا لم تكن منبوشة فيوافقنا . واحتج المحاملى وغيره بقوله تعالى : (صعيدا طيبا) قالوا : والمراد طاهرا وهذا هو الراجح فى معنى الطيب فى الآية كما قدمناه ، واحتجوا أيضا بما ذكره المصنف وكان ينبغى للمصنف أن يقول : لأنه طهارة عن حدث ليحترز عن الدباغ ، فانه يجوز بالنجس على

أصح الوجهين كما سبق • قال أصحابنا : وسواء كان التراب الذى خالطته النجاسة كثيرا أو قليلا لا يجوز التيمم به بلا خلاف ، بخلاف الماء الكثير لأن للماء قوة تدفع النجاسة ، وذكر أصحابنا هنا تراب المقابر وحكمه أنه اذا تيقن نبشها فترابها نجس ، وان تيقن عدم نبشها فترابها طاهر ، وان شك فطاهر أيضا على الأصح ، فحيث قلنا : طاهر جاز التيمم به والا فلا ، الا أنها اذا لم تنبش تجوز الصلاة عليها مع الكراهة ، لكونها مدفن النجاسة ولا يكره التيمم بترابها لأنه طاهر فهو كغيره صرح به الشيخ نصر فى الانتخاب وهو واضح حسن •

قال الشافعى رحمه الله فى الأم : ولو وقع المطر على المقبرة لم يصح التيمم بها لأن صديد الميت قائم فيها لا يذهبه المطر كما لا يذهب التراب ، قال : وهكذا كل ما اختلط من الأنجاس بالتراب مما يصير كالتراب •

وذكر الأصحاب هنا التيمم بالأرض التى أصابتها نجاسة ذائبة ، فزال أثرها بالشمس والريح وفيها القولان المشهوران : الجديد أنها لا تطهر فلا يجوز التيمم بها ، والقديم أنها تطهر فيجوز التيمم بها عند الجمهور • وقال القفال فى شرح التلخيص : اذا قلنا بالقديم ، فهى طاهرة تجوز الصلاة عليها ، وفى جواز التيمم بترابها قولان قال : وهكذا قال الشافعى فى القديم : ان جلد الميتة يطهر بالدباغ وتجوز الصلاة عليه وفيه ، ولا يجوز بيعه ، فجعله طاهرا فى حكم دون حكم ، هذا كلام القفال وهو شاذ ، ومنع بيع المدبوغ ليس للنجاسة كما سبق فى بابه والله أعلم •

(الرابعة) لا يصح التيمم بتراب خالطه جص أو دقيق أو زعفران أو غيره من الطاهرات التى تعلق بالعضو ، وسواء كان الخليط قليلا أو كثيرا مستهلكا ، هذا هو الصحيح المشهور • قال البندنيجى • وهو المنصوص ، وحكى الأصحاب عن أبى اسحاق المروزى وجها أنه يجوز اذا كان الخليط مستهلكا ، كما يجوز الوضوء بالماء الذى استهلك فيه مائع ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب هذا الوجه غلط • والفرق أن الماء يجرى بطبعه فاذا أصاب المائع موضعا جرى الماء بعده ، وأما الخليط فربما علق بالعضو فمنع

التراب من العلوق ولأن للماء قوة التطهير ، ولأنه لا تضره النجاسة اذا كان كثيرا بخلاف التراب ، وأما اذا اختلط بالتراب فتات الأوراق ، فقال امام الحرمين والغزالى فى البسيط : الظاهر أنه كالزعفران ، يعنى فيكون فيه التفصيل والخلاف ، وقيل يعفى عنه كما فى الماء ، فان قيل ما الفرق بين مخالطة الدقيق ونحوه ؟ ومخالطة الرمل حيث جاز فى الرمل دون الدقيق ؟ قلنا الدقيق يعلق باليد كما يعلق التراب فيمنع التراب ، والرمل لا يعلق ، أما اذا خالط التراب مائع طاهر من طيب أو خل أو لبن أو غيره ، فقال الماوردى : ان تغير به لم يجز التيمم به والا جاز .

وقال القاضى أبو الطيب وصاحب البحر : ان تغيرت رائحته بماء الورد ثم جف جاز التيمم به ، لأن بالجفاف ذهب ماء الورد وبقيت رائحته المجاورة.

(فرع) هذا الذى ذكره المصنف من أن الجص لا يجوز التيمم به ، هو المذهب الصحيح المقطوع به فى طرق الأصحاب ، وشذ وأغرب القاضى أبو بكر البيضاوى فحكى فى كتابه شرح التبصرة له فى جواز التيمم بالجص ثلاثة أوجه .

(أحدها) : يجوز ، (والثانى) : لا يجوز ، (والثالث) : ان كان محرقا لم يجز والا جاز . وبهذا الثالث قطع صاحب الحاوى والبحر ، وهو ضعيف جدا ، نبهت عليه لئلا يغتر به .

(الخامسة) التراب المستعمل فيه صور :

(احداها) أن يلصق بالعضو ثم يؤخذ منه ، فالمشهور فى المذهب أنه لا يجوز التيمم به ، وهو الصحيح الذى قطع به الجمهور كالماء المستعمل ، وذكر الشيخ أبو حامد والماوردى وامام الحرمين والغزالى وغيرهم فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) يجوز ، لأن التيمم لا يرفع الحدث فلا يصير مستعملا بخلاف الماء ، واختاره الماوردى ، وذكر الغزالى فى تدريسه أن هذا الخلاف يلتفت على أن سبب الاستعمال فى الماء هو انتقال المنع أم تأدى العبادة .

(الثانية) أن يصيب العضو ثم يتناثر منه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما ، أصحهما لا يجوز التيمم به ، صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والفوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوي وصاحب العدة وآخرون ، وقطع به المتولي وغيره ، ونقله البندنيجي وابن الصباغ عن نص الشافعي ، قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما : الوجه الآخر غلط .

(الثالثة) أن يتساقط عن العضو ولم يكن لصق به ولا مسه ، بل لاقى ما لصق بالعضو ، فالمشهور أنه ليس بمستعمل كالباقي على الأرض ، قال الزوياني : وقيل فيه وجهان ، قال : ولا معنى لهذا والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بالفصل

(احداها) قال أصحابنا : يجوز التيمم بجميع أنواع التراب من الأحمر والأبيض والأسود والأعفر وغير ذلك ، قال أصحابنا : وسواء في ذلك التراب المأكول وغيره ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور ، وفي البيان وجه أنه لا يجوز بالتراب الأرمني ولا بالمأكول وليس بشيء . قال الشافعي رحمه الله في المختصر : والصعيد التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيرها . وقال في الأم : ولا يتيمم ببطحاء رقيقة كانت أو غليظة .

قال أصحابنا : السبخة التراب الذي فيه ملوحة ولا ينبت فالتيمم به جائز ، وبه قال جمهور العلماء . وحكى الماوردي عن ابن عباس واسحاق ابن راهويه أنهما منعاه لقوله تعالى : (صعيدا طيبا) ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم « تيمم بتراب المدينة وهي سبخة » ولأنه جنس يتطهر به ، فاستوى ملحه وعذبه كالماء . وأما الطيب في الآية فمعناه الطاهر ، وقيل : الحلال كما سبق ، وأما المدر فهو التراب الذي يصيبه الماء فيجف ويصلب ، ويصح التيمم به اذا دق أو كان عليه غبار ، وأما البطحاء فهو بفتح الباء وبالمد ، يقال فيه الأبطح ، ذكره الأزهري وغيره واختلفوا في تفسيره ، فالصحيح الأوضح ما ذكره الأزهري وامام الحرمين والغزالي وآخرون أنه التراب اللين في مسيل الماء . وقال القاضي أبو الطيب : هو مجرى السيل اذا جف واستحجر ، وقال الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون : فيه تأويلان

(أحدهما) : القاع ، (والثانى) : الأرض الصلبة • وأما قول الشافعى فى الأم : لا يجوز بالبطحاء ، وقوله فى المختصر : يجوز ، فقال الأصحاب : ليست على قولين بل على حالين ، فقوله : لا يجوز أراد اذا لم يكن فيها تراب يعلق باليد • وقال صاحبا الحاوى والبحر وغيرهما : وأما الحمأة [1] المتغيرة اذا جفت وسحقت فيجوز التيمم بها لأنها طين خلق منتنا ، فهى كالماء الذى خلق منتنا • قال أصحابنا : ولا يجوز التيمم بمدقوق الكذان ، وهو حجر رخو يصير بالدق كالتراب ، والله أعلم •

(المسألة الثانية) قال أصحابنا يجوز أن يتيمم الجماعة من موضع واحد كما يتوضأون من اناء ، ويجوز أن يتيمم الواحد من تراب يسير يستصحبه معه فى خرقة ونحوها مرات ، كما يتوضأ من اناء مرات •

(الثالثة) قال أصحابنا : يجوز أن يتيمم من غبار تراب على مخدة أو ثوب أو حصير أو جدار أو أداة [2] ونحوها ، نص عليه فى الأم وقطع به الجمهور • قال العبدرى وغيره : « وكذا لو ضرب بيده على حنطة أو شعير فيه غبار » وحكى صاحب البحر وجها شاذا أنه لا يجوز ، وهو مذهب أبى يوسف لأنه لم يقصد الصعيد ، وهذا الوجه ليس بشىء ، للحديث الصحيح الذى سبق أن النبى صلى الله عليه وسلم : « تيمم بالجدار » ولأنه قصد الصعيد ، فلا فرق بين أن يكون على الأرض أو على غيرها •

(الرابعة) الأرضة بفتح الهمزة والراء ، وهى دويبة تأكل الخشب والكتب ونحوها اذا استخرجت ترابا • قال القاضى حسين : ان استخرجته من مدر جاز التيمم به ولا يضر اختلاطه بلعابها ، فانه طاهر فصار كتراب عجن بخل أو ماء ورد ، وان استخرجت شيئا من الخشب لم يجز لعدم التراب •

(الخامسة) لو تيمم بتراب على ظهر حيوان ـ ان كان كلبا أو خنزيرا نظر ـ ان علم نجاسته بأن وقع عليه التراب فى حال رطوبته أو أصابه عرقه ـ

---

(١) تسكن الميم اذا أنثت وتحرك اذا حذفت الهاء قال تعالى : (من حما مسنون) •
(٢) الاداة « الآلة » ط « •

لم يجز التيمم به ، وان علم أنه طاهر لعلمه بانتفاء ذلك جاز التيمم به ، وان لم يعلم الحال فقال القاضي حسين وصاحبا التتمة والبحر والرافعي ، « فيه القولان في تقابل الأصل والظاهر » قال صاحب البحر : « والأصح الجواز » وهذا الذي ذكروه مشكل ، وينبغي أن يجوز التيمم به بلا خلاف للأصل ، وليس هنـا ظاهر يعارضه ،وان كان حيوانا آخر جاز بلا خلاف الا أن يكون امرأة ففيها تفصيل وخلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح التيمم الا بالنية لما ذكرناه في الوضوء ، وينوى بالتيمم استباحة الصلاة ، فان نوى به رفع الحدث ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح لأنه لا يرفع الحدث . (والثاني) يصح لأن نية رفع الحدث تتضمن استباحة الصلاة) .

(الشرح) النية في التيمم واجبة عندنا بلا خلاف ، وكذلك في الوضوء والغسل ، وقد تقدم في باب نية الوضوء بيان مذاهب العلماء فيها بدلائلها وفروع كثيرة ، وأما صفة نية التيمم ـ فان نوى استباحة الصلاة أو استباحة مالا يباح الا بالطهارة ـ صـح تيممه بلا خلاف ، لأنه نوى مقتضاه . وان نوى رفع الحدث بنى على أن التيمم يرفع الحدث أم لا ؟ وفيه وجهان الصحيح منهما أنه لا يرفع الحدث ، وبه قطع جمهور الأصحاب والثاني ـ وهو قول أبي العباس بن سريج : يرفع في حق فريضة واحدة ، ودليل المذهب حديث عمران بن حصين الذي قدمناه في تيمم الجنب وأمر النبي صلى الله عليـه وسلم له بالاغتسال حين وجد الماء ، وحديث أبي ذر السابق أيضا : « الصعيد الطيب وضوء المسلم فاذا وجد الماء فليمسه بشرته » وحديث عمرو بن العاص حين تيمم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صليت بأصحابك وأنت جنب » وكلها أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفع ، اذ لو ارتفع لم يحتج الى الاغتسال .

قال امام الحرمين : هذا المنقول عن ابن سريج ضـعيف معـدود مـن الغلطات فان ارتفاع الحدث لا يتبعض ، فاذا نوى المتيمم رفع الحدث ـ ان قلنا بقول ابن سريج ـ صح ، وان قلنـا بالمذهب فوجهان مشـهوران ذكر

المصنف دليلهما ، (أصحهما) باتفاق الأصحاب لا يصح تيممه ، وبه قطع القاضى أبو الطيب وجماعات .

(الثانى) يصح ونقله ابن خيران قولا ، وهو غريب ضعيف ، ولو تيمم الجنب بنية رفع الجنابة ، فكمحدث نوى رفع الحدث ، ولو نوى الطهارة عن الحدث لم يصح كما لو نوى رفع الحدث . ذكره القاضى أبو الطيب ومتابعوه ابن الصباغ والرويانى والشيخ نصر ، والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن التيمم لا يرفع الحدث عندنا ، وبه قال جماهير العلماء . وقال داود والكرخي الحنفى وبعض المالكية : يرفعه . دليلنا ما سبق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح التيمم الا بنية الفرض ، فان نوى بتيممه صلاة مطلقة او صلاة نافلة لم يستبح الفريضة . وحكى شيخنا ابو حاتم القزوينى أن ابا يعقوب الأبيوردى حكى عن الاملاء قولا آخر انه يستبيح به الفرض ، ووجهه انه طهارة فلم يفتقر الى نية الفرض كالوضوء . والذى يعرفه البغداديون من أصحابنا ، كالشيخ أبى حامد وشيخنا القاضى أبى الطيب انه لا يستبيح به الفرض لأن التيمم لا يرفع الحدث وانما يستباح به الصلاة ، فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه بخلاف الوضوء ، فانه يرفع الحدث فاستباح به الجميع ، وهل يفتقر الى تعيين الفريضة ؟ فيه وجهان :

(احدهما) يفتقر لأن كل موضع افتقر الى نية الفريضة افتقر الى تعيينها ، كأداء الصلاة (والثانى) لا يحتاج الى تعيينها ، ويدل عليه قوله فى البويطى) .

(**الشرح**) ينبغى للمتيمم لفريضة أن ينوى استباحة تلك الفريضة بعينها ، فان نوى استباحة الفرض مطلقا ولم يعين فوجهان مشهوران فى طريقة العراقيين أصحهما : يجزئه ويستبيح أى فريضة أراد ، اتفق الأصحاب على تصحيحه ، وبه قطع جمهور الخراسانيين . ونقل امام الحرمين اتفاق طرق المراوزة عليه ، قال : والوجه الآخر حكاه العراقيون وهو مطرح لا التفات اليه ، وصرح القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون من الطريقين بأن اشتراط تعيين الفريضة غلط والقائلون بالاشتراط هم

أبو اسحاق المروزى وأبو على ابن أبى هريرة وأبو القاسم الصيمرى ، واختاره أبو على السنجى ــ بالسين المهملة والنون والجيم ــ حكاه عنهم الرافعى .

وأما قول المصنف : « وعليه يدل قوله فى البويطى » فالمذكور فى البويطى أنه اذا نوى فريضتين كان له أن يصلى احداهما . ووجه الدلالة منه أنه خيره بينهما فلو وجب التعيين لم يستبح واحدة منهما ، وللقائل الآخر أن يجيب عن هذا النص ويقول : انما جوز له أن يصلى احداهما لأنه نواها وعينها ونوى معها غيرها فلغى الزائد . قال أصحابنا : فاذا قلنا بالمذهب ان التعيين ليس بشرط ، فنوى استباحة الظهر فله أن يصلى فريضة أخرى ، واذا نوى الحاضرة صلى الفائتة ، وكذا عكسه والله أعلم .

أما اذا لم ينو الفريضة بل نوى استباحة النافلة أو نوى استباحة الصلاة ولم يقصد فرضا ولا نفلا ففيه ثلاث طرق الصحيح منها عند جمهور الأصحاب أنه لا يستبيح الفرض فى الصورتين .

(والثانى) فى استباحته قولان ، واختار الرويانى فى الحلية الاستباحة .

(والثالث) ان نوى النفل ففى استباحة الفرض القولان ، وان نوى الصلاة فقط استباح الفرض قولا واحدا ، وهذا الطريق اختيار امام الحرمين والغزالى قال الامام : لأن الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل ، ويخالف ما لو نوى المصلى الصلاة فانها لا تنعقد الا نفلا ، لأن الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة فحمل على الأقل وهو النفل . وأما التيمم فيمكن الجمع فى نيته بين فرض ونفل ، فحملت الصلاة فى نيته على الجنس ، ثم اذا قلنا بالمذهب فى الصورتين ، وهو أنه لا يستبيح الفرض استباح النفل على الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور . وفيه وجه ضعيف غريب فى التتمة والتهذيب وغيرهما أنه لا يستبيح النفل أيضا ، وعلى هذا الوجه لا يستبيح النفل تابعا للفرض والله أعلم .

هذا تفريع مذهبنا ، وجوز أبو حنيفة استباحة الفرض بنية التيمم للنفل كالوضوء . وقال مالك وأحمد : لا يستبيح الفرض بنية النفل ، ودليل الجميع

قد أشار اليه المصنف ، وأما أبو حاتم القزوينى فتقدم بيانه فى باب الآنية • وأما أبو يعقوب الأبيوردى فبفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وفتح الواو واسكان الراء منسوب الى أبيورد بلدة بخراسان ، قال أبو سعد السمعانى : وينسب اليها أيضا الباوردى ، قال : والنسبة الأولى هى الصحيحة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان تيمم للنفل كان له ان يصلى على الجنازة ، نص عليه فى البويطى ، لأن صلاة الجنازة كالنفل ، وان تيمم لصلاة الفرض استباح به النفل لان النفل تابع للفرض ، فاذا استباح المتبوع استباح التابع ، كما اذا اعتق الأم عتق الحمل) •

(الشرح) هنا مسألتان (احداهما) نوى بتيممه استباحة نافلة معينة أو مطلقة فالصحيح الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى ، وأطبق عليه الأصحاب وسائر العلماء أن تيممه صحيح • وحكى جماعات من الخراسانيين وجها أنه لا يصح تيممه وحكاه صاحب التتمة قولا للشافعى ، فعلى هذا لا يصح التيمم للنفل مفردا ، وانما يصح تبعا للفرض ، قالوا : لأن التيمم انما جوز للضرورة ، ولا ضرورة للنفل •

قال القاضى حسين وصاحبا التتمة والبحر : نظير هذه المسألة : المعضوب اذا استأجر من يحج عنه فرضا جاز ، وفى النفل قولان قال القاضى : وكذا المستحاضة لو توضأت للنفل ، ففى صحته وجهان ، ووجه المنع أنه لا ضرورة بها الى النفل ، وهذا الوجه غلط لا شك فيه ومخالف لما تظاهرت عليه الأدلة • وقد جوزت النافلة الى غير القبلة للحاجة والتخفيف فالتيمم أولى فانه بدل ، ولا تفريع على هذا الوجه وانما التفريع على المذهب ، فاذا نوى استباحة نافلة جاز أن يصلى من جنس النوافل ما شاء الى أن يحدث ، وله سجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله •

وان كان جنبا أو من انقطع حيضها استباحا القراءة واللبث فى المسجد وحل وطئها لأن النافلة آكد من هذه الأشياء فانها تفتقر الى الطهارة بالاجماع وهذه مختلف فيها ، وله أن يصلى على جنائز سواء تعينت عليه أم لا ، هذا

هو المذهب وفيه وجه : أنه يستبيحها لأنها فرض ، ووجه ثالث : ان تعينت عليه لم يستبحها بتيمم النافلة ، والا استباحها ، وسيأتى بيان هـذه الأوجه بأدلتها حيث ذكرها المصنف فى أواخر هذا الباب • أما اذا نوى استباحة مس المصحف أو نوى الجنب أو المنقطع حيضها قراءة القرآن واللبث فى المسجد ، أو نوت استباحة الوطء فانهم يستبيحون ما نووا ــ على المذهب الصحيح المشهور ــ وبه قطع الأصحاب • وحكى الرافعى فيه الوجه السابق فى التيمم النافلة المجردة ، والصواب ما سبق ، وهل يستبيحون صلاة النفل ؟ فيه وجهان مشهوران ، حكاهما الماوردى وابن الصباغ والمتولى والشاشى وآخرون •

أحدهما : يجوز كعكسه ، وأصحهما : لا ، لأن النافلة آكد ، ولنا وجه شاذ مذكور فى التتمة والبحر وغيرهما : أنه لا يصح التيمم لمس المصحف الا اذا احتاج اليه بأن كان مسافرا ، وليس معه من يحمله ، ووجه فى التهذيب وغيره : أنه لا يصح تيمم منقطعة الحيض بنية استباحة الوطء ، وقد سبق مثله فى الغسل ، ووجه أنه يصح ان كان لها زوج ، والا فلا ، حكاه المتولى فى باب نية الوضوء وهذه الأوجه ضعيفة ، فاذا قلنا فى هذه المسائل يستبيح النافلة ، ففى استباحته الفرض الطريقان السابقان ، المذهب أنه لا يستبيحه ولو نوى استباحة الصلاة مطلقا وقلنا ــ بالأصح ــ انه لا يستبيح الفرض استباح النفل ، وهذه الأشياء على المذهب وفيه وجه فى البحر تفريعا على أن النفل لا يصح استباحته منفردا ، قال الماوردى ولا يستبيح فى هذه الصورة الطواف ، وفى هذا نظر ولو تيمم للجنازة استباحها وهل هو كالتيمم للنفل أم للفرض ؟ فيه وجهان فى التهذيب وغيره أصحهما : كالنافلة ، صححه الرافعى وغيره لأنها وان تعينت فهى كالنفل فانها تسقط بفعل غيره بخلاف المكتوبة ، والله أعلم •

(المسألة الثانية) اذا نوى استباحة فريضة مكتوبة استباحها ويستبيح النفل قبلها وبعدها ، فى الوقت وبعده ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور • وحكى الخراسانيون ــ وجها ــ أنه لا يستبيح فى هذه الصورة النفل مطلقا ــ ووجها أنه يستبيحه مادام وقت الفريضة باقيا ولا يستبيحه بعده ،

ووافقهم على هذا الوجه من العراقيين المحاملي والشيخ نصر وقطع به الدارمي ، وحكاه امام الحرمين عن نقل العراقيين • ولنا ــ قول ــ أنه لا يستبيح النفل قبل الفريضة ويستبيحه بعدها ، وقد ذكره المصنف فى أواخر الباب والصحيح ما سبق • أما اذا نوى الفريضة والنافلة معا فيستبيحهما جميعا بلا خلاف • قال امام الحرمين : اتفقت الطرق على هذا • وحينئذ له التنفل قبل الفرض وبعده ، ووافق عليه المخالفون فى التي قبلها ، وطرد الرافعي فيه الوجه بالمنع مع النفل ، بعد خروج الوقت ، وليس بشيء •

قال الشيخ أبو محمد فى الفروق : لو تيمم للظهر فى وقتها وصلاها ، ثم دخل وقت العصر ، لم يجز له فعل سنة الظهر بذلك التيمم على أحد الوجهين • ولو لم يصل الظهر فى وقتها ، فقضاها فى وقت العصر ، وقضى سنة الظهر بذلك التيمم ، جاز بلا خلاف تبعا للفريضة • قال : على هذا الأصل ينبغي أن يقال : من نسى العشاء فذكرها وقت الظهر قضاها وقضى الوتر قولا واحدا • وانما القولان فى قضاء الوتر اذا فعل العشاء فى وقتها • وهذا الذي قاله فى الوتر فيه نظر ، ولا أعلم من وافقه عليه والله أعلم •

(فرع) فى مسائل تتعلق بنية التيمم

(احداها) فى ضبط ما تقدم مختصرا ، فاذا نوى رفع الحدث لم يصح تيممه على المذهب وفيه وجه ، وان نوى استباحة نافلة استباحها وما يتبعها من مس المصحف وسجود تلاوة وغيره مما سبق دون الفرض ، هذا هو المذهب ، وفى وجه لا يصح تيممه وفى قول : يباح الفرض أيضا • ولو نوى الفرض بلا تعيين فالمذهب أنه يباح أى فرض أراد ، وفى وجه لا يصح تيممه حتى يعين الفرض ، ولو نوى الصلاة فله النفل وحده على الأصح وقيل : الفرض أيضا ، وقيل :تيممه باطل • ولو نوى الفرض وحده استباحه والنفل قبله وبعده ، فى الوقت وبعده ، وفى وجه لا يباح النفل ، وفى وجه يباح فى الوقت فقط ، وفى قول يباح بعد الفرض لا قبله ، ولو نواهما أبيحا كيف شاء ، وفى وجه لا يباح النفل بعد الوقت •

(الثانية) نوى استباحة فريضتين فوجهان مشهوران عند الخراسانيين

وذكرهما من العراقيين الدارمي (أصحهما) : يصح تيممه وبه قطع جمهور العراقيين ، وهو نصه فى البويطى كما سبق لأنه نواها وغيرها ، فلغا الزائد [1] (والثانى) لا يصح لأنه نوى مالا يباح فلغت نيته فعلى الأول قال الجمهور يصلى أيتهما شاء ، وهو نصه فىالبويطى وشذ الدارمى فقال : يصلى الأولى ، فخصه بالأولى وليس بشيء .

(الثالثة) لو نوى فرض التيمم فوجهان مشهوران للخراسانيين (أحدهما) يصح كما لو نوى المتوضيء فرض الوضوء . قال الرويانى : فعلى هذا هو كالتيمم للنفل (وأصحهما) لا يصح . قال امام الحرمين : والفرق أن الوضوء مقصود فى نفسه ، ولهذا استحب تجديده بخلاف التيمم ، قال الرافعى : ولو نوى اقامة التيمم المفروض فهو كنية فرض التيمم ، فلا يصح فى الأصح . قال البغوى : ولو نوى فرض الطهارة ففيه الوجهان الأصح لا يصح . وقال الماوردى : لو نوى التيمم وحده أو الطهارة وحدها لم يصح ، وقد سبق عن القاضى أبى الطيب أنه لو نوى الطهارة عن الحدث لم يصح والله أعلم .

(الرابعة) لو تيمم عن الحدث الأصغر غالطا ظانا أن حدثه الأصغر فكان جنبا أو عكسه صح تيممه بلا خلاف عندنا . وحكى القاضى أبو الطيب وغيره عن مالك وأحمد أنه لا يصح ، واحتج المزنى والأصحاب بأن مقتضاهما واحد فلا أثر للغلط ، وأنكر الشيخ أبو محمد هذا فى كتابه الفروق وقال : هذه العلة منتقضة بمن عليه فائتة ظنها الظهر فقضاها ثم بأن أنها العصر فلا تجزئه بالاتفاق وان كان مقتضاهما واحدا ، قال : والعلة الصحيحة أن الجنب ينوى بتيممه ما ينويه المحدث وهو استباحة الصلاة فلا فرق .

وأما الصلاة فيجب تعيينها فاذا نوى الظهر فقد نوى غير ما عليه ، والمتيمم نوى ما عليه ، وذكر القاضى حسين عن الأصحاب أنهم أنكروا على المزنى هذه العلة وقالوا : الصواب التعليل بنحو ما ذكره الشيخ أبو محمد ، وهذا الانكار على المزنى فيه نظر ، والأظهر أن كلامه صحيح ، والفرق بينه وبين

(1) لغا يلغو وبابه قال اى بطل ، ولغا الرجل تكلم باللغو أما المتعدى منه فمهموز (ط) .

الصلاة ظاهر . هذا كله اذا كان غالطا ، فان تعمد فنوى الأكبر وعليه الأصغر أو عكسه مع علمه ففي صحته وجهان حكاهما المتولى سبق مثلهما فى باب نية الوضوء ، والأصح البطلان لتلاعبه ، ولو أجنب فى سفره ونسى جنابته وكان يتوضأ عند وجود الماء ويتيمم عند عدمه ثم ذكر جنابته لزمــه اعادة صلوات الوضوء دون صلوات التيمم ، ذكره صاحب العدة ، وهو ظاهر على ما سـبق .

(الخامسة) تيمم لفائتة ظنها عليه فبان أن لا فائتة عليه لم يصح تيممه بخلاف ما لو توضأ لفائتة ظنها فبان أن لا فائتة ، فانه يصح وضوءه ، ولو تيمم لفائتة ظنها الظهر فبانت العصر لم يصح ، ولو توضأ لفائتة ظنها الظهر فبانت العصر صح ، والفرق ما فرق به البغوى وغيره بأن التيمم يبيح ولايرفع الحدث ونيته صادفت استباحة مالا يستباح ، والوضوء يرفع الحدث واذا ارتفع استباح ما شاء . قال البغوى والمتولى والروياني : لو ظن أن عليــه فائتة ، ولم يتحققها فتيمم لها ثم تذكرها لم يجز أن يصليها بذلك التيمم لأن وقت الفائتة بالتذكر . قال المتولى : ولأن المقصود من التيمم استباحة الصلاة ومالم يتحققها لا يباح له فعلها . وهذا التعليل فاسد ، فان فعلها مباح ، بل مستحب ، وقد أنكر عليهم الشاشى هذا فحكاه ثم قال : وعندى فى هــذا نظر لأنه أمر بالتيمم لها لتوهم بقائها عليه فاذا تحقق بقاؤها عليه كان أولى بالاجزاء . هذا كلامه ، وينبغى أن يكون فى صحته وجهان كما سبق فيمن شك هل أحدث ؟ فتوضأ محتاطا ، ثم بان أنه كان محدثا هل يصح وضوءه ؟ وقد يفرق بضعف التيمم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا اراد التيمم فالمستحب له ان يسمى الله عز وجل لانه طهارة عن حدث فاستحب اسم الله تعالى عليه كالوضــوء ثم ينوى ويضرب بيــديه على التراب ويفرق أصابعه ، فان كان التراب ناعمــا فترك الضرب ووضــع اليدين جاز ويمسح بهما وجهه ويوصل التراب الى جميع البشرة الظاهرة من الوجه ، والى ما ظهر من الشعور ، ولا يجب ايصال التراب الى ما تحت الحاجبين والشاربين والعذارين والعنفقة . ومن أصحابنا من قال : يجب ذلك كما يجب ايصال الماء اليه فى الوضوء . والمذهب الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف التيمم

واقتصر على ضربتين ومسح وجهه باحداهما ومسح اليدين بالاخرى ، وبذلك لا يصل التراب الى باطن هذه الشعور ، ويخالف الوضوء لأنه لا مشقة فى ايصال الماء الى ما تحت هذه الشعور ، وعليه مشقة فى ايصال التراب فسقط وجوبه ، ثم يضرب ضربة اخرى فيضع بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع جعل اطراف اصابعه على حرف الذراع ثم يمر ذلك الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمره عليه ويرفع ابهامه ، فاذا بلغ الكوع امر ابهام يده اليسرى على ابهام يده اليمنى ، ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك ، ثم يمسح احدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما لما روى اسلع رضى الله عنه قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « انا جنب فنزلت آية التيمم فقال يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم امرهما على لحيته ثم اعادهما الى الأرض فمسح بهما الأرض ثم دلك احداهما بالأخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما . والفرض مما ذكرناه : النية ومسح الوجه ومسح اليدين بضربتين او أكثر ، وتقديم الوجه على اليد . وسننه : التسمية ، وتقديم اليمنى على اليسرى) .

(**الشرح**) هذه القطعة يجمع شرحها مسائل :

(احداها) حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم وصف التيمم بضربتين صحيح تقدم بيانه ، وحديث أسلع غريب ضعيف رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد ضعيف وفيه مخالفة لما فى المهذب فى اللفظ وبعض المعنى وهو أسلع بفتح الهمزة وبالسين والعين المهملتين ـ على وزن أحمد وهو الأسلع بن شريك بن عوف التميمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته .

والكف مؤنثة ، سميت بذلك لأنها تكف عن البدن أى تمنع ما يقصده من ضربة ونحوها . والكوع ـ بضم الكاف ـ وهو طرف العظم الذى يلى الابهام والرسغ هو ـ مفصل الكف وله طرفان ـ وهما عظمان الذى يلى الابهام كوع ، والذى يلى الخنصر كرسوع ويقال فى الكوع كاع كبوع وباع ، والذراع تؤنث وتذكر والتأنيث أفصح والابهام مؤنثة ، وقد تذكر وسبق بيانها فى صفة الوضوء والراحة معروفة وجمعها راح .

(والمسألة الثانية) يستحب التسمية فى أول التيمم لما ذكره المصنف ،

وقوله لأنه طهارة عن حدث احتراز من الدباغ وغيره من ازالات النجاسات وليس مراده بالقياس على الوضوء أن أحدا خالف فى التيمم ووافق فى الوضوء فألزمه ما يوافق عليه ، بل مراده أن النص ورد فى الوضوء فألحقنا التيمم به ، وتقدمت صفة التسمية وفروعها فى باب صفة الوضوء ، وظاهر اطلاق المصنف والأصحاب : أنه يستحب التسمية لكل متيمم ، سواء كان حدثه أصغر أم أكبر كما سبق فى الغسل .

(الثالثة) قوله : ثم ينوى ويضرب يديه على التراب ويمسح وجهه ، هكذا عبارة أكثر الأصحاب ، وقال الماوردى فى الاقناع والغزالى فى الخلاصة والشيخ نصر فى الانتخاب والشاشى فى العمدة : ينوى عند مسح وجهه واقتصروا على هذه العبارة . وظاهرها أنه لا تجب النية قبله كما فى الوضوء [1] . قال البغوى والرافعى : يجب أن ينوى مع ضرب اليد على التراب ويستديم النية الى مسح جزء من الوجه ، قالا : فلو ابتدأ النية بعد أخذ التراب أو نوى مع الضرب ثم عزبت نيته قبل مسح شىء من الوجه لم يصح لأن القصد الى التراب . وان كان واجبا فليس بركن مقصود ، وانما المقصود منه نقل التراب،فمسح الوجه هو المقصود فتجب النية عنده .وحكى الرافعى ــ فيما اذا قارنت النية نقل التراب وعزبت قبل مسح شىء من الوجه وجها غريبا ــ أنه يجزئه والله أعلم .

وأما قوله : ويضرب يديه على التراب ، فان كان ناعما فترك الضرب ووضع اليدين جاز فمتفق عليه ، كذا صرح به أصحابنا ، ونص الشافعى على الضرب . قال أصحابنا : أراد اذا لم يعلق الغبار الا بالضرب أو أراد التمثيل لا الاشتراط قال أصحابنا : ولا يشترط اليد ، بل المطلوب نقل التراب ، سواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة أو نحوها ، ونص عليه الشافعى فى الأم ، قال فى الأم : وأستحب أن يضرب بيديه جميعا والله أعلم .

---

(١) الشاشى من تسمى بهذا الاسم كثير من الشافعية أولهم القفال محمد بن على الشاشى الكبير ويليه ولده القاسم الشاشى الصغير اما صاحب كتاب العمدة أو المعتمد فهو محمد بن احمد ابن الحسين فخر الاسلام ابو بكر الشاشى ولد سنة ٤٢٩ بميافارقين وتوفى يوم السبت ٢٥ من شوال سنة ٥٠٧ ودفن مع شيخه الشيخ ابى اسحاق الشيرازى صاحب المهذب رحمهما الله تعالى (ط) .

وأما قوله : ويفرق أصابعه فى ضربة مسح الوجه فكذا نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى ، وفى البويطى ، وكذا قاله جميع أصحابنا العراقيين ، وأطبقوا عليه فى كتبهم المشهورة ، وجعلوه مستحبا . وكذا نقله عن جميع العراقيين جماعات ، منهم صاحب البيان ، وكذا قاله جماعة من أصحابنا الخراسانيين ، قالوا : وفائدة استحباب التفريق زيادة تأثير الضرب فى اثارة الغبار ، وليكون أسهل وأمكن فى تعميم الوجه بضربة واحدة . وقال أكثر الخراسانيين : لا يفرق فى ضربة الوجه ، فان فرق ففى صحة تيممه وجهان وجه البطلان أنه يصير ناقلا لتراب اليد قبل مسح الوجه ، فان التراب الذى يحصل بين الأصابع لا يزول فى مسح الوجه فيمنع انتقال تراب آخر وأحسن البغوى من الخراسانيين فى بيان المسألة فقال : نص الشافعى أنه يفرق فى الضربتين فقال بعض أصحابنا : لا يفرق فى الأولى ، فان فرق فيها دون الثانية لم يصح مسح ما بين الأصابع لأنه مسح بتراب أخذ قبل مسح الوجه ، وان فرق فى الضربتين فوجهان (أحدهما) يجوز لأنه أخذ لليدين ترابا جديدا .

(والثانى) لا يجوز لأن بعض المأخوذ أولا بقى بين أصابعه فيصير كما لو كان على وجهه تراب فنقل اليه ترابا آخر من غير أن ينفض الأول فانه لا يجوز قال : والمذهب عندى أنه اذا فرق فى الضربتين صح كما نص عليه ولا بأس بأخذ تراب اليد قبل مسح الوجه حتى لو ضرب يديه على تراب ، فمسح بيمينه جميع وجهه ، وبيساره يمينه جاز ، والترتيب واجب فى المسح دون أخذ التراب ، هذا كلام البغوى ، والقائل بأنه لا يجوز التفريق فى الأولى مطلقا هو القفال ، واستبعد امام الحرمين والغزالى قوله . وقالا : هذا تضييق للرخصة . قال الامام : هذا الذى قاله القفال غلو ومجاوزة حد وليس بالمرضى اتباع شعب الفكر ودقائق النظر فى الرخص ، وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه قال : ولم يوجب أحد من أئمتنا على من يريد التيمم أن ينفض الغبار عن وجهه ويديه أولا ، ثم يبتدىء بنقل التراب اليها مع العلم بأن المسافر فى تقلباته لا يخلو عن غبار يغشاه فليقتصر على أن ترك التفريق فى الأولى ليس بشرط . هذا كلام الامام . وقطع صاحب العدة بأنه لو فرق فى الأولى دون الثانية جاز ، وقال الروياني قال القفال : نقل المزنى تفريق الأصابع فى الأولى ، قال القفال : فصوبه جميع أصحابنا وعندى أنه غلط فى

النقل ، ولم يذكر الشافعي ذلك في الأولى انما ذكره في الثانية . قلت : هذا اعتراف من القفال بمخالفته جميع الأصحاب ، ودعواه غلط المزني باطلة من وجهين :

(أحدهما) أن التغليط لا يصار اليه ، وللكلام وجه ممكن ، وهذا النقل له وجه كما سبق بيان فائدته . (والثاني) أن المزني لم ينفرد بهذا ، بل قد وافقه في نقله البويطي كما قدمته ، كذلك رأيته صريحا في كتاب البويطي رحمه الله وجمع الرافعي متفرق كلام الأصحاب وأنا أنقله مختصرا قال : روى المزني التفريق في الأولى ، فمن الأصحاب من غلطه منهم القفال وصوبه الآخرون وهو الأصح ثم القائلون بالأول اختلفوا في أنه هل يجوز التفريق في الأولى ؟ فجوزه الأكثرون ، قالوا : وان لم يفرق في الثانية أجزأه ذلك التراب الذي بين الأصابع لما بينها . وقال قائلون منهم القفال : لا يصح تيممه ، ثم قال الرافعي بعد هذا ، صحح الأصحاب رواية المزني وهي المذهب هذا كلام الرافعي .

وانما بسطت هذه المسألة وأطنبت فيها هذا الاطناب ، وان كان ما ذكرته مختصرا بالنسبة اليها لأني رأيت كثيرا من أكابر عصرنا ينتقصون صاحب المهذب والتنبيه بقوله : « يفرق في الضربة الأولى » وينسبونه الى الشذوذ ومخالفة المذهب والأصحاب والدليل . وهذه أعجوبة من العجائب ، وحاصلها اعتراف صاحبها بعظيم من الجهالة ونهاية من عدم الاطلاع وتسفيهه للأصحاب وكذبه عليهم ، بل على الشافعي ، فقد صح التفريق في الأولى عن الشافعي بنقل امامين هما أجل أصحابه وأتقنهم باتفاق العلماء وهما البويطي والمزني ، وصح التفريق أيضا عن جمهور الأصحاب ، والله يرحمنا أجمعين .

وأما قول المصنف : « ويمسح بهما وجهه » فكذا عبارة الجمهور ، وظاهرها أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء . وقد صرح جماعة من أصحابنا باستحباب البداءة بأعلى الوجه . منهم المحاملي في اللباب والرافعي ، وقال صاحب الحاوي : مذهب الشافعي أنه يبتدأ بأعلى وجهه كالوضوء ، قال : ومن أصحابنا من قال : يبدأ بأسفل وجهه ثم يستعلي لأن الماء في الوضوء اذا استعلى به انحدر بطبعه فعم جميع الوجه ، والتراب

لا يجرى الا بامرار اليد فيبدأ بأسفله ليقل ما يصير على أعلاه من الغبار ليكون أجمل لوجهه وأسلم لعينه ، والله أعلم .

وأما قوله : « ويوصل التراب الى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والى ما ظهر من الشعر » فأراد بالبشرة الظاهرة مالا شعر عليه ، واحترز به عن البشرة المستترة بالشعور . وقوله : « والى ما ظهر من الشعر » يعنى الشعر الذي يجب غسله فى الوضوء ، كذا قاله أصحابنا ، قالوا : وفى ايصال التراب الى ظاهر ما خرج من اللحية عن الوجه القولان كالوضوء .

وأما قوله : « لا يجب ايصال التراب الى ما تحت الحاجبين والشاربين والعذارين ومن أصحابنا من قال : يجب ، والمذهب الأول » فكذا قاله أصحابنا ، واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب ، وقطع به القاضى حسين وامام الحرمين والغزالى والمتولى والبغوى وآخرون ، وادعى امام الحرمين أنه لا خلاف فيه ، ودليل الوجهين مذكور فى الكتاب وقوله : الحاجبين والشاربين والعذارين تمثيل ، والمراد الشعور التى يجب ايصال الماء اليها فى الوضوء ، وهى الثلاثة المذكورة والعنفقة ولحية المرأة والخنثى وأهداب العين وشعر الخدين سواء خفت أو كثفت ، وكذا اللحية الخفيفة للرجل صرح به أصحابنا ، وحكم الشعر على الذراع حكم شعر الوجه ، حكى الخلاف فيه فى فتاوى القاضى حسين وجزم القاضى والبغوى بأنه لا يجب ايصال التراب الى ما تحته ، كما قالا فى الوجه ، قال القاضى : ولا يستحب ايصال التراب الى البشرة التى تحت الشعر الكثيف التى يستحب ايصال الماء اليها والله أعلم .

وأما قوله : ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده الخ . فهذه الكيفية ذكرها الشافعى رحمه الله فى مختصر المزنى ، واتفق الأصحاب على استحبابها ، وأشار الرافعى الى حكاية وجه أنها لا تستحب ، بل هى وغيرها سواء ، وليس هذا بشىء ، وانما استحبها الشافعى والأصحاب لأنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد فى مسح اليدين على ضربة واحدة ، وثبت بالأدلة وجوب استيعاب اليدين فذكروا هذه الكيفية ليبينوا صورة حصول الاستيعاب بضربة ، وذكر جماعات من الأصحاب أنهم أرادوا الجواب عن

اعتراض من قال : الواجب مسح الكف فقط ، وأنه لا يتصور استيعاب الذراعين مع الكفين بضربة فبينوا تصوره ، ولم يثبت فى هذه الكيفية حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم والحديث الذى ذكره المصنف ليس فيه دلالة لها ولا هو ثابت كما سبق بيانه • وذكر الغزالى أنها سنة ، ومراده أن السنة لا يزيد على ضربتين ولا يتمكن من ذلك الا بهذه الكيفية ، فكانت سنة لكونها محصلة لسنة الاقتصار على ضربة مع الاستيعاب •

قال الرافعى : وزعم بعضهم أن هذه الكيفية منقولة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا بشىء ، قال أصحابنا : وكيف أوصل التراب الى الوجه واليدين بضربتين فأكثر بيده أو خرقة أو خشبة جاز ، ونص عليه فى الأم كما سبق وأما قوله : « ثم يمسح احدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل بين أصابعهما » فاتفق جمهور العراقيين على أنه سنة ليس بواجب • ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب مطلقا • هذا اذا كان فرق أصابعه فى الضربتين أو فى الثانية أما اذا فرق فى الأولى فقط ، وقلنا : يجزيه فيجب التخليل ، وقال الخراسانيون والماوردى : فى وجوب التخليل ومسح احدى الراحتين بالأخرى وجهان •

وقال البغوى : ان قصد بامرار الراحتين على الذراعين مسحهما حصل والا فلا والصحيح طريقة العراقيين ، قال العراقيون : ويسقط فرض الراحتين، وما بين الأصابع حين يضرب اليدين على التراب ، قالوا : فان قيل : اذا سقط فرض الراحتين صار التراب الذى عليهما مستعملا فكيف يجوز مسح الذراعين به ؟ ولا يجوز نقل الماء الذى غسلت به احدى اليدين الى الأخرى ؟ فالجواب من وجهين • (أحدهما) : أن اليدين كعضو واحد ، ولهذا جاز تقديم اليسار على اليمين ، ولا يصير التراب مستعملا الا بانفصاله ، والماء ينفصل عن اليد المغسولة فيصير مستعملا • الثانى : أنه يحتاج الى هذا هاهنا فانه لا يمكنه أن يتم الذراع بكفها ، بل يفتقر الى الكف الأخرى ، فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه وهذان الجوابان ذكرهما ابن الصباغ وغيره وهما مشهوران فى كتب العراقيين ، ونقل صاحب البيان وجها أنه يجوز نقل الماء من يد الى أخرى لأنهما كيد ، فعلى هذا يسقط السؤال •

(**فـرع**) اذا كان يجرى احدى اليدين على الأخـرى فرفعها قبـل استيعاب العضو ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) : لا يجوز لأن الباقي على الماسحة صار بالفصل مستعملا • (والثانى) : يجوز قال وهو الأصح لأن المستعمل هو الباقي على الممسوح ، وأما الباقي على الماسحة فهو فى حكم التراب الذى يضرب عليه اليد مرتين •

(**فـرع**) وأما قول المصنف : الواجب من ذلك النية ومسح الوجـه واليدين بضربتين فصاعدا ، وترتيب اليد على الوجه وسـننه : التسـمية ، وتقديم اليمنى على اليسرى ففيه نقص • قال أصحابنا : أركان التيمم سـتة متفق عليها وهى : النية ، ومسح الوجه ، واليدين ، وتقـديم الوجـه على اليدين ، والقصد الى الصعيد ، ونقله • وثلاثة مختلف فيها أحدها : الموالاة وفيها ثلاث طرق [1] :

(المذهب) أنها سنة ليست بواجبة ، وتقدم بيانها فى صـفة الوضـوء (والثانى) : الترتيب فى نقل التراب للوجه واليدين وفيه وجهان حـكاهما الرافعى وغيره (أصحهما) لا يجب فله أن يأخذ التراب بيديه جميعا ويمسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه • هذا هو الذى اختـاره البغوى كما سـبق (والثانى) : يجب تقديم النقل للوجه قبل النقل لليد • (والثالث) : استيفاء ضربتين ، قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه واجب ، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعى ، ولم يذكر أكثر الخراسانيين ذلك فى الواجبات ولا تعرضوا له •

وقال الرافعى : قد تكرر لفظ الضربتين فى الأحاديث ، فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر ، فقالوا : لا يجوز أن ينقص منهما ، وقال آخرون : الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر ، قال :

---

(١) الطرق أن يكون للشافعى رحمه الله اكثر من قول فيذهب أصحابه الى الاختلاف فيهـا فبعضهم يقول انها على قولين او على ثلاثة وبعضهم يقول : ليست على اختلاف أقوال وانما هى على اختلاف احوال لم يتبين من خلال الاختلاف الراجح فيقال له المذهب فالمذهب هو الراجح من الطرق والاظهر هو الراجح من الاقوال والاصح هو الراجح من الاوجه ، والاقوال والقول ما كان للشافعى واختلاف أصحابه فى المسائل اسمه الأوجه وترى هذا التنويع فيما يلى فى قوله بعـد قليل (على المذهب) (وعلى الاصح) (وعلى الصحيح) (ط) •

وهذا أصح لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص ، وفيه وجه أنه يستحب ضربة للوجه وضربة لليد اليمنى وثالثة لليسرى ، والأول هو المشهور . هذا كلام الرافعى فى الشرح ، وقطع فى كتابه المحرر بأن الضربتين سنة ، والمعروف ما قدمته . فهذه الواجبات المتفق عليها المختلف فيها ، وقد استوفى المصنف المتفق عليه فان قيل : فلم يذكر القصد الى الصعيد وهو أحد الأركان الستة ، قلنا : بل ذكره فى الفصل الذى بعد هذا ، ولم يستوعب بهذه العبارة جميع الفروض ، بل قال : الفرض مما ذكرناه ، والقصد ليس مما ذكره والله أعلم .

وأما السنن فكثيرة (احداها) التسمية .

(الثانية) تقديم اليد اليمنى على اليسرى . (الثالثة) الموالاة على المذهب . (الرابعة) أن يبدأ بأعلى وجهه على الأصح ، وقيل بأسفله كما سبق .

(الخامسة) أن يمسح احدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل الأصابع على الصحيح وقيل يجبان كما سبق . (السادسة) أن لا يزيد على ضربتين ، قال المحاملى فى اللباب والرويانى : الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين مكروهة ، وحكى الرافعى وجها أنه يستحب تكرار المسح كالوضوء وليس بشىء لأن السنة فرقت بينهما ولأن فى تكرار الغسل زيادة تنظيف بخلاف التيمم . (السابعة) أن يخفف التراب المأخوذ وينفخه اذا كان كثيرا بحيث يبقى قدر الحاجة وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم نفخ فى يديه بعد أخذ التراب ، ونص عليه الشافعى والأصحاب ، وقال صاحب الحاوى : نص فى القديم أنه يستحب ولم يستحبه فى الجديد ، فقال بعض أصحابنا فيه قولان : القديم يستحب والجديد لا يستحب ، وقال آخرون على حالين ان كان كثيرا نفخ والا فلا (والثامنة) أن يديم يده على العضو لا يرفعها حتى يفرغ من مسحه ، وفى هذا وجه أنه واجب وقد سبق . (التاسعة) أن يستقبل القبلة كالوضوء . (العاشرة) امرار التراب على العضو تطويلا للتحجيل كما سبق فى الوضوء ، وليخرج من خلاف من أوجبه، وممن صرح باستحبابه المتولى والبغوى ، ونقله صاحب البحر عن الأصحاب ،

وحكى الرافعى وجها ضعيفا أنه لا يستحب • (**الحادية عشرة**) **ينبغى أن يستحب بعده النطق بالشهادتين كما سبق فى الوضوء والغسل** ، وربما دخل فى السنن بعض ما سأذكره ان شاء الله تعالى فى فرع المسائل الزائدة •

(**فرع**) يجب الترتيب فى تيمم الجنابة كما يجب فى تيمم الحدث الأصغر فيمسح وجهه ثم يديه ، وان كان لا يجب الترتيب فى غسل الجنابة ، قال الشيخ أبو محمد : والفرق أن الترتيب انما يظهر فى المحلين المختلفين ولا يظهر فى المحل الواحد ، فالبدن فى الغسل شىء واحد ، فصار كعضو من أعضاء الوضوء ، وأما الوجه واليدان فى التيمم فمحلان مختلفان والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال فى الأم : فان أمر غيره حتى يممه ونوى هو جاز كما يجوز فى الوضوء وقال ابن القاص : « لا يجوز قلته تخريجا » • وقال فى الأم : وان سفت عليه الريح ترابا عمه فامر يديه على وجهه لم يجزه لانه لم يقصد الصعيد ، وقال القاضى ابو حامد : هذا محمول عليه اذا لم يقصد ، فاما اذا صمد للريح فسفت عليه التراب اجزاه وهذا خلاف المنصوص) •

(**الشرح**) فى الفصل مسألتان :

(احداهما) اذا يممه غيره باذنه ، ونوى الآمر ان كان معذورا ، كأقطع ومريض وغيرهما جاز بلا خلاف ، وان كان قادرا فوجهان الصحيح والمنصوص جوازه كالوضوء وبهذا قال جمهور الأصحاب • والثانى : لا يجوز وهو قول ابن القاص ، وقوله : قلته تخريجا هو من كلام ابن القاص ، وانما قال هذا لأن عادته فى كتابه التلخيص أن يذكر المسائل التى نص عليها الشافعى ، ويقول عقبة قاله نصا ، واذا قال شيئا غير منصوص وقد خرجه هو قال : قلته تخريجا ، وهذه المسألة خرجها من التى بعدها وهى مسألة الريح •

وابن القاص ـ بتشديد الصاد المهملة ـ هو أبو العباس وقد ذكرت حاله فى أبواب المياه ، أما اذا يممه غيره بغير أمره وهو مختار ونوى ، فهو كما لو صمد فى الريح • قاله امام الحرمين والغزالى وغيرهما وهو واضح •

(المسألة الثانية) اذا ألقت عليه الريح ترابا استوعب وجهه ثم يديه ، فان

لم يقصدها لم يجزه بلا خلاف ، وان قصدها وصمد لها ؛ ففيه خلاف مشهور حكاه الأصحاب وجهين وحقيقته قولان • (أحدهما) : لا يصح وهو الصحيح نص عليه فى الأم وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين ، وقطع به جماعات من المتأخرين وصححه جمهور الباقين ؛ ونقله امام الحرمين عن الأئمة مطلقا ، قال : والوجه الآخر ليس معدودا من المذهب • (والثانى) : يصح ، وهو قول القاضى أبى حامد ، واختيار الشيخ أبى حامد الاسفراينى ، قال الرويانى فى كتابيه البحر والحلية : واختاره الحليمى والقاضى أبو الطيب وجماعة قال : وهو الاختيار والأصح ، وحكاه صاحب التتمة قولا قديما ، والمذهب الأول ، وصورة المسألة اذا قصد ثم وقع عليه التراب فلو وقع عليه ثم قصد لم يجزه بلا خلاف ، وهذا ــ وان كان ظاهرا يفهم من كلام المصنف ــ فلا يضر ايضاحه •

وقوله : « ترابا عمه » هو بالعين المهملة ، أى استوعبه هذا هو المشهور المعروف ، وذكره أبو القاسم بن البزدى وغيره ــ بالغين المعجمة ــ أى غطاه وهو صحيح أيضا وبمعنى الأول لكن الأول أجود ، وقوله : « صمد » هو بالصاد والميم على وزن قصد وبمعناه ؛ والله أعلم •

(**فرع**) اذا كان على بعض أعضائه تراب فتيمم به نظر ــ ان أخذه من غير أعضاء التيمم ومسحها به ــ جاز بلا خلاف ، نص عليه الشافعى والأصحاب ، كما لو أخذه من الأرض ، وان كان على وجهه فردده عليه ومسحه به لم يجزه بلا خلاف لعدم النقل ، وان أخذه من الوجه ومسح به أو أخذه من اليد ومسح به الوجه فوجهان ، أصحهما هو نصه فى الأم جوازه لوجود النقل ، ولو أخذه من الوجه ففصله ثم رده اليه ، أو أخذه من اليد ففصله ثم رده اليها فطريقان حكاهما صاحب التهذيب وغيره ، أصحهما على الوجهين ، والثانى : لا يجوز وجها واحدا ، لأنه ليس بنقل حقيقى ، ولو تمعك فى التراب فوصل وجهه ويديه ، ان كان لعذر كالأقطع وغيره جاز بلا خلاف والا فوجهان الصحيح جوازه ، صححه الأصحاب ونقله الرويانى عن نصه فى الأم • قال امام الحرمين : الوجه القطع بالجواز • قال : ولا أرى للخلاف وجها لأن الأصل قصد التراب وقدحصل ، ولو مد يده فصب غيره فيها

ترابا ، أو ألقت الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه أو أخذه من الهـواء فمسح به فوجهان الأصح جوازه ،صححه الروياني والرافعي وغيرهما .

فرع فى مسائل تتعلق بما سبق

(احداها) ينبغى أن يمسح وجهه بالتراب ولا يقتصر على وضعه عليه ، فان ضرب يده على التراب ثم وضعها على وجهه ولم يمرها ، فقد قال البغوى والرافعى : يجوز على أصح الوجهين كما قلنا فى مسح الرأس ، وقطع الشيخ أبو محمد فى الفروق والمتولى بأنه لا يجزيه ، قال المتولى : بخلاف الوضوء فان الماء اذا وضع على العضو يحس به ويسيل والتراب لا يتعدى ، فيتحقق وصول الماء جميع العضو ، ولا يتحقق فى التراب الا بامرار اليد . قال : حتى لو لم يتحقق وصول الماء وجب الامرار ، ولو تحقق وصول التراب بأن كان كثيرا صح تيممه .

(الثانية) قال القاضى حسين والبغوى : اذا أحدث المتيمم بعد أخـذه التراب وقبل المسح بطل ذلك الأخذ وعليه الأخذ ثانيا ، بخلاف ما لو أحدث بعد أخذ الماء قبل غسل الوجه فانه لا يضره لأن المطلوب فى الوضوء الغسل لا نقل الماء وهنا المطلوب نقل التراب ، وأما اذا يممه غيره ، فقال القاضى : يجب أن ينوى الآمر عند ضرب المأمور يده على الأرض ، فلو أحدث أحدهما بعد النية والضرب لم يضر ، بل يجوز أن يمسح بعد ذلك ، بخلاف ما لو أخذ التراب بنفسه ثم أحدث فانه يبطل الأخذ لأن هناك وجد هيئة القصد الحقيقى فصار كما لو استأجر رجلا ليحج عنه ، ثم جامع المستأجر فى مـدة احرام الأجير فانه لا يفسد الحج . قال الرافعى : هـذا الذى قاله القـاضى مشكل وينبغى أن يبطل بحدث الآمر .

(الثالثة) اذا ضرب يده على تراب على بشرة امرأة أجنبية ــ فان كان التراب كثيرا يمنع التقاء البشرتين ــ صح تيممه والا فلا . كذا قاله القاضى حسين ، ونحوه فى التهذيب وغيره ، لأن الملامسة حدث قارن النقل وهو ركن ، فصار كمقارنته مسح الوجه . وقال المتولى : أخذه لوجهه صحيح ولا يضر اللمس معه ، لأن العبادة هى المسح لا الأخذ . فان أخذ بعد ذلك ليديه بطل مسح وجهه لأنه أحدث قال الرافعى : قول القاضى هو الوجه .

(الرابعة) اذا كانت يده نجسة فضربها على تراب طاهر ومسح بها وجهه جاز على أصح الوجهين ، وبه قطع البغوى والرويانى ، وقد تقدمت المسألة فى باب الاستطابة . ولا يصح مسح اليد النجسة بلا خلاف ، كما لا يصح غسلها فى الوضوء مع بقائها نجسة . ولو تيمم ثم وقعت عليه نجاسة فقال امام الحرمين : لا يبطل تيممه قطعا وقال المتولى : فيه وجهان كما لو تيمم ثم ارتد لأنها تمنع اباحة الصلاة . والصواب قول الامام . ولو تيمم قبل الاجتهاد فى القبلة ففى صحته وجهان ، كما لو تيمم وعليه نجاسة ، ذكره فى البحر ، ولو تيمم مكشوف العورة صح بالاتفاق ، وقد ذكرناه فى باب الاستطابة .

(الخامسة) قال أصحابنا : اذا قطعت يده من بعض الساعد ، وجب مسح ما بقى من محل الفرض ، فان قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه ، ويستحب أن يمس الموضع ترابا كما سبق فى الوضوء . حتى قال البندنيجى والمحاملى : لو قطع من المنكب استحب أن يمسح المنكب كما قلنا فى الوضوء وبهذا اللفظ نص عليه الشافعى فى الأم ، قال العبدرى : هذا الذى ذكرناه من استحباب غسل موضع القطع فوق المرفق فى الوضوء ومسحه بالتراب فى التيمم هو مذهبنا ومذهب مالك وزفر وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : يجب غسله فى الوضوء ، ومسحه فى التيمم . دليلنا أنه فات محل الوجوب قال أصحابنا : وكل ما ذكرناه فى الوضوء من الفروع فى قطع اليد وزيادة الكف والأصبع وتدلى الجلدة يجىء مثله فى التيمم ، قال الدارمى : لو انقطعت أصابعه وبقيت متعلقة باليد فهل ييممها ؟ فيه وجهان (قلت) قياس المذهب القطع بوجوب التيمم ولو لم يخلق له مرفق استظهر حتى يعلم . قال أصحابنا : ولو كان فى اصبعه خاتم فلينزعه فى ضربة اليدين ليدخل التراب تحته ، قال صاحب العدة وغيره : ولا يكفيه تحريكه بخلاف الوضوء لأن الماء يدخل تحته بخلاف التراب .

(السادسة) يتصور تجديد التيمم فى حق المريض والجريح ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء اذا تيمم وصلى فرضا ثم أراد نافلة ، ويتصور فى حق من لا يتيمم الا مع عدم الماء اذا تيمم وصلى فرضا ولم يفارق موضعه وقلنا لا يجب الطلب ثانيا ، وهل يستحب التجديد فى هذين الموضعين ؟ فيه

وجهان حكاهما الشاشي المشهور : لا يستحب ، وبه قطع القفال والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي والروياني وآخرون لأنه لم ينقل فيه سنة ولا فيه تنظيف ، واختار الشاشي استحبابه كالوضوء .

(السابعة) اتفق أصحابنا على أنه يشترط ايصال الغبار الى جميع بشرة اليد من أولها الى المرفق ، فان بقي من هذا لم يمسه غبار لم يصح تيممه . وزاد الشافعي هذا بيانا فقال في الأم : لو ترك من وجهه أو يديه قدرا يدركه الطرف أو لا يدركه لم يمر عليه التراب ، لم يصح تيممه وعليه اعادة كل صلاة صلاها كذلك . ونقل امام الحرمين هذا عن الأصحاب ثم قال : وهذا مشكل فان الضربة الثانية التي لليدين اذا ألصقت ترابا بالكفين فالظاهر أنه يصل ما لصق بالكف الى مثل سعتها من الساعدين ، ولست أظن ذلك الغبار ينبسط على الساعدين ظهرا وبطنا ثم على ظهور الكفين ، وقد ورد الشرع بالاقتصار على ضربتين ، وهذا مشكل جدا فلا يتجه الامسلكان (أحدهما) المصير الى القول القديم وهو الاكتفاء بمسح الكفين (والثاني) أن نوجب اثارة الغبار ، ثم نكتفي بايصال جرم اليد مسحا الى الساعدين من غير تكليف بسط التراب في عينه ، والذي ذكره الأصحاب أنه يجب ايصال التراب الى جميع محل التيمم يقينا . فان شك وجب ايصال التراب الى موضع الشك حتى يتيقن انبساط التراب على جميع المحل ونحن نقطع بأن هذا ينافي الاقتصار على ضربة واحدة لليدين ، فالذي يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب المحل بالمسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار ، وهذا شيء أظهرته ولم أر بدا منه وما عندي أن أحدا من الأصحاب يسمح بأنه لا يجب بسط التراب على الساعدين . هذا كلام امام الحرمين ، وهذا الذي اختاره ظاهر والله أعلم .

(فرع) مذهبنا أنه يجب ايصال التراب الى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليه قال العبدري : وبه قال أكثر العلماء . وعن أبي حنيفة روايات (احداها) كمذهبنا وهي التي ذكرها الكرخي في مختصره (والثانية) ان ترك قدر درهم منه لم يجزه ودونه يجزيه (والثالثة) : ان ترك دون ربع الوجه أجزأه والا فلا .

(والرابعة) ان مسح أكثره وترك الأقل منه أو من الذراع أجزأه والا فلا . حكاه الطحاوى عنه وعن أبى يوسف وزفر . وحكى ابن المنذر عن سليمان بن داود أنه جعله كمسح الرأس دليلنا بيان النبى صلى الله عليه وسلم وقد استوعب الوجه والقياس على الوضوء والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز التيمم للمكتوبة الا بعد دخول وقتها ، لانه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم ، كما لو تيمم مع وجود الماء فان تيمم قبل دخول الوقت لفائتة فلم يصلها حتى دخل الوقت ففيه وجهان قال أبو بكر بن الحداد : يجوز أن يصلى به الحاضرة لأنه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم فاشبه اذا تيمم للحاضرة بعد دخول وقتها ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لأنها فريضة تقدم التيمم على وقتها فأشبه اذا تيمم لها قبل دخول الوقت) .

(الشرح) شروط صحة التيمم أربعة :

(أحدها) كون المتيمم أهلا للطهارة وقد سبق بيانه فى باب نية الوضوء (الثانى) كون التراب مطلقا وقد سبق بيانه (الثالث) أن يكون المتيمم معذورا بفقد الماء أو العجز عن استعماله وسيأتى بيانه فى الفصول بعده (الرابع) أن يكون التيمم بعد دخول الوقت واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن التيمم للمكتوبة لا يصح الا بعد دخول وقتها . قال أصحابنا : سواء كان التيمم للعجز عن استعمال الماء بسبب عدمه أو لمرض أو جراحة وغير ذلك .

ولو أخذ التراب على يديه قبل الوقت ومسح بهما وجهه فى الوقت لم يصح ، بل يشترط الأخذ فى الوقت كما يشترط المسح فيه لأنه أحد أركان التيمم فأشبه المسح . صرح به البغوى وغيره . قال أصحابنا : فلو خالف وتيمم لفريضة قبل وقتها لم يصح لها بلا خلاف ولا يصح أيضا للنافلة على الصحيح المشهور المنصوص فى البويطى ، وقال صاحب التتمة وغيره فى صحة تيممه للنفل وجهان بناء على القولين فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا ؟ ونقل الشاشى هذا الخلاف عن بعض الأصحاب ، ثم قال : هذا

خلاف نصه فى البويطى ويخالف الصلاة فانه أحرم بها معتقدا دخول وقتها فانعقدت نفلا ، وهنا تيمم عالما بعدم دخول الوقت فلم يصح •

واعلم أن قولهم : لا يصح التيمم قبل الوقت ، معناه قبل الوقت الذى تصح فيه تلك الصلاة ، فلو جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر وتيمم للعصر بعد سلامه من الظهر صح • لأن هذا وقت فعلها • هذا اذا قلنا بالمذهب الصحيح المشهور أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للمتيمم ، ولا يضر الفصل بالتيمم • وفيه وجه لأبى اسحاق المروزى أنه لا يصح الجمع بسبب الفصل ، وليس بشىء • ولو تيمم وصلى الظهر ثم تيمم ليضم اليها العصر فدخل وقت العصر قبل أن يشرع فيها فقد حكى صاحب البحر عن والده أنه قال اجتهادا لنفسه : يبطل الجمع ولا يصح هذا التيمم للعصر ، لوقوعه قبل وقتها مع بطلان الجمع ، وقطع الرافعى بهذا وفيه احتمال ظاهر ، ويجوز أن يخرج جواز فعلها بهذا التيمم على الوجهين فى التيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة هل تباح به الحاضرة ؟ ويمكن الفرق بأنه فى مسألة الفائتة صح تيممه لما نوى واستباحه فاستباح غيره بدلا ، وهنا لم يستبح مانوى على الصفة التى نوى فلم يستبح غيره ، أما اذا أراد الجمع فى وقت العصر ، فتيمم للظهر فى وقت الظهر ، فانه يصح لأنه وقتها • ولو تيمم فيه للعصر لم يصح لأنه لم يدخل وقتها • ذكره الرويانى ، وهو ظاهر ، قال أصحابنا : والفائتة وقتها بتذكرها فلا يصح التيمم لها ، الا اذا تذكرها ، فلو شك هل عليه فائتة ؟ فتيمم لها ، ثم بان أن عليه فائتة فقد سبق فى آخر فصل نية التيمم أن المشهور أنه لا يصح تيممه ، والله أعلم •

أما اذا تيمم لمكتوبة فى أول وقتها ، وأخر الصلاة الى أواخر الوقت فصلاها بذلك التيمم ، فانه يصح على المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى ، وقطع به جمهور الأصحاب فى الطرق كلها ، قالوا : وكذا يجوز أن يصليها بذلك التيمم بعد خروج الوقت ، وهذا بشرط ألا يفارق موضعه ، ولا يتجدد ما يتوهم بسببه حصول ماء • وحكى الماوردى والرويانى والشاشى فيه وجهين ، الأصح المنصوص هذا • والثانى : قول ابن سريج والاصطخرى أنه يلزمه تعجيل الصلاة عقب التيمم ، ولا يؤخر الا قدر الأذان والاقامة والتنفل بما هو من مسنونات فرضه • فان أخر عن هذا بطل تيممه

لأنها طهارة ضرورة فلزم تعجيلها كطهارة المستحاضة ، والمذهب الأول ، لأن حدث المستحاضة يتجدد بعد الطهارة ، بخلاف المتيمم . أما اذا تيمم شاكا فى دخول الوقت فبان أنه كان قد دخل فلايصح تيممه لعدم شرطه وهو العلم بالوقت حال التيمم ، صرح به الماوردى وآخرون وقد سبقت هذه القاعدة وأمثلتها فى باب مسح الخف .

أما اذا تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت فريضة حاضرة ، فهل له أن يصلى بذلك التيمم تلك الحاضرة ؟ فيه وجهان مشهوران فى الطريقتين ، وقد ذكر المصنف دليلهما ، قال ابن الحداد : يجوز وهو الصحيح عند الأصحاب . والثانى : لا يجوز قاله الشيخ أبو زيد المروزى ، وأبو عبد الله الخضرى ـ بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين ـ ولو تيمم للظهر فى وقتها ، ثم تذكر فائتة ، فهل له أن يصلى به الفائتة ؟ فيه طريقان مشهوران . (أحدهما) أنه على الوجين (والثانى) القطع بالجواز ، والفرق أن الفائتة واجبة فى نفس الأمر حال التيمم ، بخلاف الحاضرة فى المسألة الأولى .

ووافق أبو زيد والخضرى على الجواز هنا . ونقل القاضى أبو الطيب فى شرح الفروع اتفاق الأصحاب على الجواز هنا ، ولو تيمم لفائتة ثم تذكر قبل قضائها فائتة أخرى ، فقال القفال فى شرح التلخيص : اتفق الأصحاب على أن له أن يصلى بهذا التيمم الفائتة التى تذكرها ، ونقل البغوى فيه الخلاف فقال : يجوز على ظاهر المذهب ، وعلى الوجه الآخر لا يجوز . وهذا الذى نقله البغوى متعين . ولو تيمم لفريضة فى وقتها ثم نذر صلاة فهل له أن يصلى بهذا التيمم المنذورة بدل المكتوبة ؟ فيه الوجهان حكاهما الرويانى وغيره . هذا كله تفريع على المذهب ، وهو أن تعيين الفريضة لا يشترط فى صحة التيمم ، فان شرطناه لم يصح التيمم لغير ما عينه . هذا كله فى التيمم للمكتوبة .

أما النافلة فضربان ، مؤقتة وغيرها ، فغيرها يتيمم لها متى شاء الا فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، فانه لا يتيمم فيها لنافلة لا سبب لها ، فان خالف وتيمم لها فقد نص الشافعى رحمه الله فى البويطى أنه لا يصح تيممه ولا يستبيح به النافلة بعد خروج وقت النهى . وبهذا قطع أكثر

الأصحاب لأنه تيمم قبل الوقت • وقال القاضي حسين والمتولي : في صحة تيممه وجهان بناء على انعقاد هذه الصلاة في وقت النهي • وحكى هذا الخلاف الروياني والشاشي وضعفاه ، ولو تيمم قبل وقت الكراهة ثم دخل لم يبطل تيممه بلا خلاف ، فاذا زال وقت الكراهة صلى به •

وأما النافلة المؤقتة فعبارة المصنف هنا وفي التنبيه تشعر بأنه لا يشترط في التيمم لها دخول الوقت ، وصرح جمهور الخراسانيين بأنه لا يصح التيمم لها الا بعد دخول وقتها • قال الرافعي : وهذا هو المشهور في المذهب• وحكى امام الحرمين والغزالي وجهين ، (أحدهما) هذا ، (والثاني) : يجوز قبل وقتها لأن أمرها أوسع من الفرائض ; ولهذا أجيز نوافل بتيمم واحد ، فاذا قلنا بالمشهور احتجنا الى بيان أوقات النوافل ، فوقت سنن المكتوبات والوتر والضحى والعيد معروف فيمواضعها ووقت الكسوف بحصول الكسوف ، والاستسقاء باجتماع الناس لها في الصحراء ، وتحية المسجد بدخوله ، والخلاف جار في جميع النوافل المؤقتة من الرواتب وغيرها وفي عبارة الغزالي ايهام اختصاصه بالرواتب فلا يغتر به ، والله أعلم • وفي وقت التيمم لصلاة الجنازة وجهان مشهوران أصحهما وأشهرهما أنه يدخل بغسل الميت لأنها ذلك الوقت تباح وتجزىء ، وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي في كتبه والبغوي وصاحب العدة • والثاني بالموت لأنه السبب ، وبهذا قطع الغزالي في الفتاوى وصححه الشاشي قال القاضي حسين : والمستحب أن يتيمم بعد التكفين لأن الصلاة قبل التكفين تكره وان كانت جائزة ، ولو لم يجد ماء يغسل به الميت ـ وقلنا بالأصح انه لا يصح التيمم لها الا بعد غسله ـ وجب أن ييمم الميت أولا ثم يتيمم هو للصلاة عليه ، وهذا مما يسأل عنه فيقال شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره ، والله أعلم •

(فرع) اذا تيمم لنافلة في وقتها استباحها وما شاء من النوافل ولا يستبيح به الفرض على المذهب ، والمنصوص في الأم ، وفيه القول الضعيف الذي سبق أن الفرض يباح بنية النفل ، فعلى هذا الضعيف يصلي به الفريضة ان تيمم في وقتها ، وان كان قبله فعلى الوجهين فيمن تيمم لفائتة ثم دخل وقت حاضرة فأرادها به • هكذا نقله امام الحرمين عن حكاية الشيخ أبي علي السنجي • قال الامام : وهذا بعيد جدا فان تيممه للفائتة استعقب جواز فعل

الفائتة به ثم دام امكان أداء فرض به حتى دخل وقت الفريضة ، وهنا لم يستعقب تيممه امكان أداء فرض ، أما اذا تيمم لنفل قبل الزوال وهو ذاكر فائتة فتيممه يصلح للفائتة على القول الضعيف ، فلو زالت الشمس فأراد الظهر به بدلا عن الفائتة ففيه الوجهان .

(فرع) هذا الذى ذكرناه من أن التيمم لمكتوبة لا يصح الا بعد دخول وقتها هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة : يجوز قبل الوقت ، واحتجوا بالقياس على الوضوء ومسح الخف وازالة النجاسة ، ولأنه وقت يصلح للمبدل فصلح للبدل ، كما بعد دخول الوقت ، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) الى قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا [1]) فاقتضت الآية أنه يتوضأ ويتيمم عند القيام ، خرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم والاجماع ، بقى التيمم على مقتضاه لأنه تيمم وهو مستغن عن التيمم ، فلم يصح ، كما لو تيمم ومعه ماء . فان قالوا ينتقض بالتيمم فى أول الوقت فانه مستغن ، وانما يحتاج فى أواخر الوقت قلنا : بل هو محتاج الى براءة ذمته من الصلاة واحراز فضيلة أول الوقت ، ولأنها طهارة ضرورة فلم تصح قبل الوقت كطهارة المستحاضة فقد وافقوا عليها .

قال امام الحرمين فى الأساليب : ثبت جواز التيمم بعد الوقت ، فمن جوزه قبله فقد حاول اثبات التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس ، وليس ما قبل الوقت فى معنى ما بعده . والجواب عن قياسهم على الوضوء أنه قربة مقصودة فى نفسها ترفع الحدث بخلاف التيمم فانه ضرورة فاختص بحال الضرورة كأكل الميتة ، ولأن التيمم لاباحة الصلاة ولا تباح الصلاة قبل الوقت . والجواب عن مسح الخف أنه رخصة وتخفيف فلا يضيق باشتراط الوقت ، يدل على أنه رخصة للتخفيف جوازه مع القدرة على غسل الرجل ، والتيمم ضرورة ولهذا لا يجوز مع القدرة على استعمال الماء . والجواب عن ازالة النجاسة أنها طهارة رفاهية فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم .

---

(1) الآية ٦ من سورة المائدة .

وقولهم : (يصلح للمبدل فصلح للبدل) ينتقض بالليل فانه يصلح لعتق الكفارة دون بدلها وهو الصوم ، وينتقض بيوم العيد ، فانه يصلح لنحر هـدي التمتع دون بدله وهـو الصـوم ، قال الدارمي : قال أبو سـعيد الاصطخري : لا تناظر الحنفية في هذه المسـألة لأنهم خرقوا الاجماع فيها ، والله أعلم .

(فـرع) ذكر المصنف أبا بكر ابن الحـداد ، وهـذا أول موضـع ذكره [1] ، وهو محمد بن أحمد القاضي صاحب الفروع من نظار أصحابنـا ومتقدميهم في العصر والمرتبة والتدقيق ، تفقه على أبي اسحاق المروزي وكان عارفا بالعربية والمذهب وانتهت اليه امامة أهل مصر في زمنة ، توفى سنة خمس وأربعين ثلاثمائة رحمه الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز التيمم بعد دخول الوقت الا لعادم الماء أو الخائف من استعماله ، فاما الواجد فلا يجوز له التيمم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء » فان وجد الماء ـ وهو محتاج اليه للعطش ـ فهو كالعادم لأنه ممنوع من استعماله ، فاشبه اذا وجد ماء و [حال] بينهما سبع).

(**الشرح**) هذا الحديث صحيح سبق بيانه في أول الباب من رواية أبي ذر رضي الله عنه ، ومذهبنا ومذهب مالك والجمهور أنه لا يجوز التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله ولا يحتاج اليه لعطش ونحوه ، سواء خاف خروج الوقت لو توضأ أم لا ؟ وسواء صلاة العيد والجنازة وغيرهما ، وحكى البغوي وجها أنه اذا كان معه ماء وخاف فوات وقت الصـلاة لو اشـتغل بالوضوء صلى بالتيمم لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد الصلاة ، وهذا الوجه شاذ ليس بشيء ، وحكى العبدري مثله عن الأوزاعي والثوري ورواية عن مالك ، وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم لصلاة العيد والجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتهما ، وحكى هذا عن الزهري والأوزاعي والثوري واسـحاق ورواية عـن أحمـد ، واحتجوا بأن النبي صـلى الله عليـه وسـلم « أقبل من نحو بئر جمـل فسلم عليـه رجـل فلم يرد عليـه السـلام حتى تيمم بالجدار ثم رد عليه » وهو صحيح سبق بيانه .

---

(1) هذا بالاضافة الى المهذب اما نحن فقد ترجمناه في حاشية الجزء الأول « ط » .

وروى البيهقى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه تيمم وصلى على جنازة وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى رجل تفجؤه جنازة ، قال : يتيمم ويصلى عليها ، قالوا : ولأنها يخاف فوتها فأشبه العادم ، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وبالحديث المذكور فى الكتاب وبأحاديث كثيرة مصرحة بأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء ، وبالقياس على غيرهما من الصلوات ، وبالقياس على الجمعة اذا خاف فوتها ، وهذا قياس الشافعى •

فان قالوا : الجمعة تنتقل الى بدل فلا تفوت من أصلها ، قلنا : لا نسلم بل تفوت الجمعة بخروج وقتها ، وقد نقل الشيخ أبو حامد وغيره الاجماع على أنها تفوت بخروجه ، والجنازة لا تفوت بل يصليها على القبر الى ثلاثة أيام بالاجماع ، ويجوز بعدها عندنا ، وبالقياس على من هو عار وفى بيته ثوب لو ذهب اليه فاتته ، وبالقياس على ازالة النجاسة • والجواب عن الحديث من وجهين (أحدهما) أنه يحتمل أنه تيمم لعدم الماء (والثانى) جواب القاضى أبى الطيب وصاحب الحاوى والشيخ نصر وغيرهم أن الطهارة للسلام ليست بشرط فخف أمرها بخلاف الصلاة ، وأما الأثران عن ابن عمر وابن عباس فضعيفان ، وقولهم : « يخاف فوتهما » ينتقض بالجمعة والله أعلم •

هذا حكم واجد الماء الذى لا يخاف من استعماله ولا يحتاج اليه لعطش، فأما الخائف فسيأتى حكمه ان شاء الله تعالى ، وأما من يحتاج اليه للعطش فهو كالعادم فيتيمم مع وجوده ، وهذا لا خلاف فيه ، نقل ابن المنذر وغيره الاجماع عليه ، واتفق أصحابنا على أنه اذا احتاج اليه لعطش نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم من مسلم أو ذمى أو مستأمن أو بهيمة جاز التيمم بلا اعادة• قال أصحابنا : ويحرم عليه الوضوء فى هذه الحالة ، وقد نبه المصنف على هذا بقوله : « لأنه ممنوع من استعماله » يعنى أنه ممنوع من استعماله شرعا — منع تحريم — ولا فرق بين أن يدفعه الى المحتاج هبة أو بعوض ، صرح به الغزالى فى الخلاصة وصاحبا التتمة والتهذيب وآخرون ، ولو كان محتاجا اليه لعطشه فآثر به محتاجا لعطشه وتيمم جاز ولا اعادة ، بخلاف

ما لو آثره لوضوئه ، فانه يعصى ويعيد على تفصيل سنذكره ان شاء الله تعالى .

والفرق أن الحق فى الطهارة متمحض لله تعالى ، فلا يجوز تفويته ، وأما الشرب فمعظم المطلوب منه حق نفسه ، والايثار فى حظوظ النفوس من عادة الصالحين ، وقد صرح الأصحاب بالمسألة فى كتاب الأطعمة ، وسنزيدها ايضاحا هناك ان شاء الله تعالى ، وممن ذكرها هنا الشيخ أبو محمد والغزالى فى البسيط أما اذا كان الحيوان غير محترم كالحربى والمرتد والخنزير والكلب ، وسائر الفواسق الخمس المذكورة فى الحديث وما فى معناها ، فلا يجوز صرف الماء الى سقيها بالاتفاق ، بل يجب الوضوء به ، فان سقاها وتيمم أثم ولزمه الاعادة ان تيمم مع بقاء الماء ، وان كان بعد السقى فهو كاراقة الماء سفها ، وسيأتى حكمها حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى ، وأما العطش المبيح للتيمم فقال امام الحرمين والغزالى فى البسيط : القول فيه كالقول فى الخوف المعتبر فى المرض ، وسيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى .

ثم اتفق أصحابنا على أنه لا فرق بين عطشه فى الحال ، وثانى [1] الحال فله تزود الماء اذا احتاج اليه للعطش قدمه بلا خلاف قال الجمهور : وكذا لو خشى عطش رفيقه أو حيوان محترم فليتزود ويتيمم ولا اعادة عليه ، وحكى امام الحرمين عن والده أنه كان يقول يتزود لعطش رفيقه كما ذكرنا ، قال الامام : وفى هذا نظر . قال الرافعى : الظاهر الذى اتفق عليه الجمهور أنه يتزود لرفيقه كنفسه فلا فرق بين الروحين ، قال المتولى : لو كان يرجو وجود الماء فى غده ولا يتحققه فهل له التزود ؟ فيه وجهان ، قلت : الأصح الجواز لحرمة الروح ، قال المتولى : ولا نأمر العطشان أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه لأن النفس تعافه . قال الرافعى : كان والدى يقول : ينبغى أن يلزمه ذلك اذا أمكن ولا يجوز التيمم ، قال : ما ذكره والدى يجىء وجها فى المذهب ، لأن أبا على الزجاجى والماوردى وآخرين ذكروا فى كتبهم أن من معه ماء طاهر وآخر نجس ـ وهو عطشان ـ يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر ،

---

(1) كذا فى ش و ق ولعلها (ثانى) والاسم الاناة او تالى باللام (ط) .

فاذا أمروا بشرب النجس ليتوضأ بالطاهر فأولى أن يؤمر بالوضوء ويشرب المستعمل .

قلت : هذا الذى حكاه الرافعى عن هؤلاء مشكل ، وقد حكاه الشاشى فى كتابيه عن الماوردى ثم ضعفه ، واختار أنه يشرب الطاهر ويتيمم ، وهذا هو الصواب ، فيشرب الطاهر ويكون وجود النجس كالعدم فانه لا يحل شربه الا اذا عدم الطاهر ، وقولهم : انه بدخول الوقت صار مستحقا للطهارة لا يسلم ، فانما يستحق للطهارة اذا لم يحتج اليه وهذه المسألة مفروضة فيما اذا عطش بعد دخول الوقت ، أما اذا عطش قبله فيشرب الطاهر ، ويحرم شرب النجس بلا خلاف ، صرح به الماوردى وهو واضح .

(**فرع**) قال أصحابنا لو كان معه ماء لا يحتاج اليه للعطش ، لكن يحتاج الى ثمنه فى نفقته ومؤنة سفره جاز التيمم ، صرح به القاضى حسين والمحاملى فى اللباب والمتولى والرويانى .

(**فرع**) اذا ازدحم جمع على بئر لا يمكن الاستقاء منها الا بالمناوبة لضيق الموقف أو لاتحاد آلة الاستقاء ونحو ذلك ــ فان كان يتوقع وصول النوبة اليه قبل خروج الوقت ــ لم يجز التيمم ، وان علم أنها لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت ، فقد حكى جمهور الخراسانيين عن الشافعى رحمه الله أنه نص على أنه يصبر ليتوضأ بعد الوقت وأنه نص فيما لو حضر جمع من العراة وليس معهم الا ثوب يتناوبونه وعلم أن النوبة لا تصل اليه الا بعد الوقت أنه يصبر ولا يصلى عاريا ، ولو اجتمعوا فى سفينة أو بيت ضيق ، وهناك موضع يسع قائما فقط ، نص أنه يصلى فى الحال قاعدا ، واختلفوا فى هذه النصوص على طريقين . (أظهرهما) : وهى التى قال بها الشيخ أبو زيد المروزى وقطع بها صاحب الابانة ونقلها عن الأصحاب مطلقا ، أن المسائل كلها على قولين . (أظهرهما) : يصلى فى الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا لأنه عاجز فى الحال ، والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما لو كان مريضا عاجزا عن القيام واستعمال الماء فى الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده ، فانه يصلى فى الوقت قاعدا وبالتيمم ، فعلى هذا القول لا اعادة عليه فى المسائل كلها كالمريض .

وذكر امام الحرمين احتمالا فى وجوب الاعادة على المصلى قاعدا لندوره ، وذكر البغوى فى وجوب الاعادة عليهم كلهم قولين ، وقال : أصحهما [1] تجب كالعاجز الذى معه ماء لا يجد من يوضئه ، فانه يتيمم ويصلى ويعيد ، والمذهب الصحيح المشهور ما قدمته أنه لا اعادة عليهم لأنهم عاجزون فى الحال وجنس عذرهم غير نادر بخلاف ما قاس عليه البغوى .

والقول الثانى من أصل المسألة : يصبر الى ما بعد الوقت ، لأنه ليس عاجزا مطلقا ، والطريق الثانى : تقرير النصوص ، والفرق بأن أمر القيام أسهل من الوضوء والستر ، ولهذا جاز تركه فى النافلة مع القدرة ولم يجز فيها العرى والتيمم مع القدرة على الستر والماء ، وهذا الفرق مشهور قاله القفال والأصحاب وضعفه امام الحرمين بأن القيام ركن فى الفريضة فلا ينفع تخفيف أمره فى النفل .

قال الرافعى : وللفارق أن يقول : ما كان واجبا فى الفرض والنفل ، أهم مما وجب فى أحدهما ، هذا هو المشهور فى حكاية النصوص ، وقال جماعة كثيرة من الأصحاب : لا نص للشافعى فى مسألة البئر ، ونص فى الأخريين على ما سبق ، فمنهم من نقل وخرج قولين فى المسألتين ؛ ومنهم من قرر النصين وفرق بوجهين (أحدهما) : ماسبق (والثانى) : أن للقيام بدلا وهو القعود بخلاف الستر ، وبهذا الطريق قطع المصنف فى آخر باب ستر العورة ، والشيخ أبو حامد والشيخ أبو محمد فى الفروق والقاضى حسين والبغوى . قال الرافعى : وهؤلاء ألحقوا مسألة البئر بمسألة السفينة ، وقالوا يتيمم فى الحال ، واعلم أن امام الحرمين والغزالى رحمهما الله أجريا الخلاف الذى فى هذه المسألة فيما اذا لاح للمسافر الماء ولا عائق عنه ، لكن ضاق الوقت ، وعلم أنه لو اشتغل به لخرج الوقت والله أعلم .

ونقل القاضى أبو الطيب اتفاق الأصحاب على أنه لو كان معه ثوب نجس ، ومعه ماء يغسله به ، ولكن لو اشتغل بغسله لخرج الوقت لزمه

---

(1) يلاحظ أن الشارح رحمه الله لم يتحر بدقة ما سبق أن نوهنا به فى التزام اصطلاحات المذهب ولعل الحرص على هذا من الاظهر والاصح والطريق والمذهب والقول والوجه والصحيح والغريب والشاذ فان المتأخرين اكثر دقة فى التزام هذه الاصطلاحات من المتقدمين (ط) .

غسله وان خرج الوقت ولا يصلى عاريا ، كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج الوقت ، وصارت صلاته قضاء فانه لا يصلى بالتيمم بل يشتغل بالوضوء .

(فرع) قال الشافعي فى الأم والأصحاب رحمهم الله : لو كان فى سفينة فى البحر ، ولا يقدر على الماء ، ولا على الاستقاء تيمم وصلى ، ولا اعادة عليه لأنه عادم .

(فرع) قال أصحابنا : لو عدم الماء ووجد بئرا فيها ماء لا يمكنه النزول اليه الا بمشقة شديدة وليس معه ما يدليه الا ثوبه أو عمامته لزمه ادلاؤه ثم يعصره ان لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء ، فان زاد النقص على ثمن الماء تيمم ولا اعادة ، وان قدر على استئجار من ينزل اليها بأجرة المثل لزمه ولم يجز التيمم والاجاز بلا اعادة ، ولو كان معه ثوب ان شقه نصفين وصل الماء والا لم يصل ـ فان كان نقصه بالشق لا يزيد على الأكثر من ثمن الماء ، وثمن آلة الاستقاء ـ لزمه شقه ، ولم يجز التيمم والا جاز بلا اعادة .

(فرع) قال الماوردى : لو عدم الماء وعلم أنه لو حفر موضعه وصل الماء فان كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر ولم يجز التيمم والا جاز بلا اعادة .

(فرع) لو وجد المسافر خابية ماء مسبل على الطريق لم يجز أن يتوضأ منه ، بل يتيمم ويصلى ولا اعادة ، لأن المالك وضعه للشرب لا للوضوء ذكره أبو عاصم العبادي ثم صاحب التتمة ، ونقله صاحب البحر عن الأصحاب قال أبو عاصم وغيره : ويجوز الشرب منه للغنى والفقير ، والله أعلم .

(فرع) فى مسائل ذكرها القاضى حسين هنا فى تعليقه ولها تعلق بمسألة خوف العطش قال : اذا كان معه دابة من حمار وغيره ، لزمه أن يحصل لها الماء لعطشها وكذا اذا كان معه كلب محترم ،

ككلب صيد وغيره فان وجد من يبيعه الماء له بثمن مثله لزمه شراؤه وان لم يبعه الا بأكثر من ثمن مثله لزمه أيضا شراؤه ، وهل تلزمه الزيادة على ثمن المثل ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) : تلزمه لأنه عقد صدر من أهله فهو كما لو باعه غير الماء بأضعاف ثمنه .

(والثانى) : لا تلزمه لأنه كالمكره على هذه الزيادة لوجوب الشراء عليه ، فان لم يبعه صاحبه ولم يكن محتاجا اليه جاز لصاحب الكلب أن يكابره عليه ، ويأخذه منه قهرا لكلبه ودابته ، كما يأخذه لنفسه فان كابره فأتى الدفع على نفس صاحب الماء كان دمه هدرا ، وان أتى على صاحب الكلب كان مضمونا . قال : ولو احتاج كلبه الى طعام ، ومع غيره شاة فهل له أن يكابره عليها لكلبه ، فيه وجهان ، أحدهما : نعم كالماء .

والثانى : لا ، لأن للشاة حرمة أيضا ، لأنها ذات روح ، ومتى كان صاحبه محتاجا اليه لا يجوز مكابرته بحال ، فلو كان صاحبه يحتاج اليه فى المنزل الثانى ، وهناك من يحتاج اليه فى المنزل الأول فوجهان (أحدهما) : صاحبه أولى لأنه مالكه (والثانى) : المحتاج أولى لتحقق حاجته فى الحال ، ولو كان معه ثوب لا يحتاج اليه ، وغيره محتاج ، فهو كالماء على ما سبق . فان كان الأجنبى يحتاج اليه لستر العورة للصلاة ، لزمه شراؤه بثمن المثل ، ولا يلزمه بالزيادة ، وان كان يحتاج اليه للبرد فباعه بأكثر من ثمن المثل ففى لزوم الزيادة الوجهان ، وان لم يبعه فحكم مكابرته حكم الماء . هذا كلام القاضى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز لعادم الماء ان يتيمم الا بعد الطلب ، لقوله تعالى : ((فلم تجدوا ماء فتيمموا)) ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ، ولأنه بدل اجيز عند عدم المبدل فلا يجوز فعله الا بعد ثبوت العدم كالصوم فى الكفارة لا يفعله حتى يطلب الرقبة ، ولا يصح الطلب الا بعد دخول الوقت ، لانه انما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء ، فلم يجز فى وقت لا يجوز فيه فعل التيمم والطلب ان ينظر عن يمينه وشماله ، وأمامه ووراءه ، فان كان بين يديه حائل من جبل او غيره صعده ونظر حواليه ، وان كان معه رفيق سأله عن الماء) .

(**الشرح**) فى الفصل مسائل (احداها) لا يجوز لعادم الماء التيمم الا بعد طلبه ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وداود وهو رواية عن أحمـد • قال أبو حنيفة : ان ظن بقربه ماء لزمه طلبه والا فلا • واحتج له بأنه عادم للأصل فانتقل الى بدله ، كما لو عدم الرقبة فى الكفارة ، ينتقل الى الصوم ، واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (فلم تجدوا) قال الشافعي والأصحاب لا يقال : لم يجد الا لمن طلب فلم يصب • فأما من لم يطلب فلا يقال : لم يجد • ونقـلوا هذا عن أهل اللغة قالوا : ولهذا لو قال لوكيله : اشتر لى رطبا فان لم تجد فعنبا لا يجوز أن يشترى العنب قبل طلب الرطب ، وبالقياس على الرقبة فى الكفارة والهدى فى التمتع فانه لا ينتقل الى بدلهـما الا بعد طلبهمـا فى مظانهمـا • وبالقياس على الحاكم فانه لا ينتقل الى القياس الا بعد طلب النص فى مظانه ، ولأنه شرط من شروط الصلاة قد يصادف بالطلب ، فوجب طلبه كالقبلة • وأما قياسهم على الرقبة فرده أصحابنا وقالوا : لا ينتقل الى الصوم الا بعد طلب الرقبة فى مظانها ، والله أعلم •

المسألة الثانية : هذا الذى أطلقه المصنف من القطع بوجوب الطلب بكل حال هو الذى أطلقه العراقيـون وبعض الخراسـانيين ، وقال جماعات من الخراسانيين : ان تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب ، وبهذا قطع امام الحرمين والغزالى وغيرهما واختاره الرويانى • ومنهم من ذكر فيه وجهين ، قال الرافعي : أصح الوجهين فى هذه الصورة أنه لا يجب الطلب • قال امام الحرمين : انما يجب الطلب اذا توقع وجود الماء توقعا قريبا أو مستبعدا ، فان قطع بأن لا ماء هناك بأن يكون فى بعض رمال البـوادى فيعـلم بالضرورة استحالة وجود ماء لم نكلفه التردد لطلبه لأن طلب ما يعلم استحالة وجوده محال ، ثم هذا الذى ذكره هؤلاء هو فيما اذا تيقن أن لاماء هناك ، فأما اذا ظن العدم ولم يتيقنه فيجب الطلب بلا خلاف عند جميعهم ، وصرحوا كلهم به الا صاحب الابانة فانه حكى فيه وجهين وأنكرهما امام الحرمين عليه وقال : لست أثق بهذا النقل وانما الوجهان فى التيمم الثانى ، كما سنذكره ان شاءالله تعالى •

الثالثة : قال أصحابنا : لا يصـح الطلب الا بعـد دخول الوقت ودليله

ما ذكره المصنف ، فان طلب وهو شاك فى دخول الوقت ثم بان أنه وافق الوقت لم يصح طلبه ، صرح به الماوردي وآخرون كما قلنا فى التيمم نفسه ، وكما لو صلى شاكا فى الوقت أو الى جهة بغير اجتهاد فوافق ، فانه لا يصح • وقد سبقت هذه القاعدة فى فرع ــ فى باب مسح الخف ــ فان قيل : اذا طلب قبل الوقت فدخل الوقت ولم يفارق موضعه ، ولا تجدد ما يحتمل وجود ماء ، كان طلبه ثانيا عبثا • فالجواب ما أجاب به صاحب الشامل وغيره أنه انما يتحقق عدم وجود ماء اذا كان ناظرا الى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شىء ، وهذا يكفيه فى الطلب بعد دخول الوقت والله أعلم •

(**فــرع**) لو طلب فى أول الوقت وأخر التيمم فتيمم فى آخر الوقت جاز ما لم يحــدث ما يوجب تجــديد الطلب ، صرح به البغــوى والرويانى والشاشي وصاحب البيان وآخرون •

الرابعة : فى صفة الطلب ، قال أصــحابنا أول الطلب أن يفتش رحله ثم ينظر حواليه يمينا وشمالا وقداما وخلفا ، ولا يلزمه المشى أصلا بل يكفيه نظره فى هذه الجهات وهو فى مكانه هذا ان كان الذى حواليه لا يستتر عنه ، فان كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه ، ان لم يخف ضررا على نفسه أو ماله الذى معه أو المخلف فى رحله فان خاف لم يلزمه المشى اليه قال الشافعي فى البويطى : « وليس عليه أن يدور فى الطلب ، لأن ذلك أكثر ضررا عليه من اتيان الماء فى الموضع البعيد وليس ذلك عليه عند أحد » هــذا نصه بحروفه وهكذا ذكر الطلب الأصحاب فى الطريقتين ، كما ذكرته • وحكى امام الحرمين هذا عن صاحب التقريب ، ثم حكى عن شيخه أنه يتردد قليلا ، قال الامام : وليس بينهما اختلاف عندي ، بل ذلك يختلف باختلاف الأرض فنضبطه ونقول : لا يلزمه أن يبعد عن منزل الرفقة نصف فرسخ ، ولا نقول : لا يفارق الخيام بل يطلب من موضع لو انتهى اليه واستغاث بالرفقة لم يبعد عنه غوثهم مع ما هم عليه من تشاغلهم بأقوالهم وأفعالهم • ويختلف باختلاف الأرض واستوائها فان وصله نظره كفى والا تردد قليلا ، وتابع الغــزالى وغيره الامام فى هذا الضبط • قال الرافعى بعد حكايته كلام الامام : هــذا الضبط لا يوجد لغير الامام لكن الأئمة بعده تابعوه عليه وليس فى الطــريق

ما يخالفه (قلت) بل قد خالفه الأصحاب فان ضبطهم الذى حكيته أولا يخالف ضبطه والله أعلم •

هذا كله اذا لم يكن معه رفقة ، فان كان وجب سؤالهم الى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع البغوى وغيره ، وفى وجه الى أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة ، حكاه صاحبا التتمة والبحر ، وفى وجه ثالث : يستوعبهم وان خرج الوقت ، حكاه الرافعي وهو والذى قبله ضعيفان • قال أصحابنا : وله أن يطلب بنفسه ، وله أن يوكل ثقة عنده يطلب له ، سواء فيه الطلب بالنظر فى الأرض والطلب من الرفقة قال أصحابنا : ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه بل ينادى فيهم : من معه ماء ، من يجود بالماء • أو نحو هذه العبـارة •

قال البغوى وغيره : لو قلت الرفقة لم يلزم الطلب من كل واحد بعينه ، قال أصحابنا : ولو بعث النازلون واحدا يطلب لهم أجزأ عنهم كلهم ولا فرق فى جواز التوكيل فى الطلب بين المعذور وغيره ، هذا هو المذهب الصـحيح المشهور • وحكى الخراسانيون وجها ، أنه لا يجوز التوكيل فى الطلب الا لمعذور ، قال المتولى : هذا الوجه مبنى على الوجه السابق أنه اذا يممه غيره بلا عذر لم يصح ، وهذا الوجه شاذ ضعيف ، وكذا المبنى عليه • ولو طلب له غيره بغير اذنه لم يجزه بلا خلاف • قال صاحب الحاوى : والطلب مـن الرفقة معتبر بالمنزل الذى فيه رفقته ، وليس عليه طلبه فى غير المنزل المنسوب الى منزله ، فيسأله من فيه من أهله وغير أهله بنفسه أو بمن يصدقه عـن الماء معهم أو فى منزلهم ، فمن أخبره عن الماء بالمنزل لم يعتمده الا أن يكون ثقة ، ومن أخبره أن لا ماء بيده عمل بقوله وان كان فاسقا ، لأنه ان لم يكن صادقا فهو مانع •

قال أصحابنا : فاذا علم أن مع أحد الرفقة ماء وجب استيهابه ، فان وهب له وجب قبوله ، هذا هو الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور ، ونقـله المحاملى والبغوى وغيرهما ، عن نص الشافعى ، وفيه وجه أنه لا يلزمه قبول الهبة ، حكاه المتولى وآخرون من الخراسانيين وصاحب البيان وهو شـاذ

مردود اذ لا منة فيه . ووجه ثالث : أنه يجب قبول الهبة لكن لا يجب الاستيهاب . حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملى وامام الحرمين والغزالى والمتولى والبغوى وغيرهم لصعوبة السؤال على أهل المروءة ، كما لا يجب استيهاب ثمن الرقبة فى الكفارة ، والمذهب الأول لأنه لا منة بالماء فى العادة بخلاف الرقبة ، ولهذا لو وهبت الرقبة ابتداء لم يجب قبولها بخلاف الماء ، هذا كله فيمن أراد التيمم ولم يسبق له طلب ، فان كان سبق له طلب وتيمم ، وأراد تيمما آخر لبطلان الأول بحدث أو غيره أو لفريضة أخرى ، أو لغير ذلك ، فهل يحتاج الى اعادة الطلب ؟ ينظر ــ فان احتمل ولو على ندور حصول الماء بأن انتقل من موضع التيمم أو طلع ركب أو سحابة أو نحو ذلك ــ وجب الطلب بلا خلاف على حسب ما تقدم ، فكل موضع تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوث ماء فيه لهذا السبب لا يجب الطلب منه على أصح الوجهين عند الخراسانيين ، والذى ظن أن لا ماء فيه يجب الطلب منه بلا خلاف على الوجه الشاذ الذى قدمناه عن صاحب الابانة .

وأما اذا لم يحتمل حدوث ماء ولم يفارق موضعه فان كان تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فحكمه ما سبق أنه لا يلزمه الطلب على الأصح عند الخراسانيين ، وان لم يتيقنه ؛ بل ظن العدم فانه يكفى ذلك فى الأول ، فهل يحتاج فى الثانى الى اعادة الطلب ؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين . أصحهما عند امام الحرمين وغيره : يحتاج ، وبه قطع البغوى ، وهو مقتضى اطلاق العراقيين ، بل صرح به جماعة منهم كالشيخ أبى حامد والماوردى لأنه قد يحصل ماء من بئر خفيت أو بدلالة شخص . فعلى هذا قال امام الحرمين والبغوى وغيرهما : يكون الطلب الثانى أخف من الأول ولا يجب أن يطلب ثانيا من رحله لأنه علم أن لا ماء فيه علم احاطة ، قال الشيخ أبو حامد : واذا طلب ثانيا وصلى ثم حضرت صلاة أخرى وجب الطلب لها ثالثا وهكذا كلما حضرت صلاة ، قال : ولو كان عليه فوائت تيمم للأولى ، ولا يجوز التيمم للثانية الا بعد طلب ثان ، وكذا يجب أن يطلب للثالثة وما بعدها قال : وكذا اذا أراد الجمع بين الصلاتين طلب للثانية وهذا الذى قاله فيه نظر .

(فرع) يجوز الجمع بين الصلاتين للمتيمم ، واذا أوجبنا الطلب

ثانيا لا يضر التفريق به بين الصلاتين لأنه خفيف وفيه وجه مشهور عن أبى اسحاق المروزى : أنه لا يجوز الجمع للمتيمم لحصول الفصل بالطلب وهو ضعيف فى المذهب والدليل قال القاضي أبو الطيب وغيره : لأنه اذا جاز الفصل بينهما بالاقامة ــ وليست بشرط ــ فالتيمم الذى هو شرط أولى ، قالوا : ولأنا لا نكلفه فى الطلب الا أن يقف موضعه ويلتفت عن جوانبه ، وهذا لا يؤثر فى الجمع والله أعلم .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى طلب الماء ، قــد ذكرنا أن مذهبنــا وجوب الطلب اذا عدم الماء سواء رجاه أو توهمه ، وبه قال مالك وداود وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة : ان ظن وجوده بقربه لزمه والا فلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان بذله له لزمه قبوله لأنه لا منة عليه فى قبوله ، وانباعه منه بثمن المثل وهو واجد للثمن غير محتاج اليه لزمه شراؤه ، كما يلزمه شراء الرقبة فى الكفارة والطعام للمجاعة ، فان لم يبذله له وهو غير محتاج اليه لنفسه لم يجز أن يكابره على أخذه كما يكابره على طعام يحتاج اليه للمجاعة وصاحبه غير محتاج اليه ، لأن الطعام ليس له بدل وللماء بدل) .

(الشرح) قوله : « باعه منه » صحيح ، وقد عده بعض الناس فى لحن الفقهاء وقال لا يقال باع منه انما يقال باعه وليس كما قال بل هما جائزان ، وقد أوضحته فى تهذيب الأسماء بدلائله وشواهده والشرى والشراء : لغتان مقصور بالياء وممدود بالألف والمجاعة ــ بفتح الميم ــ هى المخمصة ، وهى شدة الجوع ، وهذه القطعة تشتمل على ثلاث مسائل :

احداها : اذا وهب له الماء لزمه قبوله ، هذا هو الصحيح المنصــوص ، وبه قطع الأصحاب فى الطــرق ، وحكى صاحب التتمة والبيــان وغيرهما ــ وجها ــ أنه لا يلزمه ،كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة ، وهذا ليس بشىء لأن الماء لا يمن به فى العادة بخلاف الرقبة ، ولو وهب له ثمن الماء لم يلزمه قبوله بالاتفاق ، ونقل امام الحرمين الاجمــاع فيــه ، ثم الصحيح المشــهور أنه لا فرق بين هبة الأجنبى والقريب وذكر الدارمى وجماعة أن هبة الأب لابنه

تمن الماء وعكسه فى وجوب قبولها وجهان كقبول المال ليحج به • وأما هبة آلة الاستقاء فكهبة ثمن الماء ، ذكره القاضي حسين وامام الحرمين والغزالى والمتولى والبغوى وآخرون ، وأما اعارتها فقطع الجمهور بوجوب قبولها مطلقا وهو الصحيح ، فعلى هذا هل يلزمه طلب العارية ؟ فيه الوجهان السابقان فى استيهاب الماء ذكره الامام والغزالي وغيرهما • أصحهما : يجب وانفرد الماوردي فقال : يلزمه الاستعارة ان كان ثمن الآلة قدر ثمن الماء فان كان أكثر فوجهان (أحدهما) : لا يلزم لأنها قد تتلف فيضمنها (والثانى) يلزم لأن الظاهر سلامتها والله أعلم •

المسألة الثانية : اذا وجد الماء يباع بثمن مثله وهو واجد للثمن غير محتاج اليه لزمه شراؤه بلا خلاف ، ودليله ما ذكره المصنف ، وفى ثمن المثل ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين • (أحدها) أنه أجرة نقله الى الموضع الذى هذا المشترى فيه ، ويختلف ذلك ببعد المسافة وقربها ، وعلى هذا قال الرافعى : يجوز أن يعتبر الوسط المقتصد ، ويجوز أن يعتبر الحد الذى يسعى اليه المسافر عند تيقن الماء ، فان ذلك الحد لو لم يقدر على السعى اليه بنفسه وقدر على بذل أجرة لمن ينقل له الماء منه لزمه •

(والوجه الثانى) يعتبر ثمن مثله فى ذلك الموضع فى غالب الأوقات فان الشربة الواحدة فى وقت عزة الماء يرغب فيها بدنانير ، فلو كلفناه شراه بقيمته فى الحال لحقه المشقة والحرج ، وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى والماوردى والقاضى أبو الطيب والمحاملى وصاحب الشامل وحكوه عن أبى اسحاق المروزى ، واختاره الرويانى •

(والوجه الثالث) يعتبر ثمن مثله فى ذلك الموضع فى تلك الحالة فان ثمن المثل يعتبر حالة التقويم ، وهذا الثالث هو الصحيح عند جمهور الأصحاب ، وبه قطع الدارمى وجماعة من العراقيين ، ونقله صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد ، ونقله امام الحرمين عن الأكثرين قال : والوجه الأول بناه قائلوه على أن الماء لايملك ، وهو وجه سخيف قال : والوجه الثانى أيضا ليس بشىء•

قال : وعلى طريقة الأكثرين الأقرب أن يقال لا يعتبر ثمن الماء عند الحاجة

الى سد الرمق فان ذلك لا ينضبط ، وربما رغب فى الشربة حينئذ بدنانير ، ويبعد فى الرخص والتخفيفات أن توجب ذلك على المسافر ، ولكن يعتبر الزمان والمكان من غير انتهاء الأمر الى سد الرمق ، وأما الغزالى رحمه الله فانفرد عن الأصحاب ، فاختار الوجه الأول قال الرافعى : ولم نر أحدا اختاره غيره وغير من تابعه والله أعلم .

أما اذا لم يبع الماء الا بأكثر من ثمن المثل فلا يلزمه شراه بلا خلاف لكن الأفضل أن يشتريه ، صرح به جماعة منهم أبو عبد الله الزبيرى فى كتابه الكافى، قال أصحابنا : وسواء كثرت الزيادة على ثمن المثل أو قلت لا يلزمه الشراء ، هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور فى كل الطرق ونص عليه الشافعى رحمه الله فى الأم ، وفيه وجه أنه يجب شراه بزيادة يتغابن الناس بها ، وبه قطع البغوى ، وحكاه المتولى عن القاضى حسين بعد حكايته عن الأصحاب أنه لا فرق ، والمذهب ما سبق عن الجمهور لأن هذا القدر من المال محترم ولهذا لو خاف تلف شىء يسير من ماله لو ذهب الى الماء لم يلزمه الذهاب ، وبهذا الذى ذكرناه عن جمهور أصحابنا ، قال جماهير علماء السلف والخلف وقال الثورى وأبو حنيفة : يلزمه شراؤه بالغبن اليسير ، وقال الحسن البصرى يلزمه شراه بكل ماله والله أعلم .

هذا اذا وجد ثمن الماء وهو غير محتاج اليه ، فان وجده ولكنه يحتاج اليه لدين مستغرق أو نفقته ، أو نفقة من تلزمه نفقته من عياله أو مملوكه أو حيوانه المحترم أو غير ذلك من مؤن السفر فى ذهابه ورجوعه من مأكوله ومشروبه ، وملبوسه ومركوبه لم يجب صرفه فى الماء ، فان فضل عن هذه الحاجات لزمه صرفه فى الماء من أى نوع كان ماله ولو لم يكن معه ماء ولا ثمنه ووجد من يقرضه الماء وجب قبوله على المذهب ، وفيه وجه أنه لا يجب حكاه البغوى . ولو أقرضه ثمن الماء ــ فان لم يكن له مال غائب ــ لم يلزمه قبوله بلا خلاف وان كان فوجهان مشهوران ، قطع امام الحرمين والغزالى بالوجوب ، والأصح أنه لا يجب ، صححه الرافعى وغيره ، لأنه لا يؤمن أن يطالبه قبل وصوله الى ماله ، ولو وجد من يبيعه الماء بثمن مؤجل ــ فان لم يكن له مال غائب ــ لم يلزمه شراؤه بلا خلاف ، وان كان فوجهان ، الصحيح

يلزمه شراه ، وهو المنصوص فى البويطى وبه قطع الجمهور • ممن قطع به القاضى أبو الطيب والبندنيجى والمحاملى فى المجموع والفورانى وابن الصباغ والمتولى والشيخ نصر والبغوى وآخرون ، لأن الأجل لازم فلا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض •

وشذ الماوردى فقطع بأنه لا يلزمه الشراء بمؤجل وان كان مالكا للثمن فى بلده ، لأنه يجوز أن يتلف ماله فيبقى الدين عليه وفى ذلك ضرر ، واختاره الشاشى ، والمختار الأول • وصورة المسألة أن يكون الأجل ممتدا الى أن يصل بلد ماله ، ولا فرق بين أن يزاد فى الثمن بسبب الأجل ما يليق به أو لا يزاد ، هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه لا يلزمه اذا زاد على ثمن النقد وبه قطع القاضى حسين وهو شاذ ضعيف ، فان قيل : لم قطعتم هنا بأنه لا يلزمه الشراء بمؤجل اذا لم يكن له مال غائب وقلتم فيمن لا يجد طول (١) حرة ، ووجد حرة ترضى بمهر مؤجل لا يباح له نكاح الأمة فى وجه ، فالجواب ما أجاب به المتولى وغيره أنه فى النكاح تعلق به حق ثالث وهو الولد ، فان ولد الأمة يكون رقيقا فراعينا حقه ، وهنا الحق لله تعالى ، وهو مبنى على المسامحة مع أنه أتى ببدل • ولو وجد آلة الاستقاء بالثمن أو الأجرة لزمه تحصيلها بثمن المثل أو أجرة المثل ، فان زاد لم يجب ، كذا قاله الأصحاب •

قال الرافعى : ولو قيل : يجب ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسنا ، وكذا العريان اذا وجد ثوبا يباع أو يؤجر يلزمه تحصيله بثمن المثل أو أجرة المثل اذا وجد • قال أصحابنا : واذا لم يفعل ما أوجبناه عليه فى هذه الصور كلها وصلى بالتيمم أثم ولزمه الاعادة الا اذا وهب له الماء فلم يقبله فانه يأثم ، وفى الاعادة تفصيل ، فان كان الماء حال التيمم باقيا فى يد الواهب وهو باق على هبته لم يصح تيممه ، وان لم يكن الماء باقيا أو رجع عن هبته ففى الاعادة الوجهان فيمن أراق الماء سفها ، وسيأتى ايضاحهما حيث ذكرهما المصنف ان شاء الله تعالى • ولو وجد العريان ماء وثوبا يباعان ومعه ثمن

---

(١) الطول كالقول القدرة على الصداق والكلفة والمؤنة قال تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات » (ط) •

أحدهما فقط لزمه شراء الثوب لأنه لا بدل له • قال البغوى : ولهذا يلزمه أن يشترى لعبده ساتر عورته ، ولا يلزمه شراء الماء لطهارته فى السفر ، والله أعلم •

المسألة الثالثة : اذا احتاج الى ماء الطهارة دون العطش ووجد الماء مع من لا يحتاج اليه فطلبه منه بيعا أو هبة أو قرضا فامتنع من ذلك لم يجز أن يقهره على أخذه بلا خلاف ، بخلاف ما لو احتاج اليه لشدة العطش وصاحبه غير محتاج اليه فانه يقهره على أخذه ، لأن لماء الطهارة بدلا فيتيمم ويصلى ولا اعادة •

قال أصحابنا ولا يجب على صاحب الماء بذله لطهارة هذا المحتاج ، هذا هو الصحيح المشهور • وحكى صاحب البيان عن أبى عبيد بن حربويه من أصحابنا أنه قال : يلزمه • وحكى الدارمى عن أبى عبيد أنه حكاه عن بعض المتقدمين والمذهب الأول ، ولا يجوز للعارى أن يقهر صاحب الثوب على أخذه لستر العورة للصلاة فان خاف من حر أو برد فله قهره اذا لم يضطر صاحبه اليه ، هكذا ذكره البغوى وغيره ، وهو كما ذكره •

قال أصحابنا : وحيث قلنا يجوز أن يقهره ويكابره ، فان قهره فأدى الى هلاك المالك كان هدرا لأنه ظالم بمنعه ، وان أدى الى هلاك المضطر كان مضمونا لأنه مظلوم • قال أصحابنا : ولو كان مع المحتاج الى ماء الطهارة ماء مغصوب أو مرهون أو وديعة تيمم وصلى ولا اعادة عليه ، ويحرم عليه أن يتوضأ به ، وهذا وان كان ظاهرا فذكرته لأن بعض الناس قد يتساهل فيه ، فان خالف وتوضأ به صح ــ وان كان عاصيا ــ وأجزأته صلاته والله أعلم •

وأما قول المصنف رحمه الله : (لا يجوز أن يكابره على الماء للطهارة كما يكابره على طعام يحتاج اليه للمجاعة لأن الطعام لا بدل له وللماء بدل) فهذا التعليل ينتقض بالعارى فانه لا يجوز أن يكابر صاحب الثوب ، وان كان لا بدل للثوب وانما التعليل الصحيح أن المكابرة فى الطعام جازت لحرمة الروح ، ولهذا حلت الميتة للمضطر وأما الطهارة بالماء فانما تجب على من وجده ، وهذا لم يجده والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان (1) دل على ماء ولم يخف فوت الوقت ولا انقطاعا عن رفق ولا ضررا فى نفسه وماله لزمه طلبه) .

(الشرح) الرفقة (2) بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان وقوله رفق (3) هو بالتنكير من غير تاء بعد القاف ، وهو يتناول رفقة كان معهم ورفقة يصادفهم الآن . وهذا الذى ذكره المصنف هو المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم ، وعبروا بعبارة المصنف . وسلك امام الحرمين والغزالى ومن تابعهما طريقة أخرى اختصرها الرافعى وهذبها فقال : اذا تيقن وجود الماء حواليه فله ثلاث مراتب .

احداها : أن يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون فى الاحتطاب والاحتشاش والبهائم فى الرعى فيجب السعى اليه ، وهذا فوق حد الغوث الذى يسعى اليه عند التوهم ، قال الامام محمد بن يحيى : ولعله يقرب من نصف فرسخ .

المرتبة الثانية : أن يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه لفاته وقت الصلاة فيتيمم ولا يسعى اليه لأنه فاقد فى الحال ؛ ولو وجب انتظار الماء بعد الوقت لما جاز التيمم أصلا بخلاف واجد الماء فانه لا يتيمم وان خرج الوقت . قال الرافعى : والأشبه بكلام الأئمة أن الاعتبار من أول وقت الصلاة لو كان نازلا فى ذلك المنزل ، ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات ، وعلى هذا لو انتهى الى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب وجب السعى اليه وان فات الوقت كما لو كان الماء فى رحله ، والأشبه أن يجعل وقت الحاضرة معيارا للفوائت والنوافل فانها الأصل والمقصود بالتيمم غالبا .

---

(1) هذا الفصل ساقط من النسخة المتداولة من متن المهذب والمطبوعة فى جزءين والصادرة عن مطبعة عيسى الحلبى وكذلك الفصول التى بعد هذا الفصل (ط) .

(2) هو بضم الراء فى لغة تميم وبكسرها فى لغة قيس والجمع رفق كسدر (ط) .

(3) فى الطبعتين السابقتين ش و ق (رفقة) مع ضبط الشارح لها وكذلك نسخة المهذب المطبوعة وهو تحريف لعبارة المصنف وغفلة عن تحقيق النووى رضى الله عنه . والذى أفرامم به ابتداء الشارح بمفرد الكلمة فى قوله : الرفقة بضم الراء آلخ فتامل (محققه المطيعى) .

(قلت) هذا الذى نقله الرافعى عن الأشبه بكلام الأئمة ليس بمقبول ، بل ظاهر عباراتهم أن الاعتبار بوقت طلب الماء ،هذا هو الموجود فى كتبهم وهو ظاهر نص الشافعى فى الأم وغيره ، فان عبارة الشافعى وعبارة الأصحاب كلهم كعبارة المصنف وهى صريحة فيما قلته ، والله أعلم .

المرتبة الثالثة : أن يكون بين المرتبتين ، فيزيد على ما يتردد اليه للحاجات . ولا ينتهى الى حد خروج وقت الصلاة ، فنص الشافعى فيما اذا كان الماء عن يمين المنزل أو يساره أنه يلزمه تحصيله ولا يجوز التيمم ، ونص فيما اذا كان فى صوب مقصده أنه لا يجب السعى اليه ، واختلف الأصحاب فيه على طريقين (أحدهما) تقرير النصين ، والفرق بأن المسافر قد يتيامن ويتياسر فى حوائجه ، ولا يمضى فى صوب مقصده ثم يرجع قهقرى ، وجوانب المنزل منسوبة اليه دون ما بين يديه (والطريق الثانى) فيهما قولان بالنقل والتخريج ، وهو أظهر ، لأن المسافر ما دام سائرا لا يعتاد المضى يمينا وشمالا كما لا يرجع قهقرى ، واذا كان نازلا ينتشر من الجوانب كلها ويعود ، ودليل الجواز أنه فاقد والمنع أنه قادر على تحصيله .

قال الرافعى : وما ذكرناه من الطريقين هو نقل امام الحرمين والغزالى فى آخرين وقال صاحب التهذيب : ان كان الماء فى طريقه وتيقن وصوله اليه قبل خروج الوقت ، وصلى فى الوقت بالتيمم جاز على المذهب . وقال فى الاملاء : لا يجوز بل يؤخر حتى يصل الى الماء ، وان كان الماء على يمينه أو يساره أو وراءه لم يلزمه اتيانه وان أمكن فى الوقت ، لأن فى زيادة الطريق مشقة عليه ، كما لو وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل . وقيل : لا فرق ، بل متى أمكنه أن يأتى الماء فى الوقت من غير خوف فلا فرق بين أن يكون عن يمينه أو يساره أو أمامه ، ففى جواز التيمم قولان .

قال الرافعى : وبين هذا المذكور فى التهذيب وبين الأول بعض المخالفة توجيها وحكما ، أما التوجيه فظاهر ، وأما الحكم فلأن هذا الكلام انما يستمر فى حق السائر ، ومقتضاه نفى الفرق بين الجوانب فى حق النازل فى المنزل لأنه يحتاج الى الرجوع الى المنزل من أى جانب مضى اليه ، وفى زيادة الطريق مشقة .

وأما الكلام الأول فمقتضاه الفرق بين الجوانب فى حق النازل أيضا الا أن ذلك الفرق ممنوع كما سبق • وأيضا فان مقتضى الأول أن السعى الى ما عن اليمين واليسار أولى بالايجاب ، ومقتضى كلام التهذيب أن الايجاب فيما على صوب المقصد أولى •

قال الرافعى : واعلم أن المذهب جواز التيمم وان علم وصوله الى الماء فى آخر الوقت • واذا جاز التيمم لمن يعلم الوصول الى الماء فى صوب مقصده فأولى أن يجوز للنازل فى بعض المراحل اذا كان الماء عن يمينه أو يساره لزيادة مشقة السعى اليه ، واذا جاز للنازل فالسائر أولى بالجواز • هذا كله فى حق المسافر • وأما المقيم فذمته مشغولة بالقضاء لو صلى بالتيمم فليس له أن يصلى بالتيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء • هذا آخر كلام الرافعى والله أعلم •

قال أصحابنا : والاعتبار فى الدلالة على الماء بدلالة ثقة ، وهو من يقبل خبره من رجل أو امرأة أو عبد أو أعمى ، ولا أثر لقول فاسق ومغفل وغيرهما ممن لا يقبل خبره والله أعلم •

وأما قول المصنف (ولم يخف ضررا فى نفسه وماله) فكذا قاله أصحابنا ، قالوا : اذا كان بقربه ماء يخاف لو سعى اليه ضررا على نفسه من سبع أو عدو أو غيرهما ، أو على ماله الذى معه أو الذى فى منزله من غاصب أو سارق أو غيرهما فله التيمم ، وهذا الماء كالمعدوم • قال أصحابنا : وهكذا لو كان فى سفينة ولا ماء معه وخاف الضرر لو استقى من البحر فله التيمم ولا اعادة عليه •

قال أصحابنا : والخوف على بعض أعضائه كالخوف على نفسه • قالوا : ولا فرق فى المال الذى يخاف عليه بين الكثير والقليل ، الا أن يكون قدرا يجب احتماله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة ، وأما اذا خاف الانقطاع عن رفقة ، فقد أطلق المصنف أنه لا يلزمه الذهاب الى الماء ، وهكذا أطلقه الجمهور • وقال جماعة : ان كان عليه ضرر فى الانقطاع عن الرفقة فله التيمم ، والا فوجهان أصحهما له التيمم أيضا ، وهما قريبان من الوجهين فى نفقة الرجوع فى الحج

لمن لا أهل له ؛ هل تشترط أم لا ؟ مأخذهما فى الموضعين أنه ضرر عليه ولكنه تفوته الألفة والمؤانسة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان (١) طلب فلم يجد فتيمم ـ ثم طلع عليه ركب قبل ان يدخل فى الصلاة لزمه ان يسالهم عن الماء فان لم يجد معهم الماء اعاد التيمم لأنه لما توجه الطلب بطل التيمم) .

(الشرح) قال أهل اللغة : الركب هم ركبان الابل العشرة ونحوهم ، وهو مختص بركبان الابل ، هذا أصله . ومراد أصحابنا بالركب جماعة يجوز أن يكون معهم ماء ، سواء كانوا على دواب أو رجالة . قال أصحابنا : فاذا تيمم بعد الطلب ثم حدث ما يحتمل القدرة على الماء بسببه بطل تيممه ، وان بان أنه لا قدرة له على الماء ، وذلك بأن رأى جماعة أقبلت أو سحابة أظلت بقربه أو سرابا ظنه ماء أو ماء توهمه طاهرا فكان نجسا ، أو بئرا توهم أن فيها ماء فلم يكن ، أو أنه يمكن نزولها فلم يمكن وما أشبه هذا لأن التيمم يراد لاباحة الصلاة ، فاذا رأى هذه الأشياء توجه الطلب ، واذا توجه بطل التيمم لأنه خرج عن الاباحة . هذا اذا لم يكن هناك مانع يمنع وجوب الوضوء على تقدير كونه ماء ، فان كان لم يبطل تيممه ، لأن التيمم يجوز فى هذه الحالة ابتداء ـ قال امام الحرمين وغيره : ضابط المذهب أن التمكن من استعمال الماء أو توهم التمكن يبطل تيممه ـ فلو رأى بئرا فيها ماء ولا يمكنه النزول فيها ولا دلو أو لا حبل معه ـ فان علم أول ما رآها أنه لا يقدر عليها ـ لم يبطل تيممه والا بطل ، ولو طلع عليه جماعة عراة لم يبطل تيممه ، ولو رأى ماء وسبعا أو عدوا يمنعه منه ـ فان رأى الماء أولا ثم رأى المانع ـ بطل تيممه وان رأى المانع أولا أو رآهما معا لم يبطل .

قال أصحابنا : ولو سمع بعد التيمم رجلا يقول : معى ماء ، بطل تيممه وان بان كاذبا ، ولو سمعه يقول : أودعنى فلان ماء أو غصبت من فلان ماء لم يبطل تيممه ان كان فلان غائبا ، فان كان حاضرا بطل لامكان طلبه منه ، ولو

---

(١) هذا الفصل ساقط من النسخة المتداولة من المهذب كما نوهنا آنفا (ط) .

قال • معى ماء أودعنيه فلان أو غصبته من فلان بطل تيممه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، ونقله المتولى عن الأصحاب لأنه أطمعه فى الماء بتقديم ذكره ، وفيه احتمال للقاضى حسين أنه لايبطل على قولنا : لا يتبعض الاقرار ، وضعفه البغوى والشاشى وغيرهما • قال الشاشى فى المعتمد : لأنه لا فرق فى الاقرار بين قوله : له على ألف من ثمن خمر ، وقوله : له على من ثمن خمر ألف ، فى أن الجميع على قولين لأنه وصل اقراره بما يبطله ، سواء تقدم ذكر الخمر أو تأخر • وهنا المؤثر فى التيمم توجه الطلب ، ثم ان جاز أن يخرج قولا الى التيمم من الاقرار لم لا يجوز أن يخرج فى قوله : عندى ماء أودعنيه فلان قولا أنه لا يبطل ؟ لأنه لما وصله بآخر كلامه بان أنه لا يقدر عليه ، وقد وافق القاضى فى بطلان تيممه فى هذه الصورة والله أعلم •

وأما قول المصنف : « فان لم يجد معهم الماء أعاد الطلب » فقد سبق بيان الخلاف فيه ، وأنه اذا قلنا بوجوب الطلب كان آخف من الطلب الأول والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان (١) طلب ولم يجد جاز له التيمم لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » وهل الأفضل ان يقدم التيمم او الصلاة ام لا ؟ ينظر ــ فان كان على ثقة من وجود الماء فى آخر الوقت ــ فالأفضل ان يؤخر التيمم فان الصلاة فى اول الوقت فضيلة ، والطهارة بالماء فريضة فكان انتظار الفريضة اولى ، وان كان على اياس من وجوده فالأفضل ان يتيمم ويصلى لان الظاهر انه لا يجد الماء ، فلا يضيع فضيلة اول الوقت لأمر لا يرجوه وان كان يشك فى وجوده ففيه قولان احدهما : ان تاخيرها افضل لان الطهارة بالماء فريضة والصلاة فى اول الوقت فضيلة فكان تقديم الفريضة اولى • والثانى : ان تقديم الصلاة بالتيمم افضل وهو الاصح لان فعلها فى اول الوقت فضيلة متيقنة والطهارة بالماء مشكوك فيها فكان تقديم الفضيلة المتيقنة اولى) •

(**الشرح**) اذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والأحاديث الصحيحة والاجماع ، ولا فرق فى الجواز بين أن يتيقن وجود الماء فى آخر الوقت أو لا يتيقنه ــ هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة • ونقل المحاملى فى

---

(١) هذا الفصل ساقط من النسخة المتداولة من المهذب كما نوهنا آنفا (ط) •

المجموع الاجماع عليه ، وكذا نقل الشيخ أبو حامد وغيره أنه لا خلاف فيه ، وحكى صاحبا التتمة والتهذيب قولا للشافعى نص عليه فى الاملاء : أنه لا يجوز التيمم اذا علم وصوله الى الماء قبل خروج الوقت وهو شاذ ضعيف لا تفريع عليه ، وانما التفريع على المذهب وهو الجواز ــ ثم ان الجمهور أطلقوا الجواز ، وقال الماوردى : هذا اذا تيقن وجود الماء فى غير منزله ، أما اذا تيقن أنه يجده فى آخر الوقت ــ فى منزله الذى هو فيه أول الوقت ــ فيجب التأخير ، قال : ولا وجه لقول من أطلق من أصحابنا استحباب التأخير ، فاذا قلنا بالمذهب فللعادم ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن يتيقن وجود المـاء فى آخر الوقت ، بحيث يمكنه الطهارة والصلاة فى الوقت فالأفضل أن يؤخر الصلاة ليأتى بها بالوضوء لأنه الأصل والأكمل هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به فى جميع الطرق وانفرد صاحب التتمة بحكاية وجه أن تقديم الصلاة فى أول الوقت بالتيمم أفضل ، وحكاه الشيخ أبو محمد ، والصواب الأول .

واحتج له الشيخ أبو حامد الاسفراينى والمحاملى وغيرهما بأن الوضوء أكمل من التيمم ، فكان راجحا على فضيلة أول الوقت ، ويؤيد هذا أن التيمم لا يجوز مع القدرة على الماء ، ويجوز تأخير الصلاة الى آخر الوقت ، مع القدرة على الصلاة فى أوله ، ولأن الوضوء هو الأصل ولهذا يصلى به صلوات . وأما تعليل المصنف بأن الوضوء فريضة فمشكل ، لأن التيمم اذا فعله وقع أيضا فريضة ، فالصحيح ما سبق من التعليل ، ونضم اليه أن فيه خروجا من الخلاف فان نصه فى الاملاء : أن هذا التيمم باطل . وهو أيضا مذهب الزهرى ، فانه لا يجوز التيمم حتى يخاف فوت الوقت .

(الحال الثانى) أن يكون على يأس من وجود المـاء فى آخر الوقت ، فالأفضل تقديم التيمم والصلاة فى أول الوقت بلا خلاف ، لحيازة فضيلة أول الوقت ، وليس هنا ما يعارضها .

(الحال الثالث) أن لا يتيقن وجود الماء ، ولا عدمه وله صورتان .

(احداهما) : أن يكون راجيا ، ظانا الوجود ففيه قولان مشـهوران فى كتب الأصحاب ونص عليهما فى مختصر المزنى أصحهما ــ باتفاق الأصحاب ــ أن تقديم الصلاة بالتيمم فى أول الوقت أفضل ، وهو نصه فى الأم (والثانى) : التأخير أفضل وهو نصه فى الاملاء ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء • ودليلهما يعرف مما سبق •

الصورة الثانية : أن يشك ، فلا يترجح الوجود على العدم ولا عكسه ، فطريقان ، قطع جمهور العراقيين بأنه على القولين ، كما فى الرجاء والظن • ممن صرح بذلك المصنف هنا ، والشيخ أبو حامــد والقــاضى أبو الطيب والماوردى والمحاملى وآخرون • والطريق الثانى : الجزم بأن التقديم أفضل صرح به القاضى حسين وصاحب العدة وغيرهما من الخراسانيين وأشار اليه البغوى وغيره • وعبارة امام الحرمين والغزالى والمتولى وآخرين : ان كان يظن وبعضهم يقول : يرجو ففيه قولان • ولم يتعرضوا للشك ، وأما الرافعى فجزم فى صورة الشك بالتقديم قولا واحدا ، قال : وانما القولان اذا كان يظن ، قال : وربما وقع فى كلام بعضهم ذكر القولين فيما اذا لم يظن الوجود ولا العدم ولا وثوق به • ولعل ذاك القائل أراد بالظن اليقين ، وهذا الذى أنكره الرافعى من نقل القولين فى حال الشك المستوى الطرفين مردود ، فقد صرح بالقولين فى حالة الشك الشـيخ أبو حامــد والماوردى والمحــاملى فى التجريد ، فقالوا : لو كان لا يعلم وجود الماء فى آخر الوقت ولا عدمه ، ولم يكن أحد الاحتمالين ــ فى وجوده وعدمه ــ أقوى من الآخر ، ففيه القولان• هذا لفظ هؤلاء الثلاثة وهم شيوخ المذهب وصرح به غيرهم وهو مقتضى عبارة المصنف وآخرين فى قولهم : وان كان يشك ففيه قولان والله أعلم •

قال امام الحرمين وغيره : هذا الخلاف فيمن أراد أن يقتصر على صلاة واحدة فأما من تيمم وصلى فى أول الوقت ، ثم صلى بالوضوء عند وجود الماء فى آخره فهو النهاية فى تحصيل الفضيلة والله أعلم •

(فــرع) اختلف كلام الأصحاب فى تأخير الصلاة عن أول الوقت الى أثنائه لانتظار الجماعة ، فقطع أبو القاســم الداركى ، وأبو على الطبرى ،

وصاحب الحاوى وآخرون من كبار العراقيين باستحباب التأخير وتفضيله على فضيلة أول الوقت ، وقطع أكثر الخراسانيين بأن تقديم الصلاة - منفردا - أفضل ، ونقل امام الحرمين والغزالى فى البسيط أنه لا خلاف فيه ، ونقل جماعات من الأصحاب أنه ان رجا الجماعة فى آخر الوقت ولم يتحققها ففى استحباب التأخير وجهان بناء على القولين فى التيمم ، وحكى صاحبا الشامل والبيان هذا عن الأصحاب مطلقا ، ونقل الرويانى عن القاضى أبى على البندنيجى أنه قال : قال الشافعى فى الأم : التقديم أول الوقت منفردا أفضل ، وقال فى الاملاء : التأخير للجماعة أفضل . وقال القاضى أبو الطيب : حكم الجماعة حكم التيمم ، ان تيقن الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل ، وان تيقن عدمها فالتقديم أفضل ، وان رجا الأمرين فعلى القولين . وهذا الذى حكاه عن القاضى أبى الطيب هو الذى ذكره أبو على البندنيجى فى جامعه ، كذا رأيته فى نسخة معتمدة منه ، فهذا كلام الأصحاب فى المسألة .

وقد ثبت فى صحيح مسلم : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سيجىء أئمة يؤخرون الصلاة عن أول وقتها ، قال : فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » فالذى نختاره أنه يفعل ما أمره به النبى صلى الله عليه وسلم فيصلى مرتين مرة فى أول الوقت منفردا لتحصيل فضيلة أول الوقت ، ومرة فى آخره مع الجماعة لتحصيل فضيلتها ، وقد صرح أصحابنا باستحباب الصلاة مرتين على ما ذكرناه فى باب صلاة الجماعة وسنبسطه هناك ان شاء الله تعالى .

فان أراد الاقتصار على صلاة واحدة - فان تيقن حصول الجماعة آخر الوقت - فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر ، ولأنها فرض كفاية على الصحيح فى مذهبنا وفرض عين على وجه لنا ، وهو قول ابن خزيمة من أصحابنا ، وهو مذهب أحمد بن حنبل وطائفة ففى تحصيلها خروج من الخلاف ، ولم يقل أحد يأثم بتأخيرها ، ويحتمل أن يقال : ان فحش التأخير فالتقديم أفضل ، وان خف فالانتظار أفضل والله أعلم .

(فرع) قال صاحب البيان : هذان القولان - فيمن ظن وجود الماء فى آخر الوقت - يجريان فى المريض العاجز عن القيام اذا رجا القدرة

على القيام فى آخر الوقت ، وفى العارى اذا رجا السترة فى آخر الوقت ، والمنفرد اذا رجا الجماعة فى آخر الوقت هل الأفضل لهم تقديم الصلاة فى أول الوقت على حالهم ؟ أم تأخيرها لما يرجونه ؟ قال : ولا يترك الترخص بالقصر فى السفر ، وان علم اقامته فى آخر الوقت بلا خلاف ، وقال : قال صاحب الفروع : ان خاف فوت الجماعة لو أسبغ الوضوء وأكمله فادراك الجماعة أولى من الانحباس على اكمال الوضوء وفى هذا نظر .

(فرع) لو دخل المسجد والامام فى الصلاة ــ وعلم أنه ان مشى الى الصف الأول فاتته ركعة وان صلى فى أواخر الصفوف لم تفته ــ فهذا لم أر فيه لأصحابنا ولا لغيرهم شيئا ، والظاهر أنه ان خاف فوت الركعة الأخيرة حافظ عليها ، وان خاف فوت غيرها مشى الى الصف الأول ، للأحاديث الصحيحة فى الأمر باتمام الصف الأول وفى فضله والازدحام عليه والاستهام، وخيرصفوف الرجال أولها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان (١) تيمم وصلى ثم علم انه كان فى رحله ماء نسيه لم تصح صلاته وعليه الاعادة على المنصوص ، لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان ، كما لو نسى عضوا من اعضائه فلم يغسله . وروى ابو ثور عن الشافعى رحمهما الله : أنه قال : تصح صلاته ولا اعادة عليه لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع . وان كان فى رحله ماء واخطأ رحله فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى ففيه وجهان ، قال ابو على الطبرى : لا تلزمه الاعادة لانه غير مفرط فى الطلب ، ومن اصحابنا من قال : تلزمه لأنه فرط فى حفظ الرحل) .

(الشرح) الرحل منزل الرجل من حجر أو مدر أو شعر أو وبر . كذا نقله الأزهرى وسائر أهل اللغة ، قالوا : ويقع أيضا اسم الرحل على متاعه وأثاثه ومنه البيت المشهور :

ألقى الصحيفة كى يخفف رحله

---

(١) هذا الفصل ساقط من النسخة المتداولة من المهذب كما نوهنا آنفا (ط) .

وكلام المصنف والفقهاء فى هذا الباب يتناول الرحل بالمعنيين ، وقد غلط وجهل من أنكر على الفقهاء اطلاقه بمعنى المتاع والله أعلم .

ثم فى الفصل خمس مسائل ذكر المصنف منها مسألتين :

(احداها) اذا تيمم بعد الطلب الواجب من رحله وغيره وصلى ـ ثم علم أنه كان فى رحله ماء يجب استعماله وكان علمه قبل التيمم ثم نسيه ـ فالمنصوص فى مختصر المزنى وجامعه الكبير والأم وجميع كتب الشافعى أنه يلزمه اعادة الصلاة ، وقال أبو ثور : سألت أبا عبد الله فقال : لا اعادة عليه هكذا حكاه الجمهور عن أبى ثور . وقال ابن المنذر فى الاشراف ، والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى والمصنف وآخرون : قال أبو ثور قال الشافعى : لا اعادة . واختلف الأصحاب فى المسألة على طرق ، أصحها وأشهرها أن فيها قولين أصحهما وجوب الاعادة وهو الجديد ، والثانى : لا اعادة وهو القديم ، وقد ذكر المصنف دليلهما وهذه طريقة أبى اسحاق المروزى . وقد قدمنا فى فصل ترتيب الوضوء فرعا فى مسائل من هذا القبيل فى كل مسألة قولان .

والطريق الثانى : القطع بوجوب الاعادة كما نص عليه الشافعى فى كتبه ، وهؤلاء اختلفوا فى الجواب عن رواية أبى ثور ، فقال كثيرون : لعله أراد بأبى عبد الله مالكا أو أحمد ، وضعف المحققون هذا بأن أبا ثور لم يلق مالكا ، وليس معروفا بالرواية عن أحمد ، وانما هو صاحب الشافعى وأحد رواة كتبه القديمة كما قدمناه فى مقدمة الكتاب ، ولأن مذهب أحمد وجوب الاعادة وتأول هؤلاء روايته على أن غيره أدرج الماء فى رحله وهو لا يعلم ، فالصحيح فى هذه الصورة أنه لا اعادة ، كما سنذكره ان شاء الله تعالى ، وممن قال بهذا التأويل أبو الفياض البصرى حكاه عنه الماوردى . الطريق الثالث : أن المسألة على حالين فنصه على وجوب الاعادة اذا كان الرحل صغيرا تمكن الاحاطة به ، ورواية أبى ثور اذا كان كبيرا لا تمكن الاحاطة به . حكاه الماوردى عن أبى على ابن أبى هريرة ، وحكاه الشاشى عن أبى الفياض .

(المسألة الثانية) اذا علم فى موضع نزوله بئرا ثم نسيها وتيمم وصلى ثم

ذكرها فهو كنسيان الماء ، ففيه الطريقان الأولان ، فأما اذا لم يعلم البئر أصلا ، ثم علمها بعد صلاته بالتيمم ، فقال صاحب الشامل والشيخ نصر وغيرهما : قال الشافعي فى الأم : لا اعادة ، وقال فى البويطي ، تجب الاعادة ، قالوا : وأراد بالأول اذا كانت البئر خفية ، وبالثاني اذا كانت ظاهرة ، وذكر صاحب الحاوي فيها ثلاثة أوجه :

أحدها : تجب الاعادة ، وهو قول ابن خيران .

والثاني : لا تجب وهو قول ابن سريج .

والثالث : ان كانت ظاهرة الأعلام بينة الآثار وجبت الاعادة لتقصيره وان كانت خفية لم تجب لعدم تقصيره . قال : وبهذا قال الشيخ أبو حامد وأبو الفياض وجمهور أصحابنا البغداديين والبصريين ، وهذا الثالث هو الصحيح ، ولو كان الماء يباع فنسي أن معه ثمنه فصلى بالتيمم ثم ذكر ، فالمذهب الصحيح الذي قطع به الدارمي والشيخ نصر فى كتابيه الانتخاب والكافي أنه كنسيان الماء فى رحله وفيه احتمال لابن كج حكاه الرافعي .

(المسألة الثالثة) اذا أدرج غيره الماء فى رحله ولم يعلم صاحب الرحل الا بعد صلاته بالتيمم ، فطريقان مشهوران حكاهما الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي وصاحب العدة وآخرون . أحدهما : أنه على القولين فى نسيان الماء فى رحله لكن أصحهما هنا أنه لا اعادة وهناك وجوب الاعادة . والطريق الثاني : القطع بعدم الاعادة لعدم تقصيره وهذا الطريق صححه امام الحرمين والغزالي فى البسيط ، ثم الجمهور أطلقوا المسألة كما ذكرنا . وقال البغوي : ان طلب فى رحله فلم يجد فذهب للطلب من موضع آخر فأدرج فى غيبته فلا اعادة ، وان لم يطلب من رحله لعلمه أن لا ماء فيه ، وكان قد أدرج ولم يعلم فالأصح وجوب الاعادة لتقصيره .

(الرابعة) لو كان فى رحله ماء فطلب الماء فى رحله ، فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده ، فان لم يمعن فى الطلب وجبت الاعادة ، وان أمعن حتى ظن العدم فوجهان ، وقيل قولان ، وهما مخرجان من القولين فى الخطأ فى القبلة ،

أصحهما : وجوب الاعادة وبه قطع الفورانى لندوره ، والثانى : لا ، لعدم تقصيره •

(الخامسة) اذا كان فى رحله ماء فأخطأ رحله بين الرحال لظلمة أو غيرها فطلبه فلم يجده فصلى بالتيمم ثم وجده ــ فان لم يمعن فى الطلب ــ وجبت الاعادة وان أمعن فثلاثة طرق أصحها وأشهرها أن فيه وجهين أصحهما لا اعادة • والثانى : تجب وبهذا الطريق قطع المصنف وكثيرون ، ودليلهما فى الكتاب •

(والطريق الثانى) القطع بعدم الاعادة ، وبه قطع الماوردى والفورانى والبغوى • (والثالث) ان وجده قريبا وجبت الاعادة ، وان كان بعيدا فلا اعادة حكاه الرافعى عن الحليمى ، قال الرافعى ، والمذهب أنه لا اعادة مطلقا ، وقال الرويانى فى الحلية : ان أضل رحله فلا اعادة وان أضله بين الرحال لزمه الاعادة ، والمشهور أنه لا فرق والله أعلم •

(فـرع) لو غصب رحله الذى فيه الماء وحيل بينه وبينه تيمم ولا اعادة بلا خلاف كما لو حال دونه سبع ولأنه غير مفرط بخلاف الناسى • ولو ضل عن القافلة أو عن الماء صلى بالتيمم ولا اعادة بالاتفاق ، وممن صرح به الرويانى وصاحب العدة والشاشى وصاحب البيان وآخرون وهو واضح والله أعلم •

(فـرع) قال أبو العباس الجرجانى فى كتابه المعاياة : لو نسى الماء فى رحله وصلى بالتيمم لزمه الاعادة على الأصح ، ولو عجز عن استعمال الماء فتيمم وصلى لم تلزمه الاعادة ، ولو صلى بنجاسة نسيها أو عجز عن ازالتها لزمه الاعادة ، فسوينا بين العجز والنسيان فى النجاسة ، وفرقنا بينهما فى التيمم ، والفرق أنه أتى فى التيمم ببدل بخلاف النجاسة •

(فـرع) قد ذكر المصنف هنا أبا ثور وأبا على الطبرى وتقدم ذكر أبى على فى باب الشك فى نجاسة الماء ، وهناك بينا اسمه وحاله ، وتقدم بيان حال أبى ثور فى آخر الفصول التى فى مقدمة الكتاب ، وأما قول الغزالى فى

الوسيط فى نسيان الماء فى رحله وفيه قول قديم كما فى نسيان الفاتحة وترتيب الوضوء ناسيا فكذا وقع فى النسخ وصوابه حذف لفظة ناسيا •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فيمن نسى الماء فى رحله وصلى بالتيمم ثم علمه ، فالصحيح فى مذهبنا وجوب الاعادة ، وبه قال أبو يوسف وأحمد ، ورواية عن مالك ، وقال أبو حنيفة وأبو ثور وداود : لا اعادة وهى رواية عن مالك وحكاه محمد بن جرير عن سفيان الثورى • واحتجوا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقى باسناد حسن ، ولأنه صلى على الوجه الذى يلزمه ذلك الوقت فلم تلزمه اعادة ، ولأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فأشبه السبع ولأنه صلى ولا يعلم معه ماء فلم تلزمه اعادة كمن صلى ثم رأى بقربه بئرا •

واحتج أصحابنا بأن التيمم لا يكفى واجد الماء بالاتفـاق اذا لم يكن مريضا ونحوه ، وهذا واجد ــ والنسيان لا ينافى الوجود ــ فهو واجد غير ذاكر ، ولأنه شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان كستر العورة ، وغسل بعض الأعضاء ، وكمريض صلى قاعدا ــ متوهما عجزه عن القيام ــ وكان قادرا ، وكحاكم نسى النص فحكم بالقياس ، وكمن نسى الرقبة فى الكفارة فصام وكمن كان الماء فى اناء على كتفه فنسيه فتيمم وصلى فانه يعيد بالاتفاق ، ذكره القاضى أبو الطيب • والجواب عن الحديث الذى احتجوا به أن أصـحابنا وغيرهم من أهل الأصول اختلفوا فيه هل هو مجمل أم عام ؟ فان قلنا : مجمل توقف الاحتجاج به على بيان المراد فلا حجة لهم فيــه ، وان قلنـا عام وهو الأصح فقد خص منه غرامات المتلفات ، ومن صلى محدثا ناسيا ، ومن نسى بعض أعضاء طهارته ، ومن نسى ساتر العورة وغير ذلك مما ذكرناه فى دليلنا وغيره مما هو معروف ، فكذا يخص منه نسـيان الماء فى رحله قياسـا على نسيان بعض الأعضاء وغيره مما ذكرناه ، فان التخصيص بالقياس جائز •

فهذا هو الجواب الذى نعتقده ونعتمده ، وأما أصحابنا فى كتب المذهب فيقولون : المراد رفع الاثم بدليل وجوب غرامة الاتلاف ناسـيا ، والقتـل خطأ ، وهذا ضعيف لأنه ان كان الحديث عاما فليس تخصيصه منحصرا فى رفع

الاثم ، فان أكل الناسى فى الصوم وكلام الناسى فى الصلاة وغير ذلك لا يضر، وان كان مجملا فيتوقف فيه الى البيان .

والجواب عن قولهم : صلى على الوجه الذى يلزمه ، أنه ان أرادوا يلزمه فى نفس الأمر فلا نسلمه ، وان أرادوا فى الظاهر وبالنسبة الى اعتقاده فينتقض بمن نسى بعض الأعضاء ، وعن القياس على السبع أنه لا تقصير فيه بخلاف مسألتنا ، ولهذا اتفقنا على أن السبع لو حال بينه وبين ساتر العورة صحت صلاته عاريا ، ولو تركها ناسيا أعاد . وأما قياسهم على البئر ــ فان كانت ظاهرة ــ لزمه الاعادة كما سبق فلا نسلم حكمها ، وان كانت خفية فالفرق أنه لا ينسب فيها الى تفريط بخلاف النسيان والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجد بعض ما يكفيه ففيه قولان ، قال فى الأم : يلزمه ان يستعمل ما معه ثم يتيمم لقوله تعالى : (فلم تجدوا (١) ماء فتيمموا) وهذا واجد للماء فيجب الا يتيمم وهو واجد له ، ولانه مسح ابيح للضرورة فلا ينوب الا فى موضع الضرورة كالمسح على الجبيرة ، وقال فى القديم والاملاء : يقتصر على التيمم لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع فى جواز الاقتصار على البدل ، كما نقول فيمن وجد بعض الرقبة فى الكفارة) .

(الشرح) قوله : (مسح أبيح للضرورة) احتراز من مسح الخف ، واذا وجد المحدث حدثا أصغر أو أكبر بعض ما يكفيه من الماء لطهارته ففى وجوب استعماله القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما ، واتفق الأصحاب على أن الأصح وجوب استعماله ، وهو احدى الروايتين عن أحمد وداود ، وحكاه ابن الصباغ عن عطاء والحسن بن صالح ومعمر بن راشد . والقول الآخر هو مذهب مالك وأبى حنيفة وسفيان الثورى والأوزاعى والمزنى وابن المنذر . قال البغوى : وهو قول أكثر العلماء ، والمختار الوجوب ، ودليله مع ما ذكر المصنف حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « واذا أمرتكم بشىء فافعلوا منه ما استطعتم » رواه البخارى

---

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء والآية ٦ من سورة المائدة (ط) .

ومسلم . والفرق بينه وبين بعض الرقبة فى الكفارة بالنص والمعنى ، أما النص فقوله تعالى : (فتحرير رقبة [من قبل أن يتماسا] فمن لم يجد فصيام شهرين) [1] معناه لم يجد رقبة ، وهذا لم يجدها ، وقال تعالى فى التيمم (فلم تجدوا ماء) [2] وهذا واجد ماء . وأما المعنى فلأن ايجاب بعض الرقبة مع الشهرين جمع بين البدل والمبدل ، وذلك غير لازم . وفى مسألتنا التيمم يقع عن العضو الذى لم يغسله لا عن المغسول ، ولأن عتق بعضها لا يفيد شيئا لا يفيده الصوم ، وغسل بعض الأعضاء يفيد مالا يفيده وهو رفع الحدث عن ذلك العضو .

قال الفورانى والمتولى والرويانى وصاحبا العدة والبيان : اختلف أصحابنا فى أصل هذين القولين ، فقيل مأخوذان من تفريق الوضوء ان جوزناه وجب استعماله والا فلا . قالوا : والصحيح انهما قولان مستقلان غير مأخوذين من شىء . قال أصحابنا : واذا قلنا : لا يجب استعماله فهو مستحب . قالوا : واذا أوجبناه وجب تقديمه على التيمم ، لأن التيمم لعدم الماء لا يصح مع وجوده بخلاف ما سنذكره فى تيمم الجريح ان شاء الله تعالى . قالوا : فيستعمله المحدث فى وجهه وما بعده على الترتيب ثم يتيمم لما بقى ، ويستعمله الجنب أولا فى أى بدنه شاء .

قال أصحابنا : ويستحب أن يبدأ بمواضع الوضوء ورأسه وأعالى بدنه وأيهما أولى ؟ فيه خلاف . نقل صاحبا البحر والبيان عن الأصحاب أنه يستحب أن يبدأ برأسه وأعاليه . قال صاحب البيان : ولو قيل يستحب أن يبدأ بأعضاء الوضوء كان محتملا . وقطع البغوى وغيره باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس ، والمختار تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الأيمن ، كما يفعل من يغسل جميع البدن ، هذا اذا كان جنبا غير محدث ، فان كان جنبا محدثا — فان قلنا بالمذهب : ان الحدث يندرج فى الجنابة — فالحكم كما لو كان جنبا فقط ، وان قلنا : لا يندرج وكان الماء يكفى للوضوء وحده لزمه أن يتوضأ عن الحدث ويتيمم عن الجنابة ، وهو مخير فى تقديم

---

(١) من الايات ٣ ، ٤ من سورة المجادلة ومابين المعقوفين كان ساقطا من ش و ق والوحيدة (ط) .
(٢) الاية ٤٣ من النساء و ٦ من المائدة (ط) .

الوضوء على تيمم الجنابة وتأخيره ، اذ لا يجب الترتيب بين الطهارتين لكن يستحب تقديم الوضوء ، هـذا كله اذا وجد ترابا تيمم به ، فان لم يجده فطريقان فى التهذيب وغيره (أحدهما) أن استعمال هذا الماء الناقص على القولين (وأصحهما) القطع بوجوب استعماله ، وبه قطع المتولى ، ونقله الرويانى عن الأصحاب لأنه لا بدل هنا فوجب استعماله بلا خلاف كبعض ما يستر العورة ، بخلاف بعض الرقبة فى الكفارة فانه لا يعتقه العاجز عن الصوم لأن الكفارة على التراخى . والله أعلم .

(فــرع) لو لم يجد ماء ووجد ثلجا أو بردا لا يقدر على اذابته ، فان كان جنبا أو حائضا فوجوده كعدمه فيتيمم ويصلى ولا اعادة عليه ــ على المذهب ــ وبه قطع الجمهور . وحكى الدارمى وجها أن الاعادة تجب ، ذكره فى أول باب المياه وقد ذكرته أنا هناك . وان كان محدثا ففى وجوب استعماله فى الرأس طريقان فى التهذيب وغيره ، قالوا : أصحهما لا يلزمه قولا واحداً لأن الترتيب واجب فلا يمكن استعماله فى الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين ، ولا يمكن التيمم مع وجود ما يحكم بوجوب استعماله .

والطريق الثانى : أنه على القولين وبه قطع الجرجانى فى المعاياة . قال الجرجانى والرويانى والرافعى وآخرون : فاذا قلنا يجب استعماله تيمم على الوجه واليدين تيمما واحداً ، ثم مسح به الرأس ثم تيمم على الرجلين للترتيب ، ولا يؤثر هذا الماء فى صحة التيمم للوجه واليدين لأنه لا يجب استعماله فيها ، فوجوده بالنسبة اليهما كالعدم ، وهذا الطريق أقوى فى الدليل لأنه واحد ، والمحذور الذى قاله الأول يزول بما ذكرناه .

(فــرع) اذا لم يجد ماء ووجد ما يشترى به بعض ما يكفيه ففى وجوب شراه القولان فى وجوب استعماله اذا كان معه .

(فــرع) اذا لم يجد شيئاً من الماء ووجد تراباً لا يكفيه للوجه واليدين ، بل لأحدهما فطريقان (أحدهما) [1] للبغوى والشاشى وغيرهما ،

(١) كذا فى ش و ق ولعله : فطريقان أحدهما قال البغوى والشاشى وغيرهما هو أصحهما او بحذف (أحدهما) لانها زائدة (ط) .

أصحهما القطع بوجوب استعماله ، وبه قطع القاضي حسين ، وكما لو وجد بعض ما يستر العورة أو أحسن بعض الفاتحة . (والثاني) : على القولين واختاره الشاشي في المعتمد ، وضعف الطريق الأول ، وقال : لو قيل لا يجب استعماله قولا واحداً لكان أولى ، ووجهه بما ليس بتوجيه فالصواب القطع بوجوب استعماله .

(فرع) لو كان عليه نجاسات فوجد ما يغسل بعضها دون بعض فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور : القطع بوجوب غسل ما أمكن كبعض الفاتحة والسترة ، وحكى القاضي حسين في تعليقه وجها أنه لا يجب لأنه لا يسقط فرض الصلاة بخلافهما .

(فرع) قال أصحابنا : لو تيمم لعدم الماء ثم رأى ماء - فان احتمل عنده أنه يكفيه لطهارته - بطل تيممه ، وان علم بمجرد رؤيته أنه لا يكفيه فهو على القولين في وجوب استعماله ابتداء ان أوجبناه بطل تيممه والا فلا .

(فرع) لو منع المتطهر من الوضوء الا منكوسا فهل له التيمم ؟ أم يلزمه غسل الوجه لتمكنه منه ؟ فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه ، حكاه صاحب البحر عن والده قال : « ولا تلزمه اعادة الصلاة اذا امتثل المأمور به على القولين » .

(قلت) : في وجوب الاعادة احتمال ، الا أن الأظهر أنها لا تجب كما ذكره لأنه في معنى من غصب ماؤه ، ولا اعادة عليه قطعا .

(فرع) قال صاحبا الحاوي والبحر : لو مات رجل معه ماء لنفسه لا يكفيه لغسل جميع بدنه ، فان قلنا : يجب استعمال الناقص وجب على رفيقه غسله به وتيممه للباقي . وان قلنا : لا يجب اقتصر به على التيمم قالا : فعلى هذا لو غسله به ضمن قيمته لورثته ، لأنه أتلفه من غير حاجة ، وفيما قالاه نظر لأن أصحابنا اتفقوا على استحباب استعمال الناقص فينبغي أن لا يضمن ، ويمكن أن يقال استحبابه يتوقف على رضاء المالك ولم يوجد .

(فرع) لو كان محدثا أو جنبا أو حائضا وعلى بدنه نجاسة ومعه

ماء لا يكفى الا لأحدهما تعين عليه غسل النجاسة به ، لأنه لا بدل لها بخلاف الحدث ، وهذا متفق عليه عند أصحابنا ، وحكاه العبدرى عن أبى حنيفة ومحمد وأحمد وداود • ورواية عن أبى يوسف ، وبه قال ابن المنذر • وقال حماد بن أبى سليمان وأبو يوسف فى الرواية الأخرى عنه : يتوضأ ولا يغسل النجاسة ، وهو الظاهر من مذهب مالك • ودليلنا ما سبق •

قال أصحابنا : وينبغى أن يستعمل هـذا الماء أولا فى ازالة النجاسة ثم يتيمم للحدث ، فان خالف فتيمم ثم غسلها ففى صحة تيممه وجهان سبقا فى باب الاستطابة وفى هذا الباب (أحدهما) : لا يصح لأن التيمم يراد لاباحة الصلاة وهذا لا يبيحها لبقاء النجاسة عليه (وأصحهما) يصح ، كما أن الجريح يجوز أن يتيمم ثم يغسل الصحيح ، وان كان تيممه لا تباح الصلاة عقبة ، هكذا أطلق الأصحاب المسألة • وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : هذا الذى ذكرناه من وجوب استعمال الماء فى ازالة النجاسة دون الحدث هو فيما اذا كان مسافرا ، فان كان حاضرا فغسل النجاسة به أولى ، يعنى ولا يجب ، لأنه لابد من اعادة الصلاة ، سواء غسل النجاسة أو توضأ •

(**فرع**) قال أصحابنا : لو كان محرما وعلى بدنه طيب وهو محدث ومعه ما يكفى أحدهما فقط وجب غسل الطيب ويتيمم للحدث ان لم يمكن الوضوء به ، وجمعه لغسل الطيب ، فان أمكن وجب فعله ، ولو كان عليه نجاسة وطيب غسل النجاسة ، وقد ذكر المصنف هاتين المسألتين فى الحج •

(**فرع**) لو عدم ماء الطهارة وساتر العورة ووجدهما يباعان ومعه ثمن أحدهما وجب شرى السترة لأنه لا بدل لها ، ولأن النفع بها يدوم ، ولأنها تجب للصلاة والصيانة عن العيون ، والماء يخالفها فى كل هذا •

(**فرع**) قال أصحابنا العراقيون : اذا أجنب فلم يجد المـاء فتيمم وصلى فريضة ثم أحدث ووجد ما يكفيه لأعضاء وضوئه فقط ــ فان قلنا : يجب استعماله للجنابة ــ بطل تيممه ولزمه استعماله ، وان قلنا : لا يجب فقال ابن سريج رحمه الله : ان توضأ به ارتفع حدثه وجاز أن يصلى به النفل

دون الفرض ، لأن التيمم الذى ناب عن غسل الجنابة أباح فريضة وما شاء من النوافل ، فلما أحدث حرمت النوافل ، فاذا توضأ ارتفع تحريم النوافل ولا يستبيح الفرض ، لأن هذا الوضوء لم ينب عن الجنابة ، فان لم يتوضأ به وتيمم للفريضة جاز واستباح الفريضة والنافلة جميعا ، فان تيمم للنافلة وحدها فوجهان :

(أحدهما) : يستبيحها كما يستبيحها اذا نوى الفريضة تبعا ، (وأصحهما) لا يستبيحها وهو قول القاضى أبى الطيب لأنه يقدر على الوضوء لها فلا يستبيحها بالتيمم ، بخلاف التيمم للفريضة فانه ينوب عن غسل الجنابة . قالوا : وهذه المسألة مما يمتحن به ، فيقال : وضوء يستباح به النافلة دون الفريضة ولا نظير لها . ويقال : وضوء يصح بنية استباحة النفل، ولا يصح بنية استباحة الفرض ، ويقال محدث ممنوع من الصلاة لحدثه فان تيمم للفرض استباحه واستباح النفل ، وان تيمم للنفل لم يصح له ولا لغيره . وهذا السؤال الثالث يجىء على الوجه الثانى وهذا كله تفريع على قولنا : لا يجب استعمال الناقص ، هكذا ذكر هذه المسألة العراقيون والمتولى .

وحكى امام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال : وهذا فيه نظر ، قال : والوجه أن يقال : الوضوء مع الجنابة لا أثر له ، ولا يتضمن رفع الحدث ووجوده بمثابة ما اذا طرأ الحدث ثم وجد ماء قليلا فيخرج على وجوب استعماله ، وسواء قلنا : يجب أو لا يجب فلا بد من التيمم للنافلة ، قال : وفى المسألة احتمال على الجملة . هذا كلام الامام والمشهور ما سبق .

أما اذا اغتسل الجنب وبقى عضو من بدنه لم يجد له ماء فتيمم له ثم أحدث فتيمم ثانيا ، ثم وجد ماء يكفى ذاك العضو دون وضوئه ، فقد قال القاضى حسين والمتولى والبغوى والرويانى : ان قلنا فيمن وجد بعض ما يكفيه : لا يلزمه استعماله وجب استعمال هذا الماء فى ذلك العضو ، ولا يبطل تيممه ، لأن التيمم الثانى وقع عن الحدث ولم يقدر بعده على ما يزيل الحدث .

وان قلنا : يجب استعماله فقد تعارض فرضان أحدهما : الباقى من الجنابة،

والثاني : المقدور عليه من أعضاء الوضوء ، وليس أحدهما أولى من الآخر. هذا كلام هؤلاء ونقله امام الحرمين عن ابن سريج قال : ونقله الصيدلانى عنه ولم يعترض عليه .

قال الامام : وفرقه بين قولنا : يجب استعماله أو لا يجب غير صحيح ، وكذا أنكره الغزالى فى البسيط ، والشاشى . قال الشاشى : هذا بناء فاسد وتفريع باطل ، بل يلزمه استعماله فى العضو الباقى من الجنابة — قولا واحدا — ولا يبطل تيممه على القولين ، لأن الماء تعين استعماله عن الجنابة والتيمم وقع عن الحدث ، فلم يؤثر فيه ما لا يجب استعماله فيه . وهذا الذى قاله الشاشى هو الأظهر ، وقد قطع صاحب الحاوى فى باب صفة الغسل بأنه اذا أجنب فوجد ما يكفيه الا موضعا يسيرا فاغتسل وبقى ذلك الموضع فتيمم وصلى ثم وجد ما يكفيه لبدنه للباقى من الجنابة لزمه استعماله فى هذا الباقى من الجنابة ، ولا يستعمله فى أعضاء الوضوء ، فاذا استعمله فى الباقى تيمم وصلى فرضا ونفلا . قال : وان تيمم قبل استعماله جاز لأن التيمم للحدث الطارىء ، واستعمال الماء للجنابة فجاز تقديم أحدهما على الآخر . قال : فلو أراق هذا الماء بعد التيمم لم يكن له أن يصلى بهذا التيمم ، بل يجدد تيمما بعد الاراقة لأن تيممه لم يقع عن العضو الباقى من الجنابة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اجتمع ميت وجنب او ميت وحائض انقطع دمها ، وهناك ماء يكفى احدهما — فان كان لاحدهما — كان صاحبه احق به لأنه محتاج اليه لنفسه ، فلا يجوز له بذله لغيره ، فان بذله للآخر وتيمم لم يصح تيممه وان كان الماء لهما كانا فيه سواء . وان كان [الماء] مباحا او لغيرهما واراد ان يجود به على احدهما فالميت اولى لأنه خاتمة طهارته ، والجنب والحائض يرجعان الى الماء فيغتسلان . وان اجتمع ميت وحى على بدنه نجاسة والماء يكفى احدهما ، ففيه وجهان (احدهما) صاحب النجاسة اولى ، لأنه ليس لطهارته بدل ولطهارة الميت بدل ، وهو التيمم [فكان (١) صاحب النجاسة احق بالماء] (والثانى) الميت اولى وهو ظاهر المذهب لأنه خاتمة طهارته . وان اجتمع حائض وجنب والماء يكفى احدهما ، ففيه وجهان . قال ابو اسحق [رحمه الله :] الجنب اولى لأن غسله منصوص عليه فى القرآن ومن اصحابنا من قال : الحائض اولى

---

(١) ما بين المعقوفين من المتوكلية والركبى (ط) .

لأنها تستبيح بالغسل ما يستبيح الجنب وزيادة وهو الوطء [فكانت اولى] وان اجتمع جنب ومحدث ـ وهناك ماء يكفى المحدث ولا يكفى الجنب ـ فالمحدث اولى لان حدثه يرتفع به ولا يرتفع به حدث الجنب ، وان كان [الماء] يكفى الجنب ولا يفضل عنه شيء ، ويكفى المحدث ويفضل عنه ما يغسل به الجنب بعض بدنه ففيه ثلاثة اوجه (احدها) الجنب اولى لانه يستعمل جميع الماء بالاجماع ، واذا دفعناه الى المحدث بقى ماء مختلف فى وجوب استعماله فى الجنابة (والثانى) المحدث اولى لان فيه تشريكا بينهم [فى الماء] . (والثالث) انهما سواء ، فيدفع [الماء] الى من شاء منهما ، لانه يرفع حدث كل واحد منهما ويستعمله كل واحد منهما بالاجماع) .

(**الشرح**) فى الفصل مسائل :

(احداها) اذا اجتمع ميت ، وجنب ، وحائض ، ومحدث ، ومن على بدنه نجاسة ، وهناك ما يكفى أحدهم ـ فان كان لأحدهم ـ فهو أحق به ، ولا يجوز له أن يبذله لطهارة غيره . قال امام الحرمين وغيره : لأن الايثار انما يشرع فى حظوظ النفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات ، قال أصحابنا : ويستوون كلهم فى تحريم البذل ، لما ذكرناه . هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور . وحكى الدرامى وابن الصباغ وغيرهما عن أبى سحاق المروزى أنه قال : من أصحابنا من قال : فيه قول آخر أنه ان كان الماء للجنب أو الحائض أو المحدث لزمه أن يقدم الميت به على نفسه ويأخذ ثمنه من مال الميت . قال ابن الصباغ : وهذا لا يعرف للشافعى ، والصواب الأول وعليه التفريع ، فلو خالف صاحب الماء وبذله لغيره ـ قال المحاملى فى المجموع والصيدلانى : لا تصح هبته ، ولا يزول ملكه فيه ، كأنه محجور عليه فيه ، وذكر جماعات فى صحة هبته وجهين ، وسنشرحهما مع ما يتعلق بهما فى مسألة من أراق الماء سفها ، حيث ذكرها المصنف بعد هذا ان شاء الله تعالى .

قال أصحابنا : فاذا صلى بالتيمم ـ فان كان الماء باقيا فى يد الموهوب له ـ لم يصح تيمم الباذل ، وعليه اعاة الصلاة . وان كان الماء قد تلف ففى وجوب الاعادة الوجهان فيمن أراق الماء بعد دخول الوقت سفها أصحهما : لا تجب وسنشرحهما فى موضعهما ان شاء الله تعالى مع فروعهما ، فهذا الذى ذكرته

من التفصيل هو الذى قاله الأصحاب فى الطريقتين ولم يوضح المصنف المسألة بتفصيلها ، بل أطلق وجوب الاعادة ، وكلامه محمول على ما اذا تيمم والماء باق فى يد الموهوب ، وقد أنكر بعضهم عليه اطلاقه ولا يصح انكاره لأن مراده ما ذكرته ، هذا كله فيمن وهب بعد دخول الوقت ، أما من وهب قبل الوقت فلا تحرم هبته وتصح صلاته بالتيمم ولا اعادة كما لو أراقه قبل الوقت . واذا أوجبنا الاعادة مع بقاء الماء أو مع عدمه على أحد الوجهين ففى قدر ما تجب اعادته ثلاثة أوجه ، ستأتى هناك ان شاء الله تعالى ، ومعنى قول الأصحاب فى هذا : صاحب الماء أحق به أى لاحق لغيره فيه .

قال الأزهرى : أحق فى كلام العرب له معنيان . (أحدهما) : استيعاب الحق كله كقولك فلان أحق بماله أى لا حق لأحد فيه غيره (والثانى) : على ترجيح الحق وان كان للآخر فيه نصيب ، كقولك : فلان أحسن وجها من فلان ، لا تريد نفى الحسن عن الآخر ، بل تريد الترجيح ، قال : وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأيم أحق بنفسها من وليها » أى لا يفتات عليها فيزوجها بغير اذنها ، ولم ينف حق الولى فانه هو الذى يعقد عليها وينظر لها والله أعلم .

(المسألة الثانية) اذا كان الماء لهم فهم فيه سواء ، ولا يجوز لأحدهم أن يبذل نصيبه لطهارة غيره ان كان نصيب الباذل يكفيه ، وان كان لا يكفيه وقلنا : يجب استعماله لم يجز بذله والا فيجوز .

(الثالثة) اذا كان الماء لأجنبى فأراد أن يجود به على أحوجهم أو أوصى بماء لأحوج الناس فى الموضع الفلانى أو وكل من يصرفه الى أحوجهم فأيهم أحق ؟ فيه التفصيل الذى ذكره المصنف وسنشرحه ان شاء الله تعالى ، هكذا صورها امام الحرمين والغزالى ومن تابعهما ، وصورها المصنف وجمهور الأصحاب فى الطريقتين فيما اذا وصل هؤلاء المحتاجون الى ماء مباح وذكروا فيها التفاصيل المذكورة ، وأنكر امام الحرمين هذا عليهم وقال : هذا عندى غلط ظاهر فان الماء المباح اذا ازدحم عليه قوم وجب أن يستووا فى تملكه ، ولا يتوقف الملك على الحاجة ، بل يجب القطع باستوائهم ويقسم الماء بينهم

بالسوية ، ولا ينظر الى أحداثهم وأحوالهم قال : ولا خفاء بما نبهنا عليه من هذا الزلل •

قال الرافعي : (لا منافاة بين كلام امام الحرمين وكلام الأصحاب لأنهم أرادوا التقديم على سبيل الاستحباب وكأنهم يقولون : مجرد الوصول الى الماء المباح لا يقتضى الملك وانما يثبت الملك بالاستيلاء والاحراز فيستحب لغير الأحوج ترك الاستيلاء والاحراز ايثارا للاحوج ، والأصحاب يسلمون أنهم لو لم يفعلوا ذلك ، واستولوا عليه وازدحموا كان الأمر كما ذكره امام الحرمين ، لكن يمكن أن ينازعهم فيما ذكروه من الاستحباب ويقول : هو متمكن من الطهارة بالماء فلا يجوز العدول الى التيمم ، كما لو ملك الماء) هذا كلام الرافعي ، فاذا ثبت دفعه الى الأحوج ففيه صور :

(احداها) اذا حضر ميت مع جنب أو حائض أو محدث فهو أحق منهم لعلتين (احداهما) التى ذكرها الشافعي والمصنف والأصحاب أنه خاتمة أمره فخص بأكمل الطهارتين والأحياء سيجدون الماء (والثانية) : أن القصد من غسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتراب ، والقصد من طهارة الأحياء استباحة الصلاة وذلك يحصل بالتيمم ، وقال أبو يوسف : الحي أحق من الميت ، وهو رواية عن مالك وأحمد قال أصحابنا : ولا يفتقر استحقاق الميت وتخصيصه الى قبول وارث ونحوه ، كما لو تطوع انسان بتكفين ميت فانه لا يفتقر الى قبول وحكى الدارمي والرافعي وجها فى اشتراط قبول هبة الماء للميت وليس بشيء •

(الثانية) اذا حضر ميت ومن عليه نجاسة ــ فان كان على الميت نجاسة ــ فهو أحق بلا خلاف والا فوجهان مشهوران ، الصحيح منهما عند الأصحاب أن الميت أحق • قال أصحابنا : هما مبنيان على العلتين فى الميت ان قلنا بالأولى فهو أحق ، وان قلنا بالثانية فالنجس أحق ، لأنه لا يسقط فرضه بالتيمم وتحصل طهارة الميت بالتيمم ولوحضر ميتان ، والماء يكفى أحدهما ــ فان كان الماء موجودا قبل موتهما ــ فالأول أحق ، وان وجد بعد موتهما أو ماتا معا فأفضلهما أحق به ، فان استويا أقرع بينهما ، نقله الرافعي •

(الثالثة) لو حضر من عليه نجاسة مع جنب وحائض ومحدث فهو أحق منهم بلا خلاف لأنه لا بدل لطهارته .

(الرابعة) حضر جنب وحائض فثلاثة أوجه مشهورة (أصحها) عند الأصحاب : الحائض أحق لغلظ حدثها ، وقول القائل الآخر ان غسل الجنب منصوص عليه فى القرآن لا حجة فيه ، فان غسلها ثابت بالأحاديث الصحيحة والاجماع . (والوجه الثانى) : الجنب أحق ، لأن الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فى صحة تيمم الجنب دون الحائض فقدم لتصح طهارتهما بالاجماع ، هكذا احتج له القاضى حسين والصيدلانى ، قال امام الحرمين : هذا ضعيف جدا ، ولم يصح عن الصحابة فى تيمم الحائض شيء . (والثالث) : يستويان حكاه الدارمى عن ابن القطان ، فعلى هذا قال الأكثرون يقرع بينهما ، وممن صرح بهذا القفال والقاضى حسين والمتولى والبغوى والرويانى وآخرون ، وقال امام الحرمين وغيره : فيه تفصيل اختصره الرافعى فقال : ان طلب أحدهما القرعة والآخر القسمة فالقرعة أولى فى أصح الوجهين والقسمة فى الثانى . هذا ان أوجبنا استعمال الماء الناقص عن الكفاية والا تعينت القرعة ، وان اتفقا على القسمة جاز ان أوجبنا استعمال الناقص والا فلا ؛ لأنه تضييع .

(الخامسة) حضر جنب ومحدث ، فان كان الماء يكفى الوضوء دون الغسل ، فالمحدث أحق ان لم نوجب استعمال الناقص ، وان أوجبناه فثلاثة أوجه ، (أصحها) المحدث أحق لأنه يرتفع به حدثه بكماله . (والثانى) : الجنب أحق لغلظ حدثه . (والثالث) : يستويان ويجىء فيه ما سبق من الاقراع والقسمة ، وقول المصنف : « فيدفع الى من شاء منهما » المراد به اذا كان صاحب الماء يجود به على المحتاج ، وأما الوكيل والوصى والحاكم فى المباح فيقرعون بينهما على الأصح ، ويقسمون على الوجه الآخر ولا تخيير ، وان لم يكن الماء كافيا لواحد منهما فالجنب أولى ان أوجبنا استعمال الناقص ، والا فكالمعدوم ، وان كان كافيا لكل واحد منهما نظر ان فضل عن الوضوء منه شيء ولم يفضل عن الغسل فالجنب أولى ــ ان لم نوجب استعمال الناقص ــ لأنه اذا استعمله المحدث يضيع الباقى وان أوجبنا

استعمال الناقص ففيه الأوجه الثلاثة المذكورة فى الـكتاب ، أصحها الجنب أحق • والثانى : المحدث • والثالث : هما سواء •

وان لم يفضل من واحد منهما شيء ، أو فضل عن كل واحد منهما شيء فالجنب أحق ، وفى الحاوى ــ وجه ــ أنه اذا كان لا يفضل عن واحد منهما شيء فهما سواء ، والصحيح الأول، وان كان يكفى الغسل ولا يكفى الوضوء ان تصوز ذلك فالجنب أحق • قال الرافعى : (ويتصـور ذلك بأن يـكون المغتسل نضو الخلق فاقد الأعضاء ، والمتوضىء ضخم الأعضاء) واذا استعمل الماء ــ فى هذه المسائل ــ غير من قلنا : انه أحق فقد أساء وطهارته صحيحة والله أعلم •

(**فـرع**) قال الشافعى فى مختصر المزنى رحمهما الله : لو كان مع الميت ماء ، فخافت رفقته العطش شربوه وييمموه وأدوا ثمنه فى ميراثه ، واتفق أصحابنا على أنه يحل لهم شربه وعليهم ضمانه بقيمته يوم الشرب كما قلنا فى غيره من المتلفات • قال القاضى أبو الطيب وغيره : وسمى الشافعى القيمة هنا ثمنا مجازا ، والا فحقيقة الثمن ما كان فى عقد ، ولكن قـد سمت العرب القيمة ثمنا •

قلت : قد قال أهل اللغة مثل هذا ، فقال الأزهرى فى تهذيب اللغة : قال الليث : ثمن كل شيء قيمته ، وقال الهروى فى الغريبين : الثمن قيمة الشيء •

قال أصحابنا : وانما أوجبنا القيمة ولم نوجب المثل ، وان كان الماء مثليا لأن المسألة مفروضة فيما اذا كانوا فى برية ؛ للماء فيها قيمة ، ثم رجعوا الى بلدهم ، ولا قيمة للماء فيه ، وأراد الوارث تغريمهم فى البلد ؛ فلو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان • هـذا هو المذهب الصـحيح المقطـوع به فى طرق الأصحاب ، وحكى صاحب البحر والرافعى وجها ، أن مراد الشافعى بالثمن المثل ، وأنه يرد مثل الماء لا قيمته وهذا شاذ والصواب الأول •

وأما اذا غرموا فى موضع الشرب فانهم يغرمون مثل الماء ، بلا خلاف ، قال صاحبا العدة والبحر : وكذا لو غرموا فى موضع آخر للماء فيه قيمة فلهـم

أداء مثل الماء ، وان كان أقل من قيمته يوم الاتلاف كمن أتلف حنطة غرم مثلها ، وان كانت قيمتها يوم الغرم أقل . ولو غرموا القيمة ثم اجتمعوا هم والوارث فى موضع للماء فيه قيمة فهل له رد القيمة والمطالبة بمثل الماء ؟ وجهان ، كالوجهين فيمن أتلف مثليا فتعذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل هل للمالك أن يرد القيمة ويطالب بالمثل ؟ هكذا قاله القاضي حسين والفوراني وصاحب العدة وآخرون وسنوضح المسألة فى كتاب الغصب [1] ان شاء الله تعالى .

هذا كله اذا احتاج الأحياء الى ماء الميت للعطش ، فأما اذا لم يحتاجوا اليه للعطش بل للطهارة ، فانهم يغسلونه منه بقدر حاجته ، وما بقى حفظوه للورثة ، ويحرم عليهم الوضوء به بل يتيممون ، فان توضأوا به أثموا وضمنوه على ما سبق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله [واعاد (٢) الصلاة] ، لان الطهارة شرط من شروط الصلاة فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة وازالة النجاسة واستقبال القبلة والقيام والقراءة) .

(فرع) قوله : (على حسب حاله) هو ــ بفتح السين ــ أى قدر حاله ولو حذف لفظة حسب صح الكلام أيضا ، وقوله (شرط من شروط الصلاة) احتراز من العقل فانه شرط ، ولكن من شروط التكليف ، وقوله (والقيام والقراءة) مما ينكر عليه لأنه جعلهما من الشروط ، ومعلوم عنده وعند غيره أنهما ليسا من الشرط بل من الفرائض والأركان ، وكان ينبغى أن يحذفهما فقد حصل الغرض بما قبلهما أو يقول لأن الطهارة لازم من لوازم الصلاة ليتناول كل المذكورات وكأنه أراد بالشرط ما لا تصح الصلاة الا بوجوده لا حقيقته .

(واما حكم المسالة) فاذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا بأن حبس فى موضع

---

(١) وضحناه نحن بقدر ما استطعنا وله الحمد والمنة على نعمة اكماله (ط) .
(٢) ما بين المعقوفين من المتوكلية (ط) .

نجس أو كان فى أرض ذات وحل ولم يجد ماء يخففه به أو ما أشبه ذلك ففيه أربعة أقوال حكاها أصحابنا الخراسانيون :

(أحدها) يجب عليه أن يصلي فى الحال على حسب حاله ، ويجب عليه الاعادة اذا وجد ماء أو ترابا فى موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم . وهذا القول هو الصحيح الذى قطع به كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم وصححه الباقون ، وهو المنصوص فى الكتب الجديدة (والثانى) لا تجب الصلاة بل تستحب ويجب القضاء ، سواء صلى أم لم يصل حكوه عن القديم ، وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين (والثالث) يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء ، حكاه امام الحرمين وجماعة من الخراسانيين عن القديم (والرابع) تجب الصلاة فى الحال على حسب حاله ولا تجب الاعادة ، حكوه عن القديم أيضا ، وستأتى أدلة هذه الأقوال فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى .

قال امام الحرمين : واذا قلنا تجب الصلاة فى الوقت ويجب القضاء فالمذهب الظاهر أن ما يأتى به فى الوقت صلاة ولكن يجب تدارك النقص ، ولا يمكن الا بفعل صلاة كاملة . قال : ومن أصحابنا من قال : الذى يأتى به تشبه كالامساك فى رمضان لمن أفطر عمدا . قال الامام : وهذا بعيد جدا .

قال أصحابنا : فاذا قلنا بالمذهب وهو وجوب الصلاة فى الحال ووجوب القضاء صلى الفرض وحده ولا يجوز النفل ولا مس المصحف وحمله ، فان كان جنبا لم يجز له المكث فى المسجد ولا قراءة القرآن فى غير الصلاة ، وان كانت امرأة انقطع حيضها لم يجز وطؤها لأن هذه الأشياء انما تباح بالطهارة ولم تأت بها وانما صلى الفريضة للضرورة محافظة على حرمتها .

وحكى الجرجانى فى المعاياة وصاحب البيان وجها أنه يباح وطؤها وليس بشىء واذا صلى الفرض وكان جنبا ، أو منقطعة الحيض ، لم يقرأ فى الصلاة ما زاد على الفاتحة بلا خلاف ، وفى الفاتحة وجهان سبق بيانهما وشرحهما فى آخر باب ما يوجب الغسل ، أصحهما : تجب . والثانى : تحرم ، بل يأتى بالأذكار التى يأتى بها من لا يحسن الفاتحة ، قال أصحابنا : واذا شرع فى

الصلاة على حسب حاله فرأى الماء أو التراب فى أثنائها بطلت صلاته هذا هو الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور .

وحكى القاضى حسين وجها أنها لا تبطل كالوجه المحكى فى طريقة خراسان أن المتيمم فى الحضر اذا رأى الماء فى أثناء الصلاة لا تبطل ، وهذا الوجه ليس بشيء . قال أصحابنا : ولو أحدث فى هذه الصلاة أو تكلم بطلت بلا خلاف .

(فرع) قال أبو العباس الجرجانى فى المعاياة : ليس أحد يصح احرامه بصلاة الفرض ولا يصح بالنفل الا من عدم الماء والتراب أو السترة الطاهرة ، أو كان على بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : اذا عدم الماء والتراب فصلى على حسب حاله وأوجبنا الاعادة أعاد اذا وجد الماء أو وجد التراب فى موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم . أما اذا قدر على التيمم فى حالة لا يسقط الفرض فيها بالتيمم كالحضر فانه لا يعيدها بالتيمم لأنه لا فائدة فى الاعادة حينئذ ، وكيف يصلى محدثا صلاة لا تنفعه من غير ضرورة ولا حرمة وقت ؟ وانما جازت صلاة الوقت فى هذا الحال ، لحرمة الوقت ، وقد زال .

قال الرويانى : قال والدى : اذا كان عليه صلاة فائتة بغير عذر وقلنا : يجب قضاؤها على الفور فعدم الماء والتراب ، فعندى أنه لا يلزمه القضاء فى هذه الحالة لأنا لو ألزمناه ذلك احتاج الى الاعادة ثانيا وثالثا ، ومالا يتناهى بخلاف المؤداة فانه يجب فعلها لحرمة الوقت ، ولا يؤدى الى التسلسل . قال: وهل له أن يقضى فى هذه الحالة ؟ فيه وجهان ، يعنى يقضى فى الحال ثم يقضى اذا وجد الطهور .

(قلت) والصواب منهما أنه لا يجوز لما ذكرناه ، والله أعلم .

(فرع) اذا ربط على خشبة أو شد وثاقه أو منع الأسير أو غيره من الصلاة وجب عليهم أن يصلوا على حسب حالهم بالايمان ، ويكون ايماؤه

بالسجود أخفض من الركوع ويجب الاعادة • أما وجوب الصلاة فلحرمة الوقت ، وأما الاعادة فلأنه عذر نادر غير متصل • هذا هو المذهب الصحيح المشهور •

وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوى وجماعة من العراقيين والخراسانيين فيهم قولا قديما : أنه لا إعادة عليهم كالمريض ، والفرق على المذهب أن المرض يعم • وقال الصيدلانى فى هذا وفى الغريق يتعلق بعود ويصلى بالايماء : ان استقبل القبلة فلا اعادة ، كالمريض يصلى بالايمان والا وجبت الاعادة • وقال البغوى فى الغريق : يصلى بالايماء لا يعيد ما يصلى الى القبلة ويعيد غيره فى أصح القولين • وأما المريض اذا لم يجد من يحوله الى القبلة فيجب أن يصلى على حسب حاله وتجب الاعادة على الصحيح المشهور لندوره • قال الروياني : ومن أصحابنا من قال : فى الاعادة قولان ، وهذا شاذ والله أعلم •

(فرع) اذا أوجبنا الاعادة فى هذه المسائل السابقة ومسألة من لم يجد ماء ولا ترابا ، ومسألة من صلى بنجاسة لا يقدر على ازالتها فأعاد ففى الفرض من صلاته أربعة أقوال حكاها الشيخ أبو حامد والأصحاب فى الطريقتين • وذكر صاحب الحاوى أن المزنى وأبا على ابن أبى هريرة نقلاها ، وقد ذكرها المصنف فى مسألة النجاسة فى باب طهارة البدن • قال امام الحرمين وغيره : كل صلاة صلاها فى الوقت عالما باختلالها مع بذل الامكان ثم أمرناه بالقضاء فقضاها ، ففى الواجب من الصلاتين أربعة أقوال أصحها عند الأصحاب أنها الثانية ، وهو نصه فى الأم • والثانى : الأولى • والثالث : احداهما لا بعينها • والرابع : كلاهما واجب ، وهو نصه فى الاملاء ، واختاره القفال والفورانى وابن الصباغ ، وهو قوى لأنه مكلف بهما ، ويظهر فائدة الخلاف فى مسائل :

منها اذا أراد أن يصلى الثانية بتيمم الأولى ، وسيأتى تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى ، وسيأتى فى بيان هذه الأقوال وما يشبهها من الصلوات المفعولات على نوع خلل زيادات فى آخر الباب فى فرع مستقل بذلك ان شاء الله تعالى •

(**فــرع**) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد ماء ولا ترابا ، قد قدمنا أن في مذهبنا أربعة أقوال ، وقال بكل واحد منها طائفة من العلماء ، فحكى ابن المنذر عن الأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي أنه لا يصلي في الحال ، بل يصبر حتى يجد الماء أو التراب ، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي ثور ، والرواية الأخرى عنه أنه لا يصلي ولا يعيد ، وحكاها أصحابنا عن داود ، وعن مالك رواية أنه يصلي ويعيد ، ورواية أنه يصلي ولا يعيد ، ورواية لا يصلي ، وفي الاعادة عندهم خلاف .

وقال أحمد : يصلي : وفي الاعادة روايتان . وقال المزني : يصلي ولا يعيد ، وكذا عنده كل صلاة صلاها على حسب حاله لا تجب اعادتها ، صرح بذلك في مختصره ونقله عنه الأصحاب ، واحتج من منع الصلاة في الحال بقول الله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا) (١) وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم . وبحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الطهور » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ، وبالقياس على الحائض قبل انقطاع حيضها .

واحتج من لم يوجبها في الحال ولم يوجب القضاء بأنه عاجز عن الطهارة كالحائض ، واحتج لمن قال : يصلي ولا يعيد بحديث عائشة رضي الله عنها « أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم » رواه البخاري ومسلم . ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة ، قالوا : ولأن ايجاب الاعادة يؤدي الى ايجاب ظهرين عن يوم ، وقياسا على المستحاضة والعريان والمصلي بالايماء لشدة الخوف أو للمرض .

---

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء .

واحتج أصحابنا لوجوب الصلاة في الحال بحديث عائشة المذكور ، فان هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك ، وأخبروا به النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ولا قال : ليست الصلاة واجبة في هذا الحال ، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم ، كما قال لعمار رضي الله عنه : « انما كان يكفيك كذا وكذا » وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ومسلم ، وهو مأمور بالصلاة بشروطها ، فاذا عجز عن بعضها أتى بالباقي ، كما لو عجز عن ستر العورة أو القبلة أو ركن كالقيام .

واحتجوا لوجوب الاعادة بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ولأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الاعادة ، كمن صلى محدثا ناسيا أو جاهلا حدثه ، وكمن صلى الى القبلة فحول انسان وجهه عنها مكرها أو منعه من اتمام الركوع فانه يلزمه الاعادة بالاتفاق ، كذا نقل الاتفاق فيه الشيخ أبو محمد الجويني ، قال : وهذا مما وافق عليه المزني .

وأما الجواب عن احتجاج الأولين بالآية فمن وجهين :

(أحدهما) أن المراد لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد .

(والثاني) أنها محمولة على واجد المطهر ، وهذا الثاني هو الجواب عن الحديث أيضا ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب » معناه اذا قدر عليها ، وهذا هو الجواب أيضا عن الحديث الآخر . (والجواب) عن قياسهم على الحائض أن الحائض مكلفة بترك الصلاة لا طريق لها الى فعلها ولو وجدت الطهور ، وهذا بخلافها .

(والجواب) عن حديث عائشة أن تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز والقضاء على التراخي . (والجواب) عن قولهم يؤدى الى ايجاب ظهرين أنه لا امتناع في ذلك اذا اقتضاه الدليل ، كما اذا اشتبه عليه وقت الصلاة أو الصوم فصلى وصام بالاجتهاد ثم تحقق أنه فعله قبل الوقت وأدرك الوقت ،

فانه يلزمه الاعادة ، فقد أوجبنا عليه ظهرين • (والجواب) عن المستحاضة أن عذرها اذا وقع دام ، وعمن بعدها أن أعذارهم عامة ، فلو أوجبنا الاعادة شق وحصل الحرج بخلاف مسألتنا والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الخائف من استعمال الماء فهو ان يكون به مرض او قروح يخاف معها من استعمال الماء ، او في برد شديد يخاف التلف من استعمال الماء ، فينظر فيه ــ فان خاف التلف من استعمال الماء ــ جاز له التيمم لقوله تعالى : « وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا (١) » قال ابن عباس رضي الله عنهما : اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله عز وجل او قروح او جدرى فيجنب فيخاف ان يغتسل فيموت فانه يتيمم بالصعيد •

وروى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال (احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت وصليت باصحابي صلاة الصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو : وصليت باصحابك وانت جنب ؟ فقال : سمعت الله تعالى يقول « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما (٢) ») ولم ينكر عليه • وان خاف الزيادة في المرض وابطاء البرء قال في الأم : لا يتيمم ، وقال في القديم والبويطي والاملاء : يتيمم اذا خاف الزيادة ، فمن أصحابنا من قال : هما قولان • (احدهما) يتيمم لانه يخاف الضرر من استعمال الماء فاشبه اذا خاف التلف (والثاني) لا يجوز لانه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله ، فاشبه اذا خاف أنه يجد البرد ، ومنهم من قال لا يجوز ــ قولا واحدا ــ وما قاله في القديم والبويطي والاملاء محمول عليه اذا خاف زيادة مخوفه ، وحكى أبو علي في الافصاح طريقا آخر انه يتيمم قولا واحدا ، وان خاف من استعمال الماء شيئا فاحشا في جسمه فهو كما لو خاف الزيادة في المرض ، لانه يتالم قلبه بالشين الفاحش كما يتالم بزيادة المرض) •

(**الشرح**) أما قول ابن عباس رضي الله عنهما فرواه البيهقي موقوفا على ابن عباس ورواه مرفوعا أيضا الى النبي صلى الله عليه وسلم • وأما حديث عمرو بن العاص فرواه أبو داود والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي ، ولكن رووه من طريقين مختلفتي الاسناد والمتن، متن احداهما كما ذكره في المهذب ومتن الثانية أن عمرا احتلم فغسل مغابنه

---

(١) الآية ٤٢ من سورة النساء •

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء •

وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم » وذكر الباقى بمعنى ما سبق ولم يذكر التيمم ، قال الحاكم فى الرواية الثانية : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم قال : والذى عندى أنهما علاه بالرواية الأولى يعنى لاختلافهما وهى قضية واحدة . قال الحاكم : ولا تعلل رواية التيمم رواية الوضوء ، فان أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة ، يعنى أن رواية الوضوء يرويها مصرى عن مصرى ، ورواية التيمم بصرى عن مصرى . قال البيهقى : ويحتمل أن يكون فعل ما نقل فى الروايتين جميعا فغسل ما أمكنه وتيمم للباقى وهـذا الذى قاله البيهقى متعين لأنه اذا أمكن الجمع بين الروايتين تعين .

وقوله : مغابنه ـ بفتح الميم وبغين معجمـة وبعد الألف باء موحـدة مكسورة ـ والمراد بها هنا الفرج وما قاربه ، والقـروح الجروح ونحوها واحدها قرح ـ بفتح القاف وضمها ـ والجدرى بضم الجيم ، وفتحها لغتان فصيحتان ، والدال مفتوحة فيهما وابطاء البرء هو بضم الباء واسكان الراء ، وبعدها همزة ، يقال برىء من المرض برءا بضم الباء وبرأ برءا بفتحها وبرأ برءا ثلاث لغات أفصحهن الثانية ، وهو مهموز فيهن . ومنهم من ترك الهمز تخفيفا ، وقوله أشفقت أى خفت ، وقوله : أهلك هو بكسر اللام هـذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن ، وحكى أبو البقاء فتحها وأنه قرىء به فى الشواذ ، وهذا شاذ ان ثبت وذات السلاسل ، بفتح السين الأولى وكسر الثانية وهى من غزوات الشام وكان فى جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة وأميرها عمرو بن العاص قيل : سميت بذلك باسم ماء بأرض جذام يقـال له المسلسل ، كذا ذكره ابن هشام فى كتابه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره غيره ، وهذا يؤيد ما ذكرناه أنها بفتح السين الأولى وهذا هو المشهور ، وقد حكى فيها الضم . وقد أوضحته فى تهذيب الأسماء واللغات . وعمرو بن العاص يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبا محمد وأسلم قبل الفتـح بأشهر [١] ، وقيل أسلم بين الحديبية وخيبر . مات بمصر عاملا عليها سنة اثنتين ، وقيل ثلاث وأربعين ، وقيل احدى وخمسين يوم الفطـر وهو ابن

(١) على ما حققناه فى كتابنا (خالد بن الوليد) انه اسلم مع خالد فى صـفر فى السـنة الثامنة (ط) .

سبعين سنة ، ويقال ابن العاصي والعاص باثبات الياء وحذفها ، واثباتها هو الصحيح الفصيح وفى حديثه هذا فوائد :

احداها : جواز التيمم لخوف التلف مع وجود الماء .

الثانية : جواز التيمم للجنب .

الثالثة : أن التيمم لشدة البرد فى السفر يسقط الاعادة .

الرابعة : التيمم لا يرفع الحدث لأن النبى صلى الله عليه وسلم سماه جنبا .

الخامسة : جواز صلاة المتوضىء خلف المتيمم .

السادسة : استحباب الجماعة للمسافرين .

السابعة : أن صاحب الولاية أحق بالامامة فى الصلاة ، وان كان غيره أكمل طهارة أو حالا منه .

الثامنة : جواز قول الانسان : سمعت الله يقول أو : الله يقول كذا وقد كره هذه الصيغة مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى ، وقال انما يقال : قال الله بصيغة الماضي وهذا الذى قاله شاذ باطل ويرده الكتاب والسنة واستعمال الأمة ، وقد ذكرت دليله مبسوطا فى كتاب أدب القراء وكتاب الأذكار قال الله تعالى : (والله يقول الحق [1]) وفيه فضيلة لعمرو لحسن استنباطه من القرآن ، وفيه غير ذلك من الفوائد والله أعلم .

(اما احكام المسالة) فالمرض ثلاثة أضرب :

(أحدها) : مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا ولا مرضا مخوفا ولا ابطاء برء ولا زيادة ألم ولا شيئا فاحشا ، وذلك كصداع ووجع ضرس وحمى وشبهها فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف عندنا ، وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه أصحابنا عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك أنهم

---

(١) الآية ٤ من سورة الأحزاب .

جوزوه للآية ، دليلنا أن التيمم رخصة أبيحت للضرورة ، فلا يباح بلا ضرورة ولا ضرورة هنا ، ولأنه واجد للماء لا يخاف ضررا فلا يباح التيمم كما لو خاف ألم البرد دون تعقب ضرر . قال أصحابنا : ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء) رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر وغيره فندب الى الماء للحمى فلا تكون سببا لتركه والانتقال الى التيمم ، والجواب عن الآية من وجهين (أحدهما) : أن ابن عباس رضى الله عنهما فسرها بالجراحة ونحوها كما سبق ، وروى هذا التفسير مرفوعا كما سبق والجراحة ونحوها يخاف معها الضرر من الماء فلا يلحق بها غيرها . (والثانى) : أنها لو كانت عامة لخصصناها بما سبق .

(الضرب الثانى) مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو ، فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء بلا خلاف بين أصحابنا الا صاحب الحاوى ، فانه حكى فى خوف الشلل طريقين أحدهما : فيه قولان كما فى خوف زيادة المرض ، وأصحهما القطع بالجواز ، كما قاله الجمهور والا ماحكاه امام الحرمين عن العراقيين أنهم نقلوا فى جواز التيمم لمن خاف مرضا مخوفا قولين ، وهذا النقل عنهم مشكل ، فان الموجود فى كتبهم كلهم القطع بجواز التيمم لخوف حدوث مرض مخوف ، وقد أشار الرافعى أيضا الى الانكار على امام الحرمين فى هذا النقل هذا بيان مذهبنا . وحكى أصحابنا عن عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى أنهما قالا : لا يجوز التيمم للمريض الا عند عدم الماء لظاهر الآية . دليلنا ما سبق من تفسير ابن عباس وحديث عمرو بن العاص ، وحديث الرجل الذى أصابته الشجة وغيره من الأدلة الظاهرة ، وأما الآية فحجة لنا وتقديرها والله أعلم ، وان كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا .

(الضرب الثالث) أن يخاف ابطاء البرء ، أو زيادة المرض وهى كثرة الألم وان لم تطل مدته أو شدة الضنى وهو الداء الذى يخامر صاحبه وكلما ظن أنه برىء نكس ، وقيل : هو النحافة والضعف ، أو خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر وهو الذى يبدو فى حال المهنة غالباً ففى هذه الصور

النصوص ؛ والخلاف الذى ذكره المصنف ، وحاصله ثلاث طرق ، الصحيح منها : أن فى المسألة قولين أصحهما جواز التيمم ولا اعادة عليه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وأكثر العلماء لظاهر الآية وعموم البلوى ، ولأنه لا يجب شراء الماء بزيادة يسيرة لدفع الضرر والضرر هنا أشد ، ولأنه يجوز الفطر فى ترك القيام فى الصلاة بهذا النوع ودونه فههنا أولى • والقول الثانى : لا يجوز التيمم وبه قال عطاء والحسن وأحمد • والطريق الثانى : القطع بالجواز • والثالث : القطع بالمنع ، وحكى أصحابنا عن أبى اسحاق المروزى أنه لا يجوز التيمم للشين الفاحش قطعاً وانما الخلاف فى زيادة المرض وغيره مما سبق ، وحكى الماوردى عنه أنه على الخلاف وهذا هو الصحيح ؛ ودليله ماذكره المصنف ثم الخلاف فى شين فاحش على عضو ظاهر كما ذكرنا ؛ فأما « شين يسير على عضو ظاهر » كسواد قليل وشين كثير على عضو غير ظاهر فلا يبيح التيمم لأنه ليس فيه ضرر كثير فأشبه الصداع ونحوه والله أعلم •

(فرع) اذا كانت العلة المرخصة فى التيمم مانعة من استعمال الماء فى جميع أعضاء الطهارة تيمم عن الجميع ، فان منعت بعضا دون بعض غسل الممكن وتيمم عن الباقى كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فى فصل تيمم الجريح •

(فرع) قال أصحابنا : يجوز أن يعتمد فى كون المرض مرخصا فى التيمم ، وأنه على الصفة المعتبرة على معرفة نفسه ان كان عارفا والا فله الاعتماد على قول طبيب واحد حاذق مسلم بالغ عدل ، فان لم يمكن بهذه الصفة لم يجز اعتماده وفيه وجه ضعيف أنه يجوز اعتماد قول صبى مراهق وبالغ فاسق لعدم التهمة ، حكاه صاحبا التتمة والتهذيب وغيرهما ، واتفقوا على أنه لا يعتمد الكافر ويقبل قول المرأة وحدها والعبد وحده ، هذا هو الصحيح المشهور ، ورأيت فى نسخة من تعليق القاضى حسين فيهما وجهين ، ويقبل قول واحد على المذهب ، وبه قطع القاضى حسين والمتولى والبغوى وغيرهم وحكى الرافعى عن أبى عاصم أنه حكى فى اشتراط العدد وجها ؛ والصحيح الأول لأنه من باب الاخبار ، واذا لم يجد طبيبا بالصفة المشروطة

فقد قال صاحب البحر ، قال أبو على السنجى : لا يتيمم ، ولم يزد على هذا ولم أر لغيره موافقة له ولا مخالفة .

(فـرع) أصحابنا : لا فرق فى هـذه المسائل فى تيمـم المريض بين المسافر والحاضر ولا بين الحدث الأصغر والأكبر ، ولا اعادة فى شىء مـن هذه الصورة الجائزة بلا خلاف ، سواء فيه المسافر والحاضر لعمومه .

(فـرع) اذا تيمم للمرض ثم برأ فى أثناء صلاته فهو كالمسافر يجد الماء فى صلاته وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى ، قاله الدارمى والمحـاملى فى اللباب وغيرهما وهو ظاهر .

(فـرع) الأقطع والمريض الذى لا يخاف ضررا من استعمال المـاء اذا وجد ماء ولم يقدر على استعماله فقد قدمنا فى باب صفة الوضـوء أنه يلزمه تحصيل من يوضئه بأجرة أو غيرها . فان لم يجد وقدر على التيمم وجب عليه أن يتيمم ويصلى ثم يعيد ، كذا نص عليه الشافعى ، ونقله الشيخ عن نص الشافعى ولم يذكر غيره وكذا حكاه آخرون عن النص وصرح به أيضا جماعات من الأصحاب ، وكذا قال صاحب التهذيب فى الزمن عندما لا يجد من يناوله يتيمم ويصلى ويعيد الصلاة ، وشذ صاحب البيان عن الأصحاب ، فقال : يصلى على حسب حاله ويعيد ولا يتيمم لأنه واجد للماء . وهذا الذى قاله غلط فاحش مخالف لنص الشافعى والأصحاب والدليل لأنه عاجز عـن استعماله فهو كما لو حال بينهما سبع ، وانما وجبت الاعادة لندوره والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان فى بعض بدنه قرح [يخاف استعمال المـاء فيه التلف] غسـل الصحيح ، وتيمم عن الجريح ، وقال ابو اسحاق : يحتمل قولا آخر ان يقتصر على التيمم كما لو عجز عن الماء فى بعض بدنه للاعواز ، والاول اصح ، لان العجز هناك ببعض الاصل ، وهاهنا العجز ببعض البدن وحكم الأمرين مختلف ، ألا ترى ان الحر اذا عجز عن بعض الأصل فى الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه فى جواز الاقتصار على البدل . ولو كان نصـفه حرا ونصفه عبدا لم يكن العجز بالرق فى البعض كالعجز بالجميـع ، بل اذا ملك بنصـفه الحـر مالا لزمه ان يكفر بالمال) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا كان فى بعض أعضاء طهارة المحدث أو الجنب والحائض والنفساء قرح ونحوه ، وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ، هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعي وقاله جمهور أصحابنا المتقدمين • وقال أبو اسحاق المروزى وأبو على ابن أبى هريرة والقاضى أبو حامد المروروذى : فيه قولان كمن وجد بعض ما يكفيه من الماء (أحدهما) : يجب غسل الصحيح والتيمم (والثانى) : يكفيه التيمم ، والمذهب الأول ، وأبطل الأصحاب هذا التخريج بما ذكره المصنف • قال أصحابنا : فان كان الجريح جنبا أو حائضا أو نفساء فهو مخير ان شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح وان شاء تيمم ثم غسل اذ لا ترتيب فى طهارته قال أصحابنا : وهذا بخلاف المسافر اذا وجد بعض ما يكفيه وأوجبنا استعماله فانه يجب استعماله أولا ثم يتيمم لأنه هناك أبيح له التيمم لعدم الماء ، فلا يجوز مع وجوده وهنا أبيح للجراحة وهى موجودة، هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى القاضى حسين وامام الحرمين والمتولى وغيرهم ــ وجها ــ أنه يجب تقديم الغسل هنا وهو شاذ ضعيف •

قال أصحابنا : فان كانت الجراحة على وجهه فخاف ان غسل رأسه نزول الماء اليها لم يسقط غسل الرأس ، بل يلزمه أن يستلقى على قفاه أو يخفض رأسه ، فان خاف انتشار الماء وضع بقرب الجراحة خرقة مبلولة ، وتحامل عليها ، ليقطر منها ما يغسل الصحيح الملاصق للجريح ، قال صاحبا التهذيب والبحر : فان لم يمكنه ذلك أمس ما حوالى الجريح الماء من غير افاضة وأجزأه ، وقد رأيت نص الشافعى رحمه الله فى الأم نحو هـذا ، فانه قال : ان خاف لو أفاض الماء اصابة الجريح أمس الماء الصحيح امساسا لا يفيض وأجزأه ذلك اذا أمس الشعر والبشرة ، هذا نصه بحروفه ، قال أصحابنا : فان كان الجرح فى ظهره استعان بمن يغسله ويمنع وصول الماء الى الجراحة ، وكذا الأعمى يستعين ، فان لم يجدا متبرعا لزمه تحصيله بأجرة المثل ، فان لم يجد غسل ما يقدر عليه وتيمم للباقى وأعاد لندوره ، نص عليه الشافعى ، واتفق الأصحاب عليه •

قال أصحابنا : ولا يجب مسح موضع الجراحة بالماء ، وان كان لا يخاف

منه ضررا ، ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا ، لأن الواجب الغسل ، فاذا تعذر فلا فائدة فى المسح بخلاف مسح الجبيرة ، فانه مسح على حائل كالخف قال أصحابنا : ولا يلزمه أن يضع عليها عصابة لتمسح عليها هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى امام الحرمين عن والده أنه أوجب وضع شيء عليها اذا أمكنه ليمسح عليه . قال الامام : ولم أر هذا لأحد من الأصحاب وفيه بعد من حيث انه لا يوجد له نظير فى الرخص ، وليس للقياس مجال فى الرخص ، ولو اتبع لكان أولى شيء وأقربه أن يمسح الجرح عند الامكان ، فاذا كان ذلك لايجب بالاتفاق ، فوضع العصابة أولى بأن لا يجب . قال الامام : ولو كان متطهرا فأرهقه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه دون رجليه ، ولو لبس الخف أمكنه المسح عليه ، فهل يلزمه لبس الخف ليمسح عليه بعد الحدث ؟ قياس ما ذكره شيخى ايجاب ذلك ، وهو بعيد عندى ، ولشيخى أن يفرق بأن مسح الخف رخصة محضة ، فلا يليق بها ايجابها ، وما نحن فيه ضرورة فيجب فيه الممكن ، هذا كلام الامام وحكى الغزالى فى هاتين الصورتين ترددا ومراده به ما ذكره الامام .

قال أصحابنا : فان احتاج الى العصابة لامساك الدواء أو لخوف انبعاث الدم عصبها على طهر على موضع الجراحة وما لا يمكن عصبها الا بعصبة من الصحيح فان خاف من نزعها لم يجب المسح عليها بدلا عما تحتها من الصحيح كالجبيرة لا عن موضع الجراحة . قال أصحابنا : فان كانت الجراحة على موضع التيمم ، وجب امرار التراب على موضعها لأنه لا ضرر ولا خوف عليه فى ذلك بخلاف غسله بالماء ، قال الشافعى والأصحاب : حتى لو كان للجراحة أفواه مفتحة وأمكن امرار التراب عليها لزمه ذلك لأنها صارت ظاهرة . قال أصحابنا : واستحب الشافعى رحمه الله هنا أن يقدم التيمم ثم يغسل صحيح الوجه واليدين ليكون الغسل بعده مزيلا آثار الغبار عن الوجه واليدين . هذا حكم الجنب والحائض والنفساء ، أما المحدث اذا كانت جراحته فى أعضاء الوضوء ففيه ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين (أحدها) : أنه كالجنب فيتخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح وتأخيره وتوسيطه ، وهذا اختيار الشيخ أبى على السنجى ـ بكسر السين المهملة وبالجيم ـ وبه قطع صاحب الحاوى قال : والأفضل

تقديم الغسل ، (والثانى) : يجب تقديم غسل جميع الصحيح (والثالث) : يجب الترتيب فلا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته محافظة على الترتيب فانه واجب ، وهذا هو الأصح عند الأصحاب صححه المتولى والرويانى وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين ، وقطع به جمهور العراقيين منهم القاضى أبو الطيب والمحاملى فى المجموع وابن الصباغ والشيخ نصر فى كتابيه ، والشاشى فى المعتمد وآخرون ونقله الرويانى عن جمهور الأصحاب •

فعلى هذا قال أصحابنا : ان كانت الجراحة فى وجهه وجب تكميل طهارة الوجه أولا فان شاء غسل صحيحه ثم تيمم عن جريحه ، وان شاء تيمم ثم غسل ، والأولى تقديم التيمم قاله الشيخ نصر • وذكر المتولى وجها أنه يجب تقديم الغسل وهو الشاذ الذى حكيناه فى الجنب وليس بشىء ولا يخفى تفريعه فيما بعد ، ولكن لا يفرع عليه فاذا فرغ من طهارة الوجه على ماذكرنا ، غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين ، وان كانت الجراحة فى يديه أو احداهما غسل وجهه ثم ان شاء غسل صحيح يديه ثم تيمم عن جريحهما ، وان شاء تيمم ثم غسل ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه ، وان كانت الجراحة فى جميع رأسه غسل الوجه واليدين ثم تيمم عن الرأس ثم غسل الرجلين وان كانت الجراحة فى الرجلين طهر الأعضاء قبلهما ثم تخير فيهما بين تقديم الغسل والتيمم •

قال صاحب البيان : اذا كانت الجراحة فى يديه استحب أن يجعل كل يد كعضو مستقل فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ، ثم يتيمم عن جريحهما أو يقدم التيمم على غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيمم عن جريحها أو يعكس ، قال : وكذا الرجلان • وهذا الذى قاله حسن ، فان الترتيب بين اليمين واليسار سنة فاذا اقتصر على تيمم واحد فقد طهرهما فى حالة واحدة • هذا كله اذا كانت الجراحة فى عضو ، فان كانت فى عضوين وجب تيممان ، وان كانت فى ثلاثة وجب ثلاثة ، فان كانت فى الوجه واليدين غسل صحيح الوجه ثم تيمم عن جريحه أو عكس ثم غسل صحيح اليدين ثم تيمم عن جريحهما أو عكس ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين ، وان كانت فى اليدين والرجلين غسل الوجه ثم طهر اليدين غسلا وتيمما ثم مسح الرأس ثم طهر الرجلين غسلا وتيمما •

(فان قيل) اذا كانت الجراحة فى وجهه ويده فينبغى أن يجزئه تيمم واحد ، فيغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن جريحه وجريح اليد ثم يغسل صحيح اليد فانه يجوز أن يوالى بين تيممهما فيغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن جريحه ثم يتيمم عن جريح اليد ثم يغسل صحيحهما ، واذا جاز تيمماهما فى وقت فينبغى أن يكفى تيمم واحد لهما ، كما لو تيمم للمرض أو لعدم الماء ، فانه يكفيه تيمم واحد لكل الأعضاء ، فالجواب أن التيمم هنا وقع عن بعض الأعضاء فى طهارة ــ وجب فيها الترتيب ــ فلو جوزنا تيمما واحدا لحصل تطهير الوجه واليد فى وقت واحد وهذا لا يجوز بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها فانه لا ترتيب هناك ، وان كانت الجراحة فى الوجه واليد والرجل غسل صحيح الوجه ، وتيمم عن جريحه ثم اليدين كذلك ثم مسح رأسه ثم غسل الرجلين وتيمم لجريحهما ، أما اذا عمت الجراحات الأعضاء الأربعة ، فقال القاضى أبو الطيب وغيره : يكفيه تيمم واحد لأنه سقط الترتيب لكونه لا يجب غسل شىء من الأعضاء ، قالوا : ولو عمت الرأس وكانت فى بعض من كل واحد من الأعضاء الثلاثة وجب غسل صحيح الأعضاء الثلاثة وأربعة تيممات على ما ذكرنا من الترتيب والفرق بين الصورتين أن فى الأولى سقط حكم الوضوء وبقى الحكم للتيمم ، وفى الثانية : ترتيب الوضوء باق . قال صاحب البحر : فاذا تيمم فى هذه الصورة أربعة تيممات وصلى ثم حضرت فريضة أخرى أعاد التيممات الأربعة ولا يلزمه غسل صحيح الوجه ويعيد ما بعده وهذا الذى قاله فى اعادة غسل ما بعد الوجه هو اختياره ، وسيأتى فيه خلاف للأصحاب ان شاء الله تعالى والله أعلم .

(فرع) المتيمم للجراحة لا يلزمه اعادة الصلاة بالاتفاق لأنه مما تعم به البلوى ويكثر كالمرض والله أعلم .

(فرع) اذا كان فى بدنه حبات الجدرى ان لم يلحقه ضرر من غسل ما بينها وجب غسله ، وان لحقه ضرر لم يجب ، ذكره القاضى أبو الطيب وغيره ويكون كالجريح والله أعلم .

(فرع) اذا غسل الصحيح وتيمم عن العليل بسبب مرض أو جراحة أو كسر أو نحوها استباح بتيممه فريضة وما شاء من النوافل ، فاذا أراد

فريضة أخرى قبل أن يحدث ـ فان كان جنبا ـ أعاد التيمم دون الغسل بالاتفاق كذا قاله الأصحاب فى كل الطرق •

وقال الرافعى : فى اعادة الغسل خلاف كما فى المحدث وهذا ضعيف متروك • وان كان محدثا أعاد التيمم ولا يجب على المذهب الصحيح الذى قاله الأكثرون غسل صحيح الأعضاء ؛ وممن صرح بهذا وقطع به ابن الحداد وصاحب الحاوى وامام الحرمين والغزالى وصاحب العدة وآخرون قال امام الحرمين : أجمع الأصحاب أنه لا يجب اعادة غسل صحيح الأعضاء ؛ قال : وهذا وان كان يتطرق اليه احتمال فهو متفق عليه وقال ابن الصباغ : قول ابن الحداد يحتاج الى تفصيل فان كانت الجراحة فى الرجلين أجزأه التيمم ، وان كانت فى الوجه أو اليد ؛ فينبغى أن يعيد التيمم وغسل ما بعد موضع الجراحة ، ليحصل الترتيب قال الشاشى : قول ابن الحداد أصح وبسط الاستدلال له فى المعتمد فقال : لأن ما غسله من صحيح أعضائه ارتفع حدثه ، وناب التيمم عما سواه وسقط فرضه فالأمر باعادة غسله ـ من غير تجدد حدث ـ غلط وليس الأمر بالتيمم لكل فريضة لبطلان الأول ، بل لأنه طهارة ضرورة ، فأمر به لكل فرض لا لتغيير صفة الطهارة ، ولهذا أمرنا المستحاضة بالطهارة لكل فرض وان كان حالها بعد الفرض كحالها قبله وقد حصل الترتيب فى الغسل وسقط الفرض فى الأعضاء مرتبا • هذا كلام الشاشى • وقال القاضى حسين وصاحبا التتمة والتهذيب : اذا أوجبنا الترتيب وجب اعادة غسل ما بعد العليل وفى غسل صحيح العليل وما قبله طريقان أصحهما : لا يجب • والثانى فيه قولان قيل بناء على تفريق الوضوء وقيل على ماسح الخف اذا خلعه • وقال الرافعى : أصح الوجهين وجوب اعادة غسل ما بعد العليل • والصحيح المختار ما قدمته عن الجمهور والله أعلم •

(فرع) قال البغوى وغيره : اذا كان جنبا والجراحة فى غير أعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجريح ثم أحدث قبل أن يصلى فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه اعادة التيمم لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث • ولو صلى فريضة ثم أحدث توضأ للنافلة ولا يتيمم ، وكذا حكم الفرائض والله اعلم •

(**فــرع**) اذا اندملت الجراحة وهو على طهارة فأراد الصلاة فان كان محدثا ، فعليه غسل محل الجراحة وما بعده بلا خلاف وفيما قبله طريقان ، أصحهما وأشهرهما أنه على القولين فى نازع الخف ، أصحهما : لا يجب . والطريق الثانى : القطع بأنه لا يجب وان كان جنبا لزمه غسل محل الجراحة وفى الباقى الطريقان .

(**فــرع**) قال أصحابنا : اذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح ، ثم توهم اندمال الجراحة ، فرآها لم تندمل فوجهان :

أحدهما : يبطل تيممه ، كتوهم وجــود الماء بعــد التيمم وأصــحهما ــ باتفاقهم ــ لا يبطل لأن طلب الاندمال ليس بواجب ، فلم يبطل بالتوهم بخلاف الماء . هكذا علله الأصحاب قال امام الحرمين : قولهم لا يجب البحث عن الاندمال عند امكانه وتعلق الظن به ليس نفيا عن الاحتمال : أما اذا اندمل الجرح فصلى بعد اندماله صلوات وهو لا يعلم اندماله فانه يلزمه اعادتهن بلا خلاف لتفريطه . كذا صرح بأنه لا خلاف فيه صــاحب التتمــة وغيره .

(**فــرع**) قد ذكرنا أن مذهبنــا المشــهور أن الجريح يلزمه غســل الصحيح والتيمم عن الجريح . وهــو الصحيح فى مذهب أحمــد . وعن أبى حنيفة ومالك أنه ان كان أكثر بدنه صحيحا ، اقتصر على غسله ولا يلزمه تيمم وان كان أكثره جريحا كفاه التيمم ولم يلزمه غسل شىء والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز ان يصلى بتيمم واحد اكثر من فريضة ، وقال المزنى : يجوز ، وهذا خطأ لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « من السنة الا يصــلى بالتيمم الا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى » وهذا مقتضى سنة رسول الله صلى الله عليــه وسلم ولأنها طهــارة ضرورة ، فلا يصلى بها فريضتين من فرائض الاعيان ، كطهارة المستحاضة) .

(**الشرح**) مذهبنا أنه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم سواء كانتا فى وقت أو وقتين قضاء أو أداء ، ولا بين طوافين مفروضين ولا طواف وصلاة

مفروضين ويتصور هـذا فى الجريح والمريض ، وسواء فى هـذا الصحيح والمريض والصبى والبالغ ، وهذا كله متفق عليه الا وجها حكاه الرافعى عن حكاية الحناطى : أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم وبين فائتة ومؤداة ، والا وجها حكاه الدارمى أن للمريض جمـع فريضتين بتيمم ، والا وجهـا حكاه صاحب البحر والرافعى أنه يصح جمع الصبى فريضتين بتيمم ، وهذه الأوجه شاذة ضعيفة والمشهور ما سبق • ولو جمع منذورتين ، أو منذورات بتيمم أو منذورة ومكتوبة أو منذورات • قال القاضى أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ وآخرون من العراقيين : لا يجوز قطعـا لأن المنذورة واجبة متعينـة فأشبهت المكتوبة ، وقال الخراسانيون والماوردى والدارمى من العراقيين : فى جوازه وجهان ؛ أصحهما عند الجميع : لا يجوز ، وبعضهم يقول : قولان •

قال الخراسانيون : هما مبنيان على أن النذر يسلك به مسلك أقل واجب الشرع ؟ أم أقل ما يتقرب به ؟ وفيه قولان فان قلنا بالثانى جاز كالنافلة والا فلا كالمكتوبة ، وأما ركعتا الطواف فان قلنا بالصحيح انهما سنة فلهما حكم النوافل ، فيجوز الجمع بينهما وبين مكتوبة بتيمم وان قلنا : انهما واجبتان لم يجز الجمع بينهما وبين فريضة أخرى وهل يجوز بينهما وبين الطواف ؟ فيـه طريقان (أحدهما) لا ، لأنهمافرضان ، يفتقر كلواحد منهما الى نية (والطريق الثانى) وبه قطع امام الحرمين والبغوى والرافعى أنهما على وجهين أصحهما لا يجوز ، (والثانى) : يجوز ، وهو قول ابن سريج وبه قطع صاحبا الحاوى والتتمة لأنها تابعة للطواف ، فهى كجزء منه وهـذا ضعيف لأنهـا لو كانت كالجزء لم يجز الفصل بينها وبين الطواف وقد اتفقوا على أنه لو أخر ركعتى الطواف عنه سنين ، ثم صلاهما جاز والله أعلم •

ولو صلى فريضـة بتيمم ثم طاف به تطـوعا جاز فلو أراد أن يصلى به ركعتى هذا الطواف فهو على الطريقتين ان قلنـا بالوجه الضعيف ان ركعتى طواف التطوع واجبة لم يجز وان قلنا بالمذهب انهـا سنة جاز قطعـا • قال البغوى وغيره : وفى جواز الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها وجهان كالطواف لأنها تابعة للصلاة ، هذا اذا شرطنا الطهـارة فى خطبـة الجمعة وهو الأصح والله أعلم •

(فـرع) في مذاهب العلماء فيما يبـاح بالتيمم الواحد من فرائض الأعيـان .

مذهبنا أنه لا يباح الا فريضة واحدة ، وبه قال أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن العباس وابن عمر والشعبي والنخعي وقتادة وربيعة ويحيي الأنصاري ومالك والليث وأحمد واسحاق . وحكى عن ابن المسيب والحسن والزهري وأبي حنيفة ويزيد بن هارون أنه يصلي به فرائض ما لم يحدث ، قال : وروى هـذا أيضا عن ابن عبـاس وأبي جعفر ، وقال أبو ثور : يجوز أن يجمع فوائت بتيمم ولا يصلي به بعد خروج الوقت فريضة أخرى هـذا ما حكاه ابن المنذر . وقال المزني وداود : يجوز فرائض بتيمم واحد كما قال أبو حنيفة وموافقوه ، قال الروياني في الحلية : وهو الاختيار وهو الأشهر من مذهب أحمد خلاف ما نقله عنه ابن المنذر ، واحتج لمن جوز فرائض بتيمم واحد ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب وضـوء المسلم ما لم يجد الماء » وهو حديث صحيح سبق بيانه وبالقياس على الوضوء وعلى الجمع بين نوافل بتيمم وعلى مسح الخف ولأن الحدث الواحد لا يجب له طهران .

واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة فدلت السنة على جواز صلوات بوضوء فبقي التيمم على مقتضـاه ، واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور في الكتاب ولكنه ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه فانه من رواية الحسن بن عمـارة ، وهو ضعيف ، واحتج البيهقي بما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث » . قال البيهقي : اسناده صحيح قال : وروى عن علي وابن عبـاس وعمرو بن العاص ، ولأنهما مكتوبتان فلا تباحان بطهارة ضرورة كصـلاتي وقتين في حق المستحاضة ولأنها طهارة ضرورة فلا يباح بها الا قدر الضرورة .

والجواب عن احتجاجهم بالحديث أن معناه يستبيح بالتيمم صلاة بعـد صلاة بتيممات ، وان استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء . هذا معناه عند

جميع العلماء ، وعن قياسهم على الوضوء أنه طهارة رفاهية يرفع الحـدث ، والتيمم طهارة ضرورة فقصرت على الضرورة ، وعن النوافل أنها تكثر ويلحق المشقة الشديدة فى اعادة التيمم لها فخفف أمرها لذلك ، كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة فى السفر ولا مشقة فى الفرائض ، ولهذا المعنى فرق الشرع بين قضاء الصوم والصــلاة فى الحائض ، وعن مسح الخف بأنه طهارة قوية ، يرفع الحدث عن معظم الأعضاء بالاتفاق وكذا عن الرجل على الأصح ، والتيمم بخلافه ، ولأن مسح الخف تخفيف ولهذا يجوز مع امكان غسل الرجل ، والتيمم ضرورة لا يباح الا عند العجز ، فقصر على الضرورة ، وعن قولهم : الحدث الواحد لا يوجب طهارتين أن الطهارة هنا ليست للحدث بل لاباحة الصلاة ، فالتيمم الأول أباح الصــلاة الأولى ، والثـانى الثانية والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ان نسى صلاة من صلوات اليوم والليلة ، ولا يعرف عينها ، قضى خمس صلوات ، وفى التيمم وجهان (احدهما) يكفيه تيمم واحد لأن المنسية واحدة وما سواها ليس بفرض (والثانى) يجب لكل واحدة تيمم لانه صار كل واحدة منها فرضا .

وان نسى صلاتين من صلوات اليوم والليلة لزمه خمس صلوات . قال ابن القاص : يجب ان يتيمم لكل واحدة منها لانه اى صلاة بدا بها يجوز ان تكون هى المنسية فزال بفعلها حكم التيمم ، ويجوز أن تكون الفائتة هى التى تليهـا فلا يجوز أداؤها بتيمم مشكوك فيه . ومن اصحابنا من قال : يجوز أن يصلى ثمانى صلوات بتيممين ، فيزيد ثلاث صـلوات وينقص ثلاث تيممـات فيتيمم ويصلى الصـبح والظهر والعصر والمغرب ، ثم يتيمم ويصـلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيكون قد صلى احداهما بالتيمم الأول ، والثانية بالثانى ، وان نسى صلاتين من يومين ، فان كانتا مختلفتين فهما بمنزلة الصلاتين من يوم وليلة ، وان كانتا متفقتين لزمه ان يصلى عشر صلوات فيصلى خمس صـلوات بتيمم ، ثم يتيمم ويصلى خمس صلوات ، وان شك هل همـا متفقتـان ؟ او مختلفتان ؟ لزمه ان ياخذ بالأشد وهو أنهما متفقتان) .

(الشرح) اذا نسى صلاة من صلوات يوم وليلة لا يعرف عينها لزمه أن يصلى الخمس ، فان أراد أن يصليها بالتيمم فوجهان مشهوران ، وقد ذكرهما

المصنف بدليلهما • (أحدهما) يجب لكل واحدة تيمم وهو قول ابن سريج والخضرى ، واختاره القفال ، فعلى هذا قال البندنيجى : يجب لكل واحدة طلب الماء ثم التيمم (والثانى) يكفيه تيمم واحد لكلهن وهو الصحيح ، وبه قال ابن القاص وابن الحداد وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه المصنفون ، ونقله الغزالى فى البسيط عن عامة أصحابنا ، ثم قال أبو الحسن بن المرزبان والشيخ أبو على السنجى هذا الخلاف مفرع على المذهب وهو أنه لا يشترط تعيين الفريضة فى نية التيمم •

فان قلنا بالوجه الضعيف : انه يشترط تعيين الفريضة وجب لكل صلاة تيمم بلا خلاف ، واختار الدارمى أن الخلاف جار هنا ، سواء شرطنا التعيين أم لا ، وأشار الرافعى الى ترجيح هذا وهو الأصح ، أما اذا نسى صلاتين من يوم وليلة — فان قلنا فى الواحدة : يلزمه خمس تيممات فهنا أولى ، وان قلنا بالمذهب انه يكفيه تيمم فهو هنا مخير ان شاء عمل بطريقة ابن القاص صاحب التلخيص وهى أن يتيمم لكل صلاة من الخمس وان شاء عمل بطريقة ابن الحداد وهى أن يصلى ثمانى صلوات بتيممين فيصلى بالأول الصبح والظهر والعصر والمغرب ، وبالثانى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه بيقين لأنه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين ، فان كانت الفائتتان فى هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة بتيمم وان كانتا الصبح والعشاء حصلت الصبح بالأول والعشاء بالثانى وان كانت احداهما فى الثلاث والأخرى صبحا أو عشاء فكذلك • هكذا صرح الأصحاب بأنه مخير بين طريقتى ابن القاص وابن الحداد ، وحكى الرافعى وجها شاذا أنه يتيمم مرتين يصلى بكل تيمم الخمس وهذا ليس بشىء ، ثم المشهور والمستحسن عند الأصحاب طريقة ابن الحداد ، وعليها يفرعون ولها ضابطان :

(أحدهما) وهو الذى نقله صاحب البيان أن يضرب عدد المنسى فى عدد المنسى منه ثم يزيد المنسى على ما حصل من الضرب ويحفظ مبلغ المجتمع ثم يضرب المنسى فى نفسه ، فما بلغ نزعه من الجملة المحفوظة فما بقى فهو عدد ما يصلى • وأما عدد التيمم فيقدر المنسى مثاله فى مسألتنا : تضرب اثنتين فى خمسة ، ثم تزيد عدد المنسية فيجتمع اثنا عشر ، ثم تضرب اثنتين فى اثنتين،

فذلك أربعة ، فتنزعها من الاثنى عشر ، تبقى ثمانية ، وهو عدد ما يصلى ، ويكون بتيممين على عدد المنسيتين •

(الضابط الثانى) وهو الذى نقله الرافعى تزيد عدد المنسى منـه عددا لا ينقص عما بقى من المنسى منه بعد اسقاط المنسى وتقسم المجموع صحيحا على المنسى ، مثاله فى مسألتنا : المنسى صلاتان ، والمنسى منه خمس تزيد عليه ثلاثة ، لأنها لا تنقص عما بقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين ، والمجموع وهو ثمانية ، تنقسم على الاثنين صحيحا •

وأما كيفية أداء الصلوات فابتدىء من المنسى منه بأى صلاة شاء ، ويصلى بكل تيمم ما تقتضيه القسمة ، لكن شرط براءة زمته بالعدد المذكور أن يترك فى المرة ما بدأ به فى المرة التى قبلها ويأتى بالعدد الذى تقتضيه القسمة • مثاله ما سبق فانه ترك فى المرة الثانية الصبح التى بدأ بها فى الأولى ، ولو صلى بالتيمم الأول الظهر والعصر والمغرب والعشـاء ، وبالثانى الصـبح والظهر والعصر والمغرب لم يجزه لاحتمال أن المنسيتين العشاء مع الظهر أو مع العصر أو مع المغرب فبالتيمم الأول حصلت تلك ولم تحصل العشاء وبالتيمم الثانى لم يصل العشاء ، فان صلى العشاء بعد هذا بالتيمم الثانى أو غيره أجزأه • ولو بدأ فصلى بالتيمم الأول العشـاء والمغرب والعصر والظهر وبالثـانى المغرب والعصر والظهر والصبح أجزأه ، لأنه وفى بالشرط ، ولو صلى بالأول المغرب والعصر والظهر والصبح ، وبالثانى العشاء والمغرب والعصر والظهر لم يجزئه الا أن يصلى الصبح أيضا بالتيمم الثانى أو بغيره ، ولو خالف الترتيب ووفى بالشرط فصلى بالأول الصبح ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر ، وبالثانى العشاء ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر أجزأه لحصول المقصود • هـذا كله اذا كان المنسى صلاتين ، أما اذا نسى ثلاث صلوات من يوم وليلة ولا يعرف عينهن ، فعلى طريقة ابن القاص يصلى خمس صلوات كل صـلاة بتيمم وعلى الوجه الشاذ الذى حكاه الرافعى : يتيمم ثلاث مرات يصلى بكل تيمم الخمس وعلى طريقة ابن الحداد يقتصر على ثلاث تيممات ويصلى تسع صلوات ، فعلى عبارة البيان يضرب ثلاثة فى خمسة فذلك خمسـة عشر ثم يزيد عليه ثلاثة تكون ثمانية عشر ، ثم تضرب ثلاثة فى ثلاثة تكون تسعة ، فتنزعها من ثمانية عشر

تبقى تسعة ، وهو عدد ما يصلى بثلاثة تيممات فيصلى بالتيمم الأول الصبح والظهر والعصر ، وبالثانى الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء .

وعلى عبارة الرافعى يضم الى الخمس أربعا لأن الأربعة لا تنقص عما بقى من الخمسة بعد اسقاط الثلاثة بل يزيد عليه ، وينقسم المجموع وهو تسعة صحيحا على الثلاثة ، ولو ضممنا الى الخمسة اثنين أو ثلاثة لم ينقسم فيصلى بكل تيمم ثلاثا على ما ذكرنا وله أن يرتبها على غير الترتيب المذكور اذا وفى بالشرط السابق ، فان أخل به بأن صلى بالتيمم الأول العصر ثم الظهر ثم الصبح ، وبالثانى المغرب ثم العصر وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم يجزئه لاحتمال أن التى عليه الصبح والعشاء ، وثالثتهما الظهر أو العصر فيحصل بالتيمم الأول الظهر أو العصر وبالثالث العشاء ويبقى الصبح عليه فيحتاج الى تيمم رابع يصليها به . وأما اذا نسى أربع صلوات فيضرب أربعة فى خمسة ثم يزيد عليه أربعة تبلغ أربعة وعشرين ، ثم يضرب أربعة فى أربعة تبلغ ستة عشر ينزعها من أربعة وعشرين تبقى ثمانية ، وهو عدد ما يصلى بأربعة تيممات ، فيصلى بالتيمم الأول الصبح والظهر وبالثانى الظهر والعصر وبالثالث العصر والمغرب وبالرابع المغرب والعشاء ، ولا يخفى بعد ما سبق حكم تقديم بعض الصلوات على بعض وما يجوز منه وما لا يجوز . وعلى هذه التنزيلات ينزل ما زاد من عدد المنسى والمنسى منه .

هذا كله اذا كانت الصلاتان أو الصلوات مختلفات ، سواء كانت من يوم أو يومين بأن قال : نسيت صلاتين مختلفتين من يومين لا أدرى صبح وظهر أم ظهر وعصر أم عصر وعشاء وشبه ذلك . أما اذا نسى صلاتين متفقتين بأن قال : هما صبحان أو ظهران أو عصران أو مغربان أو عشاءآن فيلزمه عشر صلوات وهن صلوات يومين ، وفى التيمم الوجهان فى أصل المسألة قول ابن سريج والخضرى : يلزمه لكل صلاة تيمم ، وقول الجمهور يكفيه تيممان يصلى بكل واحد الخمس ولا يكفيه ثمان صلوات بالاتفاق لاحتمال أن الذى عليه صبحان أو عشاءآن وما أتى بهما الا مرة ، أما اذا شك هل فائتتاه متفقتان أم مختلفتان ؟ فعليه الأغلظ الأحوط وهو أنهما متفقتان .

(فـرع) لو تيقن أنه ترك أحد أمرين : اما طواف فرض واما صـلاة فرض لزمه أن يأتي بالطواف وبالصلوات الخمس ، فعلى قول الجمهور يكفيه تيمم واحد للجميع ، وعلى قول ابن سريج والخضرى يجب ستة تيممات •

(فـرع) اذا صلى فريضة منفردا بتيمم ثم أدرك جماعة يصلونها فأراد اعادتها بذلك التيمم فيبنى على أن الفرض منهما ماذا ؟ وفيه أربعـة أوجه ، الأصح الفرض الأولى ، والثانى : الثانية ، والثالث : كلاهما فرض ، والرابع : احداهما لا بعينها • فان قلنا بالأولين جاز ، وان قلنا بالثالث لم يجز • قاله القاضي حسين وغيره ، وان قلنا بالرابع فهو على الوجهين فى المنسية ، هكذا قال الأصحاب • قال امام الحرمين : والاكتفاء هنا بتيمم واحـد أولى ، فانه لا يجب الشروع فى الثانية بخلاف المنسية •

(فـرع) اذا صلى الفرض بالتيمم على وجه يجب قضاؤه ، كالمربوط على خشبة والمحبوس فى موضع نجس ونحوه فأراد القضاء على وجه كامل بذلك التيمم ، فيبنى على أن الفرض ماذا ، وفيه أربعة أقوال تقدمت قريبا ، أصحها : الفرض الثانية ، والثانى : الأولى ، والثـالث : كلاهما ، والرابع : احداهما لا بعينها • فان قلنا : الفرض الأولى جاز ، وان قلنا : كلاهما فرض لم يجز ، وان قلنا : احداهما لا بعينها فعلى الوجهين فى المنسية وان قلنا : الثانية فقال الرافعى وغيره لا يجوز وهذا ضعيف ، والمختار أنه يجوز كما سبق فى مثله فى الفرع قبله ، ولا فرق بين تقدم نفل على فرض وعكسه ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز ان يصلى بتيمم واحـد ما شاء من النوافل لانها غير محصـورة فخف امرها ، ولهذا اجيز ترك القيام فيها ، فان نوى بالتيمم الفريضة والنافلة جاز ان يصلى النافلة قبل الفريضة وبعـدها لانه نواهمـا بالتيمم ، وان نوى بالتيمم الفريضة ولم ينو النافلة جاز ان يصلى النافلة بعدها . وهل يجوز ان يصليها قبلها ؟ فيه قولان قال فى الأم : له ذلك لان كل طهارة جاز أن يتنفل بها بعد الفريضة جاز قبلها كالوضوء ، وقال فى البويطى : ليس له ذلك لانه يصليها على وجه التبع للفريضة فلا يجوز أن يتقدم على متبوعها ، ويجوز ان يصـلى على جنائز بتيمم واحد اذا لم يتعين لانه يجوز تركها فهى كالنوافل ، وان تعينت عليه ففيه وجهان (احدهما) لا يجوز ان يصـلى بتيمم اكثر من صلاة لانهـا

فريضة تعينت عليه فهى كالمكتوبة (والثـانى) يجوز وهو ظاهر المذهب لأنهـا ليست من جنس فرائض الأعيان) .

(**الشرح**) هذا الفصل فيه ثلاث مسائل :

(احداها) يجوز أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل سواء تيمم للنفل فقط أم له وللفرض أم للفرض واستباح النفل تبعا ، وهذا متفق عليه الا اذا قلنا ــ بوجه شاذ سبق فى أوائل الباب ــ ان النفل لا يباح بالتيمم .

(المسألة الثانية) اذا تيمم للفرض والنفــل أو للفرض وحده اسـتباح الفرض واستباح النفل أيضا قبل الفريضة وبعــدها فى الوقت وبعــد خروج الوقت ، وفى قول : لا يستبيح النفل قبل الفريضة اذا اقتصر على نية الفرض ، وفى وجه لا يستبيح النفل بعد خروج الوقت ، وقد سبق بيان هذا كله مشروحا مع ما يتعلق به فى فصل نية التيمم .

(الثالثة) قال أصحابنا العراقيون : اذا لم يتعين عليه صلاة الجنازة فلها فى التيمم حكم النوافل فيجمع بالتيمم الواحد بين صلوات جنائز كثيرة صلاة بعد صلاة ، وان شاء صلى عليهن دفعة وله أن يجمع بين فريضة وجنائز ، وان تعينت عليه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما . أصحهما باتفاقهم أنها كالنوافل وهو المنصوص للشافعى فى كتبه المشهورة ، والثانى ، كالفريضة فلا يجمع بينها وبين مكتوبة ، ولا بين صلاتى جنازة ، وهو قول أبى على ابن أبى هريرة وأبى سعيد الاصطخرى ، وذكر الدارمى أن الكرابيسى نقله عن الشـافعى فيكون قولا قديمـا ويصير فى المسألة قولان ، قال العراقيون : ولا تصح صلاة الجنازة قاعدا مع القدرة على القيام ، سواء تعينت أم لا .

وقال أصحابنا الخراسانيون : نص الشافعى رحمه الله أنه يجمع بين فريضة وجنائز بتيمم ونص أنها لا تصح على الراحلة ولا قاعدا ، واختلفوا على ثلاث طرق (أحدها) قولان . أحدهما : يلحق بالفـرائض فى التيمم والقيـام ، والثانى : يلحق بالنوافل فيهما . (والطريق الثانى) ان تعينت فكالفرائض فى التيمم والقيام والا فكالنوافل فيهما ، (والثالث) تقرير النصين ، فلها حكم

النفل فى التيمم وان تعينت ولا يجوز القعود فيهـا وان لم يتعين ، لأنه معظم أركانها وهذا الثالث هو الصحيح عندهم ، وهو نحو طريقة العراقيين • وجمع امام الحرمين وغيره هذا بعبارة مختصرة فقالوا : فيها أوجه أحدها : يجوز الجمع بتيمم والقعود ، والثانى : لا ، والثالث : يجوز ان لم يتعين• وان تعينت فلا • والرابع وهو الأصح : يجوز الجمع بتيمم مطلقا ، ولا يجوز القعـود مطلقا •

ولو أراد أن يصلى على جنازتين أو جنائز صلاة واحدة بتيمم ــ وقلنا لا يجوز صلاتان ــ فوجهان أشهرهما لايجوز ، وبه قطع ابن الصباغ والمتولى والرويانى ، والثانى يجوز ، واختاره الشاشى • قال صاحب البحر وغيره : فعلى الأول لو تيمم بتيممين وصلى على الجنائز صلاتين أو صلاة واحدة لم يجز لأن التيمم على التيمم لا تأثير له ، بل هو فى حكم تيمم واحد ، والله أعلم•

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا تيمم عن الحدث استباح ما يستباح بالوضوء ، فان احدث بطل تيممه كما يبطل وضوءه ، ويمنع مما كان يمنع منه قبل التيمم ، وان تيمم عن الجنابة استباح ما يستباح بالغسل من الصلاة وقراءة القرآن ، فان احـدث منع من الصلاة ولم يمنع من قراءة القرآن ، لأن تيممه قام مقام الغسل ، ولو اغتســل ثم احدث لم يمنع من القراءة فكذا اذا تيمم ثم احدث ، وان تيمم ثم ارتد بطل تيممه لأن التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة والمرتد ليس من أهل الاستباحة) •

(**الشرح**) فى الفصل ثلاث مسـائل :

(احداها) اذا تيمم أو توضأ ثم ارتد والعياذ بالله فهل يبطلان ؟ فيـه ثلاثة أوجه سبق بيانها فى أول باب ما ينقض الوضـوء أصحها يبطل التيمم دون الوضوء • الثانى : يبطلان والثالث : لا يبطلان •

(الثانية) اذا تيمم عن الحدث الأصغر استباح ما يستبيح بالوضوء من الصلاة وغيرها الا الجمع بين فرضين ونحوه مما سبق فاذا أحدث بطل تيممه ومنع ما كان يمنعه قبل التيمم كما لو توضأ ثم أحدث •

(الثالثة) اذا تيمم عن الحدث الأكبر كجنابة وحيض استباح الصـلاة

والقراءة والمكث فى المسجد وغيرها مما يباح بالغسل فاذا أحدث منـع من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله • ولا يمنع من قراءة القرآن والمكث فى المسجد ، ويستمر جواز القراءة والمكث وان أراد تيمما جديدا • وهذا كله باتفاق الأصحاب فى كل الطرق الا ما انفرد به الدارمى فقال : اذا تيمم الجنب فصلى ثم أراد التيمم لحدث أو غيره هل يقرأ القرآن قبل تيممه ؟ فيه وجهان قال أبو حامد : لا يجوز وقال ابن المرزبان : يجوز ، وهذا النقل شاذ متروك ثم ان الجمهور أطلقوا الجزم باستباحته ولم يفرقوا بين الحاضر والمسافر ، وقال البغوى : اذا تيمم الجنب فى الحضر وصلى هل له قراءة القرآن ؟ وهل له مس المصحف جنبا كان أو محدثا ؟ فيه وجهان الأصح : الجواز والمشـهور ما سبق وهو أن الحاضر كالمسافر فيباح له كل ذلك ، أما اذا تيمم جنب ثم رأى الماء فيحرم عليه جميع ما حرم عليه قبل التيمم حتى يغتسل • ولو تيمم جنب ثم أحدث ثم وجد ماء لا يكفيه للوضوء قال البغوى وغيره : ان قلنا : يجب استعمال الناقص بطل تيممه فى كل شىء فيستعمله ثم يتيمم ، وان قلنا : لا يجب استعمال الناقص فتيممه باق على الصحة فى جواز القراءة والاعتكاف وبطل فى حق الصلاة ، فاذا تيمم استباحها والله أعلم •

(**فـرع**) لا يعرف جنب يبـاح له القـراءة والمكث فى المسجد دون الصلاة أو مس المصحف الا من تيمم عن الجنابة ثم أحدث والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء ــ فان كان قبل الدخول فى الصلاة ــ بطل تيممه لأنه لم يحصل فى المقصود ، فصار كما لو رأى الماء فى أثناء التيمم) •

(**الشرح**) اذا تيمم لحدث أصغر أو أكبر ثم رأى ماء يلزمه استعماله بطل تيممه بلا خلاف عندنا سواء رآه فى أثناء التيمم أو بعـد الفراغ منه • وقولنا : تيمم لعدم المـاء احتراز ممن تيمم لمرض أو جراحة ونحوهما مما لا يشترط فيه عدم الماء ، فان هذا لا يؤثر فيه وجود الماء • وقولنا : ماء يلزمه استعماله احتراز مما اذا رآه ولم يتمكن من استعماله بأن كان دونه حائل أو كان محتاجا اليه لعطش ونحوه فانه لا يبطل تيممه لأن وجود هذا الماء كالعدم

ولا فرق عندنا بين أن يجد المـاء وقد ضاق وقت الصـلاة بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج وقت الصلاة ولو صلى بالتيمم أدرك وبين ألا يضيق ، هـذا مذهبنا • ونقل ابن المنذر فى كتابيه كتاب الاجماع وكتاب الاشراف اجمـاع العلماء عليه • ونقل أصحابنا عن أبى سلمة بن عبد الرحمن التابعى والشعبى أنهما قالا : ان رأى الماء بعد الفراغ من التيمم لا يبطل وان رآه فى أثنـائه بطل ، ونقل القاضى أبو الطيب وغيره الاجماع على أن رؤيته فى الثانية يبطل ، واحتج لأبى سلمة بأن وجود المبدل بعد فراغه من البدل لا يبطل البدل كما لو وجد المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم ، وكما لو فرغت من العدة بالأشهر ثم حاضت •

واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب وضـوء المسلم ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته » وهو صحيح سبق بيانه ، وبالقياس على رؤيته فى أثناء التيمم ، وبأن التيمم لا يراد لنفسه بل للصلاة ، فاذا وجد الأصل قبل الشروع فى المقصود لزم الأخذ بالأصل ، كالحاكم اذا سمع شهود الفرع ، ثم حضر شهود الأصل قبل الحكم ، والجواب عن الصوم والأشهر [1] أنهما مقصودان • وذكر القاضى عبد الوهاب المالكى أن مذهبهم أنه يتوضأ الا أن يخشى فوت الوقت ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا فرق ، لأنه واجد للماء والله أعلم •

قال أصحابنا : ولو توهم القدرة على ما يجب استعماله ، بطل تيممه كما لو تيقنه وذلك بأن يرى سرابا ونحوه أو جماعة يجوز أن معهم ماء ، وانمـا يبطل فى جميع هذه الصور ، اذا لم يقارن ذلك ما يمنع وجوب اسـتعماله ، بأن يحول دونه سبع ، ونحوه أو يحتاج اليه للعطش ، وقـد سبقت المسألة بنظائرها والله أعلم •

(فـرع) اذا ظن المتيمم العارى القدرة على الثوب فلم يكن لم يبطـل تيممه بلا خلاف • وعلله الغزالى بان طلبه ليس من شرط التيمم ، والله أعلم •

---

(١) يريد صوم المكفر ثم وجد أنه الرقبة بعد فراغه منه والمعتدة بالأشهر اذا حاضت بعـد فراغها (ط) •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظر ـ فان كان فى الحضر ـ اعاد الصلاة لأن عدم الماء فى الحضر عذر نادر غير متصل ، فلم يسقط معه الفرض (١) ، كما لو صلى بنجاسة نسيها ، [وان (٢) كان فى السفر نظرت] فان كان فى سفر طويل لم يلزمه الاعادة ، لأن عدم الماء فى السفر عذر عام ، فسقط معه فرض الاعادة ، كالصلاة مع سلس البول ، وان كان فى سفر قصير ففيه قولان أشهرهما : انه لا يلزمه الاعادة لانه موضع يعدم فيه الماء غالبا ، فاشبه السفر الطويل .

وقال فى البويطى : لا يسقط الفرض [عنه] لأنه لا يجوز له القصر فلا يسقط الفرض عنه بالتيمم كما لو كان فى الحضر ، وان كان فى سفر معصية ففيه وجهان : (أحدهما) تجب [عليه] الاعادة ، لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر ، والسفر معصية ، فلم تتعلق به رخصة (والثانى) لا تجب ، لأنا لما اوجبنا عليه ذلك ، صار عزيمة فلم يلزمه الاعادة) .

(الشرح) فى هذه القطعة مسائل :

(احداها) اذا عدم الحاضر الماء فى الحضر . فحاصل المنقول فيه ثلاثة أقوال . الصحيح المشهور المقطوع به فى أكثر كتب الشافعى وطرق الأصحاب : أنه يتيمم ويصلى الفريضة وتجب اعادتها اذا وجد الماء . أما وجوب الصلاة بالتيمم فقياسا على المسافر والمريض لاشتراكهما فى العجز وأما الاعادة فلأنه عذر نادر غير متصل ، احترازنا بالنادر عن المسافر والمريض ، وبغير المتصل عن الاستحاضة . (والقول الثانى) تجب الصلاة بالتيمم ولا اعادة ، كالمسافر والمريض ، حكاه الخراسانيون ، وهو مشهور عندهم . (والثالث) لا تجب الصلاة فى الحال بالتيمم بل يصبر حتى يجد الماء . حكاه صاحب البيان وجماعة من الخراسانيين وليس بشىء .

(المسألة الثانية) اذا صلى بالتيمم فى سفر طويل ، ثم وجد الماء بعد الفراغ لا يلزمه الاعادة لظواهر الأحاديث ولأن عدم الماء فى السفر عذر عام فسقط الفرض بالتيمم بسببه ، كالصلاة قاعدا لعذر المرض ، ولا فرق بين وجود الماء

(١) فى نسخة الركبى (فرض الاعادة) (ط) .

(٢) زيادة فى المتوكلية (ط) .

فى الوقت وبعده . قال صاحب البحر : قال أصحابنا : ولا تستحب الاعادة فى هذه المسألة ، ثم المذهب الصحيح المشهور أنه لا فرق بين أن يكون السفر مسافة القصر أو دونها وان قل ، وهذا هو المنصوص فى كتب الشافعى . وقال الشافعى فى البويطى : وقد قيل لا يتيمم الا فى سفر يقصر فيه الصلاة فمن أصحابنا من جعل هذا قولا للشافعى ، فقال : فى قصير السفر قولان وممن سلك هذه الطريقة المصنف ، وقال الأكثر : القصير كالطويل بلا خلاف ، وانما حكى الشافعى مذهب غيره ، وهذا هو المذهب ، والدليل عليه اطلاق السفر فى القرآن . قال الشافعى رحمه الله : ولم تحده الصحابة رضى الله عنهم بشىء، وحدوا سفر القصر ، ولما روى الشافعى عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما « أقبل من الجرف حتى كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة » . هذا اسناد صحيح ، والجرف بضم الجيم والراء وبعدهما فاء ، موضع بينه وبين المدينة ثلاثة أميال ، والمربد بكسر الميم ، موضع بقرب المدينة .

(المسألة الثالثة) العاصى بسفره كالآبق وقاطع الطريق وشبههما اذا عدم الماء فى سفره ثلاثة أوجه ؛ والصحيح أنه يلزمه أن يصلى بالتيمم ويلزمه الاعادة ، والثانى : يلزمه التيمم ولا تجب الاعادة ، والثالث : لا يجوز التيمم ؛ وهذا الثالث غريب حكاه الحناطى وصاحب البيان والرافعى ، فعلى هذا يقال له : ما دمت على قصدك المعصية لا يحل لك التيمم ، فان ثبت استبحت التيمم وغيره ، كما أنه لا يحل له الميتة عند الضرورة ، بل يقال : تب وكل ، والصواب الأول لأنه يلزمه أمران : التوبة والصلاة ، فاذا أخل بأحدهما لا يباح له الاخلال بالآخر ، وليس التيمم فى هذا الحال تخفيفا بل عزيمة ، فلا تكون المعصية سببا لاسقاطه ، فعلى هذا لو رأى الماء فى صلاته بطلت ويلزمه الخروج منها ، كما اذا رأى الماء فى أثناء صلاة الحضر بالتيمم ، وقد تقدم ذكر هذه الأوجه فى باب المسح على الخف ، وذكرنا هناك ضابطا فيما يستبيحه العاصى بسفره وما لا يستبيحه ، وبالله التوفيق .

(فرع) اذا نوى المسافر اقامة أربعة أيام فأكثر فى بلد وعدم الماء فيه وصلى بالتيمم فحكمه حكم الحاضر بلا خلاف ، فيلزمه اعادة ما صلى بالتيمم

على المذهب . ولو نوى هذه الاقامة فى موضع من البادية يعم فيه عدم الماء فلا اعادة فيه بلا خلاف ، هكذا صرح بالصورتين صاحب الحاوى وامام الحرمين ونقله الرويانى عن القفال ، وقاله آخرون ولا نعلم فيه خلافا . ولو دخل المسافر فى طريقه قرية فعدم الماء فيها وصلى بالتيمم فوجهان ، حكاهما المتولى والرويانى وآخرون . (أحدهما) لا اعادة ، لأنه مسافر ولهذا يباح له القصر والفطر ، (وأصحهما) وجوب الاعادة ، صححه الرويانى والرافعى ، وهو قول القفال ، وقطع به البغوى وغيره ، لأن عدم المــاء فى القرية نادر ، فالضابط الأصلى ما قاله الرافعى وأشار اليه امام الحرمين وصاحب الشــامل وآخرون : أن الاعادة تجب اذا تيمم فى موضع يندر فيه عدم الماء ، ولا يجب اذا كان العدم يغلب فيه ، بدليل ما ذكرنا من هاتين الصورتين .

قال الرافعى : اعلم أن وجوب الاعادة على المقيم ليس لعلة الاقامة ، بل لأن فقد الماء فى موضع الاقامة نادر . وكذا عدم الاعادة فى السفر ليس لكونه مسافرا ، بل لأن فقد الماء فى السفر مما يعم حتى لو أقام فى مفازة أو موضــع يعدم فيه الماء غالبا وطالت اقامته وصلى بالتيمم فلا اعادة ، وفى مثله قال رســول الله صلى الله عليه وسلم لأبى ذر رضى الله عنه ، وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء أياما : « التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج » قال : ولو دخل المسافر فى طريقه قرية وعدم الماء تيمم وأعاد على الأصح ، وان كان حكم السفر باقيا عليه لندور العدم .

واذا عرفت هذا علمت أن قول الأصحاب ان المقيم يقضى والمسافر لا يقضى جار على الغالب فى حال السفر والاقامة ، والا فالحقيقة ما بيناه . هذا كلام الرافعى وذكر معناه امام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون والله أعلم .

(فــــرع) قال صاحب البيان : قال الشيخ أبو حامد : اذا خرج الرجل الى ضيعته وبستانه فعدم الماء كان له أن يتيمم ويتنفل على الراحلة ، قال : فمقتضى قوله انه سفر قصير ففى اعادة ما صلى فيه بالتيمم القولان : المشهور ، ونص البويطى والله أعلم .

(فــــرع) فى مذاهب العلماء فيمن عدم الماء فى الحضر .

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يصلي بالتيمم وعليه الاعادة ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وعنه رواية أنه لا يصلي بالتيمم . وعن مالك والثوري والأوزاعي والمزني والطحاوي : يصلي بالتيمم ولا يعيد ، وهو رواية عن أحمد وقول لنا كما سبق . واحتج لمن لم يوجب الصلاة بقوله تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا [1]) فأباحه للمريض وللمسافر فلم يجز لغيرهما ، وبأن ايجابها مع ايجاب الاعادة يؤدي الى ايجاب ظهرين عن يوم ، ولأن الصلاة تفعل لتجزيء وهذه غير مجزئة ، واحتج لمن أوجب الصلاة بلا اعادة بالقياس على المسافر . واحتج أصحابنا لوجوب الصلاة بقوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا عام . وفى الاستدلال بالآية نظر ، ولأنه مكلف عدم الماء فلزمه التيمم للفريضة كالمسافر . ولأنه عاجز عن استعمال الماء فلزمه التيمم كالمريض وقياسا على صلاة الجنازة ، وقد وافقوا عليها وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بالآية بجوابين . (أحدهما) : أن السفر ذكر فيها لكونه الغالب لا للاشتراط ، كقوله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم من املاق [2]) (والثانى) : أنها محمولة على تيمم لا اعادة معه . وعن قولهم يؤدى الى ايجاب ظهرين أن المقصود الثانية ، وانما وجبت الأولى لحرمة الوقت ، كامساك يوم الشك اذا ثبت أنه من رمضان ، وفى هذا جواب عن قولهم : الصلاة تفعل لتجزيء فيقال : وقد تفعل حرمة للوقت كما ذكرنا ، واحتج أصحابنا للاعادة بأنه عذر نادر غيرمتصل ،فأشبه من نسي بعض أعضاء الطهارة ، وفى هذا جواب عن احتجاجهم ، والله أعلم .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فيمن صلى بالتيمم فى السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا اعادة سواء وجد الماء فى الوقت أو بعده حتى لو وجده عقب السلام فلا اعادة ، وبه قال الشعبي والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد واسحاق والمزني وابن المنذر وجمهور السلف والخلف . وحكى ابن

---

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

المنذر وغيره عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعة أنهم قالوا : اذا وجد الماء فى الوقت لزمه الاعادة ، واستحبه الأوزاعى ولم يوجبه ، قال ابن المنذر : وأجمعوا أنه اذا وجده بعد الوقت لا اعادة ، واحتج لهؤلاء بأن الماء هو الأصل فوجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم بالاجتهاد .

واحتج أصحابنا بحديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ، ثم وجد الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين » رواه أبو داود والنسائى والبيهقى وغيرهم ، قال أبو داود : ذكر أبى سعيد فى هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ بل هو مرسل . قلت : ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعى وغيره كما قدمنا بيانه فى مقدمة هذا الكتاب أن الشافعى يحتج بمرسل كبار التابعين اذا أسند من جهة أخرى أو يرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء ، وقد وجد فى هذا الحديث شيئان من ذلك (أحدهما) : ما قدمناه قريبا ، عن ابن عمر رضى الله عنهما : (أنه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة) وهذا صحيح عن ابن عمر كما سبق (الثانى) : روى البيهقى باسناده عن أبى الزناد قال : « كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب ، وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة : يقولون من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو فى الوقت أو بعده لا اعادة عليه » واحتج أصحابنا أيضا بالقياس على المريض يصلى بالتيمم أو قاعدا ، والجواب عن احتجاجهم أن ما ذكروه ليس نظير مسألتنا بل نظيره من صلى بالتيمم ومعه ماء نسيه ، ونظير مسألتنا ما عمله الصحابى باجتهاد ثم نزل النص باثبات الحكم بخلاف اجتهاده فانه لا يبطل ما عمله والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان معه فى السفر ماء فدخل عليه وقت الصلاة فاراقه أو شربه من غير حاجة وتيمم وصلى ففيه وجهان (احدهما) : يلزمه الاعادة ، لانه مفرط فى اتلافه (والثانى) : لا يلزمه لانه تيمم وهو عادم للماء ، فصار كما لو اتلفه قبل دخول الوقت) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا كان معه ماء صالح لطهارته فأخرجه عن كونه مطهرا باراقته أو شربه أو سقى دابة أو غيرها أو تنجيسه أو صب الزعفران ونحوه فيه أو غير ذلك ـ ثم احتاج الى التيمم ـ تيمم بلا خلاف ، لأنه فاقد للماء ، ثم ينظر ـ فان كان تفويت الماء قبل دخول الوقت ـ فلا اعادة عليه بلا خلاف وان فوته سفها لأنه لا فرض عليه قبل الوقت . وقد أشار المصنف الى هذا بقوله : (كما لو أتلفه قبل دخول الوقت) وان فوته فى الوقت ـ فان كان لغرض كشربه لحاجة أو سقيه دابة محترمة لحاجتها أو غسل ثوبه لنجاسة أو تنظفا ـ فلا اعادة بلا خلاف لأنه معذور ، وكذا لو اشتبه اناءآن فعجز عن معرفة الطاهر فأراقهما فلا اعادة قطعا لأنه معذور ، وان كان التفويت فى الوقت لغير غرض فهو حرام بلا خلاف ، وفى وجوب الاعادة وجهان مشهوران وقد ذكر المصنف دليلهما ، أصحهما عند الأصحاب لا اعادة، قال صاحب الشامل : وهذا كمن قطع رجله فانه عاص واذا صلى جالسا أجزأه قال القاضى حسين والمتولى : الوجهان هنا كالقولين فيمن فر ، فطلق امرأته بائنا فى مرض الموت هل ينقطع ارثها ؟ لأن بدخول الوقت تعلق حق الطهارة بالماء كما أن بالمرض تعلق حقها بالارث ، أما اذا مر بماء فى الوقت فلم يتوضأ ، فلما بعد منه تيمم وصلى ففى الاعادة طريقان ، أصحهما وأشهرهما ، والذى قطع به الغزالى والبغوى والأكثرون : القطع بأن لا اعادة لأنه تيمم وهو عادم للماء ولم يفرط فى اتلافه ، والثانى : حكاه الرافعى عن الشيخ أبى محمد أنه على الوجهين لأنه يعد مقصرا والله أعلم .

(فــرع) لو وهب الماء الصالح لطهارته فى الوقت لغير محتاج اليه لعطش ونحوه أو باعه لغير حاجته الى ثمنه ، ففى صحة البيع والهبة وجهان

مشهوران فى الطريقتين ، حكاهما الدارمى وجماعات من العراقيين وامام الحرمين وجماعة من الخراسانيين . قال البغوى والرافعى وغيرهما : أصحهما لا يصح البيع ولا الهبة لأن التسليم حرام فهو عاجز عن تسليمه شرعا ، فهو كالعاجز حسا ، وبهذا قطع المحاملى والصيدلانى ، والثانى : يصحان . قال الامام : وهو الأقيس ، لأنه ملكه والمنع لا يرجع الى معنى فى العقد ، واختار الشاشى هذا ، وقال : الأول ليس بشىء لأن توجه الفرض لا يمنع صحة الهبة ، كما لو وجب عليه عتق رقبة فى كفارة فأعتقها لا عن الكفارة أو وهبها فانه يصح وكما لو وجب عليه ديون فطولب بها فوهب ماله وسلمه فانه يصح والأظهر ما قدمنا تصحيحه . قال امام الحرمين والغزالى فى البسيط : هذان الوجهان يشبهان ما لو وهب رجل للوالى شيئا تطوعا على طريق الرشوة هل يملكه ؟ منهم من منع الملك للمعصية ومنهم من لم يمنع وقال : هو أهل للتصرف ، فان قلنا : يصح بيع الماء وهبته فى مسألتنا فحكم الاعادة ما سبق فى الاراقة لغير غرض ، كذا قاله الجمهور . وقطع البغوى بأنه لا اعادة ، والمذهب الأول .

وان قلنا : لا يصح البيع والهبة لم يصح تيممه مادام الماء باقيا فى يد الموهوب له والمشترى وعليه استرجاعه ان قدر ، فان لم يقدر تيمم وصلى وعليه الاعادة على الصحيح وبه قطع الأصحاب ، ونقل امام الحرمين فيه اتفاق الأصحاب . وشذ الدارمى فحكى فى الاعادة الوجهين فى الاراقة سفها وليس بشىء ، لأن الماء باق على ملكه وليس كالمغصوب ، لأن هذا مقصر بتسليمه ، فان تلف فى يد المشترى والموهوب له قبل التيمم ففى الاعادة الوجهان فى الاراقة ، واذا أوجبنا الاعادة فى مسألة الاراقة وبيع الماء وهبته ففى قدر ما يعيده ثلاثة أوجه الصحيح المشهور تجب اعادة الصلاة التى فوت الماء فى وقتها ولا يجب غيرها لأن ماسواها فوت الماء قبل دخول وقتها فلم تجب اعادتها . والثانى : يجب اعادة ما يؤديه غالبا بوضوئه ، قال امام الحرمين : هذا الوجه عندى فى حكم الغفلة والغلط . والثالث : تجب اعادة كل ما صلاه بالتيمم الى أن أحدث حكاه البغوى وغيره وهذا الوجه والذى قبله ليسا بشىء فانه يلزم قائلهما أن يقول من توضأ ثم أحدث من غير ضرورة وتيمم أعاد . قال المتولى وغيره : واذا أراد الاعادة لم يصح فى الوقت

بالتيمم ، بل يؤخر حتى يجد الماء أو يصير الى حالة يصح فيها التيمم بلا اعادة .

(فرع) قال القاضي حسين : ولو كان له ثوب فحرقه وصلى عريانا فحكمه ما ذكرناه في اراقة الماء من أوله الى آخره .

(فرع) قال أصحابنا : اذا قلنا لا يصح هبة هذا الماء استرده الواهب ، فان تلف في يد الموهوب له فلا ضمان عليه ، لأن الهبة ليست من عقود الضمان ومالا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده ، كذا قطع به امام الحرمين وأصحاب البحر والعدة والبيان وغيرهم . وانفرد القاضي حسين فقال : ان أتلفه الموهوب له ضمنه وان تلف عنده فوجهان ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان راى الماء في اثناء الصلاة نظرت ـ فان كان ذلك في الحضر بطل تيممه وصلاته لانه يلزمه الاعادة بوجود الماء ، وقد وجد الماء فوجب ان يشتغل بالاعادة ، وان كان في السفر لم يبطل [تيممه] [وقال المزني : يبطل والمذهب (١) الاول] لانه وجد الاصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقال اليه ، كما لو حكم بشهادة شهود الفرع ثم وجد شهود الاصل ، وهل يجوز الخروج منها ؟ فيه وجهان . (احدهما) لا يجوز ، واليه اشار في البويطي لان ما لا يبطل [الطهارة] الصلاة لم يبح الخروج منها كسائر الاشياء . وقال اكثر اصحابنا : يستحب الخروج منها ، كما قال الشافعي رحمه الله فيمن دخل في صوم الكفارة . ثم وجد الرقبة ان الافضل ان يعتق ، وان راى الماء في الصلاة في السفر ثم نوى الاقامة بطل تيممه وصلاته ، لانه اجتمع [حكم] الحضر والسفر في الصلاة فوجب أن يغلب حكم الحضر فيصير كانه تيمم وصلى وهو حاضر ثم وجد الماء ، وان راى الماء في اثناء الصلاة في السفر فاتمها وقد فنى الماء لم يجز ان يتنفل حتى يجدد التيمم ، لان برؤية الماء حرم عليه افتتاح الصلاة ، وان راى الماء في صلاة نافلة . فان كان قد نوى عددا اتمها كالفريضة ، وان لم ينو عددا سلم من ركعتين ولم يزد عليهما) .

(الشرح) اذا تيمم لعدم الماء ثم رأى في أثناء صلاته ماء يلزم استعماله نظرت ـ فان كان ممن يلزمه الاعادة بطل تيممه وصلاته على المذهب

---

(١) زيادة من المتوكلية والركبي (ط) .

الصحيح ، وفيه وجه ضعيف عند الخراسانيين أنها لا تبطل بل يتمها محافظة على حرمتها ثم يعيدها والمشهور الأول ، لأنه لا بد من اعادتها فلا وجه للبقاء فيها ، ويدخل فى هذا القسم المصلى بالتيمم فى الحضر أو موضع يندر فيه عدم الماء .

ومن صلى بنجاسة عجز عن غسلها اذا قلنا بالمذهب : ان عليهما الاعادة ، ويدخل فيه المسافر سفرا قصيرا اذا قلنا بالقول الضعيف المنقول عن البويطى : انه يعيد ويدخل فيه العاصى بسفره على أصح الوجهين ، أما اذا رأى الماء فى أثناء الصلاة بالتيمم من لا اعادة عليه ، كالمسافر سفرا طويلا أو قصيرا على المذهب ، أو المقيم فى موضع يعدم فيه الماء غالبا ، فالصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى رحمه الله وقطع به العراقيون وبعض الخراسانيين أنه لا تبطل صلاته .

وقال جمهور الخراسانيين : نص هنا أنه لا تبطل صلاته ، ونص فى المستحاضة اذا انقطع دمها فى أثناء الصلاة أنها تبطل ، فجعلهما ابن سريج على قولين أحدهما : يبطلان لزوال الضرورة ، والثانى : لا يبطلان للتلبس بالمقصود . قالوا والمذهب تقرير النصين ، والفرق أن حدثها متجدد بعد الطهارة ، ولأنها مستصحبة للنجاسة وهو بخلافها فيهما ، والتفريع بعد هذا على المذهب ، وهو أنه لا تبطل صلاة المتيمم برؤية الماء فى أثنائها ، ثم الأصحاب أطلقوا فى طريقتى العراق وخراسان أن رؤية الماء فى أثنائها لا يبطلها وقال صاحب البحر : ان رآه بعد فراغه من تكبيرة الاحرام لم تبطل صلاته وان رآه بعد شروعه فى التكبيرة وقبل فراغ التكبيرة بطل تيممه وصلاته . وهذا الذى قاله لم أجد لغيره تصريحا بموافقته ولا مخالفته ، و هو حسن فانه لا يصير فى الصلاة الا بفراغه من التكبيرة ، لكن بعض التكبيرة جزء من الصلاة ففيه احتمال لهذا المعنى . ثم ذكر صاحب البحر أن والده قال : اذا رأى الماء فى أثناء الصلاة فاستمر اقتصر على تسليمة واحدة لأنه عاد الى حكم الحدث بالتسليمة الأولى . ولو أحدث بعد التسليمة الأولى لم يأت بالثانية ، فكذا هنا قال : وليس على أصلنا مسألة يقتصر فيها على تسليمة واحدة الا هذه . قال ولو كان عليه سجود سهو فنسيه وسلم لا يسجد وإن قرب

الفصل . قال صاحب البحر : وهذا الذى قاله والذى حسن عندى ، قال : ولكن يمكن أن يقال لابأس بأن يسلم الثانية لأنها من تتمة الصلاة ، وقطع فى كتابه الحلية بما قاله والده ، وفيه نظر . وينبغى أن يقطع بأنه يسلم الثانية، والله أعلم .

اذا ثبت أنه لا تبطل صلاته برؤية الماء فى أثنائها فهل يباح الخروج منها ؟ أم يستحب ؟ أم يحرم ؟ فيه أوجه ؛ الصحيح الأشهر وقول أكثر الأصحاب أنه يستحب الخروج منها والوضوء للخروج من خلاف العلماء فى بطلانها ، وكما نص الشافعي على استحباب الخروج من صلاة من أحرم بها منفردا للدخول فى الجماعة ، وكما نص على استحباب الخروج من صوم الكفارة لمن وجد الرقبة فى أثنائه ، والوجه الثانى : يجوز الخروج منها ، لكن الأفضل الاستمرار فيها لقول الله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم [1] » والثالث : يحرم الخروج منها للآية ، وهذا ضعيف .

قال امام الحرمين : لست أراه من المذهب ثم ان الأصحاب أطلقوا الأوجه وقال امام الحرمين : الذى أراه أن المتيمم اذا رأى الماء فى الصلاة فى آخر الوقت وقد ضاق الوقت لا يجوز له الخروج أصلا ، وهذا الذى قاله الامام متعين ولا أعلم أحدا يخالفه وقال القاضى حسين والشيخ أبو محمد الجوينى : الخلاف فى هذه المسألة انما هو فى أن الأفضل أن يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين أم الأفضل أن يتمها فريضة ؟ قالا : فأما الخروج المطلق فليس بأفضل بلا شك . وزاد القاضى حسين ، فقال : الخروج عندى مكروه ــ وجهــا واحدا ــ وهذا الذى ذكره خلاف المذهب الصحيح المعروف فى جميع الطرق، قال الشاشى : ولا معنى لقولهما يجعلها نافلة ، فان تأثير رؤية الماء فى النفــل كتأثيرها فى الفرض ، أما اذا رأى الماء فى أثناء الصلاة فى السفر ، ثم نوى الاقامة وهو فى الصــلاة فانه يبطل تيممه وصــلاته على المذهب ، وبه قطع المصنف والعراقيون ، وفيه وجه للخراسانيين أنها لا تبطل وهو المذكور فى رؤية الحاضر الماء فى الصلاة ، والصحيح الأول ووجهه ما ذكره المصنف .

---

(١) الآية ٣٣ من سورة محمد .

ولو شرع فى صلاة مقصورة ، فوجد الماء فيهـا ثم نوى اتمامها بطلت صلاته فى أصح الوجهين لأن تيممه صح لركعتين فريضة ، وقـد التزم الآن ركعتين فريضة لم يتيمم لها ، هكذا ذكر جمهور الأصحاب هاتين المسألتين ، وخالفهم الماوردى ، فقال اذا رأى الماء فى أثنائها ثم نوى الاقامة أو الاتمام ، قال : ابن القـاص تبطل صـلاته . وقال سائر أصحابنا لا تبطل بل يتمها ، واختار الدارمى أيضا أنها لا تبطل وأطلق امام الحـرمين والغزالى وجهين ، ولو شرع فى صلاة مقصورة ، ثم نوى الاقامة ولم ير ماء أتمهـا وهل تجب الاعادة ؟ وجهان . (أحدهما) : تجب ، ونقله صاحب الشامل عن ابن القاص لأنه صار مقيما ، والمقيم تلزمه الاعادة . (والثانى) : لا تجب ، وبه قطـع الرويانى وادعى أنه لا خلاف فيه ، واختاره صاحب الشامل بعد حكايته قول ابن القاص ، فان قلنا بالأول فرأى الماء فيها بعد نية الاقامة بطلت كصـلاة الحاضر ، ولو نوى الاتمام فى أثناء المقصورة ثم وجد الماء نقل صاحب البحر الاتفاق على أنه يمضى فيها ولا تبطل وهذا ظاهر ، قال البغوى : ولو اتصلت السفينة التى يصلى فيها بدار الاقامة فى أثناء صلاته بالتيمم لم تبطل ولا تجب الاعادة فى أصح الوجهين ، كما لو وجد الماء فى الصلاة والله أعلم .

أما اذا رأى الماء فى أثنائها فى السفر ففرغ منها ثم أراد انشاء نافلة بذلك التيمم فان كان الماء باقيا أو تلف ولم يعلم بتلفه قبل سلامه لم يجز بلا خلاف ، وان علم تلفه قبل سلامه ففيه وجهان قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه لا يجوز ، وقطع أكثر الخراسانيين بالجواز حتى قال صاحب العدة : لو كانت الصلاة التى هو فيها نافلة جاز له بعد السلام منها أن يصلى به فريضة ان كان نواها لأنه عند الفراغ من الصلاة ليس بواجد للماء ولا متوهم ، واختار صاحب الشامل هذا الثانى فقال : هذا الذى قاله الأصحاب من بطلان التيمم فيه نظر ، لأن هذا الماء لا يجب استعماله لهـذه الصلاة ولا قدر على استعماله لغيرها فينبغى ألا يبطل تيممه قال : ويلزم من قال لا يصلى النافلة أن يقول اذا مر به ركب وهو فى الصلاة ففرغ منها وقد ذهب الركب لا يجوز التنفل ، لأن توجه الطلب يمنع ابتداء الصلاة بالتيمم ، واختاره الرويانى أيضا وأورد ايراد صاحب الشامل هذا قال : فان منعـه الأولون فهو بعيد .

(قلت) الأصح ما قاله العراقيون لأن التيمم ضعف برؤية الماء وكان مقتضى الدليل بطلان الصلاة التي هو فيها في الحال خالفناه لحرمتها ، وهذا ليس بموجود في غيرها والله أعلم .

أما اذا رأى الماء في أثناء نافلة فستة أوجه مفرقة في كتب الأصحاب وحكاها مجموعة صاحب البيان وغيره ، أصحها وأشهرها : أنه ان كان نوى عددا أتمه والا اقتصر على ركعتين ولم تجز الزيادة ، وبهذا قطع المصنف والأكثرون ، ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم ، ونقله الشيخ أبو حامد عن أصحابنا مطلقا لأنه ان نوى عددا فهو كالفريضة لدخوله في صريح نيته ، وان لم ينو عددا فعرف الشرع في النافلة ركعتان فصار كالمنوى . والثاني : لا يزيد على ركعتين ، وان كان نواه وهو قول الشيخ أبي زيد وأبي على السنجي لأن السنة النافلة ركعتان فالزائد كنافلة مستأنفة . والثالث : يقتصر على ما صلى منها مطلقا ، ولا تجوز الزيادة وان كان نواها ، حكوه عن ابن سريج لأن مقتضى رؤية الماء بطلان الصلاة خالفنا هذا في الفريضة لأنه لو اقتصر على بعضها بطلت . والنافلة يجوز الاقتصار على بعضها . والرابع : يجوز له أن يزيد بعد رؤية الماء ما شاء من الركعات وان زاد على ما نوى . قاله القفال لأنه صح دخوله فيها وهي صلاة واحدة فجاز الزيادة فيها كما لو طول الركعات . والخامس : وبه قطع البندنيجي ان نوى عددا أتمه والا بنى على القولين فيمن نذر صلاة مطلقة ان قلنا يلزمه ركعتان صلى ركعتين ، وان قلنا ركعة لم يزد عليها . والسادس : يبطل مطلقا لأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بالتيمم مع وجود الماء خالفناه في الفريضة للضرورة ولحرمتها ، ولهذا يحرم قطعها كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى بخلاف النافلة ولو دخل في نافلة بنية مطلقة ، فصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة ثم رأى الماء قال صاحب البحر : قال القاضي أبو الطيب : يتم هذه الركعة ويسلم لأنها لا تتبعض قال : وهذا كما قال

(قلت) ولا يخفى أن هذا لا يجيء على كل الأوجه والله أعلم .

(فـــرع) اذا تيمم للمرض فبرأ في أثناء صلاته فهو كما لو تيمم لعدم الماء فوجده في أثنائها .

(فــرع) اذا دخل فى صلاة مفروضة فى أول وقتها حرم عليه قطعها من غير عذر وان كان الوقت واسعا . هــذا هو المذهب والمنصــوص وبه قطع الأصحاب . وقال امام الحرمين : الذى أراه أن هذا جائز قال : وكذا المقضية التى على التراخى يجوز قطعها بغير عذر لأن الوقت موسع قبل الشروع فيها، فكذا بعد الشروع كما لو أصبح المسافر صائما ثم أراد الفطر فانه يجوز ، قال : والذى أراه أن من شرع فى صلاة الجنازة فله قطعها اذا كانت لا تتعطل بقطعه قال : ومصداق ما ذكرته نص الشافعى رحمه الله : أن من تحرم بالصلاة منفردا ثم وجد جماعة فله الخروج منها ليدرك الجماعة قال : وهذه فصول رأيتها فأبديتها وعندى أن الأصحاب لا يسمحون بها ولا يجوزون للشارع فى فائتة الخروج منها بغير عذر وان كان القضاء على التراخى ، ولكن القياس ماذكرته ، هذا كلام امام الحرمين وجزم الغزالى فى الوسيط بجواز قطــع الفريضة فى أول وقتها ، ولم يذكر فيها خلافا ، ولأن الأصحاب لا يسمحون به كما ذكره امام الحرمين ، فأوهم الغزالى بعبارته أن هذا مذهب الشــافعى والأصحاب ، وليس كذلك وانما هو احتمال لامام الحرمين كما ذكرته ، ولم يتابع الغزالى فى البســيط الامام بل حــكى كلام الامام ثم قال : وليس فى الأصحاب من يسمح بذلك فى القضاء وصلاة الوقت وان كان فى أول الوقت وهذا الذى ذكره فى البسيط هو الصواب وليته قال فى الوسيط مثله .

واعلم أن الصــواب أنه لا يجوز قطــع المكتوبة من غير عذر وان كان الوقت واسعا ولا المقضية . هذا نص الشافعى رحمه الله وهو متفق عليــه عند الأصحاب ، قال الشافعى رحمه الله فى الأم فى أول باب تفريق الصوم والصلاة وهو آخر أبواب الصلاة : (من دخل فى صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء ، أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه أو صــلى مكتوبة فى وقتها أو قضاها أو صلاة نذر لم يكن له أن يخرج من صوم أو صلاة ما كان مطيقا للصوم والصلاة على طهارة ، فان خرج من واحد منهما بلا عذر عامدا كان مفسدا آثما عندنا) هذا نصه فى الأم بحروفه ومن الأم نقلته . وكذا نقله عن نصه فى الأم جماعات .

وأما اتفاق الأصحاب على تحريم قطعها بلا عذر ، فقد اعترف به امام

الحرمين كما سبق ونقله الغزالى فى البسيط كما قدمته وقال صاحب التتمة فى باب التيمم وباب صلاة الجماعة : من شرع فى الصـلاة منفردا ثم أراد قطعها لا يجوز له ذلك بلا خلاف يعنى بلا عذر ، وكذا قاله جمـاعات غيره ومنهم المصنف هنا فى المهذب . فقد صرح بذلك فى قوله : لأن ما لا يبطل الصلاة لا يبيح الخروج منها ، وكذا صرح به الباقون وهو أشهر من أن أطنب فى نقل كلامهم فيه وقد نقله من المتأخرين عن المذهب وعن الأصحاب الرافعى وأبو عمرو بن الصلاح وأنكرا على امام الحرمين والغزالى انفرادهما عـن الأصـحاب بتجويز قطعها . ودليـل تحريم القطع قول الله تعـالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » وهو على عمومه الا ما خرج بدليل . وأما مسألتا الصوم والصلاة اللتان احتج بهما امام الحرمين فالجواب عنهما أن العـذر فيهما موجود والله أعلم .

وقال الرافعى فى أول باب صوم التطوع : لو شرع فى صـوم قضـاء رمضان ـ فان كان القضاء على الفور ـ لم يجز الخروج منه ، وان كان على التراخى فوجهان ، (أحدهما) : يجوز ، قاله القفال وقطع به الغـزالى والبغوى وطائفة (وأصحهما) لا يجوز وهو المنصوص فى الأم وبه قطـع الرويانى فى الحلية وهو مقتضى كلام الأكثرين ، لأنه تلبس بالفرض ، ولا عذر قطعه فلزمه اتمامه ، كما لو شرع فى الصـلاة فى أول الوقت قال : وأما صوم الكفارة فما لزم بسبب محرم فهو كالقضاء الذى على الفور وما لزم بسبب غير محرم كقتل الخطأ فكالقضاء الذى على التراخى ، وكذا النذر المطلق . قال : وهذا كله مبنى على المذهب وهو انقسام القضاء الى واجب على الفور وهو ما عصى بتأخيره والى واجب على التراخى وهو ما لم يعص بتأخيره ، ولنا وجه أن القضاء على التراخى مطلقا . هذا آخر كلام الرافعى .

(فـرع) قال أصحابنا : قال الشافعى فى الأم : لو تيمم ودخـل فى مكتوبة ثم رعف انصرف . فان لم يجد من الماء الا ما يغسل به الدم غسله واستأنف التيمم والصلاة لأنه لما لزمه طلب الماء بطل تيممه ، قالوا : وان وجد الماء لزمه الوضوء واستئناف الصلاة بلا خلاف ، ولا يجىء فيه القـول القديم فيمن سبقه الحدث أو رعف أنه يبنى لأنه لا تجوز صلاة واحدة بتيمم

ووضوء كما لا تجوز عدة واحدة بأقراء وأشهر ، ولا كفـارة بعضها عتق وبعضها صوم والله أعلم .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فيمن وجد الماء آثناء صلاة السفر .

قد سبق أنّ مذهبنا المشهور أنه لا تبطل صلاته بل يتمها ولا اعادة عليه وبه قال مالك واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وهو رواية عن أحمد وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة والمزنى : تبطل وهو أصح الروايتين عن أحمـد ونقله البغوى عن أكثر العلماء . قال أبو حنيفة : الا أن يكون صلاة العيدين أو الجنازة أو كان الذى رآه سؤر حمار ، فلا تبطل . قال القاضي أبو الطيب والماوردى : قال ابن سريج : الذى أختاره هنـا قول المزنى ، واحتج مـن قال : يبطل بقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء » وبقوله صلى الله عليه وسلم : « فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك » ولأن ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها فيها كالحدث ، ولأنهـا طهـارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهـارة المستحاضة ، ولأن ما منع ابتداء الصلاة منع استدامتها كالحدث ، ولأنه مسح أقيم مقام غيره فبطل بظهور أصله فى الصلاة وغيرها ، كماسح الخف اذا ظهرت رجله ، ولأنها صلاة جاز ترك الأصل فيها للعذر ، فاذا زال العذر فيهـا بالقدرة على الأصل وجب الرجوع الى الأصل ، كالمريض اذا صلى قاعدا فبرأ فى الصلاة والأمى اذا تعلم الفاتحة فى آثناء الصلاة ، والعريان اذا وجد السترة ، ولأن الصبية اذا شرعت فى العدة بالأشهر فحاضت فى أثنائها انتقلت الى الأقراء ، فكذا هنا .

واحتج أصحابنا بعموم قوله صلى الله عليــه وســلم : « لاتنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا » وهو حديث صحيح كما سبق ، وهذا الحديث وان ورد على سبب فالتمسك بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على المختار عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول ، ولأن رؤية المـاء ليس حدثا لــكن وجوده مانع من ابتداء التيمم ، وذكرأصحابنا أدلة كثيرة لا يظهر الاستدلال بأكثرها فحذفتها . وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية الكريمة والحديث فهو أنهما محمولان على واجد الماء قبل الدخول فى الصلاة .

والجواب عن القياس على الحدث أنه مناف للصلاة بكل حال بخلاف التيمم وعن المستحاضة بأن حدثها متجدد ، ولأنها مستصحبة للنجاسة والمتيمم بخلافها ، وعن القياس الآخر على الحدث أنه مناف بكل حال ، ولأنه يحتمل فى الدوام ما لا يحتمل فى الابتداء ، كطرءآن العدة بالشبهة والاحرام على النكاح وعن الخف أنه ينسب الى تفريط لعدم تعهده واصلاحه أو لمضايقته المدة ، فنظير الماسح من نسى الماء فى رحله وصلى بالتيمم فيعيد على الصحيح لتقصيره وعن القياس على المريض والأمى والعريان أن هذه أحوال تغير صفة الصلاة ولا تبطلها . وعن المعتدة أنها رأت الأصل قبل الفراغ من البدل، والمتيمم رأى الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم فليس نظيرها ، وانما نظير المتيمم من العدة أن تحيض بعد أن تنقضى الأشهر وتتزوج ، وحينئذ لا أثر للحيض وعدتها صحيحه ، ونظير العدة من التيمم أن ترى الماء فى أثناء التيمم والله اعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تيمم للمرض وصلى ثم برأ لم يلزمه الاعادة ، لان المرض من الاعذار العامة فهو كعدم الماء فى السفر) .

(**الشرح**) اذا تيمم للمرض حيث جوزناه وصلى ثم برأ لا يلزمه الاعادة بلاخلاف سواء كان فى سفر أوحضر لأنه عذر عام ، فلو وجبت الاعادة حصل الحرج وقد قال الله تعالى : « وماجعل عليكم فى الدين من حرج [1] » ويقال برأ وبرىء وبرؤ ، ثلاث لغات سبق بيانهن قريبا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد ، فان كان فى الحضر لزمه الاعادة لأن ذلك من الأعذار النادرة ، وان كان فى السفر ففيه قولان (احدهما) لا يجب لان عمرو بن العاص رضى الله عنه تيمم وصلى لشدة البرد ، وذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يامره بالاعادة . (والثانى) يجب لان البرد الذى يخاف منه الهلاك ، ولا يجد ما يدفع ضرره عذر نادر غير متصل فهو كعدم الماء فى الحضر) .

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(**الشرح**) حديث عمرو وحاله تقدم بيـانه فى فصل تيمم المريض ، وقوله : عذر نادر ، احتراز من المرض وعدم الماء فى السفر ، وقوله : غير متصل ، احتراز من الاستحاضة .

(**اما حكم المسألة**) فقال أصحابنا : اذا وجد المحدث أو الجنب الماء وخاف من استعماله لشدة البرد ، لا لمرض ونحوه وخوفا ، يجوز للمريض التيمم ، فان قدر على أن يغسل عضوا فعضوا ويدثره ، أو قدر على تسخين الماء بأجرة مثله أو على ماء مسخن بثمن مثله لزمه ذلك ولم يجز له التيمم لا فى الحضر ولا فى السفر ، لأنه واجد للماء قادر على استعماله ، فان خالف وتيمم لم يصح تيممه ويلزمه اعادة ما صلى به ، وان لم يقدر على شىء من ذلك وقدر على غسل بعض الأعضاء الظاهرة من غير ضرر لزمه ذلك ثم يتيمم للباقى ، وان لم يقدر على شىء من ذلك تيمم وصلى لحديث عمرو بن العاص فانه تيمم للبرد واستدل بالآية ، وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك كله ، وهل تجب اعادة هذه الصلاة ؟ قال أصحابنا : ان كان التيمم فى السفر ففيه قولان مشهوران ، نص عليهما فى البويطى ، رجح الشافعى رحمه الله منهما وجوب الاعادة ، وكذا رجحه جمهور الأصحاب ، وصحح المتولى والرويانى فى الحلية أنه لا اعادة لحديث عمرو .

وأجاب الجمهور عن حديث عمرو بأن الاعادة على التراخى وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح ، ويحتمل أنه كان يعلم وجوب الاعادة أو أنه كان قد قضى ، وان كان فى الحضر فطريقان قطع الجمهور فى كل الطرق بوجوب الاعادة لندوره . وحكى الدارمى فى الاستذكار وغـيره من الأصحاب عن أبى الحسين بن القطان من أصحابنا أنه قال : ان قلنا : يعيد المسافر فالحاضر أولى ، والا فقولان ، ونقل العبدرى فى الكفارة عن أبى حاتم القزوينى أنه قال : فيهـما ثلاثة أقوال ، أحدها : يعيـد الحـاضر والمسافر ، والثانى : لا يعيدان ، والثالث : يعيد الحـاضر دون المسـافر . والصحيح وجوب الاعادة عليهما ، هذا تفصيل مذهبنا . وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الحسن البصرى وعطاء أنه لا يجوز له التيمم ، بل يستعمل الماء وان مات . وحكوا عن مالك وأبى حنيفـة والثـورى أنه يتيمـم ويصـلى

ولا يعيد ، لا المسافر ولا الحاضر ، واختاره ابن المنذر . وقال أحمد : لا يعيد المسافر ، وفى الحاضر روايتان ، ودليل الجميع يعرف مما سبق ؛ ولو كان معه ثوب نجس فخاف الهلاك من شدة حر أو برد لو نزعه صلى فيه وأعاد ، وقد ذكر المصنف المسئلة فى باب طهارة البدن والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن صلى بغير طهارة لعدم الماء والتراب لزمه الاعادة لان ذلك عذر نادر غير متصل ، فصار كما لو نسى الطهارة وصلى مع القدرة على الطهارة) .

(الشرح) قد سبق بيان حكم من لم يجد ماء ولا ترابا ، وأن فيه أربعة أقوال أصحها تجب الصلاة فى الحال وتجب الاعادة ، وبسطنا أدلته وفروعه . وقوله : عذر نادر غير متصل ، سبق الاحتراز منها قريبا ، وقاسه على ما لو نسى الطهارة لأنه مجمع عليه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا كان على بعض اعضائه كسر يحتاج الى وضع الجبائر وضع الجبائر على طهر ، فان وضعها على طهر ثم احدث وخاف من نزعها او وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر ، لان النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا رضى الله عنه ان يمسح على الجبائر ، ولانه تلحقه المشقة فى نزعها فجاز المسح عليها كالخف ، وهل يلزمه مسح الجميع أم لا ؟ فيه وجهان (احدهما) : يلزمه مسح الجميع ، لانه [مسح] اجيز للضرورة فوجب فيه الاستيعاب كالمسح فى التيمم . (والثانى) : يجزيه ما يقع عليه الاسم لانه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف . وهل يجب التيمم مع المسح ؟ [فيه قولان] قال فى القديم : لا يتيمم ، كما لا يتيمم مع المسح على الخف . وقال فى الام : يتيمم ، لحديث جابر رضى الله عنه « ان رجلا اصابه حجر فشجه فى راسه ثم احتلم ، فسال اصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات » فقال النبى صلى الله عليه وسلم « انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده » ولانه يشبه الجريح لانه يترك غسل العضو لخوف الضرر ، ويشبه لابس الخف لانه لا يخاف الضرر من غسل العضو ، وانما يخاف المشقة من نزع الحائل كلابس الخف ، فلما اشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم ، فان

---

(١) ما بين المعقوفين من المتوكلية (ط) .

برأ وقدر على الغسل فان كان قد وضع الجبائر على غير طهر لزمه اعادة الصلاة، وان كان وضعها على طهر ففيه قولان (أحدهما) : لا يلزم الاعادة ، كما لا يلزم ماسح الخف (والثانى) يلزمه لأنه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل فصار كما لو ترك غسل العضو ناسيا) .

(**الشرح**) قال الأزهرى وأصحابنا : الجبائر هى الخشب التى تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها ، واحدتها جبارة بكسر الجيم ، وجبيرة بفتحها . قال صاحب الحاوى : الجبيرة ما كان على كسر ، واللصوق بفتح اللام ما كان على قرح ، وقد أنكر جماعة ممن صنف فى ألفاظ المهذب على المصنف . قوله : وان كان على عضوه كسر . وقالوا : هذا غلط وانما يقال عضو مكسور ولا يقال عليه كسر ،وهذا الانكار باطل ، بل يقال عضو مكسور وفيه كسر وعليه كسر ، كله بمعنى واحد .

وأما حديث جابر فرواه أبو داود والبيهقى وضعفه البيهقى ، وأما حديث على رضى الله عنه فضعيف رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما واتفقوا على ضعفه لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطى واتفق الحفاظ على ضعفه ، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون : هو كذاب ، قال البيهقى : هو معروف بوضع الحديث ، ونسبه الى الوضع وكيع ، قال البيهقى : ولا يثبت فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء قال : وأقرب شىء فيه حديث جابر الذى سبق وليس بالقوى قال : وانما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما رويناه عن ابن عمر . فذكر باسناده أن ابن عمر رضى الله عنهما توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك . قال : وهذا عن ابن عمر صحيح ثم روى البيهقى جواز المسح على الجبائر وعصائب الجراحات بأسانيده عن أئمة التابعين . وينكر على المصنف قوله : « لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا » فأتى بصيغة الجزم فى حديث متفق على ضعفه وتوهينه ، وقد سبق التنبيه على هذه العبارة، والقاعدة فى الفصول المذكورة فى مقدمة الكتاب . وقوله : لأنه مسح أجيز للضرورة ، احتراز من مسح الخف فانه تخفيف ورخصة ، وقوله مسح على حائل منفصل فيه احتراز من مسح اللحية فى التيمم .

(اما حكم المسالة) فقال أصحابنا : اذا احتاج الى وضع الجبيرة وضعها ، فان كان لا يخاف ضررا من نزعها وجب نزعها وغسل ما تحتها ان لم يخف ضررا من غسله قال العبدرى : وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود : لا يلزمه نزعها وان لم يخف ضررا ، قال أصحابنا : وان خاف الضرر من نزعها لم يجب نزعها ، والخوف المعتبر ما سبق فى المرض المجوز للتيمم على التفصيل السابق اتفاقا واختلافا ، هكذا قاله الأصحاب ، قال أصحابنا : ولا يجوز أن يضع الجبيرة على شيء من الصحيح الا القدر الذى لا يتمكن من ستر الكسر الا به ، قالوا : ويجب أن يضعها على طهر .

وحكى امام الحرمين وجها عن والده أنه لا يجب وضعها على طهر اذا لم نوجب الاعادة على من وضعها على غير طهر ، وهذا شاذ ، والصحيح المشهور أنه يجب وضعها على طهر مطلقا ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والرويانى فى الحلية وآخرون ، وهو مراد المصنف بقوله : وضع الجبائر على طهر أى يجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه ، وهو مراد الشافعى رحمه الله بقوله فى المختصر : (ولا يضعها الا على وضوء) فان خالف ووضعها على غير طهر ، فان لم يخف ضررا من نزعها وجب نزعها ثم يلبسها على طهارة ، وان خاف لم يلزمه نزعها بل يصح مسحه ويكون آثما ، هكذا صرح به المحاملى والأصحاب ، واذا أراد لابس الجبيرة الطهارة فليفعل ثلاثة أمور غسل الصحيح من باقى أعضائه والمسح على الجبيرة والتيمم ، أما غسل الصحيح ، فيجب غسل الأعضاء الصحيحة ، وكل ما يقدر عليه من أطراف الجبيرة على التفصيل المتقدم فى فصل الجريح ، هذا هو الصواب المقطوع به فى معظم طرق الأصحاب وحكى بعض الخراسانيين والرافعى طريقا آخر أن فى غسل الصحيح القولين فيمن وجد بعض ما يكفيه من الماء ، وقد سبق مثل هذا الطريق فى الجريح وعلى هذا الطريق يتعين التيمم ، والمذهب القطع بوجوب غسل الصحيح ، لأن كسر العضو لا يزيد على فقده ، ولو فقده وجب غسل الباقى قطعا .

وأما مسح الجبيرة بالماء فواجب باتفاق الأصحاب فى كل الطرق ، وممن نقل اتفاقهم عليه امام الحرمين الا قولا حكاه الرافعى عن حكاية الحناطى أنه

يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء ، ونقله صاحب العدة أيضا ، واختاره القاضي أبو الطيب والمذهب الأول ، وهل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح كالوجه فى التيمم ؟ أم يكفى مسح ما ينطلق عليه الاسم كالرأس والخف ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ، أصحهما عند الأصحاب يجب الاستيعاب صححه الشيخ أبو محمد فى الفروق ، والبغوى والرويانى فى الحلية ، والرافعى وغيرهم ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد .

وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء ، ففيه طريقان ، أصحهما وأشهرهما والتى قطع الجمهور بها أن فيه قولين أصحهما عند الجمهور وجوبه وهو نصه فى الأم والبويطى والكبير . والثانى : لا يجب وهو نصه فى القديم ، وظاهر نصه فى المختصر وصححه الشيخ أبو حامد والجرجانى والرويانى فى الحلية ، قال العبدرى : وبهذا قال أحمد وسائر الفقهاء ، والطريق الثانى حكاه الخراسانيون وصححه المتولى منهم أنه ان كان ما تحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرا وجب التيمم كالجريح وان أمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف ، وقد ذكر المصنف دليل القولين والمذهب الوجوب ، فاذا أوجبنا التيمم ــ فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم ــ ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وولده امام الحرمين والغزالى وآخرون . (أحدهما) : يجب مسحها بالتراب كما يجب مسحها بالماء . (وأصحهما) عند الأصحاب وبه قطع الماوردى والبغوى وآخرون : لا يجب مسحها بالتراب بل يمسح ما سواها لأن التراب ضعيف ، فلا يؤثر فوق حائل بخلاف المسح بالماء ، فان تأثيره فوق الحائل معهود فى الخف ، فعلى هذا يستحب قاله الدارمى وغيره لأن فيه خروجا من الخلاف .

وأما وقت مسح الجبيرة بالماء ــ فان كان جنبا ــ مسح متى شاء اذ لا ترتيب عليه . وان كان محدثا مسح اذا وصل غسل عضوها ، وأما وقت التيمم فعلى ماسبق فى تيمم الجريح سواء اتفاقا واختلافا وتفريعا ومختصره أنه ان كان جنبا فوجهان . (أحدهما) : يجب تقديم الغسل ثم يتيمم ، (والصحيح) المشهور ان شاء قدم التيمم على الغسل وان شاء أخره وان شاء وسطه ، وان كان محدثا فثلاثة أوجه مشهورة (أحدها) : يجب تقديم

غسل جميع المقدور عليه . (والثـانى) : يتخير كالجنب ، (والثالث) وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب لا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته ، هكذا صححه الأصحاب فى طرقهم . ونقل الرافعى تصحيحه عنهم فعلى هذا يجىء التفصيل السابق فى تيمم الجريح بين أن يكون عليه جبيرة فى الوجه أو اليد أو الرجل أو جبيرتان أو جبائر ، والحكم ما سبق هناك ، فعلى الثالث يتعدد التيمم بحسب الجبائر ، كما سبق هناك ، وعلى الوجهين الأولين يكفى تيمم واحد عن الجبائر كلها ، وهل يجب على صاحب الجبيرة اعادة الوضوء لكل فريضة ؟ وان لم يحدث كما يجب اعادة التيمـم ؟ أم يكفى غســل ما بعـد الجبيرة ؟ أم لا يجب غسل شىء مالم يحدث ؟ فيه ثلاثة أوجه كما سبق فى الجريح والصحيح أنه لا يجب غسل شىء ،ونقل الاتفاق عليه هنا امام الحرمين وآخرون ، وصرح به الماوردى والغزالى وغيرهما . وممن ذكر الخلاف فيه القاضى حسين والبغوى ، وقطع الشيخ أبو حامد بوجوب اعادة الوضــوء كالمستحاضة ، والمذهب أنه لا يجب ، ويفارق المستحاضة فان حدثها متجدد ، وحكم اعادة مسح الجبيرة حكم اعادة الغسل . وقطع الغزالى بأنه لا يجب ، وهو المذهب ، واذا شفى صاحب الجبيرة لزمه غسل موضعها ، وحكم وجوب استئناف الوضوء أو الغسل ان كان جنبا وعدم وجـوبه على ما سـبق فى الجريح . والله أعلم .

هذا كله اذا كان الكسر محوجا الى الجبيرة فوضعها أما اذا لم يحتـج الى وضعها لكن خاف من ايصال الماء الى العضو فحكمه حـكم الجريح ، فيجب غسل الصحيح بقدر الامكان على التفصيل السابق هناك ويجب التيمم مع غسل الصحيح ولا يجب مسح موضع الكسر بالماء ، وان لم يخف منـه ضررا لأن المسح بالماء لا تأثير له من غير حائل كما قدمناه فى الجريح بخلاف الجبيرة فانه مسح على حائل كالخف ، كذا قطع به الأصـحاب فى الطرق ، ونقله الرافعى عن الأئمة ، ثم قال : وللشافعى سياق يقتضى وجوب المسح ؛ ووجوب التيمم فى هذه الصورة متفق عليه ، بلا خلاف ، لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة ، فاذا تيمـم وكان الكسر فى محـل التيمم وجب مسـحه بالتراب ، كما سبق فى الجريح ، لأنه لا ضرر فيه ولا حائل دونه والله أعلم .

وأما اعادة الصلاة التى يفعلها الكسير ، فان لم يكن عليه ساتر من جبيرة أو لصوق فلا اعادة بالاتفاق لأن التيمم اذا تجرد للمرض والجراحة ونحوهما لا يجب معه اعادة فمع غسل بعض الأعضاء أولى أن لا يجب وان كان عليه ساتر من جبيرة أو لصوق أو نحوهما فان كان وضعه على طهر ففى وجوب الاعادة قولان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح منهما عند جمهور الأصحاب لا يجب الاعادة ، وقطع به جماعات وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وانفرد البغوى بترجيح الوجوب . وان كان وضعه على غير طهر فطريقان ، أصحهما القطع بوجوب الاعادة لندوره وتقصيره ، وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور فى الطرق كلها وصححه الباقون ، والثانى : أن فى الاعادة قولين حكاه القاضى أبو الطيب والبندنيجى والدارمى وصاحب الشامل والمتولى والرويانى وآخرون من العراقيين والخراسانيين . قال المتولى : فى المسألة ثلاثة أقوال ، أصحها : ان وضع على طهر لم تجب الاعادة ، وان وضع على غير طهر وجبت ، والثانى : يجب مطلقا ، والثالث : لا يجب مطلقا . وقال القاضى حسين وامام الحرمين : ان وضع على طهر لم يعد فى القديم وفى الجديد قولان ، وان وضع على غير طهر أعاد فى الجديد وفى القديم قولان ، ثم المشهور أنه لا فرق فى الاعادة بين أن نوجب التيمم ويفعله أو لا نوجبه ، وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا : الخلاف اذا لم نوجب التيمم أما اذا أوجبناه فتيمم فلا يعيد ــ قولا واحدا ــ والمذهب الأول ، وبه قطع الجمهور ، ثم الجمهور أطلقوا الخلاف فى الاعادة .

قال القاضى أبو الطيب وأصحاب الشامل والتتمة والبحر والرافعى : هذا الخلاف اذا كانت الجبيرة أو اللصوق على غير محل التيمم ، فان كان عليه ــ وقلنا : لا يجب التيمم ــ فكذلك وان قلنا : يجب وجبت الاعادة ــ ــ قولا واحدا ــ لنقصان البدل والمبدل ولم أر للجمهور تصريحا بمخالفة هذه الجماعة ولا بموافقتها لكن اطلاقهم يقتضى أن لا فرق . هذا تفصيل مذهبنا ، وحكى ابن المنذر عن جمهور العلماء أنه لا اعادة عليه ، وحكى العبدرى عن أحمد بن حنبل وسائر الفقهاء أنه لا يجب التيمم على صاحب الجبيرة والله أعلم .

(فرع) قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والدارمي وابن الصباغ وسائر العراقيين وصاحب التتمة وغيره من الخراسانيين بأن المسح على الجبيرة غير مؤقت بل يمسح من غير نزع وان تطاولت الأزمان الى أن يبرأ ، وذكر الفوراني وامام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين وجها أنه مؤقت كالخف كذا أطلقوه .

قال الرافعي : فعلى هذا الوجه يختلف بالحضر والسفر ، فينزع المقيم الجبيرة بعد يوم وليلة ، والمسافر بعد ثلاث ، وأنكره عليه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح وقال : الصواب أنه يختص بيوم وليلة حضرا وسفرا . والأظهر ما ذكره الرافعي وهو مقتضى اطلاق من حكى هذا الوجه ، وهذا الوجه فى أصله ضعيف والصواب أنه غير مؤقت لأن الرخصة وردت غير مقيدة بخلاف الخف ، ولأن الحاجة تدعو الى استدامة الجبيرة . قال القاضى أبو الطيب : ولأن الخف ينزعه للجنابة بخلاف الجبيرة . قال امام الحرمين : هذا الخلاف انما يثبت اذا أمكن نزع الجبيرة ووضعها بغير ضرر العضو ، فان أضر به لم يجب بلا خلاف . قال : وصورة الخلاف اذا لم يمكن النزع بغير خلل يعود الى العضو الا بعد كل يوم وليلة ، فان أمكن فى كل وقت لم يجز المسح عليها ، وهذا الذى قاله الامام حاصله رفع الخلاف من أصله فانا قدمنا اتفاق الأصحاب على أنه اذا لم يكن فى النزع ضرر لا يجوز المسح بلا خلاف والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : حكم اللصوق وغيره من الجرح حكم الجبيرة فى جميع ما سبق ، فان قدر على حل عصابته وغسله من غير ضرر لزمه والا فهو كالجبيرة على ما سبق . قال القاضى حسين وغيره : وكذا لو وضع قشر الباقلا ونحوه على خدشه فهو كالجبيرة . قال صاحب التهذيب : وكذا لو طلى على خدشه شيئا ، قال : وكذا الشقوق على الرجل اذا احتاج فيها الى تقطير شىء يجمد فيها .

(فرع) قال أصحابنا : اذا أجنب صاحب الجبيرة ونحوها لم يلزمه نزعها ، بل يغسل الصحيح ويمسح عليها ويتيمم كالمحدث ، بخلاف لابس الخف يلزمه النزع للجنابة لعدم المشقة هناك .

(فـرع) لو كان على عضويه جبيرتان فرفع احداهما لا يلزمه رفـع الأخرى ، بخلاف الخفين لأن لبسهما جميعـا شرط بخلاف الجبيرتين ، ولو سقطت جبيرته عن عضوه فى الصلاة بطلت صلاته ، سواء كان برأ أم لا ، كانخلاع الخف ، هذا مذهبنا . وحكى صاحب العدة عن أبى حنيفة أنه ان سقطت قبل البرء لم تبطل ، دليلنا القياس على الخف وعلى ما بعد البرء ، ولو اندمل ما تحت الجبيرة وبرأ وهو لا يعلم فصلى بعده صـلوات وجب قضاؤهن بلا خلاف ، كذا نقل الاتفاق فيه صاحب التتمة وغيره ، ولو توهم اندماله بعد التيمم فبان أنه لم يندمل ، ففى بطلان تيممه الوجهان فى تيمم الجريح أصحهما لا يبطل ، وقد سبقت المسألة هناك مستوفاة وبالله التوفيق .

فصـــل

فى مسائل تتعلق بباب التيمم

(احداها) اذا تيمم وعليه خفان أو عمامة لبسهما على طهر ثم خلع ذلك لم يبطل تيممه عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والجمهور وحكى العبدرى عن أحمد أنه يبطل .

(الثانية) قال الرويانى : قال والدى : لو عدم الجنب الماء فتيمم لقراءة القرآن فشرع فيها ثم رأى الماء فان لم ينو عند الشروع فى القراءة قراءة قدر معلوم لزمه قطع القـراءة بمجـرد رؤية المـاء ، وان نوى قـدرا احتمـل وجهين . أحدهما : له الاتمام كما لو نوى نافلة محصورة له اتمامهـا على المذهب . والثانى : يلزمه القطع لأن القراءة لا يرتبط بعضها ببعض . قال الرويانى : وهذا الثانى أصح ولا وجه للأول . قال : ولو كان فى وسط الآية لزمه قطعها .

(الثالثة) قال الرويانى : قال والدى لو تيمم عادم الماء قبل الاجتهـاد فى القبلة ففى صحة تيممه وجهان ، بناء على من تيمم وعليه نجاسة .

(الرابعة) اذا تيمم وعليه عمامة أو خفان لبسهما على طهارة ثم نزعهما لم يبطل تيممـه عنـدنا وعند مالك وأبى حنيفـة وداود والعلمـاء كافـة الا رواية حكاها العبدرى عن أحمد أنه يبطل .

(فـرع) قال المحاملى فى اللباب : التيمم يشتمل على فرض وسنة وأدب وكراهة وشرط ، فالفرض سبعة : طلب الماء ، والقصد الى الصعيد ، والنية ، ومسح الوجه واليدين ،والترتيب ،والتتابع على قول . والسنة خمسة : التسمية ، والاقتصار على ضربتين ، ونفض الغبار الكثير ، وتقديم اليمنى . والأدب ثلاثة : استقبال القبلة ، والابتداء بأعلى الوجه وبالكفين فى اليدين . والكراهة استعمال التراب الكثير ، والزيادة على الضربتين ، والشرط واحد وهو كون التراب مطلقا . قال : وينقض التيمم ما ينقض الوضوء ، وخمسة أشياء أيضا ، وجود الماء أو ثمنه وتوهمه ، وارتفاع المرض ، والاقامة قال : ويفارق التيمم الوضوء فى خمسة أشياء : كون التيمم فى عضوين ، ولا يجب ايصال التراب الى أصول الشعر مطلقا ، ولا يصلى فرضين بتيمم ولا يتيمم الا لعذر ، وبعد دخول الوقت . وهذا آخر كلام المحاملى ، وقد ترك من الشروط العذر ودخول الوقت . وقد شذ عن ضبطه مسائل وتفاصيل ووجوه سبقت فى مواضعها والله أعلم .

فصل

فى حكم الصلوات المأمور بهن فى الوقت مع خلل للضرورة

قال أصحابنا : العذر ضربان ، عام ونادر ، فالعام لا قضاء معه للمشقة ، ومن هذا الضرب المريض يصلى قاعدا أو موميا ، أو بالتيمم خوفا من استعمال الماء ، ومنه المصلى بالايماء فى شدة الخوف ، والمسافر يصلى بالتيمم لعجزه عما يجب عليه أن يستعمله . وأما النادر فقسمان ، قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم ، فالأول كالمستحاضة وسلس البول والمذى ومن به جرح سائل أو رعاف دائم أو استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه ومن أشبههم ، فكلهم يصلون مع الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة . وأما الذى لا يدوم غالبا فنوعان ، نوع يأتى معه ببدل للخلل ونوع لا يأتى ، فمن الثانى من لم يجد ماء ولا ترابا ، والمريض والزمن ونحوهما ممن لا يخاف من استعمال الماء لكن لا يجد من يوضئه ومن لا يقدر على التحول الى القبلة والأعمى وغيره ممن لا يقدر على معرفة القبلة ولا يجد من يعرفه اياها ، ومن على بدنه أو جرحه نجاسة لا يعفى عنها ولا يقدر على ازالتها ، والمربوط على

خشبة ومن شد وثاقه ، والغريق ومن حول عن القبلة أو أكره على الصلاة الى غيرها أو على ترك القيام ، فكل هؤلاء يجب عليهم الصلاة على حسب الحال ، وتجب الاعادة لندور هذه الأعذار ، وفى بعض هؤلاء خلاف ضعيف تقدم فى هذا الباب .

وأما المصلى عريانا لعدم السترة ففى كيفية صلاته قولان ، (أصحهما وأشهرهما) : تجنب الصلاة قائما باتمام الركوع والسجود . (والثانى) : يصلى قاعدا ، فعلى هذا هل يتم الركوع والسجود ؟ أم يقتصر على ادناء الجبهة من الأرض ؟ فيه قولان . وحكى امام الحرمين والغزالى وجها أنه يتخير بين القيام والقعود ، ويجرى هذا الخلاف فى المحبوس فى موضع نجس بحيث لو سجد لسجد على النجاسة ، هل يتم السجود أم يقتصر على الايماء ؟ أم يتخير ؟ ويجرى فيمن وجد ثوبا طاهرا لو فرشه بقى عريانا ، وان لبسه صلى على النجاسة ، ويجرى فى العارى اذا لم يجد الا ثوبا نجسا ، والأصح فى هاتين الصورتين أنه يصلى عاريا . فاذا قلنا فى العريان : لا يتم الركوع والسجود لزمه الاعادة على المذهب ، وفيه قول ضعيف لا يعيد ، وقد سبق نظيره فيمن صلى بغير ماء ولا تراب ونظائره . وان قلنا : يتم الأركان ، فان كان من قوم عادتهم العرى لم تجب الاعادة بلا خلاف ، وان كانوا لا يعتادونه فالمذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه لا اعادة أيضا . وفيه وجه حكاه الخراسانيون أنها تجب وهو شاذ ضعيف .

وقد قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه فى باب ستر العورة : لا يجب عليه الاعادة ولا أعلم فيه خلافا — يعنى بين المسلمين — فأشار الى الاجماع عليه ، ثم لا فرق فى سقوط الاعادة بين الحضرو السفر ، لأن الثوب يعز فى الحضر ولا يبذل بخلاف الماء . وأما الثانى وهو ما يأتى معه ببدل ففيه صور ، منها من يتيمم فى الحضر لعدم الماء أو لشدة البرد فى الحضر أو السفر ، أو لنسيان الماء فى رحله ، ونحوه فى السفر ، أو تيمم مع الجبيرة الموضوعة على غير طهر ، والصحيح عند الأصحاب أنه تجب الاعادة على جميعهم ، وتقدمت تفاصيل الخلاف فيهم ، ومنها المتيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر فلا اعادة

عليه فى أصح القولين ، ومن الأصحاب من جعل مسألة الجبيرة من العذر العام ، وهو حسن والله أعلم .

ونقل امام الحرمين والغزالى أن أبا حنيفة رحمه الله قال : كل صلاة تفتقر الى القضاء لا يجب فعلها فى الوقت ، وأن المزنى رحمه الله قال : كل صلاة وجبت فى الوقت وان كانت مع خلل لم يجب قضاؤها ، قالا : وهما قولان منقولان عن الشافعى رحمه الله . وهذا الذى قاله المزنى هو المختار لأنه أدى وظيفة الوقت ، وانما يجب القضاء بأمر جديد ، ولم يثبت فيه شىء بل ثبت خلافه والله أعلم .

قال امام الحرمين وغيره : ثم ما حكمنا من الأعذار بأنه دائم وأسقطنا الفرض به ، فلو اتفق زواله بسرعة فهو كالدائم المتمادى نظرا الى جنسه ، وما حكمنا بأنه لا يدوم فاتفق دوامه لم يلحق بالدائم . بل حكمه حكم ما ينقطع على قرب الحاقا لما يشذ من الجنس بالجنس ، ثم كل صلاة أوجبناها فى الحال مع خلل وأوجبنا قضاءها فقضاها ، ففى الفرض من صلاتيه أربعة أقوال مشهورة فى الطريقين ، وقد سبق بيانها ، أصحها عند الجمهور أن الفرض الثانية . والثانى الأولى ، والثالث احداهما لابعينها ، والرابع كلاهما فرض ، واختاره القفال والفورانى وصاحب الشامل وهو قوى ، فانه مكلف بهما .

قال امام الحرمين :واذا أوجبنا الصلاة فى الوقت وأوجبنا القضاء فالمذهب أن ما يأتى به فى الوقت صلاة ، ولكن يجب قضاؤها للنقص ، قال : ومن أصحابنا من قال : ليست صلاة بل تشبه الصلاة كالامساك فى رمضان لمن أفطر عمدا ، قال : وهذا بعيد . قال فان قيل : هلا قلتم الصلاة المفعولة فى الوقت مع الخلل فاسدة كالحجة الفاسدة التى يجب المضى فيها ؟ قلنا : ايجاب الاقدام على الفاسد محال ، وأما التشبه فلا يبعد ايجابه ، والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

كتـــاب الحيض

قال الله تعالى : (ويســألونك عن المحيض (١) قال هـو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (٢)) .

قال أهل اللغة : يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض بحذف الهاء لأنه صفة للمؤنث خاصــة فلا يحتاج الى عـلامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة ، هذه اللغة الفصيحة المشهورة . وحكى الجوهرى عن الفراء : أنه يقال أيضا : حائضة : وأنشد :

كحائضة يزنى بها غير طاهر (٣)

قال الهروى : يقال حاضت وتحيضت ودرست بفتح الدال والراء والسين المهمـلة وعركت بفتح العين وكسر الراء وطمثت بفتح الطـاء وكسر الميـم وزاد غيره ونفست وأعصرت وأكبرت وضحكت ، كله بمعنى حاضت . قال صاحب الحاوى : للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها أشـهرها الحيض ، والثـانى الطمث والمرأة طامث . قال الفـراء : الطمث الدم ولذلك قيل اذا افتض البكر طمثها أى أدماها قال الله تعالى « لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان » (٤) . الثالث العراك والمرأة عارك والنساء عوارك . الرابع الضحك والمرأة ضاحك . قال الشاعر :

وضحك الأرانب فوق الصفا كمثل دم الجـرق يوم اللقا

والخامس : الاكبار ، والمرأة مكبر ، قال الشاعر :

يأتى النساء على أطهارهن ولا يأتى النســاء اذ أكبرن اكبارا

---

(١) فى متن المهذب المطبوع جعله بابا والطبعتان من ش و ق جعلتاه كتابا وكذلك فعلنا وهو وان كان يتدرج فى كتاب الطهارة فيكون بابا منه ولكن اتساعه واستقلاله يتوجه معهما جعله كتابا.

(٢) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣) هذه الشطرة لبيت أوله :

رأيت جيون العام والعام قبله

(٤) الآية ٧٤ من سورة الرحمن .

والسادس : الاعصار ، والمرأة معصر ، قال الشاعر :

جارية قد أعصرت أو قد دنا اعصارها

قال أهل اللغة : وأصل الحيض السيلان ، يقال حاض الوادي أي سال يسمى حيضا لسيلانه فى أوقاته ، قال الأزهرى والحيض دم يرخيه رحم المرأة، بعد بلوغها فى أوقات معتادة والاستحاضة سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدما ، أى حارا ، كأنه محترق قال : والاستحاضة دم يسيل من العاذل ، وهو عرق فمه الذى يسيل فى أدنى الرحم ، دون قعره ، قال وذكر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا كلام الأزهرى والعاذل بالعين المهملة ، وكسر الذال المعجمة .

قال الهروى فى الغريبين [1] وغيره من أهل اللغة : الحيض دم يخرج فى أوقاته بعد بلوغها ، والاستحاضة دم يخرج فى غير أوقاته ، قال صاحب الحاوى : أما المحيض فى قول الله تعالى : « ويسألونك عن المحيض » فهو دم الحيض باجماع العلماء . وأما المحيض فى قوله تعالى : (فاعتزلوا النساء فى المحيض) فقيل انه دم الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه وهو الفرج ، قال : وهذا قول أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور المفسرين .

وقال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى وآخرون : مذهبنا أن المحيض هو الدم وهو الحيض وقال قوم : هو الفرج وهو اسم للموضع كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة وقال قوم زمان الحيض قال : وهما قولان ضعيفان .

قال صاحب الحاوى وسمى الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته واضراره قال الجاحظ فى كتاب الحيوان والذى يحيض من الحيوان أربع : المرأة والأرنب والضبع والخفاش وحيض الأرنب والضبع مشهور فى أشعار العرب .

---

(1) هو كتاب فى غريب القرآن وغريب الحديث (ط) .

(فـرع) ثبت فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحيض : « هذا شىء كتبه الله على بنات آدم » . قال البخارى فى صحيحه قال البخارى فى صحيحه قال بعضهم : أول ما أرسل الحيض على بنى اسرائيل قال البخارى : وحديث النبى صلى الله عليه وسلم فى أكثر ، يعنى أنه عام فى جميع بنات آدم .

(فـرع) يجوز أن يقال حاضت المـرأة وطمثت ونفست بفتح النون وكسر الفاء وعركت ولا كراهة فى شىء من ذلك وروينا فى حلية الأولياء لأبى نعيم الأصبهانى باسناده عن محمد بن سيرين أنه كره أن يقال طمثت ، دليلنا أن هذا شائع فى اللغة والاستعمال فلا تثبت كراهته الا بدليل صحيح . وأما ما رويناه فى سنن البيهقى عن زيد بن باينوس [1] قال : قلت لعائشة رضى الله عنها : « ما تقولين فى العراك » ؟ قالت الحيض تعنون ؟ قلنـا : نعم قالت سموه كما سماه الله تعالى » فمعناه والله أعلم أنهم قالوا : العراك ولم يقولوا الحيض تأدبا واستحياء من مخاطبتها باسمه الصريح الشائع وهو مما يستحيى النساءمنه ومن ذكره ، فقالت : لا تتكلفوا معى هذا وخاطبونى باسمه الذى سماه الله تعالى والله أعلم .

(فـرع) أعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب ، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف فى كتب مستقلة . وأفرد أبو الفرج الدارمى من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة فى مجلد ضخم ليس فيه الا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها وأتى فيه بنفائس لم يسبق اليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها وقـد اختصرت أنا مقاصـده فى كراريس ، وسأذكر فى هذا الشرح ما يليق به منها ان شاء الله تعالى وجمع امام الحرمين فى النهاية فى باب الحيض نحو نصف مجلد ، وقال بعد مسـائل الصفرة والكدرة : لا ينبغى للناظر فى أحكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصور واعادتها فى الأبواب وبسط أصحابنا رحمهم الله مسائل الحيض أبلغ بسط ، وأوضحوه أكمل ايضاح ، واعتنوا بتفاريعه أشد اعتناء ، وبالغوا فى تقريب مسائله بتكثير الأمثلة وتكرير الأحكام ، وكنت جمعت فى الحيض

---

(١) زيد هذا مجهول وليس فى طريقه من عائشة إصل (ط) .

فى شرح المهذب مجلدا كبيرا مشتملا على نفائس ، ثم رأيت الآن اختصاره والاتيان بمقاصده ، ومقصودى بما نبهت عليه ألا يضجر مطالعه باطالته فانى أحرص ان شاء الله تعالى على ألا أطيله الا بمهمات ، وقواعد مطلوبات ، وما ينشرح به قلب من له طاب [1] مليح ، وقصد صحيح ، ولا التفات الى كراهة ذوى المهانة والبطالة فان مسائل الحيض يكثر الاحتياج اليها لعموم وقوعها .

وقد رأيت مالا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه لا يهتدى الى الجواب الصحيح فيها الا أفراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض ، ومعلوم أن الحيض من الأمـور العـامة المتكررة ، ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصـوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والايلاء وكفارة القتل وغيرها والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام فيجب الاعتناء بما هذه حاله .

قد قال الدارمى فى كتاب المتحيرة : (الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفى القلب) وأنا أرجو من فضل الله تعالى أن ما أجمعه فى هذا الشرح يقوم بحقه أكمل قيام ، وأنه لاتقع مسألة الا وتوجد فيه نصا أو استنباطا لكن قد يخفى موضعها على من لا تكمل مطالعته وبالله التوفيق .

(فـرع) قال صاحب الحاوى : النساء أربعة أضرب طاهر ، وحائض ، ومستحاضة ، وذات دم فاسد . فالطاهر ذات النقاء ، والحائض من ترى دم الحيض فى زمنه بشرطه ، والمستحاضة من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضا ، وذات الفساد من يبتديها دم لا يكون حيضا . هذا كلام صاحب الحاوى وقال أيضا قبله : قال الشـافعى : لو رأت الدم قبـل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد ، ولا يقال له استحاضة لأن الاستحاضة لا تكون الا على أثر حيض ثم قال فى فصل المميزة لو رأت خمسة عشر يوما

(١) الطاب الطيب قال كثير بن كثير النوفلى يمدح عمر بن عبد العزيز .

يا عمـر ابن عمـر الخطـاب مقابل الاعراق فى الطاب ألطاب
بين ابى العاص وآل الخطـاب ان وقـوفا بفنـاء الابـواب
يدفعنى الحـاجب بعـد البواب يعـدل عنـد الحر قلع الابواب

دما أسود ثم رأت أحمر ، فالأسود حيض وفى الأحمر وجهان ، قال أبو اسحاق : هو استحاضة . وقال ابن سريج : هو دم فساد لا استحاضة لأن الاستحاضة ما دخل على أثر الحيض فى زمانه ثم جاوز خمسة عشر . فهذا كلام صاحب الحاوى ، وحاصله أن الاستحاضة لا تطلق الا على دم متصل بالحيض وليس بحيض ، وأما ما لا يتصل بحيض فدم فساد ولا يسمى استحاضة ، وقد وافقه عليه جماعة . وقال الأكثرون : يسمى الجميع استحاضة ، قالوا : والاستحاضة نوعان نوع يتصل بدم الحيض وقد سبق بيانه ونوع لا يتصل به كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم وكبيرة رأته وانقطع لدون يوم وليلة فحكمه حكم الحدث ، هكذا صرح بهذين النوعين أبو عبد الله الزبيرى والقاضى حسين والمتولى والبغوى والسرخسى فى الأمالى وصاحب العدة وآخرون ، وهو الأصح الموافق لما سبق عن الأزهرى وغيره من أهل اللغة : أن الاستحاضة دم يجرى فى غير أوانه ، وقد استعمل المصنف هذا فى المهذب فقال فى فصل النفاس : وان رأت قبل الولادة خمسة أيام ــ الى قوله ــ من أصحابنا من قال هو استحاضة واستعمله فى التنبيه فى قوله : وفى الدم الذى تراه الحامل قولان ، أصحهما . أنه حيض ، والثانى : استحاضة واستعمله أيضا الجرجانى وآخرون والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة لأن الحيض يوجب الطهارة وما اوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول) .

(الشرح) هذه المسألة عدها جماعات من مشكلات المهذب لكونه صرح بتحريم الطهارة ، والطهارة افاضة الماء على الأعضاء وليس افاضة الماء محرمة عليها مع أنها يستحب لها أنواع كثيرة من الطهارة كغسل الاحرام وغيره ، وقد وافق الشاشى المصنف فى العبارة فقال فى المعتمد : يحرم عليها الطهارة . والذى قاله جمهور الأصحاب لا تصح طهارتها ، وذكر صاحب البيان فى كتابه مشكلات المهذب : ان لكلام المصنف تأويلين ، (أحدهما) (قال) وهو الأظهر : أن معنى حرم عليها الطهارة أى لم تصح طهارتها وتعليله يقتضيه ، (والثانى) : مراده اذا قصدت الطهارة تعبدا مع علمها بأنها لا تصح

فتأثم بهذا لأنها متلاعبة بالعبادة ، فأما امرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به بلا خلاف . وهذا كما أن الحائض اذا أمسكت عن الطعام بقصد الصوم أثمت وان أمسكت بلا قصد لم تأثم . وهذا التأويل الثانى هو الصحيح كما يحرم على المحدث فعل الصلاة وان كانت لا تصح منه . قال امام الحرمين وجماعة من الخراسانيين : لا يصح غسل الحائض الا على قول بعيد : أن الحائض تقرأ القرآن ، فعلى هذا لو أجنبت ثم حاضت لم يجز لها القراءة ، فلو اغتسلت صح غسلها وقرأت ، وقد سبق بيان هذا فى باب ما يوجب الغسل .

(فرع) هذا الذى ذكرناه من أنه لا تصح طهارة حائض ، هو فى طهارة لرفع حدث سواء كانت وضوءا أو غسلا ، وأما الطهارة المسنونة للنظافة كالغسل للاحرام والوقوف ورمى الجمرة فمسنونة للحائض بلا خلاف . صرح بذلك أصحابنا وصرح به المصنف أيضا فى أول باب الاحرام ويدل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها حين حاضت : « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف » رواه البخارى ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليها الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة » ويسقط فرضها لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضى [الصلاة] ولا نؤمر بالقضاء » ولأن الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاء ما يفوتها لشق وضاق) .

(الشرح) الحديثان المذكوران رواهما البخارى ومسلم من رواية عائشة رضى الله عنها فالأول روياه بلفظه وسبق بيانه وشرح الحيضة فى باب ما يوجب الغسل ، وأما الثانى فروياه بمعناه ، ورواه أبو داود وغيره بلفظه هنا .

(واما حكم المسألة) فأجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى اذا طهرت . قال أبو جعفر بن جرير فى كتابه اختلاف الفقهاء : أجمعوا على أن عليها اجتناب

كل الصلوات فرضها ونفلها واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله واجتناب الطواف فرضه ونفله ، وأنها ان صلت أو صامت أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها ؛ ونقل الترمذى وابن المنذر وابن جرير وآخرون الاجماع أنها لا تقضى الصلاة وتقضى الصوم .

وفرق أصحابنا وغيرهم بين قضاء الصوم والصلاة بما ذكره المصنف أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم ، وبهذا الفرق فرقوا فى حق المغمى عليه فانه يلزمه قضاء الصوم ولا يلزمه قضاء الصلاة . وأطبق الأصحاب على هذا الفرق فى الحائض وقال امام الحرمين :المتبع فى الفرق الشرع وهو حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » وأراد امام الحرمين أنه لا يمكن فرق من جهة المعنى ، وقد نقل البخارى فى صحيحه فى كتاب الصوم عن أبى الزناد نحو قول امام الحرمين فقال : قال أبو الزناد : (ان السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الرأى ؛ فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك الحائض تقضى الصوم دون الصلاة) وهذا الذى قالاه اعتراف بالعجز عن الفرق والذى ذكره أصحابنا فرق حسن فليعتمد . واستدل الشافعى رضى الله عنه على سقوط فرض الصلاة بدليل آخر ، فقال : وجدت كل مكلف مأمورا بفعل الصلاة على حسب حاله فى المرض والمسايفة [1] وغير ذلك ، والحائض مكلفة وهى غير مأمورة بها على حسب حالها ، فعلمت أنها غير واجبة عليها .

(فرع) قال أصحابنا : وفى معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر فيحرمان على الحائض والنفساء كما تحرم صلاة الجنازة ، ولأن الطهارة شرط .

(فرع) قال أبو العباس ابن القاص فى التلخيص والجرجانى فى المعاياة : كل صلاة تفوت فى زمن الحيض لا تقضى الا صلاة واحدة وهى ركعتا الطواف فانها لا تتكرر . وأنكر الشيخ أبو على السنجى هذا وقال : هذا لا يسمى قضاء لأن الوجوب لم يكن فى زمن الحيض ، ولو جاز أن

---

(١) يعنى صلاة الحرب وهى صلاة الخوف (ط) .

يسمى هذا قضاء لجاز أن يسمى قضاء فائتة كانت قبل الحيض ، وهذا الذى قاله أبو على هو الصواب ، لأن ركعتى الطواف لا يدخل وقتها الا بالفراغ من الطواف فان قدر أنها طافت ، ثم حاضت عقيب الفراغ من الطواف صح ما قاله أبو العباس ان سلم لهما ثبوت ركعتى الطواف فى هذه الصورة والله أعلم .

(فرع) مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر فى أوقات الصلوات ولا فى غيرها ، وممن قال بهذا الأوزاعى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور حكاه عنهم ابن جرير ، وعن الحسن البصرى قال : تطهر وتسبح،وعن أبى جعفر قال لنا « مر نساء الحيض أن يتوضأن فى وقت الصلاة ، ويجلسن ويذكرن الله عز وجل ويسبحن » وهذا الذى قالاه محمول على الاستحباب عندهما فأما استحباب التسبيح فلا بأس به وان كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص ، وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور ، بل تأثم به ان قصدت العبادة كما سبق ،والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم الصوم لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » فدل على انهن كن يفطرن . ولا يسقط فرضه لحديث عائشة ، ولان الصوم فى السنة مرة فلا يشق قضاؤه) .

(**الشرح**) حديث عائشة رضى الله عنها رواه مسلم وغيره ،.وفى رواية أبى داود والترمذى والنسائى : « كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة » فان قيل ليس فى الحديث دليل على تحريم الصوم ، وانما فيه جواز الفطر ، وقد يكون الصوم جائزا لا واجبا كالمسافر ، قلنا : قد ثبت شدة اجتهاد الصحابيات رضى اللهعنهن فى العبادات وحرصهن على الممكن منها ، فلو جاز الصوم لفعله بعضهن ، كما فى القصر وغيره ، ويدل أيضا على تحريم الصوم قوله صلى الله عليه وسلم : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن) ثم قال : (وتمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين) رواه

البخاری ومسلم من روایة أبی سعید الخــدری ، وفی روایة للبخــاری : « ألیس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » •

(اما حکم المسألة) فأجمعت الأمــة علی تحــریم الصــوم علی الحائض والنفساء وعلی أنه لا یصح صومها ، کما قدمنا نقله عن ابن جریر ، وکذا نقل الاجماع غیره ، قال امام الحرمین : وکون الصوم لا یصح منها لا یدرک معناه ، فان الطهارة لیست مشروطة فیها ، وأجمعت الأمة أیضا علی وجوب قضاء صوم رمضان علیها ، نقل الاجماع فیه الترمذی وابن المنذر وابن جریر وأصحابنا وغیرهم والمذهب الصحیح الذی قطع به الجمهور أن القضاء یجب بأمر جدید ولیست مخاطبة بالصوم فی حال حیضها لأنه یحرم علیها الصوم ، فکیف تؤمر به ؟ وهی ممنوعة منه بسبب هی معذورة فیه ولا قدرة لها علی ازالته ؟ • وحکی القاضی حسین وامام الحرمین والغزالی فی البسیط والمتولی والرویانی وغیرهم وجها أنه یجب علیها الصوم فی حال الحیض وتعــذر فی تأخیره لأنه لو لم یجب فی الحال لم یجب القضاء کالصلاة •

قال امام الحرمین : المحققون یأبون هــذا الوجــه لأن الوجوب شرطه اقتران الامکان به قال : ومن یطلب حقیقة الفقه لا یقیم لمثل هذا الخلاف وزنا قلت : وهذا الوجه یتخرج علی قاعدة مذهبنا فی الأصول والکلام أن تکلیف مالا یطاق جائز قال الغزالی فی البسیط : لیس لهذا الخلاف فائدة فقهیة قلت : تظهر فائدة هــذا وشبهه فی الأیمان وتعلیق الطلاق والعتق ونحو ذلک بأن یقول : متی وجب علیک صوم فأنت طالق والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالی

(ویحرم [علیها] الطواف لقوله صلی الله علیــه وسلم لعائشــة رضی الله عنها : « اصنعی ما یصنع الحاج غیر ان لا تطوفی [بالبیت] » ولانه یفتقر الی الطهارة ولا تصح منها الطهارة) •

(الشرح) حدیث عائشة رواه البخاری ومسلم من روایة عائشة •

وقد أجمع العلماء علی تحریم الطواف علی الحائض والنفساء ، وأجمعوا أنه لا یصح منها طواف مفروض ولا تطوع وأجمعوا أن الحائض والنفساء

لا تمنع من شيء من مناسك الحج الا الطواف وركعتيه ، نقل الاجماع في هذا كله ابن جرير وغيره والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليها قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن))) .

(الشرح) هذا الحديث رواه الترمذي والبيهقي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وضعفه الترمذي والبيهقي ، وروى لا يقرأ بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر الذي يراد به النهي وقد سبق بيانه في آخر باب ما يوجب الغسل ، وهذا الذي ذكره من تحريم قراءة القرآن على الحائض هو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكى الخراسانيون قولا قديما للشافعي : أنه يجوز لها قراءة القرآن . وأصل هذا القول أن أبا ثور رحمه الله قال : قال أبو عبد الله : يجوز للحائض قراءة القرآن . فاختلفوا في أبي عبد الله فقال بعض الأصحاب : أراد به مالكا وليس للشافعي قول بالجواز ، واختاره امام الحرمين والغزالي في البسيط . وقال جمهور الخراسانيين : أراد به الشافعي وجعلوه قولا قديما . قال الشيخ أبو محمد : وجدت أبا ثور جمعهما في موضع فقال : قال أبو عبد الله ومالك .

واحتج من أثبت قولا بالجواز اختلفوا في علته على وجهين أحدهما : أنها تخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب . والثاني : أنها قد تكون معلمة فيؤدي الى انقطاع حرفتها ، فان قلنا بالأول جاز لها قراءة ما شاءت اذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط ، فعلى هذا هي كالطاهر في القراءة . وان قلنا بالثاني لم يحل الا ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض ، هكذا ذكر الوجهين وتفريعهما امام الحرمين وآخرون . هذا حكم قراءتها باللسان ، فأما اجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف وامرار ما فيه في القلب فجائز بلا خلاف . وأجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء وقد تقدم ايضاح هذا مع جمل من الفروع المتعلقة به في باب ما يوجب الغسل والله أعلم .

(فــرع) في مذاهب العلماء فى قراءة الحائض القرآن .

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور تحريمها وهو مروى عن عمر وعلى وجابر رضى الله عنهم وبه قال الحسن البصرى وقتادة وعطاء وأبو العالية والنخعى وسعيد بن جبير والزهرى واسحق وأبو ثور . وعن مالك وأبى حنيفة وأحمد روايتان احداهما : التحريم والثانية : الجواز وبه قال داود .واحتج لمن جوز بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهى حائض ولأن زمنه يطول فيخاف نسيانها . واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر المذكور ، ولكنه ضعيف وبالقياس على الجنب فان من خالف فيها وافق على الجنب الا داود . والمختار عند الأصوليين أن داود لا يعتد به فى الاجماع والخلاف ، وفعل عائشة رضى الله عنها لا حجة فيه على تقدير صحته ، لأن غيرها من الصحابة خالفها واذا اختلفت الصحابة رضى الله عنهم رجعنا الى القياس . وأما خوف النسيان فنادر فان مدة الحيض غالبا ستة أيام أو سبعة ولا ينسى غالبا فى هذا القدر ولأن خوف النسيان ينتفى بامرار القرآن على القلب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم حمل المصحف ومسه لقوله تعالى : (لا يمســـه الا المطهرون (١)) ويحرم اللبث فى المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا احل المسجد لجنب ولا لحائض)) فأما العبور فيه فانها اذا استوثقت من نفسها [بالشد واللجم (٢)] جاز ، لانه حدث يمنع اللبث فلا يمنع كالجنابة) .

(**الشرح**) يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف وحمله واللبث فىالمسجد وكل هذا متفق عليه عندنا ، وتقدمت أدلتــه وفروعه الــكثيرة مبسوطة فى باب ما يوجب الغسل . والحديث المذكور رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما من رواية عائشة رضى الله عنها واسناده غير قــوى وســبق بيــانه هناك .

(١) الآية ٧٩ من سورة الواقعة (ط) .
(٢) ما بين المعقوفين من الركبى والمتوكلية (ط) .

وأما عبورها بغير لبث فقال الشافعي رضى الله عنه فى المختصر : أكره ممر الحائض فى المسجد قال أصحابنا : ان خافت تلويثه لعدم الاستيثاق بالشد أو لغلبة الدم حرم العبور بلا خلاف . وان أمنت ذلك فوجهان الصحيح منهما جوازه وهو قول ابن سريج وأبى اسحاق المروزى ، وبه قطع المصنف والبندنيجي وكثيرون ، وصححه جمهور الباقين كالجنب وكمن على بدنه نجاسة لا يخاف تلويثه . وانفرد امام الحرمين فصحح تحريم العبور وان أمنت لغلظ حدثها بخلاف الجنب والمذهب الأول .

هذا حكم عبورها قبل انقطاع الحيض فاذا انقطع ولم تغتسل فالمذهب القطع بجواز عبورها فى المسجد ، وطرد صاحب الحاوى وامام الحرمين فيه الوجهين ، والحائض الذمية كالمسلمة فتمنع من المكث فى المسجد بلا خلاف بخلاف الكافر الجنب فان فى تمكينه من المكث فيه وجهين مشهورين . قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفروق فى مسائل شروط الصلاة : والفرق أن المنع لخوف التلويث والكافرة كالمسلمة فى هذا . قال أصحابنا : والمستحاضة وسلس البول ومن به جرح سائل ونحوهم ان خافوا التلويث حرم العبور وقد سبق هذا فى آخر باب ما يوجب الغسل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم الوطء فى الفرج لقوله تعالى : « فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله (١) » فان وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان . قال فى القديم : ان كان فى اول الدم لزمه ان يتصدق بدينار ، وان كان فى آخره لزمه ان يتصدق بنصف دينار لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يأتى امراته وهى حائض : « يتصدق بدينار او بنصف دينار » وقال فى الجديد : لا يجب [عليه الكفارة] لانه وطء محرم للأذى ، فلم تتعلق به الكفارة كالوطء فى الدبر) .

(**الشرح**) أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة . قال المحاملى فى المجموع : قال الشافعى رحمه الله : من فعل ذلك فقد أتى كبيرة . قال أصحابنا وغيرهم : من استحل وطء

---

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

الحائض حكم بكفره . قالوا : ومن فعله جاهلا وجود الحيض أو تحريمه ، أو ناسيا أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما . وحكى الرافعى عن بعض الأصحاب أنه يجيء على القديم قول أنه يجب على الناسى كفارة كالعامد . وهذا ليس بشيء . وأما اذا وطئها عالما بالحيض وتحريمه مختارا ففيه قولان ، الصحيح الجديد لا يلزمه كفارة بل يعزر ويستغفر الله تعالى ويتوب ، ويستحب أن يكفر الكفارة التى يوجبها القديم ، والثانى وهو القديم يلزمه الكفارة . وذكر المصنف دليلهما ، والكفارة الواجبة فى القديم دينار ان كان الجماع فى اقبال الدم ، ونصف دينار ان كان فى ادباره ، والمراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده ، وبادباره ضعفه وقربه من الانقطاع ، هذا هو المشهور الذى قطع به الجمهور .

وحكى الفورانى وامام الحرمين وجها عن الأستاذ أبى اسحق الاسفراينى أن اقباله ما لم ينقطع وادباره ما بعد انقطاعه وقبل اغتسالها ، وبهذا قطع القاضى أبو الطيب فى تعليقه فعلى قول الجمهور : لو وطيء بعد الانقطاع وقبل الاغتسال لزمه نصف دينار ، قاله البغوى وغيره ، واستدلوا لهذا القول القديم بحديث ابن عباس المذكور ، وحملوا قوله بدينار أو بنصف دينار على التقسيم ، وأن الدينار فى الاقبال والنصف فى الادبار : وحكى المتولى والرافعى قولا قديما شاذا أن الكفارة الواجبة عتق رقبة بكل حال ، لأنه روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهذا شاذ مردود . وقال صاحب الحاوى : قال الشافعى فى القديم : ان صح حديث ابن عباس قلت به . قال فكان أبو حامد الاسفراينى : وجمهور البغداديين يجعلونه قولا قديما ، وكان أبو حامد المروزى وجمهور البصريين لا يجعلونه قولا قديما ولا يحكونه مذهبا للشافعى ، لأنه علق الحكم على صحة الحديث ولم يصح ، وكان ابن سريج يقول : لو صح الحديث لكان محمولا فى القديم على الاستحباب لا على الايجاب . هذا كلام صاحب الحاوى .

وقال امام الحرمين : من أصحابنا من أوجب الكفارة ، وهو بعيد غير

معدود من المذهب بل هي مستحبة . قلت : واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه ، وروى موقوفا ، وروى مرسلا وألوانا كثيرة . وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، ولا يجعله ذلك صحيحا ، وذكره الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين ، وقال : هو حديث صحيح ، وهذا الذى قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث ، والحاكم معروف عندهم بالتساهل فى التصحيح . وقد قال الشافعى فى أحكام القرآن : هذا حديث لا يثبت مثله ، وقد جمع البيهقى طرقه وبين ضعفها بيانا شافيا ، وهو امام حافظ متفق على اتقانه وتحقيقه ، فالصواب أنه لا يلزمه شيء والله أعلم .

ومن أوجب دينارا أو نصفه فهو على الزوج خاصة ، وهو مثقال الاسلام المعروف من الذهب الخالص ويصرف الى الفقراء والمساكين . قال الرافعى : ويجوز صرفه الى فقير واحد والله أعلم . وأما قول المصنف : فان وطئها مع العلم بالتحريم فكان ينبغى أن يضم اليه :والعلم بالحيض والاختيار . وقوله : لأنه وطء محرم للأذى احترازا من الوطء فى الاحرام ونهار رمضان .

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن وطيء فى الحيض عامدا عالما ـ قد ذكرنا أن المشهور فى مذهبنا أنه لا كفارة عليه ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما وأحمد فى رواية ، وحكاه أبو سليمان الخطابى عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وابن أبى مليكه والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأيوب السختيانى وأبى الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وسفيان الثورى والليث بن سعد . وقالت طائفة من العلماء : يجب الدينار ونصفه على التفصيل المتقدم ، واختلاف منهم فى اعتبار الحال حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة والأوزاعى وأحمد واسحاق ، وعن سعيد ابن جبير أن عليه عتق رقبة ، وعن الحسن البصرى عليه ما على المجامع فى نهار رمضان ، هذا هو المشهور عن الحسن ، وحكى ابن جرير عنه قال : يعتق رقبة أو يهدى بدنه أو يطعم عشرين صاعا ، ومعتمدهم حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين فالصواب أن لا كفارة عليه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ، وقال ابو بكر اسحاق : لا يحرم غير الوطء فى الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء غير النكاح » ولانه وطء حرم للأذى فاختص به [الفرج] كالوطء فى الدبر ، والمذهب الاول لما روى عمر رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال : ما فوق الازار ») .

(الشرح) أما الحديث الأول فبعض حديث ، روى أنس رضى الله عنه : « أن اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيت فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عزوجل : (ويسألونك عن المحيض [1]) الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء الا النكاح » رواه مسلم .

وأما حديث عمر رضى الله عنه فرواه ابن ماجه والبيهقى بمعناه وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كانت احدانا اذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه » وعن ميمونة رضى الله عنها نحوه رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية : « كان يباشر نساءه فوق الازار » يعنى فى الحيض ، والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين على أى وجه كان .

(اما حكم المسالة) ففى مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه أصحها عند جمهور الأصحاب أنها حرام ، وهو المنصوص للشافعى رحمه الله فى الأم والبويطى وأحكام القرآن ، قال صاحب الحاوى وهو قول أبى العباس وأبى على ابن أبى هريرة وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات . واحتجوا له بقوله تعالى : (فاعتزلوا النساء فى المحيض) وبالحديث المذكور ، ولأن ذلك تحريم للفرج ، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى وأجاب القائلون بهذا عن حديث أنس المذكور بأنه محمول على القبلة ولمس

---

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتاد فغالب الناس ، فان غالبهم اذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه لا بما تحت الازار .

والوجه الثانى : أنه ليس بحرام ، وهو قول أبى اسحاق المروزى وحكاه صاحب الحاوى عن أبى على بن خيران ورأيته أنا مقطوعا به فى كتاب اللطيف لأبى الحسن ابن خيران من أصحابنا وهو غير أبى على بن خيران ، واختاره صاحب الحاوى فى كتابه الاقناع والرويانى فى الحلية وهو الأقوى من حيث الدليل لحديث أنس رضى الله عنه فانه صريح فى الاباحة . وأما مباشرة النبى صلى الله عليه وسلم فوق الازار فمحمولة على الاستحباب جمعا بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ، وتأول هؤلاء الازار فى حديث عمر رضى الله عنه على أن المراد به الفرج بعينه ونقلوه عن اللغة ، وأنشدوا فيه شعرا ، وليست مباشرة النبى صلى الله عليه وسلم فوق الازار تفسيرا للازار فى حديث عمر رضى الله عنه بل هى محمولة على الاستحباب كما سبق .

والوجه الثالث : ان وثق المباشر تحت الازار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز ، والا فلا ، حكاه صاحب الحاوى ومتابعوه عن أبى الفياض البصرى وهو حسن ونقل أبو على السنجى والقاضى حسين والمتولى فى المسألة قولين بدل الوجهين الأولين .

قال القاضى :الجديد التحريم والقديم الجواز ثم على قول من لا يحرمه هو مكروه ، وصرح به المتولى وغيره . هذا حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة . أما ما سواه فمباشرتها فيه حلال باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملى فى المجموع وابن الصباغ والعبدرى وآخرون ، وأما ما حكاه صاحب الحاوى عن عبيدة السلمانى الامام التابعى ــ وهو بفتح العين وكسر الباء ــ من أنه لا يباشر شيء من بدنه شيئا من بدنها فلا أظنه يصح عنه ولو صح فهو شاذ مردود بالأحاديث الصحيحة المشهورة فى مباشرته صلى الله عليه وسلم فوق الازار ، واذنه فى ذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء الا النكاح » وباجماع من قبله ومن بعده والله أعلم .

ثم لا فرق بين أن يكون على الموضع الذى يستمتع به فوق الازار شيء

من دم الحيض أو لا ، وحكى المحاملى فى التجريد وجماعة من المتأخرين وجها أنه ان كان عليه شيء من دم الحيض حرم لأنه أذى ، وهذا الوجه شاذ وغلط والصواب الأول ، وبه قطع الأصحاب فى جميع الطرق لعموم الأحاديث ، ولأن الاصل الاباحة حتى يثبت دليل ظاهر فى التحريم وقياسا على مالو كان عليها نجاسة أخرى • وأما الاستمتاع بنفس السرة والركبة وما حاذاهما فلم أر فيه نصا لأصحابنا والمختار الجزم بجوازه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء الا النكاح » ويحتمل أن يخرج على الخلاف فى كونهما عورة ، ان قلنا عورة كانتا كما بينهما ، وان قلنا ــ بالمذهب ــ انهما ليستا عورة أبيحا قطعا كما وراءهما والله أعلم •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى المبــاشرة فيما بين السرة والركبة بغير وطء ، وقد ذكرنا الخلاف فى مذهبنا ودلائله ، وممن قال بتحريمها أبو حنيفة ومالك ، وحكاه ابن المنذر عن سـعيد بن المسـيب وطاوس وشريح وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وحكاه البغوى عن أكثر أهل العــلم • وممن قال بالجواز عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحــكم والثورى والأوزاعى ومحمد بن الحسن وأحمد وأصبغ المالكى وأبو ثور واسحاق بن راهويه وابن المنذر وداود ، ونقله عنهم العبدرى وغيره وتقدم دليل الجميع والله أعلم •

(فــرع) اذا قلنا : تحرم المباشرة بين السرة والركبة ففعله متعمــدا مختارا عالما بالتحريم أثم ولا كفارة عليه بلا خلاف ، صرح به الماوردى وغيره وهو ظاهر ، فان ايجاب الكفارة على القديم انما كان لذلك الحديث الضعيف وليس هنا حديث ولا هو فى معناه ، فان الوطء حــرام بالاجمــاع ويكفر مستحله وهذا بخلافه ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا طهرت من الحيض حل لها الصوم ، لان تحريمه بالحيض ، وقــد زال • ولا تحل الصلاة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف لان المنع منهــا للحدث والحــدث باق ، ولا يحــل الاستمتاع بها حتى تغتسل لقوله تعــالى « ولا تقربوهن (١) حتى يطهرن فاذا تطهرن » • قال مجــاهد : حتى يغتسلن ،

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة •

فان لم تجد الماء فتيممت حل لها ما يحل بالغسل ، لأن التيمم قائم مقام الغسل فاستبيح به ما يستباح بالغسل ، فان تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها ، ومن أصحابنا من قال : يحرم وطؤها بفعل الفريضة ، كما يحرم فعل الفريضة بعدها ، والأول أصح ، لأن الوطء ليس بفرض فلم يحرم بفعل الفريضة كصلاة النفل) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : يتعلق بالحيض أحكام :

(أحدها) يمنع صحة الطهارة الا أغسال الحج ونحوها مما لا يفتقر الى الطهارة (الثانى) تحرم الطهارة بنية العبادة الا ما استثنينا من أغسال الحج ونحوها (الثالث) يمنع وجوب الصلاة (الرابع) يحرمها (الخامس) يمنع صحتها (السادس) يمنع وجوب الصوم (السابع) يحرمه (الثامن) يمنع صحته (التاسع) يحرم مس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث فى المسجد ، وكذا العبور على أحد الوجهين (العاشر) يحرم سجود التلاوة والشكر ويمنع صحته (الحادى عشر) يحرم الاعتكاف ويمنع صحته . (الثالث عشر [1]) يمنع وجوب طواف الوداع (الرابع عشر) يحرم الوطء وكذا المباشرة بين السرة والركبة على أحد الأوجه (الخامس عشر) يحرم الطلاق (السادس عشر) تبلغ به الصبية (السابع عشر) تتعلق به العدة والاستبراء (الثامن عشر) يوجب الغسل ، وهل يجب بخروجه أم بانقطاعه أم بهما ؟ فيه أوجه سبقت فى باب ما يوجب الغسل . ومعظم هذه الأحكام مجمع عليه . قال أصحابنا : فاذا طهرت من الحيض ارتفع من هذه الأمور المحرمة تحريم الصوم والطلاق والظهار ، وارتفع أيضا تحريم العبور فى المسجد على الأصح اذا قلنا بتحريمه فى زمن الحيض ، وقد سبق حكاية وجه عن حكاية صاحب الحاوى وامام الحرمين أن العبور يبقى تحريمه حتى تغتسل وليس بشيء ، ولا يرتفع ما حرم للحدث كالصلاة والطواف ، والسجود والقراءة ، والاعتكاف ومس المصحف والمكث فى المسجد ، ولا يرتفع أيضا تحريم الجماع والمباشرة بين السرة والركبة فان لم تجد الماء فتيممت استباحت جميع ذلك لأن التيمم كالغسل .

---

(1) هكذا بالاصل ولعل فيه سقطا (ش) وهو الثانى عشر ولعله (يحرم به الظهار) لأنه لم يذكر فيما يتعلق بأحكامه والله أعلم (ط) .

قال أصحابنا : اذا تيممت ثم أحدثت لم يحرم وطؤها بلا خلاف ، وممن نقل اتفاق الأصحاب على هذا القاضي أبو الطيب ، لأنها استباحت الوطء بالتيمم ، والحدث لا يحرم الوطء كما لو اغتسلت ثم أحدثت . قال القاضي ولأنا لو قلنا يحرم الوطء بعد الحدث لأدى الى تحريمه ابتداء بعد التيمم لأنه ينتقض الوضوء بالتقاء البشرتين قبل الوطء . أما اذا تيممت ثم رأت الماء فيحرم الوطء على المذهب ، وبه قطع الأصحاب فى الطريقتين لأن طهارتها بطلت برؤية الماء وعادت الى حدث الحيض . وحكى الدرامى وجها شاذا أنه يحل الوطء بعد رؤية الماء ، والصواب الأول .

قال القاضي أبو الطيب : فلو رأت الماء فى خلال الجماع نزع فى الحال واغتسلت ، وأما اذا تيممت وصلت فريضة فهل يصح الوطء بعد الفريضة بذلك التيمم ؟ أم لا يحل الا بتيمم جديد ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، وقد ذكر دليلهما ، الصحيح جوازه . ولو تيممت فوطئها ثم أراد الوطء ثانيا بذلك التيمم ففى جوازه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره ، الصحيح جوازه لارتفاع حدث الحيض بالتيمم ، وبهذا قطع الجمهور ، والثانى : لا يجوز الا بتيمم جديد كما لا يجمع بين فريضتين بتيمم ، وهذا ليس بشىء . ولو تيممت وصلت فريضة وقلنا : يجوز الوطء بعدها فلم يطأ حتى خرج وقت تلك الفريضة فهل يحل الوطء بذلك التيمم ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملى فى كتابيه والفورانى وغيرهم فى آخر باب التيمم ، وحكاهما أيضا صاحب الحاوى وآخرون ، الصحيح جوازه لأن خروج الوقت لا يزيد على الحدث . والثانى : لا يجوز الوطء الا بتيمم جديد قال صاحب الحاوى : وبه قال ابن سريج واختاره الشيخ أبو حامد لأن دخول الوقت رفع حكم التيمم ، ولهذا تجب اعادته للصلاة الأخرى ، وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل لأن التيمم لا يبطل بخروج الوقت ، ولهذا له أن يصلى به ما شاء من النوافل على المذهب كما سبق ، ولو عدمت الماء والتراب صلت الفريضة لحرمة الوقت كما سبق ولا يجوز الوطء حتى تجد أحد الطهورين . هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ، وحكى الجرجانى فى المعاياة وصاحب البيان والرافعى وجها شاذا أنه يجوز الوطء كالصلاة ، وهذا ليس بشىء .

قال أصحابنا : والمقيمة فى هذا كالمسافرة فاذا عدمت المقيمة الماء أو كانت مريضة أو جريحة فتيممت حل الوطء ، وان كان صلاتها يجب قضاؤها لأن طهارتها صحيحة والله أعلم .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى وطء الحائض اذا طهرت قبل الغسل قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمه حتى تغتسل أو تتيمم حيث يصح التيمم وبه قال جمهور العلماء . كذا حكاه الماوردى عن الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عــن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهرى وربيعة ومالك والثورى والليث وأحمد واسحاق وأبو ثور ، ثم قال ابن المنذر : وروينا باسناد فيه مقال عن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم قالوا : ان أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصابها ان شاء .

قال ابن المنذر : وأصح من هذا عن عطاء ومجاهد موافقة القول الأول ، قال : ولا يثبت عن طاوس خلاف قول سالم ، قال : فاذا بطل أن يصح عــن هؤلاء قول ثان كان القول الأول كالاجماع . هذا كلام ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : ان انقطع دمها لأكثر الحيض ــ وهو عشرة أيام عنده ــ حــل الوطء فى الحال ، وان انقطع لأقله لم يحل حتى تغتســل أو تتيمــم ، فان تيممت ولم تصــل لم يحــل الوطء حتى يمضى وقت صــلاة . وقال داود الظاهرى : اذا غسلت فرجها حل الوطء . وحكى عن : مالك تحريم الوطء اذا تيممت عند فقد الماء . هكذا نقل أصحابنا وغيرهم هذا الخلاف مطلقا كما ذكرته ، وقال ابن جرير ، أجمعوا على تحريم الوطء حتى تغسل فرجها ، وانما الخلاف بعد غسله ، واحتج لأبى حنيفة بأنه يجوز الصوم والطلاق وكذا الوطء ولأن تحريم الوطء هو للحيض وقد زال وصارت كالجنب ، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن [1]) وقد روى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد ، والقراءتان فى السبع ، فقراءة التشديد صريحة فى اشتراط الغسل ، وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين (أحدهما) معناها أيضا يغتسلن ، وهذا شائع فى اللغة فيصار اليه جمعا بين القراءتين (والثانى) أن الاباحة معلقة بشرطين

---

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

أحدهما : انقطاع دمهن . والثاني : تطهرهن وهو اغتسالهن ، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما ، كما قال الله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم [1]) فان قيل ليستا شرطين بل شرط واحد ، ومعناه حتى ينقطع دمهن ، فاذا انقطع فأتوهن ، كما يقال : لاتكلم زيدا حتى يدخل الدار فاذا دخل فكلمه ، فالجواب من أوجه (أحدها) أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروه فقالوا : معناه فاذا اغتسلن . فوجب المصير اليه (والثانى) أن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان فانه لو كان كما قال لقيل : فاذا طهرن ، فأعيد الكلام ، كما يقال : لا تكلم زيدا حتى يدخل ، فاذا دخل فكلمه ، فلما أعيد بلفظ آخر دل على أنهما شرطان ، كما يقال : لا تكلم زيدا حتى يأكل فاذا أكل فكلمه . (الثالث) ان فيما قلنا جمعا بين القراءتين فتعين ، واحتج أصحابنا بأقيسة كثيرة ومناسبات ، أحسنها ما ذكره امام الحرمين فى الأساليب ، فقال : أولى متمسك من طريق المعنى اعتبار صورة الاتفاق ، فنقول : اتفقنا على التحريم اذا طهرت لدون العشرة فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم ان علل بوجوب غسل الحيض لزم التحريم اذا طهرت لأكثر الحيض ، وان علل بامكان عود الدم فهو منتقض بما اذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة ، ثم ذكر معانى أخر ، ثم قال : فالوجه اعتماد ما ناقضوا فيه ؛ وكل ما ذكروه منتقض بما سلموه فان قيل : تحريم الوطء بالحيض غير معلل ، قلنا وجوب الغسل بالانقطاع غير معلل ، ولا يمكن أن يقال عادت الى ما كانت فان الغسل واجب ، فوجب الرجوع الى ظاهر القرآن لانسداد طريق النظر ، فظاهر القرآن تحريم الوطء حتى تغتسل ، وأما الجواب عن جواز الصوم أن الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض ، وهذه ليست بحائض وهنا حرم الوطء حتى تغتسل . وعن الطلاق أن تحريمه لتطويل العدة ، وذلك يزول بمجرد الانقطاع . وعن قولهم : التحريم للحيض من أوجه . (أحدها) لا تسلم ، بل هو لحدث الحيض وهو باق (الثانى) أنه ينتقض بالانقطاع لدى أكثر الحيض (الثالث) أن الجنابة لا تمنع الوطء ، وكذا غسلها بخلاف الحيض ، والله أعلم .

---

(١) الآية ٦ من سورة النساء .

(فــرع) قال أبو العباس الجرجانى فى المعاياة : ليست امرأة تمنــع من الصلاة بحكم الحيض الا ويحرم وطؤها الا واحدة وهى من انقطع دمها وعدمت الماء فتيممت ثم أحدثت فانها تمنع من الصلاة دون الوطء هــذا كلامه • وقد ينازع فيه ويقال : المنع من الصلاة هنا للحدث قال : وانقطاع الدم اذا أباح الصلاة أباح الوطء الا فى حق من عدمت الماءوالتراب فتصلى ولا يحل وطؤها على الصحيح •

(فــرع) لو أراد الزوج أو السيد الوطء فقالت : أنا حائض فان لم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وجاز الوطء • وان أمكن صدقها ولم يتهمها بالكذب حرم الوطء ، وان أمكن الصدق ولكن كذبها ، فقال القاضى حسين فى تعليقه وفتاويه وصاحب التتمة : يحل الوطء لأنها ربما عاندته ومنعت حقه، ولأن الأصل عدم التحريم ولم يثبت سببه • وقال الشاشى : ينبغى أن يحرم وان كانت فاسقة ، كما لو علق طلاقها على حيضها فيقبل قولهــا والمذهب الأول ، وفرق القاضى بينه وبين تعليق الطلاق بأن الزوج مقصر فى تعليقه بما لا يعــرف الا من جهتها • قال القاضى وغيره : ولو اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه وادعت بقاءه فى مدة الامكان فالقول قولها بلا خلاف للأصل•

(فــرع) لوطهرت زوجته أو أمته المجنونة من الحيض حرمت عليه حتى يغسلها فاذا صب الماء عليها ونوى غسلها عن الحيض حلت ، وان لم ينو فوجهان سبقا فى باب نية الوضوء • ولو شك هل حاضت المجنونة أو العاقلة أم لا ؟ لم يحرم لأن الأصل عدم التحريم وعدم الحيض •

(فــرع) اذا ارتكبت المرأة من المحرمات المذكورة أثمت وتعزر وعليها التوبة ولا كفارة عليها بالاتفاق • صرح به الماوردى وغــيره لأن الأصــل البراءة •

(فــرع) يجوز عندنا وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر وان كان الدم جاريا ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والعبدرى : وهو قول أكثر العلماء ، ونقله ابن المنذر فى الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن

أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي ومالك والثوري واسحاق وأبي ثور • قال ابن المنذر : وبه أقول • وحكى عن عائشة والنخعي والحكم وابن سيرين منع ذلك ، وذكر البيهقي وغيره أن نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها •

وقال أحمد : لا يجوز الوطء الا أن يخاف زوجها العنت ، واحتج للمانعين بأن دمها يجري فأشبهت الحائض ، واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الأم ، وهو قول الله تعالى : (فاعتزلوا النساء في المحيض [1] ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن) وهذه قد تطهرت من الحيض• واحتجوا أيضا بما رواه عكرمة عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها « أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها » رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ باسناد حسن ، وفي صحيح البخاري قال : قال ابن عباس « المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت ، الصلاة أعظم » ولأن المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها فكذا في الوطء ولأنه دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور ، ولأن التحريم بالشرع ولم يرد بتحريم ؛ بل ورد باباحة الصلاة التي هي أعظم كما قال ابن عباس • والجواب عن قياسهم على الحائض : أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل ، ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب الحاقه بنظائره لا بالحيض الذي لا يشاركه في شيء •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اقل سن تحيض فيه المراة تسع سنين ، قال الشافعي رحمه الله : اعجل من سمعت من النساء تحيض ، نساء تهامة يحضن لتسع سنين • فاذا رات الدم لدون ذلك فهو دم فساد ، ولا تتعلق به احكام الحيض) •

(**الشرح**) تهامة ــ بكسر التاء ــ وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة ، قال ابن فارس : سميت تهامة من التهم يعني

---

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة •

ــ بفتح التاء والهاء ــ وهو شدة الحر وركود الريح . وقال صاحب المطالع : سميت بذلك لتغير هوائها ، يقال : تهم الدهن اذا تغير .

(**اما حكم المسالة**) ففى أقل سن يمكن فيه الحيض ؟ ثلاثة أوجه الصحيح استكمال تسع سنين ، وبه قطع العراقيون وغيرهم . والثانى : بالشروع فى التاسعة . والثالث : بمضى نصف التاسعة ، والمراد بالسنين القمرية .

والمذهب الذى عليه التفريع استكمال تسع وهل هى تحديد أم تقريب وجهان حكاهما صاحب الحاوى والدارمى فى كتاب المتحيرة والمتولى والشاشى وغيرهم . (أحدهما) : تحديد ، فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيض وهذا مقتضى اطلاق كثيرين (وأصحهما) تقريب صححه الرويانى والرافعى وغيرهما ، فعلى هذا قال صاحب الحاوى : لا يؤثر نقص اليوم واليومين ، قال الدارمى : لا يؤثر الشهر والشهران .

قال المتولى والرافعى : ان كان بين رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا والا فلا . قال المتولى : واذا قلنا تحديد فرأته قبل التسع متصلا باستكمالها نظر ان رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة وبعد التسع يوما وليلة جعل الجميع حيضا واذا رأت قبل التسع يوما وليلة وبعدها دون يوم وليلة فليس لها حيض وان كان الجميع يوما وليلة بعضه قبل التسع وبعضه بعدها فهل يجعل حيضا ؟ فيه وجهان ، قال الدارمى بعد أن ذكر الاختلافات : كل هذا عندى خطأ لأن المرجع فى جميع ذلك الى الوجود ، فأى قدر وجد فى أى حال وسن كان ، وجب جعله حيضا والله أعلم .

ثم ان الجمهور لم يفرقوا فى هذا بين البلاد الحارة والباردة وفيه وجه حكاه امام الحرمين عن حكاية والده أنه اذا وجد الدم لتسع سنين فى البلاد الباردة التى لا يعهد فى أمثالها مثل ذلك فليس بحيض والمذهب الأول . قال أصحابنا : قال الشافعى رحمه الله : رأيت جدة بنت احدى وعشرين سنة وقيل : انه رآها بصنعاء اليمن قالوا : هذا رآه واقعا ويتصور جدة بنت تسع عشرة سنة ولحظة فتحمل لتسع وتضع لستة أشهر بنتا ، وتحمل تلك البنت

لتسع سنين ، وتضع لستة أشهر ، هذا ما يتعلق بأقل سن الحيض ، وأما آخره فليس له حد بل هو ممكن حتى تموت كذا قاله صاحب الحاوى وغيره وهو ظاهر .

قال أصحابنا : فالمعتمد فى هذا الوجود ، وقد وجد من تحيض لتسع سنين ، فوجب المصير اليه كما يرجع الى العادة فى أقل مدة الحمل وأكثرها ، وفى القبض فى المبيع واحياء الموات والحرز فى السرقة وغيرها ، أما اذا رأت الدم لدون أقل سن الحيض المذكور فليس بحيض ، بل هو حدث ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ولا يمنع الصوم ولا يتعلق به شىء من أحكام الحيض ويسمى دم فساد . وهل يسمى استحاضة ؟ فيه خلاف قدمناه فى أول الباب . واذا ادعت المرأة الحيض فى سن الامكان قبل قولها بغير يمين كما يقبل قول الغلام فى انزال المنى لسن الامكان والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : أقل سن يجوز أن تنزل المرأة فيه المنى هو سن الحيض وفيه الأوجه الثلاثة السابقة ، الصحيح استكمال تسع سنين ، قال امام الحرمين : وعلى الجملة هى أسرع بلوغا من الغلام ، وأما الغلام فاختلفوا فيه وحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه ، (أصحها) عند العراقيين : استكمال تسع سنين ، وبهذا قطع جماعة منهم هنا فى باب الحيض كالشيخ أبى حامد والبندنيجى والقاضى أبى الطيب وابن الصباغ . (والثانى) : مضى تسع سنين ونصف ، وهو ظاهر نص الشافعى رحمه الله فى كتاب اللعان . (والثالث) : استكمال عشر سنين ، وسيأتى ايضاحه ان شاء الله تعالى فى باب الحجر وما يلحق من النسب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واقل الحيض يوم وليلة ، وقال فى موضع [آخر (١)] : يوم ، فمن اصحابنا من قال : هما قولان ، ومنهم من قال : [هو] يوم وليلة ـ قولا واحدا ـ وقوله : يوم اراد بليلته ، ومنهم من قال : يوم ـ قولا واحدا ـ وانما قال : يوم وليلة قبل ان يثبت عنده اليوم فلما ثبت عنده [اليوم] رجع اليه ـ والدليل على ذلك ان المرجع فى ذلك الى الوجود ، وقد ثبت الوجود فى هذا القدر . قال

---

(١) ما بين المعقوفين من نسخة المهذب المطبوعة .

الشافعى رحمه الله : رايت امراة اثبت لى عنها انها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه . وقال الأوزاعى رحمه الله : عندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية . وقال عطاء رحمه الله : رايت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما وقال ابو عبد الله الزبيرى رحمه الله كان فى نسائنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما واكثره خمسة عشر يوما ، لما رويناه عن عطاء وابى عبد الله الزبيرى وغالبه ست او سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضى الله عنها : « وتحيضى فى علم الله ستة ايام او سبعة ايام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » واقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما لا اعرف فيه خلافا ، فان صح ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « فى النساء نقصان دينهن ان احداهن تمكث شطر دهرها لا تصلى » دل ذلك على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما ، لكنى لم أجده بهذا اللفظ الا فى كتب الفقه) .

(**الشرح**) فى الفصل مسائل :

(احداها) فى أقل الحيض ، نص الشافعى رحمه الله فى العدد أن أقله يوم ، ونص فى باب الحيض من مختصر المزنى وفى عامة كتبه أقله يوم وليلة ، واختلف الأصحاب فيه على ثلاث طرق ذكرها المصنف بدليلها ، (أحدها) يوم بلا ليلة ، (والثانى) قولان أحدهما : يوم بلا ليلة والثانى : يوم وليلة . (والطريق الثالث) وهو أصحها باتفاق الأصحاب أن أقله يوم وليلة قولا واحدا وهذا الطريق قول المزنى وأبى العباس بن سريج وجماهير أصحابنا المتقدمين وقطع به كثيرون من المتأخرين ونقله المحاملى وابن الصباغ عن الأكثرين .

قال الشيخ أبو حامد وآخرون : ولا يصح قول من قال : فيه قولان : لأن الاعتبار بالوجود ، فان صح الوجود فى يوم تعين ، قالوا : ولأنه اذا أمكن حمل كلاميه على حالين كان أولى من الحمل على قولين ، كذا كل مجتهد ، كما اذا أمكن حمل حديثى النبى صلى الله عليه وسلم على حالين ، والجمع بينهما كان مقدما على النسخ والتعارض ، وضعف الشيخ أبو حامد وامام الحرمين وغيرهما طريقة القطع بيوم لأن الشافعى رحمه الله انما قال يوم فى مسائل العدد اختصارا أو حين أراد تحديد أقل الحيض فى بابه ، والرد على من قال أقله ثلاثة أيام ، قال الشافعى : أقله يوم وليله ، فوجب اعتماد

ما حققه فى موضع التجديد ، هذا هو المشهور فى مذهبنا ، والموجود فى كتب أصحابنا .

وقال الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فى كتابه اختلاف الفقهاء : حدثنى الربيع عن الشافعى أن الحيض يكون يوما وأقل وأكثر ، قال : وحدثنى الربيع أن آخر قول الشافعى أن أقل الحيض يوم وليلة ، وهذا النص الذى نقله ابن جرير عن الشافعى غريب جدا ، ولكن تأويله على ما سأذكره فى الفرع بعد هذا ان شاء الله تعالى ، والصواب عند الأصحاب أن أقل الحيض يوم وليلة وعليه التفريع والعمل وما سواه متأول عليه ودليله من نص الشافعى رحمه الله شيئان ، (أحدهما) : أنه ذكره فى معظم كتبه وفى مظنته ، (والثانى) : أنه آخر قوله كما نقله الثقة ابن جرير .

(المسألة الثانية) أكثر الحيض خمسة عشر باتفاق أصحابنا ، وذكر المصنف دليله .

(المسألة الثالثة) غالب الحيض ست أو سبع بالاتفاق .

(المسألة الرابعة) أقل طهر فاصل بين حيضتين خمسة عشر يوما باتفاق أصحابنا ، لأنه أقل ما ثبت وجوده ولا حد لأكثره بالاجماع . قال أصحابنا : وقد تبقى المرأة جميع عمرها لا تحيض وحكى القاضى أبو الطيب أن امرأة كانت فى زمنه تحيض فى كل سنة يوما وليلة وهى صحيحة تحبل وتلد وكان نفاسها أربعين يوما . وأما غالب الطهر ، فقال أصحابنا : هو ثلاثة وعشرون يوما أو أربعة وعشرون ، بناء على أن غالب الحيض ماذا ، فالغالب أن فى كل شهر حيضا وطهرا فغالب الحيض ستة أو سبعة وباقيه طهر . هذا ما يتعلق بايضاح أصل المذهب .

وأما قوله طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما فاحترز به عن شيئين (أحدهما) الطهر الذى بين الحيض والنفاس اذا قلنا بالأصح : ان الحامل تحيض فانه يجوز أن يكون دون خمسة عشر ولو يوما على المذهب الصحيح ، كما سيأتى ان شاء الله تعالى ، (الثانى) أيام النقاء المتخللة ، بين

أيام الحيض فى حق ذات التلفيق اذا قلنا بالتلفيق وأراد المصنف بقوله : بين الدمين : بين الحيضتين ، ولو قال : بين الحيضتين ، كما قال فى التنبيه لكان أحسن ليحترز عن الشيئين المذكورين والله أعلم .

وأما قوله : لا أعرف فيه خلافا ، فمحمول على نفى الخلاف فى مذهبنا ، والا فالخلاف فيه للعلماء مشهور ، سنذكره فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى . وأما قول المحاملى فى كتابيه : أقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ، ونحوه فى التهذيب وقول القاضى أبى الطيب فى مسألة التلفيق : أجمع الناس أن أقل الطهر خمسة عشر يوما فمردود غير مقبول ، فلا يحمل كلام المصنف عليه ، وان كان لو حمل عليه لم يكن غلطا فى اللفظ فانه قد قال : لا أعرف فيه خلافا ولا يلزم من عدم معرفته عدم الخلاف والله أعلم .

وأما حديث : « تمكث شطر دهرها » فحديث باطل لا يعرف ، وانما ثبت فى الصحيحين « تمكث الليالى ما تصلى » كما سبق بيانه فى مسألة تحريم الصوم ، وأما حديث حمنة فصحيح ، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما من رواية حمنة ، قال الترمذى : هو حديث حسن قال : وسألت البخارى عنه فقال : هو حديث حسن قال : وكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح ، قال الخطابى : وقد ترك بعض العلماء الاحتجاج بهذا الحديث لأن راويه عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بذاك .

(قلت) هذا الذى قاله هذا القائل لا يقبل فان أئمة الحديث صححوه كما سبق ، وهذا الراوى وان كان مختلفا فى توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا ، وهم أهل هذا الفن ، وقد علم من قاعدتهم فى حد الحديث الصحيح والحسن ، أنه اذا كان فى الراوى بعض الضعف أجيز حديثه بشواهد له أو متابعة وهذا من ذلك . وقوله صلى الله عليه وسلم : « تحيضى فى علم الله » أى التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء ، هكذا قاله أصحابنا فى كتب الفقه ، والعلم هنا بمعنى المعلوم .

وقال الخطابى : معناه فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة وقوله صلى الله عليه وسلم « كما تحيض النساء » المراد غالب النساء لاستحالة

ارادة كلهن لاختلافهن وقوله صلى الله عليه وسلم : « ميقات حيضهن » وهو بنصب التاء على الظرف أى فى وقت حيضهن ، واختلفوا فى حال حمنة فقيل : كانت مبتدأة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غالب عادة النساء ، وقيل : كانت معتادة ستة أو سبعة فردها اليها ذكر هذا الخلاف فيها الخطابى وجمهور أصحابنا فى كتب المذهب وذكرهما الشافعى رحمه الله فى الأم احتمالين . واختار المصنف بعد هذا أنها كانت مبتدأة وكذا اختار امام الحرمين وابن الصباغ والشاشى وآخرون ورجحه الخطابى قال : ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « كما تحيض النساء ويطهرن » .

واختار الشافعى رحمه الله فى الأم أنها كانت معتادة وأوضح دليله وقال : هذا أشبه معانيه . قال صاحب التتمة : من قال كانت معتادة ذكروا فى ردها الى الستة أو السبعة ثلاث تأويلات أحدها معناه ستة ان كانت عادتك ستة أو سبعة ان كان عادتك سبعة . الثانى : لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة ؟ فقال : تحيضى ستة ان لم تذكرى عادتك أو سبعة ان ذكرت أنها عادتك . الثالث : لعل عادتها كانت تختلف ، ففى بعض الشهور ستة وفى بعضها سبعة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ستة فى شهر الستة وسبعة فى شهر السبعة » فتكون لفظة (أو) للتقسيم ، وبسطت الكلام فى هذا الحديث لأنه من الأحاديث التى عليها مدار كتاب الحيض وتدخل فى كل مصنفات الحيض ، والله أعلم .

(**فرع**) ذكر المصنف فى هذا الفصل حمنة بنت جحش وعطاء والأوزاعى ، والزبيرى ، فأما حمنة فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ثم هاء وأبوها جحش بجيم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم شين معجمة وهى أخت زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأما عطاء فهو محمد عطاء بن أبى رباح ، واسم أبى رباح أسلم وعطاء من كبار أئمة التابعين فى الفقه والزهد والورع وغير ذلك وهو أحد شيوخنا فى سلسلة التفقه ، فهو شيخ ابن جريج الذى هو شيخ مسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعى

كما سبق بيانه فى مقدمة الكتاب • توفى عطاء رحمه الله سنة أربع عشرة ومائة وقيل : خمس عشرة وقيل سبع عشرة • وأما الأوزاعى فهو أبو عمر من كبار تابعى التابعين وأئمتهم البارعين كان امام أهل الشام فى زمنه أفتى فى سبعين ألف مسألة وقيل ثمانين ألفا توفى فى خلوته فى حمام [1] بيروت مستقبل القبلة متوسدا بيمينه سنة سبع وخمسين ومائة قيل : هو منسوب الى الأوزاع قرية كانت بخارج باب الفراديس من دمشق ، وقيل قبيلة من اليمن ، وقيل غير ذلك • وأما الزبيرى ، فهو من أصحابنا أصحاب الوجوه منسوب الى الزبير بن العوام أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عنه وهو أبو عبد الله الزبيرى بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن الزبير ابن العوام وللزبيرى كتب نفيسة وأحوال شريفة فهذه أحرف فى تعريف هذه الأسماء وقد بسطت أحوال أصحابها ومناقبهم فى تهذيب الأسماء وبالله التوفيق •

(فرع) قد ذكرنا أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وكذا أقل الطهر والمراد خمسة عشر بلياليها وهذا القيد لابد منه لتدخل الليلة الأولى •

(فرع) لو وجدنا امرأة تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر أو تطهر أقل من خمسة عشر ، واشتهرت عادتها كذلك متكررة ففيها ثلاثة أوجه حكاها امام الحرمين والغزالى وغيرهما ، (أحدها) : لا يعتبر حال هذه بل الحكم على ما عهد لأن بحث الأولين أوفى (والثانى) : يعتبر ليكون هذا حيضها وطهرها لأن الاعتماد على الوجود وقد حصل قال امام الحرمين : هذا قول طوائف من المحققين منهم الأستاذ أبو اسحق الاسفراينى والقاضى حسين •

(قلت) واختاره الدارمى فى الاستذكار وصاحب التتمة • (والثالث) :

---

(1) كان الاوزاعى يقسم حياته بعض العام لطلب العلم وتدريسه وبعضه للحج وبعضه للرباط وكان مرابطا فى ثغر بيروت حتى أدركته منيته وهو مرابط فى سبيل الله ، وله نظراء فى عهده مثل عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وهو مدنى ولكنه كان يرابط فى ثغر الاسكندرية ووافته منيته وهو مرابط ولا يزال قبره وزاويته قرب ساحل البحر من الاسكندرية بحى زاوية الاعرج من شمال الاسكندرية فرضى الله عنهم أجمعين (ط) .

ان كان قدرا يوافق مذهب السلف الذين يقولون باعتماد الوجود اعتمدناه وعملنا به ، وان لم يوافق مذهب أحد لم يعتمد • قال امام الحرمين : والذى أختاره ولا أرى العدول عنه الاكتفاء بما استقرت عليه مذاهب الماضيين من أئمتنا فى الأقل والأكثر ، فانا لو فتحنا باب اتباع الوجود فى كل ما يحدث وأخذنا فى تغيير ما يمهد تقليلا وتكثيرا لاختلطت الأبواب وظهر الاضطراب ، والوجه اتباع ما تقرر للعلماء الباحثين قبلنا • وذكر الرافعى نحو ما ذكره امام الحرمين ثم قال : فالأظهر أنه لا اعتبار بحال هذه المرأة • بل الاعتبار بما تقرر ، لأن احتمال عروض دم الفساد لهذه المرأة أقرب من انخرام العادة المستمرة •

قال : ويدل عليه الاجماع على أنها لو كانت تحيض يوما وتطهر يوما على الاستمرار لا يجعل كل نقاء طهرا مستقلا كاملا • قال : فهذا الوجه هو المذهب المعتمد وعليه تفريع الباب ، واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الأستاذ أبى اسحاق فقال : الصحيح اتباع ذلك فانه نص الشافعى ، نقله عنه صاحب التقريب فيه ، وناهيك اتقانا وتحقيقا واطلاعا ، وكأن الأصحاب لم يطلعوا على النص • قال : وفى المحيط للشيخ أبى محمد الجوينى عن الأستاذ أبى اسحاق قال : كانت امرأة تستفتينى باسفراين وتقول : ان عادتها فى الطهر مستمرة على أربعة عشر يوما على الدوام فجعلت ذلك طهرها على الدوام •

(قلت) وهذا النص الذى نقله أبو عمرو واختاره موافق لما قدمته عن ابن جرير عن الربيع عن الشافعى ، فان ذلك النص وان كان مطلقا فهو محمول على هذه الصورة والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى أقل الحيض والطهر وأكثرهما

أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له ، قال ابن جرير : وأجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضا • وهذا الاجماع الذى ادعاه غير صحيح فان مذهب مالك أن أقل الحيض يكون دفعة فقط ، واختلفوا فيما سوى ذلك ، فمذهبنا المشهور أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة

عشر . قال ابن المنذر : وبه قال عطاء وأحمد وأبو ثور . وقال الثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : أكثر الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام . قال : وبلغنى عن نساء الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة . قال أحمد : أكثر ما سمعناه سبع عشرة . قال ابن المنذر وقال طائفة : ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام ، بل الحيض اقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة . والطهر ادباره ، وقال الثورى : أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ، قال أبو ثور : وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم ، وأنكر أحمد واسحاق التحديد فى الطهر . قال أحمد : الطهر ما بين الحيضتين على ما يكون ، وقال اسحاق : توفيتهم الطهر بخمسة عشر باطل ، هـذا نقل ابن المنذر ، وحكى أصحابنا عن أبى يوسف أقل الحيض يومان وأكثره الثالث ، وعن مالك لأحد لأقله وقد يكون دفعة واحدة . وحكى الماوردى عن مالك ثلاث روايات فى أكثر الحيض (احداها) خمسة عشر ، (والثانية) سبعة عشر ، (والثالثة) غير محدود ، وعن مكحول أكثره سبعة أيام ، قال العبدرى : واختلف أصحاب مالك فى أقل الطهر ، فروى ابن القاسم أنه غير محدود وأنه ما يكون مثله طهرا فى العادة ، وروى عبد الملك بن الماجشون أنه خمسة أيام وقال سحنون : ثمانية أيام ، وقال غيره : عشرة أيام ، وقال محمد بن سلمة [1] : خمسة عشر وهو الذى يعتمده أصحابه البغداديون ، وقال أحمد فى رواية الأثرم وأبى طالب : أقل الطهر ثلاثة عشر يوما ، وقال الماوردى : قال أكثر العلماء : أقل الطهر خمسة عشر . وقال مالك : أقله عشرة ، وحكى ابن الصباغ عن يحيى بن أكثم بالثاء المثلثة أن أقل الطهر تسعة عشر يوما .

فأما أدلة هذه المذاهب فمنها مسألة الاجماع أن أكثر الطهر لا حد له ودليلها فى الاجماع ، ومن الاستقراء أن ذلك موجود مشاهد ، ومن أظرفه ما نقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه قال : أخبرتنى امرأة عن أختها أنها تحيض فى كل سنة يوما وليلة ، وهى صحيحة تحبل وتلد ونفاسها أربعون يوما .

وأما أقل الحيض فاحتج لمن قال : أقله ثلاثة أيام بحديث أم سلمة رضى

(1) فى ش و ق محمد بن مسلمة بزيادة الميم والصواب ما هنا (ط) .

الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءته فاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها ، فقالت : انى أستحاض فقال : « ليس ذلك الحيض انما هو عرق ، لتقعد أيام أقرائها ثم لتغتسل ولتصل » رواه أحمد بن حنبل ، قالوا : وأقل الأيام ثلاثة ، وبحديث واثلة بن الأسقع رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام » رواه الدارقطنى ، وعن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام » .

وعن أنس رضى الله عنه قال : « الحيض ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر » قالوا : وأنس لا يقول هذا الا توقيفا . قالوا : ولأن هذا تقدير والتقدير لا يصح الا بتوقيف أو اتفاق ، وانما حصل الاتفاق على ثلاث ، واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها : « دم الحيض أسود يعرف ، فاذا كان ذاك فأمسكى عن الصلاة » رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة . قال أصحابنا : وهذه الصفة موجودة فى اليوم والليلة ، ولأن أقل الحيض غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه الى الوجود ، وقد ثبت الوجود فى يوم وليلة كما ذكره المصنف عن عطاء والأوزاعى والشافعى والزبيرى .

وروينا بالاسناد الصحيح فى سنن البيهقى عن الامام عبد الرحمن بن مهدى رحمه الله قال : كانت امرأة يقال لها أم العلا قالت : حيضتى منذ أيام الدهر يومان قال اسحاق بن راهويه : وصح لنا عن غير امرأة فى زماننا أنها قالت : حيضتى يومان وعن يزيد بن هرون قال : عندى امرأة تحيض يومين ، وروى فى هذا المعنى غير ما ذكرنا . قال أصحابنا ولا مجال للقياس فى هذه وأما الجواب عن حديث أيام أقرائها لو ثبت فمن وجهين : (أحدهما) ليس المراد بالأيام هنا الجمع بل الوقت (الثانى) أنها مستحاضة معتادة ردها الى الأيام التى اعتادتها ، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام ، وأما حديث واثله وأبى أمامة وأنس فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين ، وقد أوضح ضعفها الدارقطنى ثم البيهقى فى كتاب الخلافيات ثم السنن الكبيرة . وقولهم : التقدير لا يصح الا بتوقيف ، جوابه أن التوقيف

ثبت فيما ذكرناه لأن مداره على الوجود ، وقد ثبت ذلك على ما قدمناه . وأما من قال : أقل الحيض ساعة ، فاعتمدوا ظواهر النصوص المطلقة ، والقياس على النفاس ، واحتج أصحابنا بأن الاعتماد على الوجود ، ولم يثبت دون ما قلناه .

والجواب عن النصوص أنها مطلقة فتحمل على الوجود ، وعن النفاس أنه وجد لحظة ، فعملنا بالوجود فيهما ، وأما من قال أكثر الحيض عشرة ، فاحتجوا بحديث واثلة وأبى أمامة وأنس ، وكلها ضعيفة واهية كما سبق ، وليس لهم حديث ولا أثر يجوز الاحتجاج به . واحتج أصحابنا بما ثبت مستفيضا عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر ، وأنهم وجدوه كذلك عيانا ، وقد جمع البيهقى أكثر ذلك فى كتابه فى الخلافيات وفى السنن الكبير ، فممن رواه عنه عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعة وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن ابن مهدى رحمهم الله .

وأما قول يحيى بن أكثم : أقل الطهر تسعة عشر ، فاستدل له ابن الصباغ قال : أكثر الحيض عنده عشرة ، والشهر يشتمل على حيض وطهر ، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين منها عشرة للحيض والباقى طهر ، ودليلنا بثبوت الوجود فى خمسة عشر . وأما قوله : فبناه على أن أكثر الحيض عشر وقد بينا بطلانه ـ فان قيل روى اسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوما ؛ وعن ميمون بن مهران أن بنت سعيد ابن جبير كانت تحته وكانت تحيض من السنة شهرين فجوابه بما أجاب به المصنف فى كتابه (النكت) أن هذين النقلين ضعيفان ، (فالأول) عن بعضهم وهو مجهول وقد أنكره بعضهم ، وقد أنكره الامام مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة ، (والثانى) رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون ، والرجل مجهول والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفى الدم الذى تراه الحامل قولان ، احدهما : انه حيض لانه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس ، والثانى : انه دم فساد ، لانه لو كان ذلك حيضا لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة) .

(**الشرح**) يقال : الرضاع والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما ، وامرأة حامل وحاملة ، والأول أشهر وأفصح ، فان حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير ، والدم مخفف الميم على اللغة المشهورة ، وفيه لغية شاذة بتشديدها .

(**أما حكم المسألة**) فاذا رأت الحامل دما يصلح أن يكون حيضا فقولان مشهوران قال صاحب الحاوى والمتولي والبغوى وغيرهم : الجديد أنه حيض ، والقديم : ليس بحيض ، واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض ، فان قلنا ليس بحيض فهو دم فساد كما ذكر المصنف ، وهل يسمى استحاضة ؟ فيه خلاف سبق ، وسواء قلنا استحاضة أو دم فساد هو حدث ينقض الوضوء ، فان لم يستمر فهو كالبول ، فلها أن تصلي بالوضوء الواحد صلوات ، وان استمر فلها حكم الاستحاضة المستمرة وسيأتى بيانها فى آخر الباب ان شاء الله تعالى .

قال الدارمي فى الاستذكار : « اختلف أصحابنا فى محل القولين فمنهم من قال : هما اذا رأت الدم فى أيام عادتها وعلى صفة دم الحيض ، فان رأته فى غير أيام الحيض أو رأت صفرة أو كدرة فليس بحيض قولا واحدا ، ومنهم من قال : لا فرق ، بل الخلاف جار فى كل ما يجوز أن يكون حيضا لغير الحامل ، وقال أبو على ابن أبى هريرة : القولان اذا قلنا للحمل حكم ، فان قلنا : لا حكم له فهو حيض قولا واحدا ، وقال أبو اسحاق : القولان جاريان سواء قلنا له حكم أم لا ، قال : واختلفوا أيضا فمنهم من قال : القولان اذا مضى للحمل أربعون يوما وما رأته قبل ذلك حيض قولا واحدا ، ومنهم من قال : القولان فى الجميع ، هذا آخر كلام الدارمي وقال الشاشي : اذا قلنا : الحامل لا تحيض فمن متى ينقطع حيضها ؟ وجهان الصحيح بنفس العلوق ، والثانى : من وقت حركة الحمل .

(قلت) الصحيح المشهور جريان القولين بنفس العلوق ، وفى جميع الأحوال التى ذكرها الدارمي وأما قول المصنف : أحدهما أنه حيض لأنه دم لا يمنعه الرضاع ولا يمنعه الحمل كالنفاس فمعناه أن المرضع لا تحيض

غالبا وكذا الحامل ، فلو اتفق رؤية الدم فى حال الرضاع كان حيضا بالاتفاق فكذا فى حال الحمل فهما سواء فى الندور ، فينبغى أن يكونا سواء فى الحكم بأنهما حيض . وأما قوله : كالنفـاس فمراده اذا ولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر ورأت الدم بينهما وقلنا : انه نفاس ــ فهذه حامل ومرضع ودمها نفاس ، ومعناه أن النفاس لا يمنعه الرضاع والحمل ، والحيض لا يمنعـه الرضاع، فينبغى أن لا يمنعه الحمل كما قلنا فى النفاس ، قال صاحب البيان فى مشكلات المهذب : مراده الاستدلال على أبى حنيفة رحمه الله لأنه يقول : دم الحامل ليس بحيض والدم بين الولدين نفاس ، فقاس على ما وافق عليه ، قال القلعي : وقوله : لا يمنعه الرضاع ليس باحتراز بل للدلالة على الحكم والتقريب من الأصل والله أعلم .

(فـرع) اذا قلنا : دم الحامل حيض فقد ذكر المصنف أنه لا تنقضى به العدة وكذا قاله أصحابنا فى هذا الباب ، ونقل الغزالى والمتولى وغيرهما الاتفاق على هذا ، ومرادهم أن الحامل اذا كان عليها عدة واحدة وحملهـا لصاحب العدة وحاضت أدوارا فلا تنقضى بها العدة ولا يحسب شىء مـن الأطهار المعجـلة قرءا ، أما اذا كان الحمـل بحيث لا تنقضى به العـدة بأن لا يكون لصاحب العدة مثل ان مات صبى عن زوجته أو فسخ نكاحه بعينه أو غيره بعد دخوله وامرأته حامل من الزنا أو تزوج الرجل حاملا من الزنا وطلقها بعد الدخول وهى ترى الدم على الأدوار ــ فان قلنا : الحـامل تحيض ــ ففى انقضاء عدتها بهذه الأطهار المتخللة فى مدة الحمل وجهـان مشهوران سيأتى ايضاحهما فى كتاب [1] العدد ان شاء الله تعالى .

ولو كان عليها عدتان بأن طلقهـا وهى حامل ثم وطئها بشبهة فوجبت العدة الثانية فهل تتداخل العدتان ؟ فيه خلاف معروف . فان قلنا : لا تتداخل كانت معتدة عن الطلاق ، فلو حاضت على الحمل فهل يحسب اطهارها فى الحمل عن عدة الشبهة ؟ فيه وجهان ، أصحهما : يحسب ، فعلى هذا يكون حيض الحامل مؤثرا فى انقضاء العدة ولا يحسن اطلاق القول بأنه لا تنقضى به العدة الا أن يقيد بما قيدناه به أولا والله أعلم .

---

(١) فنى عن البيان أن العدد حصتنا فى شرح المهذب (ط) .

(**فـرع**) اذا قلنا : دم الحامل حيض فانقطع ثم ولدت بعد انقطاعه بخمسة عشر يوما فصاعدا ، فلا شك فى كونه حيضا ، وان ولدت قبل مضى خمسة عشر ففى كونه حيضا وجهان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف فى فصل النفاس ، (أصحهما) بالاتفاق أنه حيض ، لأنه دم بصفة الحيض ، وانما يشترط أن يكون بين الدمين خمسة عشر اذا كانا دمى حيض ، ولهذا قال المصنف والأصحاب • أقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر • قال المتولى : وعلى هذا لو رأت النفاس ستين يوما ثم انقطع ثم عاد الدم ، فان عاد بعد خمسة عشر فهو حيض ، وان عاد قبلها فهل يجعل الثانى حيضا ؟ فيه هذان الوجهان ، أحدهما : لا ، لنقصان ما بينهما عن طهر كامل ، وأصحهما : نعم لاختلافهما •

(**فـرع**) اذا قيل اذا جعلتم دم الحامل حيضا لم يبق وثوق بانقضاء العدة ، والاستبراء بالحيض لاحتمال الحيض على الحمل ، فالجواب أن الغالب أنها لا تحيض ، فاذا حاضت حصل ظن براءة الرحم ، وذلك كاف فى العدة والاستبراء ، فان بان خلافه على الندور عملنا بما بان والله أعلم •

(**فـرع**) فى مذاهب السلف فى حيض الحامل ، وقد ذكرنا أن الأصح عندنا أن الدم الذى تراه حيض ، وبه قال قتادة ومالك والليث ، وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ومحمد بن المنكدر وعكرمة وجابر بن زيد والشعبى ومكحول والزهرى والحكم وحماد والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر : ليس بحيض ، ودليل المذهبين فى الكتاب ، ومما يستدل به للصحيح فى كونه حيضا أنه دم بصفات دم الحيض وفى زمن امكانه ولأنه متردد بين كونه فسادا لعلة أو حيضا ، والأصل السلامة من العلة • وأما قول القائل الآخر : لو كان حيضا لا نقضت العدة به ففاسد ، لأن العدة لطلب براءة الرحم ، ولا تحصل البراءة بالأقراء مع وجود الحمل ، ولأن العدة تنقضى به فى بعض الصور كما سبق بيانه ، وأما قوله : لو كان حيضا لحرم الطلاق ، فجوابه أن تحريم طلاق الحائض انما كان لتطويل العدة ولا تطويل هنا ، لأن عدتها بالحمل والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان رات يوما دما (١) ويوما نقاء ، ولم يعبر الخمسة عشر [يوما] ففيه قولان (أحدهما) لا يلفق [الدم] بل يجعل الجميع حيضا لانه لو كان ما راته من النقاء طهرا لانقضت العدة بثلاثة منها (والثانى) يلفق الطهر الى الطهر ، والدم الى الدم فيكون ايام النقاء طهرا وايام الدم حيضا لانه لو جاز ان يجعل ايام النقاء حيضا لجاز ان يجعل ايام الدم طهرا ، ولما لم يجز ان تجعل ايام الدم طهرا لم يجز ان تجعل ايام النقاء حيضا ، فوجب ان يجرى كل واحد منهما على حكمه) .

(**الشرح**) النقاء بالمد ، وقوله : يوما دما ويوما نقاء أحسن من قوله فى التنبيه يوما طهرا ويوما دما ، فكيف يسمى طهرا مع أنه حيض فى أحد القولين ؟ بل هو الأصح ، وقوله يوما أراد بليلته ليكون أقل الحيض تفريعا على المذهب كذا صرح به أصحابنا ، ولو رأت يوما بلا ليلة أو نصف يوم ففيه خلاف مرتب يأتى بيانه فى آخر الباب فى فصل التلفيق ان شاء الله تعالى، والأصح من هذين القولين عند جمهور الأصحاب أن الجميع حيض ، وهو نص الشافعى رحمه الله فى عامة كتبه ، وقد فرق المصنف مسألة التلفيق هذه فذكرها هنا مختصره وذكر فروعها فى آخر الباب ، وكان ينبغى أن يؤخرها كلها أو يجمع كل ما يتعلق بالتلفيق فى موضع واحد كما فعله الأصحاب ، وقد رأيت أن أؤخر شرح هذه المسألة الى هناك وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا رات المراة الدم لسن يجوز ان تحيض فيه امسكت عما تمسك عنه الحائض ، فان انقطع لدون اليوم والليلة كان ذلك دم فساد فتتوضأ وتصلى ، وان انقطع ليوم وليلة او لخمسة عشر يوما او لما بينهما فهو حيض ، فتغتسل عند انقطاعه سواء كان الدم على صفة دم الحيض او على غير صفته ، وسواء كان لها عادة ، فخالف عادتها او لم تكن . وقال ابو سعيد الاصطخرى : ان رات الصفرة او الكدرة فى غير وقت العادة لم يكن حيضا ، لما روى عن ام عطية رضى الله عنها قالت : ((كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا)) ولانه ليس فيه امارة الحيض فلم يكن حيضا ، والمذهب انه حيض ، لانه دم صادف زمان الامكان ولم يجاوزه ، فاشبه اذا رات الصفرة او الكدرة فى ايام عادتها .

---

(١) وفى نسخة المهذب المطبوعة « فان رأت يوما طهرا ويوما دما » (ط) .

وحديث ام عطية يعارضه ما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت : « كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا » وقوله : انه ليس فيه امارة غير مسلم ، بل وجوده فى أيام الحيض امارة ، لأن الظاهر من حالها الصحة والسلامة ، وان ذلك دم الجبلة دون العلة) .

(**الشرح**) حديث أم عطية صحيح ، رواه البخارى والدارمى وأبو داود والنسائى وغيرهم ، وهذا المذكور فى المهذب هو لفظ رواية الدارمى ، وفى رواية البخارى « كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا » وفى رواية أبى داود « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا » واسنادها اسناد صحيح على شرط البخارى ، ومما ينكر على المصنف قوله : روى عن أم عطية بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على أمثال هذا وروى البيهقى باسناد ضعفه عن عائشة رضى الله عنها قالت : « ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأما حديث عائشة رضى الله عنها المذكور فى الكتاب فلا أعلم من رواه بهذا اللفظ لكن صح عن عائشة رضى عنها قريب من معناه فروى مالك فى الموطأ عن عقبة بن أبى عقبة عن أمه مولاة عائشة قالت : « كانت النساء يبعثن الى عائشة رضى الله عنها بالدرجة [1] فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة » هذا لفظه فى الموطأ وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة جزم فصح هذا اللفظ عن عائشة رضى الله عنها والدرجة بضم الدال واسكان الراء وبالجيم وروى بكسر الدال وفتح الراء وهى خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقى شىء من أثر الحيض أم لا ؟ وقولها القصة هى بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، وهى الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص فهذا موقوف على عائشة . وأما حديث أم عطية فهل هو موقوف ، أم مرفوع ؟ فيه خلاف قدمناه فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب فيما اذا قال الصحابى : كنا نفعل كذا وأوضحنا المذاهب فيه .

---

(۱) الدرجة هى شىء يدرج فيدخل فى حياء الناقة ودبرها وتترك أياما مشدودة العين والانف فيأخذها غم كغم المخاض ثم يحلون الرباط فيخرج ذلك منها ويلتطخ به ولد غيرها فتظن أنه ولدها فترأمه فشبهوا الخرقة تحتشى بها الحائض بدرجة الناقة ، وقد ضبط بعضهم الدرجة على وزن عنبة كالباجى وغيره وخطأهم صاحب القاموس (ط) .

واسم أم عطية : نسيبة بضم النون وفتح السين واسكان الياء وقيل بفتح النون وكسر السين وهى نسيبة بنت كعب وقيل : بنت الحارث أنصارية بصرية كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت غاسلة للميتات وذكرت جملة من أحوالها فى تهذيب الأسماء . وأما أبو سعيد الأصطخرى فبكسر الهمزة وقيل يجوز بفتحها وهى همزة قطع ، ويجوز تخفيفها كهمزة الأرض ونحوها ، منسوب الى اصطخر المدينة المعروفة ، واسمه الحسن بن أحمد ولد سنة أربع وأربعين ومائتين وتوفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وكان من كبار أصحابنا وأئمتهم وعبادهم وأخيارهم وله أحوال جميلة وكتب نفيسه وذكرت جملة من أحواله فى التهذيب والطبقات . وقوله : دم الجبلة بكسر الجيم وتشديد اللام أى الخلقة ومعناه دم الحيض المعتاد الذى يكون فى حال السلامة ، وليس هو دم العلة الذى هو دم الاستحاضة ، وأما الصفرة والكدرة فقال الشيخ أبو حامد فى تعليقته : هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم . وقال امام الحرمين : هما شىء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شىء من الدماء القوية ولا الضعيفة .

(اما الاحكام) فقال أصحابنا رحمهم الله : اذا رأت المرأة الدم لزمان - يصح أن يكون حيضا بأن يكون لها تسع سنين فأكثر ولم يكن عليها بقية طهر ولا هى حامل أو حائل وقلنا بالصحيح : انها تحيض - أمسكت عن الصوم والصلاة والقرآن والمسجد والوطء وغير ذلك مما تمسك عنه الحائض ، لأن الظاهر أنه حيض ، وهذا الامساك واجب على الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب فى كل الطرق الا صاحبى الحاوى والتهذيب فحكيا وجها شاذا . قال صاحب الحاوى : هو قول ابن سريج أنه لا يجوز للمبتدأة أن تمسك بل يجب عليها أن تصلى مع رؤية الدم ، فان انقطع لدون يوم وليلة ، كانت الصلاة واجبة عليها وأجزأها ما صلت وان استدام يوما وليلة تركت الصلاة حينئذ لأن الدم الذى رأته يجوز أن يكون حيضا ويجوز أن يكون دم فساد ، فلا يجوز ترك الصلاة بالشك . قال صاحب الحاوى : وهذا الوجه فاسد من وجهين (أحدهما) أن المعتادة اذا فاتحها الدم تمسك (والثانى) المعتادة اذا جاوز الدم عادتها تمسك وان كان هذا الاحتمال موجودا ، وانما أمرناها بالامساك لأن الظاهر أنه حيض وهذا المعنى موجود فى المبتدأة قال :

فبطل قول ابن سريج ، والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الامساك .

قال أصحابنا : فاذا أمسكت فانقطع الدم لدون يوم وليلة تبينا أنه دم فساد ، فتقضي الصلاة بالوضوء ولا غسل . فان كانت صامت فى ذلك اليوم فصومها صحيح ، وان انقطع ليوم وليلة أو خمسة عشر أو لما بينهما فهو حيض سواء كان أسود أو أحمر وسواء كانت مبتدأة أو معتادة وافق عادتها أو خالفها بزيادة أو نقص أو تقدم أو تأخر ، وسواء كان الدم كله بلون واحد أو بعضه أسود وبعضه أحمر ، وسواء تقدم الأسود أو الأحمر ، ولا خلاف فى شيء من هذا الا وجهين شاذين ضعيفين . (أحدهما) : حكاه صاحب الحاوى أنها كانت مبتدأة ورأت دما أحمر لا يكون حيضا لضعفه بل هو دم فساد ، ووافق هذا القائل على أنها لو رأت الأحمر وهى معتادة كان حيضا . (والوجه الآخر) حكاه البغوى وغيره : أنها اذا رأت أحمر وأسود وتقدم الأحمر كان الحيض هو الأسود وحده ان أمكن جعله حيضا ، قال هذا القائل : ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة كان الأحمر الأول دم فساد والأحمر والأسود بعده حيضا . وسنوضح هذه المسألة فى فصل المميزة ان شاء الله تعالى ، أما اذا كان الذى رأته صفرة أو كدرة فقد قال الشافعى فى مختصر المزنى رحمه الله : الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض .

واختلف الأصحاب فى ذلك على ستة أوجه الصحيح المشهور الذى قاله أبو العباس بن سريج وأبو اسحق المروزى وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن الصفرة والكدرة فى زمن الامكان ، وهو خمسة عشر يكونان حيضا ، سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالف عادتها أو وافقها ، كما لو كان أسود أو أحمر وانقطع لخمسة عشر . (والوجه الثانى) : قول أبى سعيد الاصطخرى وأبى العباس بن القاص ان الصفرة والكدرة فى أيام العادة حيض وليست فى غير أيام العادة حيضا فان رأت الصفرة والكدرة مبتدأة أو معتادة فى غير أيام العادة فليست بحيض ، وان رأتها معتادة فهى فى أيام العادة حيض . (والوجه الثالث) قول أبى على الطبرى وغيره من أصحابنا أنه ان تقدم الصفرة والكدرة دم قوى أسود أو أحمر ولو بعض يوم ، كانت حيضا فى الخمسة عشر ، وان لم يتقدمها شيء لم يكن حيضا على انفرادها .

وحكى صاحب الشامل وغيره هذا عن حكاية أبى على ابن أبى هريرة عن بعض أصحابنا (والرابع) حكاه السرخسى فى الأمالى والمتولى والبغوى وآخرون من الخراسانيين أنه ان تقدم على الصفرة دم قوى يوما وليلة كان حيضا تبعا للقوى . وان تقدمها دون يوم وليلة فليست حيضا (والخامس) حكاه ابن كج والسرخسى ان تقدمها دم قوى ولحقها دم قوى كانت حيضا والا كانت كالنقاء (والسادس) حكاه السرخسى ان تقدمها دم قوى يوما وليلة ولحقها دم قوى يوما وليلة كانت حيضا والا فلا .

وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى وامام الحرمين والبغوى والرافعى وآخرون اتفاق الأصحاب على أن الصفرة والكدرة فى أيام العادة تكون حيضا ، وهذا الذى نقلوه مخالف لما قدمناه من الخلاف فى اشتراط تقدم الأسود فانه جار فى أيام العادة ، وقد صرح به صاحب التتمة وغيره : قال أصحابنا المصنفون : ومأخذ الخلاف بين الاصطخرى والجمهور اختلافهم فى مراد الشافعى بقوله : الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض . فالاصطخرى يقول : معناه فى أيام العادة ، والجمهور يقولون : فى أيام الامكان . قال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وآخرون : قال أبو اسحاق المروزى : كنت أقول مراد الشافعى فى أيام العادة حتى رأيته قال فى كتاب العدة : (والصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ، والمبتدأة والمعتادة فى ذلك سواء) فلما قال : هما سواء علمت أنه لم يعتبر أيام العادة .

ثم قال الجمهور من أصحابنا فى الطرق كلها لا فرق فى جريان الخلاف المذكور بين المبتدأة والمعتادة ، وذكر امام الحرمين والغزالى — وجهين — أصحهما هذا والعبارة عنه أن حكم مرد المبتدأة وهو يوم وليلة أو ست أو سبع حكم ما وراء العادة ، والوجه الثانى حكم مردها حكم أيام العادة . قال امام الحرمين : هذا الوجه غير مرضى والله أعلم .

(فرع) اعلم أن مسائل الصفرة مما يعم وقوعه وتكثر الحاجة اليه ، ويعظم الانتفاع به فنوضح أصلها مختصرة . قال أصحابنا رحمهم الله : اذا رأت المبتدأة خمسة عشر يوما أو يوما وليلة ، أو ما بينهما صفرة أو كدرة ،

فعلى المذهب وقول الجمهور الجميع حيض ، وعلى الأوجه الخمسة الباقية ليس بحيض فتتوضأ وتصلى ولها حكم الطاهرات ولو رأت أياما سوادا ثم صفرة ، ولم يجاوز الخمسة عشر ، فعلى المذهب الجميع حيض وعند الاصطخرى الأسود حيض ، والباقى طهر ولا يخفى قياس الباقين • ولو رأت نصف يوم سودا ثم أياما صفرة فعلى المذهب الجميع حيض وعند الاصطخرى كله دم فساد • ولو رأت خمسة صفرة ثم خمسة سودا ثم انقطع فعند الاصطخرى حيضها السواد وعلى المذهب حكمها حكم من رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ، وفيها ثلاثة أوجه يأتى بيانها ان شاء الله تعالى ، أصحها الجميع حيض ، والثانى الأسود حيض والصفرة دم فساد ولو رأت خمسة صفرة ثم خمسة عشر سوادا ، فعند الاصطخرى : حيضها السواد وعلى المذهب فيه ثلاثة أوجه (أحدها) : حيضها حيض المبتدأة من أول الأصفر يوم وليلة أو ست أو سبع (والثانى) : حيضها السواد (والثالث) : حيضها الصفرة لسبقها وتعذر الجمع وهذا ضعيف ، وسيأتى ايضاح هذه الأوجه فى فصل المميزة ان شاء الله تعالى •

ولو رأت خمسة صفرة ثم ستة عشر سوادا فعند الاصطخرى حيضها حيض المبتدأة من أول الأسود وعلى المذهب : حيضها حيض المبتدأة من أول الصفرة الا على الوجه الثالث فى المسألة قبلها ، فان حيضها الصفرة • ولو رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة صفرة ، فعند الاصطخرى حيضها عشرة السواد والحمرة ، وعلى المذهب : حيضها الخمسة عشر ، ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة صفرة ثم خمسة سوادا ، فعلى المذهب لها حكم من رأت عشرة حمرة ثم خمسة سوادا ، وفيها الأوجه الثلاثة الأصح الجميع حيض والثانى الحيض الأسود ، والثالث فاقدة التمييز وعند الاصطخرى الحمرة والسواد حيض وفى الصفرة بينهما القولان فى النقاء المتخلل بين الدمين ، هكذا ذكره البغوى وغيره هذا كله فى المبتدأة •

أما المعتادة فاذا كانت عادتها خمسة أيام من كل شهر فرأت خمسة سوادا ثم خمسة صفرة ، فعلى المذهب الجميع حيض ، وعند الاصطخرى حيضها الأسود ، ولو رأت خمسة سوادا ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت خمسة صفرة

فعلى المذهب الصفرة حيض ثان وبينه وبين السواد طهر كامل ، وعند الاصطخرى الصفرة دم فساد ، لأنها ليست فى أيام العادة ، ولو كان عادتها عشرة من أول الشهر ، فرأت خمسة سوادا ثم عشرة صفرة وانقطع ، فعلى المذهب الجميع حيض لأنه فى مدة الامكان ، وعند الاصطخرى ، قال صاحب الحاوى حيضها عشرة ، خمسة السواد مع خمسة من أول الصفرة ، وهذا ظاهر ، ولو كان عادتها خمسة فرأت خمسة سوادا ثم خمسة صفرة ، ثم خمسة حمرة أو سوادا وانقطع ، فعند الاصطخرى السواد والحمرة حيض ، وفى الصفرة بينهما القولان فى النقاء بين الدمين ، وأما على المذهب فاختلفوا فيه ، فقال الشيخ أبو حامد والمحاملى فى المجموع والتجريد : قال ابن سريج : السواد والحمرة حيض ، وفى الصفرة القولان فى النقاء كما قال الاصطخرى قالا : قال أبو العباس والفرق بين هذه المسألة وباقى المسائل حيث حكمنا بأن الصفرة فى مدة الامكان حيض اذا تأخرت عن السواد أن العادة فى الحيض أن يكون فى أوله قويا أسود ثخينا ثم يرق فيحمر ثم يصفر ثم ينقطع فتكون الصفرة من بقايا الحيض فحكم بأنها حيض . وأما هنا فهذه الصفرة يعقبها حمرة ، فعلمنا أنه ليست بقية حيض لأنه لا يضعف ثم يقوى ، وانما اصفر لأنه انقطع فكان نقاء بين حيضتين . هكذا نقل أبو حامد والمحاملى عن ابن سريج ولم يخالفاه بل قرراه . وحكى صاحب الشامل هذا عن أبى حامد ، وأنكره وقال هذا لا يجىء على مذهب الشافعى ولا مذهب ابن سريج ، لأن عندهما الصفرة فى زمن الامكان حيض ، وانما يجىء على قول الاصطخرى ، وذكر صاحب البحر نحو قول صاحب الشامل وقال صاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب وصاحب التتمة : المذهب أن الجميع حيض . وهذا هو الصواب والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الصفرة والكدرة .

قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أنهما فى زمن الامكان حيض ولا تتقيد بالعادة ، ونقله صاحب الشامل عن ربيعة ومالك وسفيان والأوزاعى وأبى حنيفة ومحمد وأحمد واسحاق . وقال أبو يوسف : الصفرة حيض والكدرة ليست بحيض الا أن يتقدمها دم . وقال أبو ثور : ان تقدمها دم فهما حيض والا فلا ، قال : واختاره ابن المنذر وحكى العبدرى عن أكثر الفقهاء أنهما

حيض في مدة الامكان ، وخالفه البغوى فقال : قال ابن المسيب وعطاء والثورى والأوزاعى وأحمد وأكثر الفقهاء : لا تكون الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض حيضا ، ومدار أدلة الجميع على الحديثين المذكورين فى الكتاب ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة ، فلا يخلو اما ان تكون مبتداة غير مميزة ، او مبتداة مميزة ، او معتادة غير مميزة ، او معتادة مميزة أو ناسية غير مميزة ، او ناسية مميزة ، فان كانت مبتداة غير مميزة وهى التى بدا بها الدم وعبر الخمسة عشر والدم على صفة واحدة ففيها قولان (احدهما) : تحيض اقل الحيض لانه يقين وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضا ، (والثانى) : ترد الى غالب عادة النساء وهو ست او سبع ، وهو الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش : « تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ». ولانه لو كان لها عادة ردت اليها لان [الظاهر ان] حيضها فى هذا الشهر كحيضها فيما تقدم فاذا لم يكن لها عادة فالظاهر ان حيضها كحيض نسائها ولداتها فردت اليها ، والى اى عادة ترد ؟ فيه وجهان (احدهما) : الى غالب عادة النساء لحديث حمنة (والثانى) : الى عادة نساء بلدها وقومها لأنها اقرب اليهن ، فان استمر بها الدم فى الشهر الثانى اغتسلت عند انقضاء اليوم والليلة فى احد القولين وعند انقضاء الست او السبع فى الآخر ، لانا قد علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة ، وان حكمها ما ذكرناه فتصلى وتصوم ولا تقضى الصلاة وأما الصوم ، فلا تقضى ما يأتى به بعد الخمسة عشر ، وفيما تاتى به قبل الخمسة عشر وجهان (احدهما) : تقضيه لجواز ان يكون صادف زمان الحيض فلزمها قضاؤه كالناسية (والثانى) : لا تقضى وهو الأصح لانها صامت فى زمان حكمنا بالطهر فيه بخلاف الناسية فانه (١) لم يحكم لها بحيض ولا طهر) .

(**الشرح**) حديث حمنة صحيح سبق بيانه مع بيان اسمها ، وبيان الاختلاف فى أنها كانت مبتدأة أو معتادة ، والمبتدأة بهمزة مفتوحة بعد الدال ، وهى التى ابتدأها الدم ولم تكن رأته ، والمميزة بكسر الياء فاعلة من التمييز ، وقوله : كحيض نسائها ولداتها ، هو بكسر اللام وتخفيف الدال المهملة وبالتاء المثناة فوق ، ومعناه أقرانها .

---

(١) فى المطبوعة من المهذب (فانا لم نحكم لها بحيض ولا طهر) « ط » .

(واما احكام المسالة)فلما فرغ المصنف من حكم الحائض اذا لم يجاوز دمها أكثر الحيض انتقل الى بيان حكم المستحاضات ، وهن من جاوز دمهن أكثر الحيض ، واختلط الحيض والطهر ، وهن منقسمات الى هذه الأقسام التى ذكرها (احداهن) المبتدأة وهى التى ابتدأها الدم لزمان الامكان وجاوز خمسة عشر ، وهو على لون أو على لونين ، ولكن فقد شرط من شروط التمييز التى يأتى ذكرها ان شاء الله تعالى ، ففيها قولان مشهوران نص عليهما الشافعى رحمه الله فى الأم فى باب المستحاضة . (أحدهما) : حيضها يوم وليلة من أول الدم ، (والثانى) : ست أو سبع ، ودليلهما فى الكتاب .

واختلفوا فى أصحهما فصحح المصنف والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى كتابه المستخلص ، وسليم الرازى فى رءوس المسائل والرويانى فى الحلية والشاشى وصاحب البيان قول الست أو السبع ، وصحح الجمهور فى الطريقين قول اليوم والليلة ، وممن صححه القاضى أبو حامد فى جامعه والشيخ أبو محمد الجوينى والغزالى فى الخلاصة والشيخ نصر المقدسى والبغوى والرافعى وآخرون . وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم ابن القاص فى المفتاح والتلخيص ، وأبو عبد الله الزبيرى فى الكافى وباب الحيض فى آخر كتابه ، وله اصطلاح غريب فى ترتيب كتابه ، وأبو الحسن ابن خيران فى كتابه اللطيف ، وسليم الرازى فى الكفاية ، والمحاملى فى المقنع والشيخ نصر فى الكافى وآخرون ، وهو نص الشافعى فى البويطى ومختصر المزنى ، واختاره ابن سريج وعلى القولين ابتداء حيضها من أول رؤية الدم .

قال أصحابنا : فاذا قلنا حيضها ست أو سبع فباقى الشهر طهر وهو تمام الدور وهو ثلاثون يوما ، وهكذا يكون دورها أبدا ثلاثين ، منها ستة أو سبعة حيض والباقى طهر ، وان قلنا حيضها يوم وليلة ، ففى طهرها ثلاثة أوجه ، هكذا حكاها امام الحرمين والغزالى وجماعات من الخراسانيين أوجها ، وحكاها الشيخ أبو محمد فى الفروق أقوالا أصحها وأشهرها أنه تسعة وعشرون يوما تمام الشهر ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والعراقيون وجماعات من الخراسانيين ، وصححه شيخهم القفال لأن الغالب أن الدور ثلاثون .

فاذا ثبت للحيض يوم وليلة تعين الباقى للطهر ، ولأن الرد الى يوم وليلة فى الحيض انما كان للاحتياط • فالاحتياط فى الطهر أن يكون باقى الشهر ، والوجه الثانى : أن الطهر خمسة عشر يوما فيكون دورها ستة عشر يوما أبدا منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر لأنها ردت الى أقل الحيض وترد الى أقل الطهر ، وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين ، ونقله القاضى حسين والمتولى والبغوى وآخرون عن نصه فى البويطى ، وكذا رأيته أنا فى البويطى نصا صريحا لا يحتمل التأويل ، وهذا فى غاية الضعف • قال امام الحرمين : هذا الوجه اتباع لفظ واعراض عن المعنى ، لأن الرد الى أقل الحيض انما كان لتكثر صلاتها ، فاذا ردت الى أقل الطهر عاجلها الحيض فقلت صلاتها • والوجه الثالث : ترد الى غالب الطهر واختاره الشيخ أبو محمد الجوينى وقال انه المشهور من نص الشافعى ، ودليله أن مقتضى الدليل الرد الى الغالب ، خالفنا فى الحيض للاحتياط وليس فى أقل الطهر احتياط فبقيناه على مقتضى الدليل ، فعلى هذا يرد الى الغالب من غالب الطهر وهو ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون ولا يتعين أحدهما ، هكذا صرح به الشيخ أبو محمد فى كتابه الفروق ، وامام الحرمين والغزالى فى البسيط والرافعى وآخرون وقال الغزالى فى الوسيط : على هذا ترد الى أربعة وعشرين لأنه أحوط • ونقله امام الحرمين عن والده أبى محمد ، والأول أصح والله أعلم •

قال أصحابنا العراقيون والمتولى : واذا قلنا ترد الى ست أو سبع فهل ذلك على سبيل التخيير ؟ فيه وجهان مشهوران عندهم ، وحكاهما القاضى أبو الطيب والمحاملى والشيخ نصر فى الانتخاب وغيرهم عن ابن سريج ؛ أحدهما : أنه للتخيير بين الست والسبع ، فان شاءت جعلت حيضها ستا ، وان شاءت سبعا لأن كل واحد منهما عادة وبهذا قطع الجرجانى فى البلغة ، واختاره ابن الصباغ ونقله القاضى أبو الطيب وغيره عن أبى اسحاق المروزى قال الرافعى : وزعم الحناطى أنه الأصح لظاهر الحديث ، (والوجه الثانى) أنه ليس للتخيير بل للتقسيم ، فان كانت عادة النساء ستا فحيضها ست وان كانت سبعا فسبع ، وهذا هو الصحيح وبه قطع جمهور الخراسانيين وصححه العراقيون والمتولى • قال امام الحرمين : تخيل التخيير محال ؛ فعلى هذا فى النساء المعتبرات أربعة أوجه (أحدها) : نساء زمانها فى الدنيا كلها

لظاهر حديث حمنة حكاه المصنف وآخرون • (والثانى) : نساء بلدها وناحيتها • (والثالث) : نساء عصبتها خاصة ، حكاه الرويانى والرافعى كالمهر (والرابع) وهو الأصح باتفاق الأصحاب : نساء قراباتها من جهة الأب والأم جميعا ، هكذا صرح به الصيدلانى وامام الحرمين والبغوى ، وبهذا الوجه قطع البغوى وجماعات • ونقله امام الحرمين عن الأكثرين ، فعلى هذا ان لم يكن لها نساء عشيرة اعتبر نساء بلدها لأنها أقرب اليهن ، كذا صرح به البغوى والمتولى ، ثم ان كان عادة النساء المعتبرات ستا فحيض هذه ست ، وان كانت سبعا فسبع ، وان كانت دون ست أو فوق سبع فوجهان حكاهما البغوى وغيره أصحهما ترد الى الست ان كانت عادتهن دونها والى السبع ان كانت فوقها ، لأنه أقرب الى الحديث وبهذا قطع الفورانى وامام الحرمين والغزالى وغيرهم • وادعى الغزالى فى البسيط اتفاق الأصحاب عليه ، (والثانى) : ترد الى عادتهن زادت أو نقصت • قال البغوى : وهذا أقيس لأن الاعتبار بالنساء •

ولو كان بعضهن يحضن ستا وبعضهن يحضن سبعا فقال امام الحرمين وآخرون : ترد الى الست ، وقال البغوى والرافعى : ان استوى البعضان فالى الست ، والا فالاعتبار بغالب النسوة ، ولو حاض بعضهن فوق سبع وبعضهن دون ست فحيضها الست هذا بيان مرد المبتدأة • ثم ما حكم بأنه حيض من يوم وليلة أو ست أو سبع فلها فيه حكم الحائض فى كل شيء • وما فوق الخمسة عشر لها فيه حكم الطاهرات فى كل شيء • وأما ما بين المرد والخمسة عشر ففيه قولان مشهوران فى جميع كتب الأصحاب من العراقيين والخراسانيين وحكاهما صاحب الحاوى عن الأم ونقله المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وجهين وأنكر ذلك عليهما ، أصحهما باتفاق الأصحاب أن لها فيه حكم الطاهرات فى كل شيء فيصح صومها وصلاتها وطوافها ، وتحل لها القراءة ومس المصحف والجماع ، ولا يلزمها قضاء الصوم والصلاة وغيرهما مما تفعله فيه ، ويصح قضاء ما تقضيه فيه من صلاة وصوم وطواف وغيرها ، لأن هذه فائدة الحكم بأن اليوم والليلة أو الست أو السبع حيض ليكون الباقى طهرا ، وقياسا على المميزة والمعتادة ، فان ما سوى أيام تمييزها وعادتها يكون طهرا بلا خلاف ، فكذا المبتدأة •

والثانى : أنها تؤمر فى هذه المدة بالاحتياط الذى تؤمر به المتحيرة كما سيأتى ان شاء الله تعالى ، فتغتسل لكل صلاة وتصلى وتصوم ولا تقرأ القرآن ولا توطأ ، ويلزمها قضاء الصوم الذى أدته فى هذه الأيام ولا تقضى الصلوات المؤديات فيها بلا خلاف ، كذا صرح به الأصحاب . ونقل الاتفاق عليه الرافعي وغيره ، قالوا : ولا يجىء فيه الخلاف فى قضاء صلاة المتحيرة ، ودليل هذا القول أن هذا الزمان يحتمل أنه طهر وأنه حيض ، فأشبهت المتحيرة ، والمذهب الأول . ثم ظاهر كلام الجمهور أنها اذا ردت الى ست أو سبع كان ذلك حيضا بيقين وفيما وراءه القولان . وقال المتولى : يوم وليلة من أول الست والسبع حيض بيقين ، وفيما بعده الى تمام ست أو سبع القولان (أحدهما) : أنه حيض بيقين ، (والثانى) : أنه حيض مشكوك فيه فيحتاط فيه فتغتسل وتقضى صلواته والصواب الأول .

قال أصحابنا : فاذا رددنا المبتدأة الى يوم وليلة فلها ثلاثة أحوال ، حال طهر بيقين وهو ما بعد الخمسة عشر الى آخر الشهر ، وحال حيض بيقين ، وهو اليوم والليلة ، وحال طهر مشكوك فيه ، وهو ما بعد يوم وليلة الى آخر خمسة عشر ، وان رددناها الى ست أو سبع فلها أربعة أحوال ، حال طهر بيقين ، وهو ما بعد الخمسة عشر الى آخر الشهر ،وحال حيض بيقين وهو اليوم والليلة ، وحال حيض مشكوك فيه وهو ما بعد يوم وليلة الى آخر ست أو سبع ، وحال طهر مشكوك فيه وهو ما بعد ست أو سبع الى آخر الخمسة عشر والله أعلم .

(فـرع) قال أصحابنا رحمهم الله : اذا رأت المبتـدأة الدم فى أول أمرها أمسكت عن الصوم والصلاة وغيرهما مما تمسك عنه الحائض رجاء أن ينقطع على خمسة عشر يوما فما دونها فيكون كله حيضا . فاذا استمر وجاوز الخمسة عشر علمنا أنها مستحاضة ، وفى مردها القولان ، فاذا استمر بها الدم فى الشهر الثانى وجب عليها الغسل عند انقضاء المرد ، وهو يوم وليلة أو ست أو سبع ، ولا تمسك الى آخر الخمسة عشر ، لأنا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة ، فالظاهر أن حالها فى هذا الشهر كحالها فى الأول ، وهكذا حكم الشهر الثالث وما بعده . ومتى انقطع الدم فى بعض الشهور

لخمسة عشر فما دونها تبينا أن جميع الدم فى ذلك الشهر حيض ، فيتدارك ما ينبغى تداركه من صوم وغيره مما فعلته بعد المرد وتبينا أن غسلها بعد المرد لم يصح لوقوعه فى الحيض ولا اثم عليها فيما فعلته بعد المرد من صوم وصلاة وغيرهما لأنها معذورة .

قال أصحابنا : وتثبت الاستحاضة بمرة واحدة بلا خلاف ، ولا يجىء فيها الخلاف المعروف فى ثبوت العادة فى قدر الحيض بمرة واحدة ، ونقل امام الحرمين والغزالى وغيرهما العادة فى باب الحيض أربعة أقسام :

(أحدها) : ما يثبت فيه بمرة واحدة بلا خلاف وهو الاستحاضة لأنها علة مزمنة فاذا وقعت فالظاهر دوامها ويبعد زوالها ، وسواء فى هذا المبتدأة والمعتادة والمميزة .

(الثانى) : ما تثبت فيه العادة بمرتين ، وفى ثبوته بمرة واحدة وجهان الأصح الثبوت وهو قدر الحيض .

(الثالث) : لا تثبت بمرة ولا مرات على الأصح وهو التوقف بسبب تقطع الدم اذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء ، كما سيأتى ايضاحه فى موضعه ان شاء الله تعالى .

(الرابع) : لا تثبت العادة فيه بمرة ولا مرات متكررات بلا خلاف ، وهى المستحاضة اذا انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء ، واستمرت لها أدوار هكذا ثم أطبق الدم على لون واحد ، فانه لا يلتقط لها قدر أيام الدم بلا خلاف وان قلنا باللقط لو لم يطبق الدم ، قالوا : وكذا لو ولدت مرات ولم تر نفاسا أصلا ، ثم ولدت وأطبق الدم وجاوز ستين يوما لم يصر عدم النفاس عادة بلا خلاف ، بل هذه مبتدأة فى النفاس والله أعلم .

(فرع) اذا لم تعرف المبتدأة وقت ابتداء دمها ، فحكمها حكم المتحيرة ذكره الرافعى وهو ظاهر .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى المبتدأة ، حكى العبدرى عن زفر : ترد

الى يوم وليلة وهى رواية عـن أحمـد ، وقال عطاء والأوزاعى والثورى وإسحاق : الى ست أو سبع ؛ وهى رواية عن أحمد ، وعن أبى حنيفة : الى أكثر الحيض عنده وهو عشرة أيام ، وعن أبى يوسف : ترد فى اعادة الصلاة الى ثلاثة أيام ، وهو أقـل الحيض عنـده ، وفى الوطء الى أكثره احتياطا للأمرين ، وعن مالك رواية خمسة عشر يوما ، ورواية كأقرانها ، وعن داود الى خمسة عشر ، ودلائلها تعرف مما سبق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت مبتداة مميزة وهى التى بدا بها الدم وعبر الخمسة عشر ودمها فى بعض الأيام بصفة دم الحيض وهو المحتدم القانىء الذى يضرب الى السواد ، وفى بعضـها احمر مشرق او اصـفر ، فان حيضها أيام السـواد بشرطين : (احدهما) الا ينقص الأسـود عن يوم وليلة . (والثـانى) الا يزيد على اكثره ، والدليل عليه ما روى أن فاطمة بنت ابى حبيش رضى الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انى استحاض افادع الصلاة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « ان دم الحيض اسود يعرف ، فاذا كان ذلك فامسكى عن الصـلاة واذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق » ولانه خارج يوجب الغسـل فجاز أن يرجع الى صفته عند الاشكال كالمنى ، وان رات فى الشهر الأول يوما وليلة دما أسود ثم احمر أو أصفر امسكت عن الصوم والصلاة ، لجواز أن لا تجـاوز الخمسة عشر ، فيكون الجميع حيضا ، وفى الشهر الثانى يلزمها أن تغتسل عند تغير الدم وتصلى وتصوم لانا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة ، فان رات فى الشهر الثالث السواد فى ثلاثة أيام ثم احمر او اصفر ، وفى الشهر الرابع رات السواد فى اربعة أيام ثم احمر او اصفر كان حيضها فى كل شهر الاسود) .

(**الشرح**) حديث فاطمة رضى الله عنها صحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائى وغيرهم بلفظه هنا بأسانيد صـحيحة من رواية فاطمـة وأصله فى البخارى ومسلم بغير هذا اللفظ من رواية عائشة رضى الله عنها ، وقوله صلى الله عليه وسلم « انما هو عرق » هو ــ بكسر العين واسكان الراء ــ أى دم عرق وهذا العرق يسمى العاذل كما سبق فى أول الباب . وقول امام الحرمين والغزالى : عرق انقطع ، منكر فلا يعرف لفظة انقطع فى الحديث ، وقوله : المحتدم هو ــ بالحاء والدال المهملتين ــ وهو اللذاع للبشرة بحدته ، مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره ، وهكذا فسره أصحابنا فى كتب الفقه ، والمشهور فى كتب اللغة أن المحتدم الذى اشـتدت

حمرته حتى اسود والفعل منه احتدم ، وأما القانىء فبالقاف وآخره همزة على وزن القارىء ، قال أصحابنا : وهو الذى اشتدت حمرته فصار يضرب الى السواد ، وقال أهل اللغة : هو الذى اشتدت حمرته ، والفعل منه قنأ يقنأ كقرأ يقرأ ، والمصدر القنوء كالرجوع ولا خلاف بين أهل اللغة فى أن آخره مهموز ، ونبهت على هذا لأنى رأيت من يغلط فيــه ، قال امام الحــرمين وغيره : وليس المراد بالأسود فى الحديث وفى كلام أصحابنا الأسود الحالك ؛ بل المراد ما تعلوه حمرة مجسده كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة وقد أشار المصنف فى وصفه الى هذا .

(اما حكم المسالة) فمذهبنا أن المبتدأة المميزة ترد الى التمييز بلا خلاف عندنا ودليله ما ذكره المصنف ، قال أصحابنا : والمميزة هى التى ترى الدم على نوعين أو أنواع بعضها قوى ، وبعضها ضعيف ، أو بعضها أقوى مــن بعض ؛ فالقوى أو الأقوى حيض والباقى طهر ، وبماذا يعرف تغير القــوة والضعف ؟ فيه وجهان : (أحدهما) : أن الاعتبار باللون وحده فالأســود قوى بالنسبة الى الأحمر ، والأحمر قوى بالنسبة الى الأشقر ، والأشــقر أقوى من الاصفر والاكدر اذا جعلناهما حيضا . وبهذا الوجه قطع امام الحرمين والغزالى ؛ وادعى الامام أنه متفق عليه ، وقال : لو رأت خمســة سوادا مع الرائحة ، وخمسة سوادا بلا رائحة ، فهما دم واحــد بالاتفاق ، (والوجه الثانى) : أن القوة تحصل بثلاث خصال وهى اللون والرائحــة الكريهة والثخانة ، فاللون معتبر كما سبق وماله رائحة كريهة أقوى ممالا رائحة له ، والثخين أقوى من الرقيق .

قال الرافعى : هذا الوجه هو الذى قطع به العراقيــون وغيرهم قال : وهو الأصح ألا ترى أن الشافعى رحمه الله قال فى صفة دم الحيض : انه محتدم ثخين له رائحة ، وورد فى الحديث التعــرض لغير اللون كمــا ورد التعرض للون ، فعلى هــذا ان كان بعض دمهــا باحــدى الصــفات الثلاث والبعض خاليــا من جميعها فالقــوى هو الموصوف بها ، وان كان للبعض صــفة وللبعض صــفتان فالقوى ماله صــفتان ، وان كان للبعض صــفتان وللبعض ثلاث فالقوى ماله ثلاث ، وان كان للبعض صــفة وللبعض صفة

أخرى فالقوى السابق • هكذا ذكر هذا التفصيل صاحب التتمة قال الرافعي : وهو موضع تأمل وهذه صفة التمييز قال أصحابنا : وانما يحكم بالتمييز بثلاثة شروط ألا ينقص القوى عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر ليمكن جعل القوى حيضا والضعيف طهرا • وأخل المصنف وأكثر العراقيين بهـذا الشرط الثالث ولابد منـه ، فلو رأت نصف يوم أسود ثم أطبقت الحمرة فات الشرط الأول ، ولو رأت ستة عشر أسود ثم أحمر فات الشرط الثانى ، ولو رأت يوما وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم عاد الأسود فات الشرط الثالث ، وتكون فى هذه الصور الثـلاث غير مميزة • قال الرافعي : وقول الأصحاب بشرط أن لا ينقص الضـعيف عن خمسة عشر متصلة والا فلو رأت يوما أسود ويومين أحمر ، وهـكذا أبدا فجملة الضعيف فى الشهر لم ينقص عن خمسة عشر لكن لما لم تكن متصلة لم يكن ذلك تمييزا وهذا الذى ذكرناه من أن شروط التمييز ثلاثة فقط هو الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور • وذكر المتولى شرطا رابعا ، وهو أن لا يزيد مجموع الدمين القوى والضعيف على ثلاثين يوما فان زاد سـقط حكم التمييز لأن الثلاثين لا تخلو غالبا من حيض وطهر ، وذكر امام الحرمين وغيره وجها أن الضعيف ان كان مع القوى الذى قبله تسعين يوما فما دونها عملنا بالتمييز وجعلنا دورها أبدا تسـعين يوما ، وهـذا الذى ذكره الامام والمتولى شاذان ضعيفان والمذهب أنه لا فرق بين قصر الزمان وطوله قال الرافعي : المذهب أنه لا فرق ، والله أعلم •

قال أصحابنا : فاذا رأت الأسود يوما وليلة أو أكثر ثم اتصل بهأحمـر قبل الخمسة عشر وجب عليها أن تمسك فى مدة الأحمر عما تمسـك عنـه الحائض ، لاحتمال أن ينقطع الأحمر قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر ، فيكون الجميع حيضا • فان جاوز خمسة عشر عرفنا حينئذ أنها مستحاضة مميزة فيكون حيضها الأسود ، ويكون الأحمر طهرا بالشروط السابقة ، فعليها الغسل عقب الخمسة عشر وتصلى ، وتصوم وتقضى صـلوات أيام الأحمر ، وقولهم : الأسود والأحمر ، تمثيل والا فالاعتبار بالقوى والضعيف كيف كان على ما سبق من صفاتهما • هذا حكم الشهر الأول فأما الشـهر الثانى وما

بعده فاذا انقلب الدم القوى الى الضعيف لزمها أن تغتسل عند انقلابه ، وتصلى وتصوم ويأتيها زوجها ولا ينتظر الخمسة عشر .

قال أصحابنا : وهذا لا خلاف فيه قالوا : ولا يخرج على الخلاف فى ثبوت العادة فى قدر الحيض بمرة لأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها ، وقد سبق بيان هذا فى الفرع السابق ، فان انقطع الضعيف فى بعض الأدوار قبل مجاوزة الخمسة عشر يوما تبينا أن الضعيف مع القوى فى هذا الدور كان حيضا فيلزمها قضاء الصوم والطواف والاعتكاف فى الواجبات المفعولات فى أيام الضعيف وهذا لا خلاف فيه . ولو رأت فى الشهر الثالث الدم القوى ثلاثة أيام ثم ضعف وفى الشهر الرابع خمسة ثم ضعف وفى الخامس ستة ثم ضعف وكذا ما بعده فحيضها فى كل شهر القوى ، ويكون الضعيف طهرا بشروطها وتغتسل وتصلى وتصوم أبدا عند انقلاب الدم الى الضعيف ويأتيها زوجها . ومتى انقطع الضعيف فى شهر قبل مجاوزة خمسة عشر فالجميع حيض . قال صاحب التتمة والأصحاب : وسواء فى هذا كله كان القوى فى الشهر الثانى وما بعده بقدر القوى فى الشهر الأول أو دونه أو أكثر منه فى ذلك الزمان أو قبله أو بعده ، لأن الحكم بكونه حيضا ليس بسبب العادة بل المعتمد صفة الدم فمتى وجدت تعلق الحكم بها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان رات خمسة ايام دما احمر او اصفر ، ثم رات خمسة أيام دما اسود ثم احمر (١) الى آخر الشهر ، فالحيض هو الاسود وما قبل الاسود وبعده استحاضة وخرج ابو العباس وجهين ضعيفين (احدهما) أنه لا تمييز لها لان الخمسة الاولة [حيض لانه] دم بدا فى وقت يصلح ان يكون حيضا والخمسة الثانية اولى ان تكون حيضا لانها فى وقت يصلح للحيض وقد انضم اليه علامة الحيض وما بعدهما بمنزلتهما ، فيصير كان الدم كله مبهم فيكون على القولين فى المبتداة غير المميزة (والوجه الثانى) ان حيضها العشر الاول لان الخمسة الاولة حيض بحكم البداية فى وقت يصلح ان يكون حيضا والخمسة الثانية حيض باللون . وان رات خمسة ايام دما احمر ، ثم رات دما اسود الى آخر الشهر فهى غير مميزة لان السواد زاد على الخمسة عشر فبطل دلالته ، فيكون على القولين فى المبتداة غير المميزة . وخرج ابو العباس وجها ان ابتداء حيضها

---

(١) فى النسخة المطبوعة : ثم احمر الدم الى آخر الشهر (ط) .

من اول الأسود اما يوم وليلة واما ست او سبع لأنه بصفة دم الحيض ، وهذا لا يصح لأن هذا اللون لا حكم له اذا عبر (١) الخمسة عشر ، وان رأت خمسة عشر يوما دما أحمر وخمسة عشر يوما أسود وانقطع فحيضها الأسود ، وان استمر الأسود ولم ينقطع لم تكن مميزة فيكون حيضها من ابتداء الدم يوما وليلة فى احد القولين او ستا او سبعا فى القول الآخر ، وعلى الوجه الذى خرجه ابو العباس يكون حيضا من اول الدم الأسود يوما وليلة او ستا أو سبعا) .

(**الشرح**) قوله : الأولة هذه لغة قليلة واللغة الفصيحة المشهورة الأولى وقوله : كأن الدم كله مبهم أى على لون واحد . وقوله : بحكم البداية هكذا يوجد فى المهذب وغيره من كتب الفقه وهو لحن عند أهل العربية وصوابه البدءة والبدءة أو البداءة ثلاث لغات مشهورات حكاهن الجوهرى وغيره الأولى : بفتح الباء واسكان الدال وبعدها همزة مفتوحة ، والثانية كذلك الا أن الباء مضمومة والثالثة بضم الباء وفتح الدال وزيادة الألف ممدودة ومعناهن الابتداء قبل غيره . وقوله : دلالته هى بكسر الدال وفتحها والفتح أجود وفيها لغة ثالثة حكاها الجوهرى دلولة بضم الدال .

(**اما أحكام الفصل**) فاذا رأت المميزة دما قويا وضعيفا ، فلها ثلاثة أحوال ، حال يتقدم القوى ، وحال يتقدم الضعيف وحال يتوسط الضعيف بين قويين .

(الحال الأول) أن يتقدم قوى ويستمر بعده ضعيف واحد بأن رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فالحيض هو السواد سواء انقطعت الحمرة بعد مجاوزة الخمسة عشر بيوم أو شهر أو أكثر وان طال زمانها طولا كثيرا .

هذا هو المذهب وفيه الوجهان السابقان عن المتولى وامام الحرمين فى اشتراط انقطاع الأحمر قبل مجاوزة ثلاثين أو تسعين وهما شاذان ضعيفان ، وظاهر نص الشافعى رحمه الله يبطلهما لاطلاقه أن الضعيف طهر ولو تعقب القوى ضعيف ثم أضعف فان أمكن الجمع بين القوى والضعيف المتوسط بأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة ففيه طريقان حكاهما امام الحرمين وجماعة ، أصحهما : الحاق الحمرة بالسواد فيكونان حيضا والصفرة طهرا لأنهما قويان بالنسبة الى الصفرة وهما فى زمن الامكان

---

(١) فى النسخة المطبوعة : اذا اعتبر . وهذا من أغلاط المصححين (ط) .

وبهذا قطع أبو على السنجى فى شرح التلخيص والبغوى والثانى : على وجهين أحدهما : هذا والثانى الحاق الحمرة بالصفرة للاحتياط فيكون حيضها الأسود فقط ، وأما اذا لم يمكن الجمع بينهما بأن رأت خمسة سوادا ثم أحد عشر حمرة ثم أطبقت الصفرة ، فطريقان حكاهما امام الحرمين وغيره ، أصحهما وأشهرهما القطع بأن السواد حيض وما بعده من الحمرة والصفرة كلاهما طهر لقوة السواد باللون والأولية . والثانى : على وجهين أصحهما هذا ، والثانى : أنها فاقدة للتمييز لأن الحمرة كالسواد لقوتها بالنسبة الى ما بعدها فيصير كأن السواد استمر ستة عشر ، أما اذا تعقب القوى ضعيفان توسط أضعفهما بأن رأت سوادا ثم صفرة ثم حمرة فهذه الصورة تبنى على التى قبلها وهى توسط الحمرة ، فان ألحقنا هناك الحمرة المتوسطة بالصفرة بعدها فهنا أولى بأن نلحق الصفرة بالحمرة بعدها ، فيكون حيضها الأسود والباقى طهرا ، وان ألحقناها بالسواد قبلها فالحكم هنا ، كما اذا رأت سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد وسنذكره ان شاء الله تعالى .

(الحال الثانى) أن يتقدم الضعيف وهى مسائل الكتاب ولها صور (احداها) : أن يتوسط قوى بين ضعيفين بأن ترى خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم تطبق الحمرة أو ترى خمسة حمرة ثم عشرة سوادا ثم تطبق الحمرة، ففيها الأوجه الثلاثة التى حكاها المصنف ، وهى مشهورة حكوها عن ابن سريج ، أصحها باتفاقهم أن حيضها السواد المتوسط ، ويكون ما قبله وبعده طهرا للحديث : « دم الحيض أسود » وهو حديث صحيح كما بيناه ، ولأن اللون علامة بنفسه فقدم ولهذا قدمنا التمييز على العادة على المذهب . والثانى : أنها فاقدة للتمييز لما ذكره المصنف من التعليل ، ولأن الجمع بين الدمين خلاف مقتضى العمل بالتمييز ، والعدول عن الأولية مع امكان العمل بها بعيد ، فيكون على القولين فى المبتدأة فتحيض من أول الحمرة يوما وليلة فى قول ، وستا وسبعا فى قول . والثالث : يجمع بين الأولية واللون فيكون حيضها الحمرة الأولى مع السواد ، هذا اذا أمكن الجمع بينهما ، فان لم يمكن بأن رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سوادا فان قلنا فى المسألة الأولى يقدم اللون أو قلنا فاقدة للتمييز فكذا هنا ، وان قلنا بالجمع فهو متعذر هنا فتكون فاقدة للتمييز ، وفيه وجه مشهور أن حيضها الحمرة الأولى تغليبا

للأولية لتعذر الجمع . قال امام الحرمين : هذا الوجه هفوة لا أعده من المذهب . هذا الذى ذكرناه من التفصيل والخلاف هو المشهور ، وبه قطع الجمهور . وقال صاحب الحاوى : ان كانت مبتدأة فحيضها السواد بلا خلاف ، وان كانت معتادة فوجهان ، قال أبو العباس وأبو على : حيضها الحمرة ، وقال أبو اسحاق وجمهور المتأخرين : حيضها السواد وحده .

(الصورة الثانية) رأت خمسة حمرة ثم أطبق السواد فجاوز الخمسة عشر فثلاثة أوجه ، الصحيح المشهور أنها فاقدة للتمييز فتحيض من أول الحمرة يوما وليلة فى قول وستا أو سبعا فى قول : وبهذا الوجه قطع البغوى وادعى الاتفاق عليه . والثانى : الحيض من أول السواد يوما وليلة فى قول وستا أو سبعا فى قول : وهذان الوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما . والثالث حكاه الخراسانيون : حيضها الحمرة لقوة الأولة وهو ضعيف جدا كما قدمناه .

(الثالثة) رأت خمسة عشر [1] حمرة ثم خمسة عشر سوادا وانقطع فالمذهب أن حيضها السواد . وعلى تخريج ابن سريج هى فاقدة للتمييز . ولم يذكر المصنف تخريج ابن سريج هنا كما لم يذكره شيخه القاضى أبو الطيب ولابد من ذكره هنا كما سبق فيما اذا رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ، وقد ذكره هنا الشيخ أبو محمد والمحاملى والبغوى وآخرون.

(الرابعة) : رأت خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا ثم استمر فهى فاقدة للتمييز ، فحيضها يوم وليلة فى قول ، وست أو سبع فى قول ، ويكون ذلك من أول الأحمر على المذهب ، وعلى تخريج ابن سريج من أول الأسود ، وعلى الوجه الشاذ الناظر الى الأول يكون حيضها الحمرة فى الخمسة عشر ، فعلى المذهب ــ وهو أنها فاقدة للتمييز ــ تؤمر بترك الصوم والصلاة وغيرهما مما تمسك عنه الحائض أحدا وثلاثين يوما فى قول وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين يوما فى قول ، فانها اذا رأت الحمرة تؤمر بالامساك عن الصلاة وغيرها لاحتمال الانقطاع قبل تجاوز خمسة

---

(1) حمرة صفة لتمييز العدد المحذوف « يوما » وكذلك سوادا .

عشر فيكون هو الحيض ، فاذا جاوز الأسود الخمسة عشر علمنا أنها فاقدة للتمييز فيكون حيضها يوما وليلة فى قول وستا أو سبعا فى قول ، وقد انقضى الآن دورها فتبتدىء الآن حيضا ثانيا يوما وليلة ، أو ستا أو سبعا فتمسك أيضا ذلك القدر ، فصار امساكها أحدا وثلاثين يوما فى قول ، وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين فى قول • قال أصحابنا : ولا يعرف امرأة تؤمر بترك الصلاة أحدا وثلاثين يوما الا هذه وأما قول الغزالى وجماعة : لا يعرف من تترك الصلاة شهرا الا هذه ففيه نقص ، وتمامه ما ذكرناه •

(الحال الثالث) أن يتوسط دم ضعيف بين قويين بأن رأت سوادين بينهما حمرة أو صفرة ففيه أقسام كثيرة ، رتبها صاحب الحاوى ترتيبا حسنا فجعله ثمانية أقسام ، وبعضها ليس من صور التمييز لكن اقتضاه التقسيم ، (أحدها) أن يبلغ كل واحد من الدماء الثلاثة يوما وليلة ولا يجاوز الجميع خمسة عشر ، بأن ترى خمسة سوادا ثم خمسة حمرة أو صفرة ، ثم خمسة سوادا ، فالمذهب أن الجميع حيض ، وبه قطع الجمهور • وقال أبو اسحاق : الضعيف المتوسط ، كالنقاء المتخلل بين دمى الحيض ، ففيه القولان ، أحدهما: أنه حيض مع السوادين ، والثانى : طهر • وقطع السرخسى فى الأمالى بقول أبى اسحاق •

(القسم الثانى) أن يجاوز المجموع خمسة عشر بأن رأت سبعة سوادا ثم سبعة حمرة ثم سبعة سوادا ، قال ابن سريج : حيضها السواد الأول مع الحمرة ، وأما السواد الثانى فطهر • وقال أبو اسحاق : حيضها السوادان وتكون الحمرة بينهما طهرا ولا يجىء قولا التلفيق لمجاوزة خمسة عشر ، وهذا الذى حكاه عن أبى اسحاق ضعيف جدا ، بل غلط ، لأن الدم جاوز خمسة عشر ، ولو رأت ثمانية سوادا ثم ثمانية حمرة ثم ثمانية سوادا فحيضها السواد الأول بالاتفاق •

(الثالث) أن ينقص الجميع عن يوم وليلة بأن ترى ساعة أسود ثم ساعة أحمر ثم ساعة أسود وينقطع ، فالجميع دم فساد •

(الرابع) أن ينقص كل دم عن أقل الحيض ويبلغه المجموع بأن ترى

ثلث يوم وليلة سوادا ، ثم ثلثهما حمرة ثم ثلثهما ســوادا ، فعلى قول ابن سريج وهو المذهب : الجميــع حيض ، وعلى قول أبى اســحاق : لا حيض والجميع دم فساد لأنه يخرج الحمرة فلا يبقى يوم وليلة ، فلو رأت نصــف يوم وليلة من كل واحد من الثلاثة كان الجميع حيضا عند ابن سريج ، وعلى قول أبى اسحاق : الأسودان حيض ، وفى الحمرة قولا التلفيق •

(الخامس) أن يبلغ كل واحد من السوادين يوما وليلة وتنقص الحمرة ، فعند ابن سريج الجميع حيض وعند أبى سحاق حيضها السوادان ، وفى الحمرة قولا التلفيق ، ولو رأت ثمانية أيام ســوادا ثم نصف يوم حمرة ثم سبعة سوادا ، فعلى قول ابن سريج حيضها السواد الأول مع الحمرة ، وعلى قول أبى اسحاق حيضها الخمسة عشر السواد دون الحمرة بينهما ، قلت : هــذا الذى نقله عن أبى اسحاق ضعيف أو غلط •

(السادس) أن ينقص كل سواد عن يوم وليلة وتبلغ الحمرة يوما وليلة ، بأن ترى نصف يوم وليلة سوادا ، ثم خمسة حمرة ثم نصــف يوم وليــلة سوادا ، فعند ابن سريج الجميع حيض وعند أبى اسحاق حيضها الأسودان وفيما بينهما قولا التلفيق •

(السابع) أن يبلغ السواد الأول أقل الحيض وكذا الأحمــر ، وينقص السواد الأخير عن ذلك بأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصــف يوم سوادا فالجميع حيض بالاتفاق •

(الثامن) أن ينقص الأولان دون الأخير بأن ترى نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم خمسة سوادا ، فعلى قول ابن سريج الجميع حيض ، وعلى قول أبى اسحاق حيضها السواد الثانى • ولو رأت نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ، ثم خمسة عشر سوادا فالسواد الثانى هو الحيض بالاتفاق • هذا آخر كلام صاحب الحاوى والله أعلم •

(**فــرع**) الصفرة والكدرة مع السواد كالحمرة مع السواد اذا قلنا بالمذهب : انهمــا فى أيام الحيض حيض ــ ولا يخفى تفــريع أبى ســعيد

الاصطخرى فيهما ، وسبق فى مسائل الصفرة تفريعات لها تعلق بهذا الفصل .

(**فرع**) رأت خمسة عشر حمرة ثم نصف يوم سوادا : فحيضها الحمرة ، وأما الأسود فطهر ، ولو رأت يوما حمرة ثم ليلة سوادا فالجميع حيض على المذهب ، وفيه الوجه الذى سبق عن صاحب الحاوى فى المبتدأة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان رات ستة (١) عشر يوما دما احمر ثم رات دما اسود وانفصل لم يكن لها تمييز ، فيكون حيضها يوما وليلة فى أول الدم الاحمر فى احد القولين ، وستا او سبعا فى الآخر . وقال ابو العباس : يكون حيضها يوما وليلة من اول الاحمر وخمسة عشر طهرا ، وتبتدىء من أول الدم الأسود حيضا آخر فى احد القولين يوما وليلة ، وفى القول الثانى يجعل حيضها ستا او سبعا والباقى استحاضة ، الا ان يكون الاسود فى الثالث والعشرين (٢)) .

(**الشرح**) هكذا توجد هذه المسألة فى نسخ المهذب ، وحكى بعض المتأخرين أنه رأى أصل المصنف ، وقد ضرب المصنف بخطه على قوله : الا أن يكون الأسود فى الثالث والعشرين ، فهذه المسألة معدودة من مشكلات المهذب ولا أراها من المشكلات فأما على المذهب ، وهو أنه لا تمييز لها وأن حيضها من أول الأحمر يوم وليلة ، أو ست أو سبع وباقى الشهر طهر فظاهر لا اشكال فيه ، وأما على قول أبى العباس فيحتمل أمرين : (أظهرهما) أن معناه أنا ان قلنا المبتدأة ترد الى يوم وليلة فحيض هذه يوم وليلة من أول الأحمر ، وباقى الأحمر وهو خمسة عشر طهر ثم تبتدىء حيضا آخر من أول الأسود يوما وليلة ، هذا كله اذا قلنا المبتدأة ترد الى يوم وليلة ، فان قلنا ترد الى ست أو سبع فحيضها من أول الأحمر ست أو سبع وباقى الشهر

---

(١) فى النسخة المطبوعة من المهذب : وان رات سبعة عشر .

(٢) هذه القطعة من المتن سقط منها من المجموع ما هو ثابت فى النسخة المطبوعة من المهذب وهى : (فانه اذا كان ابتداء الاسود من الثالث والعشرين ، فعلى قول ابى العباس رضى الله عنه يكون حيضها من أول الاحمر سبعة وخمسة عشر طهرا وتبتدى من اول الاسود حيضا آخر يوما وليلة فى احد القولين وستا أو سبعا فى القول الآخر) اهـ ص ٤٠ جـ ١ طبعة عيسى البابى الحلبى « المطيعى »

طهر ، لأن الباقى من الأحمر تسعة أيام أو عشرة فلا يمكن أن يجعل طهرا فاصلا بين الحيضتين ، فتعين أن يكون ما بعد الست أو السبع الى آخر الشهر طهرا ، الا أن تكون رأت اثنين وعشرين يوما دما أحمر واتصل الأسود من الثالث والعشرين فيكون حيضها من أول الأحمر ستا أو سبعا والباقى من الأحمر وهو خمسة عشر أو ستة عشر طهرا وتبتدى حيضا آخر من أول الثالث والعشرين ستا أو سبعا وتقدير كلام المصنف :

وقال أبو العباس : يكون حيضها يوما وليلة من أول الأحمر وخمسة عشر طهر هذا أحد القولين : والقول الثانى حيضها ست أو سبع وباقى الشهر طهر الا أن يكون الأحمر قد امتد وبدأ السواد فى الثالث والعشرين فيكون باقى الأحمر طهرا وتبتدىء من الأسود حيضا آخر ستا أو سبعا . هذا هو الاحتمال الظاهر المختار لكلام أبى العباس ، والاحتمال الثانى وهو الذى ذكره صاحب البيان فى مشكلات المهذب ونقله صاحب البحر عن أبى العباس أنه أراد أنا نحيضها من أول الأحمر يوما وليلة قولا واحدا ، ولا يجىء قول الست أو السبع ويكون باقى الأحمر طهرا ثم تبتدىء حيضا آخر من أول السواد ، وفى قدره القولان فى المبتدأة . أحدهما : يوم وليلة والثانى : ست أو سبع الا أن يكون الأحمر اثنين وعشرين والأسود فى الثالث والعشرين ، فان فى القدر الذى ترد اليه من أول الأحمر القولين .

أحدهما : يوم وليلة ، والثانى : ست أو سبع ، وباقى الأحمر طهر ، ثم تبتدىء من أول الأسود حيضا آخر . وهذان الاحتمالان ذكرهما صاحب البيان وجهين عن أبى العباس ، والأول منهما هو الصحيح ، والثانى ضعيف لأنه مخالف للقواعد من وجهين . أحدهما : الجزم برد المبتدأة الى يوم وليلة ، والقاعدة أنها على قولين ، والثانى : أنه جعل لها حيض من أول الأحمر وطهر بعده ، ثم جعلت فى السواد مبتدأة ، وينبغى أن تجعل معتادة اذا قلنا بالمذهب : ان العادة تثبت بمرة ، فانه سبق لها دور وهو ستة عشر يوما منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر .

وذكر القاضى أبو الطيب هذه المسألة فى تعليقه فقال : قال أبو العباس :

ان قلنا : ترد المبتدأة الى يوم وليلة رددنا هذه الى يوم وليلة من أول الأحمر ويكون بعده خمسة عشر طهرا ثم تبتدىء حيضا آخر من أول الأسود •

وان قلنا : ترد الى ست أو سبع ردت هنا الى ذلك من أول الأسود لأنا لو جعلنا ذلك من أول الأحمر لم يبق بينه وبين الأسود طهر صحيح الا أن يكون استمر الأسود الى آخر الثانى والعشرين فانها ترد الى أول الأحمر لأنه يجعل بعده طهر صحيح ، هذا كلام القاضى ، ويمكن حمل حكاية المصنف عليه والله أعلم •

(فــرع) رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة وانقطع فالجميع حيض وليست مستحاضة ، هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب وفيه وجه حكاه البغوى أن الحمرة السابقة طهر والباقى حيض ، وقــد سـبقت المسألة ، ولو رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا ثم أطبقت الحمرة فلا تمييز لها • ولو رأت نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ، ثم اليوم الثــانى والثالث والرابع والخـامس كذلك ثم رأت الســادس سـوادا كـله ثم أطبقت حمرة وجاوز خمسة عشر ، فما بعد السادس طهر والسادس حيض وما قبله من السواد حيض أيضا وفى الحمرة المتخللة طريقان حكاهما المحاملى فى المجموع وصاحب البيــان (أحدهمــا) حيض وهو قــول ابن سريج • (والثانى) أنها على القولين فى النقاء المتخلل بين الدماء ، ولو رأت يوما وليلة سوادا ثم خمسة أو عشرة أو ثلاثة عشر حمــرة ثم يوما ســوادا ثم أطبقت الحمرة ، فحكمه ما ذكرناه وهو أن السوادين حيض ، وفى الحمرة المتخللة الطريقان ، وما بعد السواد الثانى طهر •

(فــرع) قال امام الحرمين فى آخر باب الحيض : لو رأت دما قويا يوما وليلة فصاعدا ولم يتجاوز خمسة عشر ثم اتصــل به الضعيف وتمادى ستة مثلا ، ولم يعد الدم القوى أصلا ، فالذى يقتضيه قياس التمييز أنهــا طاهر وان استمر الضعيف سنين قال : وقد يختلج فى النفس استبعاد الحــكم بطهارتها ، وهى ترى الدم دائما ، ولكن ليس لأكثر الطهر مرد يتعلق به فلم يبق ضبط الا بالتمييز فظاهر القياس أنها طاهر وان بلغ الدم الضعيف ما بلغ ، وهذا الذى قاله الامام متعين وهو مقتضى كلام الأصحاب •

(فـرع) قال الرافعى : المفهوم من كلام الأصحاب فى انقلاب الدم القوى الى الضعيف أن يتمحض ضعيفا حتى لو بقيت خطوط من السـواد ، وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض ، وانما ينقطع اذا لم يبق شىء من السواد أصلا ، وقد صرح بهذا المفهوم امام الحرمين رحمه الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

((١) وان كانت معتادة غير مميزة ، وهى التى كانت تحيض من كل شهر اياما ثم عبر الدم عادتها وعبر الخمسة عشر ولا تمييز لها ، فانها لا تغتسل بمجاوزة (٢) الدم عادتها لجواز ان ينقطع الدم الخمسة عشر فاذا عبر الخمسة عشر ردت الى عادتها فتغتسل بعد الخمسة عشر وتقضى صلاة ما زاد على عادتها ، لما روى ان امراة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رضى الله عنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتدع للصلاة قدر ذلك ») .

(**الشرح**) حديث أم سلمة صحيح رواه مالك فى الموطأ والشـافعى وأحمـد فى مسنديهما وأبو داود والنسـائى وابن ماجه فى سننهم بأسانيد صحيحة على شرط البخارى ومسلم ، وقولها تهراق الدم ـ بضم التاء وفتح الهاء ـ أى تصب الدم والدم منصوب على التشبيه بالمفعول به أو على التمييز على مذهب الكوفيين وقوله صلى الله عليه وسلم : « فلتدع » يجوز فى هذه اللام وشبهها من لامات الأمر التى يتقدمهـا فاء أو واو ثلاثة أوجه كسرها واسكانها وفتحها والفتح غريب .

(**اما احكام المسالة**) فاذا كان لها عادة دون خمسـة عشر ، فرأت الدم وجاوز عادتها وجب عليها الامساك كما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضا ولا خلاف فى وجوب هـذا الامساك وقد سبق فى المبتدأة وجه شاذ أنه لا يجب الامساك ، واتفقوا أنه لا يجىء هنا لأن الأصل استمرار الحيض هنا ، ثم انقطع على خمسة عشر يوما فما دونها فالجميع حيض . وان جاوز خمسة عشر علمنا انها مستحاضة فيجب

---

(١) فى نسخة المهذبه : « فان » .
(٢) فى النسخة « لمجاوزتها » .

عليها أن تغتسل . ثم ان كانت غير مميزة ردت الى عادتها فيكون حيضها أيام العادة فى القدر والوقت وما عدا ذلك فهو طهر تقضى صلاته .

قال أصحابنا : وسواء كانت العادة أقل الحيض والطهر ، أو غالبهما أو أقل الطهر وأكثر الحيض أو غير ذلك وسواء قصرت مدة الطهر ، أو طالت طولا متباعدا ، فترد فى ذلك الى ما اعتادته من الحيض والطهر ويكون ذلك دورها أى قدر كان ، فان كان عادتها أن تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم يعود الحيض فى السابع عشر والطهر فى الثامن عشر وهكذا ، فدورها ستة عشر يوما . وان كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر فدورها عشرون . وان كانت تحيض خمسة عشر وتطهر خمسة عشر فدورها ثلاثون وان كانت تحيض يوما وتطهر تسعة وثمانين فدورها تسعون يوما ، وان كانت تحيض يوما أو خمسة أو خمسة عشر وتطهر تمام سنة فدورها سنة . وكذا ان كانت تطهر تمام سنتين فدورها سنتان ، وكذا ان كانت تطهر تمام خمس سنين فدورها خمس سنين ، وكذا ان زاد . وهذا الذى ذكرناه من أن الدور قد يكون سنة أو سنتين أو خمس سنين أو أكثر وترد اليه هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ، وممن صرح به الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى فى المجموع وصاحب التتمة وآخرون .

وقال القفال : لا يجوز عندى أن يجعل الدور سنة ونحوها ، اذ يبعد الحكم بالطهر سنة أو نحوها مع جريان الدم . قال : فالوجه أن يجعل غاية الدور تسعين يوما الحيض منها ما يتفق والباقى طهر ، لأن الشرع جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر . هذا قول القفال وتابعه عليه امام الحرمين والغزالى وصاحب العدة وآخرون من متأخرى الخراسانيين . فالمذهب ما قدمته عن الجمهور . وقال الرافعى : ظاهر المذهب أنه لا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياما من كل شهر أو من كل سنة وأكثر . قال : وهو الموافق لاطلاق الأكثرين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان استمر بها الدم فى الشهر الثانى ـ وجاوز العادة ـ اغتسلت عند مجاوزة العادة لأنا علمنا بالشهر الأول انها مستحاضة ، فتغتسل فى كل شهر عند مجاوزة العادة بمرة (١) وتصلى وتصوم) .

(الشرح) هذا الذى ذكره متفق عليه ولم يذكروا فيه الخلاف فى ثبوت العادة بمرة ، وقد سبق فى الفصل الماضى دليله ، وهو أن الاستحاضة علة مزمنة ، فالظاهر دوامها . وقوله : علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة ، يعنى والظاهر بقاء الاستحاضة ، وقوله : وتصلى وتصوم يعنى تصير طاهرا فى كل شىء من الصوم والصلاة والوطء والقراءة وغيرها . وانما اقتصر المصنف على ذكر الصوم والصلاة تنبيها بهما على ما سواهما . وقوله : تغتسل وتصلى وتصوم يعنى يجب عليها ذلك ، وهكذا تفعل فى كل شهر ، فان انقطع دمها فى بعض الشهور على خمسة عشر فما دونها علمنا أنها ليست مستحاضة فى هذا الشهر . وأن جميع ما رأته فيه حيض فتتدارك ما يجب تداركه من الصوم وغيره وكذا ان كانت قضت فى هذه الأيام صلوات أو طافت أو اعتكفت تبينا بطلان جميع ذلك ، لمصادفته الحيض . قال أصحابنا : واذا صامت بعد أيام العادة فى الشهر الثانى ، وما بعده وطافت وفعلت غير ذلك مما تفعله الطاهر المستحاضة صح ذلك ولا قضاء عليها بلا خلاف قالوا : ولا يجىء فيه القول الضعيف الذى سبق فى المبتدأة فانها تؤمر بالاحتياط الى خمسة عشر وفرقوا بأن العادة قوية والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتثبت العادة بمرة واحدة فاذا حاضت فى شهر خمسة ايام ثم استحيضت فى شهر بعده ردت الى الخمسة ومن اصحابنا من قال : لا تثبت الا بمرتين فان لم تحض الخمس مرتين لم تكن معتادة بل هى مبتداة ، لان العادة لا تستعمل فى مرة والمذهب الاول ، لحديث المراة التى استفتت لها ام سلمة رضى الله عنها ، فان النبى صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذى يلى شهر الاستحاضة ولان ذلك اقرب اليها فوجب ردها اليه) .

---

(١) بمرة ليست فى النسخة المطبوعة .

(الشرح) قد سبق فى آخر فصل المبتدأة أن مايثبت بالعادة وما لا يثبت وما ثبت وما يثبت بالتكرار أربعة أقسام ، وأوضحناها هناك . والمراد هنا بيان ما تثبت به العادة فى قدر المحيض والطهر وفيه أربعة أوجه ، أصحها باتفاق الأصحاب أنها تثبت بمرة واحدة مطلقا ، قال صاحب الحاوى : هذا ظاهر مذهب الشافعي ونص عليه فى الأم ، وقال صاحب الشامل والعدة : هو نص الشافعى فى البويطى ، وكذا رأيته أنا فى البويطى ، قال القاضى أبو الطيب والمحاملى : هو قول ابن سريج وأبى اسحق المروزى وعامة أصحابنا وبه قطع البغوى وغيره .

(والثانى) لا تثبت الا بمرتين وهو مشهور فى الطرق كلها حكاه المتولى وغيره عن أبى على بن خيران واتفقوا على تضعيفه .

(والثالث) لاتثبت الا بثلاث مرات حكاها الرافعى عن حكاية أبى الحسن العبادى وهو شاذ متروك ، وقد نقل القاضى أبو الطيب والمحاملى والماوردى وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولى والرويانى وآخرون اتفاق الأصحاب على ثبوتها بمرتين ، وأنهم انما اختلفوا فى المرة وأن اعتبار المرتين ضعيف .

(والرابع) تثبت فى حق المبتدأة بمرة ولا تثبت فى حق المعتادة الا بمرتين، حكاه السرخسى فى الأمالى عن ابن سريج ونقله المتولى وغيره وقال الماوردى والدارمى فى آخر كتاب المتحيرة : اتفقوا على ثبوتها بمرة للمبتدأة واختلفوا فى المعتادة ، لأنه ليس للمبتدأة أصل ترد اليه ، فكان ما رأته أولى بالاعتبار من جعلها مبتدأة ، وأن الظاهر أنها فى الشهر الثانى كالأول ، وأما الانتقال من عادة تقررت وتكررت مرات فلا تجعل بمرة ، وهذا الوجه وان فخمه الماوردى والدارمى فهو غريب ، وقد صرح الجمهور بأن الخلاف جار فى المبتدأة .

فأما دليل الأوجه فقد ذكرنا دليل الرابع ، واحتجوا للثانى والثالث بأن العادة مشتقة من العود ، وذلك لا يستعمل الا فى متكرر ، وحجة الأول وهو المذهب ما احتج به المصنف والأصحاب من الحديث ، ولأن الظاهر أنها فى هذا الشهر كالذى يليه ، فانه أقرب اليها فهو أولى مما انقضى وأولى من رد

المبتدأة الى أقل الحيض أو غالبه ، فانها لم تعهده بل عهــدت خلافه ، وأما احتجاج الآخرين بأن العادة من العود فحجة باطلة لأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به بل ورد النص بخلافه فى حديث أم سلمة ، هذا تفصيل مذهبنا .

وقال أبو حنيفة : لا تثبت العادة الا بمرتين ، وعن أحمد رواية كذلك ، ورواية لا تثبت الا بثلاث مرات ، وقال مالك فى أشهر الروايتين عنه لا اعتبار بالعادة والله أعلم .

(فــرع) رأت مبتدأة فى أول الشهر عشرة أيام دما وباقيه طهرا ، وفى الشهر الثانى خمســة ، وفى الثالث أربعــة ثم استحيضت فى الرابع ، قال أصحابنا : ترد الى الأربعة بلا خلاف لتكررها فى العشرة والخمســة ، ولو انعكس فرأت فى الأول أربعة ، وفى الثانى خمسة واستحيضت فى الثالث فان أثبتنا العادة بمرة ردت الى الخمسة ، وان لم تثبتها الا بمرتين ردت الى الأربعة لتكررها ، هذا هو الأصح ، وفيــه وجه أنها ليست معتــادة وصححه امام الحرمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم ، فاذا رات المبتداة خمسة ايام دما اسود ثم اصفر واتصل ، ثم رات فى الشهر الثانى دمــا مبهما ، كان عادتها ايام السواد) .

(الشرح) هذا الذى ذكره من ثبوت العــادة بالتمييز هو الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب فى الطريقتين ، وحكى امام الحرمين وجهــا أنه لا تثبت العادة بالتمييز بل متى انخرم التمييز وأطبق الدم على لون واحــد كانت كمبتدأة لم تميز قط وفيها القولان والصواب الأول . ثم الجمهور فى الطرق كلهــا أطلقوا القول بالرجوع الى العــادة التمييزية . وقال المتولى والسرخسى : لا ترجع اليها الا اذا كان الحيض والطهر فيها ثلاثين يوما فما دونها ، فان زاد لم يكن للتمييز حكم بناء على الوجه الضعيف فى اشتراط ذلك فى العمل بالتمييز ، وهذا شاذ متروك ، والصــواب أنه لا فرق . قال القاضى أبو الطيب والأصحاب : واذا رأت بعــد شهر التمييز دما مبهمــا ،

اغتسلت بعد مضى قدر أيام التمييز وصلت وصامت ، وفعلت ما تفعله الطاهرة المستحاضة ولا تمسك الى الخمسة عشر بخلاف الشهر الأول لأنا قد علمنا استحاضتها ، وهكذا فى كل شهر تغتسل بعد مضى قدر التمييز ، فان انقطع الدم فى بعض الشهور قبل مجاوزة خمسة عشر فجميع ما رأته فى هذا الشهر حيض •

(**فرع**) لو كان عادتها خمسة سوادا وباقى الشهر حمرة وتكرر هذا مرات ثم رأت فى بعض الأدوار عشرة سوادا ، ثم باقيه حمرة ، ثم أطبق السواد فى الدور الذى يليه • قال امام الحرمين والغزالى والرافعى : اتفق الأصحاب على أنا نحيضها من كل شهر عشرة أيام ، ولو رأت خمسة سوادا ثم باقى الشهر حمرة وتكرر هذا ثم رأت فى شهر عشرة سوادا ثم باقيه حمرة ثم أطبق دم مبهم فى الذى يليه قالوا : فحيضها أيضا فى هذا الدور وما بعده العشرة •

قال الرافعى : فى الصورتين اشكالان (أحدهما) أنهم حكموا فى الصورة الأولى بالرد الى العشرة ، وهذا ظاهر ان أثبتنا العادة بمرة والا فينبغى ألا يكتفى بسبق العشرة مرة ، قال الغزالى : هذه عادة تمييزية فتسحبها مرة وجها واحدا ، كغير المستحاضة اذا تغيرت عادتها القديمة مرة واحدة فانا نحكم بالحالة الناجزة ، قال الرافعى : هذا الجواب لا يشفى القلب •

(الاشكال الثانى) : اذا أفاد التمييز عادة المستحاضة ، ثم تغير قدر القوى بعد انخرام التمييز أو قبله وجب ألا يخرم بالرد اليه ، بل يخرج على الخلاف فى اجتماع العادة والتمييز ، ولم يزد امام الحرمين فى هذا على دعوى اختصاص الخلاف بالعادة الجارية من غير استحاضة ، وهذا الذى نقله الامام والغزالى والرافعى من الاتفاق على ثبوت العادة التمييزية بمرة غير مقبول ، بل الخلاف فيها مشهور وممن صرح بأنه على الخلاف القاضى أبو الطيب والمحاملى والسرخسى فى الأمالى والشيخ نصر المقدسى وصاحب البيان وآخرون قال هؤلاء : اذا رأت المبتدأة دما أحمر واستمر شهرا ثم رأت فى الشهر الثانى خمسة سوادا ثم باقيه حمرة ثم رأت فى الثالث دما مبهما وأطبق ففى الشهر الأول هى مبتدأة اذ لا تمييز لها وفى مردها القولان وفى الشهر

الثانى مميزة ترد الى التمييز ، وفى الثالث ـ ان قلنا : تثبت العادة بمرة ـ فحيضها خمسة أيام . وان قلنا : لا تثبت بمرة كانت كمبتدأة لا تمييز لها ، هكذا قطع به هؤلاء الا القاضى أبا الطيب ، فقال : ان قلنا : لا تثبت العادة بمرة ـ فان قلنا : ترد فى الشهر الأول الى يوم وليلة ـ ردت اليها فى الثالث لتكررهما فى الشهرين ، وان قلنا : ترد الى ست أو سبع ردت فى الثالث الى الخمسة لتكررهما فى الشهرين قال : ولو رأت المبتدأة خمسة سوادا ، ثم باقى الشهر حمرة ثم أطبق الدم المبهم فى الشهر الثانى فهل ترد الى الخمسة وتحصل العادة بمرة أم لا ؟ فيه الخلاف والأصح ردها الى الخمسة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض ، فاذا حاضت خمسة ايام وطهرت خمسين يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر جعل حيضها فى كل شهرين خمسة أيام والباقى طهر) .

(الشرح) اتفق أصحابنا على ثبوت الطهر بالعادة ، وسواء طالت مدة الطهر سنة أو سنتين أو أكثر ، هذا هو الصحيح المشهور ، وقد تقدم قول القفال ومن تابعه أنه لا تثبت فيما اذا زاد الحيض والطهر على تسعين يوما ، والأول هو المذهب وعليه التفريع ، فاذا رأت المبتدأة يوما وليلة حيضا ، ثم طهرت خمسة عشر ، ثم حاضت يوما وليلة وطهرت خمسة عشر ، ثم أطبق دم مبهم كان دورها ستة عشر يوما ، منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر ، وان رأت ذلك مرة واحدة ثم أطبق الدم ، فان أثبتنا عادة التمييز بمرة فكذلك والا فليست معتادة . ولو رأت يوما وليلة دما وستة طهرا مرة أو مرتين ثم أطبق الدم كان دورها سنة ويوما ، منها يوم وليلة حيض وسنة طهر ، وكذلك حكم ما زاد ونقص ، وظاهر عبارة المصنف أنه أثبت عادة التمييز بمرة ، فاما أن يكون فرعه على المذهب وهو ثبوتها بمرة ، واما أن يكون اختياره القطع بثبوتها بمرة ، كما قاله امام الحرمين ومن تابعه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز ان تنتقل العادة فتتقدم وتتاخر ، وتزيد وتنقص ، وترد الى آخر ما رأت من ذلك ، لأن ذلك أقرب الى شهر الاستحاضة ، فان كان عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت الدم من أول الشهر واتصل فالحيض هو الخمسة المعتادة . وقال أبو العباس : فيه وجه آخر أن حيضها الخمسة الأولة لأنه بدأ بها فى وقت يصلح أن يكون حيضا ، والاول أصح لأن العادة قد ثبتت فى الخمسة الثانية فوجب الرد اليها كما لو لم يتقدم دم ، وان كان عادتها خمسة أيام من أول كل شهر ثم رأت فى بعض الشهور الخمسة المعتادة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر فانها ترد الى عادتها وهى الخمسة الأولة . وخرج أبو العباس وجها آخر أن الخمسة الأولة من الدم الثانى حيض لأنها رأته فى وقت يصلح أن يكون حيضا ، والأول هو المذهب لأن العادة قد ثبتت فى الحيض من أول كل شهر فلا تتغير الا بحيض صحيح) .

(**الشرح**) هذا الفصل كثير المسائل ويقتضى أمثلة كثيرة ، وقد اختصره المصنف وأشار الى مقصوده ، ولابد فى الشرح من بسطه وايضاح أقسامه وأمثلته ، فالعمل بالعادة المتنقلة متفق عليه فى الجملة ، ولكن فى بعض صوره تفصيل وخلاف ، فاذا كان عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت فى بعض الشهور الخمسة الأولى دما وانقطع فقد تقدمت عادتها ولم يزد حيضها ولم ينقص ، ولكن نقص طهرها فصار عشرين بعد أن كان خمسة وعشرين ، وان رأته فى الخمسة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة فقد تأخرت عادتها ولم يزد حيضها ولم ينقص ، ولكن زاد طهرها ، وان رأته فى الخمسة الثانية مع الثالثة فقد زاد حيضها وتأخرت عادتها ، وان رأته فى الخمسة الأولى والثانية فقد زاد حيضها وتقدمت عادتها ، وان رأته فى الخمسة الأولى والثانية والثالثة فقد زاد حيضها فصار خمسة عشر وتقدمت عادتها وتأخرت ، وان رأته فى أربعة أيام أو ثلاثة أو يومين أو يوم من الخمسة المعتادة فقد نقص حيضها ولم تنتقل عادتها ، وان رأته فى يوم أو يومين أو ثلاثة أو أربعة من الخمسة الأولى فقد نقص حيضها وتقدمت عادتها ، وان رأت ذلك فى الخمسة الثالثة أو الرابعة أو ما بعد ذلك فقد نقص حيضها وتأخرت عادتها . قال القاضى أبو الطيب وغيره : لا خلاف فى كل هذه الصور بين أصحابنا . وقال أبو حنيفة رحمه الله : ان رأته قبل العادة فليس بحيض ، وان رأته بعدها فحيض لأن المتأخر تابع . دليلنا أنه دم صادف الامكان فكان حيضا .

قال أصحابنا : ثم فى كل هذه الصور اذا استحيضت فأطبق دمها بعد عادة من هذه العادات ردت اليها ان كانت تكررت • فان لم تتكرر ردت اليها أيضا على المذهب ، وفيها الخلاف السابق فى ثبوت العادة بمرة أو مرتين فان لم تثبتها بمرة ردت الى العادة القديمة • أما اذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت فى شهر ستة وطهرت باقيه ، ثم رأت فى الشهر الذى يليه سبعة وطهرت ثم استحيضت فى الثالث واستمر الدم المبهم ، فان أثبتنا العادة بمرة ردت الى السبعة • فان قلنا : لا تثبت الا بمرتين فوجهان أصحهما عند امام الحرمين ترد الى الخمسة فانها المتكررة حقيقة على خيالها ، والثانى وهو الأشهر وصححه الرافعى وغيره : ترد الى الستة لأنها تكررت فوجدت مرة منفردة ومرة مندرجة فى جملة السبعة ، وان قلنا بالوجه الشاذ : انها لا تثبت الا بثلاث مرات ردت الى الخمسة قطعا •

أما بيان قدر الطهر اذا تغيرت العادة ففيه صور ، فاذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت فى شهر الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين ، منها خمسة حيض وثلاثون طهر ، فان تكرر هذا بأن رأت بعد هذه الخمسة ثلاثين طهرا ثم عاد الدم فى الخمسة الثالثة من الشهر الآخر ، وهكذا مرارا أو مرتين ثم استحيضت فأطبق الدم المبهم فانها ترد الى هذا أبدا فيكون لها خمسة حيضا وثلاثون طهرا ، وهذا متفق عليه •

وان لم يتكرر بأن استمر الدم من أول الخمسة الثانية ، فهل نحيضها فى هذا الشهر ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى اسحاق المروزى : لا حيض لها فى هذا الشهر ، فاذا جاء الشهر الثانى ابتدأت من أوله حيضا خمسة أيام وباقيه طهر ، وهكذا جميع الشهور كما كانت عادتها • (والوجه الثانى) وهو قول جمهور الأصحاب : نحيضها فى هذا الشهر خمسة من أول الدم المبتدأ وهى الخمسة الثانية ، ثم ان أثبتنا العادة بمرة جعلنا دورها خمسة وثلاثين ، منها خمسة حيض والباقى طهر ، وهكذا أبدا • وان لم نثبتها بمرة فوجهان الصحيح منهما وهو الذى نقله امام الحرمين وغيره من المحققين أن طهرها خمسة وعشرون بعد الخمسة لأن ذلك هو المتكرر من طهرها ، والثانى أن طهرها فى هذا الدور عشرون وهو الباقى فى هذا الشهر ، ثم تحيض من

أول الشهر الثانى خمسة وتطهر باقيه ، وهكذا أبدا مراعاة لعادتها القديمة قدرا ووقتا ، فهذا الذى حكيناه عن جمهور الأصحاب هو الصواب المعتمد ، وأما قول أبى اسحاق فضعيف جدا ، قال امام الحرمين : انما قال أبو اسحاق هذا لاعتقاده لزوم أول الأدوار ما أمكن قال الامام : وهذا الوجه وان صح عن أبى اسحاق فهو متروك عليه معدود من هفواته ، قال : وهو كثير الغلط فى الحيض ، ومعظم غلطه من افراطه فى اعتبار أول الدور . ووجه غلطه أنها اذا رأت الخمسة الثانية ثم استمر ، فأول دمها فى زمن امكان الحيض ، وقد تقدم عليه طهر كامل ، فالمصير الى تخلية هذا الشهر عن الحيض باطل لا أصل له . قال الامام : ثم نقل النقلة عن أبى اسحاق غلطا فاحشا فقالوا : عنده لو رأت فى الخمسة الثانية دما ثم استمر الى آخر الشهر ثم رأت خمسة أيام نقاء من أول الشهر الثانى ثم استمر الدم الى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة ثم استمر الدم الى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة ، وهكذا على هذا الترتيب سنين كثيرة ، فهذه امرأة لا حيض لها ، وهذا فى نهاية من السقوط والركاكة ، هذا آخر كلام الامام .

ثم ان امام الحرمين والغزالى والرافعى وآخرين نقلوا مذهب أبى اسحاق كما قدمته ، وهو أنه لا حيض لها فى الشهر الأول ، فاذا جاء الثانى فلها من أوله خمسة حيض وباقيه طهر ، وكذا ما بعده من الشهور فيستمر دورها ثلاثين يوما أبدا .

وقال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفروق على مذهب أبى اسحاق: زاد [1] طهرها وصار خمسة وخمسين يوما وصار دورها ستين يوما أبدا : خمسة حيض وخمسة وخمسون طهر تفريعا على المذهب أن العادة تثبت بمرة : وهذا الذى نقله الشيخ أبو محمد ظاهر ، لكن المشهور عنه ما قدمناه والله أعلم .

أما اذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت الدم فى الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد فى أول الشهر الثانى فقد صار دورها خمسة وعشرين ، فان

---

(1) كذا بالاصل ولعل العبارة : (وزاد الشيخ ابو محمد الجوينى فى كتابه الفروق على مذهب ابى اسحاق : اذا زاد طهرها الخ) « ط » .

تكرر بأن رأت الدم فى أول الشهر الثانى خمسة ، ثم طهرت خمسة وعشرين ثم عاد الدم ، وهكذا مرارا أو مرتين ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها خمســة وعشرين أبدا ، وان لم يتكرر بأن عاد فى الخمســة الأولى واستمر ، فالخمسة الأولى حيض بلا خلاف ، وأما الطهر فان أثبتنا العادة بمرة فهو عشرون ، والا فخمسة وعشرون . وأما اذا حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين ، ثم عاد الدم فى الخمسة الأخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين ، فان تكرر ذلك بأن رأت الخمسة الأخيرة دما وانقطع ثم طهرت عشرين ثم رأت الدم خمسة ثم طهرت عشرين ؛ وهكذا مرات أو مرتين ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها أبدا خمسة وعشرين ، وان لم يتكرر بأن استمر الدم الخمســة الأخيرة ؛ قال الرافعى : فحاصل ما يخرج من طرق الأصحاب فى هذه المسألة ونظائرها أربعة أوجه (أصحها) تحيض خمســة من أول الدم وتطهر عشرين وهــكذا أبدا . (والثانى) تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين (والثالث) تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ، ثم تحافظ على دورها القديم .

(والرابع) أن الخمسة الأخيرة استحاضة وتحيض من أول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة ، وقد تقدم عن أبى اسحاق المحافظة على أول الدور والحكم بالاستحاضة فيما قبله . واختلفوا فى قياسه ؛ فقيل قياسه الوجه الثالث . وقيل : بل الرابع .

أما لو كانت المسألة بحالها فحاضت خمستها وطهرت أربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين حيضتها والدم ناقص عن أقل الطهر وفيها أربعة أوجه . (أصحها) أن يوما من أول الدم العــائد استحاضة تكميلا للطهر ، وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين . (والثانى) أن اليوم الأول من الدم العائد استحاضة ثم العشرة الباقية من هــذا الشهر مع خمسة من أول الذى يليه حيض ومجموعه خمسة عشر ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر ، وتحافظ على دورها القديم . (والثالث) أن اليوم الأول من الدم العائد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمســة وعشرون طهر وهكذا

أبدا . (والرابع) أن جميع الدم العائد الى آخر الشهر استحاضة وتفتتح دورها القديم من أول الشهر الثانى والله أعلم .

أما اذا كانت عادتها الخمسة الثانية فرأت الدم من أول الشهر واتصل ، ففيه الوجهان المشهوران فى الكتاب (الصحيح) منهما عند المصنف وشيخه أبى الطيب وصاحب البيان وغيرهم أن حيضها الخمسة المعتادة لأن العادة تثبت فيها فلا تغير الا بحيض صحيح . فعلى هذا يبقى دورها كما كان . (والثانى) وهو قول أبى العباس : حيضها الخمسة الأولى من الشهر فعلى هذا يكون قد نقص طهرها خمسة أيام وصار دورها خمسة وعشرين ولو كانت المسألة بحالها فرأت الخمسة المعتادة وطهرت دون الخمسة عشر ، ثم رأت الدم واتصل فانها تبقى على عادتها بلا خلاف ووافق عليه أبو العباس .

الدم واستمر فوجهان المذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما : أنها على عادتها

أما إذا كان عادتها الخمسة الأولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق ويكون حيضها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر ، فعلى هذا يكون باقى هذا الشهر طهرا ولا أثر للدم الموجود فيه ، والثانى أن الخمسة الأولى من الدم الثانى حيض ، فعلى هذا يصير دورها عشرين ، خمسة حيض ، وخمسة عشر طهر ، ولو رأت الخمسة المعتادة وطهرت عشرة ، ثم رأت دما متصلا ردت الى الخمسة المعتادة من أول كل شهر بلا خلاف .

أما اذا كان عادتها خمسة أول الشهر ، فرأت فى أول الشهر خمسة حمرة ثم أطبق السواد الى آخر الشهر فهو مبنى على ما سبق فى فصل المميزة ، فان قلنا : ان الأسود لا يرفع حكم الأحمر كان حيضها الخمسة الأولى وهى أيام الأحمر ، وان قلنا بالمذهب انه يرفعه فحيضها خمسة من أول الأسود ، وقد انتقلت عادتها . ولو كانت المسألة بحالها فرأت فى أول الشهر خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة ، ففيها الأوجه الثلاثة السابقة فى مثلها فى المبتدأة ، فان قلنا هناك : حيضها السواد فحيضها هنا الخمسة الثانية وقد انتقلت عادتها ، وان قلنا هناك انها غير مميزة فحيضها هنا الخمسة الأولى وهى أيام عادتها ، وان قلنا هناك حيضها العشرة الأولى فحيضها هنا العشرة أيضا وهى الحمرة والسواد وقد زادت عادتها .

هذا كله فى العادة الواحدة ، أما اذا كان لها عادات فقد تكون منتظمات ، وقد لا تكون فالأول مثل أن كانت تحيض من شهر ثلاثة أيام ثم من الذى بعده خمسة ثم من الذى بعده سبعة ثم تعود فى الشهر الرابع الى الثلاثة وفى الخامس الى الخمسة ، وفى السادس الى السبعة ثم تعود فى السابع الى الثلاثة وفى الثامن الى الخمسة ، وهكذا فتكررت لها هذه العادة ، ثم استحيضت وأطبق الدم ففى ردها الى هذه العادة وجهان مشهوران للخراسانيين أصحهما: ترد اليها ، وبه قطـع العراقيون وجماعة من الخراسانيين منهم أبو محمـد الجوينى والمتولى لأنها عادة فردت اليها كالوقت والقدر . والثانى : لا ترد صححه البغوى لأن كل واحد من هذه المقادير ينسخ ما قبله ولا فرق على الوجهين بين انقطاع عادتها على الوجه المذكور أو غيره بأن كانت ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة أو سبعة ثم خمسة ثم ثلاثة وينتظم كذلك ، ولا فرق أيضا بين أن ترى كل واحد من هذه المقادير مرة أو مرات ، بأن كانت ترى فى شهر ثلاثة ، وفى الثانى ثلاثة ، وفى الثالث ثلاثة ، وفى الرابع خمســة ، وكذا فى الخامس والسادس وفى السابع سبعة وفى الثامن والتاسع كذلك ، ثم تعود الى الثلاثة متكررة ثم الخمسة كذلك ثم السبعة كذلك .

قال أصحابنا : ولو رأت الأعداد الثلاثة فى ثلاثة أشهر فقط فرأت فى شهر ثلاثة ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر سبعة واستحيضت فى الرابع ، فلا خلاف أنها لا ترد الى هذه العادات ، كذا قاله امام الحرمين وغيره قالوا : لأنا ان أثبتنا العادة بمرة فالقدر الأخير نسخ ما قبله وان لم نثبتهـا بمرة فظـاهر . قال الرافعى : ولهذا قال الأئمة : أقل ما تستقيم فيه العادة فى المثال المذكور أولا ستة أشهر ، فان كانت ترى هذه المقادير مرتين مرتين فأقله سنة ، فحصل أن محل الوجهين اذا تكررت العادة الدائرة . ثم ان قلنا بالصحيح : انها ترد الى هذه العادة فاستحيضت بعد شهر الثلاثة ردت فى أول شهر الاستحاضة الى الخمسة ، وفى الثانى الى السبعة ، وفى الثـالث الى الثلاثة ، وفى الرابع الى الخمسة ، وفى الخامس الى السبعة ، وفى السادس الى الثلاثة ، وفى السابع الى الخمسة ، وهكذا أبدا ، وان استحيضت بعـد شهر الخمسة ردت الى السبعة ثم الى الثلاثة ثم الى الخمسة ثم الى السبعة وهكذا . وان استحيضت بعد شهر السبعة ، ردت الى الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة ثم الثلاثة ، وهكذا

أبدا ، ولا يخفى بعد هذا ما اذا كانت ترى الثلاثة فى شهرين ، ثم الخمسة كذلك ، ثم السبعة كذلك .

وان قلنا : لا ترد الى هذه العادة فقد نقل الغزالى رحمه الله فيه ثلاثة أوجه :

(أحدها) ترد الى القدر الأخير قبل الاستحاضة أبدا ، بناء على ثبوت العادة وانتقالها بمرة واحدة . (والثانى) ترد الى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة أبدا ، فعلى هذا ان استحيضت بعد شهر الخمسة أو الثلاثة ردت الى الثلاثة لأنها المشتركة بين الشهرين السابقين ، وان استحيضت بعد السبعة ردت الى الخمسة لأنها المشتركة (والوجه الثالث) أنها كالمبتدأة لأن شيئا من هذه الأقدار لم يصر عادة لعدم تكرره على حاله ولا أثر لتكرره فى ضمن غيره فانه حينئذ ليس بحيضة بل بعضها .

قال الرافعى : وهذان الوجهان مفرعان على أن العادة لا تثبت بمرة قال : ولم أر بعد البحث نقل هذه الأوجه تفريعا على قولنا : لا ترد الى هذه العادة لغير الغزالى ، ولم يذكرها شيخه امام الحرمين ، وانما ذكرها شيخه فيما اذا لم تتكرر العادة الدائرة ، وقد سبق أن محل الوجهين ما اذا تكررت فثبت انفراد الغزالى بنقل هذه الأوجه على هذا الوجه ، والذى ذكره غيره تفريعا عليه الرد الى القدر المتقدم على الاستحاضة لا غير . ثم اذا رددناها الى القدر المتقدم على الاستحاضة هل يلزمها الاحتياط ؟ فيما بين أقل العادات وأكثرها ؟ فيه وجهان ، أصحهما لا ، كذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد المرد ، والثانى: يلزمها لاحتمال امتداد الحيض اليه فعلى هذا يجتنبها الزوج الى آخر السبعة فى المثال المذكور .

ثم ان استحيضت بعد شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصلى وتصوم عقب الثلاثة ، ثم تغتسل مرة أخرى عقب الخمسة ، ثم تغتسل عقب السبعة ، وتقضى صوم السبعة ، أما الثلاثة فانها لم تصمها ، وأما الباقى فلاحتمال الحيض ، ولا تقضى الصلاة أصلا ، لأن الثلاثة حيض . وما بعدها صلت فيه . وان استحيضت بعد شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة ،

ثم تغتسل وتصوم وتصلى عقب الخمسة ثم تغتسل عقب السبعة ، وتقضى صوم الجميع ، وتقضى صلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال طهرها فيهما ، ولم تصل فيهما ، وان استحيضت بعد شهر السبعة تحيضت من كل شهر سبعة ، واغتسلت عقب السابع وقضت صوم السبعة وصلوات ما بعد الثلاثة المتيقنة والله أعلم •

هذا كله اذا ذكرت العادة المتقدمة على الاستحاضة • فان نسيتها فطريقان (أحدهما) حكاه الجرجانى فى التحرير فيها قولان ، أحدهما : أنها كالمبتدأة ، والثانى : ترد الى الثلاث (والطريق الثانى) وهو المذهب وبه قطع الأصحاب فى جميع الطرق أنها تحتاط فتحيض من كل شهر ثلاثة أيام لأنها أقل الأقدار التى عهدتها وهى حيض بيقين ، ثم تغتسل فى آخر الثلاث وتصوم وتصلى ، ولا تمس مصحفا ، وتجتنب المسجد والقراءة والوطء ثم تغتسل فى آخر الخامس ، وفى آخر السابع ، وتتوضأ فيما بين ذلك لكل فريضة كسائر المستحاضات وهى طاهر الى آخر الشهر ، قال أصحابنا : وهكذا حكمها فى كل شهر أبدا •

قال الرافعى : وهل يختص ما ذكرناه بقولنا ترد الى العادة الدائرة ؟ أم هو مستمر على الوجهين ؟ مقتضى كلام الأكثرين أنه مستمر على الوجهين ، وقال امام الحرمين يختص بقولنا : ترد الى العادة الدائرة ، فأما ان قلنا ترد الى القدر المقدم على الاستحاضة فوجهان ، (أحدهما) ترد الى أقل العادات (والثانى) أنها كالمبتدأة ، وقد سبق فيها قولان فى أنها هل تحتاط الى آخر الخمسة عشر ، ويجريان هنا • (الحال الثانى) اذا لم تكن العادات منتظمات بل كانت هذه العادات مختلفات تارة تتقدم الثلاثة على الخمسة وتارة عكسه ، وتارة يتقدمان على السبعة وتارة عكسه وتارة تتوسط السبعة وغير ذلك من الاختلاف •

قال الرافعى : ذكر امام الحرمين والغزالى : أن هذه الحالة تبنى على حالة الانتظام ان قلنا هناك : لا ترد الى العادة الدائرة فهنا أولى فترد الى القدر المتقدم على الاستحاضة وان قلنا هناك : ترد الى العادة الدائرة ، فعدم الانتظام كالنسيان فتحتاط كما سبق ، قال : وذكر غيرهما طرقا حاصلها ثلاثة

أوجه ، أصحها : الرد الى القدر المتقدم على الاستحاضة بناء على ثبوت العادة بمرة : والثاني : ان تكرر المتقدم عليها ردت اليه والا فالى أقل عاداتها لأنه متكرر ، والثالث : أنها كالمبتدأة ، فان قلنا بالوجهين الأولين احتاطت الى آخر أكثر العادات ، وان قلنا كالمبتدأة ففى الاحتياط الى آخر الخمسة عشر القولان ، هكذا نقله الرافعي عن الأصحاب . وقال المتولي : هل يلزمها الاحتياط على هذه الأوجه الثلاثة ؟ فيه وجهان ، هذا كله اذا عرفت القدر المتقدم على الاستحاضة ، فان نسيته والعادات غير منتظمة فوجهان أصحهما وبه قال الأكثرون ترد الى أقل العادات . والثاني : أنها كالمبتدأة ، فعلى هذا فى الاحتياط الخلاف الذى فى المبتدأة ، وعلى هذا يجب الاحتياط الى آخر أكثر العادات على أصح الوجهين . وقيل : يستحب . قال الرافعي : الصحيح من الخلاف فى الاحتياط عند العلم فى حال الانتظام أنها لا تحتاط ، والصحيح فى النسيان وفى حال عدم الانتظام أيضا تحتاط ، لكن فى آخر أكثر الأقدار لا الى تمام الخمسة عشر . قال البغوى : ولو لم ينتظم أوائل العادات بأن كانت تحيض فى بعض الأشهر فى أوله وفى بعضها فى آخره وفى بعضها فى وسطه ، ردت الى ما قبل الاستحاضة . فان جهلته فهى كالناسية ، فمن أول الشهر الى انقضاء أقل عاداتها تتوضأ لكل فريضة ثم تغتسل بعد ذلك لكل فريضة الى آخر الشهر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت (١) معتادة مميزة ، وهى ان يكون عادتها ان تحيض فى كل شهر خمسة ايام ، ثم رات فى شهر عشرة ايام دما اسود ، ثم دما احمر او اصفر واتصل ، ردت الى التمييز وجعل حيضها ايام السواد وهى العشرة ، وقال ابو على بن خيران ترد الى العادة وهى الخمسة ، والأول اصح ، لأن التمييز علامة قائمة فى شهر الاستحاضة فكان اعتباره اولى من اعتبار عادة انقضت) .

(**الشرح**) اذا كان عادتها خمسة من أول الشهر ثم استحيضت وهى مميزة ، فان وافق التمييز العادة بأن رأت الخمسة الأولى سوادا وباقى الشهر حمرة فحيضها الخمسة بلا خلاف ، وان لم يوافقها فثلاثة أوجه (الصحيح)

---

(١) نسخة المهذب المطبوعة هكذا : (فان كانت معتادة لحين وهى أن تكون لها مدة فى كل شهر أن تحيض خمسة أيام) « ط » .

باتفاق المصنفين أنها ترد الى التمييز ، وهو قول ابن سريج وأبى اسحاق . قال البندنيجى : هو المنصوص . وقال الماوردى : هو مذهب الشافعى رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم : « دم الحيض أسـود » ولأن التمييز علامة ظاهرة ولأنه علامة فى موضع النزاع والعادة علامة فى نظيره ، وسواء على هذا زاد التمييز على العادة أو نقص (والثانى) ترد الى العادة ، وهو قول ابن خيران والاصطخرى ومذهب أبى حنيفة وأحمد لقوله صلى الله عليه وسلم : « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن » ولم يفصل ، ولأن العادة قد ثبتت واستقرت والتمييز معرض للزوال ، ولهذا لو زاد الدم القوى على خمسة عشر بطلت دلالته ، فعلى هذا لو نسيت عادتها فحكمها حكم ناسـية لا تمييز لها ، وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى . وهذا الوجه وان كان قـد وجهناه توجيها حسنا فهو ضعيف عند الأصحاب .

قال الشيخ أبو حامد : قال أبو اسحاق المروزى انكارا على أبى على بن خيران وأبى سعيد : لم يأخذا بمذهب صاحبهما يعنى الشافعى ، ولا صارا الى دليل . وقال القاضى أبو الطيب : قال أبو اسحاق : هـذا الذى قالاه غلط لا يعذر قائله (قلت) وهذا افراط . (والوجه الثالث) ان أمكن الجمع بين العادة والتمييز حيضناها الجميع عملا بالدلالتين وان لم يمكن سقطا وكانت كمبتدأة لا تمييز لها وفيها القولان . وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين ولكنه أضعف من الذى قبله . مثال ما ذكرناه : كان عادتها خمسـة من أول الشهر فرأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فحيضها خمسة السواد باتفـاق الأوجه الثلاثة ، ولو رأت عشرة سوادا ثم أطبقت الحمرة فعلى الوجه الأول والثالث حيضها العشرة . وعلى الثانى حيضها خمسة من أول السواد ، ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة ، فعلى الأول حيضـها السواد وعلى الثانى خمسة الحمرة وعلى الثالث العشرة . ولو رأت عشرة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة ، فعلى الأول حيضها السواد وعلى الثانى خمسة من أول عشرة الحمرة وعلى الثالث عشرة الحمرة مع خمسـة السواد . ولو رأت السواد يوما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ما زاد الى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة . فعلى الأول حيضها السـواد مطلقا ، وعلى الثانى خمسة من أول الشهر مطلقا ، وعلى الثـالث الأكثر من

التمييز والعادة . ولو رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سوادا ؛ فعلى الأول حيضها السواد ، وعلى الثانى الحمرة ، وعلى الثالث لا يمكن الجمع . ويجيء على الأول وجه أن حيضها الحمرة بناء على تقديم الأولية على اللون فى حق المميزة . وقد سبق بيانه ، وقد صرح به هنا صاحب الحاوى .

فعلى هذا يتفق القول بالتمييز والقول بالعادة أن حيضها خمسة الحمرة ، وانما يختلفان فى مأخذه ، هل هو التمييز أو العادة ؟ كما قالوا فيما لو رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة أو خمسة خمرة ثم أطبقت الصفرة ، فان حيضها الخمسة الأولى على الأوجه كلها ، وانما يختلفون فى مأخذه ، ولو رأت عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فقال الفورانى والبغوى وصاحب العدة : الخمسة الأولى من أول الأحمر على عادتها وأيام السواد حيض آخر وما بينهما طهر . قالوا : وهذا متفق عليه وحكى الرافعى هذا ثم قال : ومنهم من قال هذا صحيح على الوجه الثالث ، وأما على الأول فحيضها السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة وأربعون ، وصار دورها خمسين يوما . وان قلنا بالثانى فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون بعدها طهر على عادتها والله أعلم .

(**فرع**) قد ذكرنا أن مذهبنا أن العادة اذا انفردت عمل بها واذا انفرد التمييز عمل به ، واذا اجتمعا قدم التمييز على الصحيح ، وقال أحمد : يعمل بكل منهما على انفراده وتقدم العادة اذا اجتمعا ، وقال أبو حنيفة والثورى : لا يعتبر التمييز مطلقا ، وتعتبر العادة ان وجدت والا فمبتدأة ، وقال مالك : لا يعمل بالعادة وانما يعمل بالتمييز ان وجد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ان كانت ناسية مميزة وهى التى كانت لها عادة فنسيت عادتها ، ولكنها تميز الحيض من الاستحاضة باللون فانها ترد الى التمييز ، فانها لو ذكرت عادتها لردت الى التمييز ، فاذا نسيت الأولى ، وعلى قول من قال : تقدم العادة على التمييز حكمها حكم من لا تمييز له) .

(**الشرح**) هذا الفصل وحكمه كما ذكره المصنف ، كذا ذكره الجمهور . وقال امام الحرمين : اتفق الأصحاب على أنها ترد هنا الى التمييز للضرورة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يخل اما ان تكون ناسية للوقت والعدد او ناسية للوقت ذاكرة للعدد ، او ناسية للعدد ذاكرة للوقت - فان كانت ناسية للوقت والعدد وهي المتحيرة ففيها قولان ، احدهما : انها كالمبتداة التي لا تمييز لها ، نص عليه في العدد ، فيكون حيضها من اول كل هلال يوما وليلة في أحد القولين أو ستا أو سبعا في الآخر ، فان عرفت متى رأت الدم جعلنا ابتداء شهرها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوما حيضناها لأنه ليس بعض الأيام بأن يجعل حيضا بأولى من بعض ، فسقط حكم الجميع وصارت كمن لا عادة لها ، [ولا تمييز (١)] والثاني وهو : المشهور والمنصوص في الحيض انه لا حيض لها ولا طهر بيقين ، فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض ولا يطؤها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان ، فيصح لها اربعة عشر يوما لجواز أن يكون اليوم الخامس عشر [من حيضها] بعضه من اول يوم من الشهر وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذلك يومان ثم تصوم شهرا آخر فيصح لها منه اربعة عشر يوما . فان كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا [صح لها منه ثلاثة عشر يوما من الصوم لجواز ان يكون ابتداء الحيض من بعض اليوم الأول وانتهاؤه في بعض السادس عشر ، فيبطل عليها صوم ستة عشر يوما وتصح لها صوم ثلاثة عشر يوما ، فان كان شهر قضائها كاملا بقي عليها قضاء يومين ، وان كان ناقصا بقي قضاء ثلاثة ايام ، وان كانا كاملين بقي قضاء يومين وان كان شهر الأداء كاملا وشهر القضاء ناقصا بقي قضاء ثلاثة ايام ، وان قضت في شوال صح لها صوم ثلاثة عشر يوما ان كمل واثنا عشر ان نقص ، وان قضت في ذي الحجة فعشرة ان كمل وتسعة ان نقص ، فان كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا وجب] عليها قضاء يوم فتصوم اربعة ايام من سبعة عشرة يوما ، يومين في اولها ويومين في آخرها ، وان كان الشهر تاما وجب عليها قضاء يومين ، فتصوم ستة ايام من ثمانية عشر يوما ، ثلاثة في اولها وثلاثة في آخرها ، فيصح لها صوم الشهر ، وان لزمها صوم ثلاثة ايام قضتها من تسعة عشر يوما ، أربعة من أولها وأربعة من آخرها ، وان لزمها صوم اربعة ايام قضتها من عشرين يوما ، خمسة في أولها وخمسة في آخرها ، وكلما زاد في هذه المدة يوم زاد في الصوم يومان ، يوم في اوله ، ويوم في آخره ، وعلى هذا القياس يعمل في طوافها) .

(**الشرح**) هذه المسألة وما بعدها من مسائل الناسية ، وهو من عويص باب الحيض ، بل هي معظمة . وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد

---

(١) ما بين المعقوفين ثابت في المهذب وليس ثابتا في الطبعتين السابقتين وانظر مبلغ السقط من هاتين الطبعتين (ط) .

والتمهيدات والمسائل المشكلات ، وقد غلط الأصحاب بعضهم بعضا فى كثير منها واهتموا بها حتى صنف الدارمى فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتقريرها وتحقيق أصولها ، واستدراكات كثيرة استدركها هو على كثير من الأصحاب ، وسترى ما أنقل منها هنا من نفائس التحقيق ان شاء الله تعالى .

وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة فى نحو خمس كراريس ، وقد رأيت الآن الاقتصار على نبذ يسيرة من ذلك . وينبغى للناظر فيها أن يعتنى بحفظ ضوابطها وأصولها فيسهل عليه بعده جميع ما يراه من صورها ، واتفق أصحابنا المتقدمون والمتأخرون على أن ناسية الوقت والعدد تسمى متحيرة . قال الدارمى والقاضى حسين وغيرهما : وتسمى أيضا محيرة بكسر الياء لأنها تحير الفقيه فى أمرها ، ولا يطلق اسم المتحيرة الا على من نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها ، وأما من نسيت عددا لا وقتا وعكسها فلا يسميها الأصحاب متحيرة وسماها الغزالى متحيرة ، والأول هو المعروف .

ثم ان النسيان قد يحصل بغفلة أو اهمال أو علة متطاولة لمرض ونحوه أو لجنون وغير ذلك ، وانما تكون الناسية متحيرة اذا لم تكن مميزة ، فان كانت مميزة فقد سبق قريبا ــ أن المذهب أنها ترد الى التمييز .

واعلم ان حكم المتحيرة لا يختص بالناسية ، بل المبتدأة اذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة ، وجرى عليها أحكامها ، وقد ذكرنا هذا فى فصل المبتدأة والله أعلم .

أما حكم المتحيرة ففيها ثلاثة طرق أصحها وأشهرها والذى قطع الجمهور به أن فيها قولين ، أصحهما عند الأصحاب : أنها تؤمر بالاحتياط كما سنبينه ان شاء الله تعالى ، والثانى : أنها كالمبتدأة وهو نصه فى باب العدد . والطريق الثانى : القطع بأنها كالمبتدأة ، وبه قطع القاضى أبو حامد فى جامعه . والثالث: تؤمر بالاحتياط قطعا وهو اختيار الدارمى وصاحب الحاوى وغيرهما ، وتأول هؤلاء نصه فى باب العدد على أنه أراد الناسية لقدر حيضها اذا ذكرت وقته ،

وقيل : أراد أنها كالمبتدأة فى حكم العدة أى يحصل لها من كل شهر قرء ، فان قلنا : انها كالمبتدأة فطريقان ، أشهرهما أنها على قولين :

(أحدهما) ترد الى يوم وليلة ، (والثانى) ست أو سبع كما فى المبتدأة وبهذا الطريق قطع المصنف والقفال والقاضيان أبو الطيب وحسين والفورانى وأبو على السنجى فى شرح التلخيص وامام الحرمين وصاحب الأمالى والغزالى والمتولى والبغوى وصاحب العدة والشاشى وخلائق .

(والطريق الثانى) : ترد الى يوم وليلة قولا واحدا ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى وسليم الرازى وابن الصباغ والجرجانى فى التحرير والشيخ نصر والصحيح طريقة المصنف وموافقيه فى طرد القولين ، وبها قال الجمهور . وأما قول صاحب البيان فى مشكلات المهذب : ان أكثر الأصحاب قالوا : ترد الى يوم وليلة قولا واحدا فغير مقبول والمشاهد خلافه . كما ذكرناه ورأيناه قال أصحابنا : واذا رددناها الى مرد المبتدأة اما يوم وليلة واما ست أو سبع ، فابتداء دورها من أول كل هلال حتى لو أفاقت مجنونة متحيرة فى أثناء الشهر الهلالى حكم بطهرها باقى الشهر وابتداء حيضها من أول الشهر المستقبل . هكذا قاله الجمهور وهو ظاهر نص الشافعى فى كتاب العدد فى مختصر المزنى ، فانه قال : ولو ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يوما وليلة استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتى عليها ، فاذا هل هلال الرابع انقضت عدتها .

واختلف أصحابنا فى علة تخصيصه بأول الهلال مع أنه تحكم لا يقتضيه طبع ولا عادة ، فقال جماعة منهم : الغالب أن أول الحيض يبتدىء مع أول الهلال . قال المتولى : لأن أول الهلال تهيج الدماء وأنكر المحققون هذا ، وقالوا هذه مكابرة للحس ، واحتج له امام الحرمين بأن المواقيت الشرعية هى بالأهلة وهذا قريب ، وقال الغزالى : لأن الهلال مبادى أحكام الشرع ، وهذا غير مقبول وهو شبيه الأول فى أنه انكار للحس فان الزكاة والعدد والديات والجزى والكفارات وغيرها انما تبتدىء من حين الشروع سواء وافق الهلال أو خالفه ، قال امام الحرمين : وهذا القول وهو رد المتحيرة الى

مرد المبتدأة من أول الهلال قول ضعيف مزيف لا أصل له . هذا قول الجمهور تفريعا على هذا القول الضعيف . وحكى المحاملي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج وجها أنه يقال لها متى كان يبتدىء دمك ؟ فان ذكرت وقتا فهو أوله والا قيل : متى تذكرين أنك كنت طاهرا ؟ فان قالت : يوم العيد أو عرفات أو نحوه فحيضها عقبه . وقال القفال اذا أفاقت مجنونة متحيرة فابتداء دورها من الافاقة ، لأنه وقت التكليف . وأنكر عليه الأصحاب وغلطوه بأنها قد تفيق فى أثناء الحيض ، ثم على قول القفال : دورها ثلاثون يوما كسائر المستحاضات ، فلها فى أول كل ثلاثين حيض ، وهو يوم وليلة أو ست أو سبع ولا يعتبر الهلال ، كذا حكاه عنه المتولي وآخرون .

وقال جمهور أصحابنا فى الطريقتين : شهرها بالهلال فلها فى كل هلال حيض، قال الرافعي : متى أطلقنا الشهر فى المستحاضات أردنا به ثلاثين يوما ، سواء كان من أول الهلال أم لا ، ولا نعنى به الشهر الهلالى الا فى هذا الموضع على هذا القول ، قال أصحابنا : فاذا رددناها الى يوم وليلة أو ست أو سبع فذلك القدر حيض ، فاذا مضى اغتسلت وصامت وصلت الى آخر الشهر وما تأتى به من الصلاة لا قضاء فيه وما تأتى به من الصوم لا تقضى ما زاد منه على خمسة عشر ، وفيما بين المرد الى الخمسة عشر القولان السابقان فى المبتدأة ويباح الوطء للزوج بعد المرد . هذا تفريع قول الرد الى مرد المبتدأة وهو ضعيف باتفاق الأصحاب كما سبق ، ولا تفريع عليه ولا عمل ؛ وانما التفريع والعمل على المذهب وهو الأمر بالاحتياط ، قال أصحابنا : وانما أمرت بالاحتياط لأنه اختلط حيضها بغيره وتعذر التمييز بصفة أو عادة أو مرد كمرد المبتدأة ، ولا يمكن جعلها طاهرا أبدا فى كل شيء ، ولا حائضا أبدا فى كل شيء ، فتعين الاحتياط ، ومن الاحتياط تحريم وطئها أبدا ، ووجوب العبادات كالصوم والصلاة والطواف والغسل لكل فريضة وغير ذلك مما سنوضحه ان شاء الله تعالى . قال امام الحرمين : وهذا الذى نأمرها به من الاحتياط ليس هو للتشديد والتغليظ فانها غير منسوبة الى ما يقتضى التغليظ ، وانما نأمرها به للضرورة ، فانا لو جعلناها حائضا أبدا أسقطنا الصوم والصلاة وبقيت دهرها لا تصلى ولا تصوم ؛ وهذا لا قائل به من الأمة ، وان بعضنا الأيام — ونحن لا نعرف أول الحيض وآخره — لم يكن

اليه سبيل قال : وينضم الى هذا أن الاستحاضة نادرة ، والمتحيرة أشد ندورا ، وقد ينقرض دهور ولا توجد متحيرة ، هذا كلام الامام . وقد أطلق الأصحاب أنها مأمورة بالاحتياط وهو كلام صحيح ، سواء كان حقيقة كما هو ظاهر كلامهم أم مجازا كما أشار اليه امام الحرمين ، قال أصحابنا : هى مأمورة بالاحتياط فى معظم الأحكام ونحن نفصلها ان شاء الله تعالى فى فصول متنوعة ، ليسهل الوقوف على المقصود من أحكامها لكثرة انتشارها .

فصل

فى وطء المتحيرة

قال أصحابنا : يحرم على زوجها وسيدها وطؤها فى كل حال وكل وقت لاحتمال الحيض فى كل وقت والتفريع على قول الاحتياط ، وحكى صاحب الحاوى وغيره وجها أنه يحل له لأنه يستحق الاستمتاع ولا نحرمه بالشك ، ولأن فى منعها دائما مشقة عظيمة والمذهب التحريم ، وبه قطع الأصحاب فى الطرق كلها ونقل المتولى وغيره اتفاقهم عليه ، فعلى هذا لو وطىء عصى ولزمها غسل الجنابة ولا يلزمه التصدق بدينار على القول القديم ، لأنا لم نتيقن الوطء فى الحيض ، وفى حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة الخلاف السابق فى الحيض ، ذكره جماعات منهم الدارمى والرافعى .

فصل

فى قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم وصلاة وطواف . أما مس المصحف وحمله فحرام عليها وأما دخول المسجد فحكمها فيه حكم الحائض فيحرم عليها المكث فيه ويحرم العبور ان خافت تلويثه . وان أمنت فوجهان ، أصحهما الجواز . هذا فى غير المسجد الحرام ، وكذا دخولها المسجد الحرام لغير الطواف ، وأما دخولها للطواف فيجوز للطواف المفروض ، وفى المسنون وجهان سنوضحهما قريبا ان شاء الله تعالى .

وأما قراءة القرآن فحرام فى غير الصلاة الا على القول الضعيف الذى

حكاه الخراسانيون عن القديم أنها حلال للحائض ، هكذا قاله الأصحاب ، واختار الدارمى فى كتاب المتحيرة والشاشى جواز القراءة لها ، والمشهور التحريم ، وأما فى الصلاة فتقرأ الفاتحة وفيما زاد عليها وجهان •

قال الرافعى : أصحهما الجواز ، وأما تطوعها بالصوم والصلاة والطواف ففيه أوجه (أحدها) أنه يحرم جميع ذلك فان فعلته لم يصح لأن حكمها حكم الحائض وانما جوز لها الفرض للضرورة ولا ضرورة هنا ، (والثانى) وهو الأصح عند الدارمى والشاشى والرافعى وغيرهم من المحققين : يجوز ذلك كما يجوز ذلك للمتيمم مع أنه محدث ، ولأن النوافل من مهمات الدين وفى منعها تضييق عليها ولأن النوافل مبنية على التخفيف ، وبهذا قطع امام الحرمين ونقله عن الأصحاب (والوجه الثالث) تجويز السنن الراتبة وطواف القدوم دون النفل المطلق • حكاه صاحب الحاوى لأنها تابعة للفرض ، فهى كجزء منه والله أعلم •

فصـــل

فى عدتهـــا

قال أصحابنا : لا تؤمر فى العدة بالأحوط والقعود الى تبين اليأس ، بل اذا طلقت أو فسخ نكاحها اعتدت بثلاثة أشهر ، أولها من حين الفرقة ، فاذا مضت ثلاثة أشهر ولم يكن حمل انقضت عدتها وحلت للأزواج ، لأن الغالب أن المرأة تحيض وتطهر فى كل شهر فحمل أمرها على ذلك • قال أصحابنا : ولأنا لو أمرناها بالقعود الى اليأس عظمت المشقة وطال الضرر لاحتمال نادر مخالف للظن وغالب عادة النساء بخلاف الزامها وظائف العبادات فان الأمر فيه سهل بالنسبة الى هذا ولأن غيرها يشاركها فيه •

وحكى امام الحرمين هنا والغزالى فى العدد وغيرهما عن صاحب التقريب ، أنه حكى وجها أنه يلزمها القعود الى اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر ، لأنه الأحوط قال الامام : وهذا الوجه بعيد فى المذهب والذى عليه جماهير الأصحاب الاكتفاء بثلاثة أشهر وهذا هو الصحيح ، وبه قطع الأصحاب فى معظم الطرق ، وحكى الدارمى عن كثير من الأصحاب أنها تعتد بثلاثة أشهر ، كما حكيناه عن الجمهور ، قال : حتى رأيت للمحمودى من أصحابنا فى كتاب

الحيض أنها اذا طلقها زوجها لم يراجعها بعد مضى اثنين وثلاثين يوما وساعتين ولا تتزوج الا بعد ثلاثة أشهر احتياطا لأمرين ثم أنكر الدارمى على الأصحاب قولهم تعتد بثلاثة أشهر وغلطهم فى ذلك وبالغ فى ابطال قولهم ، وايضاح الصواب عنده ، وذكر فيه نحو كراسة مشتملة على نفائس وأنا أشير الى مقصوده مختصرا .

قال الدارمى : ينبغى أن نبين عدة غيرها ، لنبنى عليها عدتها ، فعدة المطلقة الحائل ثلاثة أقراء كل قرء طهر الا الأول فقد يكون بعد طهر ، وطلاقها فى الحيض بدعة وفى الطهر سنة الا أن يكون جامعها فيه فبدعة أخف من الحيض ، وهل يحسب قرءا فيه وجهان فان طلقها فى طهر لم يجامعها فيه حسبت بقيته قرءا وأتت بطهرين بعده فاذا رأت الدم بعد ذلك خرجت من العدة وقيل : يشترط مضى يوم وليلة وقيل ان لم يكن لها عادة مستقيمة اشترط والا فلا . وان طلقها فى طهر جامعها فيه فان حسبناه قرءا فكما لو لم يجامع فيه والا وجب ثلاثة أطهار بعده ، وان طلقها فى حيض وجب ثلاثة أطهار ، وهل يقع الطلاق مع آخر اللفظ ؟ أم عقبة ؟ فيه وجهان ، وهل تشرع فى العدة مع وقت الحكم بالطلاق ؟ أم عقيبه ؟ فيه وجهان وللناس خلاف فى تجزىء القرء : هل هو الى غاية أم الى غير غاية ؟ وقد قال كثير من أصحابنا : أقل زمان يمكن انقضاء العدة فيه اثنان وثلاثون يوما ولحظتان بأن يطلقها وقد بقى شىء من الطهر ، فتعتد به قرءا ثم تحيض يوما وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر ، ثم تحيض يوما وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر وهو القرء الثالث ثم ترى الدم لحظة ؟ وينبغى أن تبنى العدة على ما سبق فاذا طلقها وكان جزء من آخر لفظه أو شىء منه على قول من لا يقول بالجزء فى أول الحيض وقع الطلاق فى الحيض بلا خلاف ، وتعتد بالأطهار بعده ، وان طابق الطلاق آخر الطهر ، اعتدت به قرءا على قول من أوقع الطلاق على آخر لفظه وحسب من العدة ولا يحسب على المذهب الآخر .

ولو بقى بعد طلاقه شىء من آخر الطهر فعلى مذهب من لا يقول بالجزء تعتد به قرءا ، لأنه ينقسم قسمين فيقع الطلاق فى الأول منهما وتعتد بالثانى

وهو أغلظ اذا قلنا بالطلاق عقيب لفظه ، وبالعدة عقيب الطلاق ، وان قلنا غير ذلك فأولى ، وعلى مذهب من يقول بالجزء ان كان الثانى جزءا واحدا فان قلنا الطلاق عقيب لفظه والعدة مطابقة للطلاق أو قلنا الطلاق بآخر لفظه والعدة بعده ، حسب قرءا ، لأن ذلك الجزء وقع فيه الطلاق وطابقته العدة ، أو صادفته العدة وتقدمه الطلاق فى آخر لفظه وان قلنا الطلاق بآخر لفظه ، والعدة تطابقه فأولى بذلك ، وان قلنا الطلاق عقب لفظه والعدة عقيبة لم يحسب قرءا ، لأن الطلاق يقع فى هذا الجزء ولا يبقى بعده شىء من الطهر للعدة .

وان كان بقى جزء اعتدت به قرءا على جميع هذه المذاهب ، فقد تكون العدة على بعض هذه المذاهب اثنين وثلاثين يوما وجزءا ،وهو أقل ما يمكن وذلك أن يطلقها فيطابق آخر طلاقه آخر الطهر وقلنا : وقع الطلاق بآخر اللفظ وطابقه أول العدة فأقل العدة اذن نوبتان وزيادة ، وأكثرها ثلاث نوب، يوم وليلة وجزء وذلك أن يطلقها وقد بقى جزء من الطهر على قول من قال به ، ولا يحسب قرءا عند من أوقع الطلاق عقيب لفظه وجعل أول العدة عقيب الطلاق ، ثم تمضى نوبة حيض وطهر فيكون قرءا ثم ثانيه يكون ثانيا ثم ثالثه قرءا ثالثا ، ثم يمضى يوم وليلة على قول من شرط ذلك . وان طلقها فى طهر جامعها فيه فأطول العدة على أغلظ المذاهب ثلاث نوب ويوم وليلة وطهر الا جزءا وذلك بأن يكون جامعها عاصيا فى آخر الحيض ، وطلقها فاتفق آخر لفظه فى أول جزء من الطهر وطابقه فنقول الطلاق بآخر لفظه وهو أول جزء من الطهر وفيه جماع وقلنا : لا تعتد به وذلك طهر الا جزءا ، ثم تمضى نوبة فتعتد بالطهر قرءا ثم نوبة ثانية ، ثم ثالثة ثم يوم وليلة فهذا أكثر ما يمكن أن يكون عدة على أشد مذاهبنا ولا يخفى بما ذكرناه تفريع ما فى المذاهب وانما قصدنا بيان أقصى الغايتين فى الأقل والأكثر على أقصى المذاهب .

فاذا تقرر هذا رجعنا الى المتحيرة فنقول حكم علتها متعلق بالنوبة وهذه المتحيرة لا تعلم شيئا من أمرها الا أنه مضى لها حيض وطهر ، ويدخل فى شكها أنها هل هى مبتدأة ؟ أم ذات عادة ؟ وأنها ان كانت معتادة فلا تعرف

عادتها وحكم هذه حكم الأولى للاحتياط لأنها أشد تحيرا • ثم النوبة مأخوذة من الزمان الذى مضى بين ابتداء الدم الى رؤية الدم المتصل ، وقد تعلم قدر نوبتها ، وان جهلت قدر الحيض والطهر منها بأن شكت فى قدرها عملنا على أكثر ما يبلغ شكها اليه ، فان ذكرت حدا فقالت أشـك فى نوبتى الا أنى أقطع بأنها لا تجاوز شهرين أو سنة جعلنا ذلك نوبتها ، فان أطلقت الشـك من غير حد فأضعف أحوالها أن تكون نوبتها من بلوغها تسع سنين ، الى رؤية الدم المتصل فيكون جميع ذلك نوبة • فان شكت فى قدر ذلك جعلته أكثر ما يبلغ شكها وتحتاج أيضا الى معرفة الزمن الذى بين أول الدم المتصل والطلاق ، وهذان الوقتان قد تعلمهما وقد تجهلهما وقد تعلم أحدهما وتجهل الآخر ، فان شكت هل هى مبتدأة ؟ أم معتادة ؟ قابلت بين الزمان الذى اعتبرنا به نوبتها وبين ثلاثين يوما التى هى نوبة المبتدأة ، فان كان ذلك الزمان أكثر جعلته نوبتها على أنها معتادة ، وان كانت الثلاثون أكثر جعلتها نوبتها على أنها مبتدأة ، وان كان الزمان ثلاثين يوما استوى الأمران • ومن هذا يظهر اغفال من قال عدتها ثلاثة أشهر لأنه يجوز أن يعلم أن عدتها أقل من ذلك أو لا يعلم قدر النوبة ، الا أن الزمان الذى من رؤيتها دم الابتداء الى دم الاتصال دون ثلاثين ، وعلمت أنها معتـادة ، فاذا علم أثر النوبة عملنـا على أنه مضى من الزمان بين رؤية الدم المتصل والطلاق ما هو أغلظ فى تطويل العـدة على أغلظ المذاهب ، وذلك أن يكون آخر طلاقه قبل آخر الطهر بجزء على قول من قال به ، فيقع الطلاق فى ذلك الجزء على مذهب من قال : يقع عقيب لفظه ، ولا وقت للقرء من الطهر بعده على مذهب من قال : أول العدة عقب وقوع الطلاق ، فيحتاج الى ثلاثة أقراء ، يخرج من ثلاث نوب ، وهى ثلاثة أمثال الزمان الأول الذى اعتبرناه فى استخراج النوبة ، ثم يوم وليلة بعد النوب على مذهب من قال يحتاج الى اليوم والليلة فحصل ثلاث نوب ويوم وليلة وجزء ، ولو أنه عصى بجماعها وطلقها ولم يعلم متى جامعها جعل جماعة كأنه وقع آخره فى أول جزء من الطهر ، فلم يعتد بذلك الطهر على مذهب مـن قال ذلك ، فتعتد بعده بثلاث نوب ويوم وليلة • ومعرفة الطهـر أن تنظر الزمان الذى حكمت بأنه نوبتها فتسقط منه يوما وليلة للحيض ثم تعتد بالباقى منه الا جزءا ولا تعتد بذلك قرءا ثم بثلاث نوب ، ثم يوم وليلة •

وانما بينا الحكم على أصعب المذاهب ليخرج عدتها أطول ما يمكن • ومن أحب أن يبنى على قياس باقى وجوه أصحابنا فليفعل فقد تكون عدتها دون ثلاثة أشهر بأن يعلم بأنها معتادة والزمان المعتبر به نوبتها دون ثلاثين يوما وقد يزيد على ذلك الى أن يبلغ الى حد يعلم أن سنها لا تبلغه فى العادة ، وأن سن الحيض لا يبلغه ، فان بلغ الجزء الأول فهى وان لم تعش اليه فستبلغ سن اليأس ، فيكون لها حكم اليائسة ، وان انقطع دمها قبل سن اليأس فلها حكم غيرها من المعتدات التى انقطع دمهن فى العدة ، فهذا حكمها اذا جهلت نوبتها فعلمت أقصى ما يمكن أن يكون نوبة وجهلت الزمان من الدم والطلاق فعملت على أغلظه ، فان علمت النوبة عملت على قدرها ، وكذا ان علمت الزمان بين الدم والطلاق وان لم تعلم لكن علمت أنه مماثل لنوبتها فالحكم على ما مضى ، وان علمت أنه ينقص عن نوبتها اعتدت بقدر نقصانه قرءا ، ثم بيومين ثم بيوم وليلة ، لأن آخره طهر على هذا التنزيل ، وان شكت فى قدر النقصان جعلته أكثر الاحتمال لأنه يطول بها العدة • هذا آخر كلام الدارمى مختصرا وفيه جمل من النفائس • ومع هذا فالعمل على ما قاله الجمهور من الاعتداد بثلاثة أشهر ، الا أن يعلم من عادتها ما يقتضى زيادة أو نقصانا والله أعلم •

فصل فى طهارة المتحيرة

قال أصحابنا : ان علمت وقت انقطاع الحيض بأن قالت : أعلم أن حيضتى كانت تنقطع مع غروب الشمس لزمها الغسل كل يوم عقب غروب الشمس ، وليس عليها فى اليوم والليلة غسل سواه ، وتصلى بذلك الغسل المغرب وتتوضأ لما سواها من الصلوات لأن الانقطاع عند كل مغرب محتمل ولا يحتمل فيما سواها ، وان لم يعلم وقت انقطاعه لزمها أن تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها ، واعلم أن اطلاق كثيرين من الأصحاب بأن يلزمها الغسل لكل فريضة محمول على ما اذا لم يعلم وقت انقطاعه كما صرح به الأصحاب ، وقد صرح به المصنف فى مواضع من الفصل بعد هذا • قال أصحابنا : ويشترط أن تغتسل فى وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة كالتيمم •

هذا هو الصحيح المشهور • وحكى امام الحرمين وغيره وجها أنها اذا ابتدأت غسلها قبل الوقت وفرغت منه مع أول الوقت جاز • لأن الغرض ألا تفصل بين الغسل والصلاة • قال امام الحرمين : وهذا الوجه غلط • ثم اذا اغتسلت هل تلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل أم لها تأخيرها عن الغسل ؟ فيه طريقان حكاهما امام‌الحرمين وغيره : (أحدهما) أنه على الوجهين في‌المستحاضة اذا توضأت هل عليها المبادرة أم لها التأخير ؟ فان قلنا يلزمها المبادرة فأخرت بطل غسلها ووجب استئنافه (والطريق الثانى) القطع بأنه لا تجب المبادرة • وقال الامام والغزالي : وهو الأصح • قال الامام وقول الأول أنها كالمستحاضة غلط لأن ايجاب المبادرة على المستحاضة على الأصح ليقل حدثها وهذا لا يتفق في الغسل ، لأن عين الدم ليست موجبة للغسل ، وانما الموجب الانقطاع ، ولا يتكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة ، فان قيل اذا أخرت الصلاة احتمل انقطاع حيضها بين الغسل والصلاة • قلنا هذا المعنى لا يختلف تقديره بقصر الزمان وطوله لأنه ممكن مع قصر الزمان وطوله ، ومالا حيلة في دفعه يقر على ما هو ، لكن ان أخرت الصلاة عن الغسل لزمها الوضوء قبل الصلاة ان قلنا انه يلزم المستحاضة ، هذا كلام الأصحاب وهو صريح في صحة الغسل في أول الوقت وأثنائه ، وقطع صاحب الحاوى بأنه يجب الغسل لكل فريضة في وقتها بحيث لا يمكنها بعد الغسل الا فعل الصلاة لجواز انقطاعه في آخر وقتها ، ولا يكفيها الغسل والصلاة السابقان وهو غريب جدا ، فحصل أربعة أوجه في غسلها ، الصحيح المشهور أنه يشترط وقوعه في وقت الصلاة متى كان ، والثانى : يشترط ذلك مع المبادرة الى الصلاة ، والثالث : يكفى وقوع آخره مع أول الوقت ، والرابع : يشترط وقوعه قبل آخر الوقت بقدر الصلاة والله أعلم •

فصل في صلاتها المكتوبة

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : يلزمها أن تصلى الصلوات الخمس أبدا ، وهذا لا خلاف فيه لأن كل وقت يحتمل طهرها ، فمقتضى الاحتياط وجوب الصلاة ، ثم ان الشافعي والأصحاب في الطريقتين لم

يشترطوا صلاتها فى آخر الوقت ، بل أوجبوا الصلاة فى الوقت متى شاءت كغيرها ، وصرح أكثرهم بهذا ، وهو مقتضى اطلاق الباقين • وقطع صاحب الحاوى بأن عليها الصلاة فى آخر الوقت ، ونقله بعد هذا بأسطر عن الأصحاب، وهو موافق لما سبق من قوله فى الغسل ، وهو وان كان له وجه فهو شـاذ متروك لما فيه من الحرج ، ثم اذا صلت الخمس فى أوقاتها هل يجب قضاؤها ؟ ظاهر نص الشافعى أنه لا يجب ، لأنه نص على وجوب قضاء الصوم ولم يذكر قضاء الصلاة ، وهو ظاهر كلام المصنف •

وقد صرح بأن لا قضاء الشـيخ أبو حامد والقـاضى أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالى فى الوجيز ، ونقله الدارمى وصاحب الحاوى والشيخ نصر وآخرون عن جمهور أصحابنا ، لأنها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها ، وان كانت طاهرا فقد صلت • وقال الشيخ أبو زيد المروزى رحمه الله : يجب قضاء الصلوات لجواز انقطاع الحيض فى أثناء الصـلاة أو بعدها فى الوقت ، ويحتمل انقطاعه قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر، وقبل طلوع الفجر فيلزمها المغرب والعشاء ، واذا كنا نفرع على قول الاحتياط وجب مراعاته فى كل شىء ، هذا قول أبى زيد • قال الرافعى :ويحكى أيضا عن ابن سريج قال : وهو ظاهر المذهب عند الجمهور وبه قطع المتولى والبغوى وغيرهما •

(قلت) وقطع بـه القـاضى حسـين أيضـا ورجحـه امام الحرمين وجمهور الخراسانيين والدارمى وصاحب الحاوى والشيخ نصر المقدسى من العراقيين ، قالوا : لأنه مقتضى الاحتياط ، والشافعى كما لم يذكر القضـاء لم ينفه ، ومقتضى مذهبه الوجوب ، وحجة الأولين ما ذكره امام الحرمين أنا لا نلزم المتحيرة كل ممكن لأنه يؤدى الى حرج شديد ، والشريعة تحط عن المكلف أمورا بدون هذا الضرر ، والدليل على أنه لا يلزمها كل ممكن أن عدتها تنقضى بثلاثة أشهر ولا تقعد الى اليأس •

واختار صاحب الحاوى طريقة أخرى فقال : الصحيح عندى أنها تنزل تنزيلين هما أغلظ أحوالها • أحدهما : تقرير دوام الطهر الى وقت الصـلاة

وامكان أدائها ووجوب الحيض بعده ، فيلزمها الصلاة فى أول الوقت بالوضوء دون الغسل . والتنزيل الثانى دوام الحيض الى دخول وقت الصلاة ثم وجود الطهر بعده فيجب الغسل فى آخر الوقت دون الوضوء ، فحصل من التنزيلين أنه يلزمها أن تصلى الظهر فى أول وقتها بالوضوء لاحتمال أن يكون آخر طهرها ثم تصليها فى آخر وقتها بالغسل لاحتمال أن يكون أول طهرها ، فاذا دخل وقت العصر صلت العصر فى أول وقتها بالوضوء . ثم صلتها بالغسل فى آخر الوقت اذا بقى منه ما يسع ما يلزمها به لصلاة العصر ، ثم أعادت الظهر مرة ثالثة فى آخر وقت العصر بالغسل لاحتمال ابتداء الطهر فى آخر وقت العصر فيلزمها الظهر والعصر . فان قدمت العصر الثانية على الظهر الثالثة كان الغسل لها وتوضأت للظهر . وان قدمت الظهر على العصر كان الغسل لها وتوضأت للعصر . فاذا غربت الشمس صلت المغرب بغسل صلاة واحدة لأنه ليس لها الا وقت واحد ، فاذا دخل وقت العشاء صلتها فى أول الوقت بالوضوء ثم أعادتها فى آخره وتعيد معها المغرب وتغتسل للأولى منهما وتتوضأ للأخرى فاذا طلع الفجر صلت الصبح فى أول الوقت بوضوء ثم أعادتها فى آخره بغسل فتصير مصلية للظهر ثلاث مرات ، مرة فى أول الوقت بالوضوء ومرة ثانية فى آخره بالغسل ، وثالثة فى آخر وقت العصر بغسل لها وللعصر ، وتصير مصلية للعصر مرتين ، مرة فى أول وقتها بوضوء وثانية فى آخره بغسل ، وتصير مصلية للمغرب مرتين ، مرة فى وقتها بالغسل ، ومرة فى آخر وقت العشاء بالغسل لها ، وتصير مصلية للعشاء مرتين ، مرة بالوضوء فى أول وقتها ومرة فى آخره بالغسل ، وكذا الصبح فتبرأ بيقين . هذا كلام صاحب الحاوى ، وأما طريقة جمهور العراقيين فظاهرة لا تحتاج الى تفريع ، بل تصلى أبدا ولا قضاء .

وأما طريقة أبى زيد المروزى ومتابعيه فقال القاضى حسين والمتولى والبغوى وآخرون : تصلى على هذه الطريقة الصلوات الخمس مرتين بستة أغسال وأربع وضوءات ، فتصلى الظهر فى وقتها بغسل ، ثم العصر كذلك ، ثم المغرب كذلك ثم تتوضأ بعد المغرب وتقضى الظهر ، ثم تتوضأ وتقضى العصر ، ثم تصلى العشاء فى وقتها بغسل ثم الصبح فى وقتها بغسل ثم تتوضأ وتقضى المغرب ثم تتوضأ وتقضى العشاء ثم تقضى الصبح بعد طلوع الشمس

بغسل . هذا كلامهم ، وبسطه امام الحرمين وأوضحه بأدلته وزاد فيه وأتقنه ثم لخص طريقته واختصرها الرافعى فقال : اذا قلنا بهذه الطريقة تغتسل فى أول وقت الصبح وتصليها ، ثم اذا طلعت الشمس اغتسلت مرة أخرى وصلتها لاحتمال أن الحيض صادف المرة الأولى وانقطع بعدها فلزمتهـا ، وبالمرتين تبرأ من الصبح قطعا ، ولا يشترط المبادرة بالمرة الثانية بعد طلوع الشمس ، بل متى صلتها قبل انقضاء خمسة عشر يوما من أول وقت الصبح أجزأها لأن الحيض ان انقطع فى وقت الصبح لم يعد الى الخمسة عشر . قال امام الحرمين ولا يشترط تأخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت ، بل لو وقع بعضها فى آخر الوقت جاز بشرط أن يكون دون تكبيرة اذا قلنا تجب الصلاة بادراك تكبيرة أو دون ركعة ، لأنه ان انقطع قبل المرة الثانية أجزأها الثانية ، وان انقطع فى أثنائها فلا شىء عليها .

قال الرافعى انكارا على امام الحرمين : ينبغى أن ينظر الى أول زمـن الغسل مع الجزء الواقع من الصلاة فى الوقت لاحتمال الانقطاع فى أثنـاء الغسل ، ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون ذلك دون تكبيرة ، ويبعد أن يـكون دون ركعة . هذا حكم الصبح ، وأما العصر والعشاء فتصليهما مرتين كذلك . وأما الظهر فلا يكفى وقوعها فى المرة الثانية فى أول وقت العصر ، ولا يكفى أيضا وقوع المغرب فى أول وقت العشاء لاحتمال الانقطاع فى أواخر وقتهما ، فيجب أن تعيد الظهر فى الوقت الذى تعيد العصر وهو بعـد خروج وقت العصر ، وتعيد المغرب مع العشاء بعد خروج وقت العشاء . ثم اذا أعادت الظهر والعصر بعد المغرب نظر ان قدمتهما على أداء المغرب وجب غسل للظهر ووضوء للعصر وغسل للمغرب ، وانما كفاها غسل للظهر والعصر لأنه ان انقطع حيضها قبل المغرب فقد اغتسلت له ، وان انقطع بعد المغرب فليس عليها ظهر ولا عصر ، وانما وجب غسل المغرب لاحتمال الانقطاع فى خلال الظهر والعصر وعقبها ، وكذا الحكم اذا قضت المغرب والعشاء بعد طلوع الفجر قبل أداء الصبح ، وحينئذ تكون مصلية الصـلوات الخمس مرتين بوضوءين وثمانية أغسال .

وان أخرت الظهر والعصر عن أداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك

للظهر والعصر لأنه ان انقطع قبل الغروب فهى طاهر والا فلا ظهر ولا عصر عليها ويجب وضوء للظهر ووضوء للعصر كسائر المستحاضات ، وكذا القول فى المغرب والعشاء اذا أخرتهما عن أداء الصبح ، وحينئذ تكون مصلية الصلوات الخمس بأربعة وضوءات وستة أغسال ، وعلى الطريق الأول يكون قد أخرت المغرب والصبح عن أول وقتهما لتقديمها القضاء عليهما فتبرأ عما سواهما ، وأما هنا فقال امام الحرمين : اذا أخرت الصلاة الأولى عن أول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل . وتلك الصلاة لم يكف فعلها مرة أخرى فى آخر الوقت أو بعده على التصوير السابق لاحتمال أنها طاهر فى أول الوقت ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة وتكون الصلاتان واقعتين فى الحيض، بل يحتاج الى فعلهما مرتين أخريين بغسلين ويشترط كون احداهما بعد انقضاء وقت الرفاهية والضرورة وقبل تمام خمسة عشر يوما من افتتاح الصلاة فى المرة الأولى ، وأن تكون الثانية فى أول السادس عشر من آخر الصلاة فى المرة الأولى وحينئذ تبرأ بيقين .

ومع هذا كله لو اقتصرت على أداء الصلوات فى أوائل أوقاتها ، ولم تقض شيئا حتى مضت خمسة عشر يوما أو مضى شهر لم يجب عليها لكل خمسة عشر يوما الا قضاء صلوات يوم وليلة فقط لأن القضاء لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع فى خمسة عشر الا مرة واحدة ، ويجوز أن يجزيه قضاء صلاتى جمع وهما ظهر وعصر أو مغرب وعشاء فاذا شككنا وجب قضاء صلوات يوم وليلة كمن نسى صلاتين من خمس . ولو كانت تصلى فى أوساط الأوقات لزمها أن تقضى للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين لاحتمال أن يطرأ الحيض فى وسط صلاة فتبطل وينقطع فى وسط أخرى فتجب ، ويحتمل أن يكونا مثلين .

ومن فاته صلاتان متماثلتان لا يعرفهما لزمه صلوات يومين وليلتين بخلاف ما لو صلت فى أول الأوقات فانه لو فرض ابتداء الحيض فى أثناء الصلاة لم يجب لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها . هذا آخر كلام الرافعى المختصر من كلام امام الحرمين قال امام الحرمين فان قيل : هذا الذى ذكرتموه الآن مخالف ما سبق من قولكم يجب قضاء كل صلاة ،

فانكم الآن صرتم الى أنه لا يجب فى الخمسة عشر الا قضاء خمس صلوات • فالجواب أن هذا الذى ذكرناه من الاكتفاء بقضاء خمس صلوات فى الخمسة عشر أمر أغفله الأصحاب وهو مقطوع به والذى ذكرناه أولا هو فيما اذا أرادت أن تبرأ فى كل يوم عما عليها ، وكانت تؤثر المبادرة وتخاف الموت فى آخر كل ليلة فأما اذا أخرت القضاء فلا شك أنه لا يجب فى الخمسة عشر الا قضاء صلوات يوم وليلة ، فان نسبنا ناسب الى مخالفة الأصحاب سفهنا عقله ، فان القول فى هذه المقاضاة يتعلق بمسالك الاحتمالات ، وقد مهد الأئمة القواعد كالتراجم ، ووكلوا استقصاءها الى أصحاب الفطن والقرائح، ونحن نسلم لمن يبغى مزيدا أن يبدى شيئا وراء ما ذكرنا مفيدا على شرط أن يكون مفيدا ، وبالجملة النظر الذى يخفف فى أمر المتحيرة بالغ الموقع مستفاد ، هذا آخر كلام امام الحرمين ، وقد صرح البغوى وآخرون بما ذكره امام الحرمين ، من أنها اذا لم تزد على الصلوات فى أول أوقاتها لا يجب فى الشهر الا قضاء صلوات يومين ، هذا بيان صلوات الوقت فأما اذا أرادت صلاة مقضية أو منذورة ففيها كلام نذكره بعد صيامها ان شاء الله •

فصـــل فى صيام المتحيرة (١)

اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يلزمها أن تصوم جميـــع شهر رمضان لاحتمال الطهر فى كل يوم فاذا صامته وكان تاما اختلفوا فيمـــا يحسب لها منه فنقل امام الحرمين وجماعات أن الشافعى رحمه الله نص أنه يحسب لها منه خمسة عشر يوما ، وبهذا قطع جمهور أصـــحابنا المتقدمين ، ممن قطع به أبو على الطبرى فى الافصاح والشيخ أبو حامد والمحاملى وأبو على السنجى فى شرح التلخيص وآخرون من المصنفين ؛ ونقله صاحب الحاوى عن أصحابنا كلهم ونقله الدارمى عن جمهور أصحابنا قال : ولم أر فيـــه خلافا الا ما سنذكره عن أبى زيد ، ونقله الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه المحيط عن عامة مشايخهم ثم قال : وأجمع الأصحاب عليـــه وقطع به مـــن

---

(١) لم يثبت الشارح كلمة فصل لصاحب المتن مع استهلاله كل مسألة بها وبذا صارت هذه الكلمة للشارح ، ولكنا أثبتناها للمصنف فى تكملتنا « ط » •

المتأخرين الغزالي في كتابه الخلاصة والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة . وقال الشيخ أبو زيد المروزي امام أصحابنا الخراسانيين : لا يحسب لها منه الا أربعة عشر يوما لاحتمال ابتداء الدم في بعض اليوم الأول ، وانقطاعه في بعض السادس عشر فيفسد الستة عشر ويبقى أربعة عشر . وأطبق المتأخرون من الخراسانيين على متابعة أبي زيد ووافقه من العراقيين الدارمي وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب والمصنف وصاحب الشامل وآخرون من المتأخرين .

وأشار امام الحرمين وغيره الى أن في المسألة طريقين ، أحدهما : اثبات خلاف في أنه يحصل أربعة عشر أو خمسة عشر ، والثاني ، القطع بأربعة عشر ، وتأولوا النص على أنها حفظت أن دمها كان ينقطع في الليل ، واحتج القائلون بخمسة عشر بأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فيبقى خمسة عشر هكذا أطلقوه . قال الشيخ أبو محمد : هذا الذي قاله أبو زيد يحتمل ، لكن الذي أجمع عليه أصحابنا خمسة عشر وسلوك سبيل التخفيف عنها في بعض الأحوال ، هذا الذي ذكرته من الاختلاف هو المشهور في طريق المذهب .

واختار امام الحرمين طريقة أخرى ، فحكى نص الشافعي وقول أبي زيد واختلاف الأصحاب ثم قال : والذي يجب استدراكه في هذا أنا اذا قلنا : ترد المبتدأة الى سبعة أيام ويحكم لها بالطهر ثلاثة وعشرين يوما فيتجه أن يقال حيض المتحيرة سبعة أيام في كل ثلاثين يوما فانه لا فرق بينها وبين المبتدأة الا في شيء واحد وهو أنا نعلم ابتداء دور المبتدأة دون المتحيرة ، فأما تنزيلها على غالب الحيض قياسا على المبتدأة فمتجه لا ينقدح غيره فليقدر لها سبعة أيام في شهر رمضان ثم قد تفسد بالسبعة ثمانية ، فيحصل لها اثنان وعشرون يوما قال : فان قيل هذا عود الى القول الضعيف أن المتحيرة ترد الى مرد المبتدأة قلنا : هي مقطوعة عنها في ابتداء الدور ، فأما ردها الى الغالب فيما يتعلق بالعدد الذي انتهى التفريع اليه فلا يتجه غيره ، وأقصى ما يتخيله الفارق أن المتحيرة كان لها عادات فلا نأمن اذا ردت الى الغالب أن تخالف تلك العادات ، والمبتدأة لم يسبق لها عادة فهذا الفرق ضعيف ، لأن المبتدأة

ربما كانت تحيض عشرة لو لم تستحض ، هــذا آخــر كلام امام الحرمين فحصل فى المسألة ثلاثة أوجه ، أو ثلاثة مذاهب لأصحابنا • وحكى القاضي أبو الطيب عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة رحمهم الله : أنه يبطل عليها من رمضان صوم عشرة أيام ، وهى أكثر الحيض عنده ، وهذا موافق لنص الشافعي ومتقدمى أصحابنا رحمهم الله أنه يبطل خمسة عشر وتحصل خمسة عشر والله أعلم •

هذا كله اذا كان شهر رمضان تاما ، أما اذا صامته وكان ناقصا ، وقلنا بطريقة المصنف والمتأخرين : ان الكل يحصل منه أربعــة عشر ، فقــد قطع الأصحاب فى الطريقتين بأنها لا يحسب لها منه الا ثلاثة عشر يوما لأنه يفسد ستة عشر ، لما ذكرناه من احتمال الطرو من نصف النهار ، وانقطاعه فى نصف السادس عشر فيبقى ثلاثة عشر ، هكذا صرح به الدارمى وصاحب الحاوى ، والشيخ نصر والمتولى والبغوى والرافعى وآخرون من الطريقتين ، ولم أر فيه خلافا لأحد من أصحابنا • وأما قول المصنف : فتصوم رمضان وشهرا آخر ، فان كان الشهر الذى صامه الناس ناقصا وجب عليها قضاء يوم • فقد حمله صاحب البيان على أن معناه أنها صامت مع الناس رمضــان الناقص فحصل لها منه أربعة عشر وصامت شهرا كاملا فحصل منه أربعة عشر أيضا فبقى يوم قال : لأن الشهر الهلالى لا يخلو من طهر صحيح متفرقا أو متتابعا ، فاذا كان الشهر ناقصا فلا بد فيه من طهر كامل ويدخل النقص على أكثر الحيض قال : ومن اعترض على صاحب المهذب فى هذا فليس قوله بصحيح لأن الله تعالى أجرى العادة أن الشهر لا يخلو من طهر صحيح •

هذا كلام صاحب البيان فيه وفى مشكلات المهذب وليس هو بصحيح ؛ بل مجرد دعوى لا يوافقه عليها أحد ، بل صرح الأصحاب بمخالفتها كما سبق، بل الصواب حمل كلام المصنف على ما اذا لم تصم مع الناس رمضــان بل صامت شهرين كاملين غير رمضان الذى صامه الناس ناقصا فبقى عليها يوم وهذا الذى حملناه عليه يتعين المصير اليه لأنه موافق للأصحاب وللقاعدة مع سلامته من دعوى لا تقبل وكلام المصنف يدل عليه ، فانــه قال « فان كان الشهر الذى صامه الناس » ولم يقل الذى صامته • وقد أنكر الرافعى وغيره

على المصنف وغلطوه وأبطلوا تأويل صاحب البيان ولا يصح الانكار على المصنف بل كلامه محمول على هذا الذى قلنا من أنها اذا لم تصم رمضان الناقص وصامت شهرين كاملين غيره ، يبقى عليهـا يوم هـذا تفريع على المذهب وهو أن من أفطر رمضان الناقص كفاه تسعة وعشرون يوما ، ولنا وجه أنه يلزمه ثلاثون يوما ، حكاه الدارمى هنا وحكاه غيره ، وسيأتى ايضاحه فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى .

(**فـرع**) فى صيام المتحيرة يوما عن قضاء أو نذر أو كفارة أو فدية فى الحج أو تطوع أو غيره ، فاذا أرادت تحصيل صوم يوم ، فهى مخيرة ان شاءت صامت أربعة أيام من سبعة عشر : يومين من أولها ويومين من آخرها ، وهذا الطريق هو الذى ذكره المصنف وصاحب الحاوى وآخرون ، وقد يكون لها فى هذا غرض بأن تريد ألا يتخلل فطر بين الصوم فى واحد من الطرفين لأنه ان بدأ الحيض فى اليوم الأول سلم السابع عشر ، وان بدأ فى الثانى سلم الأول . وان كان الثانى آخر حيضة سلم السادس عشر ، وان شاءت صامت ثلاثة أيام من سبعة عشر فتصوم الأول والثالث والسابع عشر فيحصل يوم على كل تقدير ، لأنه ان بدأ الحيض فى أثناء الأول حصل السابع عشر ، وان بدأ فى الثانى حصل الأول ، وان كان الأول آخر حيضة حصل الثالث ، وان كان الثالث آخر حيضة حصل السابع عشر ، وهذا الذى ذكرناه من صوم الأول والثالث والسابع عشر ، تمثيل وليس بشرط . وانما ضابط براءتها بثلاثة أن تصوم يوما متى شاءت وتفطر الذى يليه ، ثم تصوم يوما آخر : اما الثالث واما الخامس عشر واما ما بينهما وتفطر السادس عشر وتصوم السابع عشر ، فهذا أقصر مدة يمكن فيها قضاء اليوم ، ولها أن تؤخر الصوم الثالث عن السابع عشر الى آخر التاسع والعشرين لكن شرطه أنه يكون المتروك بعد الخمسة عشر مثل ما بين صومها الأول والثانى وأقل ، فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يجزئها لأن المتروك بعد الخمسة عشر يومان ، وليس بين الصومين الأولين الا يوم ، وانما امتنع ذلك لاحتمال انقطاع الحيض فى الثالث وابتداء حيض آخر فى الثامن . ولو صامت الأول والرابع والثامن عشر جاز لحصول الشرط ولو صامت فى هـذه الصورة السابع عشر بدل الثامن عشر جاز لأن المتروك أقل . ولو صامت الأول

والخامس عشر فقد خللت بين الصومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم الثالث فى التاسع والعشرين أو السابع عشر أو ما بينهما ولا يجوز أن تصوم السادس عشر لأن الشرط أن تترك شيئا بعد الخمسة عشر ؛ فانها لو صامته احتمل انقطاع الحيض فى نصف اليوم الأول وابتداؤه فى نصف السادس عشر فينقطع فى التاسع والعشرين فتفسد الثلاثة ، أما اذا صامت الثلاثة من ثلاثين يوما فصامت الأول والأخير مع يوم بينهما فلا يجزيها لأنها ان صامت مع الطرفين الخامس عشر احتمل انقطاع الحيض فى نصف الخامس عشر فيفسد هو والأول ، ويفسد الأخير لطرءان الحيض فى نصفه • وان صامت مع الطرفين السادس عشر احتمل انقطاع الحيض فى النصف الأول وينقطع فى نصف السادس عشر وتبتدىء فى النصف الأخير فيفسد الجميع • وان صامت مع الطرفين السابع عشر احتمل الانقطاع فى نصف الثانى والابتداء فى نصف السابع عشر فيفسد الجميع وهكذا القول فى تنزيل باقى الصور ، أما اذا صامت الثلاثة من أحد وثلاثين يوما أو اثنين وثلاثين أو أكثر فصامت الطرفين ويوما بينهما فلا يجزيها أيضا وتنزيله ظاهر • قال الدارمى بعد أن ذكر نحو ما ذكرته : فبان أن أقل ما يصح منه صوم يوم ثلاثة أيام ، وأن أقل ما يصح منه صوم الثلاثة سبعة عشر وأكثره تسعة وعشرون •

هذا الذى ذكرناه فى طريق صوم اليوم هو الصحيح المشهور فى كتب متأخرى الأصحاب من الطريقتين ، ونقل جماعة أن الشافعى نص أنه يكفيها صوم يومين بينهما أربعة عشر وقال امام الحرمين : نص الشافعى أنها تصوم يومين بينهما خمسة عشر ، قال الامام : وأجمع أئمتنا على أنه حسب صوم الأول من الخمسة عشر ، فانها لو صامت يوما وأفطرت خمسة عشر ثم صامت يوما احتمل كون اليومين طرآ فى حيضتين ، واذا أفطرت بينهما أربعة عشر فيحصل أحدهما • قال الامام : وهذا المنقول عن الشافعى لا يتجه الا مع انطباق الحيض على أول اليوم وآخره ابتداء وانقطاعا وحاصل ما ذكره الامام موافقة غيره فى نقل النص أنها تصوم يومين بينهما أربعة عشر ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى وجماعات من كبار المتقدمين ، ونقله صاحب الحاوى عن أصحابنا ثم أفسده ، وكذا نقله الدارمى وأفسده ، وكذا أفسده من حكاه من المتأخرين ، وهذا الافساد بنوه على طريقتهم أن صوم رمضان

خمسةعشر فليس هو بفاسد بل يكفيها يومان بينهما أربعةعشر ولا تبالي باحتمال الطرءان نصف النهار . هذا كله تفريع على المذهب ، المنصوص الذى قطع به الأصحاب أنها على قول الاحتياط تبنى أمرها على تقدير أكثر الحيض ، أما على اختيار امام الحرمين الذى قدمناه عنه أنها ترد الى سبعة فقال الامام : يكفيها صوم يومين بينهما سبعة أيام قال : ولكن ــ وان كان هــذا ظاهرا منقاسا ــ فنحن نتبع الأئمة ونفرعه على تقدير أكثر الحيض ، فهذا الذى ذكرته فى هذا الفرع وما قبله مختصر واضح جامع يسهل به معرفة ما سأذكره ان شاء تعالى ويتضح به جمل من قواعد صومها وبالله التوفيق .

(فرع) فى صيامها يومين

واتفق جماهير من المتقدمين والمتأخرين فى الطريقتين على أنها اذا أرادت صوم يومين فأكثر ضعفت الذى عليها وضمت اليه يومين . وقسمت الجميع نصفين فصامت نصفه فى أول الشهر ونصفه فى أول النصف الآخر ونعنى بالشهر ثلاثين يوما متى شاءت ابتدأت ولم أر لأحد من الأصحاب خلاف هذا الا لصاحب الحاوى والدارمى فأنا أذكر ان شاء الله تعالى طريقة الجمهوز لوضوحها وشهرتها وخفة الكلام فيها ثم طريقة صاحب الحاوى ثم الدارمى ، واختصر كل ذلك مع الايضاح الذى يفهمه كل أحد ان شاء الله تعالى .

قال الجمهور : اذا أرادت صوم يومين ضعفتهما وضمت اليهما يومين فتكون ستة أيام تصوم منها ثلاثة متى شاءت ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر فيحصل يومان قطعا لأنه ان بدأ الحيض فى نصف اليوم الأول حصل السابع عشر والثامن عشر ، وان بدأ فى نصف الثانى حصل الأول والثامن عشر ، وان بدأ فى نصف الثالث حصل الأولان ، وان كان الأول آخر حيضة حصل الثانى والثالث ، وان كان الثانى آخر حيضة حصل الثالث والسادس عشر ، وان أرادت صوم ثلاثة أيام ضعفتها وضمت اليها يومين فتكون ثمانية فتصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم أربعة واذا أرادت صوم أربعة صامت الخمسة الأولى والخمسة الرابعة ، وان أرادت صوم

خمســة صامت ستة أولا ثم ستة أولها الســادس عشر . وان أرادت صوم ستة صامت سبعة ثم سبعة أولها الســادس عشر ، وان أرادت سبعة صامت ثمانية ثم ثمانية أولها السادس عشر ، وهكذا تفعل فيما بعد ذلك الى ثلاثة عشر فتصوم أربعة عشر ثم أربعة عشر أولها الســادس عشر ، وان أرادت أربعة عشر صامت ثلاثين متوالية ، وان أرادت خمسة عشر صــامت ثلاثين متوالية يحصل منها أربعة عشر ثم يبقى يوم وقد سبق بيان طريق اليوم . وان أرادت ستة عشر أو سبعة عشر فأكثر صامت ثلاثين متوالية يحصــل منها أربعة عشر ثم يحصل الباقى بطريقه السابق وهذا كله واضح .

قال المتولى والبغوى والرافعى وآخرون : ولو صامت فى جميع هــذه الصور قبل خمسة عشر ما عليها متواليا من غير زيادة وصامت مثله من أول السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين أو متفرقين متصلين بالصوم الأول أو بالثانى أو غير متصلين أجزأها وبرئت ذمتها بيقين . هذه طريقة الجمهور أما صاحب الحاوى فحكى عن الأصحاب حكاية غريبة قال : قال أصحابنا : اذا أرادت صوم يومين صامت يومين فى أول الشهر ويومين فى أول النصف الثــانى ، وان أرادت ثلاثة صــامت ثلاثة فى الأول وثلاثة فى أول النصــف الثانى ، وان أرادت أربعة أو أكثر فكذلك تصوم القدر الذى عليها ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم مثل الذى عليها . قال : وهــذا الذى أطلقــه الأصحاب ليس بصحيح وانما يصح فى حق من علمت أن حيضها يبتدىء فى الليل ، وأما من لم تعلم فلا يجزيها فى اليومين الا ستة من ثمانية عشر ، ثم ذكر طريقة الجمهور التى ذكرناها ، وهذا الذى حكاه عن الأصحاب غريب جدا ، ومع غرابته هو جار على قول المتقدمين أنها اذا صامت رمضان حصل لها خمسة عشر .

وأما طريقة الدارمى فانها طريقة حسنة بديعة نفيسة بلغت فى التحقيق والتنقيح والتدقيق ، مشتملة على جمل من النفائس الغريبات والتنبيهــات المهمات ، استدرك فيها على الأصحاب أمورا ضرورية لابد من بياتها وبسطها

أبلغ بسط فذكر فى صيامها يومين وثلاثة وما بعدها الى أربعة عشر قريبا من ثلاثة أرباع مجلد ضخم ، وفيها من المستفادات ما ينبغى أن لا يخلى هـذا الكتاب من ذكر مقاصده ولا يليق بطالب تحقيق باب الحيض بل الفقه مطلقا جهالته والاعراض عنه ، وقد أفردت مختصر ذلك فى كراريس ، وأذكر هنـا مقاصده مختصرة ان شاء الله تعالى .

قال رحمـه الله : اذا أرادت صـوم يومين فان ارادتهما متتابعين فأقل ما يمكن ذلك أن تصوم ثمانية عشر متوالية ، فان ارادتهما متفرقين صامت ذلك بثلاثة من سبعة عشر الى تسعة وعشرين على التفصيل السابق ، وان أرادتهما مجتمعين فأقل ما يمكن تحصيلهما به خمسـة أيام ، كما أن أقل ما يحصل به اليوم ثلاثة أيام ، وهى ضعفة وواحد ، فكذا اليومان ضعفهما وواحد ، وأقل ما يصح منه هذه الخمسة تسعة عشر ، فتصوم الأول والثالث والسابع عشر والتاسع عشر ، ويخلى الرابع والسادس عشر يبقى بينهمـا أحد عشر يوما تصوم منها يوما ، أيها شاءت ، فيحصل من ذلك أحد عشر قسما بعدد أيام التخيير ، فهذا أقل ما يمكن أن تصوم منه الخمسـة . ونحن نزيد فى ذلك يوما الى الحد الذى هو أكثر الممكن ، ومتى قلنا بعد هذا تصوم من الطرفين أو من أحد الطرفين كذا فمرادنا به فى الطرف الأول الأول فما بعده مما يليه متواليا ، ومرادنا به فى الطرف الآخر الآخر وما قبله مما يليه ، فان أرادت تحصيل صوم يومين بخمسة من عشرين صامت من أحد الطرفين الأول والثالث ، ومن الطرف الآخر الأول والرابع وأخلت يومين يليان الثلاثة ويوما يلى الأربعة يبقى بين ذلك عشرة أيام تصوم منها يوما أيها شـاءت ، فيحصل فى ذلك عشرة أقسام بعدد أيام التخيير . وان شاءت عكست فنقلت الصوم ، والاخلاء من طرف الى طرف فيحصل عشرون قسـما ، عشرة فى الأول وعشرة فى عكسه ، وان شاءت صـامت من كل طرف اليـوم الأول والرابع وأخلت يوما من كل طرف بعد الرابع يبقى عشرة أيام ، تصوم منها يوما أيها شاءت ، وهذا القسم لا ينعكس فاضبط هذا الموضع .

واعلم أن كل قسم يكون الصوم والاخلاء فى طرف كما فى الطرف الآخر لا ينعكس ، ومتى خالف طرف طرفا فى شىء من الصوم والاخلاء أو الصوم

خاصة انعكس بالبدل ، وهو أن تجعل ما فى كل طرف فى الآخر فحصل فى طريق صوم يومين بخمسة من عشرين ثلاثون قسما ، عشرة انعكست وعشرة لم تنعكس أما اذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من أحد وعشرين فتصوم من طرف الأول والثالث ، ومن طرف الأول والخامس ، وتخلى ثلاثة تلى الثلاثة ويوما يلى الخمسة يبقى بين ذلك تسعة أيام تصوم أيها شاءت ، ولها أن تبدل ما فى أحد الطرفين بالآخر فيكون ثمانية عشر قسما . وان شاءت صامت الأول والرابع من كل طرف وأخلت من كل طرف يومين يليان الصوم، تبقى تسعة تصوم منها يوما ، وهذه تسعة أقسام ولا تنعكس لتساوى الصوم والاخلاء فى كل طرف ، وان شاءت صامت من طرف الأول والرابع ، ومن طرف الأول والخامس وأخلت يومين يليان الأربعة ، ويوما يلى الخمسة تبقى تسعةتصوم أيها شاءت ، وهذا القسم ينعكس لاختلاف اليوم والاخلاء.

وان شاءت صامت من طرف الأول والخامس وأخلت يوما من كل طرف وصامت من التسعة الباقية يوما ، وهذا القسم لا ينعكس ، فجملة أقسام الأحد والعشرين أربعة وخمسون قسما . أما اذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من اثنين وعشرين فتصوم من طرف الأول والسادس وتخلى أربعة تلى الثلاثة ويوما يلى الستة تبقى ثمانية ، تصوم يوما منها ولها العكس ، وان شاءت صامت من طرف الأول والرابع ، ومن طرف الأول والخامس وأخلت ثلاثة تلى الأربعة ويومين يليان الخمسة يبقى ثمانية ، تصوم منها يوما ولها العكس ، وان شاءت صامت من طرف الأول والرابع ، ومن طرف الأول والسادس وأخلت ثلاثة تلى الأربعة ويوما يلى الستة وصامت يوما من الثمانية الباقية ولها العكس للاختلاف ، وان شاءت صامت الأول والخامس من كل طرف وأخلت يومين من كل طرف ، ثم صامت يوما من الثمانية الباقية ، وهذا لا ينعكس لعدم الاختلاف ، وان شاءت صامت الأول والخامس من طرف ، والأول والسادس من طرف وأخلت يومين يليان الخمسة ويوما يلى الستة وصامت يوما من الثمانية وهذا ينعكس للاختلاف. وان شاءت صامت الأول والسادس من كل طرف وأخلت يوما من كل طرف وصامت يوما من الثمانية وهذا لا ينعكس ، فجملة الأقسام ثمانون .

أما اذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من ثلاثة وعشرين فتصوم من طرف الأول والثالث ومن طرف الأول والسابع ، وتخلى خمسة تلى الثلاثة ويوما يلى السبعة يبقى بينهما سبعة تصوم منها يوما وينقسم هذا اليوم بحسب ما سبق ، وجملة أقسامه مائة وخمسة أقسام أوضحتها فى المختصر من كتاب الدارمى مفصلة . أما اذا أرادت يومين بخمسة من أربعة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف والأول والثامن من طرف ، وتخلى ستة تلى الثلاثة ويوما يلى الثمانية ، ثم تصوم يوما من الستة الباقية ، وينقسم بحسب ما مضى ، فجملة أقسامه مائة وستة وعشرون قسما .

أما اذا أرادت يومين بخمسة من خمسة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف والأول والتاسع من طرف ، وتخلى سبعة أيام تلى الثلاثة ويوما يلى السبعة وتصوم يوما من الخمسة الباقية وينقسم كما سبق ، فجملة أقسامه مائة وأربعون ، أما اذا أرادت يومين بخمسة من ستة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف والأول والعاشر من طرف وتخلى ثمانية تلى الثلاثة ويوما يلى العشرة وتصوم يوما من الأربعة الباقية ، وجملة أقسامه مائة وأربعة وأربعون قسما .

أما اذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من سبعة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف والأول والحادى عشر من طرف وتخلى تسعة تلى الثلاثة ويوما يلى الأحد عشر ، وتصوم يوما من الثلاثة الباقية ، وجملة أقسامه مائة وخمسة وثلاثون . أما اذا أرادت يومين بخمسة من ثمانية وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف ، والأول والثانى عشر من طرف ، وتخلى عشرة تلى الثلاثة ويومين تلى الاثنى عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين ، فجملة أقسامه مائة وعشرة أقسام ، أما اذا أرادت يومين بخمسة من تسعة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف والأول والثالث عشر من طرف وتخلى أحد عشر تلى الثلاثة ويوما يلى الثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقى بينهما ، وهو متعين فى جميع أقسامه التسعة والعشرين فلا يتصور فيه تخيير ، بخلاف ما قبل التسعة والعشرين ، فجملة أقسامه ستة وستون قسما ، فجميع الأقسام فى صوم يومين بخمسة من جملة تسعة عشر الى تسعة وعشرين ألف قسم

وقسم ، أما اذا أرادت يومين بخمسة من أكثر من تسعة وعشرين فلا يصح • هذا ما يتعلق بصوم اليومين وبالله التوفيق •

(فرع) فى صيامها ثلاثة ايام

قد سبق أن طريقة الجمهور فى صوم الثلاثة أن تضعفها وتزيد يومين فتصير ثمانية ، تصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر ، ثم تصوم أربعة أولها السادس عشر ، وسبق أن صاحب الحاوى نقل عن الأصحاب أنها تصوم ثلاثة فى أول الشهر وثلاثة فى أول النصف الآخر • وأما طريقة الدارمى فبسطها بسطا لم يبلغ أحد قريبا منه فى مسألة ، فبلغ بها نحو ثمان كراريس ، وليس فيها الا بيان صومها ثلاثة أيام ، وأتى فيها من العجائب والتدقيقات بما لا مزيد عليه ، وقد أوضحتها فى المختصر ، وأشير هنا الى بعض من كل نوع ، وقد سبق طريق بسطه •

قال الدارمى رحمه الله : اذا أرادت صوم ثلاثة أيام متوالية صامت تسعة عشر متوالية فيحصل منها ثلاثة ، وان أرادت أن تفرد كل يوم صامت تسعة أيام كل ثلاثة من سبعة عشر ، كما سبق فى صوم اليوم ، وان أرادت أن تصوم يومين على ما ذكرنا فى اليوم ، ويوما على ما ذكرنا فى اليوم جاز ، وحصل الثلاثة بثمانية اليومان بخمسة واليوم بثلاثة ، وان أرادت الثلاثة بحكم مفرد كما صامت اليومين بحكم مفرد ، فأقل ما تحصل به الثلاثة سبعة أيام وهو ضعفها وواحد ، كما قلنا فى اليوم واليومين ، وأقل ما يحصل منه هذه السبعة أحد وعشرون يوما فتصوم فى كل طرف الأول والثالث والخامس وتخلى مما يلى كل خمسة يوما وتصوم يوما من السبعة الباقية ، فالأقسام تسعة بعدد أيام التخيير • ولها أن تزيد فى عدد الأيام التى تصوم السبعة منها كما كان لها ذلك فى اليوم واليومين •

فان أرادت ذلك من اثنين وعشرين يوما صامت الأول والثالث والخامس من طرف ، والأول والرابع والسادس من طرف • وأخلت يومين يليان الخمسة ويوما يلى الستة وصامت يوما من الثمانية الباقية ، وان شاءت صامت الأول والثالث والسادس من الطرفين • أو الأول والثالث والسادس من طرف •

والأول والرابع والسادس من طرف ـ فجملة الأقسام فى الاثنين والعشرين أربعون . أما اذا أرادت تحصيل سبعة من ثلاثة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف . والأول والخامس والسابع من طرف ، وتخلى ثلاثة تلى الخمسة ويوما يلى السبعة وتصوم يوما من السبعة الباقية . وان شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف ، والرابع والسابع من طرف ، وله أقسام كثيرة تبلغ مائة وخمسة أقسام أوضحتها فى المختصر .

أما اذا أرادت تحصيل ثلاثة بسبعة من أربعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف ، والأول والسادس والثامن من طرف ، وتخلى أربعة تلى الخمسة ويوما يلى الثمانية وتصوم يوما من الستة الباقية . وان شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف والأول والخامس والثامن من طرف ، وتبلغ أقسامه مائتين وعشرة أقسام أما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من خمسة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف والأول والسابع والتاسع من طرف ، وتخلى خمسة تلى الخمسة ويوما يلى التسعة وتصوم يوما من الخمسة الباقية ، وان شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف ، والأول والسادس والتاسع من طرف ، وله أقسام كثيرة تبلغ ثلاثمائة وخمسين قسما أوضحتها فى المختصر .

أما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من ستة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف ، والأول والثامن والعاشر من طرف ، وتخلى ستة تلى الخمسة ويوما يلى العشرة وتصوم يوما من الأربعة الباقية ، وان شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف والأول والسابع والعاشر من طرف ، وله أقسام كثيرة تبلغ خمسمائة قسم وأربعة أقسام ، أوضحتها فى المختصر ، أما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من سبعة وعشرين ، فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف ، والأول والتاسع والحادى عشر من طرف وتخلى سبعة تلى الخمسة ويوما يلى الأحد عشر وتصوم يوما من الثلاثة الباقية ، وان شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف ، والأول والثامن والحادى عشر من طرف وله أقسام تبلغ ستمائة قسم وثلاثين قسما . أما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثمانية وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف ، والأول والعاشر والثانى عشر من طرف ، وتخلى ثمانية تلى

الخمسة ، ويوما يلى الاثنى عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين ، وجملة أقسامه ستمائة وستون قسما أما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من تسعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف ،والأول والحادى عشر والثالث عشر من طرف ، وتخلى تسعة تلى الخمسة ويوما يلى الثلاثة عشر ، وتصوم اليوم الباقى بينهما ، وهو متعين ، وان شاءت أبدلت الأقسام ، وجملة أقسامه أربعمائة وخمسة وتسعون قسما فتصير جميع الأقسام فى تحصيل ثلاثة أيام بسبعة من أحد وعشرين الى تسعة وعشرين ثلاثة آلاف وثلاثة أقسام أما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثلاثين فأكثر فلا يصح .

(فـرع) فى صيامها أربعة أيام ، فان أرادتها متوالية صامت عشرين يوما متوالية ، وان أرادتها متفرقة يوما يوما ، فعلت ما ذكرناه فى صوم اليوم، وان أرادت صيامها يومين يومين فعلت ما قدمناه فى اليومين ، وان أرادت ثلاثة متوالية ويوما فردا ، فعلت فى الثلاثة ما سبق فيها ، وفى اليوم ما بيناه فيـه ، وكذلك كلما أرادت صـيام أيام فلها تفريقها وصومها على ما ذكرناه فى أقل منها ، ولها صومها على ما نذكره فيها ، فان أرادت تحصيل الأربعـة على قياس ما سبق فيما قبلها ، والتفريع على طريقة الدارمى ، فأقل ما تحصل به صوم تسعة أيام ، وهو ضعفها وواحد كما سبق فى اليوم واليومين والثلاثة وأقل ما تحصل منه هذه التسعة ثلاثة وعشرون ، فتصوم الأول والثـالث والخامس والسابع من الطرفين ، وتخلى يوما يلى السبعة فيهما وتصوم يوما من السبعة الباقية فأقسامه سبعة . أما اذا أرادت تحصيل الأربعة بتسـعة من أربعة وعشرين ، فتصوم الأول والثالث والخامس والسـابع من طرف والأول والرابع والسادس والثامن من طرف وتخلى يومين يليان السـبعة ويوما يلى الثمانية ، وتصوم يوما من الستة الباقية ولها الابدال وأقسامه اثنان وأربعون قسما .

أما اذا أرادت تحصيل الأربعة بتسعة من خمسة وعشرين ، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف ، والأول والخامس والسابع والتاسع من طرف ، وتخلى ثلاثة تلى السبعة ويوما يلى التسعة ، وتصـوم يوما من الخمسة الباقية ، ولها الابدال وأقسامه مائة وأربعون أما اذا أرادت تحصيل

أربعة بتسعه من ستة وعشرين ، تصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف ، والأول والسادس والثامن والعاشر من طرف ، وتخلى أربعة تلى السبعة ويوما يلى العشرة ، وتصوم يوما من الأربعة الباقية ولها الابدال وأقسامه ثلثمائة وستة وثلاثون قسما . أما اذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من سبعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف ، والأول والسابع والتاسع والحادى عشر من طرف وتخلى خمسة تلى السبعة ويوما يلى الأحد عشر ، وتصوم من الثلاثة الباقية ، ولها الابدال وأقسامه ستمائة وثلاثون قسما ، أما اذا أرادت أربعة بتسعة من ثمانية وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف ، والأول والثامن والعاشر والثانى عشر من طرف ، وتخلى ستة تلى السبعة ويوما يلى الاثنى عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين ولها الابدال وأقسامه سبعمائة وثمانية وعشرون قسما ، أما اذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من تسعة وعشرين ، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف ، والأول والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من طرف ، وتخلى سبعة تلى السبعة ويوما يلى الثلاثة عشر ، وتصوم اليوم الباقى ، ولها الابدال وأقسامه تسعمائة وأربعة وعشرون قسما ، فجملة الأقسام فى تحصيل أربعة بتسعة من ثلاثة وعشرين الى تسعة وعشرين ثلاثة آلاف وسبعة أقسام .

(**فــرع**) فى صيامها خمسة أيام . ان أرادت خمسة متوالية صامت أحدا وعشرين يوما متوالية ، وان أرادتها مفرقة صامتها على ما سبق فيما قبلها ، وان أرادت صومها على قياس ما مضى صامت ضعفها وواحدا ، وذلك أحد عشر يوما وأقل ما تصح منه خمســة وعشرون يوما ، فتصــوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من الطرفين ، وتخلى يوما ويوما وتصوم يوما من الخمسة الباقية . وان أرادت الخمسة بأحد عشر من ستة وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والأول والرابع والسادس والثامن والعاشر من طرف وأخلت يومين ويوما وصامت يوما من الأربعة الباقية ولها الابدال وأقسامه ستة وثلاثون . وان أرادت الخمسة بأحد عشر من سبعة وعشرين صامت الأول والثـالث والخامس والسـابع والتاسع من طرف والأول والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر من

طرف وأخلت ثلاثة ويوما وصامت يوما من الثلاثة الباقية ، ولها الابدال ؛ وجملة أقسامه مائة وخمسة وثلاثون . وان أرادت الخمسة بأحد عشر من ثمانية وعشرين ، صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف ، والأول والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر ، وأخلت أربعة ويوما وصامت يوما من اليومين الباقيين ، وجملة أقسامه ثلثمائة وأربعة وثلاثون قسما . وان أرادت الخمسة بأحد عشر من تسعة وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف ، والأول والسابع والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من طرف ، وأخلت خمسة ويوما وصامت اليوم الباقي وأقسامه أربعمائة وستبعة وسبعون ، فجملة الأقسام فى تحصيل خمسة بأحد عشر من خمسة وعشرين الى تسعة وعشرين تسعمائة وخمسة وثمانون قسما .

(فـــرع) فى صيامها ستة أيام ، ان أرادتها متواليـــة صامت اثنين وعشرين يوما متوالية ، وان أرادتها متفرقة فقد سبق بيانها ، وان أرادتها على قيـــاس ما سبق صامت ضـــعفها وواحـــدا ، وذلك ثلاثة عشر يوما ، وأقل ما تحصل منه الثلاثة عشر سبعة وعشرون فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر من الطرفين ، وتخلى يوما ويوما وتصـــوم يوما من الثلاثة الباقية . وان أرادت الستة بثلاثة عشر من ثمانية وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر من طرف والأول والرابع والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر من طرف ، وأخلت يومين ويوما وصامت يوما من اليومين الباقيين ولها الابدال وأقسامه اثنان وعشرون . وان أرادت الستة بثلاثة عشر من تسعة وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحـــادى عشر من طـــرف ، والأول والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من طرف ، وأخلت ثلاثة ويوما وصامت اليوم الباقي ولها الابدال وأقسامه ستة وستون ، فجملة الأقسام فى تحصيل ستة بثلاثة عشر من سبعة وعشرين الى تسعة وعشرين أحد وتسعون قسما .

(فـــرع) فى صيامها سبعة أيام . ان أرادتها متواليـــة صامت ثلاثة

وعشرين متوالية ، وان أرادتها مفرقة فقد سبق بيانهـا ، وان أرادتهـا على قياس ما مضى صامت ضعفها وواحدا وذلك خمسة عشر وتحصل من تسعة وعشرين ، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من الطرفين وأخلت يوما ويوما وصامت اليوم الباقى ، وهذا النوع قسم واحد فلا تصح سبعة من خمسة عشر من أقل من تسعة وعشرين ولا أكثر منها •

(فـرع) فى صيامها ثمانية أيام • أقل ما يكفيها للثمانية ثمانية عشر ، وأقل ما يصح منه ذلك أربعة وعشرون ، فتصوم ثمانية من كل طرف ويومين من الثمانية الباقية أيها شاءت وأقسامه ثمانية وعشرون ، وان أرادتها بثمانية عشر من خمسة وعشرين صامت ثمانية من كل طرف • ويومين من التسـعة الباقية ، وكذا ان أرادتها من ستة وعشرين الى ثلاثين ولها الابدال •

(فـرع) فى صيامها تسعة • أقل ما تصح منه عشرون من خمسـة وعشرين فتصوم تسعة من كل طرف ويومين من السبعة الباقية ، وأقسـامه أحد وعشرون ، وان أرادت ذلك من ستة وعشرين الى ثلاثين فعلت ما سبق•

(فـرع) فى صيامها عشرة • أقل ما تصح منـه اثنان وعشرون من ستة وعشرين فتصوم عشرة فى كل طرف ، ويومين فى الستة الباقية وأقسامه خمسة عشر ، وان أرادت ذلك من سبعة وعشرين الى ثلاثين فعلت ما سبق•

(فـرع) فى صومها أحد عشر • أقل ما تصح منه أربعة وعشرون من سبعة وعشرين فتصوم أحد عشر من كل طرف ويومين من الخمسة الباقية وأقسامه عشرة ، وان أرادته من ثمانية وعشرين الى ثلاثين فعلت •

(فـرع) فى صومها اثنى عشر • أقل ما تصح منه ستة وعشرون من ثمانية وعشرين فتصوم من كل طرف اثنى عشر ويومين من الأربعة الباقيـة وأقسامه ستة ، وان أرادته من تسعة وعشرين أو ثلاثين فعلت •

(فـرع) فى صومها ثلاثة عشر : تصومها بثمانية وعشرين من تسعة

وعشرين فتصوم ثلاثة عشر فى كل طرف ويومين من الثلاثة الباقية وأقسامه ثلاثة وان أرادته من ثلاثين فعلت •

(فـرع) فى صومها أربعة عشر : لا يحصل الا بثلاثين متوالية فان زاد صومها على أربعة عشر فعلت فى أربعة عشر ما ذكرنا وفيما دونها ما سبق والله أعلم •

(فـرع) فى صوم المتحيرة صوما متتابعا لنذر أو كفارة قتـل أو جماع فى نهار رمضان أو غير ذلك والتفريع على طريقة المتأخرين أنه لا يحصل لها من الشهر الا أربعة عشر ، قال أصـحابنا : اذا أرادت صـوم شـهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوما متوالية لأنه يحصل لها من مائة وعشرين ستة وخمسون ، ومن عشرين الأربعة البـاقية ولا ينقطع التتـابع بالحيض المتخلل وان أرادت أربعة عشر صامت ثلاثين متواليـة وان أرادت يومين صامت ثمانية عشر ، وان أرادت ثلاثة صامت تسعة عشر ، وان أرادت أربعة فعشرين أو خمسة فأحدا وعشرين وعلى هـذا وان أرادت صـوما متتابعا وأرادت تخليل فطر بينه صامت ذلك القدر متواليا ثم صامته مرة أخـرى قبل السابع عشر ثم مرة أخرى من السابع عشر ، فاذا أرادت يومين متتابعين صامت يومين متتابعين ثم تصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين ، هذه طريقة الأصحاب ، وخالفهم الدارمى وبسط طريقتـه بسطا منتشرا فأنا ألخص مقاصده ان شاء الله تعالى •

قال : اذا أرادت صوم يومين متتابعين بستة من ثمانية عشر صامت يومين فى أول الثمانية عشر ويومين فى آخرها وأخلت من كل طرف يوما وصامت يومين متتابعين من الاثنى عشر الباقية ، وفى ذلك أحد عشر قسما أقل مـن عدد الأيام المخير فيها بيوم ، وهذا أصل لكل يومين متتابعين تصومهما مـن جملة أيام التخيير ، لأنها تصوم من أيام التخيير الأول والثانى والثالث أو الثالث والرابع وهكذا الى آخرها فينقص من عدد الأيام واحد • وان أرادت صيامهما بستة من تسعة عشر صامت يومين من كل طرف وأخلت لكل طرف يومين يليانه وتصوم يومين متتابعين من الأحد عشر الباقية فتكون أقسـامه

عشرة ، وان أرادتهما بستة من عشرين صامت يومين من كل طرف وأخلت لكل طرف ثلاثة أيام وصامت يومين متتابعين من العشرة الباقية ، وأقسامه تسعة . وان أرادتهما من أحد وعشرين أخلت أربعة وأربعة وصامت يومين أيضا من التسعة الباقية وأقسامه ثمانية ، وان أرادتهما مـن اثنين وعشرين أخلت خمسة وخمسة وصامت يومين من ثمانية وأقسامه سبعة . وان أرادتهما من ثلاثة وعشرين أخلت ستة وستة وصامت يومين من السبعة وأقسامه ستة وان أرادتهما من أربعة وعشرين وأخلت سـبعة وسبعة وصامت يومين من الستة وأقسامه خمسـة ، وان أرادتهما من خمسـة وعشرين أخلت ثمانيـة وثمانية وصامت يومين من الخمسة وأقسامه أربعة . وان أرادتهما من ستة وعشرين أخلت تسعة وتسعة وصامت يومين من الأربعة وأقسامه ثلاثة ، وان أرادتهما من سبعة وعشرين أخلت عشرة وعشرة وصامت يومين من الثلاثة وله قسمان ، وان أرادتهما من ثمانية وعشرين أخلت أحـد عشر وأحـد عشر وصامت اليومين الباقيين وله قسم واحد ، وان أرادتهما من تسعة وعشرين لم يكن الا بزيادة فى الصوم لأنها تحتاج أن تخلى اثنى عشر واثنى عشر ، فلا يبقى بينهما يومان فأقل مايمكن تصحيحه منه من تسعة وعشرين أنتصوم من كل طرف يومين وتخلى فى كل طرف أحد عشر ، وتصوم الثلاثة الباقية ، وان أرادتهما من ثلاثين فعلت ما ذكرناه فى تسعة وعشرين الا أنها تصـوم الأربعة الباقية أما اذا أرادت صوم ثلاثة أيام متتابعة فأقل ما تصح منه تسعة عشر تصوم ثلاثة من كل طرف وتخلى يوما ويوما وتصوم الثلاثة متتابعـة من الأحد عشر الباقية وأقسامه تسعة أقل مـن أيام التخيير بيومين . وان أرادت ثلاثة من عشرين صامت ثلاثة مـن كل طرف وأخلت يومين ويومين وصامت ثلاثة من العشرة الباقية ، وأقسامه ثمانية .

والذى أراه اختصار العبارة فقد وضح الطريق وعلم أنها تصـوم من كل طرف الأيام التى تريدها وتصومها مرة ثالثة من الأيام الباقية بعد الاخلاء ، وعلم أيضا أن الاخلاء يكون من كل طرف بقدر ما أخلى من الطرف الآخر ، وعلم أيضا أن الأقسام أقل من الأيام بالقدر الذى نذكره فى أول كل فصل ، فالأقسام فى هذا الفصل أقل من الأيام الباقية بيومين ، فنقتصر بعد هـذا على ذكر الاخلاء من أحـد الطرفين ، فاذا أرادت ثلاثة من أحـد وعشرين

أخلت ثلاثة ، وأقسامه سبعة ، واذا أرادتها من اثنين وعشرين أخلت ستة ، ومن ثلاثة وعشرين تخلى خمسة وأقسامه خمسة ، ومن أربعة وعشرين تخلى ستة وأقسامه أربعة ، ومن خمسة وعشرين تخلى سبعة وأقسامه ثلاثة ، ومن ستة وعشرين تخلى ثمانية وله قسمان ، ومن سبعة وعشرين تخلى تسعة وله قسم واحد ، ومن ثمانية وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم فتصوم ثلاثة من كل طرف وتخلى تسعة وتسعة وتصوم الأربعة الباقية ، ومن تسعة وعشرين تصوم الخمسة الباقية ومن ثلاثين الستة الباقية .

أما اذا أرادت صوم أربعة متتابعة فتصح بصوم اثنى عشر ، وأقل ما تصح منه عشرون ، فتصوم فى كل طرف أربعة وتخلى يوما ويوما وتصوم أربعة من العشرة الباقية وأقسامه سبعة أقل من الأيام بثلاثة . وان أرادتها من أحد وعشرين أخلت يومين وأقسامه ستة ، ومن اثنين وعشرين تخلى ثلاثة ، ومن ثلاثة وعشرين أربعة ، ومن أربعة وعشرين خمسة ، ومن خمسة وعشرين ستة ، ومن ستة وعشرين سبعة ، ومن سبعة وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم ، فتخلى سبعة وتصوم الخمسة الباقية ، ومن ثمانية وعشرين تصوم الستة الباقية ، ومن تسعة وعشرين السبعة الباقية ، ومن ثلاثين الثمانية الباقية . أما اذا أرادت خمسة متتابعة فتصح بصوم خمسة عشر ، وأقل ما تصح منه أحد وعشرون فتصوم خمسة من كل طرف وتخلى يوما ويوما وتصوم خمسة من التسعة الباقية وأقسامه خمسة . ومن اثنين وعشرين تخلى يومين وأقسامه أربعة ، ومن ثلاثة وعشرين تخلى ثلاثة ، ومن أربعة وعشرين أربعة ، ومن خمسة وعشرين خمسة وتصوم الخمسة الباقية ، ومن ستة وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم ، فتصوم خمسة فى كل طرف وتخلى خمسة فى طرف وتصوم الستة الباقية ، ومن سبعة وعشرين تصوم السبعة الباقية ، ومن ثمانية وعشرين الثمانية الباقية ، ومن تسعة وعشرين التسعة ومن الثلاثين العشرة الباقية . أما اذا أرادت ستة متتابعة فتصح بصوم ثمانية عشر ، وأقل ما تصح منه اثنان وعشرون فتصوم ستة من كل طرف وتخلى يوما من كل طرف وتصوم ستة من الثمانية الباقية ، وأقسامه ثلاثة ، ومن ثلاثة وعشرين تخلى يومين ، ومن أربعة وعشرين ثلاثة ، ومن خمسة وعشرين لا يمكن الا بزيادة ، فتصوم ستة من كل طرف وتخلى ثلاثة

وتصوم السبعة الباقية ، ومن ستة وعشرين تصوم الثمانية الباقية ومن سبعة وعشرين التسعة الباقية ومن ثمانية وعشرين العشرة الباقية ، ومن تسعة وعشرين الأحد عشر الباقية ، ومن ثلاثين الاثنى عشر الباقية .

أما اذا أرادت سبعة متتابعة ، فتصح بأحد وعشرين من ثلاثة وعشرين ، ولا يحصل بأقل من هذا ، فتصوم من كل طرف سبعة ، وتخلى يوما ويوما وتصوم السبعة الباقية ، فان أرادتهما من أربعة وعشرين صامت الثمانية الباقية، ومن خمسة وعشرين التسعة الباقية ، ومن ستة وعشرين العشرة الباقية ، ومن سبعة وعشرين الأحد عشر ، ومن ثمانية وعشرين الاثنى عشر ، ومن تسعة وعشرين الثلاثة عشر ، ومن ثلاثين الأربعة عشر الباقية . أما اذا أرادت ثمانية متتابعة فلا تصح الا من متتابع وكذا ما زاد ، فأقل ما تصح منه ثمانية أربعة وعشرون ، وأقل ما تصح منه تسعة خمسة وعشرون ، والله أعلم .

فصل

فى تحصيل المتحيرة صلاة او صلوات مقضيات او منذورات

وهذا الذى نذكره فيه تفريع على طريقة المصنف والشيخ أبى زيد والمتأخرين فى أنها اذا صامت رمضان حصل منه أربعة عشر وفسد ستة عشر قال أصحابنا : قضاء الصلاة يجرى على قياس قضاء الصوم ، فاذا أرادت صلاة واحدة مقتضية أو منذورة أو نحوها صلتها متى شاءت بغسل ثم أمهلت زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها بغسل آخر ، ولها تأخير الصلاة الثانية وغسلها الى آخر الخامس عشر من حين بدأت بالأولى ، ثم تمهل من أول السادس عشر قدر الامهال الأول ، ثم تعيدها بغسل آخر مرة ثالثة قبل تمام شهر من المرة الأولى . ويشترط ألا تؤخر الثالثة عن أول ليلة السادس عشر أكثر من قدر الامهال بين آخر الأولى وأول الثالثة ، ولها أن تنقصه عن قدر الامهال ان كان امهالا طويلا بشرط ألا ينقص عن قدر أقل الامهال ، وهو ما يسع تلك الصلاة وغسلها ، فلو اغتسلت وصلت ثم أمهلت الى أول اليوم الثانى فاغتسلت وصلتها فلها

أن تفعل الثالثة بغسلها بعد أن يمضي من أول السادس عشر قدر الصلاة الأولى وغسلها ، ولها ذلك فى أول السابع عشر وما بينهما ، ولا يجوز تأخيره عن أول السابع عشر وان صلت الثانية فى أول العاشر فلها فعل الثانية بعد مضي قدرها وغسلها من أول السادس عشر الى أول السادس والعشرين ولا يجوز بعده .

قال امام الحرمين وغيره : ولا فرق بين الصلاة وصوم يوم فى هذا ، الا أن الصوم يستوعب يوما ، فيكون الامهال الأول يوما فأكثر ، والصلاة تحصل فى لحظة فكفى الامهال بقدرها . وهذا الامهال شرط لابد منه ، فلو أخلت به فى أحد الطرفين لم يجزها الصلاة لأنها ان تركت الامهال الأول وصلت الصلاة الثانية متصلة بالأولى احتمل انقطاع الحيض فى أثناء الثانية وابتداؤه فى الثالثة ، وان تركت الامهال الثانى فصلت الثالثة متصلة بالخمسة عشر احتمل انقطاع الحيض فى الأولى وابتداؤه فى الثالثة .

هذا حكم الصلاة الواحدة ، فان أرادت صلوات فهى مخيرة بين طريقتين: احداهما وهى التى ذكرها المتولى والبغوى وآخرون ، ونقلها امام الحرمين عن الأئمة أنها كالصلاة الواحدة فتصلى تلك الصلوات ثلاث مرات كما ذكرنا فى الصلاة الواحدة ، وتفعلهن فى كل مرة متواليات ، وتغتسل فى كل مرة للصلاة الأولى وتتوضأ لكل واحدة من الباقيات ، وسواء اتفقت الصلوات أم اختلفت ويشترط من الامهال ما سبق فى الصلاة الواحدة ، ويكون مجموع الصلوات كالواحدة فتمهل بعد فعلهن زمانا يسعهن كلهن مع الغسل والوضوءات .

(والطريق الثانى) ذكره امام الحرمين وغيره أخف من هذا ، وهو أنه ان كانت الصلوات متفقات كمائة صبح ضعفتهن وزادت صلاتين ، ثم قسمت الجملة نصفين فصلت فى أول شهر مائة صبح وصبحا متواليات ، ثم صلت فى أول السادس عشر مائة وصبحا ، ويجب لكل صلاة من الجميع غسل جديد بخلاف الطريق الأول ، فاذا فعلت هذا حصل لها مائة صبح بيقين ، لأنه ان قدر ابتداء الحيض فى نصف الصبح الأولى فسد ما أتت به فى النصف الأول من الشهر ، وانقطع فى نصف الصبح الأولى من أول السادس عشر فيبقى

بعدها مائة وان بدأ فى الصلاة الموفية مائة من الأولى وانقطع فى الموفية مائة من السادس عشر حصل تسع وتسعون فى الأول مع الزائدة على المائة فى السادس عشر ، وان بدأ فى الموفية عشرين أو أربعين أو غيرها انقطع فى مثلها فى السادس عشر ، ويحصل تمام المائة مما قبل ابتدائه وبعد انقطاعه . قال امام الحرمين وغيره : ويشترط أن يكون زمن جملة الأغسال والصلوات فى الأول مثل زمنها فى السادس عشر ، ولا يشترط ضبط أزمنة أفراد الأغسال والصلوات ، هذا اذا كانت الصلوات متفقات فان كانت أجناسا بأن أرادت عشرين صبحا وعشرين ظهرا وعشرين عصرا وعشرين مغربا وعشرين عشاء ، فهذه الصور تخالف صورة المتفقات من حيث انه اذا قدر فساد صلاة بانقطاع الحيض احتمل ذلك كل صلاة من الأجناس الخمسة ، فكل جنس يحتمل بطلان صلاتين منه فيجب لهذا الاحتمال أن تزيد على الضعف عشر صلوات من كل جنس صلاتين ، فتصلى مائة صلاة من كل جنس عشرين وترتب الأجناس فتبدأ بالصبح مثلا ، ثم تصلى بعد المائة وقبل انقضاء الخمسة عشر صلوات من كل جنس صلاتين ثم تمهل من أول السادس عشر زمانا يسع صلاة ثم تعيد المائة من الأجناس على الترتيب السابق فتبرأ مما عليها بيقين لأنه ان بدأ الحيض فى الصلاة الأولى انقطع فى ساعة الامهال فى أول السادس عشر فتحصل المائة بعدها .

وان انقطع الحيض فى الصلاة الأولى حصل بعدها تسع وتسعون ، وحصلت الموفية مائة من العشرة المتوسطة ، وان انقطع فى الصبح الثالثة فى الأول عاد فى الصبح الثانية من السادس عشر ، فحصل لها من الأول مائة الا ثلاثة أصباح وحصل صبحان من العشرة المتوسطة وصبح من المفعولات السادس عشر ، وانما قلنا : يعود فى الصبح الثانية ولم تقل فى الثالثة بسبب ساعة الامهال ، وعلى هذا التنزيل تخرج باقى التقديرات . وهذا الذى قلناه من ساعة الامهال فى أول السادس عشر لابد منه لأنها لو لم تمهل بل صلت فى أول السادس عشر ، بقى عليها صلاة لاحتمال ابتداء الحيض فى الصلاة الأولى وانقطاعه فى الأول وفى السادس عشر ، ويبقى ذلك مائة الا صلاة ، فلو فعلت هذا لزمها اعادة صبح والله أعلم .

فصـــل فى طواف المتحيرة

قال أصحابنا : فعل الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد وفعل الطواف سواء ، ففى الأنواع الثلاثة اذا أرادت واحدا منها فطريقها أن تفعله ثلاث مرات بشرط الامهال الذى ذكرناه فى الصوم والصلاة ، وجميع ما سبق فى الصلاة من التقديرات يجىء مثله فى الطواف حرفا حرفا اتفق عليه أصحابنا فاذا أرادت طوافا واحدا أو عددا اغتسلت وطافت ثلاث مرات ، وتصـــلى مع كل طواف ركعتيه ، فكل طواف مع ركعتيه وغسله كصلاة مع غســـلها فتغتسل وتطوف وتصلى الركعتين ، ثم تمهل قدرا يسع مثل طوافها وغسله وركعتيه ، ثم تفعل ذلك ثانية ثم تمهل حتى يمضى تمام خمسة عشر يوما من أول اشتغالها بغسل الطواف الأول وتمهل بعد الخمسة عشر لحظة تســـع الغسل والطواف وركعتيه ويكون قدر الامهال الأول ثم تغتســـل وتطوف وتصلى ركعتيه مرة ثالثة ، والغســـل واجب فى كل مـــرة للطواف ، وأما الركعتان ، فان قلنا : هما سنة كفى لهما غسل الطواف . وان قلنا : واجبتان فثلاثة أوجه الصحيح المشهور وبه قطع الجمهـــور يجب للصـــلاة وضـــوء لا تجديد غسل ، والثانى : لا يجب تجديد غسل ولا وضوء لأنها تابعـــة للطواف كجزء منه ، وبهذا قطع المتولى ، والثالث : يجب تجديد الغسل ، حكاه أبو على السنجى فى شرح التلخيص والرافعى وهو شاذ ضعيف ، فان الغسل للركعتين لا فائدة فيه لأنها ان كانت طاهرا حال الطواف ثم حاضت بعده فغسل الحائض باطل ، وان كانت حائضا حال الطواف ثم طهرت فالطواف باطل فلا تصح ركعتاه ، وقد صرح الجمهور بأن الغسل لا يجب تجديده للركعتين ، وانما اشتهر الخلاف فى الوضوء ، فهذا مختصر ما ذكره المحققون المتأخرون فى الطواف .

وقال ابن الحـــداد وأبو على الطبرى والمحـــاملى وآخرون مـــن كبار المتقدمين : اذا أرادت طوافا أتت به مرتين بينهما خمسة عشر يوما ، ونقل الشيخ أبو حامد هذا عن أصحابنا ، ثم قال : وهذا غلط لاحتمال وقوعهما فى حيضين وبينهما طهر قال : ولكن تطوف ثم تمهل تمام خمسة عشر يوما من

حين شرعت في الطواف ثم تطوف ثانيا ، وهذا الذى اختاره الشيخ أبو حامد هو الذى قطع به صاحب الحاوى والشيخ أبو على السنجى ، وكل هـذا ضعيف أو باطل ، والصواب ما قدمناه عن حذاق المتأخرين أنها تطوف ثلاث مرات ، وقد أطبق عليه متأخرو الخراسانيين ووافقهم من كبـار العـراقيين الدارمى والقاضى أبو الطيب بعد تخطئتهما الأصـحاب فى اقتصـارهم على طوافين •

وأما قول المصنف (وعلى هذا القياس تعمل فى طوافها) فظاهره أنهـا اذا أرادت طوافا واحدا طافته أربع مرات فتطوف مرتين ثم تمهل تمام خمسة عشر ، ثم تطوف مرتين كما ذكر هو فى صوم اليوم الواحد أنها تصومه من أربعة أيام ، وقد صرح بهذا فى الطواف شيخه القاضى أبو الطيب فى كتابه شرح فروع ابن الحداد وهذا صحيح لكن ليس هو متعينا ، بل الاقتصـار على ثلاث جائز على ما بيناه والله أعلم •

فصـــل

فى مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة

(احداها) لو صلت امرأة خلف المتحيرة لم يصح اقتداؤها لاحتـمال مصادفة الحيض فأشبه صلاة الرجل خلف خنثى وليس كمن صلى خلف من يشك فى حدثه لأن الظاهر هناك الطهارة •

(الثانية) صلت متحيرة خلف متحيرة فيه وجهان ، الصحيح لا يصح اقتداؤها •

(الثالثة) وطىء المتحيرة زوجها فى نهار رمضان وهما صائمان ، وقلنا : يلزم المرأة الكفارة للجماع لا يلزمها هنا على الصحيح من الوجهين لاحتمال الحيض ، والأصل براءتها •

(الرابعة) أفطرت متحيرة لارضاع ولدها ، وقلنا : يلزم المفطرة للارضاع فدية فلا يلزم المتحيرة على الصحيح لما ذكرناه فى الجماع فى الصوم •

(الخامسة) اذا كان عليها قضاء صوم يوم فقد سبق أنها تقضيه بثلاثة أيام ، فلو صامت يوما من الثلاثة ثم شكت هل كانت نوت صومه ؟ أم لا ؟

فوجهان (أحدهما) يحسب لها اليوم ولا أثر للشك لأنه بعد فراغ اليوم (والثانى) لا يحسب لأن صيام الأيام الثلاثة كيوم واحد ، فأشبه الشك قبل فراغ اليوم قال : وأصل هذا أن من عليه صوم شهرين متتابعين فصام يوما ثم شك هل نوى أم لا ؟ هل غير النية أم لا ؟ هل يلزمه الاستئناف ؟ فيه وجهان ، قلت : الأظهر أنه لا يؤثر هذا الشك فى الصورتين لأنه بعد الفراغ حقيقة ، ولأنه يشق الاحتراز منه •

(السادسة) لو أرادت المتحيرة الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت الأولى لم يصح لأن شرطه أن تتقدم الأولى وهى صحيحة يقينا ، أو بناء على أصل ؛ ولم يوجد هنا ، وليس كمن شك هل أحدث أم لا ؟ فصلى الظهر ، فان له أن يصلى بعدها العصر جمعا لأنه يبنى على أصل الطهارة السابقة •

(السابعة) اذا قلنا تصح صلاة الطاهر خلف مستحاضة فى زمن محكوم بأنه طهر فصلت خلف مستحاضة لها حيض وطهر فى الزمن المشكوك فيه فوجهان : أحدهما لا يصح مطلقا ، كما يحرم الوطء مطلقا ، وأصحهما ان كان المشكوك عقيب الطهر جاز ، وان كان عقيب الحيض لم يجز بناء على الأصل والله أعلم •

(فرع) يجب على الزوج نفقة زوجته المتحيرة ، ممن نص عليه الغزالى فى الخلاصة ، ولا خيار له فى فسخ نكاحها ، لأن جماعها ليس مأيوسا منه ، بخلاف الرتقاء ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة العدد ، فكل زمن تيقنا فيه الحيض الزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض ، وكل زمان تيقنا فيه طهرها أبحنا فيه ما يباح للطاهر وأوجبنا ما يجب على الطاهر ، وكل زمان شككنا فى طهرها حرمنا وطاها واوجبنا ما يجب على الطاهر احتياطا ، وكل زمان جوزنا فيه انقطاع الحيض اوجبنا عليها أن تغتسل فيه للصلاة ، ويعرف ذلك بتنزيل احوالها ، ونذكر من ذلك مسائل تدل على جميع احكامها ان شاء الله تعالى وبه الثقة .

فاذا قالت : كان حيضى عشرة ايام من الشهر لا اعرف وقتها لم يكن لها حيض ولا طهر بيقين ، لانه يمكن فى كل وقت ان تكون حائضا ويمكن أن تكون

طاهرا ، فيجعل زمانها فى الصلاة والصــوم زمان الطهر ، وتتوضأ فى العشر الأول لكل فريضة ، ولا تغتسل ، لأنه لا يمكن انقطــاع الدم فيه ، فاذا مضى العشر امرناها بالغسل لامكان انقطاع الدم ، ثم نلزمها بعد ذلك ان تغتسل لكل صلاة الى آخر الشهر ، لان كل وقت من ذلك يمكن انقطــاع الدم فيه ، فان عرفت وقتا من اليوم كان ينقطع دمها فيه الزمناها أن تغتسل كل يوم فى ذلك الوقت ، ولا يلزمهــا أن تغتســل فى غيره ، لأنا قد علمنــا وقت انقطــاع دمها من اليوم .

وان قالت : كنت أحيض احدى العشرات الثـلاث من الشهر فليس لهــا حيض ولا طهر بيقين ، فنجعل زمانهــا زمان الطهر فتصلى من أول الشــهر وتتوضأ لكل فريضة وتغتسل فى آخر كل عشر لامكان انقطــاع الدم فيــه وان قالت : حيضى ثلاثة أيام فى العشر الأول من الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين فى هذه العشرة ، فتصلى من اول العشر ثلاثة ايام بالوضوء ثم تغتســل لكل صلاة ، [الى آخر العشر] الا أن تعرف انقطاع الدم فى وقت بعينه فتغتسل ذلك الوقت فى كل يوم وتتوضأ فى غيره . وان قالت : كان حيضى اربعة ايام من العشر الأول صلت بالوضوء اربعــة أيام ثم تغتسل لكل صــلاة ، [الى آخر العشر] وعلى هذا التنزيل فى الخمس والست والسبع والثمان والتسع ، فان علمت يقين طهرها فى وقت بان قالت : كان حيضى عشرة أيام فى كل شــهر ، وأعلم انى كنت فى العشر الأخيرة طاهرا . فانها فى العشر الأول تتوضأ لكل صلاة لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه ، فاذا مضت العشر اغتسلت لكل صلاة ، الا ان تعلم انقطاع الدم فى وقت بعينه فتغتسل فيه دون غيره ، وفى العشر الثالثة طاهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة . وان قالت : كان حيضى خمسة ايام فى العشر الأول وكنت فى اليــوم الأول من العشر الأول طاهراً ، ففى اليوم الأول طهر بيقين فتتوضأ فيه لكل صلاة فريضة وفى اليوم الثانى والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه فتتوضأ فيه لكل فريضة ، والسادس حيض بيقين ، فانه على أى تنزيل نزلنا لم يخرج اليوم السادس منه ، فتترك فيــه ما تترك الحــائض ثم تغتسل فى آخره لامكان انقطاع الدم فيه ، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة الى آخر العاشر ، ثم تدخل فى طهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة ، وان قالت : كان حيضى ستة أيام فى العشر الأول ، كان لها يومان حيض بيقين ، وهما الخامس والسادس ، لأنه ان ابتدأ الحيض من أول العشر فآخره السادس ، وان ابتدا من الخامس فآخره العاشر ،والخامس والسادس داخلان فيه بكل حال . وان قالت : كان حيضى سبعة أيام من العشر الأول حصل لهــا اربعــة أيام حيض بيقين ، وهى من الرابع الى السابع ، وان قالت ثمانية كان حيضها بيقين ستة من الثالث الى آخر الثامن . فان قالت تسعة كان ثمانية من الثــانى الى آخر التاسع لما بينا وان قالت : كان حيضى فى كل شهر عشرة ايام لا اعرفها وكنت فى اليوم السادس طاهرا فانها من اول الشهر الى آخر السادس فى طهر بيقين . ومن السابع الى آخر الشهر فى طهر مشكوك فيه ، فتتوضأ لكل فريضة الى ان

يمضى عشرة أيام بعد السادس ، ثم تغتسل لامكان انقطاع الدم فيه ، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة ، الا أن تعرف الوقت الذى كان ينقطع فيه الدم فتغتسل كل يوم فيه دون غيره وان قالت : كان حيضى فى كل شهر خمسة أيام لا أعرف موضعها واعلم أنى كنت فى الخمسة الأخيرة طاهرا وأعلم أن لى طهرا صحيحا غيرها فى كل شهر ، فانه يحتمل أن يكون حيضها فى الخمسة الأولى والباقى طهر ، ويحتمل أن يكون حيضها فى الخمسة الثانية والباقى طهر ، ولا يجوز أن يكون فى الخمسة الثالثة لأن ما قبلها وما بعدها دون أقل الطهر ، ويحتمل أن يكون حيضها فى الخمسة الرابعة ويكون ما قبلها طهرا ، ويحتمل أن يكون حيضها فى الخمسة الخامسة ويكون ما قبلها طهرا فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة فى الخمسة الأولى وتصلى لأنه طهر مشكوك فيه ، ثم تغتسل لكل فريضة من أول السادس الى آخر العاشر لأنه طهر مشكوك فيه ، ويحتمل انقطاع الدم فى كل وقت منه ومن أول الحادى عشر الى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة لأنه طهر بيقين ، ومن أول السادس عشر تتوضأ لكل صلاة الى آخر العشرين لأنه طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الحيض فيه ، ثم تغتسل لكل صلاة الى آخر الخامس والعشرين لأنه طهر مشكوك فيه ، وتغتسل لكل صلاة لأنه يحتمل انقطاع الحيض فى كل وقت منها ، ومن أول السادس والعشرين الى آخر الشهر تتوضأ لكل فريضة لأنه طهر بيقين .

وان علمت يقين الحيض فى بعض الأيام بأن قالت : كان حيضى فى كل شهر عشرة أيام وكنت أكون فى اليوم العاشر حائضا ، فانه يحتمل أن يكون العاشر آخر حيضها ويكون ابتداؤها من أول الشهر ويحتمل أن يكون العاشر أول حيضها فيكون آخره التاسع عشر ، ويحتمل أن يكون ابتداؤها ما بين اليوم الأول من الشهر واليوم العاشر ، فهى من أول الشهر الى اليوم التاسع فى طهر مشكوك فيه ، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فتتوضأ لكل صلاة وتصلى واليوم العاشر يكون حيضا بيقين ، تترك فيه ما يجب على الحائض تركه وتغتسل فى آخره ، ثم تغتسل لكل صلاة الى تمام التاسع عشر ، الا أن تعلم انقطاع الدم فى وقت بعينه فتغتسل فيه من الوقت الى الوقت ، ثم بعد ذلك فى طهر بيقين الى آخر الشهر ، فتتوضأ لكل صلاة فريضة . فان قالت : كان حيضى فى كل شهر عشرة أيام ، ولى فى كل شهر طهر صحيح ، وكنت فى اليوم الثانى عشر حائضا ، فانها فى خمسة عشر يوما من آخر الشهر فى طهر بيقين ، وفى اليوم الأول والثانى من أول الشهر فى طهر بيقين ، وفى الثالث والرابع والخامس فى طهر مشكوك فيه ، تتوضأ فيه لكل فريضة ، وفى السادس الى تمام الثانى عشر فى حيض بيقين ، ومن الثالث عشر الى تمام الخامس عشر فى طهر مشكوك فيه ، ويحتمل انقطاع الحيض فى كل وقت منها فتغتسل لكل صلاة . وان قالت : كان حيضى خمسة أيام من العشر الأول ، وكنت فى اليوم الثانى من الشهر طاهرا وفى اليوم الخامس حائضا ، فانه يحتمل أن يكون ابتداء حيضها من الثالث وآخره الى تمام السابع ، ويحتمل أن يكون من الرابع وآخره الى

تمام الثامن ، ويحتمل أن يكون ابتداؤه من الخامس وآخره تمام التاسع ، فاليوم الأول والثانى طهر بيقين ، والثالث والرابع طهر مشكوك فيه ، والخامس والسادس والسابع حيض بيقين ، ثم تغتسل فى آخر السابع ، فيكون ما بعده الى تمام التاسع طهرا مشكوكا فيه تغتسل فيه لكل صلاة . وان قالت : كان لى فى كل شهر حيضتان ولا أعلم موضعهما ولا عددهما ، فان الشيخ أبا حامد الاسفراينى رحمه الله ذكر ان أقل ما يحتمل أن يكون حيضها يوما من أول الشهر ويوما من آخره ويكون ما بينهما طهراً . وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها أربعة عشر يوما من أول الشهر أو من آخره ويوما وليلة من أول الشهر أو من آخره ويكون بينهما خمسة عشر يوما طهرا ، ويحتمل ما بين الأقل والأكثر فيلزمها أن تتوضأ وتصلى فى اليوم الأول من الشهر لأنه طهر مشكوك فيه ، ثم تغتسل لكل صلاة الى آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ، ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرا بيقين ، لأنه ان كان ابتداء الطهر فى اليوم الثانى ، فاليوم السادس عشر آخره . وان كان من الخامس عشر ، فالخامس عشر والسادس عشر داخل فى الطهر ، ومن السابع عشر الى آخر الشهر طهر مشكوك فيه . وقال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبرى رحمه الله : هذا خطأ لأنا اذا نزلناها هذا التنزيل لم يجز أن يكون هذا حالها فى الشهر الذى بعده ، بل يجب أن تكون فى سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لأيام حيضها ووقته ، فتغتسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج . وتصوم رمضان وتقضيه على مابيناه).

(**الشرح**) اذا كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة لعدده فالقاعدة فيه أن كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض ، وكل زمان تيقنا فيه طهرها ثبت فيه جميع أحكام الطاهر المستحاضة ، وكل زمان احتمل الحيض والطهر أوجبنا فيه الاحتياط فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات ، وحكمها فى الاستمتاع حكم الحائض . ثم ان كان هذا الزمان المحتمل للطهر وللحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة ، ولا يجب الغسل . وان كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها ، فان علمت أنه كان ينقطع فى وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت كل يوم فى ذلك الوقت ، ولا غسل عليها الى مثل ذلك الوقت من اليوم الثانى .

هذا أصل الفصل وتمهيد قاعدته ، وعليه يخرج كل ما سنذكره ان شاء الله تعالى وهذا القدر كاف لمن يؤثر الاختصار ، ولكن عادة الأصحاب ايضاحه وبسطه بالأمثلة ، وأنا أتابعهم وأذكر ان شاء الله تعالى مسائل مستقصاة

ملخصة واضحة فى فروع متراسلة ليكون أنشط لمطالعيه ، وأبعد من ملالة ناظريه ، وأيسر فى تحصيل المرغوب منه فيه ، وأسهل فى ادراك الطالب ما يبغيه ، والله الكريم أستعينه وأستهديه .

(فـــرع) قال أصحابنا رحمهم الله : الحافظة لقدر حيضها انما ينفعها حفظها وتخرج عن التحير المطلق اذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه ، فان فقدت ذلك بأن قالت : كان حيضى خمسة عشر أضللتها فى دورى ولا أعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع فى كل وقت ، وكذا لو قالت : حيضى خمسة عشر وابتداء دورى يوم كذا ولا أعرف قدره فلا فائدة فيما حفظت للاحتمال المذكور ، ولها فى هذين المثالين حكم المتحيرة فى كل شىء . وهكذا لو قالت : كان حيضى خمسة من كل ثلاثين ولا أعرف ابتداءها أو لا أدرى أهى فى كل شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ؟ ولا أدرى فى أى وقت من شهر هى ؟ فهذه لها حكم المتحيرة التى لا تذكر شيئا أصلا ؟ وحكمها ما سبق الا فى الصيام فانها اذا قالت : كان حيضى خمسة أيام من ثلاثين وصامت رمضان حصل لها خمسة وعشرون يوما ان كان تاما ، وعلمت أن حيضها كان يبتدئها فى الليل ، فان علمت أنه كان يبتدئها فى النهار أو شكت حصل لها أربعة وعشرون يوما ، ثم اذا أرادت قضاء صوم هذه الخمسة صامت أحد عشر يوما ، فيحصل لها منها خمسة على كل تقدير ولا يكفيها صوم عشرة لاحتمال الابتداء فى أثناء يوم ؛ فيفسد ستة الا أن تعلم أنه كان يبتدئها فى الليل فيكفيها العشرة ، ولو كان على هذه التى قالت كان حيضى خمسة من ثلاثين صوم يوم واحد صامت يومين بينهما أربعة أيام ان علمت أن حيضها كان يبتدىء فى الليل فيحصل لها يوم ، فان لم تعلم وقت ابتدائه صامت يومين بينهما خمسة أيام ، فيحصل أحدهما ، ولو كان عليها يومان صامتهما مرتين بينهما ثلاثة أيام ان علمت الابتداء ليلا ، والا فأربعة وضابطه اذا لم تعلم وقت الابتداء أنها تضيف الى أيام الحيض يوما لاحتمال الطرءان فى أثناء النهار وتصوم ما عليها ثم تفطر بقدر الباقى من أيام الحيض مع اليوم المضاف ثم تصوم اليوم الذى عليها مرة أخرى . فان كان عليها يومان وحيضها خمسة من ثلاثين كما ذكرنا أضافت يوما فتصير ستة

فتصوم يومين وتفطر أربعة ثم تصوم يومين ، ولو كان عليها ثلاثة صامتها ثم أفطرت ثلاثة ثم صامت ثلاثة وهكذا ما أشبه ذلك والله أعلم .

(فرع) اذا قالت : حيضي خمسة أيام في كل ثلاثين يوما أو عشرة من عشرين من الشهر ، أو من خمسة عشر وشبه ذلك ، فهذه قد يكون لها حيض بيقين وطهر بيقين ، ومشكوك فيه يحتمل انقطاع الحيض فيه ومشكوك فيه لا يحتمله ، وقد لا يكون حيض ولا طهر بيقين وقد يكون طهر بيقين دون حيض بيقين ولا يتصور عكسه وطريقة معرفة هذه الأقسام أن تنظر الى المنسي ، فان كان نصف المنسي فيه أو أقل لم يكن لها حيض بيقين ، وان كان أكثر من نصفه كان لها حيض بيقين ، وهو يقدر على ما زاد على النصف مرتين ، ويكون من وسط المنسي فيه ويكون ما قبله مشكوكا فيه لا يحتمل الانقطاع فتتوضأ لكل فريضة كسائر المستحاضات وما بعده تغتسل لكل فريضة ، وان شئت [1] أسقطت المنسي من المنسي فيه ، ثم أسقطت بقية المنسي فيه من المنسي ، فما بقي فهو حيض بيقين ، وتلك البقية هي القدر المشكوك فيه من الطرفين .

مثال ذلك وهو مثال يجمع الأقسام الأربعة قالت : كان حيضي ستة أيام من العشرة الأولى من الشهر فيجعل شهرها أربعة أقسام ، الأربعة الأولى زمن مشكوك فيه يحتمل الانقطاع فتتوضأ فيها لكل فريضة وتصلي الخامس والسادس حيض بيقين ، لأنه ان بدأ الحيض في أول العشرة انتهى الى آخر السادس ، وان انقطع على العاشر بدأ من الخامس ، فالخامس والسادس حيض لدخولهما في التقديرين ، والسابع والثامن والتاسع والعاشر مشكوك فيه يحتمل الانقطاع ، فتغتسل فيها لكل فريضة الا أن تعلم أن الدم كان ينقطع في وقت من اليوم فيكفيها كل يوم غسل واحد في ذلك ، وتتوضأ لباقي فرائض ذلك اليوم ، وما بعد العشرة الى آخر الشهر طهر بيقين . ولو قالت : حيضي سبعة أيام من العشرة الأولى فلها أربعة أيام حيض بيقين وهي الرابع والخامس والسادس والسابع وتتوضأ للثلاثة الأولى وتغتسل للثلاثة الأخيرة لكل فريضة الا أن تعلم الانقطاع في وقت بعينه ، ولو قالت : ثمانية

---

(1) كذا بالاصل ولعله : شاءت (ط) .

من العشرة فحيضها ستة ، أولها الثالث ، ولو قالت : تسعة من العشرة فحيضها ثمانية ، أولها الثانى وتتوضأ فى اليوم الأول وتغتسل لكل فريضة فى العاشر . ولو قالت : ستة من أحد عشر فالسادس حيض يقين وتتوضأ لكل فريضة فى الخمسة الأولى وتغتسل فى الخمسة الأخيرة ، ولو قالت : خمسة من التسعة الأولى فالخامس حيض يقين وتتوضأ لما قبله وتغتسل لما بعده الى آخر التاسع وما بعده الى آخر الشهر طهر بيقين .

ولو قالت : حيضى عشرة من الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة الى قبيل آخر العاشر ثم تغتسل من آخر العاشر الى آخر الشهر لكل فريضة الا أن تعلم الانقطاع فى وقت بعينه فيكفيها الغسل فيه كل يوم مرة ، ولو قالت : عشرة من العشرين الأول توضأت الى قبيل آخر العاشر ثم اغتسلت الى آخر العشرين ثم هي طاهرة بيقين فى العشر الأخيرة . ولو قالت : عشرة من الخمسة عشر الأولى فالخمسة الأولى تتوضأ والخمسة الثانية حيض بيقين ، والثالثة تغتسل وباقى الشهر طهر بيقين .

ولو قالت : خمسة عشر فى العشرين الأولى فالخمسة الأولى تتوضأ والثانية والثالثة حيض بيقين ، والرابعة تغتسل والعشرة الأخيرة طهر بيقين ، ولو قالت عشرة فى العشرين الأخيرة فالعشرة الأولى طهر بيقين ، والثانية تتوضأ ، والثالثة تغتسل ، ولو قالت خمسة عشر من العشرين الأخيرة فالعشرة الأولى طهر بيقين والخمسة الثالثة تتوضأ والرابعة والخامسة حيض بيقين والسادسة تغتسل . ولو قالت : حيضى احدى العشرات فلا حيض ولا طهر بيقين فتتوضأ فى جميع الشهر الى آخر العشرات ، فتغتسل فى آخر كل عشرة . ولو قالت : حيضى يومان من العشرة الأولى ، أو قالت ثلاثة ، أو قالت أربعة ، أو قالت خمسة فلا حيض ولا طهر فتتوضأ مدة أيامها ، ثم تغتسل لكل فريضة الى آخر العشرة ثم هى طاهر بيقين .

وأما قول المصنف رحمه الله (وعلى هذا التنزيل فى الخمس والست والسبع والثمان والتسع) فهو مما عدوه من مشكلات المهذب حتى ان بعضهم قال : مراد المصنف أنها اذا قالت : لى تسعة أيام فى العشرة الأولى فلا حيض لها بيقين ، ثم اعترض هذا الحامل وغلط المصنف ولقد أخطأ هذا الحامل

وظلم بوضعه الكلام فى غير موضعه ، فان المصنف رحمه الله أجل قدرا وأعلى محلا من أن يخفى عليه هذا الذى لا يشك فيه أقل مبتدىء شرح باب الحيض ، فكيف يظن بهذا الامام أنه يقول اذا قالت : حيضى تسعة أيام من العشرة الأولى فلا حيض لها ، وأى خفاء فى هذا ليغلط فيه . وانما مراد المصنف عطف هذا الكلام على ما تقدم فى أول الفصل وهو قوله : فكل زمان تيقنا فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض ، الى قوله : ويعرف ذلك بتنزيل أحوالها ، ثم قال : ونذكر من ذلك مسائل تدل على أحكامها فذكر ما ذكره ، ثم قال : وعلى هذا التنزيل فى الخمس والست ، يعنى يعمل ماذكرناه وبه يعرف يقين الحيض والطهر والمشكوك فيه ، فيعمل فى الست والسبع والثمان والتسع على ما ذكرنا من التنزيل وهو أن ما احتمل الحيض والطهر فهو مشكوك فيه ، وما يتعين لأحدهما فهو له ، وحينئذ اذا قالت : خمسة من العشرة فلا حيض بيقين وتتوضأ فى خمسة .

ولو قالت ستة من العشرة فالخامس والسادس حيض ، وان قالت : سبعة فأربعة حيض أولها الرابع كما سبق ايضاحه ، فهذا تأويل صحيح لكلام المصنف ، وذكر صاحب البيان فى كتابه مشكلات المهذب لكلامه تأويلين (أحدهما) وهو الذى اقتصر عليه فى البيان : أن معناه اذا قالت : كان حيضى فى الخمس أو الست أو السبع أو الثمان أو التسع أياما لا يزيد على نصف المنسى فيه بأن قالت : كان حيضى فى الخمس يومين أو فى الست والسبع والثمان والتسع ثلاثة فاقتصر المصنف على ذكر الأيام المنسى فيها ولم يذكر قدر المنسى وعطف ذلك على ما ذكره فى قوله : فان قالت : كان حيضى فى العشرة ثلاثة أو أربعة ، لأن الثلاثة والأربعة أقل من نصف العشرة (قلت) فعلى هذا تكون الخمس والست والسبع والثمان والتسع معطوفات على العشرة .

(والتأويل الثانى) أنه أراد اذا قالت : حيضى خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع من أيام لا تزيد هذه المذكورة على نصفها ، فذكر المنسى دون المنسى فيه اكتفاء بما ذكره واعتمادا على فهم السامع بعد تقرير القاعدة فهذه ثلاثة أجوبة عن عبارة المصنف على تقدير ثبوتها عنه ، وقد قال بعض كبار

متأخرى أصحابنا المذكورين ، طبقة أصحاب المصنف أنه رأى جزءا فيه وصية الشيخ أبى اسحاق المصنف رحمه الله الى الفقهاء ؛ وفيه أنه أمرهم بالضرب على قوله ، وعلى هذا التنزيل فى الخمس والست والسبع والثمان والتسع ، والله أعلم .

(فــرع) فيما اذا عرفت يقين طهرها فى وقت من الشهر ، بأن قالت : كان حيضى عشرة من الشهر لا أعلم عينها ، وأعلم أنى كنت فى العشرة الأخيرة طاهرا فالعشرة الأولى تتوضأ والثـانية تغتسل لكل فريضـة ، الا أن تعلم الانقطاع فى وقت ، فتقتصر على الغســل فيه كل يوم والعشرة الأخيرة طهر بيقين ، وتوجيه هذا ظاهر وكذا ما أشبهه مما أحذف دليله ، فان ذكرت ما قد يخفى دليله بينته ان شاء الله تعالى فان قالت : حيضى عشرة من الشهر وكنت فى العشرة الأولى طاهرا فالعشرة الأولى طهر بيقين ، والثانية تتوضأ ، والثالثة تغتسل لكل فريضـة وان قالت : حيضى خمسـة من العشرة الأولى ، وكنت أكون فى اليوم الأول طاهرا فالأول طهر بيقين ، والثـانى والثالث والرابع والخامس تتوضأ لكل فريضة والسادس حيض بيقين ، والســابع الى آخر العاشر تغتسل لكل فريضة ، وما بعد العاشر الى آخر الشهر طهر بيقين . وان قالت : حيضى خمســة من العشرة الأولى وكنت طاهرا فى الثـانى فاليومان الأولان طهر بيقين ، والثالث والرابع والخامس تتوضأ والسادس والســابع حيض بيقين والثامن والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة ، وان قالت حيضى خمسة من العشرة الأولى وكنت طاهرا فى الثالث فالثلاثة الأولى طهر ، والرابع والخامس تتوضأ ، والسادس والسابع والثامن حيض بيقين ، والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة . وان قالت : حيضى عشرة من الشــهر وكنت طاهرا فى السادس ، فالستة الأولى طهر بيقين ، ومن السابع الى آخر الســادس عشر تتوضأ ثم بعده تغتسل الى آخر الشهر لكل فريضة . وكذا لو قالت : حيضى عشرة من الشهر ، وكنت طاهرا فى السابع أو التاسع أو العاشر ، فاليوم الذى كانت فيه طاهرا وما قبله طهر ثم بعــده تتوضأ عشرة أيام ثم تغتســل الى آخر الشهر .

وان قالت حيضى عشرة من الشهر وكنت فى الحادى عشر طاهرا فالعشرة

الأولى تتوضأ وتغتسل فى آخرها لاحتمال الانقطاع والحادى عشر طهر بيقين ، وبعده تتوضأ الى آخر الحادى والعشرين ، ثم تغتسل بعده الى آخر الشهر لكل فريضة • وان قالت : حيضى خمسة من الشهر وكنت فى الخمسة الأخيرة طاهرا ، أو لى طهر صحيح غيرها فيحتمل أن حيضها الخمسة الأولى والباقى طهر • ويحتمل أن تكون الخمسة الثانية والباقى طهر ويحتمل أن تكون الرابعة ، ويحتمل أن تكون الخامسة ، ولا يجوز أن تكون الثالثة لأنه لا يبقى قبلها ولا بعدها أقل الطهر سوى الخمسة الأخيرة فالخمسة الأولى تتوضأ والثانية تغتسل لاحتمال الانقطاع والثالثة طهر بيقين ، والرابعة تتوضأ والخامسة تغتسل ، لاحتمال الانقطاع والسادسة طهر بيقين • وان قالت : حيضى خمسة عشر من الشهر ، وكنت فى الثانى عشر طاهرا ، فالثانى عشر وما قبله طهر بيقين ، والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تتوضأ والسادس عشر فما بعده الى آخر السابع والعشرين حيض بيقين والثلاثة الأخيرة تغتسل لكل فريضة • ولو قالت : حيضى خمسة من العشرة الأولى ، وكنت فى السادس طاهرا فحيضها الخمسة الأولى وان قالت : كنت فى الخامس طاهرا فحيضها الخمسة الثانية ، وليست فى هاتين ناسية وان كان سؤالها كسؤال ناسية ، وان قالت : وكنت فى السادس حائضا فالسادس حيض بيقين فتغتسل بعده الى آخر العشرة وتتوضأ فى الأربعة قبله ، واليوم الأول طهر بيقين •

ولو قالت : وكنت فى الخامس حائضا فالخامس حيض ، وتتوضأ فى الأربعة قبله وتغتسل بعده الى آخر التاسع ثم ما بعده طهر بيقين ، وان قالت : حيضى خمسة من العشرة الأولى وكنت فى الثانى طاهرا وفى الخامس حائضا فالأول والثانى طهر بيقين وكذا العاشر وما بعده والخامس والسادس والسابع حيض بيقين وتتوضأ فى الثالث والرابع وتغتسل فى الثامن والتاسع • ولو قالت : لا أعلم قدر حيضى وأعلم أنى كنت طاهرا فى طرف الشهر فلحظة من أول الشهر ولحظة من آخره طهر بيقين ثم بعد اللحظة الأولى تتوضأ يوما وليلة ثم تغتسل لكل فريضة الى أن يبقى لحظة من آخر الشهر ثم اللحظة مع اللحظة الأولى من الشهر الآتى طهر •

(فـــرع) فيما اذا عرفت يقين حيضها فى وقت من الشهر فان قالت كان حيضى عشرة أيام فى كل شهر لا أعلمها وأعلم أنى كنت أكون حائضا فى العاشر فتتوضأ الى آخر التاسع ويكون العاشر حيضا وتغتسل بعده الى آخر التاسع عشر ثم باقى الشهر طهر بيقين فان قالت : حيضى عشرة لا أعلمها وكنت حائضا فى السادس فالخمسة الأولى تتوضأ والثانية حيض بيقين لدخولها فى التقديرين . والثالثة تغتسل لكل فريضة وباقى الشهر طهر بيقين . وان قالت: حيضى عشرة من الشهر وكنت حائضا فى الثانى عشر فاليومان الأولان طهر بيقين وما بعدهما الى آخر الحادى عشر تتوضأ والثـانى عشر حيض بيقين وتغتسل بعده الى آخر الحادى والعشرين وما بعـده طهر بيقين ولو قالت : حيضى خمسة عشر وكنت حائضا فى الثانى عشر فالثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخـامس عشر حيض بيقين والأحد عشر قبلهـا تتوضأ ومن السادس عشر الى آخر السادس والعشرين تغتسل لكل فريضة والأربعة الباقية من الشهر طهر بيقين . ولو قالت : حيضى فى كل شهر عشرة ولى فى كل شهر طهر صحيح وكنت فى الثانى عشر حائضـا ؛ فاليومان الأولان طهـر بيقين ، والثالث والرابع والخامس تتوضأ ومن أول السادس الى آخر الثـانى عشر حيض بيقين والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تغتسل لكل فريضة والخمسة عشر الباقية طهر بيقين .

ولو قالت : حيضى خمســة من العشرة الأولى ، وكنت فى اليوم الأول حائضا ؛ فحيضها الخمسة الأولى ، وان قالت : كنت فى العاشر حائضا فحيضها الخمسة الثانية وليست فى الصورتين ناسية وان كانسؤالها كسؤال الناسية.

(فـــرع) اذا قالت : كان لى فى كل شهر حيضتان لا أعلم موضعهما ولا قدرهما [1] :

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ذكر الشيخ ابو حامد ان اقل ما يحتمل ان يكون حيضا يوم من اول الشهر او آخره ويوم وليلة من اول الشهر او آخره ويكون بينهما خمســة عشر يوما

---

(١) آثرنا وضعها فى صورة الفصول المعزوة الى المصنف وان سيقت على سبيل الاستشهاد لما يقول (ط) .

طهرا ، ويحتمل ما بين الاقل والاكثر ، فيلزمها ان تتوضا وتصلى فى اليوم الأول من الشهر لأنه طهر مشكوك فيه ، ثم تغتسل لكل صلاة الى آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ، ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرا بيقين لأنه ان كان ابتداء الطهر فى اليوم الثانى فالسادس عشر الى آخر الشهر طهر مشكوك فيه . وقال شيخنا القاضى ابو الطيب : هذا خطأ لأنا اذا نزلنا هـذا التنزيل لم يجز أن يكون ذلك حالها فى الشهر الذى بعده ، بلْ يجب أن تكون فى سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لأيام حيضـها ووقته فتغتسل لكل صـلاة ، ولا يطؤها الزوج ، وتصوم رمضان وتقضيه على (١) ما بيناه) .

هذا كلام المصنف وكذا نقله المتأخرون عن الشيخ أبى حامد وكذا قطع بما قاله أبو حامد المحاملى وابن الصباغ وآخرون ، ونقله صاحب البيان عن أكثر أصحابنا وحكاه القـاضى أبو الطيب فى تعليقه عن أبى حامد ثم قال : وهذا خطأ بيقين لأنه يحتمل أن يكون اليوم الأخير حيضا ، فيعقبه خمسـة عشر طهر من الشهر الثانى فلا يبقى بعد ذلك من الشهر الثانى ما يسع حيضتين قال وكذا قوله : ان الخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين ؛ وليس بصحيح فيما سوى الشهر الأول قال : فالصواب فى هذا أن يقال : هذا الذى قالته لا يتصور فكأنها لم تقل شيئا فهى متحيرة لا تحفظ شيئا قال : وانما يصـح ما ذكره أبو حامد فيما اذا قالت : لى حيضتان فى شهر بعينه فيكون حكمها فى ذلك الشهر بعينه ما ذكره وتكون فيما سواه متحيرة . هذا كلام أبى الطيب .

وهذا الانكار الذى أنكروه على أبى حامد متوجه على ما نقلوه من عبارة أبى حامد أنها قالت : لى فى كل شهر حيضتان والذى رأيتـه أنا فى تعليق أبى حامد اذا قالت لى حيضتان من الشهر والباقى طهر وهذه العبارة لا تقتضى تكرر ذلك فى كل شهر . واعلم أن الشيخ أبا حامد أرفع محلا وأعظم مرتبة من أن يخفى عليه هذا الذى نقلوه عنه وهو خطأ ظاهر لا يخفى على أقل متفقه شرح باب الحيض ، فيتعين حمل كلام الشيخ أبى حامد على ما نقلته عن تعليقه أنها قالت : لى فى الشهر الفلانى حيضتان فيكون حكمها ما ذكره ، وقد وافق عليه القاضى أبو الطيب كما سبق ولا شك فى صحة هذا وعبارته تقتضيه .

وأما عبـارة من يقول ذلك فيما اذا قالت : لى فى كل شـهر حيضتان فمحمولة على هذا ؛ ومعناها لى فى كل شهر أحيضه حيضتان ، وكنت أحيض

---

(١) هذه القطعة مكررة ساقها الشارح استشهادا وليعقب عليها بكلام جديد (ط) .

فى صفر وجمادى وشوال مثلا ، فحصل أن كلام أبى حامد صحيح وانه ينبغى ألا يجعل بينه وبين أبى الطيب خلاف ، والله أعلم .

وأما قول المصنف : (يحتمل ما بين الأقل والأكثر) فمعناه أنه يحتمل أن حيضها ثلاثة أيام ؛ يومان فى آخر الشهر ويوم فى أوله ، ويحتمل عكسه ، ويحتمل أنه أربعة بعضها فى أوله وبعضها فى آخره ، وكذا خمسة وستة وسبعة وما بعدها الى خمسة عشر بعضها فى أوله وبعضها فى آخره ، ويحتمل أن الحيض الأول فى اليوم الأول ، ويحتمل فى الثانى أو الثالث أو الثالث عشر وما بينهما ، والمقصود حيضتان بينهما خمسة عشر للطهر . وأما قوله : (فليزمها أن تتوضأ وتصلى فى اليوم الأول لأنه طهر مشكوك فيه) فسببه أنه يحتمل أن الحيض الأول بعد اليوم الأول ، لقوله يحتمل ما بين الأقل والأكثر كما بيناه . وأما قوله : ومن السابع عشر الى آخر الشهر طهر مشكوك فيه فقد يتوهم من لا يفكر أن الطهر فى هذه المدة على صفة واحدة ، وليس كذلك ، بل تتوضأ فى السابع عشر لأنه لا يحتمل الانقطاع . بل تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع فى كل وقت ، وهذا متفق عليه ، أطبق أصحابنا الذين ذكروا المسألة على التصريح به . وذكر الشيخ أبو حامد فى تعليقه فرعا حسنا لهذه المسألة فقال : لو قالت لى فى الشهر – يعنى شهرا معينا – حيضتان ولى فيه طهر واحد متصل ، فاليوم الأول حيض بيقين ، لأنا لو جعلناه مشكوكا فيه لصار لها طهران ، وقد قالت طهر واحد ، ثم يحتمل ما احتملت المسألة الأولى أن تكون أربعة عشر من الأول حيضا ، وخمسة عشر بعدها طهر ، واليوم الأخير الحيضة الأخرى ، وأن يكون الأول حيضا وبعده خمسة عشر طهر ، والأربعة الباقية الحيضة الأخرى ، ويحتمل ما بين ذلك كما سبق . فاليوم الأول مع ليلته حيض بيقين ، وبعده تغتسل لكل فريضة الى آخر الأربعة عشر ، والخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين ، ثم تتوضأ لكل فريضة من أول السابع الى آخر التاسع والعشرين ، واليوم الأخير حيض بيقين ، ولا يلزمها الاغتسال لكل فريضة بعد السابع عشر بخلاف المسألة قبلها ، لأنه لا يتصور الانقطاع هنا قبل آخر الشهر ، لأنه لو انقطع لم يبق بعده طهر كامل ، ولصار لها فى الشهر أكثر من طهر واحد متصل ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد نظرت فان كانت ذاكرة لوقت ابتدائه بأن قالت : كان ابتداء حيضي من اول يوم من الشهر ـ حيضناها يوما وليلة من اول الشهر لأنه يقين ، ثم تغتسل بعده وتحصل فى طهر مشكوك فيه الى آخر الخامس عشر فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم ، وما بعده طهر بيقين الى آخر الشهر فتتوضأ لكل فريضة . وان كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بأن قالت : كان حيضي ينقطع فى آخر الشهر قبل غروب الشمس حيضناها قبل ذلك يوما وليلة وكانت طاهرا من اول الشهر الى آخر الخامس عشر ، تتوضأ لكل فريضة لأنه لا يحتمل انقطاع الحيض ولا يجب الغسل الا فى آخر الشهر فى الوقت الذى تيقنا انقطاع الحيض فيه .

وان قالت : كان حيضي فى كل شهر خمسة عشر يوما ، وكنت اخلط احد النصفين بالآخر أربعة عشر فى أحد النصفين ويوما فى الآخر ولا أدرى أن اليوم فى النصف الأول او الأربعة عشر ، فهذه يحتمل أن يكون اليوم فى النصف الثانى والأربعة عشر فى النصف الأول فيكون ابتداء الحيض من اليوم الثانى من الشهر وآخره تمام السادس عشر ، ويحتمل ان يكون اليوم فى النصف الأول والأربعة عشر فى النصف الثانى ، فيكون ابتداء الحيض من أول الخامس عشر وآخره التاسع والعشرون ، فاليوم الأول والآخر من الشهر طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ، ومن الثانى الى الخامس عشر طهر مشكوك فيه ، ومن اول السابع عشر الى آخر التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه ، فتغتسل فى آخر السادس عشر وفى آخر التاسع والعشرين لأنه يحتمل انقطاع الدم فيهما ، وعلى هذا التنزيل والقياس فان قالت : كان حيضي خمسة عشر يوما وكنت أخلط اليوم واشك هل كنت أخلط بأكثر من يوم ؟ فالحكم فيه فى المسألة قبلها الا فى شيء واحد ، وهو أن ههنا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة بعد السادس عشر لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم ، فيكون ذلك الوقت وقت انقطاع الحيض ، الا أن تعلم انقطاع الحيض فى وقت بعينه من اليوم فتغتسل فيه فى مثله) .

(الشرح) أما المسألتان الأوليان فيما اذا ذكرت الابتداء والانقطاع فظاهرتان حكمهما ما ذكره . الا أن قوله فى الثانية قالت : كان حيضى ينقطع فى آخر الشهر قبل غروب الشمس ينكر عليه ، وصوابه حذف قوله : قبل غروب الشمس ليصح ما ذكره بعده من الحكم ، فانه لو انقطع قبل آخر الشهر بلحظة لم ينته الطهر الى آخر الخامس عشر ، بل يجب ترك لحظة من آخره ويجب الحكم بالحيض فى لحظة من آخر التاسع والعشرين أما اذا قالت : كان حيضى من كل شهر خمسة عشر يوما وكنت أخلط أحد النصفين

بالآخر ، أربعة عشر فى أحد النصفين ويوما فى النصف الآخر ، ولا أدرى هل اليوم فى النصف الأول والأربعة عشر فى الآخر ؟ أو الأربعة عشر فى الأول واليوم فى الآخر ؟ فاليوم الأول والآخر طهر بيقين ، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ، ومن أول الثانى الى آخر الرابع عشر مشكوك فيه لايحتمل الانقطاع ، فتتوضأ فيه لكل فريضة وتغتسل فى أول ليلة السابع عشر لاحتمال الانقطاع فى آخر السادس عشر ثم تتوضأ بعد ذلك ولا تغتسل الا فى آخر التاسع والعشرين ، فالحاصل أن لها يومين طهرا بيقين الأول والأخير ، ويومين حيضا وهما الخامس عشر والسادس عشر ، وعليها غسلان ولها زمنان مشكوك فيهما وتتوضأ فيهما ، وهما ما بين الثانى والخامس عشر ، وما بين السادس عشر والأخير ، فان طافت أو قضت فائتة فى أحد الشكين لم يجزها ، فان طافت أو قضت فى الشكين جميعا أجزأها قطعا ، لأن أحدهما طهر بيقين .

قال الدارمى فى الاستذكار : فان طلقها زوجها فى أول يوم من شهر انقضت عدتها فى الخامس عشر من الشهر الثالث ، وان أرادت قضاء ما فاتها من رمضان وهو خمسة عشر صامت شهرا غير يومى الحيض وأجزأها قطعا ، لأنه يحصل لها يوما الطهر مع أحد الشكين . أما اذا قالت : حيضى خمسة عشر أخلط أحد النصفين بالآخر بيومين لا أعرف أيهما اليومان ؟ واليومان الأولان واليومان الآخران طهر بيقين ، والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض بيقين وتغتسل عقيب التاسع عشر والثامن والعشرين وتتوضأ سوى ما ذكرنا . ولو قالت : حيضى خمسة عشر أخلط بثلاثة فلها ثلاثة فى أوله وثلاثة من آخره طهر بيقين وستة حيض ، أولها الثالث عشر وتغتسل عقيب الثامن عشر والسابع والعشرين ، وهكذا كلما زاد الخلط يوما زاد يقين الحيض يومين فى الوسط وزاد يقين الطهر يوما فى كل طرف . ولو قالت : حيضى أربعة عشر أخلط منها بيوم فالأولان والآخران طهر يقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين فتغتسل عقيب السادس عشر والثامن والعشرين وتتوضأ لما سواه . ولو قالت : حيضى ثلاثة أيام من الشهر وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم فالثلاثة عشر الأولى والثلاثة عشر الأخيرة طهر بيقين ، والخامس عشر والسادس عشر حيض ، والرابع عشر والسابع عشر مشكوك فيهما ، فتتوضأ فيهما وتغتسل عقيب السادس عشر

والسابع عشر لأن الانقطاع فى آخر أحدهما • ولو قالت : كنت أحيض خمسة عشر أخلط أحد النصفين بالأخر بيوم ، ولا أدرى هل كنت أخلط بأكثر من يوم أم لا ، فحكمها حكم من قالت أخلط بيوم فقط ، ولا يخالفها الا فى شيء واحد ، وهو أن هذه يلزمها أن تغتسل بعد السادس عشر لكل فريضة الى آخر التاسع والعشرين لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم ، الا أن تعلم انقطاع الحيض فى وقت بعينه ، فتغتسل كل يوم فى ذلك الوقت فقط •

ولو قالت : كنت أحيض خمسة عشر يوما أخلط أحد النصفين بالآخر بجزء فقط فلها جزء من أول الليلة الأولى ، وجزء من آخر اليوم الأخير طهر بيقين ، ولا تترك بسبب هذين الجزءين صلاة ، ويبطل صوم الخامس عشر لحصول الحيض فى آخره ، ولا يجب الغسل الا فى موضعين : (أحدهما) بعد جزء من أول ليلة السادس عشر (والثانى) اذا بقى جزء من اليوم الأخير من الشهر وتتوضأ فيما سواهما ، ولو كانت المسألة بحالها وقالت لا أدرى هل كنت أخلط بجزء أم بأكثر ؟ فحكمها حكم التى قبلها الا فى الغسل ، فانه يلزمها هنا أن تغتسل لكل فريضة بعد مضى جزء من السادس عشر الى أن يبقى جزء من آخر الشهر لاحتمال الخلط بأكثر من جزء • ولو قالت : حيضى أربعة عشر يوما ونصف يوم ، والكسر فى أول حيض ، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم ، فالأول ونصف الثانى طهر ، ومن نصف الثانى الى آخر السادس عشر حيض وما بعده طهر • ولا تغتسل الا فى آخر السادس عشر ، وحكم الصوم والعدة فى هذه المسائل على ما سبق فى أول هذا الفصل •

(فــرع) قالت : حيضى ثلاثة أيام من احدى عشرات الشهر ، فليس لها حيض ولا طهر بيقين فتصلى بالوضوء ثلاثا من أول كل عشرة وتغتسل بعد ذلك الى آخر كل عشرة ، ويحرم وطؤها ما دام هذا حالها ، فان أرادت طوافا طافت مرتين بينهما يومان فصاعدا ، أو طافت فى يومين متلاصقين من طرف عشرتين ، وان طلقت فى أول شهر انقضت عدتها يوم الثامن والعشرين من الشهر الثالث ، ولو كان حيضها أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا من احدى عشرات الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين وتصلى

بالوضوء من أول كل عشرة قدر أيام حيضها وتغتسل بعده لكل فريضة الى آخر كل عشرة •

(فـــرع) قالت كنت أحيض خمسة من الشهر ثلاثة منها من احـدى خمســات الشهر ويومين من الخمســة التى تليها ولا أعلم هل اليومان من الخمسة المتقدمة ؟ أم من المتأخرة ؟ فليس لها فى الشهر حيض متيقن زمانه ، واليومان الأولان والآخران من الشهر بيقين ، وباقى الشهر مشكوك فيـه ، وتغتسل عشرة أغسال عقب السابع والثامن والثانى عشر والثالث عشر والسابع عشر والثامن عشر والثانى والعشرين والثالث والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين ، وتتوضأ فيما سوى هذه الأوقات لأن الانقطاع لا يتصور فى غيرها وهو محتمل فيها لأنه يحتمل أن الثلاثة من الخمسة الأولى واليومين من الثانية فينقطع فى آخر السابع ، ويحتمل عكسه فينقطع فى آخر الثـامن ، ويحتمل أن الثلاثة من الثانية واليومين من الثالثة فينقطع فى آخر الثانى عشر، ويحتمل عكسه فينقطع فى آخر الثالث عشر وباقى التقديرات ظاهر وان شئت قلت : لا غسل عليها فى الخمسة الأولى وتغتسل عقب الثانى والثالث من كل خمســة •

(فـــرع) قالت : كان حيضى يومين من العشرة الأولى من الشـــهر وكنت أخلط نهار احدى الخمستين بالأخرى بلحظة فمن أول الشهر الى مضى لحظة من أول النهار الرابع طهر بيقين ، وتتوضأ بعده حتى يبقى لحظــة من آخر الخامس ، وتلك اللحظة من ليلة السادس ولحظة من أول نهار الســادس حيض بيقين • وتغتسل بعد هذه اللحظة لكل فريضة حتى يبقى لحظة من آخر السابع ، وتلك اللحظة وما بعدها الى آخر الشهر طهر بيقين وتغتسل فى هذه اللحظــة •

(فـــرع) قالت : لا أعرف قــدر حيضى ولكن أعلم أنى كنت أخلط شهرا بشهر فلحظة من أول الشهر ولحظة من آخره حيض بيقين ، وتغتسل بعد اللحظة الأولى حتى تبقى لحظة من آخر الخامس عشر ، وتلك اللحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين ثم تتوضأ حتى تبقى لحظــة من آخر الشـــهر •

(فــرع) قالت : حيضى عشرة وأخلط أحد نصفى الشهر بالآخر بيوم فستة أيام من أول الشهر وستة من آخره طهر بيقين ، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ، وتغتسل عقب السادس عشر والرابع والعشرين وتتوضأ لما سوى المذكور •

(فــرع) قالت : حيضى عشرة من الشهر وطهرى عشرون متصلة فالعشرة المتوسطة طهر بيقين ، والأولى والثالثة مشكوك فيهما وتغتسل فى آخرهما •

(فــرع) قالت : حيضى خمسة من الشهر منها السادس أو السادس والعشرون فالأول طهر بيقين ، ومن الحادى عشر الى آخر الحادى والعشرين طهر أيضا ، وتغتسل عقب السادس لكل فريضة الى آخر العاشر وعقب السادس والعشرين الى آخر الشهر وتتوضأ فيما سوى ذلك •

(فــرع) قالت : كنت أخلط العشرة الأولى بالوسطى بيوم والوسطى بالأخيرة بيوم ، ولا أعلم قدر حيضى ، فلها اثنا عشر يوما حيض ، وهى العاشر والحادى والعشرون وما بينهما ولها ستة من أول الشهر وستة من آخره طهر بيقين ، وتغتسل عقب الحادى والعشرين لكل فريضة الى آخر الرابع والعشرين •

ولو قالت : حيضى عشرة أخلط الخمسة الثانية من الشهر بالثالثة ، والثالثة بالرابعة فلها سبعة حيض بيقين ، وهى العاشر الى آخر السادس عشر ، ولها من الأول الى آخر السادس ومن أول العشرين الى آخر الشهر طهر بيقين ، فتغتسل عقب السادس عشر لكل فريضة الى آخر التاسع عشر •

(فــرع) قالت : حيضى ثلاثة أيام لا أعلمها ، وكان حيضى من أول النهار ، وصامت رمضان كله فعليها قضاء ثلاثة أيام ، فان شاءت صامت ستة متوالية وأجزأها ، وان أرادت تقليل الصوم فأقل ما يجزيها صيام أربعة أيام متفرقة بين كل يومين يومان فتصوم الأول والرابع والسابع والعاشر فيحصل ثلاثة قطعا لأنه على كل تقدير لا يبطل الا يوم • ولو قالت : حيضى خمسة أيام من الشهر ، ولا أعلم متى كان يبتدىء الدم ، وصامت رمضان فسد ستة

أيام لاحتمال الطرءان له نصف النهار ، فتصوم له بعده اثنى عشر متتابعة يحصل لها منها ستة على كل تقدير ، فان أرادت تفريق القضاء وتقليل الصوم صامت يوما ، وأفطرت خمسة ثم صامت يوما وأفطرت خمسة ، وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة فتكون قد صامت من الشهر خمسة أيام يحصل لها منها أربعة على كل تقدير ، يبقى يومان فتصومهما من ثلاثة عشر ، تصوم الأول والسابع والثالث عشر ، وأما قول الغزالى فى البسيط والوسيط فى هذه المسألة : تقضى خمسة أيام فمنكر ظاهر وكأنه تابع الفورانى فيه فغلطا .

(فرع) قال القاضى أبو الطيب : كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فريضة فلها صلاة النافلة . وكل موضع قلنا : الغسل لكل فريضة لم يجز النافلة الا بالغسل أيضا هذا كلامه وفيه نظر ، ويحتمل أن تستبيح النافلة بغسل الفريضة والله أعلم .

(فرع) هذا الذى ذكرناه فى هذا الفصل من تنزيل المسائل وأحكامها هو المذهب المشهور المعروف الذى تطابقت عليه فرق الأصحاب واتفقت عليه طرقهم ، وشذ عنهم صاحب الحاوى فذكر طريقة عجيبة مخالفة للأصحاب والدليل ، فقال : اذا قالت : لى فى كل شهر حيضة لا أعلم قدرها ، فلها حكم المبتدآت فى أن تحيض فى أول كل شهر ، وفى قدره قولان . (أحدهما) يوم وليلة (والثانى) ست أو سبع ثم الزمن المردود اليه من يوم وليلة أو ست أو سبع حيض بيقين وما بعد الخمسة عشر طهر بيقين وما بينهما مشكوك فيه ، ثم فرع على هذه الطريقة مسائل كثيرة وهذه طريقة شاذة مردودة ، وانما ذكرتها لأنبه على فسادها لئلا يغتر بها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(هذا الذى ذكرناه فى المستحاضة اذا عبر دمها الخمسة عشر ولم يتخللها طهر ، فاما اذا تخللها طهر بان رات يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء وعبر الخمسة عشر فهى مستحاضة . وقال ابن بنت الشافعى رحمه الله : الطهر فى اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده فيكون الدم فى الخمسة عشر حيضا ، وفى النقاء الذى بينهما قولان فى التلفيق ، لانا حكمنا فى اليوم السادس عشر لما رات النقاء بطهارتها وامرناها بالصوم والصلاة وما بعده ليس بحيض ، بل هو طهر فكان بمنزلة ما لو انقطع الدم بعد الخمسة عشر ولم يعد ،

والمنصوص أنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة ، لأنه لو كان النقاء فى اليوم السادس عشر يميز لوجب أن يميز فى الخمسة عشر كالتمييز باللون ، فعلى هذا ينظر فيها ، فان كانت مميزة بأن ترى يوما وليلة دما أسود ، ثم ترى النقاء عشرة أيام ، ثم ترى يوما وليلة دما أسود ، ثم احمر فترد الى التمييز فيكون الحيض أيام الاسود وما بينهما على القولين ، وان كان لها عادة فى كل شهر خمسة أيام ردت الى عادتها .

فان قلنا : لا يلفق كانت الخمسة كلها حيضا ، وان قلنا : يلفق كانت أيام الدم حيضا وذلك ثلاثة أيام ونقص يومان من العادة ، ومن أصحابنا من قال : يلفق لها قدر العادة من الخمسة عشر يوما ، فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام ، وان كانت عادتها ستة أيام فان قلنا : لا يلفق كان حيضها خمسة أيام لأن اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه ، لأن الدم فى الأفراد فلم يجز أن يجعل حيضا ، لأن النقاء انما يجعل حيضا على هذا القول اذا كان واقعا بين الدمين ، فعلى هذا ينقص من عادتها يوم . واذا قلنا : يلفق من أيام العادة كان حيضها ثلاثة أيام وينقص يومان ، واذا قلنا : يلفق من خمسة عشر حصل لها ستة أيام من أحد عشر يوما ، وأن كانت عادتها سبعة ايام – فان قلنا : ان الجميع حيض – كان حيضها سبعة أيام لا ينقص منها شيء ، لأن اليوم السابع دم ، فيمكن استيفاء جميع أيام عادتها ، وان قلنا : يلفق لها من أيام العادة كان حيضها أربعة أيام ، وان قلنا : يلفق من خمسة عشر كان لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يوما ، وعلى هذا القياس ، وان كانت مبتداة لا تمييز لها ولا عادة ففيها قولان (احدهما) ترد الى يوم وليلة ، فيكون حيضها من أول ما رات يوما وليلة ، والباقى طهر ، وان قلنا : ترد الى ست أو سبع فهى كمن عادتها ستة أيام او سبعة أيام وقد بيناه ، فأما اذا رأت نصف يوم دما ونصف يوم نقاء – ولم تجاوز الخمسة عشر – فهى على القولين فى التلفيق . وقال بعض اصحابنا : هذه مستحاضة هذه لا يثبت لها حكم الحيض حتى يتقدم لها اقل الحيض ، ومنهم من قال : لا يثبت لها حكم الحيض الا ان يتقدمه اقل الحيض متصلا ، ويتعقبه اقل الحيض متصلا ، والصحيح هو الأول ، وانها على القولين فى التلفيق ، فاذا قلنا : لا يلفق ، حصل لها أربعة عشر يوما ونصف يوم حيضا ، واذا قلنا : يلفق حصل لها سبعة أيام ونصف حيضا وما بينهما من النقاء طهر . وان جاوز الخمسة عشر كانت مستحاضة فترد الى التمييز ان كانت مميزة او الى العادة ان كانت معتادة ، وان كانت مبتداة لا تمييز لها ولا عادة . فان قلنا : انها ترد الى ست او سبع كان ذلك كالعادة وان قلنا : ترد الى يوم وليلة ، فان قلنا : لا يلفق فلا حيض لها لأنه لا يحصل لها يوم وليلة من غير تلفيق وان قلنا : يلفق من أيام العادة لم يكن لها حيض لأن اليوم والليلة كأيام العادة ولا يحصل لها من اليوم والليلة اقل الحيض وان قلنا : يلفق من الخمسة عشر لفق لها مقدار يوم وليلة من يومين وليلتين ، وان رات ساعة دما وساعة نقاء ولم يجاوز الخمسة عشر – فان كان الدم بمجموعه يبلغ اقل الحيض – فقد

قال ابو العباس وابو اسحاق : فيه قولان في التلفيق ، وان كان لايبلغ بمجموعه اقل الحيض مثل ان ترى ساعة دما ثم ينقطع ثم ترى في آخر الخامس عشر ساعة دما . قال أبو العباس : اذا قلنا : يلفق فهو دم فساد لانه لا يتلفق منه ما يكون حيضا ، واذا قلنا : لا يلفق احتمل وجهين (احدهما) : يكون حيضا لان زمان النقاء على هذا القول حيض فلا ينقص الحيض عن اقله بل الخمسة عشر حيض (والثاني) لا يكون حيضا لان النقاء انما يكون حيضا على سبيل التبع للدم والدم لم يبلغ بمجموعه اقل الحيض فلم يجعل النقاء تابعا له وان رات ثلاثة ايام دما وانقطع [اثنى عشر يوما ثم رات ثلاثة ايام دما وانقطع] فالاول حيض لانها راته في زمان امكانه والثاني دم فساد ولا يجوز ان يجعل ابتداء الحيض لانه لم يتقدمه اقل الطهر ، ولا يمكن ضمه الى ما راته قبل الخمسة عشر لانه خارج عن الخمسة عشر ، وان رات دون اليوم دما ثم انقطع الى تمام الخمسة عشر يوما ثم رات ثلاثة ايام دما فان الحيض هو الثاني ، والاول ليس بحيض ، لانه لا يمكن اضافته الى ما بعد الخمسة عشر ولا يمكن ان يجعل بانفراده حيضا لانه دون اقل الحيض) .

(**الشرح**) ابن بنت الشافعي هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن عثمان بن شافع بن السائب كنيته أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن . وأمه زينب بنت الامام الشافعي ويقع في اسمه وكنيته تخبيط في كتب المذهب فاعتمد ما ذكرته لك محققا ، روى عن أبيه عن الشافعي ، وكان اماما مبرزا لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله ، وسرت اليه بركة جده وعلمه . وقد بسطت حاله في تهذيب الأسماء وفي الطبقات رحمه الله .

واعلم أن هذا الفصل يقال له : فصل التلفيق ، ويقال فصل التقطع ، وقد قدم المصنف بعضه في أول الباب وأخرت أنا شرح تلك القطعة الى هنا . قال أصحابنا : اذا انقطع دمها فرأت يوما وليلة دما ، ويوما وليلة نقاء أو يومين ويومين فأكثر ، فلها حالان : احداهما : ينقطع دمها ولا يتجاوز خمسة عشر . والثاني يجاوزها [1] .

(الحال الأول) اذا لم يجاوز ففيه قولان مشهوران (أحدهما) أن أيام الدم حيض وأيام النقاء طهر ، ويسمى قول التلفيق وقول اللقط . (والثاني) أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض ، ويسمى قول السحب وقول ترك التلفيق ، واختلفوا في الأصح منهما فصحح قول التلفيق الشيخ أبو حامد

---

(1) ظهر من كلام الشارح انها اكثر من حالين على ما سترى اذ بلغت اربعة احوال (ط) .

والبندنيجي والمحاملي وسليم الرازي والجرجاني والشيخ نصر والروياني في الحلية وصاحب البيان ، وهو اختيار أبي اسحاق المروزي ، وصحح الأكثرون قول السحب ، فممن صححه القضاة الثلاثة أبو حامد في جامعه وأبو الطيب وحسين في تعليقهما وأبو علي السنجي في شرح التلخيص والسرخسي في الأمالي والغزالي في الخلاصة والمتولي والبغوي والروياني في البحر والرافعي وآخرون وهو اختيار ابن سريج . قال الرافعي : هو الأصح عند معظم الأصحاب . وقال صاحب الحاوي : الذي صرح به الشافعي في كل كتبه أن الجميع حيض ، وقال في مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن ما يقتضي أن النقاء طهر ، فخرجها جمهور أصحابنا على قولين . وذكر امام الحرمين وابن الصباغ نحو كلام صاحب الحاوي . قال ابن الصباغ : ومن أصحابنا من قال : الجميع حيض قولا واحدا وأما ذكره مع محمد بن الحسن كان مناظرة ، وقد ينصر الانسان في المناظرة غير مذهبه . وقال الدارمي في مواضع من كتاب المتحيرة : من قال فيه قولان فقد غلط ، بل الصواب القطع بالتلفيق، ولم يذكر لطريقته هذه الشاذة مستندا ، فحصل في المسألة ثلاثة طرق (أحدها) القطع بالتلفيق . (والثاني) القطع بالسحب ، وهو المشهور من نصوصه (والثالث) في المسألة قولان ، وهو المشهور في المذهب .

وبالتلفيق قال مالك وأحمد وبالسحب أبو حنيفة . وقد سبق دليل القولين ، فالحاصل أن الراجح عندنا قول السحب . قال أصحابنا : وسواء كان التقطع يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء أو يومين ، ويومين أو خمسة وخمسة أو ستة وستة أو سبعة وسبعة ويوما ، أو يوما وعشرة ، أو خمسة أو يوما وليلة دما ، وثلاثة عشر نقاء ويوما وليلة دما ، أو غير ذلك فالحكم في الكل سواء وهو أنه اذا لم يجاوز خمسة عشر فأيام الدم حيض بلا خلاف وفي أيام النقاء المتخلل بين الدم القولان . ولو تخلل بين الدم الأسود صفرة أو كدرة وقلنا : انها ليست بحيض فهي كتخلل النقاء والا فالجميع حيض ، ولو تخللت حمرة فالجميع حيض قطعا .

واعلم أن القولين انما هما في الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها ، ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء

العدة وكون الطلاق سنيا قال الغـزالى فى البسيط : أجمعت الأمة على أنه لا يجعل كل يوم طهرا كاملا ، قال المتولى وغيره : اذا قلنا بالتلفيق فلا خلاف أنه لا يجعل كل دم حيضا مستقلا ولا كل نقاء طهرا مستقلا ، بل الدماء كلها حيض واحد يعرف والنقاء مع ما بعده من الشهر طهر واحد قال أصحابنا : وعلى القولين اذا رأت النقاء فى اليوم الثانى عملت عمل الطاهرات بلا خلاف لأنا لا نعلم أنها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع قالوا : فيجب عليها أن تغتسل وتصـوم وتصلى ولهـا قراءة القرآن ومس المصحف والطـواف والاعتكاف وللزوج وطؤها ، ولا خلاف فى شىء من هذا الا وجهـا حكاه الرافعى أنه يحرم وطؤها على قول السحب وهو غلط ولا تفريع عليه ، فاذا عاودها الدم فى اليوم الثالث تبينا أنها ملفقة ان قلنا بالتلفيق تبينا صحة الصوم والصلاة والاعتكاف واباحة الوطء وغيرها وان قلنا بالسحب تبينا بطـلان العبادات التى فعلتها فى اليوم الثانى ، فيجب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف المفعولات عن واجب ، وكذا لو كانت صلت عن قضـاء أو نذر ولا يجب قضاء الصلاة المؤداة لأنه زمن الحيض ، ولا صلاة فيه ، وان كانت صامت نفلا ، قال صاحب البيان : تبينـا أنه لا ثواب فيه وفيما قاله نظر ، وينبغى أن يقال لها ثواب على قصد الطاعة ولا ثواب على نفس الصوم اذا لم يصح ولعل هذا مراده ، قال أصحابنا : وتتبين أن وطء الزوج لم يكن مباحا لكن لا اثم للجهل •

قال أصحابنا : وكلما عاد النقاء فى هـذه الأيام الى الرابع عشر وجب الاغتسال والصلاة والصوم وحل الوطء وغيره كما ذكرنا فى اليوم الثانى ، فاذا لم يعد الدم فكله ماض على الصحة ، وان عاد فحكمه ما ذكرناه فى الثانى ، هكذا قطع به الأصحاب فى كل الطرق الا وجها شاذا حكاه امام الحرمين ومن تابعه أن النقاء الثانى وهو الحاصل فى اليوم الرابع يبنى على أن العادة هل تثبت بمرة أم لا ؟ فان أثبتناها بمرة وقلنا أيام النقاء حيض أمسكت عما تمسك عنه الحائض لانتظار عود الدم ، وان قلنا لا تثبت بمرة اغتسلت وفعلت العبادات وعلى هذا الوجه تمسك فى النقاء الثالث وهـذا الوجه ليس بشىء وقد حكاه امام الحرمين عن والده ثم ضعفه • وقال : هذا بعيد لم أره لغيره • هذا حكم الشهر الأول فاذا جاء الشهر الثانى فرأت

اليوم الأول وليلته دما ، والثاني وليلته نقاء ، ففيه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره .

(أحدهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين والشيخ أبو زيد وغيره من الخراسانيين أن حكم الشهر الثاني والثالث والرابع وما بعدها أبدا كالشهر الأول فتغتسل عند كل نقاء وتفعل العبادات ويطؤها الزوج .

(والطريق الثاني) البناء على ثبوت العادة بمرة أو بمرتين فان أثبتناها بمرة فقد علمنا التقطع بالشهر الأول فلا تغتسل ولا تصلى ولا تصوم اذا قلنا بالسحب وان لم تثبتها بمرة اغتسلت وفعلت العبادات كالشهر الأول ، فعلى هذا الطريق تثبت عادة التقطع فى الشهر الثالث بالعادة المتكررة فى الشهرين السابقين ، وكذا حكم الرابع فما بعده فلا تغتسل فى النقاء ولا تفعل العبادات ولا توطأ اذا قلنا بالسحب وهذا الطريق هو الأصح عند الرافعى وبه قطع صاحب الحاوى ، وأشار امام الحرمين الى ترجيح الطريق الأول ويؤيده أن الشافعى نص فى الأم على وجوب الغسل والصلاة كلما عاد النقاء .

قال امام الحرمين : ولا خلاف بين فرق الأصحاب أنها لو تقطع دمها مرارا فى شهور ثم استحيضت وأطبق الدم بلا تقطع فلا يحكم على قول التلفيق بتقطع الحيض حتى يلتقط لها حيضا من الخمسة عشر ، ويحكم بتخلل دم الاستحاضة فى أثناء الحيض ، قال : فاذا كل دور فى التقطع يقدر كأنه ابتداء التقطع ، لأنه اذا انقطع الدم حينا فبناء الأمر على عوده بعيد ، هذا كله اذا كان المتقطع فى كل مرة يبلغ أقل الحيض وهو يوم وليلة أو يزيد ، ولم يجاوز الخمسة عشر كما بيناه فى أول المسألة .

ولو رأت المبتدأة نصف يوم دما وانقطع وقلنا بالمذهب الصحيح الذى سيأتى ان شاء الله تعالى أن من انقطع دمها نصف يوم ونصف يوم نقاء تكون ذات تلفيق ، فانه على قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الأول ، لأنه ان عاد الدم فى الخمسة عشر فالنقاء كله حيض وان لم يعد فالدم الذى رأته دم فساد وعليها أن تتوضأ وتصلى ، وباقى الانقطاعات اذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض صار حكمه ما تقدم فى الصورة الأولى وهى اذا رأت دما يوما

وليلة ثم نقاء كذلك هذا تفريع قول السحب ، وأما على قول التلفيق فلايلزمها الغسل فى الانقطاع الأول أيضا على المذهب الصحيح ، لأنا لا ندرى هل هو حيض أم لا ؟ وفيه وجه أنه يجب الغسل ، وبه قطع صاحبا التتمة والعدة ، كما يجب الغسل على الناسية احتياطا ، وهذا الوجه ليس بشيء ، وأما سائر الانقطاعات ــ فاذا بلغ مجموع ما سبق من الدم أقل الحيض ــ وجب الغسل وقضاء الصوم والصلاة . وحكم الدور الثانى والثالث على القولين حكم الحالة الأولى .

أما اذا لم يبلغ واحد من الطرفين يوما وليلة بأن رأت نصف يوم دما ونصفه نقاء ، وهكذا الى آخر الخامس عشر ففيه ثلاث طرق ، (الصحيح) الأشهر منها طرد القولين فى التلفيق ، كما اذا بلغ كل دم يوما وليلة ، فعلى قول التلفيق حيضها أنصاف الدم وهو سبعة أيام ونصف ، وعلى قول السحب حيضها أربعة عشر يوما ونصف يوم ، لأن النصف الأخير لم يتخلل بين دمى حيض ، ولا يحكم بأن النقاء حيض على قول السحب الا اذا تخلل بين دمى حيض .

(والطريق الثانى) لا حيض لها ، وكل ذلك دم فساد .

(والطريق الثالث) ان توسط قدر أقل الحيض متصلا جرى القولان فى التلفيق والا فالجميع دم فساد . أما اذا بلغ أحد الطرفين أقل الحيض دون الآخر فثلاثة طرق أيضا ، أصحها طرد القولين . والثانى : أن الذى بلغه حيض وباقيه دم فساد . والثالث : ان بلغ الأول أقل الحيض فهو وما سواه حيض ، وان بلغ الآخر الأقل فهو حيض دون ما سواه ، هذا كله اذا بلغ مجموع الدماء أقل ، فان لم يبلغه بأن رأت ساعة دما وساعة نقاء ، ثم ساعة وساعة ولم يبلغ المجموع يوما وليلة فطريقان أصحهما أنه على القولين أيضا ان قلنا بالتلفيق فلا حيض لها ، بل هو دم فساد ، وان قلنا بالسحب فوجهان (أصحهما) لا حيض لها أيضا لأن الدم لم يبلغ ما يمكن أن يكون حيضا . (والثانى) أن الدماء وما بينها حيض . (والطريق الثانى) : القطع بأنه لا حيض ، فحصل فى القدر المعتبر من الدمين ليجعل ما بينهما حيضا ، وعلى قول السحب أوجه ، الصحيح المشهور أنه يشترط أن يبلغ مجموع الدماء

قدر أقل الحيض ، ولا يضر نقص كل دم عن أقل الحيض . وهذا الوجه هو قول أبى العباس بن سريج وأبى اسحاق المروزى وأبى بكر المحمودى وجماهير أصحابنا المتقدمين ، وصححه أصحابنا المتأخرون المصنفون ونقله القاضى أبو الطيب والماوردى عن عامة الأصحاب (والثانى) يشترط أن يكون كل واحد من الدمين بالغا أقل الحيض ، حتى لو رأت دما ناقصا عن أقل الحيض ودمين آخرين غير ناقصين ، فالأول دم فساد والآخران وما بينهما من النقاء حيض (والثالث) وهو قول أبى القاسم الأنماطى : لا يشترط شىء من ذلك ، بل لو كان مجموع الدماء نصف يوم أو أقل فهى وما بينها من النقاء حيض على هذا القول الذى يفرع عليه ، وهو قول السحب (والرابع) لا يشترط بلوغ كل واحد من الدمين أقل الحيض ، لكن يشترط بلوغ أولهما الأقل . (والخامس) يشترط بلوغ أحدهما الأقل أيهما كان ، (والسادس) يشترط الأقل فى الأول أو الآخر أو الوسط .

(**فرع**) قال أصحابنا : القولان فى التلفيق ، هما فيما اذا كان النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض ، فأما الفترات فحيض بلا خلاف ، ثم الجمهور لم يضبطوا الفرق بين حقيقتى الفترات والنقاء ، وهو من المهمات التى يتأكد الاعتناء بها ويكثر الاحتياج اليها وتقع فى الفتاوى كثيرا ، وقد رأيت ذلك ، وقد وجدت ضبطه فى أتقن مظانه وأحسنها وأكملها وأصونها . فنص الشافعى رحمه الله فى الأم فى باب الرد على من قال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ، والشيخ أبو حامد الاسفراينى وصاحبه القاضى أبو الطيب الطبرى وصاحبه الشيخ أبو اسحاق مصنف الكتاب فى تعاليقهم على أن الفترة هى الحالة التى ينقطع فيها جريان الدم ويبقى لوث وأثر ، بحيث لو أدخلت فى فرجها قطنة يخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة ، فهى فى هذه الحالة حائض قولا واحدا طال ذلك أم قصر . والنقاء هو أن يصير فرجها بحيث لو جعلت القطنة فيه لخرجت بيضاء ، فهذا ما ضبطه الامام الشافعى والشيوخ الثلاثة ، ولا مزيد عليه فى وضوحه وصحة معناه والوثوق بقائليه . وقد قال امام الحرمين : ان الأصحاب لم يضبطوا ذلك ، وان منتهى المذكور فيه أن ما يعتاد تخلله بين دفعات الدم فهو من الفترات وما زاد فهو على القولين فى النقاء جميعه من غير استثناء

لقــدر الفترة منه ، هــذا كلام امام الحرمين والاعتــماد على ما قدمناه ، والله أعلم .

(الحال الثاني [1]) اذا انقطع الدم وجاوز خمسة عشر ، فاذا رأت يوما وليلة دما ومثله نقاء ، وهكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعا فلا خلاف أنه لا يلتقط لها أيام الحيض من جميع الشهر ، وان كان مجموع الملتقط دون خمسة عشر ولكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة وهي ذات تقطع . هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين . وقال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر المحمودي وغيرهما : ليست مستحاضة بل السادس عشر فما بعده طهر لها فيه حكم الطاهرات المستحاضات . وأما الخمسة عشر فهي على القولين في التلفيق . (أحدهما) : السحب فتكون كل الخمســة عشر حيضا . (والثاني) : التلفيق فتكون أيام الدم حيضا والنقاء طهرا ، وهذا الذي ذكرناه من قول ابن بنت الشافعي ومتابعيه هو فيما اذا انفصل دم الخمسة عشر عما بعدها ، فكانت ترى يوما وليلة دما ومثله نقاء ، فالسادس عشر يكون نقاء ، فلو اتصل الدم بالدم بأن رأت ستة أيام دما ثم ستة نقاء ثم ستة دما فالسادس عشر فيه دم متصل بدم الخامس عشر ، فقد وافــق ابن بنت الشافعي وغيره الأصحاب وقال : هي في الجميع مستحاضة ، واتفق الأصحاب على تغليط ابن بنت الشافعي ومتابعيه في هذا التفصيل ، وغلط فيه ابن سريج فمن بعده . قال امام الحرمين : رأيت الحذاق لا يعدون قوله هذا من جملة المذهب ، فالصواب ما قدمنــاه من نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله أنها مستحاضة . قال أصحابنا : لهذه المستحاضة أربعة أحوال ، (أحدها) أن تكون مميزة بأن ترى يوما وليلة دما أسود ، ثم يوما وليلة نقاء ثم يوما وليلة أسود ثم يوما وليلة نقاء وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة ، ثم ترى بعد هذه العشرة يوما وليلة دما أحمر ويوما وليلة نقاء ، ثم مرة ثانية وثالثة وتجاوز خمسة عشر متقطعا كذلك أو متصلا دما أحمر ، فهذه المميزة ترد الى التمييز ، فيكون العاشر فما بعده طهرا ، وفي التسعة القولان ، ان

---

(1) وانظر الحال الاول في اول شرح الفصل وكان اجدر به ان يجعل الثاني قسمين كما سيأتي في الهامش بعده (ط) .

قلنا بالتلفيق فحيضها خمسة السواد ، وان قلنا بالسحب فالتسعة كلها حيض ، وانما لم يدخل معها العاشر لما قدمنا بيانه أن النقاء انما يكون حيضا على قول السحب اذا كان بين دمى حيض .

ولو رأت يوما وليلة دما أسود . ويوما وليلة دما أحمر ، وهكذا الى أن رأت الخامس عشر أسود والسادس عشر أحمر ثم اتصلت الحمرة وحدها أو مع تخلل النقاء بينها فهى أيضا مميزة ، وان قلنا بالتلفيق فحيضها أيام السواد، وهى ثمانية ، وان قلنا بالسحب فالخمسة عشر كلها حيض ، والمقصود أن الدم الضعيف المتخلل بين الدماء القوية كالنقاء ، بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده ، وضابطه أن على قول السحب حيضها الدماء القوية فى الخمسة عشر مع ما يتخللها من النقاء أو الدم الضعيف . وعلى قول التلفيق حيضها القوى دون المتخلل . ثم هذا الذى ذكرناه من التمييز هو على اطلاقه اذا كانت مبتدأة ، وكذا لو كانت معتادة وقلنا بالمذهب : ان من اجتمع لها عادة وتمييز ترد الى التمييز . فأما اذا قلنا بالوجه الضعيف انها ترد الى العادة فانها تكون معتادة ويأتى حكمها فى الحال الثانى ان شاء الله تعالى.

هذا كله اذا كان التمييز تمييزا معتبرا كما مثلناه ، فأما ان فقد شرط من شروط التمييز فرأت يوما وليلة دما أسود ويوما وليلة أحمر ، واستمر هكذا يوما ويوما الى آخر الشهر ، فهذه ـ وان كانت صورة مميزة ـ فليست مميزة فى الحكم لفقد أحد شروط التمييز وهو ألا يجاوز الدم القوى خمسة عشر . وقد نقل امام الحرمين وغيره اتفاق الأصحاب على أنها غير مميزة ، قال امام الحرمين والأصحاب : فاذا علم أنها غير مميزة نظر ان كانت معتادة ردت الى العادة وصار كأن الدماء على لون واحد ، وان لم تكن معتادة فهى مبتدأة فترد الى مرد المبتدأة من يوم وليلة أو ست أو سبع ولا التفات الى اختلاف ألوان الدماء .

(الحال الثانى [1]) أن تكون ذات التقطع معتادة غير مميزة وهى حافظة

---

(1) الحال الثانى هنا مشتق من الحال الثانى وهو حال من تجاوز الخمسة عشرة وتكون معتادة وعلى هذا يكون ما سبق من الحال الثانى هو فى المبتدأة وكان الأولى بالشارح أن يقسم الحال الثانى الى قسمين مبتدأة ومعتادة ، ومن لم لا يقع لبس فى تسلسل الاحكام وطردها والله اعلم (ط) .

لعادتها وكانت عادتها أيامها متصلة لا تقطع فيها فترد الى عادتها ، فعلى قول السحب كل دم يقع فى أيام العادة مع النقاء المتخلل بين الدمين يكون جميعه حيضا ، فان كان آخر أيام العادة نقاء لم يكن حيضا لكونه لم يقع بين دمى حيض وأما على قول التلفيق فأيام النقاء طهر ويلتقط لها قدر عادتها وفيما يلتقط منه خلاف مشهور ، حكاه المصنف والجمهور (وجهين) وحكاه الشيخ أبو حامد والماوردى والجرجانى (قولين) أصحهما : يلتقط ذلك من مدة الامكان وهى خمسة عشر ولا يبالى بمجاوزة الملقوط منه قدر العادة ، والثانى : يلتقط ما أمكن من زمان عادتها ولا يتجاوز ذلك ولا يبالى بنقص قدر الحيض عن العادة ، وهذه أمثلة ما ذكرناه : كان عادتها من أول كل شهر خمسة أيام فتقطع دمها يوما ويوما وجاوز خمسة عشر ، فان قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الأولى دما ونقاء ، وان قلنا بالتلفيق فان قلنا : يلقط من أيام العادة فحيضها اليوم الأول والثالث والخامس ونقص من عادتها يومان ، وما سوى ذلك طهر ، وانقلنا : يلقط من مدة الامكان فحيضها الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع وما سواها طهر ، ولو كانت عادتها ستة ـ فان قلنا بالسحب ـ فحيضها الخمسة الأولى ، ويكون السادس وما بعده طهرا ، لأنه ليس بين دمى حيض ، ويكون قد نقص من عادتها يوم .

وان قلنا : تلفق من عادتها فحيضها الأول والثالث والخامس ، وان قلنا : من مدة الامكان فحيضها هذه الثلاثة والسابع والتاسع والحادى عشر ، وان كانت عادتها سبعة ـ فان سحبنا ـ فحيضها السبعة الأولى ، وان لقطنا من العادة فحيضها الأول والثالث والخامس والسابع ، وان لقطنا من الامكان فحيضها هذه الأربعة والتاسع والحادى عشر والثالث عشر . وان كانت عادتها ثمانية ـ فان سحبنا ـ فحيضها السبعة الأولى ، وان لقطنا من العادة فحيضها أفراد السبعة ، وان لقطنا من الامكان فحيضها الأفراد الثمانية من الخمسة عشر ، وان كانت عادتها تسعة فان سحبنا فحيضها التسعة الأولى ، وان لقطنا من العادة فحيضها أفراد التسعة ، وهى خمسة . وان لقطنا من الامكان فحيضها أفراد الخمسة عشر وهى ثمانية ، ونقص من العادة يوم لأنه لا يمكن التقاط السابع عشر لمجاوزته الخمسة عشر ، ولو كانت عادتها عشرة ـ فان سحبنا ـ فحيضها التسعة الأولى ، وان لقطنا من العادة فحيضها

أفراد التسعة وهى خمسة والا فالأفراد الثمانية وان كانت عادتها أحد عشر ــ فان سحبنا ــ فهى حيضها ، وان لقطنا من العادة فأفرادها والا فأفراد الخمسة عشر ، وان كانت عادتها اثنى عشر ــ فان سحبنا ــ فأحد عشر ، وان لقطنا من العادة فأفرادها والا فأفراد الخمسة عشر ، وان كانت عادتها ثلاثة عشر فان سحبنا فهى حيضها ، وان لقطنا من العادة فأفرادها والا فأفراد الخمسة عشر ، وان كانت عادتها أربعة عشر فان سحبنا فحيضها الثلاثة عشر وان لقطنا من العادة فأفرادها والا فأفراد الخمسة عشر وان كانت عادتها خمسة عشر فان سحبنا فهى حيضها وان لقطنا من العادة أو الامكان بأفرادها الثمانية ، وقال الغزالى والأصحاب : وعلى الوجهين جميعا نأمرها فى الدور الأول أن تحيض أيام الدماء لاحتمال الانقطاع على خمسة عشر فلا تكون مستحاضة والله أعلم .

(الحال الثالث [1]) أن تكون مبتدأة لا تمييز لها . وفيها القولان المعروفان (أحدهما) ترد الى يوم وليلة . (والثانى) الى ست أو سبع ، فان رددناها الى ست أو سبع فحكمها حكم من عادتها ست أو سبع وقد بيناها ، وان رددناها الى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة ، سواء سحبنا أو لقطنا من العادة أو من الامكان ، ثم ان هذه المبتدأة اذا صلت وصامت فى أيام النقاء حتى جاوز خمسة عشر ، وتركت الصوم والصلاة فى أيام الدم كما أمرناها فيجب عليها قضاء صيام أيام الدم وصلواتها بعد المرد بلا خلاف ، لأنا تبينا أنهما واجبان ، وأما صلوات أيام النقاء وصيامها فلا تقضيهما على قول التلفيق ، وأما على قول السحب فلا تقضى الصلاة لأنها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها ، وان كانت طاهرا فقد صلت . وفى وجوب قضاء الصوم قولان أصحهما : لا يجب كالصلاة ، والثانى : يجب لأنها صامت مترددة فى صحته فلا يجزئها بخلاف الصلاة فانها ان لم تصح لم يجب قضاؤها ، واعلم أن هذا الحكم مطرد فى جميع شهورها . قال الرافعى بعد أن ذكر هذه الجملة : فخرج مما ذكرناه أنا ان حكمنا باللقط لم تقض من الخمسة الا عشر صلوات سبعة أيام وصيامها ان رددنا المبتدأة الى يوم وليلة وهى أيام الدم سوى اليوم

(1) كان يمكن اعتبار الحال الثالث هذا وما بعده من بعض اقسام الحالين الاصليين المبنى عليهما الشرح (ط) .

الأول ، وان رددناها الى ست أو سبع فان لم تجاوز باللقط أيام العادة ، وكان الرد الى ست قضتها من خمسة أيام ، وهى أيام الدم بعد المرد ؛ وان ردت الى سبع فمن أربعة ، وهى أيام الدم بعد المرد ، وان جاوزناها وردت الى ست قضتها من يومين •

(الحال الرابع) الناسية وهى ضربان :

أحدهما : من نسيت قدر عادتها ووقتها وهى المتحيرة وفيها القولان أحدهما أنها كالمبتدأة وقد سبق حكمها ، والصحيح أنه يلزمها الاحتياط ، فعلى هذا ، فان قلنا بالسحب احتاطت فى أزمنة الدم بالأمور السابقة فى حال اطباق الدم بلا فرق لاحتمال الطهر والحيض والانقطاع ، وتحتاط فى أزمنة النقاء أيضا اذ ما زمان الا ويحتمل أن يكون حيضا لكن لا يلزمها الغسل فى وقت لأن الغسل انما تؤمر به المتحيرة المطبقة لاحتمال انقطاع الدم وهذا غير محتمل هنا ، ولا يلزمها تجديد الوضوء أيضا لكل فريضة ، لأن ذلك انما يجب لتجدد خروج الحدث ولا تجدد فى النقاء فيكفيها لزمان النقاء الغسل عند انقضاء كل نوبة من نوب الدماء •

وأما اذا قلنا باللقط فعليها الاحتياط فى جميع أزمنة الدم وعند كل انقطاع ، وأما أزمنة النقاء فهى فيها طاهرة فى الوطء وجميع الأحكام • (الضرب الثانى) من نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها أو نسيت الوقت وذكرت القدر فتحتاط أيضا على قول التلفيق والسحب مع رعاية ما نذكره • مثاله قالت : أضللت خمسة فى العشرة الأولى وتقطع دمها يوما يوما وجاوز الخمسة عشر ، فان قلنا بالسحب فاليوم العاشر طهر لأنه نقاء ليس بين دمى حيض ولا غسل عليها فى الخمسة الأولى لتعذر الانقطاع وتغتسل عقب الخامس والسابع والتاسع لجواز الانقطاع فى هذه الأزمان • وهل يلزمها الغسل فى أثناء السابع والتاسع ؟ وجهان (أحدهما) : نعم لاحتمال الانقطاع فى الوسط • (والثانى) وهو الصحيح بل الصواب وقول جماهير الأصحاب : لا يلزمها لأن الانقطاع لو فرض فى الوسط هنا لزم منه الابتداء فى أثناء الثانى أو الرابع وهى نقية وأما اذا قلنا باللقط فان لم يجاوز أيام العادة • فالحكم كما ذكرنا على قول السحب الا أنها طاهر فى أيام النقاء فى كل حكم

وأنها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم فى جميع المدة لأن المتقطع حيض وان جاوزنا أيام العادة فحيضها خمسة أيام وهى الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع على تقدير انطباق الحيض على الخمسة الأولى • وعلى تقدير تأخره الى الخمسة الثانية ليس لها الا يومان دما وهما السابع والتاسع فتضم اليها الحادى عشر والخامس عشر فهى اذا حائض فى السابع والتاسع بيقين لدخولهما فى كل تقدير والله أعلم •

(فرع) هذا الذى قدمناه هو فيما اذا انقطع الدم يوما وليلة دما ومثله نقاء ، أما اذا انقطع نصف يوم دما ونصفه نقاء وجاوز خمسة عشر — فان كانت مميزة ردت الى التمييز ، فان كانت ترى نصف يوم دما أسود ونصفه نقاء ثم الثانى والثالث والرابع والخامس كذلك ثم ترى نصف السادس دما أحمر ونصفه نقاء ثم كذلك السابع وما بعده وجاوز الخمسة عشر كانت أنصاف السواد حيضا وفيما بينهما من النقاء القولان ، وما بعد ذلك من الحمرة والنقاء طهر وهذا تفريع على المذهب ، أنه لا يشترط فى الأول ولا فى غيره أن يتصل الدم يوما وليلة ، وان كانت معتادة غير مميزة ردت الى العادة فان كانت عادتها خمسة أيام فرأت نصف يوم دما ، ونصفه نقاء ثم هكذا حتى جاوز خمسة عشر — فان سحبنا — فحيضها أربعة أيام ونصف من الأول ، وان لقطنا من العادة فحيضها يومان ونصف وهى أنصاف الدم فى الخمسة ، وان لقطنا من الامكان فحيضها خمسة أيام من العشرة الأولى وهى أنصاف الدم وان كانت مبتدأة غير مميزة • قال أصحابنا : ان قلنا ترد الى ست أو سبع فهى كمن عادتها ست أو سبع ، وان قلنا : ترد الى يوم وليلة فان سحبنا أو لقطنا من العادة فلا حيض لها لأنه لا يحصل لها أقل الحيض ، فان لقطنا من الامكان لقطنا لها يوما وليلة فان كانت ترى نصف يوم دما ونصفه الآخر مع الليلة نقاء لفقنا اليوم والليلة من أربعة أيام ، وان كانت ترى نصف يوم وليلة دما ونصفهما نقاء لفقنا من يومين • هكذا قطع به جماهير الأصحاب وحكى صاحب الحاوى على قول السحب وجهين (أحدهما) : لا حيض لها كما قاله الجمهور • (والثانى) وهو قول أبى العباس بن سريج نحيضها يوما وليلة وان لم تر الدم فى جميعه ، وهذا غريب ضعيف ، والله أعلم •

(**فـرع**) اذا رأت ثلاثة أيام دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الأولى حيض لأنه فى زمان الامكان ، والثلاثة الأخيرة دم فساد ولا يجوز أن تجعل حيضا مع الثلاثة الأولى وما بينهما لمجاوزته خمسة عشر يوما ، ولا يجوز أن تجعل حيضا ثانيا لأنه لم يتقدمه أقل طهر ، وهكذا لو رأت يوما وليلة دما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو غير ذلك ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ، ثم رأت يوما وليلة فأكثر دما فالأول حيض والآخر دم فساد ولا خلاف فى شىء من هذا ، ولو رأت دما دون يوم وليلة ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت الدم يوما وليلة أو ثلاثة أيام أو خمسة أو نحو ذلك : فالأول دم فساد ، والثانى : حيض لوقوعه فى زمن الامكان ، ولا يضم الأول اليه لمجاوزة الخمسة عشر ولا يستقل بنفسه ولو رأت نصف يوم دما ثم تمام خمسة عشر نقاء ثم نصف يوم دما فالدمان جميعا دم فساد ولا حيض لها بلا خلاف ، لأن كل دم لا يستقل ولا يمكن ضمه الى الآخر لمجاوزة خمسة عشر . ولو رأت المبتدأة يوما بلا ليلة دما ثم ثلاثة عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما ، فقد رأت فى الخمسة عشر يومين دما ، فى أولها يوما ، وفى آخرها يوما ــ فان قلنا : لا تلفق ــ فحيضها الدم الثانى وأما الأول فدم فساد ، وان لفقنا من العادة فحيضها أيضا الثانى ، وأما الأول فدم فساد لأن المبتدأة ترد الى يوم وليلة أو ست أو سبع وليس فى هذا الزمان ما يمكن جعله حيضا وان لفقنا فى مدة الامكان وهى الخمسة عشر ــ فان قلنا : المبتدأة ترد الى يوم وليلة ــ حيضناها اليوم الأول ومن الخامس عشر مقدار ليلة فيتم لها يوم وليلة وان قلنا : ترد الى ست أو سبع فحيضها الأول من الخامس عشر بليلته لأنه الممكن ويكون الدم بعد الخمسة عشر دم فساد .

(**فـرع**) اذا كانت عادتها أن تحيض فى الشهر عشرة أيام من أونه فرأت فى شهر يومين دما ثم ستة نقاء ثم يومين دما وانقطع واستمر الطهر ــ فان سحبنا ــ فالعشرة حيض . وان لفقنا فحيضها أربعة أيام وهى أيام الدم . ولو كان عادتها خمسة فرأت ثلاثة دما ثم أربعة نقاء ثم ثلاثة دما فان سحبنا فالعشرة حيض وان لفقنا فحيضها ستة الدم ، ولو كان عادتها خمسة من

أول الشهر فرأت فى أوله أربعة دما ثم خمسة نقاء ثم العاشر دما فان سحبنا فالعشرة حيض ، وان لفقنا فحيضها خمسة الدم . ولو رأت يوما وليلة دما وسبعة نقاء ويومين دما فان سحبنا فالعشرة حيض والا فثلاثة الدم ،وسواءفى هذا كله لفقنا من العادة أو من الامكان وانما الخلاف فيما اذا جاوز التقطع الخمسة عشر ، وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر التنبيه عليه لبعض المبتدئين ، والله أعلم .

(فــرع) ذكر المحاملى وصاحب الشامل وآخرون ونقلوه عن ابن سريج قالوا : لو كان عادتها خمسة أيام من الشهر وباقيه طهر فرأت فى شهر اليوم الأول نقاء والثانى دما والثالث نقاء والرابع دما ثم لم تزل هكذا حتى رأت السادس عشر دما وانقطع ـ فان قلنا لا تلفق ـ فحيضها خمسة عشر أولها الثانى وآخرها السادس عشر وان لفقنا ، فحيضها ثمانية الدم . هذا اذا وقف على السادس عشر فان جاوزه فقد صارت مستحاضة على المذهب خلافا لابن بنت الشافعى رضى الله عنهم . فان لفقنا من العادة فحيضها يومان الثانى والرابع اذ ليس فى أيام العادة دم سواهما ، وان لفقنا من مدة الامكان فحيضها الثانى والرابع والسادس والثامن والعاشر ، وان سحبنا فهل الاعتبار بعدد العادة أم بزمنها ، فيه وجهـــان ، ذكرهمـــا ابن سريج والأصـــحاب . (أحدهما) : الاعتبار بزمانها فيكون حيضها الثانى والثالث والرابع ولا يمكن ضم الأول والخامس اليها لأنهما نقاء ليس بين دمى حيض . (والثانى) الاعتبار بعددها ولا تبالى بمجاوزة الزمان ، فيكون حيضها خمسة ، وهى الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس ؛ فحصل فى حيضها ثلاثة أوجه (أحدها) يومان (والثانى) ثلاثة ، (والثالث خمسة) ؛ وفى زمنه أربعــة أوجه ، (أحدها) أنه الثانى والرابع ، (والوجه الثانى) أنه الثانى والثالث والرابع ، (والوجه الثالث) أنه الثانى والرابع والسادس والثامن والعاشر (والوجه الرابع) أنه الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس .

قال ابن سريج : فلو كانت المسألة بحالها فحاضت قبل عادتها بيوم ورأت النقاء فى اليوم الأول من الشهر والدم فى اليوم الثانى والنقاء فى الثالث والدم فى الرابع وهكذا حتى جاوز خمسة عشر ، فان لفقنا من العادة فحيضها اليوم الثانى والرابع فقط ؛ اذ ليس فى زمن العادة دم سواهما ، وان لفقنا مــن

الامكان قال ابن سريج : احتمل وجهين ، أحدهما : أن يكون أول الحيض اليوم الذى سبق العادة ، والوجه الثانى : أن يكون أوله اليوم الثانى من الشهر . قال : والأول أظهر لأنه دم فى زمن الامكان ، فعلى هذا يلفق لها خمسة ، وهى أيام الدماء آخرها الثامن ، وان قلنا بالوجه الثانى لفقنا لها خمسة آخرها العاشر ، وان سحبنا بنى على الوجهين ، فان قلنا الاعتبار بزمن العادة حيضناها ثلاثة أيام ، وهى الثانى والثالث والرابع ، وان قلنا : الاعتبار بعدد أيام العادة حيضها خمسة ، أولها الذى بدأ فيه الدم وآخرها الرابع فحصل فى قدر حيضها ثلاثة أوجه (أحدها) : يومان (والثانى) : ثلاثة (والثالث) : خمسة ، وفى زمنه خمسة أوجه (أحدها) : يومان الثانى والرابع ، (والوجه الثانى) : ثلاثة أيام الثانى والثالث والرابع . (والوجه الثالث) : خمسة أيام الدماء ، أولها الذى سبق عادتها وآخرها الثامن . (والوجه الرابع) : خمسة أيام أولها الثانى وآخرها العاشر . (والوجه الخامس) : خمسة أيام متوالية أولها الدم الذى تقدم له وآخرها الرابع ، وهذه المسألة فى نهاية من الحسن ، والله أعلم .

(فرع) اذا انتقلت عادتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت وتقطع دمها ففيها الخلاف السابق بين أبى اسحاق والأصحاب فى مراعاة الأولية كما ذكرناه فى حال اطباق الدم ، ويعود الخلاف فى ثبوت العادة بمرة ، مثال التقدم كان عادتها خمسة من ثلاثين ، فرأت فى بعض الأدوار يوم الثلاثين دما واليوم الذى بعده نقاء وتقطع دمها هكذا وجاوز خمسة عشر . قال أبو اسحاق : حيضها أيامها القديمة وما قبلها استحاضة ـ فان سحبنا ـ فحيضها اليوم الثانى والثالث والرابع ـ وان لفقنا ـ فالثانى والرابع . وقال الجمهور وهو المذهب : تنتقل العادة بمرة فان سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها يوم الثلاثين ، وان لفقنا من العادة فحيضها يوم الثلاثين والثانى والرابع، وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها السادس والثامن ، مثال التأخر أن ترى فى بعض الأدوار اليوم الأول نقاء والثانى دما والثالث نقاء والرابع دما ، واستمر هكذا متقطعا ، فعند أبى اسحاق الحكم كما سبق فى صورة التقدم ، وعلى المذهب ان سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثانى ، وان لفقنا من العادة فالثانى والرابع والسادس لأن السادس وان خرج عن العادة القديمة

فبالتأخر انتقلت عادتها وصار الثانى أولها والسادس وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها الثامن والعاشر ، وقد صار طهرها السابق على الاستحاضة فى هذه الصورة ستة وعشرين ، وفى صورة التقدم أربعة وعشرين .

ولو لم يتقدم الدم فى المثال المذكور ولا تأخر لكن تقطع هو والنقاء يومين يومين لم يعد خلاف أبى اسحاق ، بل يبنى على القولين ، فان سحبنا فحيضها خمسة متوالية والسادس كالدماء بعده ، وان لفقنا من العادة فحيضها الأول والثانى والخامس ، وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها السادس والتاسع وحكى الرافعى وجها شاذا أن الخامس لا يجعل حيضا اذا لفقنا من العادة ، ولا التاسع اذا لفقنا من الخمسة عشر ، لأنهما ضعفا باتصالهما بدم الاستحاضة، وطردوا الوجه فى كل نوبة دم يخرج بعضها عن العادة ان اقتصرنا عليها أو عن الخمسة عشر ان اعتبرناها . هذا بيان حيضها ، أما قدر طهرها الى استئناف حيضة أخرى فينظر ــ ان كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول الدور ــ فهو ابتداء الحيضة الأخرى ، وان لم ينطبق فابتداؤها أقرب نوب الدماء الى الدور ، تقدمت أو تأخرت ، فان استويا فى التقدم والتأخر فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ، ثم قد يتفق التقدم والتأخر فى بعض أدوار الاستحاضة دون بعض . وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددا صحيحا يحصل من مضروب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها ، فان وجدته فاعلم انطباق الدم على أول الدور والا فاضربه فى عدد يكون الحاصل منه أقرب الى دورها زائدا كان أو ناقصا ، واجعل حيضها الثانى أقرب الدماء الى الدور ، فان استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد . مثاله : عادتها خمسة من ثلاثين وتقطع يوما ويوما ، وجاوز خمسة عشر فنوبة الدم يوم ، ونوبة النقاء مثله ، وتجد عددا اذا ضربت الاثنين فيه يبلغ ثلاثين ، وهو خمسة عشر ، فتعلم انطباق الدم على أول دورها أبدا مادام التقطع بهذه الصفة ، ولو كانت المسألة بحالها وتقطع يومين يومين فلا تجد عددا يحصل من ضرب أربعة فيه من ثلاثين ، فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وهنا عددان سبعة وثمانية ، أحدهما يحصل منه ثمانية وعشرون والآخر اثنان وثلاثون فاستوى طرفا الزيادة والنقص ، فخذ بالزيادة واجعل أول الحيضة الثانية الثالث والثلاثين ، وحينئذ يعود خلاف أبى اسحاق

لتأخر الحيض عن أول الدور فحيضها عنده فى الدور الثانى هو اليوم الثالث والرابع فقط على قول السحب والتلفيق جميعا .

وأما على المذهب فان سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثالث ، وان لفقنا من العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع ، وان لفقنا من الخمسة عشر فحيضها هذه الثلاثة مع الثامن والحادى عشر ، ثم فى الدور الثالث ينطبق الدم على أول الدور فلا يبقى خلاف أبى اسحاق ؛ ويكون الحكم كما ذكرناه فى الدور الأول ثم فى الدور الرابع يتأخر الدم ويعود الخلاف ، وعلى هذا أبدا . قال الرافعى : ولم نر أحدا يقول اذا تأخر الدم فى الدور الثانى يومين فقد صار أول الأدوار المجاوزة اثنين وثلاثين ، فيجعل هذا القدر دورا لهما تفريعا على ثبوت العادة بمرة ، وحينئذ ينطبق الدم على أول الدور أبدا ، لأنا نجد عددا يحصل من ضرب الأربعة فيه هذا القدر وهو ثمانية . قال : ولو قال قائل بهذا لم يكن به بأس . فان قيل : هذا الدور حدث فى زمن الاستحاضة فلا عبرة به ، قلنا : لا نسلم فقد أثبتنا عادة المستحاضة مع دوام الاستحاضة ، ألا ترى أن المستحاضة المميزة يثبت لها بالتمييز عادة معمول بها ؟ ولو كانت المسألة بحالها ورأت ثلاثة دما وأربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة ، ولا نجد عددا اذا ضربت السبعة فيه بلغ ثلاثين ، فاضربها فى أربعة لتبلغ ثمانية وعشرين ، واجعل أول الحيضة الثالثة التاسع والعشرين ولا تضربها فى خمسة فانه يبلغ خمسة وثلاثين وهى أبعد من الدور ، ثم اذا صار أول الحيضة التاسع والعشرين فقد تقدم الحيض على أول الدور ، فعلى قياس أبى اسحاق ما قبل الدور استحاضة ، وحيضها اليوم الأول على قول التلفيق والسحب ؛ وقياس المذهب لا يخفى .

ولو كانت عادتها ستة من ثلاثين وتقطع دمها ستة ستة وجاوز ، ففى الدور الأول حيضها الستة الأولى بلا خلاف ، وأما الدور الثانى فانها ترى ستة من أوله نقاء وهى أيام عادتها ، فعند أبى اسحاق لا حيض لها فى هذا الدور أصلا ، وعلى المذهب وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره . (أصحهما) : حيضها الستة الثانية على قولى السحب والتلفيق جميعا ، (والثانى) : حيضها الستة الأخيرة من الدور الأول ، لأن الحيضة اذا فارقت محلها فقد يتقدم وقد يتأخر ، والستة الأخيرة صادفت زمن الامكان لأنه

مضى قبلها طهر كامل ، فوجب جعلها حيضا ، ويجىء هذا الوجه حيث خلت جميع أيام العادة عن الدم .

هذا كله اذا لم ينقص الدم الموجود فى زمن العادة عن أقل الحيض ، فلو نقص بأن كانت عادتها يوما وليلة فرأت فى بعض الأدوار يوما دما وليلة نقاء واستحيضت فثلاثة أوجه على قول السحب ، (أصحها) وبه قال أبو اسحاق المروزى : لا حيض لها فى هذه الصورة . (والثانى) : تعود الى قول التلفيق ، وبه قال أبو بكر المحمودى ، (والثالث) : حيضها الأول والثانى والليلة بينهما ، وبه قال الشيخ أبو محمد : وأما على قول التلفيق ـ فان لفقنا من الخمسة عشر ـ حيضناها الأول والثانى وجعلنا الليلة بينهما طهرا ، وان لفقنا من العادة فوجهان حكاهما الامام والغزالى فى البسيط الأصح قول أبى اسحاق : لا حيض لها ، وبه قطع الرافعى . والثانى : ترجع الى الوجه الآخر وهو التلفيق من الخمسة عشر ، وادعى الغزالى فى الوسيط أنه لا طريق غيره وليس كما قال . هذا كله فيمن كان لها قبل الاستحاضة عادة غير متقطعة ، أما من كانت لها عادة متقطعة ثم استحيضت مع التقطع فينظر ـ ان كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبلها ـ فمردها قدر حيضها على اختلاف القولين ، مثاله كانت ترى ثلاثة دما وأربعة نقاء ثم ثلاثة دما وتطهر عشرين ثم استحيضت والتقطع على هذه الصفة ـ فان سحبنا ـ كان حيضها قبل الاستحاضة عشرة وكذا بعدها ، وان لفقنا كان حيضها ستة يتوسط بين نصفيهما أربعة وكذا الآن ، وان اختلف التقطع بأن تقطع فى المثال المذكور يوما يوما ثم استحيضت ـ فان سحبنا ـ فحيضها الآن تسعة أيام لأنها جملة الدماء الموجودة فى زمن العادة مع النقاء المتخلل ، وان لفقنا من العادة فحيضها الأول والثالث والتاسع ، اذ ليس لها فى أيام حيضها القديم على هذا القول دم لها فى هذه الثلاثة وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا الى هذه الثلاثة الخامس والسابع والحادى عشر تكميلا لقدر حيضها والله أعلم .

(**فرع**) قوله فى التنبيه [1] (وان رأت يوما طهرا ويوما دما ففيه قولان) ينكر عليه فى ثلاثة أشياء أحدها : تسميته طهرا مع أنه حيض فى

---

(1) هو كتاب للمصنف أيضا كالمهذب (ط) .

الأصح ، والثانى : تقديم الطهر فى اللفظ ، فان الابتداء انما هو من الدم بلا خلاف ، والثالث اهماله بيان صورة المسألة ، وهى مصورة فيمن تقطع دمها ولم يجاوز خمسة عشر ، فان جاوز فهى مستحاضة كما سبق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(دم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض لانه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل ، فكان حكمه حكم الحيض . فان خرج قبل الولادة شىء لم يكن نفاسا ، وان خرج بعد الولادة كان نفاسا ، وان خرج مع الولد ففيه وجهان (احدهما) انه ليس بنفاس لانه ما لم ينفصل جميع الولد فهى فى حكم الحامل ، ولهذا يجوز للزوج رجعتها ، فصار كالدم الذى تراه فى حال الحمل . وقال ابو اسحاق وابو العباس بن ابى احمد بن القاص : هو نفاس لانه دم انفصل بخروج الولد ، فصار كالدم الخارج بعد الولادة ، وان رات الدم قبل الولادة خمسة ايام ثم ولدت ورات الدم ، فان الخارج بعد الولادة نفاس ، واما الخارج قبله ففيه وجهان من اصحابنا من قال : هو استحاضة لانه لا يجوز ان يتوالى حيض ونفاس من غير طهر كما لا يجوز ان يتوالى حيضتان من غير طهر ، ومنهم من قال : اذا قلنا : ان الحامل تحيض فهو حيض لان الولد يقوم مقام الطهر فى الفصل) .

(الشرح) فى هذه القطعة مسائل :

احداها فى ألفاظها (النفاس) بكسر النون ، وهو عند الفقهاء الدم الخارج بعد الولد وعلى قول من يجعل الخارج معه نفاسا يقول ، هو الخارج مع الولد أو بعده ، وأما أهل اللغة فقالوا : النفاس الولادة ويقال فى فعله : نفست المرأة بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيهما وهاتان اللغتان مشهورتان حكاهما ابن الأنبارى والجوهرى والهروى فى الغريبين وآخرون أفصحهما : الضم ولم يذكر صاحب العين والمجمل غيره . وأما اذا حاضت فيقال نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ، كذا قال ابن الأنبارى والهروى وآخرون ، ويقال فى الولادة : امرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء وبالمد ونسوة نفاس بكسر النون . قالوا : وليس فى كلام العرب فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء للحامل جمعها عشار ، ويجمع النفساء أيضا نفساوات بضم النون ، قال صاحب المطالع : وبالفتح أيضا قال : ويجمع على نفس أيضا بضم النون والفاء قال ويقال فى الواحدة نفسى مثل كبرى ونفسى بفتح النون ، ويقال امرأتان نفساوان والولد منفوس وقوله : (لأجل الحيض)

هو بفتح الهمزة وحكى الجوهرى وغيره كسرها أيضا والمشهور فى اللغة تعديته بمن ، فيقال من أجل الحيض ومن أجل كذا ، قال تعالى (من أجل ذلك كتبنا [1]) .

وقوله : (للزوج رجعتها) هى بفتح الراء وكسرها لغتان مشهورتان وسبق فى أول الباب بيان اللغتين فى الحامل والحاملة ، وسبق بيان حال أبى اسحاق وأبى العباس فى أبواب المياه . وقوله : أبو العباس ابن أبى أحمد ابن القاص كذا وقع هنا وهو صحيح ، وقوله ابن القاص يكتب بالألف وهو مرفوع هنا صفة لأبى العباس ولا يجوز جره على أنه صفة لأبى أحمد لأنه يفسد المعنى فان القاص هو أبو أحمد ، وعادتهم أن يصفوا أبا العباس بأحد أوصاف ثلاثة فتارة يقال : أبو العباس ابن أبى أحمد ، وتارة أبو العباس صاحب التلخيص ، أو صاحب التلخيص بلا كنية كما يفعله الغزالى وغيره ، وتاره يجمعون بين الوصفين الأولين كما فعله المصنف هنا والله أعلم .

المسألة الثانية : اذا نفست المرأة فلها حكم الحائض فى الأحكام كلها الا أربعة أشياء مختلفا فى بعضها . (أحدها) أن النفاس لا يكون بلوغا ، فان البلوغ يحصل بالحمل قبله والحيض قد يكون بلوغا (والثانى) لا يكون النفاس استبراء (الثالث) لا يحسب النفاس من عدة الايلاء على أحد الوجهين ، واذا طرأ عليها قطعها بخلاف الحيض فانه يحسب ولا يقطع . (الرابع) لا ينقطع تتابع صوم الكفارة بالحيض ، وفى انقطاعه بالنفاس وجهان ، وما سوى هذه الأربعة يستوى فيه الحائض والنفساء ، فيحرم عليها ما حرم على الحائض كالصلاة والصوم والوطء وغيرها مما سبق ، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض من الصلاة وتمكين الزوج وطواف الوداع وغيرها مما سبق ، ويحرم على الزوج وطؤها وطلاقها ، ويكره عبورها فى المسجد والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها اذا لم تحرمهما ، ويلزمها الغسل وقضاء الصوم وتمنع صحة الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف والغسل . وأما قول المصنف : (النفاس يحرم ما يحرم الحيض ، ويسقط ما يسقطه الحيض) فكلام صحيح ولكنه ناقص لأن باقى الأحكام التى ذكرتها لم يتعرض لها ،

---

(١) من الآية ٣٢ المائدة .

وكان ينبغي أن يعبر بالعبارة التي ذكرتها أولا لسهولتها ، وكأنه اقتصر على ما ذكره تنبيها به على الباقي ، ولهذا قال : (فكان حكمه حكم الحيض) وهذا الذي ذكرناه من أن النفساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه ونقل ابن جرير اجماع المسلمين عليه ، ونقل المحاملي اتفاق أصحابنا على أن حكمها حكم الحائض في كل شيء ، ولا بد من استثناء ما ذكرته أولا ، والله أعلم .

(فـرع) ذكرنا أن النفساء يسقط عنها فرض الصلاة وهذا جار في كل نفساء وحكى البغوي والمتولي وغيرهما وجها أنها لو شربت دواء ليسقط الجنين ميتا فأسقطته ميتا وجب عليها قضاء صلوات أيام النفاس لأنها عاصية، والأصح الأشهر أنه لا يجب . وسنوضح المسألة في أول كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى .

المسـألة الثالثة : في حقيقة النفاس وحكم الدم قبل الولادة وبعدها ، فأما الدم الخارج بعد الولادة فنفاس بلا خلاف ، وفي الخارج مع الولد ثلاثة أوجه .

(الصحيح) عند جمهور المصنفين وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين أنه ليس بنفاس ، بل له حكم الدم الخارج قبل الولادة وسنذكر حكمه ان شاء الله تعالى ، واحتج له الأصحاب بما ذكره المصنف ، قال الروياني : ولأنه لا خلاف أن ابتداء الستين يكون عقب انفصال الولد فلو جعلناه نفاسـا لزادت مدة النفاس على ستين يوما .

(والوجه الثاني) : أنه نفاس وصححه ابن الصباغ .

(والثالث) : له حكم الدم الخارج بين التوأمين . حكاه البغوي وهو شاذ ضعيف واذا قلنا : هو نفاس فله فوائد منها وجوب الغسل اذا لم تر دما بعده وقلنا : لا يجب الغسل بخروج الولد ومنها بطلان الصوم اذا لم تر دما بعده أصلا أو ولدت مع آخر جزء من النهار وكان الدم المتعقب للولد بعد غروب الشمس ، ومنها منع وجوب الصلاة اذا كانت الولادة مستوعبة لجميع الوقت أو كانت الحامل مجنونة وأفاقت في آخر الوقت واتصلت الولادة بالجنون بحيث لو لم توجد الولادة لوجبت الصلاة والله أعلم .

وأما الدم الخارج قبل الولادة فقد أطلق المصنف وجمهور الأصحاب في الطرق كلها أنه ليس بنفاس بل له حكم دم الحامل . وقال صاحب الحاوي : ان انفصل عما بعد الولادة فليس بنفاس بلا خلاف ، وان اتصل به فوجهان (أحدهما) أنه نفاس وهو قول أبي الطيب بن سلمة وقال : وأول نفاسها من حين بدأ بها الدم المتصل بالولادة . (والثاني) : ليس بنفاس ومراده بما قبل الولادة ما قاربها ، وقد أوضح الرافعي المسألة فقال : لو رأت الحامل الدم على عادتها واتصلت الولادة بآخره ولم يتخلل طهر أصلا فوجهان أصحهما : أنه حيض والثاني : أنه دم فساد . قال : ولا خلاف أنه ليس بنفاس لأن النفاس لا يسبق الولادة ولهذا قطع الجمهور بأن ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس وقالوا : ابتداء النفاس من انفصال الولد . وحكى صاحب الافصاح وجها أن ما يبدو عند الطلق نفاس ، لأنه من آثار الولادة ثم عند الجمهور كما لا يجعل نفاسا لا يجعل حيضا ، كذا حكاه القاضي أبو المكارم في العدة وكذا حكاه الحناطي ، وحكى معه وجها أنه حيض على قولنا : الحامل تحيض . واذا كان الأصح في هذه الصورة أنه ليس بحيض وجب أن تستثنى هذه الصورة من قولنا : الحامل تحيض على أصح القولين، لأنها حامل بعد في هذه الصورة قال الرافعي : فحصل في وقت ابتداء النفاس أوجه ، (أحدها) : يحسب من الدم البادىء عند الطلق . (والثاني) : من الدم الخارج مع ظهور الولد . (والثالث) وهو الأصح : من وقت انفصال الولد وحكى امام الحرمين وجها أنها لو ولدت ولم تر دما أياما ثم رأت الدم فابتداء النفاس يحسب من خروج الولد ، لا من رؤية الدم وهذا وجه رابع ، وموضعه اذا كانت الأيام المتخللة دون أقل الطهر ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : اذا رأت الحامل دما يمكن أن يكون حيضا وانقطع ، ثم ولدت قبل مضى خمسة عشر يوما من انقطاعه فوجهان أصحهما عند الأصحاب : أنه حيض ان قلنا : الحامل تحيض والا فهو دم فساد . والثاني : أنه دم فساد سواء قلنا : الحامل تحيض أم لا ، ودليلهما مذكور في الكتاب هكذا حكى الأصحاب هذا الخلاف وجهين ، وهو في المعنى طريقان ، (أحدهما) أنه دم فساد (والثاني) على القولين في دم الحامل ، ثم لا فرق في جريان هذا الخلاف ، بين أن ترى الدم في زمن عادتها أو غيره ولا فرق

بين أن تتصل بالولادة أم لا على الصحيح ، كما سبق فى المسألة الثالثة ، وقد تقدم فى هذه المسألة زيادة فى أول الباب . وأما قول المصنف : من أصحابنا من قال : هو استحاضة ، فهو تصريح بأن دم الاستحاضة يطلق على الجارى فى غير أوانه وان لم يتصل بحيض ، وقد أوضحت الخلاف فيه فى أول الباب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأكثر النفاس ستون يوما وقال المزنى : اربعون يوما ، والدليل على ما قلناه ما روى عن الأوزاعى قال : عندنا امراة ترى النفاس شهرين وعن عطاء والشعبى وعبيد الله بن الحسن العنبرى والحجاج بن ارطاة : ان النفاس ستون يوما وليس لأقله حد ، وقد تلد المراة ولا ترى الدم وروى ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف) .

(**الشرح**) هذا الحديث غريب والجفوف بضم الجيم معناه الجفاف وهما مصدران لجف الشىء يجف بكسر الجيم وبفتحها أيضا فى لغية .

أما حكمه فمذهبنا المشهور الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رحمه الله وقطع به الأصحاب أن أكثر النفاس ستون ولا حد لأقله ومعناه لا يتقيد بساعة ولا بنصف ساعة مثلا ولا نحو ذلك بل قد يكون مجرد مجة أى دفعة كما قاله المصنف فى التنبيه والأصحاب وحكى أبو عيسى الترمذى فى جامعه عن الشافعى أنه قال : أكثره أربعون يوما . وهذا عجيب والمعروف فى المذهب ما سبق وأما اطلاق جماعة من أصحابنا أقل النفاس ساعة ، فليس معناه الساعة التى هى جزء من اثنى عشر جزءا من النهار بل المراد مجة كما ذكره الجمهور . وانفرد صاحب الحاوى فقال : ليس للشافعى رحمه الله فى كتبه نص فى أقل النفاس وروى أبو ثور عنه أن أقله ساعة . قال : واختلف أصحابنا هل الساعة حد لأقله أم لا ؟ على وجهين (أحدهما) وهو قول أبى العباس وجميع البغداديين أنه محدود الأقل وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور . (والثانى) : وهو قول البصريين أنه لا حد لأقله ، وانما ذكر الساعة تقليلا لا تحديدا وأقله مجة دم وبه قال مالك والأوزاعى وأحمد واسحق . هذا كلام صاحب الحاوى . وقال صاحب الشامل : وقع فى بعض نسخ المزنى أقله ساعة وأشار ابن المنذر الى أن للشافعى فى ذلك قولين فانه

قال كان الشافعي يقول : اذا ولدت فهي نفساء فاذا أرادت الطهر وجب الغسل والصلاة قال : وحكى أبو ثور عن الشافعي أن أقل النفاس ساعة والصحيح المشهور ما قدمناه أن أقله مجة . وبنى صاحب الحاوى على ما ذكره من الخلاف فى تحديده بساعة أنها لو ولدت ولم تر دما أصلا وقلنا : ان الولادة بلا دم توجب الغسل فهل يصح غسلها عقب الولادة ؟ أم لابد من تأخيره ساعة ؟ فيه وجهان ان قلنا محدود لم يصح والا فيصح ، وهذا البناء ضعيف انبنى على ضعيف بل الصواب القطع بصحة غسلها وكيف تمنع صحته بسبب النفاس ولا دم هنا والله أعلم .

قال الرويانى فى البحر : ولا خلاف أن ابتداء الستين يكون عقيب انفصال الولد سواء قلنا : الدم الخارج مع الولد نفاس أم لا ، ولم يذكر المصنف غالب النفاس وتركه عجب فقد ذكره هو فى التنبيه والأصحاب ، ثم انه قال بعد هذا : ترد المبتدأة الى غالبه فى أحد القولين ، وهذا يزيد التعجب من تركه ، وأنه استغنى بشهرته وقد اتفق أصحابنا على أن غالبه أربعون يوما ومأخذه العادة والوجود والله أعلم .

(فرع) ذكر المصنف فى هذا الفصل أسماء جماعة منهم عطاء والأوزاعى ، وقد بينا حالهما فى أول الباب ، وأما الشعبى فبفتح الشين وهو أبو عمرو عامر بن شراحيل بفتح الشين وقيل : عامر بن عبد الله بن شراحيل الكوفى التابعى الكبير المتفق على جلالته وامامته وبراعته وشدة حفظه ، روينا عنه قال : أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروينا عنه قال : (ما كتبت سوداء فى بيضاء قط ، ولا حدثنى رجل بحديث فأحببت أن يعيده على ولا حدثنى رجل بحديث الا حفظته) وأحواله كثيرة ذكرت جملة منها فى تهذيب الأسماء . ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتوفى سنة أربع ومائة . وقيل سنة ثلاث وقيل وقيل خمس وقيل ست ، وأما العنبرى فهو عبيد الله بن الحسن ابن الحسين بن مالك العنبرى القاضى البصرى ، ولى قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله نسب الى العنبر بن عمرو بن تميم جد من أجداده ، قال محمد بن سعد : كان محمودا ثقة عاقلا ، وهو من تابع التابعين . وأما الحجاج بن أرطاة فبفتح الهمزة واسكان الراء وبالطاء المهملة ، وهو أبو

أرطاة النخعى الكوفى من تابع التابعين وهو أحد المفتين بالكوفة استفتى وهو ابن ست عشرة سنة وولى قضاء البصرة رحمهم الله أجمعين •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى أكثر النفاس وأقله ، قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن أكثره ستون يوما ، وبه قال عطاء والشعبى والعنبرى والحجاج بن أرطاه ومالك وأبو ثور وداود • وقال ابن المنذر : وزعم ابن القاسم أن مالكا رجع عن التحديد بستين يوما وقال يسأل النساء عن ذلك ، وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى أن أكثره أربعون، كذا حكاه عن الأكثرين الترمذى والخطابى وغيرهما قال الخطابى : قال أبو عبيد : على هذا جماعة الناس ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وعثمان بن أبى العاص وعائذ بن عمرو ـ بالذال المعجمة ـ وأم سلمة والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد واسحاق وأبى عبيد رضى الله عنهم • وحكى الترمذى وابن المنذر وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصرى أنه خمسون ، وقال القاضى أبو الطيب : قال الطحاوى : قال الليث : قال بعض الناس : انه سبعون يوما • قال ابن المنذر وذكر الأوزاعى عن أهل دمشق أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوما ومن الجارية أربعون • وعن الضحاك أكثره أربعة عشر يوما واحتج للقائلين بأربعين بحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما » حديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما • قال الخطابى : أثنى البخارى على هذا الحديث • واحتجوا بأحاديث بمعنى هذا من رواية أبى الدرداء وأنس ومعاذ وعثمان ابن أبى العاص ، وأبى هريرة رضى الله عنهم قالوا : ولأن هذا تقدير فلا يقبل الا بتوقيف أو اتفاق ، وقد حصل الاتفاق على أربعين •

واحتج أصحابنا بأن الاعتماد فى هذا الباب على الوجود ، وقد ثبت الوجود فى الستين بما ذكره المصنف فى الكتاب عن هؤلاء الأئمة ، فتعين المصير اليه كما قلنا فى أقل : الحيض والحمل وأكثرهما • قال أصحابنا ولأن غالبه أربعون فينبغى أن يكون أكثره زائدا كما فى الحيض والحمل • ونقل أصحابنا عن ربيعة شيخ مالك ، وهو تابعى ، قال أدركت الناس يقولون

أكثر النفاس ستون . وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن أوجه (أحدها) أنه محمول على الغالب . (والثانى) حمله على نسوة مخصوصات ، ففى رواية لأبى داود كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة (الثالث) أنه لا دلالة فيه لنفى الزيادة ، وانما فيه اثبات الأربعين ، واعتمد أكثر أصحابنا جواباً آخر وهو تضعيف الحديث ، وهذا الجواب مردود ، بل الحديث جيد كما سبق ، وانما ذكرت هذا لئلا يغتر به . وأما الأحاديث الأخر فكلها ضعيفة ضعفها الحفاظ منهم البيهقى وبين أسباب ضعفها والله أعلم .

وأما أقل النفاس فقد ذكرنا أن أقله عندنا مجة ، قال القاضى أبو الطيب : وبه قال جمهور العلماء ، وقد سبق أنه مذهب مالك والأوزاعى وأحمد واسحاق ، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات أصحها مجة كمذهبنا ، (والثانية) أحد عشر ، (والثالثة) خمسة وعشرون ، ولم يذكر ابن المنذر وابن جرير والخطابى عنه غيرها . وحكى الماوردى عن الثورى أقله ثلاثة أيام ، وقال المزنى : أقله أربعة أيام ، واحتج أصحابنا بأن الاعتماد على الوجود ، وقد حصل الوجود فى القليل والكثير ، حتى وجد من لم تر نفاسا أصلا . قال صاحب الحاوى : وسبب اختلاف العلماء أن كلا منهم ذكر أقل ما بلغه فوجب الرجوع الى أقل ما وجد . وأما قول المصنف : قال المزنى : أكثر النفاس أربعون ، فغريب عن المزنى والمشهور عنه أنه قال : أكثره ستون كما قاله الشافعى ، وانما خالفه فى أقله ، كذا نقله الفورانى والغزالى وصاحب العدة وآخرون ، فان صح ما ذكره المصنف وذكروه كان عن المزنى روايتان ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة اوجه (أحدها) يعتبر النفاس من الولد الأول لانه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده (والثانى) يعتبر من الثانى لانه ما دام معها حمل فالدم ليس بنفاس ، كالدم الذى تراه قبل الولادة (والثالث) يعتبر ابتداء المدة من الاول ثم تستانف المدة من الثانى ، لان كل واحد منهما سبب للمدة ، فاذا وجدا اعتبر الابتداء من كل واحد منهما ، كما لو وطىء امراة بشبهة فدخلت فى العدة ثم وطئها فانها تستانف العدة) .

(الشرح) يقال : زمان وزمن لغتان ؛ وقوله : ولدت توأمين ، وهو بفتح التاء واسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة ، ومعناه ولدان هما حمل واحد ، وشرط كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر ، فان كانت ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف ، وسـواء كان بينهما شـهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمان وهذه الأوجه الثلاثة التى ذكرها المصنف مشهورة لمتقدمى أصحابنا ، وحكى ابن القاص فى التلخيص أن بعض أصحابنا حكاها أقوالا ، والمشهور أنها أوجه أصحها عند الشـيخ أبى حامد وأصحابنا العراقيين والبغوى والرويانى وصاحب العدة وغيرهم من الخراسانيين أن النفاس معتبر من الولد (الثانى) ، وهو مذهب محمد وزفر ، ورواية عن أحمد وداود وصحح ابن القاص وامام الحرمين والغزالى كونه من الأول ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأبى يوسف ، وأصـح الروايتين عن أحمد ورواية عن داود ، وتوجيه الجميع مذكور فى الـكتاب . فان قلنا : يعتبر من الثانى ففى حكم الدم الذى بينهما ثلاثة طرق (أصحها) ـ وبه قطع القاضى حسين ـ فيه القولان فى دم الحامل ، أصحهما أنه حيض والثانى : دم فساد (والطريق الثانى) القطع بأنه دم فساد كالذى تراه فى مبادىء خروج الولد . وبهذا قطع الشيخ أبو حامد . (والثالث) القطـع بأنه حيض ؛ لأنه بخروج الأول انفتح باب الرحم ، فخرج الحيض بخلاف ما قبله فانه منسد .

وقال الرافعى : قال الأكثرون ان قلنا دم الحامل حيض ، فهذا أولى والا فقولان وأما اذا قلنا بالوجه الثـالث : ان المـدة تعتبر من الولد الأول ثم تستأنف فمعناه أنهما نفاسان يعتبر كل واحد منهما على حدته ، ولا يبـالى بزيادة مجموعهما على ستين ، حتى لو رأت بعد الأول ستين يوما دما وبعد الثانى ستين كانا نفاسين كاملين قال امام الحرمين : حتى لو ولدت أولادا فى بطن ورأت على اثر كل واحد ستين فالجميع نفاس ولكل واحد حكم نفاس مستقل لا يتعلق حكم بعضها ببعض . وأما اذا قلنا : ان الاعتبـار بالأول فمعناه أنهما نفاس واحد ابتداؤه من خروج الولد الأول فان زاد مجموعهما على ستين يوما فهى مستحاضة ، وسيأتى حكمها ان شاء الله تعـالى وان وضعت الثانى بعد مضى ستين يوما من حين وضعت الأول . قال جماعة :

كان ما رأته بعد الثانى دم فساد وليس بنفاس . وقال امام الحرمين : قال الصيدلانى : اتفق أئمتنا فى هذه الصورة أن الولد الثانى ينقطع عن الأول وتستأنف نفاسا ، فان الذى تقدمه نفاس كامل ويستحيل أن تلد الثانى وترى الدم عقيبه ولا يكون نفاسا . قال الامام : وسمعت شيخى يقول : الدم بعد الثانى دم فساد فى هذه الصورة ، وهذا ولد تقدمه النفاس . قال الامام : ويلزم على قياس هذا أن يقال : اذا ولدت ورأت ستين يوما دما ثم تمادى اجتنان الولد الثانى أشهرا ثم ولدته ورأت دما أنه دم فساد ، وهذا بعيد جدا ، وبهذا يتبين أن كل ولد يستعقب نفاسا . هذا آخر كلام الامام .

(فرع) اذا أسقطت عضوا من الجنين وبقى الباقى مجتنا ورأت بعد العضو دما قال المتولى : هل يكون نفاسا ؟ فيه الوجهان فى الدم بين التوأمين، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان رات دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات الدم يوما وليله ففيه وجهان (احدهما) ان الأول نفاس والثانى حيض وما بينهما طهر (والوجه الثانى) : أن الجميع نفاس لأن الجميع وجد فى مدة النفاس وفيما بينهما القولان فى التلفيق) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا انقطع دم النفساء فتارة يتجاوز التقطع ستين يوما وتارة لا يتجاوزها : فان لم يتجاوزها نظر فان لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر ، وهو خمسة عشر يوما ، فأوقات الدم نفاس ، وفى النقاء المتخلل قولا التلفيق أصحهما : أنه نفاس ، والثانى : أنه دم فساد . مثال هذا : أن ترى ساعة دما وساعة نقاء ، أو يوما أو يومين ، أو خمسة أو عشرة أو أربعة عشر وأربعة ونحوهما من التقديرات ، أما اذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر بأن رأت الدم ساعة أو يوما أو أياما عقب الولادة ، ثم رأت النقاء خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رأت الدم يوما وليلة فصاعدا ففى الدم العائد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران . قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : أصحهما أن الأول نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر ، لأنهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم أحدهما الى الآخر كدمى الحيض ، وهذا الوجه قول أبى اسحاق المروزى ، وهو مذهب أبى يوسف ومحمد وأبى

ثور • والثاني : وهو قول أبي العباس بن سريج أن الدمين نفاس لوقوعه في زمن الامكان كما لو تخلل بينهما دون خمسة عشر ، وفي النقاء المتخلل القولان أحدهما : أنه طهر ، والثاني : أنه نفاس ، هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور •

وحكى امام الحرمين والغزالي وجها أن النقاء المتخلل طهر على القولين ، وأن هذه الصورة تستثنى على قول السحب ، اذ يبعد أن تجعل المدة الكاملة في الطهر نفاسا ، بخلاف ما اذا كانت المدة ناقصة فانها لا تصلح طهرا وحدها، فتبعت الدم • أما اذا كان الدم العائد بعد خمسة عشر النقاء دون يوم وليلة ، فان قلنا في الصورة الأولى انه نفاس فهنا أولى ، وان قلنا هناك انه حيض فهنا وجهان أصحهما أنه دم فساد لأن الطهر الكامل قطع حكم النفاس وبهذا قطع الجرجاني وهو مذهب زفر ومحمد : الثاني : أنه نفاس لأنه تعذر جعله حيضا وأمكن جعله نفاسا • وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف • أما اذا كان الدم العائد أكثر من خمسة عشر — فان قلنا في الصورة الأولى : ان العائد نفاس — فكذا هنا ، وان قلنا أنه حيض فهي مستحاضة في الحيض قد اختلط حيضها بالاستحاضة ، فينظر أمبتدأة هي أم معتادة أم مميزة ؟ وقد سبق بيانها • أما اذا ولدت ولم تر دما أصلا حتى مضى خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رأت الدم فهل هو حيض أم نفاس ؟ فيه الوجهان • أصحهما أنه حيض • ذكره امام الحرمين والغزالي وغيرهما ، فان قلنا : أنه حيض فلا نفاس لهذه المدة أصلا • أما اذا ولدت ولم تر دما أصلا ثم رأته قبل خمسة عشر يوما من الولادة ، فهل يكون ابتداء النفاس من رؤية الدم أم من وقت الولادة ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين أصحهما من رؤية الدم • وقد سبق بيان هذا في أول فصل النفاس والله أعلم •

هذا كله اذا تقطع دمها ولا يجاوز ستين يوما ، فان جاوزها نظر ان بلغ زمن النقاء في الستين خمسة عشر يوما ثم جاوز العائد فالعائد حيض بلا خلاف والنقاء قبله طهر ، وان لم يبلغ النقاء خمسة عشر فهي مستحاضة ، فان كانت مميزة ردت الى التمييز وان كانت مبتدأة فهل ترد الى أقل النفاس أم غالبه ؟ فيه خلاف ، وان كانت معتادة ردت الى العادة ، وفي الأحوال كلها يراعى التلفيق ، فان سحبنا فالدماء في أيام المرد مع النقاء المتخلل نفاس ، وان

لفقنا فلا يخفى حكمه ، وهل يلفق من العادة ؟ أم من مدة الامكان وهى الستون ؟ فيه الوجهان السابقان فى فصل التلفيق .

(فرع) قال المحاملى وغيره : ان أبا العباس بن سريج فرع على هذه المسألة فقال : اذا قال لامرأته الحامل : اذا وضعت فأنت طالق ، طلقت بالوضع ، وكم القدر الذى يقبل قولها فيه اذا ادعت انقضاء العدة ، يبنى على الوجهين السابقين فى الدم العائد بعد الطهر الكامل فى الستين ، فان جعلناه حيضا فأقل ما يمكن انقضاء العدة فيه سبعة وأربعون يوما ولحظتان، لأنه يمكن أن تضع قبل المغرب بلحظة وترى الدم فى اللحظة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظة وقد انقضت عدتها ، قال المحاملى وغيره : وبنى ابن سريج هذا على ما اذا رأت النفاس ، قال لم تره أصلا انقضت عدتها بسبعة وأربعين يوما ولحظة واحدة ، هذا اذا قلنا الدم العائد حيض ، فان قلنا هو نفاس فأقل مدة تنقضى فيها عدتها اثنان وتسعون يوما ولحظة ، لأن الستين لا يحصل فيها دم يحسب حيضا ، فلا يتصور فيها الا طهر واحد ، ثم تحيض بعد الستين يوما وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نفست المراة وعبر الدم الستين فحكمها حكم الحيض اذا عبر الخمسة عشر فى الرد الى التمييز والعادة والاقل والغالب لانه بمنزلة الحيض فى احكامه فكذلك فى الرد عند الاشكال) .

(الشرح) اذا عبر دم النفساء الستين ففيه طريقان ، أصحهما أنه كالحيض اذا عبر الخمسة عشر فى الرد الى التمييز ان كانت مميزة أو العادة ان كانت معتادة غير مميزة أو الأقل أو الغالب ان كانت مبتدأة غير مميزة ، ووجهه ما ذكره المصنف ، وبهذا الطريق قطع المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وامام الحرمين والغزالى والأكثرون ، والطريق الثانى حكاه المحاملى وابن الصباغ والمتولى والبغوى والشيخ نصر وآخرون من العراقين والخراسانيين: أن فى المسألة ثلاثة أوجه ، أصحها باتفاقهم أنه كالطريق الأول . (والثانى)

أن الستين كلها نفاس وما زاد عليه استحاضة ، وبه قطع ابن القاص فى المفتاح واختاره المزنى حكاه أصحابنا عنه ، قال الماوردى : قاله المزنى فى جامعه الكبير وفرقوا بينه وبين الحيض بأن الحيض محكوم به من حيث الظاهر وليس مقطوعا به فجاز أن ينتقل عنه الى ظاهر آخر ، والنفاس مقطوع به فلا ينتقل عنه الى غيره الا بيقين وهو مجاوزة الأكثر . قال الرافعى : وهذا القائل يجعل الزائد استحاضة الى تمام طهرها المعتاد ان كانت معتادة أو المردودة اليه ان كانت مبتدأة ثم ما بعده (والوجه الثالث) أن الستين نفاس والذى بعده حيض على الاتصال به ، لأنهما دمان مختلفان ، فجاز أن يتصل أحدهما بالآخر ، وبهذا الوجه قال أبو الحسن بن المرزبانى قال صاحب التتمة والعدة وغيرهما : فعلى هذا ان زاد الدم بعد الستين حكمنا بأنها مستحاضة فى الحيض . قال أصحابنا : وهذا الوجه ضعيف جدا ، وهو أضعف من الذى قبله ، قال أصحابنا وأصل هذين الوجهين أنه هل يصح أن يتصل دم الحيض بدم النفاس ؟ أم لابد من طهر فاصل بينهما ؟ وفيه وجهان مشهوران . قال صاحب الحاوى وغيره : حكاهما أبو اسحاق المروزى فى كتابه المصنف فى الحيض ، قال صاحب الشامل وغيره : وهما مبنيان على الوجهين فيما لو رأت الحامل خمسة أيام دما ، ثم ولدت قبل مجاوزة خمسة عشر ، وقلنا : الحامل تحيض ، فهل تكون الخمسة عشر حيضا أم لا ؟ وقد سبق بيانه ، فأحد الوجهين فى المسألتين من يقول لا يتصل الحيض بالنفاس كما لا يتصل حيض بحيض ، والثانى : يتصل لاختلافهما . ثم ان هؤلاء الجماعة الذين حكوا الأوجه الثلاثة أطلقوها وخصص الشيخ أبو حامد وآخرون الأوجه بغير المميزة ، وقطعوا بأن المميزة ترد الى التمييز .

أما اذا قلنا بالمذهب ، وهو أنها كالحائض اذا عبر دمها خمسة عشر ، فقال أصحابنا : ان كانت معتادة غير مميزة وذكرت عادتها فقالت : كنت أنفس أربعين يوما مثلا ردت الى عادتها وكان نفاسها أربعين ، وهل يشترط تكرر العادة ؟ فيه الخلاف السابق فى الحيض ، والأصح أنه لا يشترط بل تصير معتادة بمرة واحدة فاذا ردت الى العادة فى النفاس فلها فى الحيض حالتان :

(احداهما) أن تكون معتادة فى الحيض أيضا فيحكم لها بالطهر بعد

الأربعين على قدر عادتها فى الطهر ، ثم تحيض على قدر عادتها فى الحيض ثم تستمر كذلك .

(الحالة الثانية) أن تكون مبتدأة فى الحيض فيجعل لها بعد الأربعين دور المبتدأة فى الطهر والحيض ، وقد سبق بيان الخلاف فى قدر دور المبتدأة ويكون الطهر متصلا بالأربعين والحيض بعده فلو كانت قد ولدت مرارا وهى ذات جفاف ثم ولدت مرة ونفست وجاوز دمها الستين . قال أصحابنا : لا تقول عدم النفاس عادة لها بل هى مبتدأة فى النفاس كالتى لم تلد قط ، أما المبتدأة فى النفاس غير المميزة اذا جاوز دمها الستين وهى غير مميزة ففيها القولان السابقان فى الحيض ، أصحهما : الرد الى أقل النفاس ، وهو لحظة لطيفة نحو مجة (والثانى) الرد الى غالبه وهو أربعون يوما هكذا قاله الجمهور ، وزاد صاحب العدة قولا ثالثا وهو أنها ترد الى أكثر النفاس وهو ستون يوما ، وهذا غريب عن الشافعى ، وانما نقله الأصحاب عن المزنى مذهبا للمزنى وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره وجها لبعض أصحابنا ، وحكى المحاملى فى المجموع وغيره من أصحابنا طريقا آخر عن ابن سريج وأبى اسحاق وهى الرد الى الأقل قولا واحدا فحصل ثلاثة طرق ، والصحيح المشهور ما سبق من القولين ، فاذا علم حالها فى مردها فى النفاس فلها فى الحيض حالتان احداهما أن تكون معتادة فيجعل لها بعد مرد النفاس قدر عادتها فى الطهر طهرا ثم بعده قدر عادتها فى الحيض حيضا ثم تستمر كذلك .

(الحالة الثالثة) أن تكون مبتدأة فى الحيض أيضا فقدر مردها فى الطهر والحيض كالمعتادة ، أما المبتدأة المميزة فترد الى التمييز بشرط ألا يزيد القوى على أكثر النفاس ، وأما المعتادة المميزة فهل يقدم تمييزها ؟ أم العادة ؟ فيه الخلاف السابق فى مثله فى الحيض ، والأصح تقديم التمييز . وأما المعتادة الناسية لعادتها فى النفاس ففيها الخلاف فى المتحيرة فى الحيض ففى قول هى كالمبتدأة فترد الى اللحظة فى قول ، والى أربعين يوما فى قول ، وعلى المذهب تؤمر بالاحتياط ، رجح امام الحرمين هنا الرد الى مرد المبتدأة ، لأن أول النفاس معلوم ، وتعيين أول الهلال للحيض تحكم لا أصل له . قال الرافعى : اذا قلنا — بالاحتياط — فان كانت مبتدأة فى الحيض وجب الاحتياط أبدا لأن أول حيضها مجهول ، وقد سبق أن المبتدأة اذا جهلت

ابتداء دمها كانت كالمتحيرة ، وان كانت معتادة فى الحيض ناسية لعادتها استمرت أيضا على الاحتياط أبدا ، وان كانت ذاكرة لعادة الحيض فقد التبس عليها الدور لالتباس آخر النفاس ، فهى كمن نسيت وقت الحيض دون قدره ، وقد سبق بيانها والله أعلم .

(فرع) قال الفورانى والبغوى وصاحب العدة وغيرهم : الصفرة والكدرة فى زمن النفاس حكمهما حكمهما فى زمن الحيض ، فاذا اتصلت صفرة أو كدرة بالولادة ولم تجاوز الستين ـ فان وافق عادتها ـ فنفاس والا ففيه الخلاف كما فى الحيض . والأصح أنه نفاس ، وقال صاحب الحاوى : هو نفاس بلا خلاف لأن الولادة شاهدة للنفاس فلم يشترط شاهد فى الدم بخلاف الحيض قال : وسواء المبتدأة وغيرها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت عادتها ان تحيض خمسة ايام وتطهر خمسة عشر ، فان شهرها عشرون يوما ، فان ولدت فى وقت حيضها ، ورات عشرين يوما الدم ثم طهرت خمسة عشر يوما ، ثم رات الدم بعد ذلك واتصل وعبر الخمسة عشر كان حيضها وطهرها على عادتها فتكون نفساء فى مدة العشرين وطاهرا فى مدة الخمسة عشر وحائضا فى خمسة ايام بعدها ، وان كانت عادتها ان تحيض عشرة ايام ، وتطهر عشرين فان شهرها ثلاثون يوما فان ولدت فى وقت حيضها ورات عشرين يوما دما وانقطع وطهرت شهرين ثم رات الدم بعد ذلك وعبر الخمسة عشر فان حيضها لم يتغير ، بل هى فى الحيض على عادتها ، ولكن زاد طهرها فصار شهرين بعد ما كان عشرين يوما فتكون نفساء فى العشرين الأولة وطاهرا فى الشهرين بعدها وحائضا فى العشرة التى بعدها) .

(الشرح) هاتان المسألتان مشهورتان فى كتب العراقيين ، ونقلوهما عن أبى اسحاق [1] ، كما ذكرهما المصنف بحروفهما ، قال : وهما مفرعتان على ثبوت العادة بمرة وهو المذهب .

(فرع) قال أصحابنا : لا يشترط فى ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة ولا حيا ، بل لو وضعت ميتا أو لحما تصور فيه صورة آدمى أو لم يتصور وقال القوابل انه لحم آدمى ثبت حكم النفاس هكذا

---

(١) يعنى أبا اسحاق المروزى فاذا قيل الشيخ ابو اسحق كان المصنف كما لو قلنا الشيخ أبو حامد الاسفرايينى ولو قلنا : القاضى أبو حامد كان المروروذى (ط) .

صرح به المتولي وآخرون ، وقال الماوردي : ضابطه أن تضع ما تنقضي به العدة وتصير به أم ولد .

(فــرع) اذا انقطع دم النفساء واغتسلت جاز وطؤها ، كما تجوز الصلاة وغيرها ولا كراهة في وطئها ، هذا مذهبنا وبه قال الجمهــور ، قال العبدري : هو قول أكثر الفقهاء قال : وقال أحمد : يكره وطؤها في ذلك الطهر ولا يحرم ، وحكى صاحب البيان عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأحمد رضي الله عنهم أنه يكره وطؤها اذا انقطع دمها لدون أربعين . دليلنا أن لها حكم الطاهرات في كل شيء ، فكذا في الوطء وليس لهم دليل يعتمد ، وانما احتج لهم بحديث ضعيف غريب وليس فيه دلالة لو صح ثم لا فرق عندنا بين أن ينقطع الدم عقب الولادة أو بعد أيام فللزوج الوطء قال صاحبا الشامل والبحر : اذا انقطع عقيب الولادة فعليها أن تغتسل ويباح الوطء عقيب الغسل ، قال : فان خافت عــود الدم استحب التوقف عــن الوطء احتياطا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يجب على المستحاضة ان تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد وبالتلجم ، لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها : « انعت لك الكرسف ، فقالت : انه اكثر من ذلك ، فقال : تلجمي » فان استوثقت ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها ، لما روت عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت (١) أبي حبيش رضي الله عنها استحيضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصلي حتى يجيء ذلك الوقت ، وان قطر الدم على الحصير ») .

(الشرح) حديث حمنة صحيح رواه أبو داود والترمذي وغــيرهما بهذا اللفظ الا قوله : (تلجمي) فانه في الترمذي خاصة . وفي رواية أبي داود بدله « فاتخذي ثوبا » وهو بمعنى تلجمي . ثم هــذا بعض حديث طويل مشهور . قال الترمذي : هو حديث حسن صــحيح ، قال : وسألت محمدا ، يعني البخاري عنه فقال : حديث حسن . قال : وكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح ، والكرسف بضم الكاف والسين القطن ، وأنعت أصف .

---

(١) منها جرية وهي أم محمد بن عبد الله بن جحش (ط) .

وأما حـديث بنت أبى حبيش فرواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى ، وليس فى روايتهم : « حتى يجىء ذلك الوقت » ولا فى رواية أبى داود :

« ان قطر الدم على الحصير » وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، ضعفه أبو داود فى سننه وبين ضعفه وبين البيهقى ضعفه ، ونقل تضعيفه عن سفيان الثورى ويحيى بن سعيد القطان وعلى بن المدينى ويحيى بن معين ، وهؤلاء حفاظ المسلمين ، ورواه أبو داود والبيهقى من طرق أخرى كلها ضعيفة . واذا ثبت ضعف الحديث تعين الاحتجاج بما سأذكره ان شاء الله تعالى ، وقد سبق فى أول الباب بيان حديث حمنة بنت أبى حبيش .

(أما حكم المسألة) فقال أصحابنا : اذا أرادت المستحاضة الصلاة ونعنى بالمستحاضة التى يجرى دمها مستمرا فى غير أوانه لزمها الاحتياط فى طهارتى الحدث والنجس ، فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم ان كانت تتيمم ، وتحشوه بقطنة وخرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها ، فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شىء عليها غيره . وان لم يندفع بذلك وحده شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت ، وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحو ذلك على صورة التكة ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتها ، وتشد الطرفين فى الخرقة التى فى وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها ، وتحكم ذلك الشد وتلصق هـذه الخـرقة المشـدودة بين الفخذين بالقطنة التى على الفرج الصاقا جيدا ، وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا لمشابهته لجام الدابة . وثفرها بفتح الثاء المثلثة والفاء ، وسـماه الشافعى رحمه الله التعصيب . قال أصحابنا : وهذا الذى ذكرناه من الحشو والشد والتلجم واجب . قال الرافعى الا فى موضعين : أحدهمـا أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر . الثانى أن تكون صائمة فتترك الحشو نهارا وتقتصر على الشد والتلجم . قالوا : ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقب الشد من غير امهال ، فان شـدت وتلجمت وأخرت الوضوء وطال الزمان ثم توضأت ففى صحة وضوئها وجهان حكاهما صاحب الحاوى قال : وهما الوجهان فيمن تيمم وعلى بدنه نجاسة. قال أصحابنا : فاذا استوثقت بالشد على الصـفة المذكورة ثم خرج دمهـا بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ، ولها أن تصلى بعد فرضها ما شاءت

من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك • وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة : « اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلى » فهـذا مع حديث حمنة دليل لجميع ما ذكرناه وينضم اليه المعنى الذى قدمناه • وأما اذا خرج الدم بتقصيرها فى الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها ، وان كان ذلك فى أثناء الصـلاة بطلت ، وان كان بعد فريضة لم تستبح نافلة لتقصيرها والله أعلم •

وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تأثير ، أو ظهر الدم على جوانب العصـابة ، وجب التجديد بلا خلاف • نقل الاتفاق عليه امام الحرمين وغيره لأن النجاسة كثرت وأمكن تقليلها والاحتراز عنها فوجب التجـديد كنجاسـة النجو اذا خرجت عن الأليين فانه يتعين الماء واذ لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما عندهم وجوب التجديد كمـا يجب تجديد الوضوء • (والثانى) لا يجب اذ لا معنى للأمر بازالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الأمر بتجديد طهارة الحدث مع استمراره فانه معهود فى التيمم • قال امام الحرمين : وهذا الوجه غير سديد لأنه لا خلاف فى الأمر به • واذا زالت العصابة فلا أثر للزوال ، وانما الأثر لتجدد النجاسة • قال الرافعى : ونقل المسعودى هذا الخلاف قولين ، قال البغوى والرافعى : وهذا الخلاف جار فيما اذا انتقض وضوءها قبل الصلاة ، واحتاجت الى وضوء آخر بأن خرج منها ريح فيلزمها تجديد الوضوء وفى تجديد الاحتياط بالشد الخلاف ، ولو انتقض وضوءها بالبـول وجب تجـديد العصـابة بلا خلاف لظهور النجاسة والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تصلى بطهارة أكثر من فريضة لحديث فاطمة بنت ابى حبيش ويجوز أن تصلى ما شاءت من النوافل لأن النوافل تكثر فلو ألزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها) •

(الشرح) مذهبنا أنها لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية ، وأما المنذورة ففيها الخلاف السـابق فى باب التيمـم •

واحتج المصنف والأصحاب بحديث فاطمة المذكور وهو ضعيف باتفاق الحفاظ كما ذكرناه ، قالوا : ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام عروة بن الزبير ، واذا بطل الاحتجاج به تعين الاحتجاج بغيره فيقال : مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج خالفنا ذلك فى الفريضة الواحدة للضرورة وبقى ما عداها على مقتضاه، وتستبيح ماشاءت من النوافل بطهارة مفردة ، وتستبيح ما شاءت منها بطهارة الفريضة قبل الفريضة وبعدها لما ذكره المصنف . وقد حكى القاضى حسين وغيره فى استباحتها النافلة وجهين بناء على القولين فى صحة استباحة المعضوب والميت فى حج التطوع ، وحكوا مثلهما وجهين فى استباحة النافلة بالتيمم ، والمذهب الجواز فى كل ذلك . وقد سبق بيان ذلك كله فى باب التيمم هذا بيان مذهبنا ، وممن قال انه لا يصح بوضوئها أكثر من فريضة عروة ابن الزبير وسفيان الثورى وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : طهارتها مقدرة بالوقت فتصلى ما شاءت من الفرائض الفائتة فى الوقت فاذا خرج بطلت طهارتها . وقال ربيعة ومالك وداود : دم الاستحاضة ليس بحدث فاذا تطهرت صلت ما شاءت من الفرائض والنوافل الى أن تحدث بغير الاستحاضة . واحتج من جوز فرائض بحديث رواه : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » وهذا حديث باطل لا يعرف ، والله أعلم .

(فرع) مذهبنا أن طهارة المستحاضة الوضوء ولا يجب عليها الغسل لشىء من الصلوات الا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور السلف والخلف وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حنيفة ومالك وأحمد . وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبى رباح رضى الله عنهم أنهم قالوا يجب عليها الغسل لكل صلاة ، وروى هذا أيضا عن على وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت : تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن أنهما قالا : تغتسل من صلاة الظهر الى الظهر دائما ، ودليلنا أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع به ، ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع الحيض ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أقبلت الحيضة

فدعى الصلاة ، واذا أدبرت فاغتسلى » وليس فى هذا ما يقتضى تكرار الغسل وأما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شىء ثابت ، وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها ، وانما صح فى هذا ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن أم حبيبة [1] بنت جحش رضى الله عنها استحاضت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى » فكانت تغتسل عند كل صلاة . قال الشافعى رضى الله عنه : انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال : ولا أشك أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا لفظ الشافعى رحمه الله وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة ، والليث ابن سعد وغيرهما ، والله أعلم .

(فرع) قال صاحب الحاوى والبندنيجى وغيرهما : اذا توضأت المستحاضة ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل ولا المقارن ولكن تصح صلاتها وطوافها ونحوهما مع قيام الحدث للضرورة كالمتيمم ، ونقل المحاملى هذا عن ابن سريج ، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين . وقد سبق فى باب مسح الخف أن القفال وغيره من الخراسانيين قالوا : فى ارتفاع حدثها بالوضوء قولان ، وأن امام الحرمين والشاشى قالا : هذا غلط بل الصواب أنه لا يرتفع ، قالا : ويستحيل ارتفاع حدثها مع مقارنته للطهارة وقال امام الحرمين هنا قال الأصحاب : لا يرتفع حدثها المستقبل وفى ارتفاع الماضى وجهان والمقارن ليس بحدث ، فحصل فى المسألة ثلاثة طرق (أشهرها) : يرتفع حدثها الماضى دون المقارن والمستقبل ، (والثانى) فى الجميع قولان ، (والثالث) وهو الصحيح دليلا : لا يرتفع شىء من حدثها لكن تستبيح الصلاة وغيرها مع الحدث للضرورة ، وفى كيفية نيتها فى الوضوء أوجه سبقت فى باب نية الوضوء (أصحها) : تجب نية استباحة الصلاة ولا تجب نية رفع الحدث ولا تجزىء . (والثانى) يكفيها نية رفع الحدث أو الاستباحة . (والثالث) : يجب الجمع بينهما والله أعلم .

---

(1) هى اخت زينب أم المؤمنين وحمنة وأكثرهم يسقطون الهاء فيقولون أم حبيب وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف » وقد مرت أحاديث اخرى ان المستحاضة حمنة (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز أن تتوضأ [لفرض (١) الوقت] قبل دخول الوقت لأنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الضرورة ، فان توضأت في أول الوقت وأخرت الصلاة فان كان بسبب يعود الى مصلحة الصلاة كانتظار الجماعة وستر العورة والاقامة صحت صلاتها ، وان كان لغير ذلك ففيه وجهان أحدهما أن صلاتها باطلة لأنها تصلي مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها . (والثاني) يصح لأنه وسع في الوقت فلا يضيق عليها ، وان أخرتها حتى خرج الوقت لم يجز لها (٢) أن تصلي به لأنه لا عذر لها في ذلك ، ومن أصحابنا من قال : يجوز أن تصلى بعد خروج الوقت ، لأنا لو منعناها من ذلك صارت طهارتها مقدرة بالوقت وذلك لا يجوز عندنا) .

(الشرح) مذهبنا أنه لا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل وقتها ، ووقت المؤداة معروف ووقت المقضية بتذكرها ، وقد سبقت المسألة بفروعها في باب التيمم فتجيء تلك الفروع كلها هنا ، وقد سبق في النافلة المؤقتة وجهان ، (أصحهما) : لا يصح التيمم لها الا بعد دخول وقتها . (والثاني) يجوز ، وهما جاريان في وضوء المستحاضة . وحكى امام الحرمين وجها أنها لو شرعت في الوضوء قبل الوقت بحيث أطبق آخره على أول الوقت صح وضوءها وصلت به فريضة الوقت ، وهذا ليس بشيء ، ودليل المذهب أنها طهارة ضرورة فلا يجوز شيء منها قبل الوقت لعدم الضرورة . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز وضوءها قبل الوقت . ودليلنا ماذكرناه والله أعلم .

قال أصحابنا : وينبغي أن تبادر بالصلاة عقيب طهارتها ، فان أخرت ففيها أربعة أوجه ، (الصحيح) منها أنها ان أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الأعظم والسعي في تحصيل سترة تصلى اليها وانتظار الجماعة ونحو ذلك جاز ، وان أخرت بلا عذر بطلت طهارتها لتفريطها . (والثاني) تبطل طهارتها سواء أخرت بسبب الصلاة أو لغيره ، حكاه صاحب الحاوى وهو غريب ضعيف . (والثالث) يجوز التأخير وان خرج الوقت ولا تبطل طهارتها . قال صاحب الابانة : ما لم تصل الفريضة ، يعني بعد الوقت ،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الطبعتين وفي نسخة المهذب لسبب باللام (ط) .

(٢) في الطبعتين السابقتين (لم يجزها) في المهذب (لم يجزلها) وهو ما يؤيده السياق وكلام الشارح (ط) .

قال : وهذا قول القفال وشيخه الخضرى قياسا على التيمم ، ولأن الوقت موسع فلا نضيقه عليها ، وخـروج الوقت لا يوجب نقض الطهـارة ، ولأن المبادرة لو وجبت خوفا من كثرة الحدث والنجس لوجب الاقتصـار على أركان الصلاة (والرابع) لها التأخير ما لم يخرج وقت الصلاة ، وليس لها الصلاة بعد الوقت بتلك الطهارة لأن جميع الوقت فى حق الصلاة كالشيء الواحد فضبطت الطهارة به ، قال امام الحرمين : وهذا الوجه بعيد عن قياس الشافعي مشابه لمذهب أبى حنيفة رحمه الله ، قال الامام : فان قلنا : تجب المبادرة فقد ذهب ذاهبون من أئمتنا الى المبالغة فى الأمر بالبـدار . وقال آخرون : ولو تخلل فصل يسير لم يضر . قال : وضبطه على التقريب عندى أن يكون على قدر الزمن المتخلل بين صلاتى الجمع فى السفر ، وقد سـبق فى باب التيمم أن المذهب المشهور أنه لا يلزم المتيمم المبـادرة وأنهـا تلزم المستحاضة ، وأن بعض الأصحاب خرج من كل واحدة الى الأخرى وجعل فيهما خلافا ، وأن المذهب الفرق ، وسبق بيان الفرق والله أعلم .

واذا توضأت المستحاضة للفريضة فقد سبق أنها تستبيح ما شاءت من النوافل وتبقى هذه الاستباحة مادام وقت الفريضة باقيا ، فاذا خرج الوقت فوجهان حكاهما الشـيخ أبو حامد وصاحب الحـاوى وآخرون . قال أبو حامد : الصحيح أنها لا تستبيح النفل بعد الوقت بذلك الوضوء ، وقطع البغوى بالاستباحة ، وقد سبق فى باب التيمم أن من تيمم لفريضة فله التنفل بعد الوقت على أصح الوجهين ، والأصح هنا أنه لا يجوز لها ؛ والفرق أن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة بخلاف المتيمم ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان دخلت فى الصلاة ثم انقطع دمها ففيه وجهـان (احدهما) لا تبطل صلاتها كالمتيمم اذا راى الماء فى الصلاة (والثانى) تبطل لان عليها طهارة حدث وطهارة نجس ، ولم تات عن طهارة النجس بشىء وقد قدرت عليها فلزمها الاتيان بها ، وان انقطع دمها قبل الدخول فى الصلاة لزمها غسل الدم واعادة الوضوء ، فان لم تفعل حتى عاد الدم ـ فان كان عود الدم بعد الفراغ من الصلاة ـ لم تصح صلاتها ، لانه اتسع الوقت للوضوء والصـلاة من غير حدث ولا نجس ، وان كان عوده قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان (احدهما) تصح لانا تيقنـا بعود الدم ان الانقطـاع لم يكن له حكم ، لانه لا يصلح للطهـارة والصـلاة .

(والثانى) وهو الاصح ان صلاتها باطلة لانها استفتحت الصلاة وهى ممنوعة منها فلم تصح بالتبيين ، كما لو استفتح لابس الخف الصلاة وهو شاك فى انقضاء مدة المسح ثم تبين ان المدة لم تنقض) .

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله : اذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعا محققا حصل معه برؤها وشفاؤها من علتها ، وزالت استحاضتها نظر – ان حصل هذا خارج الصلاة – فان كان بعد صلاتها فقد مضت صلاتها صحيحة وبطلت طهارتها فلا تستبيح بها بعد ذلك نافلة ، وان كان قبل الصلاة بطلت طهارتها ولم تستبح تلك الصلاة ولا غيرها ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وحكى امام الحرمين وجها أنه اذا اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل . قال الامام : وهذا لا يعد من المذهب وحكى صاحب الحاوى وجها أنها اذا شفيت وقد ضاق وقت الصلاة عن الطهارة ولم يبق الا مايسع الصلاة وحدها ولم تكن صلتها فلها أن تصليها بهذه الطهارة قال : وهذا ضعيف لأن التيمم يبطل برؤية الماء قبل الصلاة وان ضاق وقتها ، وهذان الوجهان شاذان مردودان .

واعلم أن قول الأصحاب : اذا شفيت يلزمها استئناف الوضوء المراد به اذا خرج منها دم فى أثناء الوضوء أو بعده والا فلا يلزمها الوضوء بل تصلى بوضوئها الأول بلا خلاف ، وصرح به الغزالى فى البسيط وغيره . أما اذا حصل الانقطاع فى نفس الصلاة ففيه الوجهان المذكوران فى الكتاب (الصحيح) منهما باتفاق الأصحاب بطلان صلاتها وطهارتها ، (والثانى) : لا تبطل كالمتيمم والصواب الأول ، وقد سبق فى باب التيمم أن الشافعى رحمه الله نص على بطلان صلاة المستحاضة دون المتيمم ، وأن من الأصحاب من نقل وخرج فجعل فى كل مسئلة قولين ، وقرر الجمهور النصين وفرقوا بوجهين ، أحدهما أن حدثها ازداد بعد الطهارة ، والثانى أنها مستصحبة للنجاسة وهو يخالفها فيها وحكى الشيخ أبو محمد عن أبى بكر الفارسى أنه حكى قولا عن الربيع عن الشافعى أنها تخرج من الصلاة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبنى على صلاتها ، وهذا يكون بناء على القول القديم فى سبق الحدث ، والله أعلم .

هذا حكم انقطاع الشفاء ، أما اذا توضأت ثم انقطع دمها وهى تعتاد

الانقطاع والعود أو لا تعتاد لكن أخبرها بذلك من يعتمد من أهل المعرفة فينظر ان كانت مدة الانقطاع يسيرة لا تسع الطهارة والصلاة التى تطهرت لها ، فلها الشروع فى الصلاة فى حال الانقطاع ولا تأثير لهذا الانقطاع لأن الظاهر عود الدم على قرب فلا يمكنها اكمال الطهارة والصلاة بلا حدث ، فلو امتد الانقطاع على خلاف عادتها أو خلاف ما أخبرت به تبينا بطلان طهارتها ووجب قضاء الصلاة . أما اذا كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة فيلزمها اعادة الوضوء بعد الانقطاع لتمكنها منه فى حال الكمال ، فلو عاد الدم على خلاف العادة قبل التمكن ففى وجوب اعادة الوضوء وجهان ، أصحهما : لا يجب فلو شرعت فى الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب قضاء الصلاة فى أصح الوجهين لأنها حال الشروع كانت شاكة فى بقاء الطهارة وصحة الصلاة . هذا كله اذا عرفت عود الدم ، أما اذا انقطع وهى لا تدرى أيعود أم لا ؟ وأخبرها به من تثق بمعرفته فتؤمر باعادة الوضوء فى الحال ، ولا يجوز أن تصلى بالوضوء السابق لأنه يحتمل أن هذا الانقطاع شفاء والأصل دوام هذا الانقطاع ، فان عاد الدم قبل اسكان فعل الطهارة والصلاة فوجهان ، (أصحهما) : أن الوضوء صحيح بحاله لأنه لم يوجد انقطاع عن الصلاة مع الحدث . (والثانى) يجب الوضوء نظرا الى أول الانقطاع ، ولو خالفت أمرنا أولا وشرعت فى الصلاة من غير اعادة الوضوء ، فان لم يعد الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفاء ، وكذا ان عاد بعد امكان الوضوء والصلاة لتفريطها ، فان عاد قبل الامكان ففى وجوب اعادة الصلاة الوجهان كما فى الوضوء ، لكن الأصح هنا وجوب الاعادة لأنها شرعت مترددة ، وعلى هذا لو توضأت بعد الانقطاع وشرعت فى الصلاة ثم عاد الدم فهو حدث جديد ، فيلزمها أن تتوضأ وتستأنف الصلاة والله أعلم .

فهذا المجموع الذى ذكرناه هو المعروف فى طرق الأصحاب وذكره الرافعى ثم قال : هذا هو الذى ذكره معظم أصحابنا العراقيين وغيرهم قال : وبينه وبين كلام الغزالى بعض الاختلاف فانه جعل الانقطاع قسمين ، (أحدهما) ألا يعد من عادتها عود الدم (والثانى) أن يعد وذكر التفصيل والخلاف . وهذان القسمان يفرضان فى التى لها عادة بالعود ، قال :

وما حكيناه عن الأصحاب يقتضى جواز الشروع فى الصلاة متى كان العود معتادا بعد أو قرب ، وانما يمتنع الشروع من غير استئناف الوضوء اذا لم يكن العود معتادا أصلا قال : فيجوز أن يؤول كلامه على ما ذكره المعظم ولا يبعد أن يلحق ندرة العود وبعده فى عادتها بعدم اعتياد العود والله أعلم .

(فـرع) قال المتولى : لو كان دمها ينقطع فى حال ويسيل فى حال ، لزمها الوضوء والصلاة فى وقت انقطاعه ، الا أن تخاف فوت الوقت فتتوضأ وتصلى فى حال سيلانه ، فان كانت ترجو الانقطاع فى آخر الوقت ولا تتحققه فهل الأفضل تعجيل الصلاة فى أول الوقت أم تأخيرها الى آخره ؟ فيه وجهان بناء على القولين فى مثله فى التيمم .

(فـرع) توضأت ثم انقطع دمها انقطاعا يوجب بطلان الطهـارة ، فتوضأت بعد ذلك ودخلت فى الصلاة فعاد الدم بطل وضوءها ولزمها استئنافه وهل يجب استئناف الصلاة أم يجوز البناء ؟ فيـه القـولان فيمن سبقه الحدث ، الصحيح وجوب الاستئناف ، قال البغوى : ولو كان به جرح غير سائل فانفجر فى خلال الصلاة أو ابتدأت الاستحاضة فى خلال الصلاة ، وجب الانصراف من الصلاة لغسل النجاسة وتتوضأ المستحاضة وتستأنف الصلاة ، ويجىء قول فى البناء كما سبق فى الحدث والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسلس البول وسلس المذى حكمهما حكم المستحاضة فيما ذكرناه ، ومن به ناصور او جرح يجرى منه الدم حكمه حكم المستحاضة فى غسل النجاسة عند كل فريضة لأنها نجاسة متصلة لعلة فهى كالاستحاضة) .

(الشرح) سلس البول هنا بكسر اللام وهى صفة للرجل الذى به هذا المرض ، وأما سلس بفتح اللام فاسم لنفس الخارج فالسلس بالكسر كالمستحاضة وبالفتح كالاستحاضة ، وأما الناصور فكذا وقع هنـا بالنون والصاد وهو صحيح وفيه ثلاث لغات احداها هذه والثانية ناسـور بالسين والثالثة باسور بالباء والسين ، وقد سبق ايضاحه فى باب الاستطابة .

قال أصحابنا : حكم سلس البول ، وسلس المذى حكم المستحاضة فى

وجوب غسل النجاسة وحشو رأس الذكر والشد بخرقة والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء وحكم الانقطاع وغير ذلك مما سبق • وأما صاحب الناصور والجرح السائل فهما كالمستحاضة فى وجوب غسل الدم لكل فريضة والشد على محله ، ولا يجب الوضوء فى مسألة الجرح ، ولا فى مسألة الناسور الا أن يكون فى داخل مقعدته بحيث ينقض الوضوء • ثم هذا الذى ذكرناه انما هو فى السلس الذى هو عادة ومرض ، أما من خرج منه مذى بسبب حادث كنظر الى امرأة وقبلتها فله حكم سائر الأحداث فيجب غسله ، والوضوء منه عند خروجه للفرض والنفل ، لأنه لا حرج فيه ، أما من استطلق سبيله فدام خروج البول والغائط والريح منه ، فحكمه حكم المستحاضة فى كل ما ذكرناه ، اتفق عليه أصحابنا • أما من دام خروج المنى منه فقال صاحب الحاوى والبحر عليه الاغتسال لكل فريضة قالا : قال الشافعى : وقل من يدوم به خروج المنى لأن معه تلف النفس أما ذات دم الفساد وهى التى استمر بها دم غير متصل بالحيض فى وقت لا يصلح للحيض كدم تراه من لها دون تسع سنين أو رأته حامل ، وقلنا ليس هو بحيض أو رأته غيرهما فى وقت لا يصلح للحيض بأن رأته قبل مضى خمسة عشر للطهر ففيها وجهان حكاهما صاحب الحاوى والبحر (أحدهما) أنها كالمستحاضة فى جميع الأحكام السابقة • قال : وهذا قول أبى اسحاق المروزى لأن دم الفساد ليس بأندر من المذى وقد جعلناه كالاستحاضة • (والثانى) وهو قول ابن سريج أنه حدث كسائر الأحداث فاذا خرج هذا الدم بعد صلاتها فريضة لم تصح النافلة بعدها لأن دم الفساد لا يدوم بخلاف الاستحاضة ، واذا دام خرج عن كونه فاسدا وصار حيضا واستحاضة ، هذا كلام صاحب الحاوى والبحر ، والمشهور أنها كالمستحاضة والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : اذا تطهرت المستحاضة طهارتى الحدث والنجس على الوجه المشروط وصلت فلا اعادة عليها ، وكذا كل من ألحقناه بها من سلس البول والمذى ومن به حدث دائم وجرح سائل ونحوهم لا اعادة عليهم ، وقد سبقت هذه المسألة فى آخر باب التيمم مع نظائرها •

(فرع) قال البغوى : لو كان سلس البول بحيث لو صلى قائما

سال بوله ولو صلى قاعدا استمسك فكيف يصلى ؟ فيه وجهان (أصحهما) : قاعدا حفظا للطهارة ولا اعادة عليه على الوجهين ،وهذان الوجهان فى فتاوى القاضي حسين ، قال القفال : يصلى قائما . وقال القاضي حسين : يصلى قاعدا .

(فرع) يجوز وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر ولا كراهة فى ذلك وان كان الدم جاريا ، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ، وقد سبقت المسألة بدلائلها فى أول الباب ولها قراءة القرآن ، واذا توضأت استباحت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر ، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التى على الطاهر ، ولا خلاف فى شيء من هذا عندنا . قال أصحابنا : وجامع القول فى المستحاضة أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف ، ونقل ابن جرير الاجماع على أنها تقرأ القرآن وأن عليها جميع الفرائض التى على الطاهر ، وروى عن ابراهيم النخعى أنها لا تمس مصحفا . ودليلنا القياس على الصلاة والقراءة والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بباب الحيض

(احداها) لا تكره مؤاكلة الحائض ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة ، ولا تمتنع من فعل شيء من الصنائع ولا من الطبخ والعجن والخبز وادخال يدها فى المائعات ، ولا يجتنب الزوج مضاجعتها اذا سترت ما بين السرة والركبة ، وسؤرها وعرقها طاهران ، وهذا كله متفق عليه ، وقد نقل ابن جرير اجماع المسلمين على هذا ودلائله فى الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة ، وقد سبقت هذه المسألة فى آخر باب ما يوجب الغسل . وأما قول الله عز وجل : (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن [1]) فالمراد به اعتزال وطئهن ومنع قربان وطئهن لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « اصنعوا كل شيء الا النكاح » وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بمعناه مع الاجماع ، والله أعلم .

(الثانية) قال ابن جرير : أجمع العلماء على أن للحائض أن تختضب

---

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

يدها بخضاب يبقى أثره فى يدها بعد غسله ، وقد سبق ايضاح هذه المسألة مع أشياء كثيرة لها فى آخر صفة الوضوء •

(الثالثة) الحرة والأمة فى الحيض والنفاس سواء بخلاف العدة •

(الرابعة) علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر أن ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدرة ، فاذا انقطع طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا ، قال صاحب الشامل : الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة ، تكون فى القطنة أثر لا لون ، قال : وهذا يكون بعد انقطاع الحيض ، وكذا قال البيهقى فى السنن : الترية هى الشىء الخفى اليسير •

(قلت) هى الترية بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء ثم ياء مثناة من تحت مشددة ، وقد سبق فى أوائل الباب قول عائشة رضى الله عنها للنساء : « ولا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » تريد بذلك الطهر وقدمنا معناه ، وقال أصحابنا : واذا مضى زمن حيضها لزمها أن تغتسل فى الحال لأول صلاة تدركها ، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صوما ولا صلاة ولا تمنع من الوطء ولا غير ذلك مما يثبت فى حق الطاهر ولا تستظهر بشىء أصلا • وقال مالك رحمه الله : تستظهر بثلاثة أيام ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى وصلى » والله أعلم •

فصل

فى اشياء انكرت على الغزالى رحمه الله فى باب الحيض من الوسيط

منها قوله : أما حكم الحيض فهو المنع من أربعة أمور : (الأول) كل ما يفتقر الى الطهارة (الثانى) الاعتكاف (الثالث) الصوم (الرابع) الجماع ، وهذه العبارة يطلقها للحصر ، وليس حكم الحيض منحصرا فى هذه الأربعة ، بل له أحكام أخر ، منها بطلان الطهارة وامتناع صحتها ووجوب الغسل عند انقطاعه ، اما بالانقطاع واما بخروجه على الخلاف السابق فى باب ما يوجب الغسل ، ومنها حصول الاستبراء والبلوغ به وتحريم الطلاق وسقوط فرض الصلاة ، وعدم انقطاع التتابع فى صوم الكفارة والنذر ، ومنع وجوب طواف الوداع ، ومنها تحريم قراءة القرآن ومن ذلك قوله فى حديث عائشة رضى

الله عنها فى أول الكتاب : « ونال منى ما ينال الرجل من امرأته الا ما تحت الازار » هذه الزيادة غير معروفة فى كتب الحديث المعتمدة وهى موضع الاستدلال . وفى الصحيحين أحاديث تغنى عنه . ومن ذلك قوله فى آخر الباب الثانى فرعان (الأول) المبتدأة اذا رأت خمسة سوادا ثم أطبق الدم على لون واحد ، ففى الشهر الثانى نحيضها خمسة لأن التمييز أثبت لها عادة . هذه العبارة توهم خلاف الصواب ، فمراده أنها رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة الى آخر الشهر ثم رأت الشهر الثانى سوادا مستمرا فترد فى الشهر الثانى الى الخمسة وتثبت العادة فى التمييز بمرة على اختياره ، وقد سبقت المسألة موضحة فى فصل المميزة .

أما اذا رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فان حيضها خمسة السواد ويكون ما بعده من الحمرة طهرا ، وان استمرت سنة وأكثر كما سبق ، ومن ذلك قوله : لقول حمنة بنت جحش « كنا لا نعتد بالصفرة » والمعروف فى صحيح البخارى وغيره أن هذا من كلام أم عطية ، ومن ذلك قوله فى المتحيرة: ترد الى أول الأهلة فانها مبادىء أحكام الشرع ، هذا مما أنكروه عليه ، فان أحكام الشرع ليست مختصة بأوائل الأهلة . ومن ذلك قوله : انها مأمورة بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات فى أمور . (الثالث [1]) الاعتداد بثلاثة أشهر ، هذا ما أنكروه عليه ، فان الاعتداد بثلاثة أشهر ليس من أسوا الاحتمالات ، بل الأسوأ صبرها الى سن اليأس ، وهو وجه حكاه هو فى كتاب العدة كما بيناه ، ومن ذلك قوله لأن الانقطاع فى صلاة لا تفسد ما مضى ، كان ينبغى أن يقول : لأن الطرآن ويمكن تكلف وجه لما ذكره . ومن ذلك قوله فى أول الباب الرابع فى الصورة الثالثة : ثم بعده الى آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض ، هكذا وقع فى البسيط والوسيط ، وهو غلط ، وصوابه الى قبيل آخر جزء من الثلاثين . ومن ذلك قوله اذا قالت أضللت خمسة فى شهر فاذا جاء شهر رمضان تصومه كله ثم تقضى خمسة هكذا قال وكذا قاله الفورانى وكأن الغزالى أخذه من كتاب الفورانى على عادته وهو غلط ، وصوابه تقضى ستة لاحتمال الطرآن فى وسط النهار بناء

---

(1) هكذا فى جميع النسخ ولعله (الثانى) لان ما قبلها (الاول) (ط) .

على طريقته ، وطريقة جمهور المتأخرين أنه يفسد على المتحيرة من رمضان ستة عشر يوما ، ومن ذلك قوله فى باب التلفيق : لو حاضت عشرا وطهرت خمس سنين فدورها تسعون يوما لأنه اكتفى به فى عدة الآيسة ، فلو تصور أن يزيد الدور عليه لما اكتفى به ، هذا مما أنكروه عليه ، وكيف يقال لا تتصور الزيادة عليه ، وهو متصور يدرك بالعقل والنقل ، وانما اكتفى به لأنه الغالب، ونحن لا نكتفى فى المتحيرة بالغالب •

ومن ذلك قوله فى المستحاضة الثانية المبتدأة : اذا رأت يوما دما ويوما نقاء وصامت الى خمسة عشر وجاوز دمها ، وفى مردها قولان ، فان ردت الى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة ثم لا يلزمها الا قضاء تسعة أيام لأنها صامت سبعة فى أيام النقاء ، ولولا ذلك النقاء لما لزمها الا ستة عشر ، فاذا احتسبنا سبعة منها بقى تسعة هـذا مما أنكروا عليه فيه أشياء • قوله : تسعة فى الموضعين ، وصوابه ثمانية ، وقوله ستة عشر ، وصوابه خمسة عشر ، فانها صامت سبعة فالذى بقى ثمانية ، فان الطرآن وسط النهار لا يتصور هنا وقد ذكر المسألة على الصواب صاحب التهذيب وغيره •

ومن ذلك قوله فى المستحاضة : الرابعة الناسية ، فى المتحيرة التى تتقطع دمها يوما ويوما أنها على قول السحب اذا أمرناها بالاحتياط حكمها حكم من أطبق الدم عليها وانما تفارقها فى أنا لا نأمرها بتجديد الوضوء فى وقت النقاء ، ولا بتجديد الغسل • هذا مما أنكروه عليه ، فانه يوهم أن المتحيرة عند اطباق الدم مأمورة بتجديد الوضوء ، فان هذه تفارقها فى ذلك ، وليست المتحيرة مأمورة بتجديد الوضوء وانما تؤمر بتجديد الغسل ، فكان ينبغى أن يقول : تفارقها فى الأمر بتجديد الغسل ، وكذلك لا تؤمر بتجديد الوضوء ومن ذلك قوله فى آخر باب النفاس : اذا انقطع دم النفساء فرأت دما ، ثم انقطع خمسة عشر ثم عاد ، فالعائد حيض أو نفاس ؟ فيه وجهان ، فاذا قلنا نفاس ورأينا ترك التلفيق فالأشهر أن مدة النقاء حيض ، وصوابه نفاس كذا قال هنا وفى البسيط ، وكذا قال شيخه فى النهاية : الأشهر أن مدة النقاء حيض وصوابه نفاس • وقد سبق ايضاح هذه المسألة وغيرها مما ذكرناه فى مواضعها والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب ازالة النجاسة

(والنجاسة هي البول والقيء والمذي والودي ومني غير الآدمي والدم والقيح وماء القروح والعلقة والميتة والخمر والنبيذ والكلب والخنزير وما ولد(١) منهما وما تولد من أحدهما ، ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي ورطوبة فرج المرأة ، وما تنجس بذلك) .

(الشرح) في هذه القطعة مسألتان (احداهما) في لغات النجاسة وحدها . قال أهل اللغة : النجس هو القذر ، قالوا ويقال شيء نجس ونجس بكسر الجيم وفتحها ، والنجاسة الشيء المستقذر ، ونجس الشيء ينجس ، كعلم يعلم . قال صاحب المحكم : النجس ، والنجس ، والنجس : القذر من كل شيء ، يعني بكسر النون وفتحها مع اسكان الجيم فيهما ، وبفتحهما جميعا ، قالوا : ورجل نجس ونجس ، يعني بفتح الجيم وكسرها مع فتح النون فيهما ، الجمع أنجاس ، قال وقيل النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، فاذا كسروا النون ثنوا وجمعوا ، وهي النجاسة ، وقد أنجسه ونجسه .

وأما حد النجاسة في اصطلاح الفقهاء ، فقال المتولي : حدها كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان التناول لا لحرمتها . قال وقولنا : على الاطلاق احتراز من السموم التي هي نبات ، فانها لا يحرم تناولها على الاطلاق ، بل يباح القليل منها وانما يحرم الكثير الذي فيه ضرر . قال : وقولنا : مع امكان التناول احتراز من الأشياء الصلبة ، لأنه لا يمكن تناولها ، وقولنا : لا لحرمته احتراز من الآدمي ، وهذا الذي حدد به المتولي ليس محققا فانه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والمخاط والمني وكلها طاهرة مع أنها محرمة . وفي المني وجه أنه يحل أكله ، فينبغي أن يضم اليها لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل والله أعلم .

(الثانية) هذه العبارة التي ذكرها انما يطلقها الفقهاء للحصر ، وهي موضوعة للحصر عند الجمهور من أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول

---

(١) في نسخة المهذب (وما توالد منهما وما توالد من أحدهما) (ط) .

والكلام ، واذا علم أنها للحصر فكأنه قال لا نجاسة الا هـذه المذكورات ، وهذا الحصر صحيح ، فان قيل : يرد عليه أشياء من النجاسة مختلف فيهـا ، منها شعر ما لا يؤكل اذا انفصل فى حياته فانه نجس على المذهب كما سبق فى باب الآنية • ومنها الجدى اذا ارتضـع كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه [1] على لبنها ففى نجاسته وجهان حكاهما صـاحب المستظهرى وغيره أظهرهما أنه طاهر • ومنها الماء الذى ينزل من فم الانســان فى حال النوم ، فيـه خلاف وتفصيل سنذكره فى مسائل الفرع ان شاء الله تعالى •

فالجواب عن الأول أن شعر ما لا يؤكل اذا انفصل فى حياته يكون ميتة ، فهو داخل فى قوله : والميتة ، فقـد علم أن ما انفصـل من حى فهو ميت ، ولا يحتاج أن يتكلف فيقول ، انما لم يذكر الشعر هنـا لأنه ذكره فى باب الآنية ، بل الاعتماد على ما ذكرته • والجواب عن الجدى والمـاء أنه اختار طهارتهما • وأما المنى والمذى والودى فسبق بيـان صفاتها ولغاتهـا فى باب ما يوجب الغسل ، وسبق الغائط فى الاستطابة • والخمر مؤنثة ويقال فيهـا خمرة بالهاء فى لغة قليلة ، وقد غلط من أنكرها على الغزالى رحمه الله ، وقد بينت ذلك فى تهذيب الأسماء واللغـات واختلف أهل العربيـة فى نون خنزير هل هى أصل أم زائدة ؟ والأظهر أنها أصلية كعرنيب • وأما قوله : ورطوبة فرج المرأة كان الأولى أن يحذف المرأة ويقول ورطوبة الفرج ، فان الحكم فى رطوبة فرج المرأة وسائر الحيوانات الطاهرة سواء كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاما البول فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم : « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ») •

(الشرح) هذا الحديث رواه عبد بن حميد ــ شيخ البخارى ومسلم فى مسنده من رواية ابن عبـاس رضى الله عنهما باسناد كلهم عدول ضابطون

---

(١) مقتضى القياس على لحم الجلالة انه لا يؤكل لحمها وقد افتيت بحرمتها لمن سـال فى اذاعة مصر عن جدى ارضع من كلبة ، ولا شك انه حلال وطاهر عند المالكية •

ودليلى فيه ما ورد فى حـديث الرضـاع (ما أنبت اللحم وانشر العظم) فاذا كانت خمس رضعات تحرمها فكيف بما ورد فى هذا الجدى (ط) •

بشرط الصحيحين الا رجلا واحدا وهو أبو يحيى القتات ، فاختلفوا فيه فجرحه الأكثرون ووثقه يحيى بن معين فى رواية عنه . وقد روى له مسلم فى صحيحه وله متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنة وجواز الاحتجاج به ، ورواه الدارقطنى من رواية أنس قال فيها : المحفوظ أنه مرسل وفى المسألة أحاديث صحيحة منها حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « مر بقبرين فقال : انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » وروى « يستنزه من البول » وروى « يستتر » حديث صحيح رواه البخارى ومسلم بهذه الألفاظ وعن أنس رضى الله عنه : « أن اعرابيا بال فى ناحية المسجد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه » رواه البخارى ومسلم ، وعن أبى هريرة مثله رواه البخارى . وقوله : تنزهوا معناه تباعدوا وتحفظوا .

أما حكم المسألة فى الأبوال فهى أربعة أنواع : بول الآدمى الكبير ، وبول الصبى الذى لم يطعم ، وبول الحيوانات المأكولة ، وبول غير المأكول ، وكلها نجسة عندنا وعند جمهور العلماء ، ولكن نذكرها مفصلة لبيان مذاهب العلماء ودلائلها ، فأما بول الآدمى الكبير فنجس باجماع المسلمين . نقل الاجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم ، ودليله الأحاديث السابقة مع الاجماع ، وأما بول الصبى الذى لم يطعم فنجس عندنا وعند العلماء كافة . وحكى العبدرى وصاحب البيان عن داود أنه قال : هو طاهر ، دليلنا عموم الأحاديث والقياس على الكبير ، وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم نضح ثوبه من بول الصبى وأمر بالنضح منه ، فلو لم يكن نجسا لم ينضح ، وأما بول باقى الحيوانات التى لا يؤكل لحمها فنجس عندنا وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة ، وحكى الشاشى وغيره عن النخعى طهارته وما أظنه يصح عنه ، وان صح فمردود بما ذكرناه ، وحكى ابن حزم فى كتابه المحلى عن داود أنه قال : الأبوال والأرواث طاهرة من كل حيوان الا الآدمى ، وهذا فى نهاية من الفساد ، وأما بول الحيوانات المأكولة وروثها فنجسان عندنا وعند أبى حنيفة وأبى يوسف وغيرهما ، وقال عطاء والنخعى والزهرى ومالك وسفيان الثورى وزفر وأحمد : بوله وروثه طاهران ، وحكاه صاحب البيان وجها لأصحابنا ،

وحكاه الرافعى عن أبى سعيد الاصطخرى واختاره الرويانى ، وسبقهم باختياره امام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة من أصحابنا واختاره فى صحيحه واستدل له ، والمشهور من مذهبنا الجزم بنجاستهما .

وعن الليث بن سعد ومحمد بن الحسن أن بول المأكول طاهر دون روثه ، وقال أبو حنيفة : ذرق الحمام طاهر ، واحتج لمن قال بالطهارة بحديث أنس رضى الله عنه قال : « قدم ناس من غكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يشربوا من أبوال ابل الصدقة وألبانها » رواه البخارى ومسلم وعكل وعرينة بضم العين فيهما وهما قبيلتان . وقوله : اجتووا بالجيم أى استوخموا ، واحتج لهم بحديث يروى عن البراء مرفوعا : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » وعن جابر مرفوعا مثله .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » والعرب تستخبث هذا وباطلاق الأحاديث السابقة ، وبالقياس على ما يؤكل ، وعلى دم المأكول ، والجواب عن حديث أنس أنه كان للتداوى وهو جائز بجميع النجاسات سوى الخمر كما سنقرره بدلائله فى كتاب الأطعمة ان شاء الله تعالى ، وعن حديثى البراء وجابر أنهما ضعيفان واهيان ذكرهما الدارقطنى وضعفهما وبين ضعفهما وروى : (ولا بأس بسؤره) وكلاهما ضعيف والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الغائط فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار رضى الله عنه : « انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمنى (1) [والمذى] والدم والقىء ») .

(الشرح) حديث عمار هذا رواه أبو يعلي الموصلى فى مسنده

---

(1) هذا الحديث قال الدارقطنى بعد ان ساق اسناده الى على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال : « اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر ادلو ماء فى ركوة لى فقال : يا عمار ما تصنع ؟ قلت : يا رسول الله بابى وامى اغسل ثوبى من نخامة اصابته فقال: يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقىء والدم والمنى ، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك الا سواء » لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا وابراهيم وثابت ضعيفان اهـ وفى التعليق المغنى : والحديث رواه ابن عدى فى الكامل وقال : لا أعلم روى هذا عن على بن زيد غير ثابت بن حماد ، وله احاديث فى اسانيدها الثقات يخالف فيها وهى مناكير ومقبولات اهـ (ط) .

والدارقطنى والبيهقى ، قال البيهقى : هو حديث باطل لا أصـل له • وبين ضعفه الدارقطنى والبيهقى ويغنى عنه الاجماع على نجاسة الغائط ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالاجماع • وينكر على المصنف قوله : (لقوله صلى الله عليه وسلم) فأتى بصيغة الجزم فى حديث باطل ، وقد سبق نظائر هذا الانكار • وسبق فى باب الآنية خلاف لأصحابنا فى أن هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كانت نجسة ؟ وسبق بيان حال عمار فى باب السواك والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما سرجين البهائم وذرق الطيور فهو كالغائط فى النجاسة لما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال : « اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال : انها ركس » فعلل نجاسته بأنه ركس ، والركس الرجيع وهذا رجيع فكان نجسا ، ولانها خارج من الدبر احالته الطبيعة فكان نجسا كالغائط) •

(**الشرح**) حديث ابن مسعود رواه البخارى بلفظه ، وقد سبق أن مذهبنا أن جميع الأرواث والذرق والبول نجسة من كل الحيوان ، سواء المأكول وغيره والطير وكذا روث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة كالذباب فروثها وبولها نجسان على المذهب ، وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين • وحكى الخراسانيون وجها ضعيفا فى طهارة روث السمك والجراد وما لا نفس له سائل ، وقد قدمنا وجها عن حكاية صاحب البيان والرافعى أن بول ما يؤكل وروثه طاهران وهو غريب ، وهذا المذكور من نجاسة ذرق الطيور كلها هو مذهبنا ، وقال أبو حنيفة : كلها طاهرة الا ذرق الدجاج لأنه لا نتن الا فى ذرق الدجاج ، ولأنه عام فى المساجد ، ولم يغسله المسلمون كما غسلوا بول الآدمى • واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وأجابوا عن عدم النتن بأنه منتقض ببعر الغزلان ، وعن المساجد بأنه ترك للمشقة فى ازالته مع تجدده فى كل وقت ، وعندى أنه اذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة كما يعفى عن طين الشوارع وغبار السرجين •

وأما قول المصنف : الركس الرجيع فكذا قاله ، ومن أهل اللغة من يقول:

الركس القذر • وأما قوله : فعلل نجاسته بأنه ركس • فكلام عجيب وصوابه فعلل تركه ، فان قيل : ليس فى الحديث دليل للنجاسة ، وانما فيه ترك الاستنجاء بالروث ولا يلزم من ذلك النجاسة كما لم يلزم من تركه بالعظم والمحترمات • (فالجواب) أن الاعتماد فى الاستدلال على قوله صلى الله عليه وسلم « انها ركس » ولا يجوز أن يحمل على أنه مجرد اخبار بأنهما ركس ورجيع ، فان ذلك اخبار بالمعلوم فيؤدى الحمل عليه الى خلو الكلام عن الفائدة فوجب حمله على ما ذكرناه ، ثم التعليل بأنها ركسْ يشمل روث المأكول وغيره • وقوله : لأنه خارج من الدبر احتراز من المنى • وقوله : أحالته الطبيعة • احتراز من الدود والحصى وقاسه على الغائط لأنه مجمع عليه • وقد سبق فى أول الكتاب أن السرجين لفظة عجمية ويقال بفتح السين وكسرها ويقال سرقين والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما القيء فهو نجس لحديث عمار ، ولأنه طعام استحال فى الجوف الى النتن والفساد فكان نجسا كالغائط) •

(الشرح) قد سبق قريبا أن حديث عمار باطل لا يحتج به وقوله : استحال فى الجوف احتراز من البيضة اذا صارت دما فانها لا تنجس على أحد الوجهين وقوله : استحال الى النتن والفساد احتراز من المنى • وهذا الذى ذكره من نجاسة القيء متفق عليه سواء فيه قيء الآدمى وغيره من الحيوانات صرح به البغوى وغيره ، وسواء خرج القيء متغيرا أو غير متغير • وقال صاحب التتمة : ان خرج غير متغير فهو طاهر وهذا الذى جزم به المتولى ، هو مذهب مالك نقله البراذعى منهم فى التهذيب والصحيح الأول وبه قطع الجماهير ، والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا الرطوبة التى تخرج من المعدة نجسة • وحكى الشاشى عن أبى حنيفة ومحمد طهارتها دليلنا أنها خارجة من محل النجاسة وسمى جماعة من أصحابنا هذه الرطوبة بالبلغم وليس بصحيح ، فليس البلغم من المعدة والمذهب طهارته وانما قال بنجاسته المزنى وأما النخاعة الخارجة من الصدر فطاهرة كالمخاط •

(فــرع) الماء الذى يسيل من فم الانسان حال النوم ، قال المتولى : ان انفصل متغيرا فنجس والا فطاهر . وقال الشيخ أبو محمــد الجوينى فى كتاب التبصرة فى الوسوسة منه ما يسيل من اللهوات فهو طاهر ومنه مايسيل من المعدة فهو نجس بالاجماع وطريق التميز منها أن يراعى عادته ، فان كان يسيل من فمه فى أوائل نومه بلل وينقطع حتى اذا طال زمان النوم انقطع ذلك البلل وجفت شفته ونشفت الوسادة فالظاهر أنه من الفم لا من المعدة وان طال زمان النوم وأحس مع ذلك بالبلل فالظاهر أنه من المعدة . واذا أشكل فلم يعرفه فالاحتياط غسله . هذا كلام الشيخ أبى محمد وسألت أنا عدولا من الأطباء فأنكروا كونه من المعدة وأنكروا على من أوجب غسله . والمختار: لا يجب غسله الا اذا عرف أنه من المعدة ، ومتى شك فلا يجب غســله لكن يستحب احتياطا وحيث حكمنا بنجاسته وعمت بلوى انسان به وكثر فى حقه فالظاهر أنه يعفى عنه فى حقه ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة ونحوها مما عفى عنه للمشقة والله أعلم .

(فــرع) قال أصحابنا : المرة نجسة ، قال الشيخ أبو محمد فى كتابه الفروق فى مسائل المياه المرارة بما فيها من المرة نجسة .

(فــــرع) الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء ، وهى ما يخرجه البعير من جوفه الى فمه للاجترار قال أصحابنا : هى نجســة صرح بهــا البغوى وآخرون . ونقل القاضى أبو الطيب اتفاق الأصحاب على نجاستها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما المذى فهو نجس لما روى عن على رضى الله عنه ، قال : « كنت رجلا مذاء فذكرت ذلك لرسـول الله صلى الله عليه وسلم فقـال : اذا رايت المذى فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة » ولانه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول ، واما الودى فنجس لما ذكرناه من العلة ولانه يخرج مع البول فكان حكمه حكمه) .

(الشرح) أجمعت الأمة على نجاسة المذى والودى ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجب غسل المذى ولا يكفى نضحه بغير غسل . وقال أحمد بن حنبل رحمه الله أرجو أن يجزيه النضح ، واحتج له برواية فى صحيح مسلم

فى حديث على : « توضأ وانضح فرجك » ودليلنا رواية : « اغسل » وهى أكثر والقياس على سائر النجاسات . وأما رواية النضح فمحمولة على الغسل وحديث على رضى الله عنه صحيح ، رواه هكذا أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة ورواه البخارى ومسلم عن على أنه أمر المقداد أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد سبق ايضاحه والجمع بين الروايات وبين فوائد هذا الحديث فى باب ما يوجب الغسل ، وقول المصنف : « روى عن على » مما ينكر لأنه صيغة تمريض ، والحديث صحيح متفق على صحته ، وقوله : خارج من سبيل الحدث احتراز من المخاط والعرق ونحوهما من الطاهرات وقوله : لا يخلق منه طاهر احتراز من المنى وقوله فى الودى : يخرج مع البول ، الأجود أن يقال عقبه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما منى الادمى فطاهر لما روى عن عائشة رضى الله عنها : « انها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » ولو كان نجسا لما انعقدت معه الصلاة ولانه مبتدأ خلق بشر فكان طاهرا كالطين) .

(**الشرح**) حديث عائشة صحيح رواه مسلم لكن لفظه : « لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه » هذا لفظه فى صحيح مسلم وسنن أبى داود وغيره من كتب السنن ، وأما اللفظ الذى ذكره المصنف فغريب . وقوله تحت المنى أى تفركه وتحته وقوله : لأنه مبتدأ خلق بشر احتراز من منى الكلب .

(**واما حكم المسالة**) فمنى الآدمى طاهر عندنا ، هذا هو الصواب المنصوص للشافعى رحمه الله فى كتبه وبه قطع جماهير الأصحاب وحكى صاحب البيان وبعض الخراسانيين فى نجاسته قولين ، ومنهم من قال : القولان فى منى المرأة فقط ، والصواب الجزم بطهارة منيه ومنيها وسواء المسلم والكافر . لكن ان قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة تنجس منيها بملاقاتها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء ثم أمنى فان منيه ينجس بملاقاة المحل النجس واذا حكمنا بطهارة المنى استحب غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها : « أنها كانت تغسل

المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولأن فيه خروجا من خلاف العلماء فى نجاسته •

(فـرع) قد ذكرنا أن المنى طاهر عندنا ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء واسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد • وحكاه العبدرى وغيره عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم وقال الثورى والأوزاعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابه : نجس، لكن عند أبى حنيفة يجزى فركه يابسا ، وأوجب الأوزاعى ومالك غسله يابسا ورطبا ، واحتج لمن قال بنجاسته بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان يغسل المنى » رواه مسلم • وفى رواية : « كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم • وفى رواية لمسلم أنها قالت لرجل أصاب ثوبه منى فغسـله كله : « انما كان يجزيك أن رأيته أن تغسل مكانه ، فان لم تره نضحت حوله ، لقـد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيـه » وذكروا أحاديث كثيرة ضعيفة ، منها حديث عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يأمر بحت المنى » • قالوا : وقياسا على البول والحيض لأنه يخرج من مخرج البول ، ولأن المذى جزء من المنى لأن الشهوة تحلل كل واحد منهمـا فاشتركا فى النجاسة • واحتج أصحابنا بحديث فركه ، ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم والمذى وغيرهما ، وهذا القدر كاف ، وهو الذى اعتمدته أنا فى طهارته ، وقد أكثر أصحابنا من الاستدلال بأحاديث ضعيفة ولا حاجة اليها • وعلى هذا انما فركه تنزها واستحبابا وكذا غسله كان للتنزه والاستحباب وهذا الذى ذكرناه متمين أو كالمتعين للجمع بين الأحاديث •

وأما قول عائشة : « انما كان يجزيك » فهو وان كان ظاهره الوجوب فجوابه من وجهين (أحدهما) حمله على الاستحباب ، لأنها احتجت بالفرك ، فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها ، وانما أرادت الانكار عليه فى غسل كل الثوب ، فقالت : (غسل كل الثوب بدعة منكرة ، وانما يجزيك فى تحصيل الأفضل والأكمل كذا وكذا) وذكر أصحابنا أقيسـة ومناسبات كثيرة غير طائلة ولا نرتضيها ولا نستجل الاستدلال بها ولا نسمح بتضييع

الوقت فى كتابتها ، وفيما ذكرناه كفاية ، وأجاب أصحابنا عن القياس على البول والدم بأن المنى أصل الآدمى المكرم ، فهو بالطين أشبه بخلافهما ، وعن قولهم : يخرج من مخرج البول بالمنع • قالوا : بل ممرهما مختلف • قال القاضى أبو الطيب : وقد شق [1] ذكر الرجل بالروم فوجد كذلك فلا تنجسه بالشك • قال الشيخ أبو حامد : ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة ، لأن ملاقاة النجاسة فى الباطن لا تؤثر ، وانما تؤثر ملاقاتها فى الظاهر ، وعن قولهم المذى جزء من المنى بالمنع أيضا • قالوا : بل هو مخالف له فى الاسم والخلقة وكيفية الخروج ، لأن النفس والذكر يفتران بخروج المنى ، وأما المذى فعكسه ، ولهذا من به سلس المذى لا يخرج معه شىء من المنى ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما منى غير الآدمى ففيه ثلاثة اوجه (احدها) الجميع طاهر الا منى الكلب والخنزير لانه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل اصله فكان طاهرا ، كالبيض ومنى الآدمى (والثانى) الجميع نجس لانه من فضول الطعام المستحيل ، وانما حكم بطهارته من الآدمى لحرمته وكرامته ، وهذا لا يوجد فى غيره (والثالث) ما اكل لحمه فمنيه طاهر كلبنه ، وما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس كلبنه) •

(**الشرح**) هذه الأوجه مشهورة ودلائلها ظاهرة ، والأصح طهارة الجميع غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والبندنيجى وابن الصباغ والشاشى وغيرهم • وأشار المصنف فى التنبيه الى ترجيحه وصحح الرافعى النجاسة مطلقا ، والمذهب الأول • أما منى الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما ، فانه نجس بلا خلاف ، كما صرح به المصنف •

(**فرع**) البيض من مأكول اللحم طاهر بالاجماع ، ومن غيره فيه وجهان كمنيه الأصح الطهارة • وقد أشار المصنف فى تعليله الوجه الأول الى القطع بهذا قال أصحابنا : ويجرى الوجهان فى بزر القز لأنه أصل الدود كالبيض • وأما دود القز فطاهر بلا خلاف ، وثبت فى صحيح مسلم عن

---

(1) هذه اول اشارة الى عملية تشريحية يتبنى عليها حكم شرعى فى الكتاب (ط) •

أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسك أطيب الطيب » وفى الصحيحين أن وبيص الطيب كان يرى من مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى فأرة المسك المنفصلة فى حال حياة الظبية وجهان . (أصحهما) الطهارة كالجنين (والثانى) النجاسة كسائر الفضلات والأجزاء المنفصلة فى الحياة فان انفصلت بعد موتها فنجسة على المذهب كاللبن ، وقيل طاهرة كالبيض المتصلب ، حكاه الرافعى .

(فــرع) البيضة الطاهرة اذا استحالت دما ففى نجاستها وجهان (الأصح) النجاسة كسائر الدماء (والثانى) الطهارة كاللحم وغيره من الأطعمة اذا تغيرت ، ولو صارت مدرة وهى التى اختلط بياضها بصفرتها فطاهر بلا خلاف ، صرح به صاحب التتمة وغيره ، وكذا اللحم اذا خنز وأنتن فطاهر على المذهب ، وفيه وجه أنه نجس ، حكاه الشاشى وصاحب البيان فى باب الأطعمة ، وهو شاذ ضعيف جدا .

(فــرع) هل يحل أكل المنى الطاهر ؟ فيه وجهان ؟ الصحيح المشهور أنه لا يحل لأنه مستخبث قال تعالى : (ويحرم عليهم الخبائث [1]) والثانى يجوز ، وهو قول الشيخ أبى زيد المروزى لأنه طاهر لا ضرر فيه . وسنبسط الكلام فيه وفى المخاط وأشباهه فى كتاب الأطعمة ان شاء الله تعالى . واذا قلنا بطهارة بيض ما لا يؤكل لحمه جاز أكله بلا خلاف لأنه غير مستقذر ، وهل يجب غسل ظاهر البيض اذا وقع على موضع طاهر ؟ فيه وجهان حكاهما البغوى وصاحب البيان وغيرهما بناء عن أن رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة ، وقطع ابن الصباغ فى فتاويه بأنه لا يجب غسله ، وقال : الولد اذا خرج طاهر لا يجب غسله باجماع المسلمين وكذا البيض ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الدم فنجس لحديث عمار رضى الله عنه ، وفى دم السمك وجهان (احدهما) نجس كغيره (والثانى) طاهر ، لأنه ليس باكثر من الميتة ، وميتة السمك طاهرة فكذا دمه) .

(**الشرح**) أما حديث عمار فضعيف سبق بيان ضعفه ، ويغنى عنه

---

(1) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة : « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » رواه البخارى ومسلم . وعن أسماء رضى الله عنها قالت : « جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به ؟ قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه » رواه البخارى ومسلم . والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ، ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين الا ما حكاه صاحب الحاوى عن بعض المتكلمين أنه قال : هو طاهر ، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم فى الاجماع والخلاف ، على المذهب الصحيح الذى عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لاسيما فى المسائل الفقهيات ، وأما الوجهان فى دم السمك فمشهوران ونقلهما الأصحاب أيضا فى دم الجراد ونقلهما الرافعى أيضا فى الدم المتحلب من الكبد والطحال ، والأصح فى الجميع النجاسة . وممن قال بنجاسة دم السمك مالك وأحمد وداود . وقال أبو حنيفة : طاهر . وأما دم القمل والبراغيث والقراد والبق ونحوهما مما ليس له نفس سائلة فنجسة عندنا كغيرها من الدماء ، لكن يعفى عنها فى الثوب والبدن للحاجة . كما سنوضحه ان شاء الله تعالى . وممن قال بنجاسة هذه الدماء مالك . وقال أبو حنيفة : هى طاهرة ، وهى أصح الروايتين عن أحمد ، وأما قول المصنف لأنه ليس بأكثر من الميتة فكلام ناقص لأنه ينتقض بدم الآدمى ، فانه نجس مع أن ميتته طاهرة على المذهب ، فينبغى أن يزاد فيقال ميتته طاهرة مأكولة .

(**فرع**) مما تعم به البلوى الدم الباقى على اللحم وعظامه ، وقل من تعرض له من أصحابنا ، فقد ذكره أبو اسحاق الثعلبى المفسر من أصحابنا ، ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به ، ودليله المشقة فى الاحتراز منه . وصرح أحمد وأصحابه بأن ما يبقى من الدم فى اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة الدم فى القدر لعسر الاحتراز منه ، وحكوه عن عائشة وعكرمة والثورى وابن عيينة وأبى يوسف وأحمد واسحاق وغيرهم ، واحتجت عائشة والمذكورون بقوله تعالى : (الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا [1]) قالوا : فلم ينه عن كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السائل .

---

(1) من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما القيح فهو نجس لأنه دم استحال الى نتن ، فاذا كان الدم نجسا فالقيح اولى . واما ماء القروح فان كان له رائحة فهو نجس كالقيح وان لم يكن له رائحة فهو طاهر ، كرطوبة البدن ، ومن اصحابنا من قال : فيه قولان (احدهما) طاهر كالعرق (والثانى) نجس لانه تحلل بعلة فهو كالقيح) .

(الشرح) القيح نجس بلا خلاف وكذا ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق . وأما غير المتغير فطاهر على المذهب ، وبه قطع القاضى أبو الطيب والشيخ أبو حامد وآخرون ونقله أبو حامد عن نصه فى الاملاء ، وقيل : فى نجاسته قولان ، وقد ذكر المصنف دليل الجميع ، وقوله : تحلل بعلة ، احتراز من الدمع والعرق . وأما قوله : كرطوبات البدن ، فمعناه أنها طاهرة بالاتفاق ، وهو كما قال : وقد ضبط الغزالى وتابعه [1] الرافعى وغيرههذا بعبارة وجيزة ، فقال : ما ينفصل من باطن الحيوان قسمان . (أحدهما) ما ليس له اجتماع واستحالة فى الباطن ، وانما يرشح رشحا . (والثانى) ما يستحيل ويجتمع فى الباطن ثم يخرج . فالأول كالدمع واللعاب والعرق والمخاط وحكمه حكم الحيوان المنفصل منه ان كان نجسا ، وهو الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما فهو نجس أيضا ، وان كان طاهرا وهو سائر الحيوانات فهو طاهر بلا خلاف. وأما الثانى فكالدم والبول والعذرة والروث والقيء والقيح وكله نجس ، ويستثنى اللبن والمنى والعلقة على تفصيل فى ذلك .

واعلم أنه لا فرق فى العرق واللعاب والمخاط والدمع بين الجنب والحائض والطاهر والمسلم والكافر والبغل والحمار والفرس والفأرة وجميع السباع والحشرات ، بل هى طاهرة من جميعها ومن كل حيوان طاهر ، وهو ما سوى الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، ولا كراهة فى شيء من ذلك عندنا ، وكذا لا كراهة فى سؤر شيء منها وهو بقية ما شربت منه ؛ والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما العلقة ففيها وجهان ، قال ابو اسحاق : هى نجسة لانه دم خارج من الرحم فهو كالحيض ، وقال ابو بكر الصيرفى : هى طاهرة لانه دم غير مسفوح ، فهو كالكبد والطحال) .

---

(1) بكسر الباء الموحدة .

(الشرح) العلقة هي المنى اذا استحال فى الرحم فصار دما عبيطا ؛ فاذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغة ، وهذان الوجهان فى العلقة مشهوران ، ودليلهما ما ذكره المصنف ؛ أصحهما الطهارة ، ونقله الشيخ أبو حامد عن الصيرفى وعامة الأصحاب ، وصرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والمحاملى والرافعى فى المحرر وآخرون ، وأما المضغة فالمذهب القطع بطهارتها كالولد ، وبهذا قطع الأكثرون ونقل القاضى حسين وصاحب العدة والبيان فيها وجهين ؛ وكذا وقع فى كثير من نسخ الوسيط وأنكروه عليه ، ولا يصح انكار من أنكر ذلك ، ونسبته الى الانفراد بنقل وجه فى نجاسة المضغة ، فان الوجه نقله غيره ممن ذكرناه .

وقوله : مسفوح أى سائل ، وقوله : كالكبد هى بفتح الكاف وكسر الباء ، ويجوز اسكان الباء مع فتح الكاف وكسرها كما سبق فى نظائرها ، والطحال بكسر الطاء ، وانما قاس على الكبد والطحال لأنهما طاهران بالاجماع ، والأحاديث الصحيحة مشهورة فى أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل الكبد ؛ وللحديث الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ فالميتتان : السمك والجراد ؛ والدمان الكبد والطحال » قال البيهقى : روى هكذا عن ابن عمر ؛ وروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولكن الرواية الأولى هى الصحيحة وهى فى معنى المرفوع (قلت) ويحصل الاستدلال بها لأنها مرفوعة أيضا ، فانها كقول الصحابى : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ؛ وهذا عند أصحابنا وعند المحدثين وجمهور الأصوليين والفقهاء فى حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحا كما سبق بيانه فى مقدمة الكتاب وأما أبو بكر الصيرفى فهذا أول موضع جرى فيه ذكره فى الكتاب وهو أبو بكر محمد بن عبد الله كان اماما بارعا متقنا صاحب مصنفات كثيرة فى الأصول وغيره . قال الخطيب البغدادى : توفى لثمان بقين من شهر ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة رحمه الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الميتة من غير السمك والجراد والادمى فهى نجسة لانه محرم الاكل من غير ضرر ، فكان نجسا كالدم ، واما السمك والجراد فهما طاهران لانه يحل اكلهما ، ولو كانا نجسين لم يحل [اكلهما] . واما الآدمى ففيه قولان

(احدهما) انه نجس لانه ميت لا يحل اكله فكان نجسا كسائر الميتات (والثانى) انه طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » ولانه لو كان نجسا لما غسل كسائر الميتات) .

(الشرح) أما الحديث فرواه الحاكم أبو عبد الله وصاحبه البيهقى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحاكم فى آخر كتاب المستدرك على الصحيحين : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم قال البيهقى: وروى موقوفا على ابن عباس من قوله وكذا ذكره البخارى فى صحيحه فى كتاب الجنائز تعليقا عن ابن عباس : « المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا » ورواية المرفوع مقدمة لأن فيها زيادة علم كما سبق تقريره فى مقدمة الكتاب . وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان المؤمن لا ينجس » وهذا عام يتناول الحياة والموت .

(أما حكم المسألة) فالسمك والجراد اذا ماتا طاهران بالنصوص والاجماع قال الله تعالى : « أحل لكم صيد البحر [1] وطعامه » وقال تعالى : « وهو الذى [2] سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا » وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقد سبق بيانه وفوائده فى أول الكتاب وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد » رواه البخارى ومسلم ، وسواء عندنا الذى مات بالاصطياد أو حتف نفسه والطافى من السمك وغير الطافى وسواء قطع رأس الجرادة أم لا وكذا باقى ميتات البحر اذا قلنا بالأصح : ان الجميع حلال فميتتها طاهرة وسيأتى تفصيلها فى بابها ان شاء الله تعالى .

وأما الآدمى هل ينجس بالموت أم لا ؟ فيه هذان القولان الصحيح منهما أنه لا ينجس اتفق الأصحاب على تصحيحه ودليله الأحاديث السابقة والمعنى الذى ذكره ، وعجب ارسال المصنف القولين من غير بيان الراجح منهما فى مثل هذه المسألة التى تدعو الحاجة اليها ، وقد ذكر البندنيجى فى كتاب الجنائز

---

(١) الآية ٩٦ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٢ من سورة النحل .

وصاحب الشامل فى باب الآنية أن القول بالطهارة هو نصه فى الأم وبالنجاسة هو نصه فى البويطى ، وسواء فى جريان القولين المسلم والكافر . وأما قوله تعالى : « انما المشركون نجس » فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان بل نجاسة المعنى والاعتقاد ولهذا ربط النبى صلى الله عليه وسلم الأسير الكافر فى المسجد وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب والله أعلم .

وأما باقى الميتات فنجسة ودليلها الاجماع ، واستثنى صاحب الحاوى وغيره فقالوا : الميتات نجسة الا خمسة أنواع : السمك والجراد والآدمى والصيد اذا قتله سهم أو كلب معلم أرسله أهل للذكاة ، والجنين اذا خرج ميتا بعد ذكاة أمه وزاد القفال فحكم بطهارة ما ليس له نفس سائلة فى قول كما حكيناه عنه فى باب المياه وحكى صاحب الحاوى والشاشى عنه وجهين فى نجاسة الضفدع بالموت ولا يرد شىء من هذا على المصنف . أما الصيد والجنين فليسا منه بل جعل الشرع هذا ذكاتهما ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « ذكاة الجنين ذكاة أمه » فصرح بأنه مذكى شرعا وان لم تنله السكين مباشرة ، وأما ما زاده القفال وصاحب الحاوى فضعيف انفردا به عن الجمهور والصحيح النجاسة كما أوضحناه هناك وبالله التوفيق .

وأما قول المصنف : يحرم الأكل من غير ضرر وكان نجسا . فينتقض بالمخاط والمنى وجلد الميتة اذا دبغ فانها محرمة الأكل على الأصح من غير ضرر وليست نجسة ، فكان ينبغى أن يقول : من غير ضرر ولا استقذار وقوله فى السمك والجراد : يحل أكلها يعنى من غير ضرورة ولا حاجة والا فالميتة يحل أكلها فى المخمصة ، ويحل أكل الدواء النجس للحاجة وان لم يكن ضرورة ، والله أعلم .

(**فرع**) العضو المنفصل من حيوان حى كألية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والأذن واليد وغير ذلك نجس بالاجماع ومما يستدل به من السنة حديث أبى واقد الليثى رضى الله عنه قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم فقال : « ما تقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وهذا لفظ الترمذى ، قال الترمذى : حديث حسن قال : والعمل على هذا عند أهل

العلم • وأما العضو المبان من السمك والجراد والآدمي كيده ورجله وظفره ومشيمة الآدمي ففيها كلها وجهان أصحهما طهارتها ، وهو الذى صححه الخراسانيون كميتاتها • والثانى : نجاستها وانما يحكم بطهارة الجملة لحرمتها • وبهذا قطع العراقيون أو جمهورهم فى يد الآدمي وسائر أعضائه وتكرر نقل القاضي أبى الطيب الاتفاق على نجاسة يد السارق وغيره اذا قطعت أو سقطت ، ونقل القاضي أيضا الاتفاق على نجاسة مشيمة الآدمي ، والصحيح الطهارة كما ذكرناه ، وأما مشيمة الآدمي فنجسة بلا خلاف كما فى سائر أجزائه المنفصلة فى حياته والله أعلم •

(فرع) عصب الميتة غير الآدمي نجس بلا خلاف ، ولا يخرج على الخلاف فى الشعر والعظم لأنه يحس ويألم بخلافهما ذكره المتولى وغيره والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى نجاسة الآدمي بالموت ، قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا ينجس ، وبه قال مالك وأحمد وداود وغيرهم ، وقال أبو حنيفة : ينجس وروى عنه أنه يطهر بالغسل ، وعن مالك وأحمد رواية بنجاسته •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الخمر فهى نجسة لقوله عز وجل « انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان (١) [فاجتنبوه لعلكم تفلحون] » ولأنه يحرم تناوله من غير ضرورة فكان نجسا كالدم ، واما النبيذ فهو نجس لأنه شراب فيه شدة مطربة فكان نجسا كالخمر) •

(الشرح) الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وسائر العلماء الا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا : هى طاهرة وان كانت محرمة كالسم الذى هو نبات وكالحشيش المسكر ، ونقل الشيخ أبو حامد الاجماع على نجاستها ، واحتج أصحابنا بالآية الكريمة ، قالوا : ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة لأن هذه الثلاثة خرجت بالاجماع فبقيت الخمر على

(١) الآية ٩٠ من سورة المائدة وما بين المعقوفين من المتوكلية (ط) •

مقتضى الكلام ، ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة ، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة وقول المصنف : ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم لا دلالة فيه لوجهين . (أحدهما) أنه منتقض بالمنى والمخاط وغيرهما كما ذكرنا قريبا . (والثانى) أن العلة فى منع تناولهما مختلفة فلا يصح القياس لأن المنع من الدم لكونه مستخبثا ، والمنع من الخمر لكونها سببا للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة ، وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالى أنه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه والله أعلم .

واعلم أنه لا فرق فى نجاسة الخمر بين الخمر المحترمة وغيرها ، وكذا لو استحال باطن حبات العنب خمرا فانه نجس ، وحكى امام الحرمين والغزالى وغيرهما وجها ضعيفا أن الخمر المحترمة طاهرة ووجها أن باطن حبات العنب المستحيل طاهرة ، وهما شاذان والصواب النجاسة .

وأما النبيذ فقسمان مسكر وغيره ، فالمسكر نجس عندنا وعند جمهور العلماء وشربه حرام وله حكم الخمر فى التنجيس والتحريم ووجوب الحد ، وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة : هو طاهر ويحل شربه ، وفى رواية عنه يجوز الوضوء به فى السفر ، وقد سبق فى باب المياه بيان مذهبنا ومذهبه والدلائل من الطرفين مستقصاة ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الذى يقتضى مجموعها الاستفاضة أو التواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » وهذه الألفاظ مروية فى الصحيحين من طرق كثيرة وحكى صاحب البيان وجها أن النبيذ المسكر طاهر لاختلاف العلماء فى اباحته ، وهذا الوجه شاذ فى المذهب وليس هو بشىء . وأما القسم الثانى من النبيذ فهو ما لم يشتد ولم يصر مسكرا ، وذلك كالماء الذى وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها فصار حلوا ، وهذا القسم طاهر بالاجماع يجوز شربه وبيعه ، وسائر التصرفات فيه ، وقد تظاهرت الأحاديث فى الصحيحين من طرق متكاثرة على طهارته وجواز شربه . ثم ان مذهبنا ومذهب الجمهور جواز شربه ما لم يصر مسكرا وان جاوز ثلاثة أيام ، وقال أحمد رحمه الله : لا يجوز بعد ثلاثة أيام .

واحتج له بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له من أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد والليلة الأخرى والغد الى العصر فان بقى شىء سقى الخادم أو أمر به فصب » رواه مسلم وفى رواية لمسلم وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق » وفى رواية لمسلم « ينبذ له الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شىء أهراقه » • ودليلنا حديث بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقاء فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا » رواه مسلم ، فهذا عام يتناول ما فوق ثلاثة أيام ولم يثبت نهى فى الزيادة فوجب القول باباحة ما لم يصر مسكرا وان زاد على الثلاثة ، والجواب عن الروايات التى احتج بها لأحمد أنه ليس فيها دليل على تحريم بعد الثلاثة بل فيها دليل على أنه ليس بحرام بعد ثلاثة لأنه « كان يسقيه الخادم » ولو كان حراما لم يسقه ، وانما معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يشربه ما لم يصر مسكرا فاذا مضت ثلاثة أيام أو نحوها امتنع من شربه ثم ان كان بعد ذلك قد صار مسكرا أمر باراقته لأنه صار نجسا محرما ولا يسقيه الخادم لأنه حرام على الخادم كما هو حرام على غيره ، وان كان لم يصر مسكرا سقاه الخادم ولا يريقه لأنه حلال ومال من الأموال المحترمة ولا يجوز اضاعتها وانما ترك صلى الله عليه وسلم شربه والحالة هذه تنزها واحتياطا كما ترك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكل الضب وأكلوه بحضرته ، وقيل له : « أحرام هو ؟ » قال : « لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » • وقد حصل مما ذكرناه أن لفظة : أو ، فى قوله : سقاه الخادم أو أمر به فصب ، ليست للشك ولا للتخيير بل للتقسيم واختلاف الحال وقد أوضحت هذا الحديث وما يتعلق بالمسألة فى شرح صحيح مسلم رحمه الله وبالله التوفيق •

(**فرع**) مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجوز الانتباذ فى جميع الأوعية من الخزف والخشب والجلود والدباء (وهى القرع) والمزفت والنحاس وغيرها ، ويجوز شربه منها ما لم يصر مسكرا كما سبق • وأما الأحاديث

المشهورة فى الصحيحين عن ابن عباس وغيره رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن الانتباذ فى الدباء والحنتم » وهى جرار خضر وقيل كل الجرار ، والنقير وهى الخشبة المنقورة من النخل والمزفت والمقير وهو المطلى بالزفت والقار فهى المنسوخة بحديث بريدة الذى قدمناه قريبا ، وقد بسطت ذلك بدلائله فى أول شرح صحيح البخارى ، ثم فى شرح مسلم وبالله التوفيق .

(**فرع**) شرب الخليطين والمنصف اذا لم يصر مسكرا ليس بحرام لكن يكره ، فالخليطان ما نقع من بسر أو رطب أو تمر أو زبيب ، والمنصف ما نقع من تمر ورطب وسبب الكراهة أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا وهو مسكر ، ودليل الكراهة حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى أن يخلط الزبيب والتمر ، والبسر والتمر » وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا » وفى رواية : « لا تجمعوا بين الرطب والبسر ، وبين الزبيب والتمر نبيذا » . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا » . وعن قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته » . وعن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وروى هذه الروايات كلها مسلم وروى البخارى وغيره بعضها أيضا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الكلب فهو نجس لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم « دعى الى دار فاجاب ودعى الى دار فلم يجب فقيل له فى ذلك ، فقال : ان فى دار فلان كلبا ، فقيل له : وفى دار فلان هرة فقال : الهرة ليست بنجسة » فدل على ان الكلب نجس).

(**الشرح**) [1] مذهبنا أن الكلاب كلها نجسة المعلم وغيره الصغير والكبير ، وبه قال الأوزاعى وأبو حنيفة وأحمد واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وقال الزهرى ومالك وداود : هو طاهر وانما يجب غسل الاناء من ولوغه تعبدا ، وحكى هذا عن الحسن البصرى وعروة بن الزبير واحتج لهم بقول الله تعالى : « فكلوا مما أمسكن عليكم[2] » ولم يذكر غسل موضع امساكها ؛ وبحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك » ذكره البخارى فى صحيحه فقال : وقال أحمد بن شبيب حدثنا أبى الى آخر الاسناد والمتن ، وأحمد هذا شيخه ، ومثل هذه العبارة محمول على الاتصال وأن البخارى رواه عنه كما هو معروف عند أهل هذا الفن ، وذلك واضح فى علوم الحديث . وروى البيهقى وغيره هذا الحديث متصلا وقال فيه : « وكانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك » واحتج أصحابنا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم . وعن أبى هريرة أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات

---

(1) حديث (دعى الى دار) لم يلتفت اليه الشارح رحمه الله تعالى وبيض مكانه ولكن الحافظ فى التلخيص الحبير قال بعد أن ساق الخبر : (ولم أجده بهذا السياق ولهذا بيض له النووى فى شرحه ولكن رواه احمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث عيسى بن المسيب عن أبى زرعة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى دار قوم من الانصار ودونهم دار لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا : يا رسول الله تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان فى داركم كلبا فقالوا : فان فى دارهم سنورا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : السنور سبع) وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبا زرعة عنه فقال : لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح ، وعيسى ليس بالقوى . قال العقيلى : لايتابعه على هذا الحديث الا من هو مثله أو دونه ، وقال ابن حبان : خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عدى : هذا لايرويه غير عيسى ، وهو صالح فيما يرويه . ولما ذكره الحاكم قال : هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن أبى زرعة وهو صدوق لم يجرح قط . كذا قال وقد ضعفه أبو حاتم الرازى وأبو داود وغيرهم ، وقال ابن الجوزى : لا يصح ، وقال ابن العربى ليس معناه أن الكلب نجس بل معناه أن الهر سبع لينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه . كذا قال وفيه نظر لا يخفى على المتأمل . قلت : وروى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم من طريق منصور ابن صفية عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس هى كبعض أهل البيت ـ يعنى الهرة . لفظ ابن خزيمة والدارقطنى ا هـ ج ١ ص ٢٥ طبعة اليمانى المدنى (ط) .

(2) الآية ٤ من سورة المائدة .

أولاهن بالتراب » رواه مسلم وفى رواية له : « طهر اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات » والدلالة من الحديث الأول ظاهرة لأنه لو لم يكن نجسا لما أمر باراقته لأنه يكون حينئذ اتلاف مال وقد نهينا عن اضاعة المال ، والدلالة من الحديث الثانى ظاهرة أيضا فان الطهارة تكون من حدث أو نجس وقد تعذر الحمل هنا على طهارة الحدث فتعينت طهارة النجس وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بالآية بأن لنا خلافا معروفا فى أنه يجب غسل ما أصابه الكلب أم لا ؟ فان لم نوجبه فهو معفو للحاجة والمشقة فى غسله بخلاف الاناء وأما الجواب عن حديث ابن عمر فقال البيهقى مجيبا عنه أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب ووجوب الرش على بول الصبى فالكلب أولى قال : فكان حديث ابن عمر قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب أو أن بولها خفى مكانه فمن تيقنه لزمه غسله والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الخنزير (١) فنجس لانه اسوأ حالا من الكلب لانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه فاذا كان الكلب نجسا فالخنزير اولى ، وأما ماتولد منهما او من احدهما(٢) فنجس لانه مخلوق من نجس فكان مثله).

(الشرح) نقل ابن المنذر فى كتاب الاجماع اجماع العلماء على نجاسة الخنزير وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الاجماع ، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيا وأما ما احتج به المصنف فكذا احتج به غيره ولا دلالة فيه وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير فى حياته ، وقوله : مندوب الى قتله من غير ضرر فيه احتراز من الحية والعقرب والحدأة وسائر الفواسق الخمس وما فى معناها فانها طاهرة وان كان مندوبا الى قتلها لكن لضررها ، وأما قوله : ان المتولد منهما أو من أحدهما حيوان طاهر من نجس ، فهو متفق عليه عندنا . ولو ارتضع جدى من كلبة ونبت لحمه على لبنها ففى نجاسته وجهان أصحهما ليس بنجس (٣) وقد سبقا فى أول الباب ، وقوله : لأنه مخلوق من نجس فكان مثله ينقض بالدود المتولد من الميتة ومن السرجين

---

(١) و (٢) فى بعض نسخ المهذب (فهو نجس) فيهما « ط » .

(٣) سبق تعليقنا على هذا الحكم واستدلالنا بحكم التحريم فى الرضاع وتحريم الجلالة او كراهتها والله اعلم ط .

فانه طاهر على المذهب وبه قطع الجمهور كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ، وكان ينبغى أن يقول : لأنه مخلوق من حيوان نجس ليحترز عما ذكرناه فان الميتة لا تسمى حيوانا ، وقد يمنع هذا الاعتراض ويقال : الدود لا يخلق من نفس الميتة ونفس السرجين ، وانما يتولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه ، وقد أجاب القاضى أبو الطيب بهذا الجواب عن نحو هذا الاعتراض فى مسألة طهارة المنى والله أعلم .

وأما باقى الحيوانات غير الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما فهى طاهرة كلها وسيأتى بيانه قريبا ان شاء الله تعالى فى مسائل الفرع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمى ففيه وجهان قال ابو سعيد الاصطخرى : هو طاهر لانه حيوان طاهر فكان لبنه طاهرا كالشاة [والبقرة(١)] والمنصوص انه نجس لأن اللبن كلحم (٢) المذكى بدليل انه يتناول من الحيوان ويؤكل كما يتناول اللحم المذكى ولحم ما لا يؤكل نجس فكذا لبنه) .

(الشرح) الألبان أربعة أقسام : (أحدها) لبن مأكول اللحم كالابل والبقر والغنم والخيل والظباء وغيرها من الصيود وغيرها ، وهذا طاهر بنص القرآن والأحاديث الصحيحة والاجماع . (والثانى) لبن الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو نجس بالاتفاق . (الثالث) لبن الآدمى وهو طاهر على المذهب وهو المنصوص ، وبه قطع الأصحاب الا صاحب الحاوى فانه حكى عن الأنماطى من أصحابنا أنه نجس ، وانما يحل شربه للطفل للضرورة ذكره فى كتاب البيوع وحكاه الدارمى فى أواخر كتاب السلم وحكاه هناك الشاشى والرويانى وهذا ليس بشىء ، بل هو خطأ ظاهر ، وانما حكى مثله للتحذير من الاغترار به وقد نقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه عقب كتاب السلم اجماع المسلمين على طهارته ، قال الرويانى فى آخر باب بيع الغرر : اذا قلنا بالمذهب ان الآدمية لا تنجس بالموت فماتت وفى ثديها لبن فهو طاهر يجوز شربه وبيعه . (الرابع) لبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ما ذكرنا ، والصحيح

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق .

(٢) فى بعض النسخ (كاللحم) و (فكذلك لبنه) « ط » .

المنصوص نجاستها ، وقال الاصطخرى : طاهرة وقد ذكر المصنف دليل الوجهين ، وممن قال بطهارته أبو حنيفة ، وبنجاسته مالك وأحمد وداود ، فان قلنا بالطهارة فهل يحل شربه ؟ فيه وجهان حكاهما المتولى وغيره (أصحهما) جواز شربه لأنه طاهر (والثانى) تحريمه ، وبه قطع الغزالى فى البسيط ، لأنه يقال انه يؤذى ، ولأنه مستقذر وأشبه المخاط وجمع جماعة هذا الخلاف وحكى الدارمى فى آخر كتاب السلم فى لبن الأتان ونحوها ثلاثة أوجه ، (الصحيح) أنه نجس لا يجوز بيعه (والثانى) أنه طاهر ويجوز بيعه وشربه (والثالث) طاهر لا يجوز بيعه ولا شربه . وقول المصنف : لبن ما لا يؤكل غير الآدمى ، فيه وجهان : اطلاقه يقتضى دخول الكلب والخنزير ، وكان ينبغى أن يقول من الحيوان الطاهر ، وكأنه ترك بيانه لظهوره والله أعلم .

(فرع) الأنفحة ان أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن فهى نجسة بلا خلاف ، وان أخذت من سخلة ذبحت قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان ، الصحيح الذى قطع به كثيرون طهارتها ، لأن السلف لم يزالوا يجبنون بها ولا يمتنعون من أكل الجبن المعمول بها . وحكى العبدرى عن مالك وأحمد فى أصح الروايتين عنه نجاسة الأنفحة الميتة كمذهبنا ، وعن أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى أنها طاهرة كالبيض . دليلنا أنها جزء من السخلة فأشبهت اليد بخلاف البيضة فانها ليست جزءا . ولنا فى البيضة فى جوف الدجاجة الميتة ثلاثة أوجه سبقت فى باب الآنية (أحدها) أنها طاهرة (والثانى) نجسة (وأصحها) ان كانت تصلبت فطاهرة والا فنجسة ، وأما اللبن فى ضرع شاة ميتة فنجس عندنا بلا خلاف ، وسبق بيانه فى باب الآنية والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص انها نجسة لانها رطوبة متولدة فى محل النجاسة فكانت نجسة . ومن اصحابنا من قال : هى طاهرة كسائر رطوبات البدن) .

(الشرح) رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذى والعرق ، فلهذا اختلف فيها ثم ان المصنف رحمه الله رجح هنا وفى التنبيه النجاسة ، ورجحه

أيضا البندنيجي وقال البغوى والرافعي وغيرهما : الأصح الطهـارة ، وقال صاحب الحاوى فى باب ما يوجب الغسل : نص الشافعي رحمه الله فى بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج ، وحكى التنجيس عن ابن سريج فحصـل فى المسألة قولان منصوصان للشافعي ، أحدهما ما نقله المصنف ، والآخر نقله صاحب الحاوى ، والأصح طهارتهما . ويستدل للنجاسة أيضا بحديث زيد بن خالد رضى الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : « أرأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم ، زاد البخارى فسأل على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب فأمروه بذلك . وعن أبى بن كعب رضى الله عنه أنه قال : « يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى » رواه البخارى ومسلم . وهذان الحديثـان فى جواز الصلاة بالوضوء بلا غسـل منسوخان كمـا سبق فى باب ما يوجب الغسل . وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر فى الحكم بنجاسة رطوبة الفرج ، والقائل الآخر بحمله على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء والله أعلم .

وقول المصنف : رطوبة فرج المرأة فيه نقص والأحسن رطوبة الفرج ، فانه لا فرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها من الحيوان الطـاهر كما سبق ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما ما تنجس (١) بذلك فهو الأعيان الطاهرة اذا لاقاها شيء من هـذه النجاسات واحدهما رطب [والآخر يابس] فينجس بملاقاتها) .

(الشرح) هذا الذى قاله واضح لا خفاء به لكن يستثنى من هـذا الاطلاق أشياء ، أحدها : الميتة التى لا نفس لها سائلة فانها نجسة على المذهب ولا تنجس ما ماتت فيه على الصحيح . (الثانى) النجاسـة التى لا يدركها

---

(١) فى بعض النسـخ « ينجس » بصيغة المضارعة و « فهى » بدلا من « فهو » وما بين المعقوفين ساقط من ش و ق « ط » .

الطرف لاتنجس الماء والثوب على الأصح كما سبق (الثالث) الهرة اذا كانت أكلت نجاسة ثم ولغت فى ماء قليل أو مائع قبل أن تغيب لا تنجسه على أحد الأوجه (الرابع) اذا لاقت النجاسة قلتين فصاعدا من الماء فلم تغيره لا تنجسه .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالنجاسات (أحدها) شعر الميتة نجس على المذهب الا من الآدمى فطاهر على المذهب سواء انفصل فى حياته أو بعد موته ، وقد سبق تفصيل الشعور فى باب الآنية ، وسبق فيه أن المذهب نجاسة عظم الميتة ، وسبق فيه أن ما لا يؤكل لحمه اذا ذبح كان نجسا .

(الثانية) قال أصحابنا : الأعيان جماد وحيوان وما له تعلق بالحيوان ، فالجماد كله طاهر الا الخمر وكل نبيذ مسكر . وحكى وجه أن النبيذ طاهر ووجه أن الخمرة المحترمة طاهرة وأن باطن العنقود اذا استحال خمرا طاهر . وهذه الأوجه سبق بيانها وهى شاذة ضعيفة ، والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزءا من حيوان ولا خرج من حيوان . وقولنا ولا كان حيوانا احتراز من الميتة وقولنا ولا جزءا من حيوان احتراز من العضو المبان من الشاة ونحوها فى الحياة وقولنا ولا خرج من حيوان احتراز من البول والروث وغيرهما من النجاسات المنفصلة عن باطن الحيوان . وأما الحيوان فكله طاهر الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، وحكى صاحب البيان وجها عن الصيدلانى أن الدود المتولد من الميتة نجس وهذا شاذ مردود ، والصواب الجزم بطهارته كسائر الحيوان ، وأما ما له تعلق بالحيوان كالميتة والفضلات فقد سبق تفصيله وبيان الطاهر منه من النجس والله أعلم .

(الثالثة) النجاسة المستقرة فى الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها شىء من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه ، كما اذا ابتلع بعض خيط فحصل بعضه فى المعدة وبعضه خارج فى الفم أو أدخل فى دبره اصبعه أو عودا وبقى بعضه خارجا فوجهان سبقا فى أول باب ما ينقض الوضوء . (أصحهما) وبه قطع الأكثرون يثبت لها حكم النجاسة فلا تصح صلاته ولا طوافه فى هذه الحال لأنه مستصحب بمتصل بالنجاسة (والثانى) لا يثبت حكم النجاسة وقد سبق هناك توجيههما وبيان قائلهما وما يتفرع عليهما من المسائل والله أعلم .

(الرابعة) فى الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل أن الولد اذا خرج من الجوف طاهر لا يحتاج الى غسله باجماع المسلمين ، قال : ويجب أن يكون البيض كذلك فلا يجب غسل ظاهره ، والنجاسة الباطنة لا حكم لها . ولهذا اللبن يخرج من بين فرث ودم ، وهو طاهر حلال ، وهذا الذى قاله أن النجاسة الباطنة لا حكم لها وفى البيض ، هو اختياره وقد قدمنا الخلاف فيهما .

(الخامسة) قال صاحب التتمة : الوسخ المنفصل من بدن الآدمى فى الحمام وغيره حكمه حكم ميتة الآدمى لأنه متولد من البشرة قال : وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان حكمه حكم ميتته ، وهذا الذى قاله فى وسخ الآدمى ضعيف لم أره لغيره ، والمختار القطع بطهارته لأنه عرق جامد .

(السادسة) قال أصحابنا رحمهم الله : اذا أكلت البهيمة حبا وخرج من بطنها صحيحا فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة ، لأنه وان صار غذاء لها فمما تغير الى الفساد فصار كما لو ابتلع نواة وخرجت فان باطنها طاهر ويطهر قشرها بالغسل ، وان كانت صلابته قد زالت بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس . ذكر هذا التفصيل هكذا القاضى حسين والمتولى والبغوى وغيرهم .

(السابعة) الزرع النابت على السرجين ، قال الأصحاب : ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة ، نجاسة مجاورة واذا غسل طهر ، واذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعا ولا حاجة الى غسلها ، وهكذا القثاء والخيار وشبههما يكون طاهرا ولا حاجة الى غسله . قال المتولى : وكذا الشجرة اذا سقيت ماء نجسا فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها ، لأن الجميع فرع الشجرة ونماؤها ، قال البغوى : واذا خرج من فرجه دود فهو طاهر العين ، ولكن ظاهره نجس ، فاذا غسل طهر .

(فرع) المسك طاهر بالاجماع ويجوز بيعه بالاجماع ، وقد حكى الماوردى فى كتاب البيوع عن الشيعة أنهم قالوا : هو نجس لا يجوز بيعه ، وهو غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة وللاجماع ، وسنوضح المسألة بأدلتها ان شاء الله تعالى فى باب ما نهى عنه من بيع الغرر ، حيث ذكره المصنف والأصحاب .

(**فــرع**) قال الماوردى والرويانى فى آخر باب بيع الغرر : أما الزباد فهو لبن سنور فى البحر رائحته كرائحة المسك ، قالا : فاذا قلنا بنجاسة لبن ما لا يؤكل لحمه ، ففى هذا وجهــان (أحدهما) أنه نجس لا يجوز بيعــه اعتبارا بجنســه (والثانى) طاهر كالمسك هذا كلام الماوردى والرويانى •

والصواب طهارته وصحة بيعه ، لأن الصحيح أن جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه ، كما سنوضحه فى بابه ان شاء الله تعالى ، هذا على تقدير تسليم ما ذكره الماوردى انه لبن هذا السنور البحرى وقد سمعت جماعة من أهل الخبرة بهذا من الثقات يقولون : بأن الزباد انما هو عرق سنور برى ، فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف ، لكن قالوا : انه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره ، فينبغى أن يحترس عما فيه شىء من شعره ، لأن الأصح عنــدنا نجاسة شعر ما يؤكل لحمه اذا انفصل فى حياته غير الآدمى ، والأصح أن سنور البر لا يؤكل والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يطهر من النجاسات بالاستحالة الا شيئان : (احدهما) جلد الميتــة [اذا دبغ] ، وقد دللنا عليه فى موضعه (والثانى) الخمر اذا استحالت بنفسها خلا فتطهر بذلك لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه خطب فقال : ((لا يحل خل من خمر قد افسدت حتى يبدأ الله افسادها ، فعند ذلك يطيب الخل ، ولا بأس ان يشتروا من اهل الذمة خلا ما لم يتعمــدوا الى افساده)) ولانه انمــا حكم بنجاستها للشدة المطربة الداعية الى الفساد ، وقد زال ذلك من غير نجاســة خلفتها ، فوجب أن يحكم بطهارتها) •

(**الشرح**) أما قوله لا يطهر بالاستحالة الا شيئان فقد يورد عليه ثلاثة أشياء وهى العلقة والمضغة اذا نجسناهما ، فانهما يطهران بمصيرهما حيوانا ، والثالث البيضة فى جوف الدجاجة الميتــة اذا حكمنا بنجاســتها فانها تطهر بمصيرها فرخا بلا خلاف ، كما سبق فى باب الآنية ، ويجاب عن البيضة بأنها نجسة العين ، وانما تنجست بالمجاورة • وأما العلقة والمضــغة ففرعهما على الأصح وهو طهارتهما • وقد سبق بيانهما قريبا فاكتفى به • وأما قول عمر رضى الله عنه فآخره قوله : (يتعمدوا الى افساده) وقد رواه البيهقى دون قوله : ولا بأس أن يشتروا الى آخره •

قوله : أفسدت هو بضم الهمزة ومعناه خللت ، وقوله : حتى يبدأ الله افسادها هو بفتح الياء من يبدأ وبهمز آخره ، ومعنى هذا الكلام أن الخمر اذا خللت فصارت خلا لم يحل ذلك الخل ، ولكن لو قلب الله الخمر خلا بغير علاج آدمى حل ذلك الخل ، وهـذا معنى قوله : يبدأ الله افسـادها يعنى بافسادها جعلها خلا ، وهو افساد للخمر ، وان كان صـلاحا لهذا المائع من حيث انه صار حلالا ومالا . وأما قوله : ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلا ، فمعناه أنه يباح ذلك ، ولا يمتنع لكونهم كفارا لا يوثق بأقوالهم ، بل يباح كما تباح ذبائحهم وغيرها من أطعمتهم ، وقد قال الله تعالى : (وطعـام الذين أوتوا الكتاب [1] حل لكم) وهذا يتناول الخل وغيره ولا يقبل دعوى أكثر المفسرين ومن تابعهم فى تخصيصهم ذلك بالذبائح وممن تابعهم المصنف فى أول باب الربا ، والصواب ما ذكرناه ، وقوله : من غير نجاسة خلفتها هو بتخفيف اللام أى جاءت بعدها .

(اما حكم المسألة) فاذا استحالت الخمر خلا بنفسها طهرت وسأذكر فرعا مشتملا على نفائس من أحكام التخلل والتخليل ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان خللت بخل او ملح لم تطهر لما روى ان ابا طلحة رضى الله عنه سـأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا فقال : « اهرقها فقال : افلا اخللها ؟ قال لا » فنهـاه عن التخليل فدل على انه لا يجوز ولانه لو جاز لندبه اليه لما فيه من اصلاح مال اليتيم ، ولانه اذا طرح فيها الخل نجس الخل فاذا زالت [الشدة المطربة] بقيت نجاسة الخل النجس فلم يطهر ، وان نقلها من شمس الى ظل او من ظل الى شمس حتى تخللت ففيه وجهان . (أحدهما) تطهر لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها . (والثانى) لا تطهر لأنه فعل محظور توصل به الى استعجال ما يحل فى الثانى فلم يحل به كما لو قتل مورثه او نفر صيدا حتى خرج من الحرم الى الحل) .

(الشرح) أما حديث أبى طلحة فصحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن أنس رضى الله عنه أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليـه وسلم فذكره بلفظه فى المهذب ، وروى مسلم فى صحيحه والترمذى عن أنس

(١) الآية ٥ من المائدة .

قال : « سئل النبى صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا ؟ قال : لا » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقول المصنف : روى أن أبا طلحة ، مما ينكر عليه حيث ذكره بصيغة تمريض وهو حديث صحيح ، وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل ، سبق بيانه فى باب ما يوجب الغسل .

(أما حكم المسألة) فالتخليل عندنا وعند الأكثرين حرام ، فلو فعله فصار خلا لم يطهر ، قال البغوى : ولا يمكن تطهيره بعد هذا بطريق كالخل اذا وقعت فيه نجاسة . وقال أبو حنيفة : تطهر بالتخليل ، دليلنا هذان الحديثان الصحيحان ، وأما مسألة النقل من ظل الى شمس وعكسه فالأصح فيها الطهارة ، والوجهان جاريان فيما لو فتح رأسها ليصيبها الهواء استعجالا للحموضة . نقله الرافعى .

(فرع) الخمر نوعان محترمة وغيرها فالمحترمة هى التى اتخذ عصيرها ليصير خلا وغيرها ما اتخذ عصيرها للخمرية ، وفى النوعين مسائل :

(احداها) تخليلها بطرح عصير أو خل أو خبز حار أو ملح أو غيرها فيها حرام بلا خلاف عند أصحابنا فاذا خللت فهذا الخل نجس لعلتين ذكرهما المصنف والأصحاب احداهما : تحريم التخليل ، والثانية : نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاستها اذ لا مزيل لها ولا ضرورة الى الحكم بانقلابها به طاهرا بخلاف أجزاء الدن ، قال أصحابنا : وسواء فى هذا المحترمة وغيرها والمطروح قصدا ، والواقع فيها اتفاقا بالقاء الريح وغيرها ، وفى وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة وتطهر به وفى وجه تطهر المحترمة وغيرها اذا طرح بلا قصد حكاهما الرافعى ، والصحيح المشهور أنه لا فرق كما سبق .

(الثانية) لو طرح فى العصير بصلا أو ملحا واستعجل به الحموضة قبل الاشتداد فصار خمرا ، ثم انقلبت بنفسها خلا والبصل فيها فوجهان حكاهما الرافعى (أحدهما) يطهر لأنه لاقاه فى حال طهارته كأجزاء الدن (وأصحهما) لا يطهر لأن المطروح ينجس بالتخمر ، فتستمر نجاسته بخلاف أجزاء الدن للضرورة ، ولو طرح العصير على خل ، وكان العصير غالبا بحيث يغمر الخل عند الاشتداد ففى طهارته اذا انقلبت خلا هذان الوجهان ، ولو كان الخل غالبا يمنع العصير من الاشتداد فلا بأس بل يطهر قطعا .

(الثالثة) امساك الخمر المحترمة لتصير خلا جائز ، هـذا هو الصواب الذى قطع به الأصحاب ، وحكى امام الحرمين عن بعض الخلافيين ــ وجها ــ أنه لا يجوز وهذا غلط مردود ، وأما غير المحترمة فيجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت لأن النجاسة للشدة وقد زالت ، وحكى الرافعى وجها أنهـا لا تطهر لأنه عاص بامساكها فصار كالتخليل والمذهب الأول •

(الرابعة) متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت أجزاء الظرف للضرورة وفيه وجه ، قال الدارمى : ان لم تتشرب شيئا من الخمر كالقوارير طهرت ، وان تشربت لم تطهر ، والصواب الذى قطع به الجماهير الطهارة مطلقا للضرورة ، ثم كما يطهر ما يلاقى الخل بعد التخلل يطهر ما فوقه مما أصابه الخمر فى حال الغليان ، قاله القاضى حسين وأبو الربيع الايلاقى وحكاه الرافعى عنهما ولم يذكر خلافه وهذا الايلاقى بكسر الهمزة وبعدها ياء مثناة من تحت وآخره قاف واسمه طاهر بن عبد الله منسوب الى ايلاق وهى بلاد الشـاش المتصلة بالترك قاله السمعانى وهى أحسن بلاد الاسلام وأنزهها قال : وكان أبو الربيع هذا بارعا فى الفقه تفقه بمرو على القفال المروزى وبنيسابور على أبى طاهر الزيادى وببخارى على أبى عبد الله الحليمى وأخذ الأصول عن أبى اسحاق الاسفراينى وعليه تفقه أهل الشاش ، وقد بسطت أحواله فى تهذيب الأسماء•

(فـرع) لا يصح بيع الخمر المحترمة على المذهب وحكى الشـيخ أبو على السنجى (بكسر السين المهملة وبالجيم وجها ضعيفا) : أنه يصح بناء على الوجه الشاذ فى طهارتها ، ولو استحالت أجواف حبات العناقيد خمرا ، ففى صحة بيعها ــ اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها ــ وجهان وطردهما فى البيضة المستحيل باطنها دما ، والصحيح البطلان فى الجميع •

(فـرع) مذهبنا أنه يجوز امسـاك ظروف الخمر والانتفـاع بهـا واستعمالها فى كل شىء اذا غسلت وغسلها ممكن وبه قال جمهور العلمـاء ؛ وعن أحمد رحمه الله أنه يجب كسر دنانها وشق زقوقها دليلنا أنها مال وقد نهينـا عن اضاعته ، ولأن الأصـل أن لا وجوب ولا يثبت شىء يدل على الوجوب • وأما حديث أنس رضى الله عنه قال : « كنت أسقى أبا عبيـدة وأبا طلحة وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وخمر فأتاهم آت فقال : ان الخمر

قــد حرمت فقــال أبو طلحة : يا أنس قم الى هــذه الجرة فاكسرها فقمت وكسرتها » رواه البخارى ومسلم فليس فيه دليل على وجوب الكسر ، فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك ، بل فى حديث أبى طلحة الذى ذكره المصنف دليــل على عدم الوجوب ، فان النبى صلى الله عليــه وسلم قال : « أهرقها » ولم يذكر اتلاف ظرفها وممن ذكر هذه المسألة من أصحابنا صاحب المستظهرى •

(فــرع) قال المتولى فى كتــاب البيع : التصرف فى الخمر حرام على أهل الذمة عندنا وقال أبو حنيفة : لا يحرم قال : والمسألة مبنية على خطــاب الكفار بالفروع ومذهبنــا أنهم مخاطبون وسأوضح المسألة فى أول كتــاب الصلاة ان شاء الله تعالى وبه التوفيق •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى تخلل الخمر وتخليلها • أما اذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جمهور العلماء ونقل القاضى عبد الوهاب المالكى فيه الاجماع وحكى غيره عن سحنون المالكى أنها لا تطهر ، وأما اذا خللت بوضع شىء فيها فمذهبنا أنها لا تطهر وبه قال أحمد والأكثرون • وقال أبو حنيفة والأوزاعى والليث : تطهر وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام [وتطهر [1]] فلو خللها طهرت والثانية : حرام ولا تطهر والثالثة : حلال وتطهر دليلنا ما سبق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أحرق السرجين أو العذرة فصار رمادا لم يطهر لأن نجاستها لعينها، ويخالف الخمر فان نجاستها لمعنى معقول وقد زال) •

(**الشرح**) مذهبنا أنه لا يطهر السرجين والعذره وعظــام الميتة وسائر الأعيان النجسة بالاحراق بالنار ، وكذا لو وقعت هذه الأشياء فى مملحة أو وقع كلب ونحوه وانقلبت ملحا ولا يطهر شىء من ذلك عندنا وبه قال مالك وأحمد واسحق وداود وحكى أصحابنا عن أبى حنيفة طهارة هذا كله ، وحكاه صاحب العدة والبيان وجهــا لأصحابنا ، وقال امام الحرمين : قال أبو زيد والخضرى من أصحابنا : كل عين نجسة رمادها طاهر تفريعا على القديم اذ

---

(1) ما بين المقوفين ليس فى ش و ق (ط) •

الشمس والريح والنار تطهر الأرض النجسة ، وهـذا ليس بشيء وقد فرق المصنف بينها وبين الخمر اذا تخللت والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما دخان النجاسة اذا احرقت ففيه وجهان (احدهما) انه نجس لانها اجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد (والثاني) ليس بنجس لانه بخار نجاسة فهو كالبخار الذى يخرج من الجوف) •

(الشرح) الوجهان فى نجاسة دخان النجاسة مشهوران ، ودليلهما مذكور فى الكتاب (أصحهما) عند الأصحاب النجاسة وجمع الدخان دواخن ويقال فى الدخان دخن أيضا بالفتح وبضم الدال وتشديد الخاء حكاهما الجوهرى والبخار بضم الباء وهو هذا المرتفع كالدخان وسواء دخان الأعيان النجسة كالسرجين ودخان الزيت المتنجس ففى الجميع الوجهان ذكره البغوى•

(فرع) قال صاحب الحاوى : اذا قلنا دخان النجاسة نجس فهل يعفى عنه ؟ فيه وجهان فان قلنا : لا يعفى فحصل فى التنور فان مسحه بخرقة يابسة طهر وان مسحه برطبة لم يطهر الا بالغسل بالماء ، وقال صاحب البيان : قال أصحابنا : اذا قلنا بالنجاسة فعلق بالثوب فان كان قليلا عفى عنه وان كان كثيرا لم يطهر الا بالغسل ، وان سود التنور فألصق عليه الخبز قبل مسحه فظاهر أسفل الرغيف نجس هكذا ذكره الشيخ أبو حامد •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا ولغ الكلب فى اناء او ادخل عضوا منه فيه وهو رطب لم يطهر الاناء حتى يغسل سبع مرات احداهن بالتراب ، لما روى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا • احداهن بالتراب » فعلق طهارته بسبع مرات فدل انه لا يحصل بما دونه) •

(الشرح) حديث أبى هريرة هذا صحيح رواه مسلم وقد ذكرناه قبل هذا ، لكن فى رواية مسلم « أولاهن بالتراب » وأما رواية المصنف «احداهن» فغريبة لم يذكرها البخارى ومسلم وأصحاب الكتب المعتمدة الا الدارقطنى فذكرها من رواية على رضى الله عنه • وقد اختلف العلماء فى ولوغ الكلب ، فمذهبنا أنه ينجس ما ولغ فيه ويجب غسل انائه سبع مرات احداهن بالتراب،

وبهذا قال أكثر العلماء . حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعا عن أبى هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاوس وعمرو بن دينار ومالك والأوزاعى وأحمد واسحاق وأبى عبيد وأبى ثور . قال ابن المنذر : وبه أقول ، وقال الزهرى : يكفيه غسله ثلاث مرات وقال أبو حنيفة : يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته ، فلو حصل ذلك بمرة أجزأه . وكذا عنده سائر النجاسات العينية . قال : ويجب غسل النجاسة الحكمية ثلاثا . وعن أحمد رواية أنه يجب غسله ثمانى مرات احداهن بالتراب ، وهى رواية عن داود أيضا .

وقال مالك والأوزاعى : لا ينجس الطعام الذى ولغ فيه ، بل يحل أكله وشربه والوضوء به . قالا : ويجب غسل الاناء تعبدا . قال مالك : وان ولغ فى ماء جاز أن يتوضأ به لأنه طاهر ، وفى جواز غسل هذا الاناء بهذا الماء روايتان عنه واحتج لأبى حنيفة بحديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك عن اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكلب يلغ فى الاناء قال : « يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا » وبالقياس على سائر النجاسات . واحتج لأحمد رحمه الله بحديث عبد الله بن مغفل المزنى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرار وعفروه الثامنة فى التراب » رواه مسلم ، واحتج لمالك والأوزاعى فى عدم نجاسته وجواز الانتفاع بالطعام بأن الأمر بغسل الاناء كان تعبدا ، ولا يلزم منه نجاسة الطعام واتلافه . واحتج أصحابنا والجمهور على وجوب الغسل سبعا بحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا أولاهن بالتراب » رواه مسلم . وفى رواية عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا » رواه البخارى ومسلم وروى هذا المتن فى الصحيح جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة ومناسبات لا قوة فيها ، ولا حاجة اليها مع ما ذكرناه من السنن الصحيحة المتظاهرة .

وأما الدليل على الأوزاعى ومالك فحديث أبى هريرة قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرار » رواه مسلم ، وهذا نص فى وجوب اراقته واتلافه وذلك ظاهر فى نجاسته فلولا النجاسة لم تجز اراقته وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « طهور اناء أحدكم » ظاهر فى نجاسته كما أوضحناه فى مسألة نجاسة الكلب. وأما الجواب عما احتج به لأبى حنيفة فهو أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه ، قال الامام العقيلى والدراقطنى : هو متروك الحديث ، وهذه العبارة هى أشد العبارات توهينا وجرحا باجماع أهل الجرح والتعديل . وقال البخارى فى تاريخه : عنده عجائب وهذه أيضا من أوهن العبارات ، وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم امام هذا الفن : قال أبى : كان عبد الوهاب يكذب قال : وجدث بأحاديث كثيرة موضوعة فخرجت اليه فقلت له : ألا تخاف الله عز وجل فضمن لى أن لايحدث فحدث بها بعد ذلك . وأقوال أئمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة . وانما بسطت الكلام فى هذا الرجل لأن مدار الحديث عليه ومدار مذهبهم عليه ، فأردت ايضاح الحديث وراويه فقد يقال لا يقبل الجرح الا مفسرا ففسرته ، وأما اسماعيل بن عياش فمتفق على ضعفه فى روايته عن الحجازيين واختلف فى قبول روايته عن الشاميين ، وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة ومعلوم أنه حجازى فلا يحتج به ولو لم يكن فى الحديث سبب آخر يضعفه ، وكيف وفيه عبد الوهاب الذى حاله ما وصفناه ، وأما قياسهم على سائر النجاسات فلا يلتفت اليه مع هذه السنن الصحيحة المتظاهرة على مخالفته .

فان قال قائل منهم : حديثكم رواه أبو هريرة وقد أفتى بغسله ثلاثا . فالجواب من وجهين (أحسنهما) أن هذا ليس بثابت عنه فلا يقبل دعوى من نسبه اليه ، بل قد نقل ابن المنذر عنه وجوب الغسل سبعا كما قدمناه . وقد علم كل منصف ممن له أدنى عناية أن ابن المنذر امام هذا الفن أعنى نقل مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وأن معول الطوائف فى نقل المذاهب عليه . (الجواب الثانى) : أن عمل الراوى وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح فى صحته ولا مانع من الاحتجاج به عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين ، وانما يرجع الى قول الراوى عند الشافعى

وغيره من المحققين اذا كان قوله تفسيرا للحديث ليس مخالفا لظاهره ، ومعلوم أن هذا لا يجيء فى مسألتنا ، فكيف نجعل السبع ثلاثا ؟ وأما الجواب عما احتج به أحمد وهو أن المراد اغسلوه سبع مرار احداهن بماء وتراب فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين ، وهذا التأويل محتمل فيقال به للجمع بين الروايات ، فان الروايات المشهورة سبع مرات فاذا أمكن حمل هذه الرواية على موافقتها صرنا اليه ، وأما الجواب عما احتج به الأوزاعى ومالك فهو أن النبى صلى الله عليه وسلم نص على الأمر باراقته واتلافه فوجب العمل به والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والافضل ان يجعل التراب فى غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه ، وفى ايها جعل جاز لعموم الخبر) .

(الشرح) هذا الذى قاله متفق عليه عندنا ، ونقل القاضى أبو الطيب أن الشافعى نص فى حرملة أنه يستحب جعل التراب فى الأولى ، وكذا قاله أصحابنا وهو موافق لرواية مسلم التى قدمناها فالحاصل أنه يستحب جعل التراب فى الأولى فان لم يفعل ففى غير السابعة أولى فان جعله فى السابعة جاز ، وقد جاء فى روايات فى الصحيح سبع مرات ، وفى رواية سبع مرات أولاهن بالتراب ، وفى رواية أخراهن بدل أولاهن ، وفى رواية سبع مرات السابعة بتراب ، وفى رواية سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب ، وقد روى البيهقى وغيره هذه الروايات كلها وفيه دليل على أن التقييد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط ، بل المراد احداهن ، وهو القدر المتيقن من كل الروايات والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان جعل بدل التراب الجص او الأشنان وما اشبههما ففيه قولان (احدهما) لا يجزئه لانه تطهير ، نص فيه على التراب فاختص به كالتيمم (والثانى) يجزئه لانه تطهير نجاسة نص فيه على جامد ، فلم يختص به كالاستنجاء والدباغ ، وفى موضع القولين وجهان (احدهما) [ان القولين] فى

حال عدم التراب : فاما مع وجود التراب فلا يجوز بغيره قولا واحدا (والثانى) [ان القولين] فى الاحوال كلهـا [لانه جعله فى احد القولين كالتيمم وفى الآخر جعله كالاستنجاء والدباغ وفى الاصلين جميعا لا فرق بين وجود المنصوص عليه وبين عدمه] (١) .

(**الشرح**) قوله : بدل التراب منصوب على الظرف ، والجص بكسر الجيم وفتحها وهو معروف وقد سبق بيانه فى باب المياه ، والأشـنان بضم الهمزة وكسرها لغتان حكاهما أبو عبيدة والجواليقي وغيرهما وهـو معرب وهو بالعربية حرض ، وقد أوضحته فى تهذيب الأسماء واللغات .

(**اما حكم المسالة**) فحاصل المنقول فيهـا أربعة أقوال رابعهـا مخرج أظهرها عند الرافعى وغيره من المحققين لا يقوم غير التراب مقامه (والثانى) يقوم وصححه المصنف فى التنبيه والشاشى (والثالث) يقوم عند عدم التراب دون وجوده (والرابع) يقوم فيما يفسـده التراب كالثيـاب دون الأوانى ونحـوها ، ودلائل الأقوال ظاهرة مما ذكره المصنف والاحترازات أيضـا ظاهرة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان غسل بالماء وحده ففيه وجهان (احدهما) يجزئه لان المـاء ابلغ من التراب فهو بالجواز اولى (والثانى) لا يجزئه لانه امر بالتراب ، ليكون معونة للماء لتغليظ النجاسة وهذا لا يحصل بالماء وحده) .

(**الشرح**) صورة المسألة أن يغسـل بالمـاء وحده ثمان مرات ، فهل يجزئه ؟ وتقوم الثامنة مقام التراب ؟ فيه هذان الوجهان وهما مشـهوران ، الصحيح لا يقوم وقد ذكر دليلهما ولكن دليل الأول فاسد جدا ، وفيه وجه ثالث أنه يقوم عند عدم التراب دون وجوده وطردوا الخلاف فيما لو غمس الاناء أو الثـوب فى ماء كثير والأصـح أنه لا يكفى ؛ بل لابد من التراب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ولغ كلبان فوجهان (احدهما) يجب لكل كلب سبع مرات كما امر فى بول رجل بذنوب ، ثم يجب فى بول رجلين ذنوبان (والثانى) يجزئه فى الجميع

---

(١) كل ما بين المعقوفين من المتوكلية والركبى (ط) .

سبع مرات ، وهو المنصوص فى حرملة لان النجاسة لا تتضاعف بعدد الكلاب بخلاف البول) .

(**الشرح**) اذا تكرر الولوغ من كلب أو كلاب فثلاثة أوجه (الصحيح) المنصوص أنه يكفى للجميع سبع ، لأن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها كما سنذكره ان شاء الله تعالى فيما اذا ولغ كلب فى اناء ثم وقع فيه نجاسة ، وقولنا : من جنسها احتراز مما اذا وقع فيه نجاسة ثم ولغ فيه كلب فانها تؤثر فيجب غسله سبعا بعد أن كان مرة . (والثانى) يجب لكل ولغة سبع احداهن بالتراب لأنه يصدق عليه أنه ولغ فيه كلب فصار كما لو غسله ثم ولغ فيه (والثالث) أنه ان كان تعدد الولوغ من كلب كفى سبع لجميع ولغاته ، وان تعددت الكلاب وجب لكل كلب سبع حكاه صاحب الحاوى وغيره ، وقوله : كما أمر فى بول رجل بذنوب ، ثم يجب فى بول رجلين ذنوبان كلام عجيب ، لأنه جعله عمدة الدليل ، ولم ينكر عليه المصنف عند احتجاجه للوجه الثانى ، بل سلمه وقرره وذكر الفرق مع أنه ذكر بعد أسطر أن التقدير فى بول الرجلين بذنوبين ضعيف ، وسنوضح المسألة هناك ان شاء الله تعالى ، والذنوب بفتح الذال المعجمة هى الدلو الممتلئة ماء ، هذا قول الأكثرين ، وقال ابن السكيت هى التى فيها قريب من الملء وفيها لغتان التأنيث والتذكير ، والتأنيث أفصح وجمعها فى القلة أذنبة وفى الكثرة ذنايب كقلوص وقلايص والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ولغ [الكلب (١)] فى اناء ووقعت فيه نجاسة اخرى اجزاه سبع مرات للجميع (٢) لان النجاسات تتداخل ، ولهذا لو وقع فيه بول ودم اجزاه لهما غسل مرة واحدة) .

(**الشرح**) هذا الذى قاله متفق عليه ونص عليه فى حرملة . قال : ولو غسله مرة ثم وقعت فيه نجاسة غسله ستا والله أعلم .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط فى ش و ق « ط » .
(٢) (فى ش و ق) لان الطهارة تتداخل الخ « ط » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أصاب الثوب من ماء الغسلات ففيه وجهان (أحدهما) يغسل من كل غسله مرة ، لأن كل غسل يزيل سبع النجاسة (والثانى) حكمه حكم الاناء الذى انفصل عنه ، لأن المنفصل كالبلل الباقى فى الاناء ، وذلك لا يطهر الا بما بقى من العدد فكذلك المنفصل ، وان جمع ماء الغسلات ففيه وجهان :

(احدهما) الجميع طاهر لانه ماء انفصل من الاناء وهو طاهر .

(والثانى) انه نجس ، وهو الصحيح ، لأن السابعة طاهرة والباقى نجس، فاذا اختلط ولم يبلغ قلتين وجب ان يكون نجسا) .

(**الشرح**) قد سبق بيان حكم غسالة نجاسة الكلب وغيره فى باب ما يفسد الماء من الاستعمال . ونعيد منه هنا ما يتعلق بما ذكره المصنف مختصرا ، فاذا انفصلت غسالة ولوغ الكلب متغيرة بالنجاسة فهى نجسة قطعا، وان انفصلت غير متغيرة فثلاثة أوجه أو أقوال كما سبق . أحدها : أنها طاهرة ، والثانى : نجسة ، والثالث وهو الأصح : ان كانت غير الأخيرة فنجسة ، وان كانت الأخيرة فطاهرة تبعا للمحل المنفصل عنه ، فان قلنا بهذا فجمعت السابعة الى الست ولم تبلغ قلتين فوجهان . (أحدهما) الجميع طاهر لأن الاناء محكوم بطهارته الآن . (والثانى) وهو الصحيح : أن الجميع نجس لما ذكره المصنف ، ولو أصاب شيء من ماء غسله ثوبا فان قلنا : انها طاهرة ، فالثوب طاهر ولا أثر لها ، أما ان قلنا : نجسة تنجس الثوب ، وفيما يكفى فى غسل ذلك الثوب أوجه أصحها له حكم ذلك المحل بعد هذه الغسلة فيجب له حكمه قبل هذه الغسلة ، فيجب بعدد غسله ، فيجب غسله بعدد ما بقى ، ويجب التتريب ان كان لم يترب (والثانى) له حكمه قبل هذه الغسلة فيجب بعدد ما كان قبلها ، والتتريب ان كان لم يتقدمها (والثالث) يكفيه غسلة واحدة ، وقد ذكر المصنف دليله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان ولغ الخنزير ، فقد قال ابن القاص : قال فى القديم : يغسل مرة . وقال سائر أصحابنا : يحتاج الى سبع مرات . وقوله فى القديم مطلق لأنه قال : يغسل وأراد به سبع مرات ، والدليل عليه أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب [على ما بيناه] ، فهو باعتبار العدد أولى) .

(الشرح) حاصل ما ذكره أن فى ولوغ الخنزير طريقين (أحدهما) فيه قولان وهى طريقة ابن القاص (أحدهما) يكفى مرة بلا تراب كسائر النجاسات (والثانى) يجب سبع مع التراب • (والطريق الثانى) يجب سبع قطعا ، وبه قال الجمهور ، وتأولوا نصه فى القديم كما أشار اليه المصنف •

واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفى غسلة واحدة بلا تراب ، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير • وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ، لا سيما فى هذه المسألة المبنية على التعبد ، وممن قال يجب غسله سبعا أحمد ومالك فى رواية عنه • قال صاحب العدة : ويجرى هذا الخلاف الذى فى الخنزير فيما أحد أبويه كلب أو خنزير • وذكر صاحب التلخيص فى المتولد بين الكلب والخنزير قولين ، وهذا صحيح لأن الشرع انما ورد فى الكلب وهذا المتولد لا يسمى كلبا •

(فرع) فى مسائل مهمة تتعلق بالولوغ مختصرة جدا

(احداها) قال أصحابنا : لا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه ، فاذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو منه شيئا طاهرا مع رطوبة أحدهما وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ، وقد ذكر المصنف هذا فى أوائل مسائل الولوغ • وقيل : يكفى غسله فى غير الولوغ مرة كسائر النجاسات ، حكاه المتولى والرافعى وغيرهما ، وهذا الوجه متجه وقوى من حيث الدليل ، لأن الأمر بالغسل سبعا من الولوغ انما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلب ، وهذا مفقود فى غير الولوغ ، والمشهور فى المذهب أنه يجب سبعا مع التراب ، وبه قطع الجمهور لأنه أبلغ فى التنفير من مقاربتها واقتنائها والله أعلم •

(الثانية) لا يكفى التراب النجس على أصح الوجهين لأنه ليس بطهور ، والثانى : يكفى لأن الغرض الاستظهار به •

(الثالثة) لو تنجست أرض ترابية بنجاسة الكلب كفى الماء وحده سبع مرات من غير تراب أجنبى على أصح الوجهين اذ لا معنى لتتريب التراب •

(الرابعة) قال أصحابنا : لا يكفي في استعمال التراب ذره على المحل بل لابد من ماء يمزجه به ليصل التراب بواسطته الى جميع أجزاء المحل ويتكدر به وسواء طرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو أخذ الماء الكدر من موضع وغسل به ولا يجب ادخال اليد في الاناء ، بل يكفي أن يلقيه في الاناء ويحركه • وحكى صاحب الحاوي في قدر التراب الواجب وجهين (أحدهما) ما يقع عليه الاسم (والثاني) ما يستوجب محل الولوغ قال صاحب البحر : هذا هو المشهور •

(الخامسة) لو غسله ستا بالماء ثم مزج التراب بماء ورد أو خل ونحوه من المائعات وغسله بها السابعة لم يكفه على الصحيح وفيه وجه مشهور عند الخراسانيين أنه يكفي وهو خطأ ظاهر كما لو غسل السبع بخل وتراب فانه لا يجزىء بالاتفاق •

(السادسة) لو ولغ الكلب في اناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته السابقة وينتفع به كما في الفأرة تموت في السمن ونحوه • قال أصحابنا وممن صرح به صاحبا الشامل والبيان وآخرون • قال أصحابنا : ضابط الجامد أنه اذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ موضع القطعة على القرب فان تراد فهو مائع •

(السابعة) لو ولغ في ماء قليل أو مائع فأصاب ذلك الماء أو المائع ثوبا أو بدنا أو اناء آخر وجب غسله سبع مرات احداهن بتراب •

(الثامنة) قال أصحابنا : لو ولغ في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه ولا ينجس الاناء ان لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما •

(التاسعة) قال أصحابنا : لو وقع الاناء الذي ولغ فيه في ماء قليل نجسه ولم يطهر الاناء وان وقع في ماء كثير لم ينجس الماء وهل يطهر الاناء ؟ فيه خمسة أوجه حكاها الأصحاب مفرقة وجمعها صاحب البيان وغيره (أحدها) يطهر لأنه لو كان كذلك ابتداء لم ينجس (والثاني) يحسب ذلك غسلة فيجب

بعده ست مرات مع التراب ، لأن الاناء ما لم ينفصل عن المـاء فهو فى حكم غسلة واحدة (والثالث) يحسب ستا ويجب سابعة بتراب (والرابع) ان كان الكلب أصاب نفس الاناء حسب ذلك غسلة وان كان أصاب المـاء الذى فى الاناء وتنجس الاناء تبعا حسب سبعا لأنه تنجس تبعا للماء الذى وقع الآن فيه (والخامس) ان كان الاناء ضيق الرأس حسب مرة وان كان واسعا طهر ولا حاجة الى ماء آخر ولا تراب لأن الماء يجول فيه مرارا ولم يصح شىء من الأوجه والأظهر أنه يحسب مرة •

(العاشرة) لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم تزل الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ستا ؟ أم واحدة ؟ أم لا يحسب شيئا ؟ فيـه ثلاثة أوجه ولم أر من صرح بأصحها ، ولعل أصحها أنه يحسب مرة كما قال الأصحاب : يستحب غسل النجاسة فى غير الكلب ثلاث مرات فان لم تزل عينها الا بغسلات استحب بعد زوال العين غسلة ثانية وثالثة فجعل ما زالت به العين غسلة واحدة •

(الحادية عشرة) اذا لم يرد استعمال الاناء الذى ولغ فيـه الكلب فهل يجب عليه اراقته ؟ أم يستحب ولا يجب ؟ فيه وجهان حكاهما صاحبا الحاوى والبحر وغيرهما قال صاحبا الحـاوى والبحر : الأصح الذى قاله الجمهور مستحب ولا يجب قياسا على باقى المياه النجسـة بخلاف الخمر فانه يجب اراقتها لأن النفوس تطلبها فيخاف الوقوع فى شربها والثانى : يجب ويحرم الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم « وليرقه » حديث صحيح رواه مسلم كما سبق بيانه ، والأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء ، ويفرق بينه وبين سائر النجاسات بأن المراد هنا الزجر والتنفير من الكلاب ، والمبالغة فى التغليظ فى ذلك ولهذا غلظ بالعدد والتراب •

(الثانية عشرة) لو كان الماء أكثر من قلتين وتغير بالنجاسة ثم ولغ فيـه كلب ثم أصاب ذلك الماء ثوبا ، قال صاحب البحر : قال القاضى حسين : يجب غسل الثوب سبعا احداهن بالتراب لأن المـاء المتغير بالنجاسة كالخل الذى وقعت فيه نجاسة ، وكذا رأيته فى فتاوى القاضى حسين •

(الثالثة عشرة) لو أدخل الكلب رأسه فى اناء فيه ماء أو مائع وأخرجه ولا يعلم هل ولغ فيه أم لا ؟ فان لم يكن على فمه رطوبة فالمائع طاهر ، وان كانت عليه رطوبة فطاهر أيضا على أصح الوجهين وقد سبقت المسألة فى باب المياه .

(الرابعة عشرة) قال أهل اللغة : يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما وحكى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن ابن الأعرابى أن من العرب من يقول : ولغ بكسرها والمصدر منهما ولغا وولوغا ويقال : أولغه صاحبه قال : الولوغ فى الكلب والسباع كلها أن يدخل لسانه فى المائع فيحركه ، ولا يقال ولغ بشىء من جوارحه غير اللسان ، ولا يكون الولوغ لشىء من الطير الا الذباب قال : ويقال لحس الكلب الاناء وقفنه ولجنه ولجده بالجيم فيهما كله بمعنى اذا كان فارغا فان كان فيه شىء قيل ولغ وقال صاحب المطالع : الشرب أعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا عكس . قال الجوهرى : قال أبو زيد : يقال ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا والله أعلم .

(فرع) سؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفأرة وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه عندنا ، فاذا ولغ فى طعام جاز أكله بلا كراهة واذا شرب من ماء جاز الوضوء به . وقد سبقت المسألة فى باب الشك فى نجاسة الماء وسبق هناك الأوجه فى الهرة اذا أكلت نجاسة ثم ولغت فى ماء أو مائع والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجزىء فى بول الصبى (١) الذى لم يطعم الطعام النضح وهو ان يبله بالماء وان لم ينزل عنه ، ولا يجزى فى بول الصبية الا الغسل لما روى على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى بول الرضيع : « يغسل من بول الجارية وينضح من الغلام ») .

(الشرح) فى بول الصبى والصبية اللذين لم يأكلا غير اللبن من الطعام للتغذى ثلاثة أوجه الصحيح أنه يجب غسل بول الجارية ويجزىء النضح فى

---

(١) فى بعض نسخ المهذب (الغلام) .

بول الصبى (والثانى) يكفى النضح فيهما حكاه الخراسانيون (والثالث) يجب الغسل فيهما حكاه المتولى وهذان الوجهان ضعيفان والمذهب الأول ، وبه قطع المصنف والجمهور . قال البغوى : وبول الخنثى كبول الأنثى من أى فرجيه خرج ، ويشترط فى النضح اصابة الماء جميع موضع البول ، وأن يغمره ولا يشترط أن ينزل عنه ، والغسل أن يغمره وينزل عنه . هذه عبارة الشيخ أبى حامد والجمهور ، وشرحها امام الحرمين فقال : النضح أن يغمره ويكاثره بالماء مكاثرة لا يبلغ جريانه وتردده وتقطره بخلاف الغسل فانه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره وان لم يشترط عصره .

قال الرافعى وغيره : لايراد الماء ثلاث درجات (الأولى) النضح المجرد ، (الثانية) مع الغلبة والمكاثرة ، (والثالثة) أن يضم الى ذلك السيلان ، فلا تجب الثالثة قطعا ، وتجب الثانية على أصح الوجهين . والثانى يكفى الأول . وأما حديث على رضى الله عنه فحديث حسن ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم أبو عبد الله فى المستدرك . قال الترمذى : حديث حسن ، ذكره فى كتاب الصلاة . وقال الحاكم حديث صحيح . قال : وله شاهدان صحيحان فرواه بلفظه أو بمعناه من رواية لبابة بنت الحارث زوجة العباس . ومن رواية أبى السمح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد رواهما أيضا أبو داود وغيره قال البخارى : حديث أبى السمح هذا حديث حسن وثبت فى صحيحى البخارى ومسلم « عن أم قيس بنت محصن رضى الله عنها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه عليه ولم يغسله » وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله » وذكر أصحابنا فى الفرق بين بول الصبى والصبية من حيث المعنى فرقين ، أحدهما : أن بولها أثخن وألصق بالمحل . والثانى : أن الاعتناء بالصبى أكثر فانه يحمله الرجال والنساء فى العادة ، والصبية لا يحملها الا النساء غالبا . فالابتلاء بالصبى أكثر وأعم والله أعلم .

هذا كلام الأصحاب فى المسألة ، وأما الشافعى فقال فى مختصر المزنى : يجزىء فى بول الغلام الرش ، واستدل بالسنة ثم قال : ولا يبين لى فرق بينه وبين الصبية . ونقل صاحب جمع الجوامع فى نصوص الشافعى أن الشافعى نص على جواز الرش على بول الصبى ما لم يأكل ، واحتج بالحديث ثم قال : ولا يبين لى فى بول الصبى والجارية فرق من السنة الثابتة ، ولو غسل بول الجارية كان أحب الى احتياطا ، وان رش عليه ما لم تأكل الطعام أجزأ ان شاء الله تعالى . ولم يذكر عن الشافعى غير هــذا ، وقال البيهقى : كأن أحاديث الفرق بين بول الصبى والصبية لم تثبت عند الشافعى ، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصــلاح انكارا على الغزالى رحمهما الله فى قوله : « ومنهم من قاس الصبية على الصبى ، وهو غلط لمخالفته النص » قال : قوله هذا غير مرضى من وجهين :

(أحدهما) كونه جعله وجها لبعض الأصحاب مع أنه القول المنصــوص للشافعى كما ذكرناه .

(والثانى) جعله اياه غلطــا وهو يرتفع عن ذلك ارتفــاعا ظاهرا فانه المنصوص ، ثم ذكر النص الذى قدمناه ، ثم قال : الفرق بينهما حينئذ كأنه قول مخرج لا منصوص ، ومع هــذا لا يذكر كثير من المصنفين غيره قال : ولا يقوى ما يذكر من الفرق من جهة المعنى قال : وذكر القاضى حسين نص الشافعى أنه لا يبين لى فرق بينهما ثم قال : وأصحابنا يجعلون فى بول الصبية قولين (أقيسهما) أنه كبول الصبى (والثانى) يجب غسله . قال أبو عمرو : ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية من حيث نص الشافعى فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك

مذهبنا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية ، ويكفى نضح بول الغلام ، وبه قال على بن أبى طالب وأم سلمة والأوزاعى وأحمد واسحاق وأبو عبيــد وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة والثورى : يشترط غسل بول الغلام والجارية ، وقال النخعى : يكفى نضحهما جميعا ، وهو رواية عن الأوزاعى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما سوى ذلك من النجاسات ينظر فيه فان كانت جامدة كالعذرة أزيلت ثم غسل موضعها على مانبينه(١) ان شاء الله تعالى ، وان كانت ذائبة كالبول والدم والخمر فانه يستحب [أن يغسل (٢)] منه ثلاثا ، لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده » فندب صلى الله عليه وسلم الى الثلاث للشك فى النجاسة ، فدل على ان ذلك يستحب اذا تيقن ، ويجوز الاقتصار على [غسل] مرة لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرات ، وغسل الثوب من البول سبع مرات ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل الثوب من البول مرة » والغسل الواجب من ذلك ان تكاثر النجاسة بالماء حتى تستهلك فيه ، فان كانت النجاسة على الأرض أجزأته المكاثرة ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر فى بول الأعرابى بذنوب [من ماء] » وانما امر بالذنوب لأن ذلك يغمر (٣) النجاسة وتستهلك فيه . وقال ابو سعيد الاصطخرى وأبو القاسم الأنماطى : الذنوب تقدير فيجب فى بول واحد ذنوب ، وفى بول اثنين ذنوبان ، والمذهب ان ذلك ليس بتقدير لأن ذلك يؤدى الى أن يطهر البول الكثير من رجل بذنوب ، وما دون ذلك من رجلين لا يطهر الا بذنوبين وان كانت النجاسة على الثوب ففيه وجهان: (احدهما) يجزئه المكاثرة كالارض . (والثانى) لا يجزئه حتى يعصر لأنه يمكن عصره بخلاف الأرض ، والأول أصح . وان كانت النجاسة فى اناء فيه شىء ، فوجهان : (أحدهما) يجزىء فيه المكاثرة كالأرض (والثانى) لا يجزىء حتى يراق ما فيه ثم يغسل لقوله صلى الله عليه وسلم فى الكلب يلغ فى الاناء : « فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات ») .

(**الشرح**) هذه القطعة فيها أحاديث ومسائل . أما الأحاديث فالأول حديث : « اذا استيقظ أحدكم » رواه مسلم بلفظه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه وأصله فى الصحيحين وقد سبق بيانه وما يتعلق به من الفوائد فى أول صفة الوضوء ، وينكر على المصنف قوله فيه : روى بصيغة تمريض ، وأما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فرواه أبو داود ولم يضعفه ، لكن فى اسناده أيوب بن جابر وقد اختلفوا فى تضعيفه . وأما حديث : « أمر النبى صلى الله

---

(١) فى بعض نسخ المهذب (على ما بينته) وليس فيه مشيئة .

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق « ط » .

(٣) فى بعض نسخ المهذب (حتى يغمر البول ويستهلك) .

عليه وسلم أن يصبوا على بول الأعرابى ذنوبا » فرواه البخارى ومسلم من طرق من رواية أنس رضى الله عنه ، ورواه البخارى أيضا بمعناه من رواية أبى هريرة ، وأما حديث : « فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات » فصحيح رواه مسلم ، وقد قدمناه فى مواضع من هذا الباب ، وقوله : يلغ هو بفتح اللام كما سبق بيانه .

أما المسائل (فاحداها) الأعيان النجسة كالميتة والروث وغيرهما لا يطهر بالغسل بل اذا وقعت على طاهر ونجسته لا يمكن تطهيره حتى تزول عين النجاسة ، وهكذا اذا اختلطت هذه النجاسات بتراب وغيره فصب عليه الماء لم يطهر ، قال أصحابنا : ولا طريق الى طهارة هذه الأرض الا بأن يحفر ترابها ويرمى ، فلو ألقى عليها ترابا طاهرا أو طينها صحت الصلاة عليها .

(الثانية) اذا كانت النجاسة ذائبة كأثر البول والدم والخمر وغيرها استحب غسلها ثلاث مرات ، والواجب مرة واحدة ، ودليلهما ما ذكره المصنف ، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يجب غسل النجاسة كلها سبع مرات كالكلب ، ودليلنا حديث ابن عمر وهو صريح فى المرة واطلاق الأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث غسل دم الحيض : « وصبوا عليه ذنوبا من ماء » وغير ذلك ، وبمذهبنا قال الجمهور ، قال أصحابنا : فان لم يزل عين الدم أو طعمه أو طعم سائر النجاسات الا بغسلات كفاه زوال العين ، ويستحب بعد ذلك غسله ثانية وثالثة لحديث : « اذا استيقظ أحدكم » .

(الثالثة) الواجب فى ازالة النجاسة الذائبة من الأرض المكاثرة بالماء ، بحيث تستهلك فيه وتطهر الأرض بمجرد ذلك وان لم ينصب الماء ، سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة ، هذا هو الصحيح وفيه وجه أنها لا تطهر حتى ينصب ، حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط العصر فى الثوب ، ووجه حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين أنه يشترط كون الماء المصبوب سبعة أمثال البول ، ووجه أنه يشترط فى بول كل رجل ذنوب من ماء ، فلو كان مائة ، وجب مائة ذنوب وهذا الوجه هو الذى حكاه المصنف عن الأنماطى والاصطخرى . وهذه الأوجه كلها ضعيفة والمذهب الأول . وأما نص

الشافعي رحمه الله أنه يصب على البول سبعة أضعافه ، وقوله : وان بال اثنان لم يطهر الا بذنوبين محمول على ما اذا لم تحصل المكاثرة الا بذلك أو على الاستحباب والاحتياط ، ولا يشترط جفاف الأرض بلا خلاف كما لا يشترط جفاف الثوب بلا خلاف ، وان شرطنا العصر قال أصحابنا : ولو وقع على الأرض والثوب وغيرهما ماء المطر حصلت الطهارة بلا خلاف قال أصحابنا : ثم الخمر والبول والدم وسائر النجاسات الذائبة حكمها ماذكرنا ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود والجمهور . وقال أبو حنيفة رحمه الله : ان كانت الأرض رخوة ينزل الماء فيها أجزأه صبه عليها ، وان كانت صلبة لم يجزئه الا حفرها ونقل ترابها ، دليلنا حديث بول الأعرابي في المسجد وصب الذنوب عليه ، وأما الحديث الوارد في الأمر بحفره فضعيف .

(الرابعة) اذا كانت النجاسة على ثوب ونحوه فالواجب المكاثرة بالماء ، وفيه وجه سبعة الأمثال الذى سبق وليس بشيء ، وفي اشتراط العصر وجهان أصحهما لا يشترط بل يطهر في الحال ، وهما مبنيان على الخلاف في طهارة غسالة النجاسة. والأصح طهارتها اذا انفصلت غير متغيرة وقد طهر المحل ولهذا كان الأصح أنه لا يشترط العصر ، فان شرطناه لم يحكم بطهارة الثوب مادام الماء فيه ، فان عصره طهر حينئذ ، وان لم يعصره حتى جف فهل يطهر ؟ وجهان حكاهما الخراسانيون الصحيح يطهر لأنه أبلغ في زوال الماء . والثاني : لا يطهر لأن الماء الذى وجبت ازالته باق ، ولأن وجوب العصر مفرع على نجاسة الغسالة ، وهي باقية في الثوب حكما ، وهذا ضعيف والمعتمد الجزم بالطهارة. ولو عصره وبقيت رطوبة فهو طاهر بلا خلاف .

(الخامسة) اذا كانت النجاسة مائعا في اناء فصب عليه ماء غمره ولم يرقه فهل يطهر الاناء وما فيه ؟ فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران ، الصحيح منهما : لا يطهر . ولو غمس الثوب النجس في اناء دون قلتين من الماء فوجهان الصحيح وبه قطع الجمهور : ينجس الماء ولا يطهر الثوب ، وقال ابن سريج : يطهر الثوب ولا ينجس الماء ، ولو ألقت الريح الثوب في الماء وهو دون القلتين نجس الماء ولم يطهر الثوب بلا خلاف ،

ووافق ابن سريج على النجاسة هنا ، واستدلوا بهذا على اشتراطه النية فى ازالة النجاسة ، وأنكر امام الحرمين والغزالى وغيرهما هذا الاستدلال .

(السادسة) اذا كان داخل الاناء متنجسا فصب فيه ماء غمر النجاسة ، فهل يطهر فى الحال قبل اراقة الغسالة ؟ وجهان بناء على اشتراط العصر أصحهما الطهارة كالأرض والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت النجاسة خمرا فغسلها وبقيت الرائحة ففيه قولان احدهما : لا يطهر كما لو بقى اللون (والثانى) يطهر لان الخمر لها رائحة شديدة فيجوز ان تكون لقوة رائحتها تبقى الرائحة من غير جزء من النجاسة ، وان كانت النجاسة دما فغسله ولم يذهب الاثر اجزاه لما روى أن خولة بنت يسار قالت : « يا رسول الله ارايت لو بقى اثر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : الماء يكفيك ولا يضرك اثره ») .

(**الشرح**) حديث خولة هذا رواه البيهقى فى السنن الكبيرة من رواية أبى هريرة باسناد ضعيف وضعفه ، ثم روى عن ابراهيم المزنى الامام قال : لم نسمع بخولة بنت يسار [1] الا فى هذا الحديث . قال أصحابنا : يجب محاولة ازالة طعم النجاسة ولونها وريحها فان حاوله فبقى طعم النجاسة لم يطهر بلا خلاف لأنه يدل على بقاء جزء منها ، وان بقى اللون وحده وهو سهل الازالة لم يطهر ، وان كان غيرها كدم الحيض يصيب ثوبا ولا يزول بالمبالغة فى الحت والقرص طهر على المذهب . وحكى الرافعى — وجها — أنه لا يطهر وهو شاذ ، قال الرافعى : والصحيح الذى قطع به الجمهور أن الحت والقرص مستحبان وليسا بشرط ، وفى وجه شاذ هما شرط ، وان بقيت الرائحة وحدها وهى عسرة الازالة كرائحة الخمر وبول المبرسم وبعض أنواع العذرة فقولان، وقيل : وجهان أصحهما يطهر ، وممن حكاه وجهين القاضى أبو الطيب ، قال

---

(1) ساق أبو عمر فى الاستيعاب هذه الرواية فى ترجمة خولة بنت يسار وقال : روى عنها ابو سلمة ، واخشى أن تكون خولة بنت اليمان لان اسناد حديثهما واحد وانما هو على بن ثابت من الوازع بن نافع عن أبى سلمة بالحديث الذى ذكرنا فى اسم خولة بنت اليمان . وقال الحافظ ابن حجر فى الاصابة : قلت : لا يلزم من كون الاسناد اليها واحدا مع اختلاف المتن أن تكونا واحدة اهـ ط .

الشيخ أبو حامد : هما قولان منصوصان وقد ذكر المصنف دليلهما . وان بقى اللون والرائحة لم يطهر على الصحيح ، وحكى الرافعى فيه وجها . قال صاحب التتمة : واذا لم تزل النجاسة بالماء وحده ، وأمكن ازالتها باشنان ونحوه وجب . ثم ما حكمنا بطهارته فى هذه الصور مع بقاء لون أو رائحة فهو طاهر حقيقة . وهذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور ، وفى التتمة وجه أنه يكون نجسا معفوا عنه وليس بشىء ، هذا تلخيص حكم المسألة وما ذكره الأصحاب .

وأما قول المصنف : أحدهما لا يطهر كما لو بقى اللون . فمراده لون يسهل ازالته كما ذكرناه ، وهكذا من أطلق من العراقيين أنه لا يطهر مع بقاء اللون مرادهم ماذكرنا ، وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب الاتفاق على أنه اذا بقى اللون لا يطهر ومرادهما ما ذكرنا ، وقد أنكر بعض الناس على المصنف قوله : كاللون ، وزعم أن صوابه كالطعم قال : لأن اللون لا يضر بقاؤه قطعا وهذا الانكار خطأ من قائله فانه بجهالته فهم خلاف الصواب ثم اعترض ، والصواب صحة ما قاله المصنف وحمله على ما ذكرناه فقد صرح غيره بما تأولناه . وأما قول صاحب البيان : القولان فى بقاء رائحة الخمر ، فان بقى رائحة غيرها فقال عامة أصحابنا : لا يطهر ، وقال صاحب التلخيص والفروع : فيه القولان كالخمر . فليس كما قال بل الصواب الذى عليه الأكثرون طرد القولين فى الجميع على ما سبق . وكأن صاحب البيان قلد فى هذه الدعوى صاحب العدة على عادته فى النقل عنه ، وممن صرح بطردهما فى غير الخمر الشيخ أبو حامد والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان الثوب نجسا فغمسه فى اناء فيه دون القلتين من الماء نجس الماء ، ولم يطهر الثوب ، ومن اصحابنا من قال : ان قصد ازالة النجاسة لم ينجسه وليس بشىء لان القصد لا يعتبر فى ازالة النجاسة ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون قال ابو العباس بن القاص : اذا كان ثوب كله نجس فغسل بعضه فى جفنة ثم عاد فغسل ما بقى لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة ، لانه اذا صب على بعضه ماء ورد جزء من البعض الاخر على الماء فنجسه واذا نجس الماء نجس الثوب) .

(**الشرح**) أما المسألة الأولى فسبق بيانها قريبا فى المسألة الخامسة من المسائل السابقة ، وقوله : « ومن أصحابنا من قال » هو ابن سريج ، وقوله : « ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون » ظاهره أن ابن سريج يوافق على هذا ولا يبعد أنه يخالف فيه فقد نقل عنه اشتراط النية فى ازالة النجاسة كما سبق فى باب نية الوضوء وأما المسألة الثانية ، وهى مسألة ابن القاص فهى مشهورة عنه لكن قال المحاملى فى التجريد فى باب المياه : هذا غلط من ابن القاص ، قال : وقال عامة أصحابنا : يطهر الثوب . وقال صاحب البيان : حكى صاحب الافصاح والشيخ وأبو حامد والمحاملى أن ابن القاص قال : اذا كان الثوب كله نجسا فغسل نصفه ثم عاد الى ما بقى فغسله لم يطهر حتى يغسله كله قال : لأنه اذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذى يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس به لأنه ملاصق لما هو نجس ، ثم الجزء الذى بعده ينجس بملاصقته الجزء الأول ثم الذى بعده ينجس بملاصقته حتى ينجس جميع الأجزاء الى آخر الثوب . قال الشيخ أبو حامد : غلط ابن القاص بل يطهر الثوب لأن الجزء الذى يلاصق الجزء النجس ينجس به ، لأنه لاقى عين النجاسة ، فأما الجزء الذى يلاصق ذلك الجزء فلا ينجس به لأنه لاقى ما هو نجس حكما لا عينا ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « فى الفأرة تموت فى السمن الجامد : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » فحكم صلى الله عليه وسلم بنجاسة ما لاقى عين النجاسة دون الجزء المتصل بذلك المتنجس ، ولو كان كما قال ابن القاص لنجس السمن كله .

وأما ابن الصباغ فحكى أن ابن القاص قال : اذا غسل نصفه فى جفنة ثم عاد فغسل النصف الآخر لم يطهر حتى يغسله كله وحكى عنه العلة التى ذكرها عنه الشيخ أبو حامد قال ابن الصباغ . والحكم كما قاله ابن القاص لكن أخطأ فى الدليل ، بل الدليل لما قاله أن الثوب اذا وضع نصفه فى الجفنة وصب عليه ماء يغمره لاقى هذا الماء جزءا مما لم يغسله وذلك الجزء نجس وهو وارد على دون القلتين فنجسه واذا نجس الماء نجس الثوب . قال صاحب البيان : وعندى أنهما مسألتان فان غسل نصفه فى جفنة فالحكم ما قاله ابن القاص ، وان غسل نصفه بصب الماء عليه بغير جفنة فالحكم ما قاله

الشيخ أبو حامد ، هذا آخر كلام صاحب البيان وقد رأيت أنا المسألة فى التلخيص لابن القاص كما نقلها المصنف وابن الصباغ فانه قال : لو أن ثوبا نجسا كله غسل بعضه فى جفنة ثم عاد الى ما بقى فغسله لم يجز حتى يغسل الثوب دفعة واحدة ، هذا كلامه بحروفه قال القفال فى شرحه : فى هذه المسألة وجهان الصحيح ما قاله ابن القاص وهو أن جميع الثوب نجس قال : وقال صاحب الافصاح : يطهر واستدل بحديث فأرة السمن قال القفال : والصواب قول ابن القاص . واستدل له بنحو ما ذكره ابن الصباغ وفرق بينه وبين السمن بأنه جامد لا يتراد قال : ونظير مسألتنا السمن الذائب فحصل أن الصحيح ما قاله ابن القاص ، ووافقه عليه القفال والمصنف وابن الصباغ وصاحب البيان . ويحمل كلام الآخرين على ما حمله صاحب البيان وعليه يحمل ما نقله الرافعى عن الأصحاب أنهم قالوا : لو غسل أحد نصفى ثوب ثم نصفه الآخر ، فوجهان أحدهما لا يطهر حتى يغسل كله دفعة واحدة وأصحهما أنه ان غسل مع النصف الثانى ما يجاوره من النصف الأول طهر الثوب كله ، وان اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقى المنتصف نجسا فيغسله وحده والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا اصاب الأرض نجاسة ذائبة فى موضع ضاح فطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح فذهب اثرها ففيه قولان ، قال فى القديم والاملاء : يطهر لانه لم يبق شىء من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء ، وقال فى الام : لا يطهر وهو الأصح لانه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس) .

(الشرح) هذان القولان مشهوران وأصحهما عند الأصحاب لا يطهر كما صححه المصنف ، ونقله البندنيجى عن نص الشافعى فى عامة كتبه ، وحكى فى المسألة طريقين (أحدهما) : فيه القولان (والثانى) : القطع بأنها لا تطهر وتأويل نصه على أرض مضت عليه سنون وأصابها المطر ، ثم القولان فيما اذا لم يبق من النجاسة طعم ولا لون ولا رائحة ، وممن قال بأنها لا تطهر مالك وأحمد وزفر وداود وممن قال بالطهارة أبو حنيفة وصاحباه ثم قال العراقيون : هما اذا زالت النجاسة بالشمس أو الريح ، فلو ذهب أثرها بالظل لم تطهر عندهم قطعا ، وقال الخراسانيون : فيه خلاف

مرتب وأما الثوب النجس ببول ونحوه اذا زال أثر النجاسة منه بالشمس فالمذهب القطع بأنه لا يطهر وبه قطع العراقيون .

ونقل امام الحرمين عن الأصحاب أنهم طردوا فيه القولين كالأرض قال :

وذكر بعض المصنفين يعنى الفورانى أنا اذا قلنا : يطهر الثوب بالشمس فهل يطهر بالجفاف فى الظل ؟ فيه وجهان وهذا ضعيف قال الامام : ولا شك أن الجفاف لا يكفى فى هذه الصورة فان الأرض تجف بالشمس على قرب ولم يتقلع بعد آثار النجاسة ، فالمعتبر انقلاع الآثار على طول الزمان بلا خلاف ، وكذا القول فى الثياب . وقول المصنف : « موضع ضاح » هو بالضاد المعجمة قال أهل اللغة : هو البارز والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان طبخ اللبن الذى خلط بطينة السرجين لا يطهر ، لان النار لا تطهر النجاسة ، وقال ابو الحسن بن المرزبان : اذا غسل طهر ظاهره ، فتجوز الصلاة عليه ولا تجوز الصلاة فيه ، لان ما فيه من السرجين كالزئبر [فى الثوب (١)] فيحترق بالنار ، ولهذا يتثقب (٢) موضعه فاذا غسل طهر فجازت الصلاة عليه والمذهب الأول) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : اللبن النجس ضربان مختلط بنجاسة جامدة ، كالروث والعذرة وعظام الميتة وغير مختلط بها ، فالمختلط نجس لا طريق الى تطهيره لأن الأعيان النجسة لا تطهر بالغسل ، وهذا فيه عين نجسة فان طبخ أى أحرق فالمذهب أنه لا يطهر ، وبه قطع الجمهور وخرج أبو زيد والخضرى وآخرون قولا : أن النار تؤثر فيطهر خرجوه من القول القديم أن الأرض تطهر بالشمس . قالوا : فالنار أبلغ ، فعلى قول الجمهور لو غسل لم يطهر على الصحيح المنصوص وقال ابن المرزبان والقفال : يطهر ظاهره واختاره ابن الصباغ . قال صاحب البيان : فاذا قلنا : انه لا يطهر بالاحراق فكسر منه موضع فما ظهر بالكسر نجس لا يطهر بالغسل

(١) ما بين المعقوفين ليس فى (ش) ولا (ق) « ط » .

(٢) فى ش و ق ينتقب « ط » .

وتصح الصلاة على مالم يكسر منه ولكنها مكروهة كما لو صلى في مقبرة غير منبوشة لكونها مدفن النجاسة قال الشافعي والأصحاب : ويكره أن يبنى به مسجدا . قال القاضي أبو الطيب : لا يجوز أن يبنى به مسجدا ولا يفرش به فان فرش به وصلى عليه لم تصح صلاته فان بسط عليه شيئا صحت مع الكراهة ولو حمله مصل ففى صحة صلاته الوجهان فيمن حمل قارورة فيها نجاسة وسد رأسها بنحاس الصحيح أنه لا تصح صلاته .

(والضرب الثانى) غير المختلط بنجاسة جامدة ، كالمعجون ببول أو بماء نجس أو خمر فيطهر ظاهره بافاضة الماء عليه ويطهر باطنه بأن ينقع فى الماء حتى يصل الى جميع أجزائه كما لو عجن عجين بماء نجس ، فلو طبخ هذا اللبن طهر على تخريج أبى زيد ظاهره ، وكذا باطنه على الأصح ، وأما على المذهب وقول الجمهور فهو باق على نجاسته ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه ، وانما يطهر باطنه بأن يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض الماء عليه ، فلو كان بعد الطبخ رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ . وقول المصنف: كالزئبر هو بزاى مكسورة ثم همزة ثم باء موحدة مكسورة على المشهور عند أهل اللغة . قال الجوهرى : ويقال بضم الباء وهو ما يعلو الثوب الجديد كالزغب وقوله : قال ابن المرزبان : هو بميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاى مضمونة ثم باء موحدة ، والمرزبان بالفارسية وهو معرب وهو زعيم فلاحى العجم وجمعه مرازبة ، ذكر هذا كله الجوهرى فى صحاحه . وابن المرزبان هذا هو أبو الحسن على بن أحمد المرزبان البغدادى صاحب ابن القطان ، تفقه عليه الشيخ أبو حامد ، كان اماما فى المذهب ورعا ، قال : ما أعلم أن لأحد على مظلمة . وهو يعلم أن الغيبة مظلمة ، توفى فى رجب سنة ست وستين وثلاثمائة ، ذكرت أحواله فى الطبقات والتهذيب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه على الارض نظرت فان كانت نجاسة رطبة لم يجزه (١) ، وان كانت يابسة فقولان . قال فى الجديد : لا يجوز حتى يغسله لانه ملبوس نجس فلا يجزىء فيه المسح كالثوب . وقال فى الاملاء

---

(١) فى بعض نسخ المهذب (لم يجز) و (ففيه قولان) و (فليمسحه بالارض) « ط » .

والقديم : يجوز لما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر نعليه فان كان بهما خبث فليمسحه على الأرض ثم ليصل فيهما » ولأنه تتكرر فيه النجاسة فأجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء) .

(**الشرح**) اذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة رطبة فدلكه بالأرض فأزال عينها وبقى أثرها نظر ان دلكها وهى رطبة لم يجزئه ذلك ولا يجوز الصلاة فيه بلا خلاف لأنها تنتشر من محلها الى غيره من أجزاء الخف الظاهرة ، وان جفت على الخف فدلكها وهى جافة بحيث لم تنتشر الى غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف ، ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة ؟ فيه قولان ، ودليلهما ما ذكره المصنف ، أصحهما عند الأصحاب (الجديد) وهو أنه لا تصح الصلاة ، وبه قال أحمد فى أصح الروايات عنه (والقديم) الصحة ، وبه قال أبو حنيفة واتفقوا على أنه لو وقع هذا الخف فى مائع أو فيما دون قلتين من الماء نجسه ، كما لو وقع فيه مستنج بالأحجار قال الرافعى : اذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط : (أحدها) أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف ، أما البول ونحوه فلا يكفى دلكه بحال (الثانى) أن يدلكه فى حال الجفاف ، وأما مادام رطبا فلا يكفى دلكه قطعا (الثالث) أن يكون حصول النجاسة بالمشى من غير تعمد ، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا ، والقولان جاريان فيما لو أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذى لا يعفى عنه ، وسائر النجاسات الغالبة فى الطرق كالروث وغيره واعلم أن الغزالى وصاحبه محمد بن يحيى جزما بالعفو عن النجاسة الباقية على أسفل الخف ، وهذا شاذ مردود والله أعلم .

وأما حديث أبى سعيد المذكور فى الكتاب فحديث حسن رواه أبو داود باسناد صحيح ولفظه : « اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » وروى أبو داود بأسانيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «اذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى فان التراب له طهور » رواه من طرق كلها ضعيفة والاعتماد على حديث أبى سعيد .

وأجاب فى الجديد عن الحديث بأن المراد بالقذر والأذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة ، وذلك كمخاط ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه، وهذا الحديث وجوابه تقدما فى أول الكتاب فى مسألة اشتراط الماء لازالة النجاسة .

وأما قول المصنف : لأنه ملبوس نجس فلا يجوز فيه المسح فاحترز بملبوس عن محل الاستنجاء ، وبقوله : نجس عن خف المحرم اذا علق به طيب فانه يجزيه ازالته بالمسح ، والله أعلم .

(**فرع**) فى مسائل تتعلق بالباب مختصرة جدا خشية الاطالة ، وفرارا من السآمة والملالة .

(**احداها**) أن ازالة النجاسة التى لم يعص بالتلطخ بها فى بدنه ليس على الفور وانما تجب عند ارادة الصلاة ونحوها لكن يستحب تعجيل ازالتها .

(الثانية) اذا نجس الزيت والسمن والشيرج وسائر الأدهان ، فهل يمكن تطهيره ؟ فيه وجهان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف فى باب ما يجوز بيعه (أصحهما) عند الأكثرين لا يطهر بالغسل ولا بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم فى الفارة تقع فى السمن : « ان كان مائعا فلا تقربوه » ولم يقل اغسلوه ولو جاز الغسل لبينه لهم ، وقياسا على الدبس والخل وغيرهما من المائعات اذا تنجست فانه لا طريق الى تطهيرها بلا خلاف (والثانى) يطهر بالغسل بأن يجعل فى اناء ويصب عليه الماء ويكاثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكا يغلب على الظن أنه وصل الى أجزائه ثم يترك حتى يعلو الدهن ثم يفتح أسفل الاناء فيخرج الماء ويطهر الدهن وهذا الوجه قول ابن سريج ورجحه صاحب العدة ، وقال البغوى وغيره : ليس هو بصحيح ، وقال صاحب العدة : لا يطهر السمن بالغسل قطعا وفى غيره الوجهان والمشهور أنه لا فرق . أما الزئبق فقال المحاملى فى اللباب وصاحب التهذيب وغيرهما : ان أصابته نجاسة ولم يتقطع بعد اصابتها طهر بصب الماء عليه ، وان تقطع فهو كالدهن ولا يمكن تطهيره على الأصح .

(الثالثة) اذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا كالسيف والسكين والمرآة ونحوها لم تطهر بالمسح ولا تطهر الا بالغسل كغيرها ، وبه قال أحمد وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة : تطهر بالمسح •

(الرابعة) اذا سقيت السكين ماء نجسا ثم غسلها طهر ظاهرها وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل ؟ أم لا يطهر حتى يسقيه مرة ثانية بماء طهور يورده عليها ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان وآخرون ؛ ولو طبخ لحم بماء نجس صار باطنه وظاهره نجسا ، وفى كيفية طهارته وجهان (أحدهما) يغسل ثم يعصر كالبساط ، (والثانى) يشترط أن يغلى مرة أخرى بماء طهور ، وقطع القاضى حسين فى مسألتى السكين واللحم بأنه يجب سقيها واغلاؤها ، واختار الشاشى أن الغسل كاف فيهما وهو المنصوص قال الشافعى رحمه الله فى الأم فى كتاب صلاة الخوف : لو أحمى حديدة ، ثم صب عليها سما أو غسلها فيه فشربته ؛ ثم غسلت بالماء طهرت لأن الطهارات كلها انما جعلت على ما يظهر فيه ليس على الأجواف ، هذا نصه بحروفه • قال المتولى : واذا غسل السكين طهر ظاهره دون باطنه ، ويجوز استعماله فى الأشياء الرطبة كما يجوز فى اليابسة لكن لا تصح الصلاة وهو حامله ، وانما جاز استعماله فى الرطب مع قولنا بنجاسة باطنه ، لأن الرطوبة لاتصل باطنه اذ لو وصلت لطهرت بالماء•

(الخامسة) قال صاحب التتمة وغيره : للماء قوة عند الورود على النجاسة ، فلا ينجس بملاقاتها بل يبقى مطهرا ، فلو صبه على موضع النجاسة من الثوب ، فانتشرت الرطوبة فى الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ، ولو صب فى اناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ، فاذا أداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها ، هذا كله قبل الانفصال قال : فلو انفصل الماء متغيرا وقد زالت النجاسة عن المحل فالماء نجس ، وفى المحل وجهان (أحدهما) أنه طاهر لانتقال النجاسة الى الماء (والثانى) وهو الصحيح : أن المحل نجس أيضا لأن الماء المنفصل نجس وقد بقيت منه أجزاء فى المحل قال : ولو وقع بول على ثوب فغسل بماء موزون فانفصل زائد الوزن فالزيادة بول ، والماء نجس كما لو تغير ، وفى طهارة المحل الوجهان الصحيح لا يطهر قلت : وقد

سبق فى المياه وجه شاذ أن هـذا الماء طاهـر مع زيادة الوزن وليس بشىء فالمذهب نجاسته •

(السادسة) قال أصحابنا : اذا اختلطت العذرة أو الروث وغيرهما من الأعيان النجسة بتراب نجس ولم يتميز لم يطهر بصب الماء عليها لأن العـين النجسة لاتطهر بالغسل وطريقه أن يزال التراب الذى وصلته أو يطرح عليه تراب طاهر يغطيه والأول أولى ، قال صاحب الشامل وغيره : لو طين على النجاسة أو طرح عليها ترابا طاهرا وصلى عليه جاز ، لكن تكره الصلاة لأنه مدفن النجاسة ، وكذا لو دفن ميتة ، وسوى فوقها الطاهر تصح الصـلاة عليه وتكره •

(السابعة) ماذكر صاحب التتمة بعد أن ذكر الوجهين فى مسألة ابن القاص السابقة وهى : اذا غسل نصف الثوب ثم عاد فغسـل نصـفه قال : لو غسل الثوب عن النجاسة ثم وقعت عليه نجاسة عقب فراغه من غسله ، هل يجب عليه غسل جميع الثوب ؟ أم يكفى غسل موضع النجاسة ؟ فيه هذان الوجهان ، قلت والصحيح أنه يكفى غسل موضعها وهو الموافق للدليل ولما ذكره الأصحاب هناك •

قال : ولو خرز الخف بشعر خنزير رطب صار نجسا ، فاذا غسله هل يطهر ظاهره ؟ فيه هذان الوجهان (أحدهما) لا يطهر لأن الذى يتخلل ثقب الخف من الخيط نجس لملاصقته الشعر مع الرطوبة فاذا غسل ظاهره اتصلت الرطوبة بالموضع النجس ولا ينفذ الماء فيه ليطهر الجميع فيعود المغسـول نجسا (والثانى) : يطهر فيجوز أن يصلى عليه لا فيه ، ولو عرقت رجله فيه أو أدخلها فيه رطبة لم ينجس ولا تتعدى النجاسة من الخرز الذى فى ثقب الخف الى المغسول وكان القاضى حسين يختار هذا الوجه •

(الثامنة) صب الماء على ثوب نجس وعصره فى اناء وهو متغير ثم صب عليه ماء آخر وعصره فخرج متغير ثم جمع الماءين فزال التغير ، ولم يبلغ قلتين فهو نجس هذا هو الصـواب ، وبه قطع الجمهـور ، وحكى صاحب المستظهرى وجها أنه طاهر وليس بشىء •

(التاسعة) قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتاب التبصرة فى الوسوسة : اذا غسل فمه النجس فليبالغ فى الغرغرة ليغسل كل ما هو فى حد الظاهر ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون أكل نجاسة .

(العاشرة) اذا كانت أعضاؤه رطبة فهبت الريح فأصابه غبار الطريق أو غبار السرجين لم يضره ، وقد ذكر المصنف المسألة فى باب المياه .

(الحادية عشرة) لو صبغ يده بصبغ نجس أو خضب يده أو شعره بحناء نجس بأن خلط ببول أو خمر أو دم وغسله فزالت العين وبقى اللون فهو طاهر ، هذا هو الصحيح ، وبه قطع الأكثرون منهم البغوى ، ونقله المتولى عن عامة الأصحاب قال : وقال الأستاذ أبو اسحاق [1] : لا يطهر مع بقاء اللون وقال صاحب الحاوى : ان بقى لون النجاسة فنجس ، وان بقى لون الخضاب فوجهان ، ونقل صاحب المستظهرى هذا عن الحاوى ثم ضعفه ، وقال هذا عجيب واعتبار زوال اللون لا معنى له قال : وقد نص الشافعى رحمه الله فى موضع آخر أنه يطهر بالغسل مع بقاء اللون والمذهب ما سبق وهو الجزم بالطهارة . قال صاحب الحاوى : فان قلنا لا يطهر فان كان الخضاب على شعر كاللحية لم يلزمه حلقه ، بل يصلى فيه ويتركه حتى ينصل لأنه ينصل عن قرب فاذا نصل أعاد الصلوات ، وان كان على بدن ، وهو مما ينصل كالحناء انتظر فصوله ثم يعيد ما صلى معه ، فان كان مما لا ينصل كالوشم فان أمن التلف فى ازالته لزمه كشطه لأنه ليس له أمد ينتظر بخلاف الحناء ، وان خاف التلف فان كان غيره أكرهه تركه بحاله ، وان كان هو الذى فعله فوجهان كما لو صلى بعظم نجس والله أعلم .

(فرع) فى استعمال النجاسات فى البدن وغيره خلاف وتفصيل نوضحه ان شاء الله تعالى فى باب ما يكره لبسه .

(الثانية عشر) اذا توضأ انسان فى طست ثم صب ذلك الماء فى بئر فيها ماء كثير لم يفسد الماء ولم يجب نزح شىء منه عندنا وعند جماهير العلماء . وقال أبو يوسف : يجب نزح جميعها ، وقال محمد : ينزح منه عشرون دلوا .

---

(1) الاستاذ هو ابو اسحاق الاسفراينى (ط) .

(الثالثة عشرة) لا يشترط فى غسل النجاسة فعل مكلف ولا غـيره بل يكفى ورود الماء عليها وازالة العين ، سواء حصل ذلك بغسل مكلف أو مجنون أو صـبى أو القاء الريح أو نحوها أو بنزول المطر عليه أو مرور السيل أو غيره ، نص عليه الشافعى فى الأم ، واتفق عليه لكن يجىء فيه الوجه السابق فى اشتراط النية فى ازالة النجاسة ، لكنه وجه باطل مخالف للاجماع كمـا سبق ، قال الشافعى والأصحاب : فلو وقع البول ونحوه على أرض فقلع التراب الذى أصابه ــ فان استظهر حتى علم أنه لم ينزل البول عن ذلك ــ كان الموضع طاهرا والا فلا والله أعلم .

تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث وأوله :

كتاب الصـــلاة

فهارس الجـــزء الثانى

من المجموع شرح المهذب

اولا : الآيات القرآنية

ثانياً : الأحاديث والأخبار والآثار

ثالثاً : الاشعار الاستشهادية

رابعاً : الأعـــلام

خامساً : الأحـــكام

اولا : الآيات القرآنية

اولا : الآيات القرآنية

ثانياً : الأحاديث والأخبار والآثار

ثالثاً : الاشعار الاستشهادية

وضحك الارانب فوق الصفا ٣٧٨
كمثل دم الحرق يوم اللقا

شاعر

ولقد ربأت اذا الصحاب تواكلوا ١٢٤
حم الظهيرة فى النخاع الأطول

* * *

يأتى النساء على اطهارهن ولا ٣٧٨
يأتى النساء اذا أكبرن أكبارا

* * *

يا عمر بن عمر الخطاب ٢٨١
مقابل الأعراق فى الطاب الطاب
بين أبى العاص وآل الخطاب
ان وقوفا بقباء الأبواب
يدفعنى الحاجب بعد البواب
يعدل عند الحر قلع الأبواب

كثير بن كثير النوفلى

رابعاً : الأعــــلام

خامساً : الأحكام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣	اذا لمس الرجل امرد حسن الصورة	٤٠	المسألة الثانية : اصل الفرج الخلل بين شيئين
٣٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى اللمس	٤٠	أفضى بيده الى الأرض اذا مسها براحته
٣٤	مذهبنا ان التقاء بشرتى الأجنبى والأجنبية	٤١	المسألة الثالثة : بسرة جدة عبد الملك بن مروان أم أمه
٣٤	المذهب الثانى : لا ينتقض باللمس مطلقا	٤١	المسألة الرابعة : فى الأحكام اذا مس الرجل أو المرأة قبل نفسه
٣٤	المذهب الثالث : ان لمس بشهوة انتقض والا فلا	٤١	(فرع) ولو مس ذكرا أشل أو بيد شلاء
٣٤	المذهب الرابع : ان لمس عمدا انتقض والا فلا	٤١	(فرع) ان مس ببطن الكف
٣٤	(والخامس) ان لمس بأعضاء الوضوء انتقض والا فلا	٤١	وان مس برءوس الأصابع أو بما بينها
٣٤	(السادس) ان لمس بشهوة انتقض	٤٢	السادسة : اذا مس دبر نفسه او دبر آدمى غيره انتقض
٣٤	(السابع) ان لمس من تحل له لم ينتقض وان لمس من تحرم عليه انتقض	٤٢	السابعة : اذا انفتح مخرج تحت المعدة او فوقها
٣٦	واسند الشافعى ومالك بحديث ابن عمر قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة	٤٢	الثامنة : اذا مس ذكرا مقطوعا
٣٦	حديث حبيب بن ابى ثابت ضعيف	٤٣	التاسعة : اذا مس فرج بهيمة لم ينتقض
٣٧	وانما صح من حديث عائشة (كان يقبل وهو صائم)	٤٤	(فروع) الأول : اللمس ينقض عمدا أو سهوا
٣٧	(ابو رق) ضعيف	٤٤	الثانى : اذا مس ذكرا اشل او بيد شلاء انتقض
٣٧	والجواب عن حديث عائشة فى وقوع يدها على بطن قدم النبى صلى الله عليه وسلم	٤٤	الثالث : لا ينقض مس الأنثيين وشعر العانة
٣٨	واحتج اصحابنا بقوله تعالى (أو لامستم النساء) ولم يفرق	٤٥	الرابع : المس بغير بطن الكف من الأعضاء لا ينقض
٣٨	واما مس الفرج فان كان ببطن الكف نقض	٤٥	الخامس : لو كان له ذكر مسدود مسه انتقض
٣٩	فى هذه الجملة مسائل :	٤٥	السادس : اذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحد منهما
٣٩	احداها : حديث بسرة بنت صفوان حسن	٤٦	السابع : الممسوس ذكره لاينتقض وضوءه
٣٩	وقال الترمذى فى كتاب العلل : اصح شىء فى هذا الباب حديث بسرة	٤٦	(فرع) فى مذاهب العلماء
		٤٧	قال الترمذى : سألت ابا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه
		٤٧	حديث بسرة رواه شرطى لمروان وهو مجهول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٨	حديث طلق بن علي ضعيف باتفاق الحفاظ	٥٩	فلو صلى الظهر ثم بان رجلا وامكنه ادراك الجمعة لزمه السعي اليها
٤٨	وحديث طلق بن علي منسوخ لأن طلقا وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى من الهجرة	٥٩	اذا مات فان كان له قريب من المحارم غسله والا فأوجه
٤٨	حديث أبي هريرة بعد ذلك لان اسلامه عام الحديبية	٦٠	ولو يباح له حلى النساء ولا حلى الرجال
٤٨	وهو محمول على المس بحائل لقوله سألته عن مس الذكر في الصلاة	٦٠	واذا احرم فستر راسه او وجهه فلا فدية فان سترهما وجبت
٤٨	(فرع) مس الذكر ناقض عندنا على الصحيح	٦١	ولو اولج البائع او المشترى فى زمن الخيار
٤٩	وان مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره	٦١	ان اختار الذكورة او الأنوثة فلا
٥٠	ولو مس احدهما وصلى الظهر ثم مس الآخر وصلى العصر	٦٢	وما سوى هذه الأشياء الخمسة لا ينقض
٥١	واما اذا مس الخنثى خنثى	٦٢	ولا تؤخذ منه جزية
٥٢	(فرع) هذا أول موضع جرى فيه شيء من احكام الخنثى	٦٣	دم الفصادة والحجامة والقيء
٥٢	واعلم أن الخنثى ضربان احدهما : أن يكون له ذكر وفرج	٦٣	الاحتجاج بخبر الحارسين حيث قام أحدهما يصلي من الليل فرماه احد الكفار بسهام فنزعها وركع وسجد ودماؤه تجرى
٥٢	والثاني : الا يكون له واحد منهما	٦٤	رواية اسماعيل عن ابن جريج فابن جريج حجازى ولا تقبل روايته الا عن أهل الشام
٥٣	ولو زرق كهيئة الرجل أو رشش كعادة المرأة فوجهان	٦٥	وكذلك اكل شيء من اللحم لا ينقض الوضوء
٥٣	ولو أمنى بالفرجين فوجهان	٦٦	وقالت طائفة : يجب مما مسته النار
٥٤	لو ألقى الخنثى مضغة وقال القوابل : انها مبدأ خلق آدمى	٦٦	وقالت طائفة : يجب من اكل لحم الجزور
٥٤	قال امام الحرمين : ولا يعارض نبات اللحية والنهود شيئا من العلاقات	٦٨	واحتج اصحابنا بأشياء ضعيفة فى مقابلة هذين الحديثين
٥٦	لو اقر الخنثى بعد الجناية على ذكره بانه رجل	٦٩	لا فرق عند احمد بين أكل لحم الابل مطبوخا ونيئا ومشويا
٥٧	اذا اغتسل الخنثى المشكل أو توضأ أو تيمم لعجزه عن الماء بسبب الايلاج	٦٩	واختلف اصحاب احمد فى أكل كبد الجزور
٥٨	وكل موضع لا توجب الغسل على الخنثى لا تبطل صومه	٧٠	وكذلك لا ينتقض الطهر بقهقهة المصلى لحديث جابر (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء)
٥٨	واذا أمنى الخنثى من فرجيه لزمه الغسل	٧٠	واحتج للقائلين بالنقض فى الصلاة بحديث الأعمى الذى تردى فى بئر

الصفحة	الموضوع
١٠٨	الثانية : يحرم البول في المسجد في غير اناء
١٠٨	الثالثة : يحرم البول على القبر ويكره بقربه
١٠٨	الرابعة : يكره البول في الماء الراكد
١٠٩	الخامسة : يكره استقبال الريح بالبول لئلا يرده عليه فيتنجس
١٠٩	السادسة : يستحب ان يهيء احجار الاستنجاء
١٠٩	السابعة : لا يجوز أن يبول على ما منع الاستنجاء به لحرمته
١٠٩	الثامنة : يستحب ألا يدخل الخلاء مكشوف الرأس
١١٠	التاسعة : يستحب لمن هو على قضاء الحاجة الا ينظر الى فرجه
١١٠	العاشرة : يستحب الا يستقبل الشمس ولا القمر وفيه حديث ضعيف
١١٠	والاستنجاء واجب من البول والغائط
١١١	حديث من استجمر فليوتر حديث حسن
١١٢	وان خرجت منه حصاة أو دودة لا رطوبة معها
١١٢	ويستنجى قبل ان يتوضأ فان توضأ ثم استنجى صح الوضوء : وان تيمم ثم استنجى لم يصح التيمم
١١٣	اذا توضأ أو تيمم ثم استنجى لافا خرقة على يده بحيث لا يمس فرجه نص الشافعي على انه يصح وضوءه ولا يصح تيممه
١١٣	ونقل المزنى في صحة وضوئه وتيممه قولين
١١٤	وقال الشيخ ابو حامد هذا الذى ذكر الربيع من صحة التيمم ليس بمذهب للشافعي
١١٥	واذا أراد الاستنجاء نظرت فان كانت بولا أو غائطا ولم تجاوز الموضع

الصفحة	الموضوع
١١٥	حديث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل فيهم فيه رجال يحبون أن يتطهروا كيف تطهرهم فقالوا : نتبع الحجار الماء اسناده ضعيف فيه يونس بن الحارث وابراهيم بن أبي ميمونة
١١٦	حديث (ولكننا نتبع الحجارة الماء) ليس له أصل في كتب الحديث
١١٧	يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الأحجار
١١٨	وان أراد الاقتصار على الحجر لزمه أمران
١١٩	اولا : أن يزيل العين حتى لا يبقى أثر
١١٩	ثانيا : ان يلزمه ثلاث مسحات
١٢٠	(فرع) في مذاهب العلماء في عدد الاحجار
١٢٠	مذهبنا وجوب ثلاث مسحات وان حصل الانقاء بدونها
١٢٢	(فرع) لو مسح ذكره مرتين أو ثلاثا ثم خرجت منه قطرة استأنف الثلاث
١٢٢	وفي كيفية الاستنجاء بالحجر وجهان
١٢٣	حديث أو لا يجد احدكم ثلاثة احجارمنكر لاأصل له واستدراكنا
١٢٤	(فرع) ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة
١٢٥	ولا يجوز أن يستنجي بيمينه
١٢٥	حديث (انما انا لكم بمنزلة الوالد)
١٢٧	(فرع) في مسائل تتعلق بالفصل
١٢٧	احداها : السنة ان يستنجى قبل الوضوء
١٢٧	الثانية : اراد الرجل الاستنجاء من البول مسح ذكره
١٢٧	الثالثة : اذا أراد الاستنجاء في الدبر
١٢٨	الرابعة : الرجل والمراة والخنثى المشكل في استنجاء الدبر سواء

الصفحة	الموضوع
٢١٧	وان كانت تغتسل من الحيض يستحب اخذ فرصة مسك تتبع أثر الدم
٢١٧	بحث قول المحاملى والنووى وخطا ابن السبكى
٢١٨	عبارة المصنف فان لم تجدن الماء كاف وعبارة الشافعى فان لم تفسل
٢١٩	اجمعت الأمة على عدم اشتراط قدر معين لماء الغسل والوضوء
٢٢٠	اتفق إصحابنا وغيرهم على ذم الاسراف
٢٢٠	ويجوز ان يتوضأ الرجل والمراة من اناء واحد
٢٢١	ويجوز للرجل الوضوء بفضل المراة
٢٢٢	قال الغزالى : وفضل ماء الجنب طاهر خلافا لأحمد فانكر عليه
٢٢٣	فان احدث واجنب ففيه ثلاثة اوجه
٢٢٣	للجنب ثلاثة أحوال
٢٢٤	سبيل الجنايات اندراج المقدمات فى المقاصد
٢٢٥	اذا أجنب من غير حدث ثم أحدث
٢٢٦	فان توضأ من الحدث ثم ذكر انه كان جنبا
٢٢٦	غسل جميع بدنه بنية رفع الحدث الأصغر
٢٢٧	(فرع) فى مسائل احداها قول الشافعى
٢٢٧	اكره للجنب أن يغتسل فى البئر
٢٢٧	ثانيا : يجوز الغسل من انزال المنى
٢٢٧	ثالثا : السنة اذا غسل ما على الفرج أن يدلك يده
٢٢٧	رابعا : لا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة
٢٢٨	خامسا : الوضوء والمضمضة والاستنشاق سنن فى الغسل
٢٢٨	سادسا : لا يجب الترتيب فى الأعضاء

الصفحة	الموضوع
٢٢٨	سابعا : يجب ايصال الماء الى غضون البدن
٢٢٩	ثامنا : اذا كان ماعلى بعض أعضائه او شعره حناء أو عجين
٢٢٩	تاسعا : لو ترك من رأسه شعرة لم يصبها الماء لم يصح غسله
٢٢٩	عاشرا : اذا انشق جلده بجراحة وانفتح فمها وانقطع دمها
٢٣٠	حادية عشرة : لو قطعت شفته او انفه
٢٣٠	ثانية عشرة : لا يجب غسل داخل عينيه
٢٣٠	ثالثة عشرة : لو كان على بعض بدن الجنب نجاسة
٢٣١	رابعة عشرة : لو أحدث المغتسل فى أثناء غسله
٢٣١	خامسة عشرة : هل يجب على السيد شراء ماء وضوء العبد
٢٣٢	فصل فى الأغسال المسنونة
٢٣٢	فمنها غسل الجمعة واوجبه بعض السلف
٢٣٣	ومنها غسل العيدين وهو للرجال والنساء والصبيان
٢٣٤	ومنها غسل الكسوفين
٢٣٤	ومنها أغسال الحج وهى الاحرام ودخول مكة والوقوف الخ
٢٣٤	ومنها الغسل من غسل الميت
٢٣٤	ومنها غسل الحجامة ودخول الحمام
٢٣٥	ومنها حضور مجمع الناس
٢٣٦	(فصل) فى دخول الحمام
٢٣٦	حديث ستفتح لكم ارض العجم
٢٣٦	قول أبى الدرداء نعم البيت الحمام
٢٣٦	قول على وابن عمر : بئس البيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء
٢٣٧	ويكره الحمام للنساء
٢٣٧	ويأمر غيره بستر عورته وليس عليه القبول
٢٣٧	ولا يسقط الانكار الا لخوف ضرر او شتم أو نحوه

الصفحة	الموضوع
	عشر : يحرم الظهار ويمنع وجوب طواف الوداع ويحرم الوطء والمباشرة
٣٩٥	الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشروالثامن عشر : يحرم الطلاق وتبلغ به الصبية وتتعلق به العدة والاستبراء ويوجب الغسل
٣٩٦	اذا تيممت ثم أحدثت لم يحرم وطؤها
٣٩٦	فلو رأت الماء فى خلال الجماع نزع فى الحال واغتسلت
٣٩٦	(فرع) فى مذاهب العلماء فى وطء الحائض
٣٩٩	(فرع) لو أراد الوطء فقالت : أنا حائض
٣٩٩	(فرع) ليست امرأة تمتنع من الصلاة بحكم الحيض الا ويحرم وطؤها الا واحدة
٣٩٩	(فرع) لو قالت : أنا حائض فان لم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وجاز الوطء
٣٩٩	(فرع) لو طهرت زوجته المجنونة من الحيض حرمت عليه حتى يغسلها
٣٩٩	(فرع) اذا ارتكبت المحرمات المذكورة أثمت
٣٩٩	(فرع) يجوز عندنا وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر وان كان الدم جاريا
٤٠٠	اقل سن الحيض تسع سنين فاذا رأت لدون ذلك فهو دم فساد
٤٠١	واقل سن يمكن فيه الحيض ثلاثة أوجه
٤٠٢	اقل سن يمكن ان تنزل فيه المرأة المنى هوسن الحيض وفيه الأوجه الثلاثة
٤٠٢	واقل الحيض يوم وليلة
٤٠٣	فى هذا الفصل مسائل :
٤٠٣	احداها : فى أقل الحيض
٤٠٤	الثانية : فى أكثر الحيض

الصفحة	الموضوع
٤٠٤	الثالثة : فى غالب الحيض
٤٠٤	الرابعة : أقل طهر فاصل بين حيضتين
٤٠٧	(فرع) لو وجدنا امرأة تحيض اقل من يوم وليلة أو أكثر
٤٠٨	(فرع) فى مذاهب العلماء فى اقل الحيض والطهر وأكثرهما
٤١٠	قال ابن مهدى : كانت امرأة يقال لها : أم العلا قالت : حيضتى منذ أيام الدهر يومان
٤١٠	قال اسحاق بن راهويه : وصح لنا عن غير امرأة فى زماننا أنها قالت : حيضتى يومان
٤١١	وفى الدم الذى تراه الحامل قولان
٤١٣	(فرع) اذا قلنا : دم الحامل حيض فانه لا تنقضى به العدة
٤١٣	لو كان عليها عدتان بأن طلقها وهى حامل ثم وطئها بشبهة فوجبت العدة
٤١٤	(فرع) اذا قلنا : دم الحامل حيض فانقطع ثم ولدت بعد انقطاعه
٤١٤	(فرع) اذا قيل : اذا جعلتم دم الحامل حيضا
٤١٤	(فرع) فى مذاهب السلف فىحيض الحامل
٤١٥	وان رأت يوما دما ويوما نقاء
٤١٥	اذا رأت المرأة الدم لسن يجوز فيه أن تحيض
٤١٧	اذا رأت المرأة الدم لزمان يصح أن يكون حيضا
٤١٩	(فرع) اعلم أن مسائل الصفرة مما يعم وقوعه وتكثر الحاجة اليه ويعظم الانتفاع به
٤٢١	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الصفرة والكدرة
٤٢٢	وان عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة
٤٢٣	فاذا قلنا : حيضها ست أو سبع فباقى الشهر طهر

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الخطا المطبعي وتصويبه

الخطــا	الصواب	الصفحة	السطر
المسالة الثانية	المسالة الثالثة	٢٩	٤
اما	انا	٦٢	٢٣
وغبره	وغيره	٦٧	٢٢
بخشية	بخشبة	٧٧	٨
نجوت الشجر	نجوت الشجرة	٨٦	٢٣
وامتنع عن جبريل	وامتنع جبريل عن	١٨١	١٠
نسة	نفسه	٢١٨	٢٥
فرع	الشرح	٣٢١	١٦
الفراء	القراء	٣٢٩	١٦
وضمها	وضعها	٣٦٩	١
يتدرج	يندرج	٣٧٨	٢٢
أعلم	اعلم	٣٨٠	١٦
استناطا	استنباطا	٣٨١	١٦
انكارا	انكازا	٤٥٦	١٢
سبعة عشرة	سبعة عشر	٤٥٨	٢٣
البوم	اليوم	٤٧٧	١٧
وليله	وليلة	٥٤٤	١٤
مها جريه	مهاجرية	٥٥٠	٢٩
والعذره	والعذرة	٥٩٦	٢١
أو خصب	أو خضب	٦٢٣	٦